

التوازي والناسخات

على ما في المدونة من غير هامش الأُمّهات

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني

٣١٠ - ٣٨٦ هـ

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ / «كتاب الطهارة»^(١)

«قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد الفقيه (٢): الحمد لله الذي بسط نعمته ، وأقام حُجَّتَه ، وأظهر حكَمَتَه ، وتمم إغذارَه ونذارَتَه ، بمحمدٍ نبيِّه عليه السلام ، فأوضح به الدليل ، وأنهج به السبيل ، وأكمل به دينه ، وأوضح به شريعته ، فبلغ إلى الناس ما أُرْسِلَ به إليهم ، وبين ما افترض الله (٣) عليهم ، وسنَّ لهم وعَلَّمَهُمْ ، وأدبَهُمْ وأرشدَهُمْ ، ثم مضى ﷺ (٤) حميدًا فقيدا ، فأبقى كتاب الله لأُمَّتِه نورًا مُبينًا ، وسُنَّتَه حصنًا حصينا ، وأصحابه حبلًا متينًا ، وجعل الله (٥) سبحانه سبيلَهُم الأَقْوَمَ ، ومنهاجَهُم الأَسْلَمَ ، وطريقَتَهُم المثلَى ، واستنباطَهُم الأَوَّلَى ، وتواعدَ مَنْ اتَّبَعَ غيرَ سبيلِهِمْ أَنْ ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٦) ، ووسَّعَ لَهُمْ وَلِمَنْ اتَّبَعَهُمْ بإحسان (٧) ، في الاستدلالِ مِمَّا أَجْمَلَ لَهُمْ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ في كتابه ، وعلى لسانِ نبيِّه ، وأذنَ لَهُمْ في الاجتهادِ في أحكامِهِمْ ، والحوادثِ (٨)

(١ - ١) في الأصل : « كتاب الوضوء » ، والمثبت في : ١ ، ف .

(٢ - ٢) من : ف .

(٣) سقط من : ١ ، ف .

(٤) من : ١ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) من الآية ١١٥ من سورة النساء ، وقبل ما اقتبسه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(٧) في الأصل : « بالإحسان » .

(٨) في : ١ ، وفي الحوادث .

٢/١ و النَّازِلَةِ بِهِمْ ، مِمَّا لَيْسَ بِنَصٍّ عِنْدَهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَصًّا^(١) لَا يُخْتَلَفُ فِي تَأْوِيلِهِ ، وَأَوْجَدَهُم السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَجِدُوا فِي الْأَصُولِ لِكُلِّ حَادِثَةٍ مِثْلًا ، وَلِكُلِّ فَرْعٍ عِنْدَهُمْ / أَصْلًا ، وَوَسَّعَ لَهُمْ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ ، وَعَمَّهُمْ^(٢) بِالْأَجْرِ فِي اخْتِلَافِهِمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَنَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾^(٣) ، وَجَعَلَ ذَلِكَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ رَحْمَةً عَمَّهُمْ بِهَا ، وَتَوْسِعَةً وَفَضِيلَةً خَصَّهُمْ بِفَضْلِهَا ، وَجَعَلَ مَا يَخْرُجُ عَنْ اسْتِنْبَاطِهِمْ ، وَيَتَّسِعُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ ، وَيَجْرَى بِهِ الْاجْتِهَادُ فِي حَوَادِثِهِمْ ، يَخْرُجُ إِلَى حَلَالٍ بَيِّنٍ ، أَوْ حَرَامٍ بَيِّنٍ ، أَوْ شُبْهَةٍ تُتَّقَى ، وَجَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَقَّى الشُّبُهَاتِ أَبْرَأَ لِلْمَرْءِ فِي سَلَامَةِ دِينِهِ وَعِرْضِهِ .

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ بِكِفَايَتِهِ ، وَأَنْعَمَ بِهَدَايَتِهِ ، وَرَفَّقَ بِنَا فِي التَّكْلِيفِ فِي عِبَادَتِهِ ، وَجَعَلَ النِّجَاةَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَتْبَاعِ سَبِيلِ^(٤) الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَلَمْ يُوسِّعْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ ، أَوْ يَخْرُجَ عَنْ اخْتِلَافِهِمْ ، أَوْ يَغْدِلَ عَنْ تَأْوِيلِهِمْ وَمِنْهَاجِهِمْ^(٥) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِجْمَاعٍ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، وَفِي اجْتِمَاعِ الْجُمْهُورِ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ ، وَالَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُ خِلَافَهُ ، كَالِاجْتِمَاعِ^(٦) الَّذِي لَا يُخَالَفُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَقْطُوعًا^(٧) بِهِ ، وَلَا يَقْطَعُ بِالْأَوَّلِ ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا لِلذَّكَاءِ وَلَمَّا يُشَبِّهُهُ كِتَابًا سَمَّيْنَاهُ « كِتَابُ الْاِقْتِدَاءِ »^(٨) ، وَقُلْنَا :

(١) فِي ١ : « بِمَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَعَدَهُمْ » .

(٣) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ٧٩ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « طَرِيق » .

(٥) فِي ١ : « وَمِنْهَاجِهِمْ » .

(٦) فِي ١ : « كَالِاجْتِمَاعِ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، فِي : « مَقْطُوع » .

(٨) كَذَا وَرَدَ فِي مَعَالِمِ الْإِيمَانِ ١١١/٣ ، وَفِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ ٤٩٤/٣ : « كِتَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِأَهْلِ السَّنَةِ » ،

وَفِي الدِّيَاغِ الْمَذْهَبِ ٤٢٩/١ : « كِتَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

إنه ليس لأحد أن يُحدِثَ قولاً أو تأويلاً لم يسبقه به سلفٌ ، / وإنه إذا ثبت عن صاحب قول^(١) لا يُحفظُ عن غيره من الصحابة خلافٌ له ولا وفاقٌ ، أنه لا يسع خلافه . وقال ذلك معنا الشافعي ، وأهل العراق ، فكل قول نقولُه ، وتأويله^(٢) من مجمل نأولُه^(٣) ، فعن سلف سابق قلنا ، أو من أصل من الأصول المذكورة استنبطنا .

عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهَوَى ، وَالْعُدُولِ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُثَلَّى ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم .

أَمَّا بَعْدُ ، يَسِّرْنَا اللَّهُ وَإِيَّامَ لِرَعَايَةِ حُقُوقِهِ ، وَهَدَانَا إِلَى تَوْفِيقِهِ ، فَقَدْ انْتَهَى إِلَى مَا رَغِبْتَ فِيهِ ، مِنْ جَمْعِ النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ ، عَلَى مَا فِي « الْمُدُونَةِ » مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمِّهَاتِ ، مِنْ مَسَائِلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَذَكَرْتَ مَا كَثَرَ عَلَيْكَ مِنْ دَوَائِبِهِمْ ، مَعَ رَغْبَتِكَ فِي نَوَادِرِهَا وَفَوَائِدِهَا ، وَشَرَحَ مُشْكِلَ فِي بَعْضِهَا ، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَقَاوِيلِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهَا ، « وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ » فَأَكْثَرُهَا بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ يَتَكَرَّرُ فِي بَسْطِهَا ، وَيُسَيِّطُ عَلَى كَثْرَةِ التَّبَيُّنِ فِيهَا ، وَلَعَمْرِي إِنَّ الْعَنَاءَ بِقَلِيلِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَثِيرِهِ مَحْمُودَةٌ ، وَالْخَيْرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَأْمُولٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكُلُّ يَنْتَهِي إِلَى مَا يُسَرِّ إِلَيْهِ ، وَأُعِينَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حِكْمَةٌ يَنْفَعُ بِهَا ، وَرَحْمَةٌ وَسَّعَ فِيهَا ، وَعَنَاءٌ يَأْجُرُ عَلَيْهَا ، وَدَرَجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُرْفَعُ بِهَا ، مَنْ صَحَّتْ مَقَاصِدُهُ فِيهَا ، بَارَكَ اللَّهُ لَنَا وَلَكَ / فِيمَا يَسِّرُنَا إِلَيْهِ .

٣/١ و

وَالْعِلْمُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْعَنَاءِ وَالْمُبَاحَثَةِ وَالْمُلَازِمَةِ ، مَعَ هِدَايَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ، وَالْجَلْمُ بِالتَّحَلُّمِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ^(٤) : إِنْ كُنْتُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَوْلًا » ، وَفِي : « قَوْلٍ وَتَأْوِيلٍ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « عَمَلٌ بِتَأْوِيلِهِ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ف .

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ الْخَزَوَمِيُّ الْمَدَنِيُّ الْفَقِيهَ ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ .

طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، لِلشَّيرَازِيِّ ٥٧ ، ٥٨ ، الْعَبَرِ ، لِلذَّهَبِيِّ ١١٠/١ .

لَأَسِيرُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . وقد كَانَ يَزْحَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الْمَسَآلَةِ الْوَاحِدَةِ . وقد غَنَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي طَلَبِ الْمَزِيدِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَى مَا عِنْدَهُ ، وَقَالَ : ﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ ^(١) ، وَأَوْصَى لُقْمَانُ ابْنَهُ بِمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَمُزَاحَمَتِهِمْ بِالرُّكْبِ . قَالَ مَالِكٌ : أَقَمْتُ ^(٢) خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَغْدُو مِنْ مَنْزِلِي إِلَى ابْنِ هُرْمُزٍ ^(٣) ، فَأَقِيمُ عِنْدَهُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ . مَعَ مُلَازِمَتِهِ لغيرِهِ ، وَكَثْرَةِ عِنَايَتِهِ . وَأَقَامَ ابْنُ الْقَاسِمِ ^(٤) مُعَرَّبًا عَنْ وَطْنِهِ عَشْرِينَ سَنَةً فِي رِحْلَتَيْهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى مَاتَ مَالِكٌ . وَمِمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْهُوَ مَنْ لَا يَشْبَعَانِ ؛ مِنْهُوَ فِي عِلْمٍ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ ، وَمِنْهُوَ فِي دُنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا » ^(٥) . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ^(٦) : لَا يَسْتَوِيَانِ ؛ الْمَنْهُومُ فِي الْعِلْمِ يَزْدَادُ بِهِ خَشْيَةُ الرَّحْمَنِ ، وَالْمَنْهُومُ ^(٧) فِي الْمَالِ يُؤَدِّيهِ إِلَى طُغْيَانٍ . وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : « اللَّهُمَّ لَا فَقْرٌ يُنْسِينِي وَلَا غِنًى يُطْغِينِي » .

(١) سورة الكهف ٦٦ .

(٢ - ٣) في النسخ خطأ : « خمسة عشر » .

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج ، كنيته « أبو حازم » ، وقيل « أبو داود » ، أدرك أبا هريرة وأخذ عنه ، وكان حافظًا قارئًا ، عالمًا بالعربية وأنساب العرب ، رابط بغير الإسكندرية مدة قبل وفاته سنة سبع عشرة ومائة .

وذكر ابن سعد في ترجمته أنه « يقال إن مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ الْعَرَبِيَّةُ » . تاريخ العلماء النحويين (تحقيقي) ١٦٣ .

وانظر مصادر ترجمته في حاشيته .

(٤) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى ، فقيه الديار المصرية ، وصاحب « المدونة » ، أنفق في سيره إلى الإمام مالك رضي الله عنه ألف مثقال ، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين ومائة .

الانتقاء ، لابن عبد البر ٥٠ ، ٥١ ، ترتيب المدارك ٤٣٣/٢ - ٤٤٧ ، وفيات الأعيان ١٢٩/٣ ، ١٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٣٥٦/١ ، ٣٥٧ ، الديباج المذهب ٤٦٥/١ - ٤٦٨ ، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦ ، ٢٥٣ ، حسن المحاضرة ٣٠٣/١ .

(٥) أخرجه الدارمي ، في : باب في فضل العلم والعالم ، والرواية فيه : « مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا » والحديث بطوله في سنن الدارمي ٩٦/١ .

(٦) قول عبد الله بن مسعود في الموضع السابق من سنن الدارمي مع تغيير يسير في اللفظ .

(٧) في الأصل زيادة : « في الدنيا » .

وقيل : إن طالب العلم يحتاج إلى البكور فيه ، واستدامة الصبر على طلبه ،
 وشدة الحرص عليه ، وإذا كان الحرص لا يُقْلَعُ^(١) ، والمنهزم لا يشبّع ،
 والحوادث تحول دون الأمل ، / فصرف^(٢) الجهد والهمة إلى ما يُتَعَجَّلُ بِرَكَتِهِ ،
 من التفقه في دين الله ، وتأجل غبطته من العمل به ، أولى من الاستكثار من
 الأسفار بلا تفقه ، والتحلي بغير تحقيق .

قال الحسن : إن هذا الدين ليس بالتحلي ولا بالتأمني ، ولكن ما وفر في
 القلوب ، وصدقته الأعمال . قال ابن هُرْمُز : ما طلبنا هذا الأمر حق طلبه . قال
 غيره : وأرجى الناس في نيل ما يتقى من جد في طلبه ، واستدام الصبر عليه
 وأوطئه . ومما تمثّل به سخنون^(٣) :
 أَخْلِقْ بِذِي الصَّبْرِ أَنْ يَحْظِيَ بِحَاجَتِهِ وَمُذْمِنِ الْقَرْعِ لِلْأَبْوَابِ أَنْ يَلْجَأَ^(٤)
 وتمثّل غيره في حمل الأسفار بلا تفقه ، فقال^(٥) :

(١) في ١ : « يقنع » .

(٢) في الأصل ، ف : « فاصراف » .

(٣) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعد بن حبيب التنوخي القاضي ، ولقب سخنون باسم طائر حديد ،
 لحذته في المسائل . أصله من حصص ، ومولده بالقروان ، وإليه انتهت رئاسة العلم في المغرب ، وكانت وفاته
 سنة أربعين ومائتين ، عن ثمانين سنة .

طبقات علماء أفريقية وتونس ١٨٤ - ١٨٧ ، رياض النفوس ٢٤٩ - ٢٩٠ ، ترتيب المدارك ٥٨٥/٢ -
 ٦٢٦ ، معالم الإيمان ٧٧/٢ - ١٠٤ ، وفيات الأعيان ١٨٠/٣ - ١٨٢ ، الديباج المذهب ٣٠/٢ - ٤٠ .
 والبيت الذي تمثل به في : الشعر والشعراء ٨٧٩/٢ ، عيون الأخبار ١٢٠/٣ ، الأغاني ٤٢/١٤ ، العقد
 ٧٠/١ ، ٢٤١ ، بهجة المجالس ١٨٢/١ ، (وما ورد من التخريج في حاشيته خطأ) ، شرح الحماسة للمرزوقي
 ١١٧٥/٣ ، شرح الحماسة للتبريزي ٩٨/٣ .

وهو لأبي سليمان محمد بن بشر بن عبد الله الخارجي ، من شعراء الدولة الأموية ، ويقال في اسم أبيه
 « يسير » قال للتبريزي : « وبشر هو الوجه » .

انظر شرحه على الحماسة ١٥٥/٢ .

(٤) في الأصل ، ف : « أن يظفر بحاجته » ، والصواب في ١ ، ومراجع التخريج .

(٥) البيتان لمروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة ، شاعر على الطبقة ، من مخضرمي الدولتين الأموية
 والعباسية ، توفي سنة ١٨٠ هـ .

وهما في : شعروان بن أبي حفصة (جمعه وحققه الدكتور حسين عطوان) صفحة ٥٨ ، ويضاف إلى =

زَوَامِلُ لِلْأَشْفَارِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِجَيِّدِهَا إِلَّا كَعِلْمِ الْأَبَاعِرِ^(١)
لَعَمْرُكَ مَا تَهْدِي الْمَطْيُ إِذَا غَدَا بِأَحْمَالِهِ أَوْ رَاحَ مَا فِي الْغَرَائِرِ^(٢)
وكان يُقال: لا يُؤخذ العلمُ من كُتُبِي ، ولا القرآنُ من مُصْحَفِي . وإن كانت
الكتبُ في آخرِ الزمانِ خِزائنَ العلوم ، فإن مَفاتيحَ مَغَالِقِهَا^(٣) الصُّدُورُ ، وقد كان
العِلْمُ في الصُّدْرِ الْأَوَّلِ خِزائِنُهُ الصُّدُورُ ولم تكن كُتُبٌ ، وصار في آخرِ الزمانِ
أَكْثَرُهُ في الكتبِ وأَقْلَهُ في الصُّدُورِ ، وكثُرَتِ الكتبُ بالشرحِ والتأليدِ^(٤) و/
التفسيرِ لما قال أهلُ المدينة^(٥) وكثُرَ التَّقْصِيرُ ، وإن كان مُتَقَدِّمُو أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَقْلُ
تَكْلُفًا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وكانوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْأُصُولِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ ، وما تَكَلَّمَ
فيه الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّوَالِيهِ ، وما اخْتَلَفُوا مِنَ الْحَوَادِثِ ، وَإِنَّمَا وُلِّفَتْ
الْكَتُبُ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ . قال مالك : لم يكنْ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ كِتَابٌ إِلَّا كِتَابٌ
فِيهِ نَسَبٌ قَوْمِهِ . وكان عِنْدَ أَيْ قِلَابَةٍ حِمْلُ بَغْلٍ كُتُبًا^(٦) ، وَإِنَّمَا كَثُرَ حِمْلُ الْفِقْهِ
عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى قِلَّةِ تَكْلُفِهِمْ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّائِيدِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ ، ولم يضع
مالكُ كِتَابًا غَيْرَ « الْمُوطَأِ » ، لَمَّا سَأَلَهُ الْمَنْصُورُ فِي تَأْلِيْفِهِ ، فاقْتَصَدَ فِيهِ ، ولم
يُكْثِرْ ، وَأَنْتَ كَمَا تَرَى قِلَّةَ تَكْلُفِهِ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ إِلَى الْعِرَاقِ نَحْوَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ .
قال شيوخُ^(٧) الْبَغْدَادِيِّينَ : هَذَا غَيْرُ مَا زَادَ عَلَيْنَا أَهْلُ الْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ ، لِأَنَّ
أَهْلَ الْآفَاقِ كَانُوا يَقْصِدُونَ إِلَيْهِ رِحْلَةً وَبَحْثًا فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ ، مَعَ قَصْدِ الْأَمْرَاءِ
وغيرِهِمْ مِنْ بِلَدِهِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ ، فِي التَّوَالِيهِ وَغَيْرِهَا ، فَكَثُرَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، هَذَا
مَعَ كَثْرَةِ تَوْفُّقِهِ فِي الْفَتْوَى ، وَالْهُرُوبِ مِنْهَا ، وَكَثْرَةِ قَوْلِهِ : لَا أَذْرِي . فَتَأَمَّلْ هَذَا

= مصادر في التخرج : اللسان (ز م ل) .

- (١) في مصادر التخرج : « زوامل للأشعار » ، والبيتان في هجاء قوم من رواة الشعر .
- (٢) كذا في النسخ : « ما تدرى المطي » ، والبعير هو المعنى . وفي مصادر التخرج « بأوساقه أو راح » .
- (٣) في ف : « مغاليقها » .
- (٤) كذا ورد ، وتألد : تخير . وهو يعني هنا المسائل التي يفترض حدوثها ويتوقع نزولها . ويأتى .
- (٥) في الأصل زيادة : « أقل تكلفا من غير التقصير في التمام » . وهو اضطراب في النسخة .
- (٦) في الأصل ، ف : « كتب » خطأ .
- (٧) في الأصل : « سحنون » خطأ .

كله يذُلك على جَلالةِ حالِ الرجلِ ^(١) في ذلك ^(٢) العصر الذي كان فيه خيارُ الناسِ ،
 / وكثرةُ الرُّغبةِ إليه ، واجتماعُ القولِ على نقائه وتَمَامِهِ ، واختيارُهم لِإختيارِهِ ،
 وذلك لِمَا تَأَكَّدُ عندَ أهلِ العصرِ من جَلالَتِهِ في الدِّينِ ، والتَّفادِي في الفِقهِ والحديثِ ،
 وجُودةِ العقلِ والسَّلامةِ مِنَ الرَّيبِ ، وقد ذَكَرْنَا في كتابِ « الذَّبِّ » عن ^(٣) غيرِ
 شيءٍ من مَذهَبِهِ ، بعضَ مناقِبِهِ وأحوالِهِ ، ومَحَلَّهُ عندَ أئمَّةِ الناسِ في عَصَرِهِ ،
 جَعَلْنَا اللهُ وَلِيَّائِكم مِمَّنْ اتَّبَعَ سَبِيلَ الَّذِينَ مَضَوْا بِإِحْسَانٍ .

وإن كانَ مَنْ تَقَدَّمَ أَهْلَ المَدِينَةِ يَكْرَهُونَ تَأْيِيدَ السُّؤَالِ ، قال مالِك : لم يَكُنْ
 الَّذِينَ مَضَوْا أَكْثَرَ النَّاسِ مَسَائِلَ ، وأَراهم إِنَّمَا يَكْرَهُونَ التَّكَلُّفَ إِلَى ما يَنْتَهِي إِلَى
 التَّنَطُّعِ ، ولا يَكْرَهُونَ ما يُبَيِّنُ بِهِ لِلْمُتَعَلِّمِ مُشْكِلًا ، وما يَعْزِضُ مِنَ النُّوْازِلِ ، وكانَ
 يُقالُ : إِذا نَزَلَ الشَّيْءُ أَعْيَنَ عَلَيْهِ صاحِبُهُ ، وَلَعَمْرِي إِنَّ السُّؤَالَ يَفْتَحُ العِلْمَ . قال
 ابنُ شَهَابٍ : العِلْمُ خَزَائِنٌ وَيَفْتَحُهَا السُّؤَالُ . وقال غيرُهُ : السُّؤَالُ نِصْفُ العِلْمِ .
 قال ابنُ عَبَّاسٍ : يُحْتَاجُ لِلْعِلْمِ لِسَانٌ سَتُولُ ، وَقَلْبٌ عَقُولُ . ورُبُّما قال زَيْدُ بْنُ
 أَسْلَمَ لِبَعْضٍ مَنْ يَخْلِطُ فِي سُؤَالِهِ : اذْهَبْ فَتَعَلَّمْ تَسَلُّ ^(٤) ، ثُمَّ تَأْتِي .

^(٥) قال أبو محمد : وذكرَت - وَفَقْنَا اللهُ وَلِيَّائِكَ إِلَى مَحَابِّهِ ^(٥) - ما كَثُرَ مِنَ
 الكُتُبِ مَعَ ما قَلَّ مِنَ الحِرْصِ والرُّغْبَةِ ، وَضَعُفَ مِنَ الطَّلَبِ والعِنايةِ ، والحَاجةِ
 إِلَى ما افْتَرَقَ فِي كَثَرَةِ الكُتُبِ مِنْ شَرْحٍ وتَفْسيرٍ / وَزِيادَةِ مَعْنَى شَدِيدَةٍ ، وَرَغْبَةٍ فِي
 أَنْ نَسْتَبِيرَ العَزِيمَةَ وَتَفْتَحَ بابًا إِلَى شِدَّةِ الرُّغْبَةِ بِما ^(٦) رَغِبْتَ فِيهِ ، مِنْ اخْتِصَارٍ ما
 افْتَرَقَ مِنْ ذَلِكَ فِي أُمِّهَاتِ الدُّوَاوِينِ مِنْ تَأْلِيفِ الْمُتَعَقِّبِينَ ، وَذَكَرْتَ أَنَّ ما فِي

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « من » ، واسم الكتاب : « الذب عن مذهب مالک » انظر ترتيب المدارك ٤/٤٩٤ .

(٣) في الأصل : « لتسل » ، والمعنى فتعلم كيف تسأل .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٥) في الأصل : « مجابة » .

(٦) في ١ : « فيما » .

« كتاب » محمد بن إبراهيم ابن المَوَّاز^(١) ، و « الكتاب » المُسْتَخَرَج من الأَسْمِعَةِ^(٢) ، اسْتِخْرَاج العُتْبِيِّ^(٣) ، والْكُتُبِ^(٤) المُسَمَّاة « الوَاضِحَة »^(٥) والسَّمَاعِ المُضَافِ إِلَيْهَا المَنْسُوبَةِ إِلَى ابْنِ حَبِيبٍ^(٦) ، والْكُتُبِ^(٧) المُسَمَّاة « المَجْمُوعَة » المَنْسُوبَةِ إِلَى ابْنِ عَبْدِوس^(٨) ، والْكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ^(٩) مِنْ تَأْلِيفِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَخْنُونٍ^(١٠) ، أَنَّ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَكْثَرِ مَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنَ التَّوَادِرِ

(١) ويقال له : « الموازية » . وابن المواز هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن رباح بن المواز الإسكندراني ، ولد سنة ثمانين ومائة ، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والمعرفة بتفريعه ودقائقه ، وكانت وفاته سنة تسع وستين ومائتين ، وقيل : سنة إحدى وثمانين .

ترتيب المدارك ٧٢/٣ - ٧٤ ، الوافي بالوفيات ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ ، الديباج المذهب ١٦٦/٢ ، ١٦٧ ، النجوم الزاهرة ٨٦/٣ ، حسن المحاضرة ٣١٠/١ .

(٢) ويسمى « العتبية » أو « المستخرجة » .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي ، كان حافظا للمسائل ، جامعها لها ، عالما بالنوازل ، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين ، وقيل : سنة أربع .

جذوة المقتبس ٣٩ ، ترتيب المدارك ١٤٤/٣ - ١٤٦ ، بغية الملتبس ٤٨ ، الأنساب ٣٨٣ ، الوافي بالوفيات ٣٠/٢ ، الديباج المذهب ١٧٦/٢ ، ١٧٧ .

(٤) في ١ : « والكتاب » .

(٥) في السنن والفقه ، كما ورد في ترتيب المدارك ٣٥/٣ .

(٦) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى الأندلسي ، كان جماعا للعلم ، كثير الكتب ، حافظا للفقهاء على مذهب مالك ، نبيا فيه ، أدبيا ، توفي سنة ثمان وثلاثين ، وقيل : تسع وثلاثين ومائتين .

طبقات النحويين واللغويين ٢٦٠ ، ٢٦١ ، جذوة المقتبس ٢٨٢ - ٢٨٤ ، ترتيب المدارك ٣٠/٣ - ٤٨ ، بغية الملتبس ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، الديباج المذهب ٨/٢ - ١٥ .

(٧) في ١ : « والكتاب » .

(٨) محمد بن إبراهيم بن عبدوس ، من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته ، كان ثقة إماما في الفقه ، صالحا زاهدا ظاهر الخشوع ، حافظا لمذهب مالك والرواة من أصحابه ، توفي سنة ستين ، وقيل : إحدى وستين ومائتين .

رياض النفوس ٣٦٠/١ - ٣٦٣ ، ترتيب المدارك ١١٩/٣ - ١٢٤ ، معالم الإيمان ١٣٧/٢ - ١٤٤ .

(٩) قال القاضي عياض : « وألف ابن سحنون كتابه المسند في الحديث وهو كبير ، وكتابه الكبير المشهور بالجامع ، جمع فيه فنون العلم والفقه ، فيه عدة كتب ، نحو ستين ... » ترتيب المدارك ١٠٦/٢ .

(١٠) أبو عبد الله محمد بن سحنون (عبد السلام) الذي تقدم ذكره . كان إماما ثقة ، عالما بمذهب أهل المدينة ، عالما بالآثار ، جامعاً لفنون العلم ، توفي سنة ست وخمسين ومائتين .

والزيادات ، ورغبت في استخراج ذلك منها وجمعه ، باختصارٍ من اللفظ في طلب المعنى ، وتقصي ذلك وإن أبسط بعض البسط ، والقناعة بما يُذكر في أحدها عن تكراره ، والزيادة إليه ما زاد في غيره ، ليكون ذلك كتاباً جامعاً لما اُفترق في هذه الدواوين من الفوائد ، وغرائب^(١) المسائل ، وزادات^(٢) المعاني ، على ما في « المدونة » ، وليكون لمن جمعه مع « المدونة » أو مع « مختصرها » منفعتهما ، وغنى بالاختصار عليهما ، لتجتمع بذلك رغبته ، وتستجيم همته ، وتعظم مع قلة العناية بالجمع فائدته ، وقد رغبت في العناية بذلك ، لما رجوت إن شاء الله من بركة ذلك ، والنفع به لمن رسمه ، ولكل من تعلمه ، وأنا أفى لك ، إن شاء الله ، بنوادر هذه الدواوين المذكورة ، وأذكر ما أمكنتني وحضرتي من غيرها ، وبالله نستعين في ذلك ، وإياه^(٣) نستخير فيه ، ونستمدّه توفيقه وعظمته ، ونسأله نفع ذلك وبركته ، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم .

واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب ، من تقدمت له عناية ، واتسعت له رواية ؛ لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين ، ولا يسع^(٤) الاختيار من الاختلاف^(٥) للمتعلّم ولا للمقتصر ، ومن لم يكن فيه محمل^(٦) الاختيار للقول لتقصيره فله^(٦) في اختيار المتعقّين من أصحابنا من نقادهم منفع ، مثل

= رياض النفوس ١/ ٣٤٥ - ٣٦٠ ، ترتيب المدارك ٣/ ١٠٤ - ١١٨ ، معالم الإيمان ٢/ ١٢٢ - ١٣٦ ،
الوافي بالوفيات ٣/ ٨٦ ، الدياج المذهب ٢/ ١٦٩ - ١٧٣ .

(١) في ف : « وغريب » .

(٢) في الأصل : « وزيادة » .

(٣) سقط : « إياه » من : الأصل .

(٤ - ٥) في الأصل : « الاخبار من اختلاف » .

(٥) في ١ : « محل » .

(٦ - ٦) في الأصل : « لاختيار القول فله تقصيره » .

سَخْنُون ، وَأَصْبَغَ^(١) ، وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ^(٢) ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلُ : ابْنِ الْمَوَّازِ ،
وَابْنِ عَبْدِوَسٍ ، وَابْنِ سَخْنُون ، وَابْنُ الْمَوَّازِ أَكْثَرُهُمْ تَكْلُفًا لِلِاخْتِيَارَاتِ ، وَلَيْسَ
يُبْلَغُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي اخْتِيَارِهِ ، وَقُوَّةُ رِوَايَاتِهِ ، مِثْلُ مَنْ ذَكَرْنَا ، وَاللَّهُ يُهْدِي إِلَى سَوَاءِ
السَّبِيلِ .

وَأَنَا أَذْكُرُكَ لِكَ رِوَايَاتِي فِي هَذِهِ الدَّوَاوِينِ ، فَأَمَّا « الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنَ السَّمَاعَاتِ »
فَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَا^(٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٥) ، عَنْ الْعُثَيْبِيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ .

وَأَمَّا « الْمَجْمُوعَةُ » فَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَا حَبِيبُ بْنُ الرَّبِيعِ^(٦) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
بِسْطَامٍ^(٧) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍ ، عَنْ سَخْنُون ، عَنْ رَجَالِ مَالِكَ .

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي المصري ، رحل إلى المدينة ليسمع من الإمام مالك فدخلها يوم مات ،
وكان ماهرا في فقهه ، طويل اللسان ، حسن القياس ، نظارا ، توفي بمصر سنة خمس وعشرين ومائتين .
ترتيب المدارك ٣/٥٦١ - ٥٦٥ ، وفيات الأعيان ١/٢٤٠ ، الوافي بالوفيات ٩/٢٨١ ، الديباج المذهب
١/٢٩٩ - ٣٠١ ، تهذيب التهذيب ١/٣٦١ ، ٣٦٢ ، حسن المحاضرة ١/٣٠٨ .
(٢) أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد العافقي القرطبي ، كانت الفتيا تدور عليه ، لا يتقدمه أحد بقرطبة
في وقته ، وكانت له بها رئاسة ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين .
جلوة المقتبس ٢٩٨ ، ترتيب المدارك ٣/١٦ - ٢٠ ، بغية الملتبس ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، الديباج المذهب
٢/٦٤ - ٦٦ .

(٣ - ٣) في الأصل : « حدثنا به » .

(٤) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح ، ابن اللباد القيرواني ، من شيوخ المؤلف ، كان عنده حفظ كثير ،
وجمع للكتب ، وله حظ وافر من الفقه والحفظ ، شغله إسماع الكتب عن التكلم في الفقه ، وتوفي سنة ثلاث
وثلاثين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٣/٣٠٤ - ٣١١ ، معالم الإيمان ٣/٢١ - ٢٧ ، الديباج المذهب ٢/١٩٦ ، ١٩٧ .
(٥) ورد ذكره في ترتيب المدارك ٣/٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٤٠٤ .

(٦) أبو القاسم ، وقيل : أبو نصر ، حبيب بن الربيع ، مولى أحمد بن أبي سليمان ، الفقيه ، من فقها أهل
أفريقية ، يميل إلى الحجة ، وكان عالما بكتبه ، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٣/٣٤٣ ، ٣٤٤ ، الديباج المذهب ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٧) ورد ذكره في ترتيب المدارك . انظر فهرست الأعلام .

وَأَمَّا كُتُبُ^(١) ابْنِ الْمَوَازِ فِرَوَاتِي عَنْ دَرَّاسِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٢) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ^(٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ^(٤) الْمَوَازِ ، وَبَعْضُهَا عِنْدَ عَلِيٍّ^(٥) إِجَازَةً . وَأَمَّا « الْوَاضِحَةُ » وَ « السَّمَاعُ » فِرَوَاتِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْرُورٍ^(٦) ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ^(٧) يَحْيَى الْمُغَامِي^(٨) ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ .
وَأَمَّا كُتُبُ ابْنِ سَخْنُونٍ ، فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى^(٩) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ

-
- (١) في الأصل : « كتاب » .
(٢) أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي ، كان فقيها ، حافظا للرأى على مذهب مالك ، وحدث بالقيروان بكتاب ابن المواز ، سمعه منه المؤلف ، وكان نزوله عنده ، توفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة .
ترتيب المدارك ٣٩٥/٤ - ٣٩٧ ، بغية الملتبس ٢٩٢ .
(٣) أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي مطر المعافري الإسكندراني ، قاضي الإسكندرية توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين ، عن مائة سنة .
العبر ٢٥٠/٢ ، الديباج المذهب ١٢٣/٢ ، حسن المحاضرة ٤٤٩/١ .
(٤) من : ف .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) أبو محمد عبد الله بن قاسم بن مسرور التجيبي ، المعروف بابن الحجام ، كان عالما ، صالحا ، ورعا ، مجانباً لأهل الأهواء والبدع ، لم يتزوج ولم يتسر ، حتى مات شهيدا بحرق النار ، سنة ست وأربعين وثلاثمائة .
معالم الإيمان ٥٧/٣ - ٥٩ .
وورد ذكره في ترتيب المدارك ٢٦٧/٣ ، ٣٤٣ .
قال القاضي عياض في ترجمة محمد بن مسرور العسال : إنه كانت بينه وبين عبد الله بن مسرور بن الحجام مباحدة بسبب العلم ، وكانت وفاتها في يوم واحد ، سنة ست وأربعين وثلاثمائة .
ترتيب المدارك ٣٩٠/٣ .
(٧) مكانها في الأصل واو العطف وهو خطأ .
(٨) أبو عمر يوسف بن يحيى الأزدي المغامي ، من مغام أو مغامة بالأندلس .
اختص بعبد الملك بن حبيب ، وروى عنه « الواضحة » ، ولا يكاد يوجد شيء منها إلا عنه ، مات فيما يقال بالقيروان ، سنة ثلاث وثمانين ومائتين ، وقيل : سنة خمس وثمانين .
جذوة المقتبس ٣٧٣ ، الأنساب ٥٣٨ و ، بغية الملتبس ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، معجم البلدان ٥٨٢/٤ .
وضبط السمعاني « مغامة » بضم الميم ، وضبطها ياقوت بالفتح .
(٩) لعله محمد بن موسى (أبي الأسود) بن عبد الرحمن بن حبيب .
يعرف أبوه بالقطان ، وكان أبوه من رجال محمد بن سحنون ، سمع منه ، وكان ثقة ، فقيها ، حافظا ، توفي سنة ست وثلاثمائة .
البيان المغرب لابن عذارى ١٨١/١ ، الديباج المذهب ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ .

سَخْنُون ، وبعضُها عن محمد بن مسرور^(١) ، عن غير واحدٍ من أصحاب ابن سَخْنُون ، عَنْهُ .

و « مُخْتَصَرُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ » حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُورٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) . وَمَا^(٤) ذَكَرْتُ فِيهِ لِبَكْرِ بْنِ الْعَلَاءِ^(٥) ، وَأَبِي بَكْرِ الْأُبْهَرِيِّ^(٦) ، وَأَبِي

(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُورٍ الْعَسَال ، شَيْخُ فَاضِلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، سَمِعَ بِأَفْرِيقِيَّةٍ ، وَتُوفِيَ سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ .

تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٣/٣٨٩ ، ٣٩٠ ، مَعَالِمُ الْإِيمَانِ ٣/٥٩ ، ٦٠ .

(٢) أَبُو عَمْرٍو الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَيْسَى الرَّعِينِي ، ثُمَّ الْقَبَائِي ، كَانَ مِنْ جِلَّةِ الْفُقَهَاءِ ، وَمِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، تُوفِيَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَمَانِينَ وَمِائَتِينَ .

مَرْجُوحُ الذَّهَبِ ٤/١٧٠ ، تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٣/١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ الْمَصْرِي ، كَانَ صَالِحًا ، ثَقَّةً ، مُتَحَقِّقًا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَإِلَيْهِ أَفْضَلُ الرِّيَاسَةِ بِمَصْرٍ ، رَوَى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَكَانَ صَدِيقًا لَهُ ، وَعَلَيْهِ نَزَلَ الشَّافِعِيُّ بِمَصْرٍ ، تُوفِيَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَمِائَتَيْنِ ، وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً .

الْإِتْقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٥٢ ، ٥٣ ، ١١٣ ، تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٢/٥٢٣ ، ٥٢٨ ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٣/٣٤ ، ٣٥ ، الدِّيَاغِ الْمَذْهَبِ ١/٤١٩ ، ٤٢١ ، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٥/٢٨٩ ، ٢٩٠ ، حَسَنُ الْمَخَاضَةِ ١/٣٠٥ .

(٤) فِي أَوْرَدَتِ الْعِبَارَةِ بَسِيْقٌ مُخْتَلَفٌ مِنْ هُنَا إِلَى نِهَآئِ الْمَقْدَمَةِ هَكَذَا : « وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ فِيهِ عَنْ ابْنِ الْجَهْمِ فَقَدْ أَخْبَرْتُ عَنْهُ بِهِ ، وَمَا فِيهِ لِبَكْرِ بْنِ الْعَلَاءِ ، وَأَبِي بَكْرِ الْأُبْهَرِيِّ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ الْقُرْطُبِيِّ ، فَقَدْ كَتَبُوا بِهِ إِلَيَّ ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَرَوَايَاتٌ عِنْدِي يَكْثُرُ ذِكْرُهَا » .

(٥) أَبُو الْفَضْلِ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْعَلَاءِ الْقَشِيرِيُّ ، أَصْلُهُ مِنَ الْبَصْرَةِ ، وَنَزَلَ مَصْرَ فَأَدْرَكَ فِيهَا رِيَاسَةَ عَظِيمَةً ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ فَقْهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ رَوَايَةً لِلْحَدِيثِ ، تُوفِيَ بِمَصْرٍ سَنَةَ أَرْبَعِ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ .

تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٣/٢٩٠ ، ٢٩١ ، الْوَاقِفُ بِالْوُفَيَّاتِ ١٠/٢١٧ ، الدِّيَاغِ الْمَذْهَبِ ١/٣١٣ - ٣١٥ ، حَسَنُ الْمَخَاضَةِ ١/٤٥٠ .

(٦) أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأُبْهَرِيِّ ، أَشْهُرُ فَقْهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِبَغْدَادٍ ، تُوفِيَ سَنَةَ خَمْسِ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ : « رَوَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ كَثِيرًا مِنْ رَأْيِ مَالِكٍ الَّذِي سَمِعُوهُ مِنْهُ ، وَصَنَّفَ كِتَابًا اخْتَصَرَ فِيهِ تِلْكَ الْأَسْمَعَةَ بِالْفَافِظِ مُقَرَّبَةً ، ثُمَّ اخْتَصَرَ مِنْ ذَلِكَ كِتَابًا صَغِيرًا ، وَعَلَيْهِمَا مَعَ غَيْرِهِمَا يَعْوَلُ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَدَارِسَةِ ، وَإِيَاهُمَا شَرَحَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ الْأُبْهَرِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ » .

الْإِتْقَاءُ ٥٣ ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٥/٤٦٢ ، ٤٦٣ ، الْوَاقِفُ بِالْوُفَيَّاتِ ٣/٣٠٨ ، الدِّيَاغِ الْمَذْهَبِ ٢/٢٠٦ -

٢١٠ .

إسحاق بن القُرطبي^(١) فقد كَتَبُوا إِلَيَّ به ، وكلُّ ما ذَكَرْتُ فيه عن ابنِ^(٢) الجَهْم ، فقد أُخْبِرْتُ عَنْهُ بِهِ^(٣) ، و^(٤)كلُّ ما ذَكَرْتُ فيه^(٤) مِنْ غيرِ ذلك فَبِرَوَايَاتٍ عِنْدِي يَكْثُرُ ذِكْرُهَا .

(١) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، يعرف بابن القرطبي - بقاف مضمومة وراء ساكنة وبعدها طاء مكسورة وياء النسب - كان واسع الرواية ، كثير الحديث ، مليح التأليف ، وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر ، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، الديباج المذهب ١٩٤/٢ ، ١٩٥ ، حسن المحاضرة ٣١٣/١ ، ٣١٤ .
(٢) تكملة من : ف .

وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي ، يعرف بابن الوراق ، له أنس بالحديث ، وألف كتباً جليلاً على مذهب مالك ، وكان صاحب حديث وسماع وفقه ، توفي سنة تسع وعشرين ، وقيل : ثلاث وثلاثين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٢٨٧/١ ، الديباج المذهب ١٨٥/٢ ، ١٨٦ .

(٣) لم يذكر المصنف طريقه إلى ابن الجهم ، وتجد في ترجمة ابن الجهم عند الخطيب أنه روى عنه أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري . وسبق وروده في سنده إلى مختصر ابن عبد الحكم ، كما سبق التعريف به .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

في غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الْإِنَاءِ ، وَتَوَضُّئِهِ
النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ ، أَوْ بَعْدَهُمْ ، مِنْ إِنْاءٍ
وَاحِدٍ ، وَذِكْرُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ^(١) ، وَمَنْحُ
الْوَجْهِ بِالْمِنْدِيلِ

مِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، وَغَيْرِهَا : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَقْبِظَ
مِنْ نَوْمِهِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوءٍ حَتَّى يَغْسِلَهَا ، فَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ لِمَا لَعَلَّهُ قَدْ مَسَّ
مِنْ نَجَاسَةٍ خَرَجَتْ مِنْهُ لَا يَعْلَمُ بِهَا ، أَوْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ مِنْ مَا يُتَّقَدَّرُ . وَقِيلَ أَيْضًا :
وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَانَ يَسْتَجِيرُ بِالْحِجَارَةِ ، وَقَدْ يَمَسُّ مَوْضِعَ ذَلِكَ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَالَ الْحَسَنُ : مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْجُنْبِ مِنْ اخْتِلَامٍ . قَالَ ابْنُ
حَبِيبٍ : «^(٢) أَوْ جُنْبٍ^(٣) / لَا يَدْرِي مَا أَصَابَتْ يَدُهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَدْخَلَ هَذَا يَدَهُ
قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَفْسَدَ الْمَاءَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَنْبَغِي لِكُلِّ مُتَوَضِّئٍ أَنْ لَا يَدْعَ غَسْلَ يَدِهِ عِنْدَ وَضُوءِهِ ، قَبْلَ
أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

قَالَ مَالِكٌ^(٤) ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » وَ « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي مَنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ، مِنْ جُنْبٍ أَوْ حَائِضٍ ، وَمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ، أَوْ أَثْنَيْهِ فِي نَوْمٍ ،
فَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا ، إِلَّا أَنْ يُوقِنَ بِنَجَاسَةٍ فِي يَدِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ
وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ طَاهِرَةً ، وَكَذَلِكَ مَنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » : رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ^(٥) ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْجُنْبِ

(١) في زيادة : « والسواك » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى المصرى ، لقبه مالك قتيبه مصر ، وتوفى سنة سبع وتسعين

ومائة . الديباج المذهب ٤١٣/١ - ٤١٧ .

يَمَسُّ فَرَجَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَصَابَتْ يَدَهُ شَيْئاً^(١) ، قَالَ : يُبْدِلُ ذَلِكَ الْمَاءَ ، وَمَا يَتَّبِعِي لَهُ^(٢) أَنْ يَمَسَّ فَرَجَهُ بِيَمِينِهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ وَمِثْلُهُ الْجُرَّةُ يَسْتَقِظُ أَهْلُ الْبَيْتِ ، فَيَعْرِفُونَ مِنْهَا ، وَيُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ .

قَالَ أَشْهَبُ^(٤) : اسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَغْسِلَهَا . وَذَكَرَهُ ابْنُ نَافِعٍ^(٥) ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » .

قَالَ عِيسَى^(٦) ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَحَبُّ إِلَيَّ ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ ، يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا ، فَإِنْ غَسَلَ يَمِينَهُ ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْإِنَاءِ ، أَجْزَأُهُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَغْسِلُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِهَا عَلَى الْيُسْرَى فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُهَا^(٧) فَيُنْقِئُهَا مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُضُ ، وَيَسْتَنْشِقُ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ^(٨) الْحَسَنِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٩) ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ : وَمَنْ ٧/١ و

(١) فِي ف : « شَيْءٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٦٧/١ .

(٤) أَبُو عَمْرٍو مُسْكِينُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ الْقَيْسِيُّ الْمَعَارِيُّ الْجَعْدِيُّ ، وَأَشْهَبُ لَقَبُهُ ، تَفَقَّهُ بِمَالِكٍ وَالْمَدِينِيِّينَ وَالْمَصْرِيِّينَ ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ بِمَصْرَ بَعْدَ وَفَاةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَلَدَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ ، وَتَوَفَّى بِمَصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ .

تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٤٤٧/٢ - ٤٥٣ ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ ، الدِّيَاغُ الْمَذْهَبِ ٣٠٧/١ ، ٣٠٨ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣٥٩/١ ، ٣٦٠ ، حَسَنُ الْمَحَاضِرَةِ ٣٠٥/١ .

(٥) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّائِغِ ، لَزِمَ مَالِكًَا ، وَكَانَ لَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ أَحَدًا ، تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ . الدِّيَاغُ الْمَذْهَبِ ٤٠٩/١ ، ٤١٠ .

(٦) أَيْ : ابْنُ دِينَارٍ . وَتَقْدَمُ .

(٧) فِي الزِّيَادَةِ : « بَعْدُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « عَبْدُ الْمَلِكِ وَالْحَسَنُ » خَطَأً .

وَهُوَ : أَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زُرَيْقٍ ، يَعْرِفُ بِزُرَيْقَانَ ، أُنْدَلُسِيٌّ مِنْ قُرْطُبَةٍ ، لَمْ يَرِ مَالِكًَا ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبٍ ، وَابْنِ وَهْبٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، كَانَ فَقِيْهًا فَاضِلًا ، وَلِي قَضَاءَ قُرْطُبَةٍ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ .

جَنُودَةُ الْمُقْتَبَسِ ٢٨٢ ، تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٢٠/٣ ، ٢١ ، بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، الدِّيَاغُ الْمَذْهَبِ ١٩/٢ .

(٩) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٩٦/١ ، ١٩٧ .

استَنْجَى ثُمَّ قَطَرَ مِنْهُ بَوْلٌ ، فَحَلَبَ ذَكَرَهُ ، فَلْيَعِدْ غَسْلَ يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ ،
وكذلك مَنْ أَتَمَّ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ ، قَالَه مَالِكٌ اسْتِحْبَابًا . وَقَالَ أَشْهَبُ :
ليس ذلك عليه إِنْ لَمْ تُصَبِّ يَدَهُ نَجَاسَةً ، وَعَهْدُهُ بِالْمَاءِ قَرِيبٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ ذَلِكَ .
قال أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَلَوْ أَحْدَثَ ^(١) بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ،
فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ، ثُمَّ يَأْتِنِفُ الْوُضُوءَ . قال عنه عيسى : ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ .
ومن « المجموعة » ، قال ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْمُتَوَضَّئِ
يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ وَيَدُهُ طَاهِرَةٌ ، فَيُرِيدُ الْوُضُوءَ ، قَالَ : يَغْسِلُ يَدَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ .
قال عنه ابْنُ نَافِعٍ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَهْدُهُ بِالْمَاءِ قَرِيبًا .
قال ابْنُ وَهْبٍ : وَقَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَهَا إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً .
قال عنه عَلِيُّ : إِذَا تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ^(٢) يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَطَرَ مِنْهُ بَوْلٌ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ
رِيحٌ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ، أَفْضَلُ فِي الْاِخْتِيَاظِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَذَلِكَ وَاسِعٌ .
قال عنه ابْنُ نَافِعٍ ، ^(٣) فِيهَا ، وَفِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٤) ، فِي مَنْ وَجَدَ نَهْرًا سَائِلًا ، أَوْ
غَدِيرًا ، وَلَا يَجِدُ مَا يَأْخُذُ بِهِ مِنْهُ لِيَصُبَّ عَلَى يَدِهِ ، فَيُدْخِلُ ^(٥) يَدَهُ فِيهِ ، وَلَا
يَأْخُذُ ^(٦) فِيهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ ^(٧) « أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ فَيَصُبَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » .
ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٨) ، قال موسى ^(٩) « بَنُ مُعَاوِيَةَ » ^(١٠) ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الرَّجُلِ

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « ب » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَغْسِلُ » .

(٣ - ٤) فِي ١ : « فِي الْمَجْمُوعَةِ وَالْعُتْبِيَّةِ » .

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ « فِيهَا » عَائِدٌ إِلَى « الْمَجْمُوعَةِ » . وَانْظُرْ : الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٣٥/١ .

(٤) فِي ١ : « فَلْيُدْخِلْ » .

(٥) فِي ب زِيَادَةٌ : « الْمَاءُ مِنْهُ » .

(٦ - ٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٨٣/١ ، ١٨٤ .

(٨ - ٩) فِي ف : « قَالَ عَيْسَى » ، وَفِي الْأَصْلِ : « قَالَ مُوسَى » فَحَسِبَ ، وَالْمَثْبُتُ فِي ١ : .

وهو : أَبُو جَعْفَرٍ مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ الصَّمَادُ لَا حِي ، رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ أَفْرِيْقِيَّةٍ إِلَى الْقَيْرَوَانِ ، وَأَخَذَ
عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَكَانَ فَقِيهًا فَهْمًا حَسَنَ الْبَيَانِ ، تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . =

يَرُدُّ الْحَوْضَ فِيهِ الْمَاءُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا ثَوْبٌ نَجَسٌ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَأْخُذُ بِهِ ، وَيَدُهُ قَدْرَةٌ ، أُتِيْمَمَ وَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ ، أَوْ يُدْخِلُ / يَدَهُ فِيهِ وَيَتَوَضَّأُ^(١) ؟ قَالَ : يَحْتَالُ إِمَّا بِثَوْبٍ وَإِمَّا بِفِيهِ ، أَوْ مَا^(٢) قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حِيلَةٍ فَلَا أُدْرِي مَا أَقُولُ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاءً كَثِيرًا مَعِينًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ .

ومن « المجموعة » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْخَدَمِ يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ ، قَالَ : لَا يَضُرُّ ذَلِكَ الْمَاءَ .

قَالَ عَنْهُ عَلِيٌّ^(٣) ؟ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : كَانَ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ يَتَوَضَّأُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) . قَالَ مَالِكٌ : يَتَوَضَّأُ الرِّجَالُ ، ثُمَّ يَأْتِي النِّسَاءُ فَيَتَوَضَّأُونَ^(٥) .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : كَانَ لَزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٦) مِرْكَنٌ^(٧) يَتَوَضَّأُ مِنْهُ هُوَ وَأَهْلُهُ ، وَكَانَ

= طبقات علماء أفريقية وتونس ١٩٠ - ١٩٤ ، ترتيب المدارك ٥/٣ - ٩ ، البيان المغرب ١٠٧/١ ، معالم الإيمان ٥١/٢ - ٥٨ .

(١) في ١ : « فيتوضأ » .

(٢) في ١ ، والعناية : « بما » .

(٣) أبو الحسن علي بن زياد التونسي ، سمع من مالك والثوري والليث وابن لهيعة ، وكان ثقة مأمونا ، متعبدا ، بارعا في الفقه ، لم يكن في عصره بأفريقية مثله ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة .

طبقات علماء أفريقية وتونس ٢٢٠ - ٢٢٣ ، رياض النفوس ١٥٨/١ - ١٦٠ ، ترتيب المدارك ٣٢٦/١ - ٣٢٩ .

(٤) لفظ الموطأ : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَوَضَّأُونَ جَمِيعًا » .

(٥) باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة) . الموطأ ٢٤/١ .

(٥) كذا ، والمعهود « فيتوضأ » .

وقال أبو الوليد الباجي : « قوله : يتوضأون جميعا . يعني مجتمعين في فور واحد . هذا أظهر ما يحمل عليه هذا اللفظ ، وقد يحتمل اللفظ الإخبار عن جميعهم أنهم كانوا يتوضأون ، والأول أولى ، لأن الفائدة في الإخبار عنه ، وأكثر الفقهاء على إباحة أن يتوضأ الرجال والنساء في فور واحد ، من إناء واحد ، ويغتسل الرجل بفضل المرأة ، وقال أحمد بن حنبل : لا يغتسل الرجل بفضل المرأة » .

انظر المنتقى شرح الموطأ ٦٣/١ .

(٦) أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري المدني ، الفقيه ، المفسر ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

طبقات المفسرين ، للدواودي ١٧٦/١ ، ١٧٧ .

(٧) المِرْكَن ، بكسر الميم : الإِجَانَةُ التي يغسل فيها الثياب . النهاية ٢٦٠/٢ .

مِثْلُهُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : وَرُبَّمَا تَوَضَّأْنَا بِفَضْلِهِمْ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَلَا خَيْرَ فِي هَذَا «التَّقَرُّزِ وَالتَّنَجُّسِ» ^(١) ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
 قَدَحٌ يَعْرِفُونَ بِهِ .

قَالَ عَلِيُّ ، قَالَ مَالِكٌ : مَا أَعْرَفُ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ . وَأَنْكَرَهَا ، وَاسْتَحَبَّ
 ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، وَقَالَ سُفْيَانٌ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَا رَوَى «أَنَّهُ لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ» ^(٢) . أَرَاهُ يَعْنِي
 أَنْ يَكُونَ نِيَّتُهُ ، وَيَحْتَمِلُ تَسْمِيَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي ابْتِدَائِهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَمَّى ،
 وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ .

قَالَ غَيْرُهُ : وَلَا يَأْتِي مِنْ طَرِيقٍ يَصِحُّ ، وَالتَّسْمِيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَسَنَةٌ .
 وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ ^(٣) بَعْدَ
 الْوُضُوءِ .

قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِفَضْلِ السَّوَالِكِ .
 قَالَ فِي «الْمُخْتَصَرِ» : وَمَنْ تَسَوَّكَ بِأُصْبُعِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعِيدَهَا/ فِي وَضُوئِهِ .
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي «الْمَجْمُوعَةِ» : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَهَا ، وَأَرْجُو أَنْ
 يَكُونَ وَاسِعًا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُكْرَهُ ^(٤) السَّوَالِكُ بِعُودِ الرُّمَانِ وَالرَّيْحَانِ .
 وَمِنْ «الْعُتْبِيَّةِ» ^(٥) ، وَ«الْمَجْمُوعَةِ» ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا لَمْ

٨/١ و

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : «التَّنَجُّسُ وَالتَّقَرُّزُ» تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ .

(٢) لَفْظُ الْحَدِيثِ : «وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٣/١ ،
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي التَّسْمِيَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٣/١ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ
 مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنَنَهَا ٤٠/١ ، وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ ،
 مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالتَّهْلِيلِ . ١٧٦/١ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي مُسْنَدِهِ ٤١٨/٢ ، ٤١/٣ ، ٧٠/٤ ، ٣٨٢/٥ ،
 ٣٨٢/٦ .

(٣) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : «بِالسَّوَالِكِ» الْآتِي سَقَطَ مِنْ : ف ، وَهُوَ نَقْلٌ نَظَرٌ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «وَيَكُونُ» تَحْرِيفٌ .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٧٤/١ .

يَعْجِدُ سِوَاكَاً فَلَا أَصْبُعُ يُجْزَىءُ مِنَ السَّوَاكِ .

وَمِنْ « الْجُمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ^(١) : « أَذْرَكَتُ ^(٢) رَجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، تَكُونُ مَعَهُمْ أَسْوَكَةٌ يَتَسَوَّكُونَ بِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قَالَ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِخِرْقَةٍ مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ ، وَإِنِّي لَأَفْعَلُهُ . قِيلَ : نَهَى عَنْهُ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٤) . فَأَثَرَكَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : وَلَوْ قَالَه بِلَالٌ أَيْتُخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ !!
قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ ، فِي « الْجُمُوعَةِ » ، قَالَ : قُلْتُ أَفِيْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ .

فِي الْإِسْتِجْنَاءِ وَالْإِسْتِجْمَارِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْبُخْلَاءِ وَالْوُطْءِ ، وَذِكْرُ الْإِرْتِيَادِ لِلْحَاجَةِ ، وَذِكْرُ الْوَسْوسَةِ وَالْإِسْتِكَاحِ

مِنْ « الْمُخْتَصَرِ » ، قَالَ مَالِكٌ : لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ ، وَلَا تُسْتَدْبَرُ لِبَوْلٍ ، أَوْ غَائِطٍ ، فِي الْفَلَاةِ ، وَالسُّطُوحِ الَّتِي يَقْدَرُ أَنْ يَنْحَرِفَ فِيهَا ، فَأَمَّا الْمَرَا حِيضُ الَّتِي عَمِلْتُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِيهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « حِيَانٌ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَهُوَ حِيَانٌ ، بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْبَاءِ الْمَعْجَمَةِ بِوَاحِدَةٍ .
انْظُرِ الْإِكْمَالَ لابْنِ مَكُولَا ٣٠٣/٢ ، ٣٠٤ .

وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانِ الْأَنْصَارِيُّ الْمَازَنِيُّ ، مَحْدَثٌ ثِقَةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، كَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ فِي مَجْلِسِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يَفْتِي ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةٍ .

الْإِكْمَالُ (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ) ، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٥٠٧/٩ ، ٥٠٨ .
(٢) فِي ١ : « أَذْرَكَ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٨٦/١ .

(٤) ابْنُ الْخَطَّابِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ ، وَعَدَّهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِي فَقْهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . انْظُرِ تَهْذِيبَ التَهْذِيبِ ٥٠٤/١ .

قال غيره : وقد رأى ابنُ عمرَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَّتِهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ^(١) : / قال عطاء : ويكرهُ أن يَطَّأَ الرجلُ امرأته مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .
قال ابنُ حَبِيبٍ : يعنى إذا أَصْحَرَ ^(٢) بذلك .

ويكرهُ أن يَتَعَوَّطَ في ظِلَالِ الْجُدُرِ وَالشَّجَرِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَضَفَّةِ ^(٣) الْمَاءِ ،
وَقُرْبِهِ ، ولا يرفعُ ثَوْبَهُ حتى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ .

قال غيره : وَيَسْتَتِرُ ^(٤) بما وجد ^(٥) من هَدَفٍ أو جِدَارٍ أو حَائِطٍ نَحْلُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يكرهُ البولُ قائماً في المَوْضِعِ الدَّمِثِ لا يَتَطَايَرُ ، ولا بَأْسَ
بالبولِ في الماءِ الجارى ، ويكرهُ في الرَّكِيذِ وإنْ كَثُرَ ، ويكرهُ أن يَبُولَ في المَهْوَاةِ ،
وَأَيْبُلُ دُونَهَا ، وَيَجْرَى إِلَيْهَا ، وذلك من نَاحِيَةِ الْجَنِّ وَمَسَاكِنِهَا . ولا بَأْسَ أن يَبُولَ في
مَوْضِعٍ غُسْلِهِ إنْ أَتْبَعَهُ مَاءً ، وكان مُنْحَدِراً . واللَّذانِ يذهبان إلى الحَلَاءِ
الْمُتَبَاعِدَا ^(٦) ، وكرهه أن يَتَقَارَبَا .

وفي كتابِ آخر : ويكرهُ أن يَتَحَدَّثَ على طَرَفَيْهِمَا ، ولا يتكَلَّمُ الرجلُ على
طَرَفِهِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ نافعٍ : وبأل ابنُ عمرَ قائماً من كِبَرٍ ، وبأل ابنُ
المُسَيَّبِ قائماً .

قال غيره : وبأل النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قائماً . ونَهَى أن يأخُذَ فَرْجَهُ

(١) في الأصل زيادة : « يعنى » ولا مكان لها .

(٢) أصحر : برز . يعنى إذا لم يكن في بناء أو شبهه .

(٣) في الأصل : « سعد » . تحريف .

(٤) في ١ : « وليستر » .

(٥) في الأصل : « يجد » .

(٦) في الأصل : « فيتباعدان » .

بَيَمِينِهِ لِلْبَوْلِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ نافع ، عن مالكٍ ، في قَوْلِ النَّبِيِّ عليه السلام : « وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » ^(١) ، إِنَّهُ في الإسْطِطَابَةِ . وقال عنه عليٌّ : ^(٢) « إِنَّهُ تَأَوَّلَهُ في اسْتِجْمَارِ الْبُخُورِ » ^(٣) ، ثم رَجَعَ إلى أَنَّهُ في الإسْطِطَابَةِ .
ومن « العُتْبِيَّة » ^(٤) ، ابنُ القاسم ، عن مالكٍ : وَلَا يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، وَلَا رَوْثٍ .

وقال ^(٥) : في سَمَاعٍ أَشْهَبَ أَيْضًا ، في الْعَظْمِ وَالْحُمَمَةِ .

^(٦) قال في « المجموعة » في الرُّوثِ / وَالْحُمَمَةِ : ما سَمِعْتُ فيه بِنَهْيِ عَامٍّ ، وقد ٩/١ و
سَمِعْتُ ما يُقال ^(٦) ، وَأَمَّا في عِلْمِي فما أَرَى به بَأْسًا .

وقال ابنُ نافع : أَنَّهُى عنه لِمَا جاء فيه عن النَّبِيِّ عليه السلام .
قال أَصْبَغُ في كتاب آخَر : وَمَنْ اسْتَجَمَرَ بَعُودٍ أَوْ فَحِيمٍ ، وهى الْحُمَمَةُ ، أَوْ

(١) أخرجه مالك ، في : باب العمل في الوضوء من كتاب الطهارة . الموطأ ١٩/١ . والبخارى ، في : باب الاستنثار في الوضوء ، وباب الاستجمار وترا ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٥٢/١ . ومسلم في : باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٢/١ ، ٢١٣ . وأبو داود ، في : باب الاستنثار في الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٤٤/١ . والنسائى ، في : باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد ، وباب الأمر بالاستنثار ، من كتاب الطهارة . زهر الرى ٣٦/١ ، ٥٧ ، ٥٨ . وابن ماجه في : باب الارتياح للغائط والبول ، وباب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٢/١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، والدارمى ، في : باب التستر عند الحاجة ، وباب في الاستنشاق والاستجمار ، من كتاب الطهارة والصلاة . سنن الدارمى ١٦٩/١ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، والإمام أحمد ، في مسنده ٢٣٦/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٦٣ ، ٤٨٢ ، ٢٩٤/٣ ، ٤٠٠ ، ١٥٦/٤ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٢ - ٢) في الأصل : « إِنَّهُ تَأَوَّلَ في الاستجمار البخور » ، وفي ١ : « إِنَّهُ تَأَوَّلَ ذلك في استجمار البخور » .

(٣) البيان والتحصيل ٥٥/١ .

(٤) البيان والتحصيل ١١٠/١ .

(٥) الحممة ، وزان رطبة : ما أحرق من خشب ونحوه ، والجمع بمحذف الهاء ، المصباح المنير (٢٢ ح) .

(٦ - ٦) هذا أيضا في العتبية . انظر البيان والتحصيل .

يَجْزِي^(١) أَعَاد الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ ، وَوَقْتَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ .
قال ابن حبيب : اسْتَحَفَّ^(٢) مَالِكٌ ، مَا سِوَى الْعَظِيمِ وَالرُّوْثِ . وَقَدْ جَاءَ
النَّهْيُ عَنِ الْحُمَةِ وَالْجِلْدِ وَالْبَغْرَةِ ، فَمَنْ اسْتَنْجَى بِذَلِكَ ، أَوْ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ ، فَقَدْ
أَسَاءَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا أَنْقَى .
وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ اسْتَجَمَرَ بِأَحْجَارٍ ،
وَصَلَّى وَلَمْ يَسْتَنْجِ ، أَجْزَأُهُ .
قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَنْجَى بِمَدَرٍ ،^(٤) وَإِنْ اسْتَجَمَرَ
بِحَجَرٍ وَاحِدٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلصَّلَاةِ ، إِذَا أَنْقَى^(٥) .
وَقَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَيُجْزِيهِ أَنْ يَسْتَجَمَرَ بِالْأَحْجَارِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَ
ذَلِكَ غَيْرَ الْمَخْرَجِ ، وَغَيْرَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ .
وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٦) ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ^(٧) ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ ، وَلَمْ
يَسْتَجَمِرْ : فَلْيُعِدْ فِي الْوَقْتِ ، كَالَّذِي يُصَلِّي بِهِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ جِلْدِهِ .
^(٨) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ نَاسِيًا . فِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ .
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٩) : وَإِنْ اسْتَجَمَرَ لَمْ يُعِدْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَالَعَ بِحَجَرٍ أَوْ
بِحَجَرَيْنِ .
وَقَالَ قَوْمٌ : إِنْ عَدَا الْمَخْرَجَ . فَسَأَلْتُ مَالِكًا ، فَلَمْ يَذْكُرْ « عَدَا الْمَخْرَجَ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِخَوْرَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « اسْتَحَفَّ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٥٤/١ .

(٤ - ٥) انْظُرْ : الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ . الْمَوْضِعُ السَّابِقُ .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢١٠/١ .

(٦) أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْغَمَرِ ، رَأَى مَالِكًا وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ شَيْئًا ، وَأَكْثَرَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَلَهُ
سَمَاعٌ مِنْهُ مُؤَلَّفٌ ، وَهُوَ شَيْخٌ ثِقَةٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتِينَ .

تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٥٦٥/٢ - ٥٦٧ ، الدِّيَاغُ لِلْمَذْهَبِ ٤٧٢/١ ، شَجَرَةُ النُّورِ الزُّكِّيَّةِ ٦٦/١ ، ٦٧ .

(٧ - ٨) سَقَطَ مِنْ : ١ .

فإن قيل : إنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَعَرَّوْنَ^(١) . قيل له : فإنَّ البَوْلَ مِنَّا ومنهم واحدٌ . قال بعضُ أصحابنا : وإذا أُتْقِيَ بحجرٍ واحدٍ فَلْيَمْسَحْ بِاثْنَيْنِ ، لِيَتَمَّ ثَلَاثًا . / وقال آخرون : لا بُدَّ أَنْ يُخْرَجَ ثَلَاثًا نَقِيَّةً . وقيل : إذا أُتْقِيَ بواحدةٍ اكْتَفَى^(٢) . قال ابنُ حبيبٍ : ولا يَجِبُ لِأَخِذِ الْمَاءِ أَنْ يَسْتَجِمِرَ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ تَرِكَ . قال مُطَرِّفٌ^(٣) : قال لى مالِكٌ : قيل لِابْنِ شِهَابٍ^(٤) : أُنْشِدُكَ ، هل عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ مَضَى كَانَ يَسْتَجِمِرُ ؟ فَسَكَتَ . قال مالِكٌ : كَرِهَ أَنْ يَذْكَرَ شَيْئًا^(٥) صارَ عَمَلُ النَّاسِ خِلَافَهُ^(٦) .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال عليٌّ ، عن مالِكٍ ، فَيَمْنُ مَعَهُ مَاءٌ قَلِيلٌ : فَلْيَسْتَجِمِرْ بِالْحِجَارَةِ ، وَيُنْقِئِهِ لِرُضُوئِهِ .

^(٧) قال ابنُ نافعٍ : قيل لِمَالِكٍ : أَيْسْتَنْجِي بِالْحَاثِمِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ عِنْدِي تَخْفِيفٌ ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ ، فِيهِ سَعَةٌ .

قال ابنُ حبيبٍ : وَأَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِهِ ، وَلِيُحَوِّلَهُ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى^(٨) قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ .

قال ابنُ حبيبٍ : وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا مَخْرَجَ الْبَوْلِ ، أَوْ يَتَمَخَّطَ بِهَا ، أَوْ يَغْسَلَ بِهَا بَاطِنَ قَدَمَيْهِ . رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّهْيُ عَنْهُ^(٩) .

(١) بعر الحيوان : إذا ألقى بعره ، وهو من باب نفع . المصباح المنير .

(٢ - ٢) من : ف .

(٣) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي ، ابن أخت الإمام مالك ، صاحب خاله سبع عشرة سنة ، وروى عنه ، وكان أصم ، توفي بالمدينة سنة عشرين ومائتين . الديباج المذهب ٣٤٠/٢ .

(٤) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري ، ابن شهاب ، الإمام العالم ، حافظ زمانه ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ - ٣٥٠ .

(٥) في النسخة بعد هذا : « يكو » ، ولعله أراد أن يكتب « يكون » ثم عدل عنها إلى « صار » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ١ : « عن ذلك » . وذلك حديث سلمان ، رضى الله عنه : نهانا [أى رسول الله ﷺ] أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو بغيره . أخرجه مسلم ، في : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٤/١ . وعن غير =

وليس الاستنجاء^(١) من سنن الوضوء ، ولا من فرائضه ، لكن هو من باب^(٢) غسل النجاسة ، يُجزئُ بغير نية ، وإنما الوضوء من المضمضة إلى ما بعد ذلك .

قال ابن القاسم ، عن مالك ، في « العتبية »^(٣) : ولا بأس أن يستنجي ويؤخر الوضوء .

وليعض أصحابنا في الاستنجاء ، أنه يستحب له أن يبدأ بغسل مخرج البول ، ثم يمسح الأذى منه بمدر أو خرقة أو غيرها ، ولأفبیده ، ثم يغسل يده ويقيها ، ثم يستنجي ويؤلى صب الماء ، ويسترجي قليلاً ؛ ليتمكن من الإنقاء ، ويجيد العرك حتى ينقى^(٤) اللزوجة ، وذلك في الإبرار أخف منه في الإثلاط^(٥) ، ولا يضره إن بقيت بيده رائحة إذا أتقى .

= سلمان أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . المجتبى من السنن ٤٠/١ . الدارمي ، في : باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة سنن الدارمي ١٧٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٠/٥ ، ٣١٠ ، ٤٣٧ .
وحديث أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » . أخرجه البخاري ، في : باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٥٠/١ . ومسلم ، في : باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٥/١ . وأبو داود ، في : باب كراهية مس الذكر باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨/١ . والترمذي ، في : باب في الاستنجاء باليمين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٣٢/١ . والنسائي ، في : باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٢٦/١ ، ٣٩ ، ٤٠ . وابن ماجه ، في : باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٣/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ .

(١) في الأصل : الاستجمار .

(٢) زيادة من : ا .

(٣) البيان والتحصيل ١٦٢/١ .

(٤) في الأصل : « وبزول » ، وفي : « وتزول » .

(٥) ثلث الثور والبعر والصبي ، يثبط : سلح رقيقا . القاموس .

ومن « الْمُخْتَصَر » : وليس على الذى يَسْتَبْرِئُ الْبَوْلَ أَنْ يَنْتَفِضَ وَيَتَنَحَّجَ ،
ويَقُومُ وَيَقْعُدُ ، وَلَا يَمْسِي ، وَيَسْتَبْرِئُ ذَلِكَ ^(١) بِأُسْرِهِ ، بِالْتَفْضِ وَالسَّلْتِ
الْخَفِيفِ .

قال ابن القاسم ، عن مالك ، ^(٢) فى « الْعُتْيَةِ » ^(٣) : فى ^(٤) الذى ^(٥) يُكْثِرُ السَّلْتِ ،
ويَقُومُ وَيَقْعُدُ ، قال : ليس ذلك بصَوَابٍ .

^(٦) قال أبو محمد : وفى باب الْقَصْدِ فى الْمَاءِ ، ذَكَرَ تَخْفِيفَ رَبِيعَةَ ^(٧) فى سُرْعَةِ
التَّنْظِيفِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَإِنِطَاءَ ابْنِ هُرْمَزٍ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ : لَا تَقْتَدُوا بِي .

قال ابن نافع ، فى « الْمَجْمُوعَةِ » ، عن مالك : / ولم أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ ١٠/١
مَضَى أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بَعْدَ فَرَاغِهِ حَتَّى يَنْعَصِرَ .

وَمَنْ وَجَدَ بَلَلًا بَعْدَ أَنْ تَنْظَفَ ، فَلَمْ يَدْرِ مِنَ الْمَاءِ هُوَ أَمْ مِنَ الْبَوْلِ ؟ فَأَرْجُو أَنْ
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَا سَمِعْتُ مَنْ أَعَادَ الْوُضُوءَ مِنْ مِثْلِ هَذَا ، وَإِذَا فَعَلَ هَذَا تَمَادَى
بِهِ .

قال عنه ابن القاسم : فالذى يُحَسُّ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ الْبَوْلِ فَلَا تَطِيبُ نَفْسُهُ ،
قال : هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ . وَكَرِهَهُ .

^(٨) قال ابن حبيب : وَيُسْتَحَبُّ لِسَلْسِ الْبَوْلِ ، وَالْمَذْيِ ، أَنْ يُعَدَّ خِرْقًا يَبْقَى بِهَا
عَنْ ثَوْبِهِ ، وَالْوُضُوءُ لَهُ وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، مَعَ غَسْلِ فَرْجِهِ .
قال سَحْنُونُ : لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ فَرْجِهِ ^(٩) .

(١) فى الأصل : « بذلك » .

(٢ - ٣) سقط من : ف . وانظر : البيان والتحصيل ٥٢/١ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) من : ف .

(٥) يعنى ربيعة الراى ، وهو أبو عثمان ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ التيمى المدنى ، فقيه أهل المدينة ، أدرك
جماعة من الصحابة ، حدث عنه مالك فأكثر ، وحدث هو عن مالك ، وكانت وفاته سنة ست وثلاثين
ومائة .

تاريخ بغداد ٨/٤٢٠ - ٤٢٧ ، وفيات الأعيان ٢/٢٨٨ - ٢٩٠ ، تذكرة الحفاظ ١/١٥٧ ، ١٥٨ ،
تهذيب التهذيب ٣/٢٥٨ ، ٢٥٩ .

وانظر ترتيب المدارك ١/١٦٦ - ١٦٧ ، ٢٥٥ .

(٦ - ٦) من : ف .

قال عليّ ، عن مالك ، في « المجموعة » ، في مَنْ يَجِدُ بَاطِرَ وضوئه بَلَلًا ، أو شيئاً يَنْحِدِرُ مِنْ ذَكَرِهِ : فَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسْتَنْكِحُهُ ^(١) عِنْدَ الوضوء ، فَلْيَنْصَحْ إِزَارَهُ ، وَيَلْهُوْ عَنْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ الْمَرَّةُ بَعْدَ الْمَرَّةِ فَلْيَتَوَضَّأْ .
قال عنه ابنُ نافعٍ : وَمَنْ وَجَدَ بَلَلًا فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُوقِنَ بِهِ ، فَيَنْصَرِفُ . وَإِنَّمَا يَتِمَادَى الْمُسْتَنْكِحُ .

في القصد في الماء في الوضوء ، والغسل ، ومقداره

من « العُتْبِيَّة » ^(٢) ، قال أَصْبَغُ : قال سُفْيَانُ ، وابنُ القاسمِ : الفَرْقُ ثَلَاثَةٌ أَصْع ^(٣) .
وكان النَّبِيُّ ﷺ يتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَيَتَطَهَّرُ ^(٤) . وفي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، هُوَ وَعَائِشَةُ ^(٥) .

= ونقل سحنون عن علي بن زياد ، قول مالك في المذي أن عليه غسل ذكره .
المُدونة ١٢/١ .

(١) أى : يخالطه ويغلبه .

(٢) البيان والتحصيل ١٩٩/١ .

(٣) الصاع : مكيال ، وصاع النبي ﷺ بالمدينة أربعة أمداد ، وذلك خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى .

(٤) عن عائشة ، رضى الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِيَاءٍ ، هُوَ الْفَرْقُ ، مِنَ الْجَنَابَةِ . أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُوطَأُ ٤٤/١ ، ٤٥ .
وانظر الحاشية الآتية .

(٥) عن عائشة ، رضى الله عنها : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيَاءٍ وَاحِدٍ ، يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ . صحيح البخارى ٧٢/١ . ومسلم ، فِي : بَابِ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْحِيضِ . صحيح مسلم ٢٥٥/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مَقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْزِي فِي الْغُسْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سنن أبي داود ٥٥/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفَى بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ ، وَبَابِ ذِكْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقْتُ لَذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ ، وَفِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ . الْمُجْتَبَى مِنْ سَنَنِ النَّسَائِيِّ ١٠٥/١ ، ١٦٥ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِيَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ =

قال ابن حبيب : وَرَوَى أَنَّهُ اغْتَسَلَ بِقَدْرِ الصَّاعِ ، وَتَوَضَّأَ بِقَدْرِ الْمُدِّ (١) ،
وَرَوَى أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِقَدْرِ نَصِيفِ الْمُدِّ (٢) .

ومن « المجموعة » ، قال ابن نافع : قال مالك : سمعتُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ
يُجْزِئُ فِي الطَّهْوَرِ صَاعٌ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ .

ومن « العُتْبِيَّة » (٣) ، قال عيسى ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، /ورواه في ١٠/١ ظ
« المجموعة » ، عن ابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك ، قال : رأيتُ

= كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٩١/١ ، ١٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧/٦ ، ١٩٩ .
(١) عن سفينة ، قال : كان رسول الله ﷺ يُغْتَسِلُ الصَّاعَ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُوضُّئُهُ الْمُدَّ . أخرجه
مسلم ، في : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم
٢٥٨/١ . والترمذي ، في : باب الوضوء بالمد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ٧٥/١ .
والدارمي ، في : باب كم يكفي في الوضوء من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٥/١ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٢٢٢/٥ . كما أخرجه عن عائشة ، رضي الله عنها ، أبو داود ، في : باب ما يجزئ من الماء
في الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢١/١ . والنسائي ، في : باب القدر الذي يكفي به الإنسان
من الماء للوضوء والغسل ، من كتاب المياه . المجتبى ١٤٧/١ . وابن ماجه في : باب ما جاء في مقدار الماء
للوضوء والغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٩٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند
١٢١/٦ ، ٢١٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠ .

وعن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .
أخرجه البخاري ، في : باب الوضوء بالمد ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٦٢/١ . ومسلم ، في :
باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٨/١ . وأبو
داود ، في : باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٢/١ . وبلفظ : كان
رسول الله ﷺ يتوضَّأُ بِمَكُونٍ وَيَغْتَسِلُ بِمَكَايٍ أَوْ مَكَايِكَ . أخرجه مسلم ، في الموضع السابق
٢٥٧/١ . والنسائي ، في : باب القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل ، من كتاب المياه .
المجتبى ١٤٧/١ . والدارمي ، في : باب كم يكفي في الوضوء من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي
١٧٥/١ .

وعن جابر ، مثل حديث أنس ، أخرجه أبو داود ، في : باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ، من كتاب
الطهارة سنن أبي داود ٢١/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ، من
كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٩٩/١ .

(٢) عن أم عمار ، أن النبي ﷺ ، تَوَضَّأَ ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ قَدَرُ ثَلَاثِي الْمُدِّ . أخرجه أبو داود ، في : باب ما
يجزئ من الماء في الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢١/١ .
(٣) البيان والتحصيل ٥٣/١ .

عباس بن عبد الله بن معبد^(١) ، وكان فاضلاً ، يتوضأ بثلاث مَد هِشام^(٢) ، ويفضل له منه ، ويصلي بالناس ، فأعجب ذلك مالكا .

قال ابن حبيب : والقصد في الماء مُسْتَحَبٌ ، والسرْف فيه مكروه .

قال مالك : كان ربيعة أسرع الناس وضوءاً ، وأقلهم لبثاً في البول .

وفي « العُتْبِيَّة »^(٣) ، من سماع ابن القاسم ، عن ربيعة ، مثله .

قال ابن حبيب : وكان ابن هُرْمَزٍ بطيئاً في التَّنْظِيفِ من البول ، وفي الوضوء .

قال عنه مطرف : ويقول : إني مُبْتَلَى فلا تَقْتَدُوا بي في هذا .

وقال ابن المسيب : ومن الاعتداء في الوضوء ، الوضوء لكل صلاة . قال ابن

حبيب : هذا لمن فعله استئناً^(٤) ، فأما للرغبة في ما جاء فيه فلا بأس به .

في صفة الوضوء ، وترتيبه ، والغسل^(٥) في
أعضائه ، والعدد فيه ، والتبديء فيه ، والتفريق
في العمد والسهو ، وذكر تحليل الأصابع
واللحية

قال محمد بن مسلمة ، في آية الوضوء^(٦) : فيها تقديم وتأخير ، والمعنى فيها :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ، ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ
الْعَائِطِ ، أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

(١) عباس بن عبد الله بن معبد بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ثقة صالح ، ترجمة ابن حجر ، ونقل عن العتبية نحو ما هنا . انظر : تهذيب التهذيب ١٢٠/٥ .

(٢) قال ابن رشد : لأن ثلاث مد النبي ﷺ يسير جدا ، لا يمكن إحكام الوضوء به .

(٣) البيان والتحصيل ٥٢/١ .

(٤) أى : اضطراباً ووسوسة .

(٥) في ف : « وحد الغسل » .

(٦) سورة المائدة ٦ .

﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ، أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ، ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، وقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ / ، فقيل: مُحْدِثِينَ . وقال زيد بن أسلم: من ١١/١ والنُّوم . ويدلُّ على قَوْلِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ آخِرَ آيَةِ الْمُحْدِثِينَ ، فقال : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، فجمع بهذا المُحْدِثِينَ .

قال مالك ، ^(١) « فِي الْمُخْتَصِرِ » : ليس في الوضوء حَدٌّ من العَدَدِ ، ولا أَحَبُّ أَنْ يَقْصُرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ إِذَا عَمَّتا .

قال عنه ابنُ حَبِيبٍ : ولا أَحَبُّ الْوَاحِدَةُ ، إِلَّا من الْعَالِمِ بِالْوُضُوءِ ، ولا أَحَبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، ولا يُزَادُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْوَاحِدَةِ ، وَأَمَّا غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ ، فلا حَدٌّ فِي غَسْلِهِمَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَاهَدَ عَقِبَيْهِ فِي وُضُوئِهِ بِالْمَاءِ .

قال غيره : وَيُجِيزُ عَرَكٌ مَا لَا يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ لِّجَسَاوَةٍ ^(٢) بِرِجْلَيْهِ ، أَوْ غَيْرَةِ عَرْفُوبَيْهِ ، أَوْ شَقُوقٍ ، حَتَّى يُسْبِغَهُ . يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣) : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) جسا ، كدعا ، جسا : صلب .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من رفع صوته بالعلم ، وباب من أعاد الحديث ثلاثا ، من كتاب العلم ، وفى : باب غسل الرجلين ، وباب غسل الأعقاب . من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٢٣/١ ، ٣٥ ، ٥٢ ، ٥٣ . ومسلم ، فى : باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٣/١ - ٢١٥ . وأبو داود ، فى : باب فى إسباغ الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٢/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ويل للأعقاب من النار ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٥٨/١ . والنسائى ، فى : باب إيجاب غسل الرجلين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٦٦/١ . وابن ماجه ، فى : باب غسل العراقيب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٥٤/١ . والدارمى ، فى : باب ويل للأعقاب من النار ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٧٩/١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٢٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٣/٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٨ ، ٣١٦/٣ ، ٣٩٠ ، ٤٢٦ ، ١٩١/٤ ، ٤٢٥/٥ ، ٨١/٦ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ١١٢ ، ١٩٢ ، ٢٥٨ .

قال ابن حبيب : ويندأ الوضوء بميامينه ، وأكمل الوضوء ثلاثة ، وأقله واحدة .
قال ابن عباس : الواحدة تُجْزَىء ، والاثنان يُسَيِّغان ، والثالثة سَرَفٌ ، والأربع سَرَفٌ .

ومن « المجموعة » ، قال ابن نافع : قيل للمالك : واحدة ؟ قال : لا . وقال في مسح الرأس : مرةً أو مرتين ، قد يقل الماء فيكون مرتين ، ويكثر فيكون مرةً . وقال^(١) عنه علي : مسحة واحدة .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٢) ، قال أشهب ، عن مالك : وَمَنْ غَسَلَ يَسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، أَجْزَأُ^(٣) .

ومن « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك : إِنْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ وَجْهَهُ ، ١١/١ ظ فَإِنْ ذَكَرَ مَكَائِهِ^(٤) أَعَادَ / ذِرَاعَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى^(٥) جَفَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى^(٥) صَلَّى أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . ثم قال : لا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ ، وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ .

قال عنه ابن نافع ، في استئناف الوضوء : أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً .
ومن « الواضحة » : وَمَنْ نَكَسَ وَضُوءَهُ ، وَصَلَّى ، أَجْزَأُ صَلَاتُهُ . وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، أَوْ جَهَلَ ، ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ ؛ كَانَ ذَلِكَ فِي مَسْنُونَةٍ ، أَوْ مَفْرُوضَةٍ . وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، فَلَا يُصْلِحُهُ ، إِلَّا فِي تَنَكُّسٍ مَفْرُوضَةٍ ، فَيُؤَخَّرُ مَا قَدَّمَ ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا يَلِيهِ ، كَأَنْ يَحْضُرَهُ ذَلِكَ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ طَالَ ، مِثْلَ أَنْ يَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلْيُعِدْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحْ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ .
وقال ابن القاسم : هَذَا إِذَا لَمْ يَطْلُ ، فَأَمَّا إِنْ طَالَ ، فَلْيُؤَخَّرْ مَا قَدَّمَ مِنْ غَسْلِ

(١) في ف زيادة : ل .

(٢) البيان والتحصيل ١١٩/١ .

(٣) في ا زيادة : ذلك .

(٤) أى وهو في مكانه .

(٥ - ٥) من : ف .

ذِرَاعِيهِ ، وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهُ .

قال ابن حبيب : وبالأَوَّلِ أقول ، وهو قولُ مُطَرِّف ، وابنِ المَاجِشُون .
(١) قال أبو محمد^(١) : والذي ذَكَرَ ابنُ حَبِيب ، عن ابنِ القاسم ، رَوَى نَحْوَهُ عن ابنِ القاسم ، عن مالك ، في « المَجْمُوعَة » .

(٢) قال مالِكُ ، في « المَوْطَأُ » في مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ . قال : يَتَمَضَّمَضُ ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ وَجْهِهِ . وَلَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، أَعَادَ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ^(٢) .

ومن « العَتَبِيَّة »^(٣) ، قال سَخْنُون : حَدَّثَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ ، دَوْرُ الْوَجْهِ ، وَاللَّحْيُ^(٤) الْأَسْفَلُ مِنْهُ .

قال (ابن حبيب^(٥)) ، قال مالك : وليس ما خَلَفَ الصُّدْغَ الَّذِي مِنْ وَرَاءِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ إِلَى الْأَذُنِ مِنَ الْوَجْهِ .

قال عنه ابنُ القاسم : وَاللَّحْيَةُ مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَيَمُرُّ عَلَيْهَا مِنْ فَضْلِ مَاءِ الْوَجْهِ ، وَلَا يُجَدِّدُهَا . قال : / قال سَخْنُون : وَمَنْ^(٦) لَمْ يُعَمِّرْ عَلَيْهَا الْمَاءَ أَعَادَ ، وَلَمْ تُجْزِهِ ١٢/١ وَصَلَاتُهُ ، وَأَعَابَ مالِكٌ تَخْلِيلَهَا فِي الْوُضُوءِ^(٧) .

قال عنه ابنُ نافع ، في « المَجْمُوعَة » : وَلَمْ يَأْتِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ فِي وُضُوءِهِ ، وَجَاءَ أَنَّهُ خَلَّلَ أَصُولَ شَعْرِهِ فِي الْجَنَابَةِ^(٨) .

(١ - ١) من : ف .

(٢ - ٢) من : ف . وانظر : الموطأ ٢٠/١ .

(٣) البيان والتحصيل ١٦٨/١ .

(٤) اللحى : عظم الحنك .

(٥) في ١ ، ف : « ابن وهب » .

(٦) في ف : « وإن » . وانظر : البيان والتحصيل ١٦٩/١ .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ٩٨/١ .

(٨) أخرج الإمام مالك ، عن عائشة أم المؤمنين ، رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ يغسل يديه ، ثم توضعاً كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرغرات بيده ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

قال في «المختصر» : وَيُحَرِّكُهَا فِي الْوُضُوءِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً ، وَلَا يُحَلِّلُهَا ،
وَأَمَّا فِي الْغُسْلِ ، فَلْيُحَرِّكُهَا وَإِنْ صَغُرَتْ ، وَتَحْلِيلُهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا .
وقال^(١) بعضُ أصحابنا : معنى تَحْرِيكِهَا فِي الْوُضُوءِ ، تحريكُ اليَدِ عَلَيْهَا عِنْدَ مَرِّ
الماءِ ، لِيُدَاخِلَهَا الماءُ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ يَنْبُو عَنْهُ الماءُ .

ومحمد ابن عبد الحَكَم^(٢) يَرَى تَحْلِيلَهَا فِي الْوُضُوءِ .
وقال غيره : وَلِيَتَحَفَّظَ مِنْ غَسَلِ مَارِنِهِ^(٣) بِيَدِهِ ، وَمَا غَارَ مِنْ أَجْفَانِهِ ، وَأَسَارِيرِ
جَبْهَتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا غَارَ مِنْ جُرْجٍ بَرًّا عَلَى اسْتِعْوَارٍ كَثِيرٍ ، وَكَانَ خَلْقًا^(٤)
خُلِقَ بِهِ ، وَلَا غَسْلُ مَا تَحْتَ ذَقْنِهِ ، وَمَا تَحْتَ اللَّحْيِ الْأَسْفَلِ مِنْهُ .
ومن «المجموعة» ، قال ابنُ نافع ، عن مالك : وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاوِزَ بِالْغَسْلِ
الْمِرْقَاقَيْنِ ، وَالْكَعْبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْلُغَ إِلَيْهِمَا .
قال غيره : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَلَأَنَّ «إِلَى» غَايَةً^(٥) ، وَقَدْ قِيلَ بِإِذْخَالِهَا^(٦) فِي
الْغُسْلِ^(٧) ، وَإِلَيْهِ نَحَا ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» ، فَذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ^(٨) ، عَنْ مَالِكٍ .

-
- = انظر : باب العمل في غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٤٤/١ . وأخرجه أيضا : البخاري ،
في : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب تحليل الشعر ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ٧٢/١ ، ٧٦ .
ومسلم ، في : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٣/١ . وأبو داود ، في : باب في
الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٦/١ . والنسائي ، في : باب ذكر وضوء الجنب قبل
الغسل ، وباب تحليل الجنب رأسه ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة ، وباب
استبراء البشرة في الغسل من الجنابة ، من كتاب الغسل . المجتبى ١١١/١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ . والدارمي ، في : باب في
الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٩١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٢/٦ ، ٢٥٢ .
(١) قبله في ف زيادة : « وقال أبو محمد » .
(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كان أقره أهل زمانه ، وانتهت إليه الرياسة بمصر ، وتوفي سنة
ثمان وستين ومائتين . الديباج المذهب ١٦٣/٢ - ١٦٥ .
(٣) المارن : ما دون قصبة الأنف ، وهو ما لأن منه .
(٤) سقط من : ف .
(٥) في ١ : « مقتضى الغاية » .
(٦ - ٦) في ف : « في الوضوء بالغسل » .
(٧) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي القاضي ، له «الحاوي» في مذهب مالك ، و«اللمع» في
أصول الفقه ، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٦ ، الديباج المذهب ١٢٧/٢ .

قال غيره : وقد تكون « إلى » بمعنى « مع » ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾^(١) ، يقول : معها^(٢) . وقوله : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي / إِلَىٰ اللَّهِ ﴾^(٣) . يقول : مع الله . وقال أبو الفرج : يُؤْمَرُ بِغَسْلِهَا ، لتَوْهِيمِ التَّحْفِظِ فِي مَبْلَغِ الْغَسْلِ إِلَيْهِمَا ، ولِيُزِيلَ رَيْبَ الْاِخْتِرَاسِ بِإِذْخَالِهِمَا فِي الْغَسْلِ .

^(٤) ومن « العُتْبِيَّة » ، أشهب ، عن مالك : سُئِلَ عَنِ الْكَعْبِ الَّذِي إِلَيْهِ الْوُضوءُ^(٥) ، قال : هو الْمُلتَصِقُ بِالسَّاقِ ، الْمُحَاضِي الْعَقِبِ ، وليس بِالظَّاهِرِ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ^(٦) . ورواه ابنُ نافع ، عن مالك ، في « المجموعة » .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٧) ، قال أشهب ، عن مالك ، في قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ ، بالنَّصْبِ أَمْ بِالْخَفْضِ ؟ ، قال : إِنَّمَا هُوَ الْغَسْلُ ، لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ .

قال عنه ابنُ نافع ، في « المجموعة » : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ ، بنصبِ اللَّامِ ، وقال : إِنَّمَا هُوَ الْغَسْلُ .

قال ابنُ حبيب : ويبلغُ في غَسْلِ عَقْبَيْهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ عليه السلام : « وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال غيره : ^(٨) وهذا بمنزلةِ الْغَسْلِ^(٩) ، كما فعلَ الرسولُ عليه السلام ، وسَلَفُ الْأُمَّةِ ، وَالْعَقَبَانِ عِنْدَ مَالِكٍ مُؤَخَّرُ الرَّجُلِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ وَهْبٍ^(١٠) وابنُ نافعٍ^(١١) ، عن مالك : وليس عليه

(١) سورة النساء ٢ .

(٢) في ١ : « مع أموالكم » .

(٣) سورة آل عمران ٥٢ ، وسورة الصف ١٤ .

(٤ - ٥) سقط من : ف . وهو في : البيان والتحصيل ١٢٤/١ .

(٥) في ١ : « حد الوضوء » .

(٦) البيان والتحصيل ١١٩/١ ، ١٢٠ .

(٧ - ٨) في ١ : « وهذا من قوله عليه السلام يدل على أنه الغسل » .

(٨ - ٩) من : ١ ، ف .

تَحْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ فِي وُضُوءٍ ، أَوْ غُسْلٍ ، وَلَا خَيْرَ فِي الْجَفَاءِ ، وَالْعُلُوِّ .
قال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّة » ^(١) و ^(٢) في « المجموعة » ^(٣) : وَمَنْ لَمْ يُحَلِّلْ
أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوءِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال ابنُ حبيب : تَحْلِيلُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ مُرَعَّبٌ فِيهِ ، ^(٤) وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ
فِي أَصَابِعِ يَدَيْهِ ^(٥) ، وَأَمَّا أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُحَلِّلْهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِصْصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِمَا .
١٣/١ قال مالك ، في « العُتْبِيَّة » ^(٦) ، مِنْ سَمَاعٍ / ابنِ القاسم : ^(٧) وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَجْعَلَ
الْمَاءَ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يَنْفُضُهُمَا مِنْهُ ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ^(٨) .

وَرَوَى عَنْهُ ، فِي « مَجْمُوعَةِ » ابنِ القاسم ، وَابْنُ وَهْبٍ : وَكَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ
وَهْبٍ : هَذَا يَبْزُقُ وَجْهَهُ .

قال مالك ، في « العُتْبِيَّة » ^(٩) ، مِنْ سَمَاعٍ ابنِ القاسم : وَلَا يُجْزِئُهُ إِنْ فَعَلَ .
وَقَالَ أَصْبَغُ ، فِي أَصُولِهِ : لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَنْقُلَ الْمَاءَ إِلَى كُلِّ غَضْوٍ يَغْسِلُهُ نَقْلًا .
وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ .

قال عيسى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « العُتْبِيَّة » ^(١٠) : وَلْيُدْخِلِ
الْمُتَوَضِّئُ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي الْإِنَاءِ لِيَأْخُذَ الْمَاءَ لَغْسَلٍ وَجْهِهِ . قَالَ عَيْسَى : لَيْسَ ذَلِكَ
عَلَيْهِ ، وَلْيَعْرِفْ بِالْيَمَنِ ، وَيَصُبُّ حَتَّى يَفْرَغَ وَضُوءَهُ .
قال سَخْنُونُ ، فِي الْمُسَافِرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، فَأَصَابَهُ مَطَرٌ : إِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْصِبَ لَهُ
يَدَيْهِ ، وَيَتَوَضَّأَ بِهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَلَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَاءٍ أَصَابَ رَأْسَهُ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ .

(١) البيان والتحصيل ٧٨/١ .

(٢ - ٢) من : ١ .

(٣ - ٣) في ١ : « فَأَمَّا أَصَابِعُ يَدَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فِيهِمَا » .

(٤) البيان والتحصيل ٥٣/١ .

(٥ - ٥) سقط من : ف .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٥٣/١ .

(٧) البيان والتحصيل ١٤٢/١ .

قال ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة »^(١) ، عن مالك : وليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء .

قال ابن المَوَاز : ولا في الغُسل .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٢) ، روى مَعْن بن عيسى^(٣) ، عن عبد العزيز ابن أبي سَلَمَةَ^(٤) ، قال : إن كان ضَيْقًا فَأَجَلَّهُ ، وَأَمَّا الْوَاسِعُ فَلَا . وقاله ابن حَبِيب .

قال محمد بن خالد^(٥) ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، في مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى نَهْرٍ ، فَحَرَّكَ فِيهِ رِجْلَيْهِ ، فَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا غَسَلَهُمَا بِيَدِهِ .

قال ابن القاسم : وإن قَدَّرَ عَلَى غَسَلِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى أَجْزَأُ^(٦) .

١٣/١ ظ

في مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ، / وفي الْمَضْمَضَةِ ،

وَالِاسْتِشْقَاقِ ، وفي مَنْ نَسِيَ بَعْضَ مَسْنُونِ

الوضوء ، أَوْ مَفْرُوضِهِ ، أَوْ بَعْضَ غَسَلِهِ

قال^(٧) ابن حَبِيب : مَفْرُوضُ الْوُضُوءِ مَا ذُكِرَ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ ، وَمَسْنُونُهُ الْمَضْمُضَةُ ، وَالِاسْتِشْقَاقُ ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ، وَمَنْ نَسِيَ مِنْ مَفْرُوضِهِ شَيْئًا ،

(١) البيان والتحصيل ٨٧/١ . وفي بعد هذا زيادة : « والمجموعة » .

(٢ - ٢) سقط من : ١ . وانظر شرح ابن رشد ، على ما سبق في العتبية ، في البيان والتحصيل ٨٨/١ .

(٣) أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى القزاز ، من كبار أصحاب الإمام مالك وأوثقهم وأثبتهم ، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ٣٦٧/١ - ٣٦٩ .

(٤) أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، ومن أقران الإمام مالك ، توفي سنة ستين ومائة ببغداد . طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٧ .

وماجشون ؛ بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة : هو المورّد ، ويقال : الأبيض الأحمر . الديباج المذهب ٧/٢ .

(٥) محمد بن خالد بن مرتبيل الأشج القرطبي ، ولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة ، توفي سنة عشرين ومائتين . الديباج المذهب ١٦٣/٢ .

(٦) في زيادة : « ذلك » .

(٧) في اقبل هذا زيادة : « من الواضحة » .

أعاد الصَّلَاةَ أَبَدًا ، وَمَنْ نَسِيَ ^(١) مِنْ مَسْنُونِهِ ، لَمْ يُعَذِّبْ . هذا قول مالك وأصحابه .
وَلْيَأْخُذِ الْمَاءَ لِمَسْحِ رَأْسِهِ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ ، أَوْ يَصُبُّهُ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ
بِيَدَيْهِ مِنْ أَصْلِ مَنَابِتِ شَعْرِ جَبْهَتِهِ إِلَى حَدِّ شَعْرِ الْقَفَا ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ .
قال غيره : وشعر الصدغين من الرأس ، يدخل في المَسْحِ .

قال ابن حبيب : ثم يأخذ الماء ، لمسح أذنيه مرَّةً بإصبعيه ، ظاهر أذنيه ،
وباطنهما ، ويُدْخِلُ إصْبَعِيهِ فِي صِمَاحِيهِ ^(٢) ، وَلَا يَتَّبِعُ غُصُونَهُمَا ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ ،
وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا تَحْتَ الشَّعْرِ مِنَ الْقَفَا فِي رَدِّ يَدَيْهَا بِالْمَسْحِ حَتَّى تَعْمَ الشَّعْرَ ، وَإِنْ
كَانَ لَهَا ضَفَائِرُ مُرْسَلَةٌ عَلَى ظَهْرِهَا ^(٣) (أَوْ كَانَ شَعْرُهَا ^(٤) مَسْدُولًا ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْمَهُ كُلَّهُ
بِيَدَيْهَا ، حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِ ، تُدْخِلُ ^(٥) يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِهِ ، فَتُحَوِّلُهُ بَرْدَ يَدَيْهَا ^(٦) بِهِ
وِبِضْفَائِرِهَا إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهَا ، فَإِنْ أَمَكَّنَهَا جَمْعُهُ فِي قُبْضَتِهَا جَمَعْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا
^(٧) إِلَّا الْمَاءَ يَنْقُلُ بِيَدَيْهَا ^(٨) فَعَلَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ الْمَاءَ بَآنِيَةً ، وَإِنْ شَاءَتْ اكْتَفَتْ
بِالْأُولَى ^(٩) ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ ذَوَاتُ الْقُرُونِ . وَقَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ^(١٠) ،
وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٨) ، رَوَى مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي ذِي الشَّعْرِ / : ١٤/١

(١ - ١) في ١ : « من مسنونه شيئاً لم يعد الصلاة » .

(٢) صمخ الأذن : الخرق الذي يفضى إلى الرأس .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) من : ١ .

(٥ - ٥) في ١ : « إلا أن ينتقل بيديها » .

(٦) بعد هذا في الزيادة : « إن بقي في يديها من بلله شيء » .

(٧) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، ابن الماجشون ، من الطبقة الوسطى من أهل المدينة ، من

أصحاب مالك ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين . الدياج المذهب ٧،٦/٢ .

(٨) البيان والتحصيل ١٧٨/١ ، ١٧٩ .

هل يَمَسُّحُ أَعْلَاهُ ، ولا يُمَرُّ يَدَيْهِ عَلَى جَمِيعِهِ إِلَى أَطْرَافِهِ ؟ قال : قال مالك : يُمَرُّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا مِنْ تَحْتِ شَعْرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ . ومن « كِتَابِ » آخَرٍ : وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ : « بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ » ^(١) ، فَقِيلَ : إِنَّهُ مِنْ حَدِّ مَنَابِتِ شَعْرِهِ ، وَقِيلَ : بِنَاصِيَتِهِ . لِقَوْلِهِ : « فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ » ، أَنَّهُ أَقْبَلَ بِهِمَا إِلَى جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ أَذْبَرَ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ مِنْ نَاصِيَتِهِ ، وَكُلُّ وَاسِعٌ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

قال ابن القاسم ، في « الْعُتْبِيَّة » ^(٢) ، من رواية موسى ^(٣) : وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ بِإِصْبَعٍ حَتَّى أَوْعَبَهُ ، أَجْزَأَهُ . ^(٤) لَعَلَّهُ يُرِيدُ يَكُونُ بِإِصْبَعِهِ الْمَاءَ . قال غيره : ولا يُؤْمَرُ بِذَلِكَ .

قال مالك ، في « الْمُخْتَصَر » : وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ^(٥) أَنْ يُجَدِّدَ الْمَاءَ لِأُذُنَيْهِ . قال محمد بن مسلمة ^(٦) : إِنْ شَاءَ جَدَّدَ لهما الْمَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَهُمَا بِمَا مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ .

قال مالك في « الْمُخْتَصَر » : وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ ، فِي مَسْحِ أُذُنَيْهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ . صحيح البخارى ٥٨/١ . ومسلم ، فِي : بَابِ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صحيح مسلم ٢١١/١ . وأبو داود ، فِي : بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سنن أبي داود ٢٧/١ . والترمذى ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مَسْحَ الرَّأْسِ أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عارضة الأحوذى ٥٠/١ . والنسائى ، فِي : بَابِ حَدِّ الْغُسْلِ ، وَبَابِ صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . المجتبى ٦١/١ ، ٦٢ . وابن ماجه ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سنن ابن ماجه ١٤٩/١ . والإمام مالك ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الموطأ ١٨/١ . والإمام أحمد ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨/٤ ، ٣٩ .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٧٩/١ .

(٣) فِي الزِّيَادَةِ : عَنْهُ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : أ ، ف .

(٥) مِنْ : أ ، ف .

(٦) أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَزْوَمِيُّ ، أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَكَانَ أَفْقَهُهُمْ ، جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْوَرَعَ . تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ . طبقات الفقهاء للشيرازى ١٤٧ ، الدياج للمذهب ١٥٦/٢ .

قال ابن حبيب : وإن كثرت المرأة شعرها بصوف ، أو شعر ، لم يُجزئها أن تمسح عليه حتى تنتزعهُ ، إذا لم يصل إلى شعرها من أجله .

وقال موسى بن معاوية ، في « العُتْبِيَّة »^(١) ، عن ابن القاسم ، عن مالك : وليضعنَّاهُ^(٢) في الجنابة ، وإن كان مضافاً .

قال ابن القاسم ، عن مالك ، في سماعه ، في مَنْ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ : فلا يُجزئهُ ، ويُعيد الصلاة .

وقال البرقي^(٣) ، عن أشهب : لا يُعيد .

وقال : وأما مَنْ مَسَحَ بعضَ رأسه فليُعيد . ١٤/١ ط

وقال موسى ، عن ابن القاسم في مَنْ نَسِيَ بعضَ رأسه : أعاد في الوقتِ وبعده . ورواه عن مالك ، في « المجموعة » .

وقال محمد بن مسلمة ، في موضع آخر : إن مسح ثلثيه أجزاء .

وقال أبو الفرج : إن مسح ثلثه أجزاء . قاله بعض أصحاب مالك .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم : سئل مالك عن الذي يمسح رأسه بفضل ذراعيه . قال : لا أحب ذلك .

وقال ابن حبيب ، عن ابن الماجشون : ومن مسح رأسه بثلث ذراعيه ، لم يُجزئهُ ، ولمسح رأسه فقط ، فإن طال في نسيانه ، وابتدىء الوضوء في العمد ،

والجهل ، وإن قرب منه الماء وبلحيته الماء فلا يمسح به رأسه إلا أن يبعد منه الماء

فليمسح به ، وله أن يمسح رأسه برش المطر ، ينصب له يديه إذا بعد عنه الماء ، لا

بما أصاب^(٤) الرأس منه^(٤) .

(١) البيان والتحصيل ١٧٨/١ ، ١٧٩ .

(٢) أي الرجل والمرأة . وضعته ، من باب نفع : جمعه .

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو البرقي ، من فقهاء المالكية بمصر ، أخذ الناس عنه كثيرا ، توفي

سنة خمس وأربعين ومائتين . الأنساب ١٥٩/٢ ، ١٦٠ ، الديباج المذهب ٢٥٩/١ .

(٤) (٤ - ٤) في ١ : رأسه منه .

قال ابن القاسم : ولم يقله في بَلَلِ اللَّحْيَةِ .
 قال ابن القُرطبي : وإنَّ غَسَلَ رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ مِنَ الْمَسْحِ . وقاله ابن حَبِيبٍ في
 الْحُفَيْنِ ^(١) .

قال ابن حَبِيبٍ : وَمَنْ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِالماءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ
 يَمْسَحْهُمَا . قال مالك : ولا يعيدُ الصَّلَاةَ .

ومن « المجموعة » ، روى ابن القاسم ، وابن وَهْب ، وابن نافع ، وعلي ، عن
 مالك ، في مَنْ جَمَعَ المَضْمَضَةَ والاستِنْشاقَ في غَرْفَةٍ واحدةٍ : فلا بَأْسَ به إذا أخذ
 من الماءِ ما يَكْفِيهِ لهما جميعاً . قالوا عنه إلا علي : وإن تَمَضَّمَضَ بِغَرْفَةٍ ، واستنثر
 بِأُخْرَى ، فواسِعٌ .

قال ابن القاسم : قيل له : أثلاثٌ . فأبى أن يَحْدَ فيه حَدًّا . وذكر نحو هذا في
 « المختصر » / ، وفي « العُتْبِيَّة » ، من سَماعٍ أَشْهَبَ .

١٥١ و

قال ابن حَبِيبٍ : وَلِيُبَالِغَ في الاستِنْشاقِ ، ما لم يكن صائِماً ، كما جاء الأثر ^(٢) ،
 سِيَّما بِأَثَرِ التَّوَمِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابن وَهْب : قيل لمالك : استنثر من غير أن يضع يده
 على أنفه ؟ فأنكر ذلك ، وقال : هكذا يفعل الحمار .

قال عنه ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة » ^(٣) : والاستنثارُ أن يجعل يده على أنفه ويستنثر .

(١) في زيادة : « إذا غسلهما » .

(٢) وذلك ما رواه عاصمُ بن قَبِيْطٍ بن صَبْرَةَ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، أخبرني عن الوضوء . قال :
 « اسْبِغِ الوُضُوءَ ، وَغَسِّلِ بَيْنَ الأصابعِ ، وَبَالِغٌ في الاستِنْشاقِ ، إِلَّا أَنْ تُكُونَ صائِماً » . أخرجه أبو داود ، في : باب
 الاستنثار ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبلغ في الاستنشاق ، من كتاب
 الصوم . سنن أبي داود ٣١١/١ ، ٥٥٢ . والترمذي ، في : باب في تحليل الأصابع ، من أبواب الطهارة ، وفي : باب ما
 جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٥٦/١ ، ٣١٢/٣ . والنسائي ، في :
 باب المبالغة في الاستنشاق ، وباب الأمر بتحليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٥٧/١ ، ٦٧ . وابن ماجه ،
 في : باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، وباب تحليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٢/١ ،
 ١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣/٤ ، ٢١١ .

(٣) البيان والتحصيل ٩٢/١ .

١٥/١ ظ قال ابن سحنون : قال أشهب : مَنْ تَرَكَ غَسْلَ أَذُنَيْهِ/ فِي الْجَنَابَةِ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنْ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ ، غَسَلَهُمَا ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

قال مالك ، في « الْمُخْتَصَر » ، في مَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ ، وَالِاسْتِنْشَاقَ ، بِأَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَلَيْتَمَضْمَضَ ، وَيَسْتَنْشِقَ ، وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا يَنْسَى مِنَ الْمَفْرُوضِ ^(١) .

قال ابن حبيب : في الْمَسْنُونِ كُلِّهِ إِنْ ذَكَرَهُ ، وَقَدْ طَالَ ، فَعَلَ مَا نَسِيَ ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْضَ وَضُوئِهِ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى وَضُوئِهِ ، فَعَلَ مَا نَسِيَ ، وَأَعَادَ مَا يَلِيهِ ، كَانَ مَسْنُونًا ، أَوْ مَفْرُوضًا ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ فَارَقَ وَضُوئَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَسْنُونِهِ قَضَى مَا نَسِيَ فَقَطْ ، طَالَ أَوْ لَمْ يَطُلْ ، وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِنْ صَلَّى ، ^(٢) وَلَوْ كَانَ ^(٣) مِنْ مَفْرُوضِهِ ، وَطَالَ ذَلِكَ ، فَلْيَتَدَيءِ الْوُضُوءَ ^(٤) إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُغْسَلُ مِنْهُ ^(٥) ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمَسَّحُ مِنْهُ مَسَّحَهُ فَقَطْ . قَالَهُ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونُ ، عَنْ مَالِكٍ .

قال في « الْعُتْبِيَّة » ^(٦) : إِنْ كَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ ، غَسَلَ ذَلِكَ بَعَيْنِهِ ، وَيُعِيدُ مَا صَلَّى .

وفي رواية ابن القاسم ، أَنَّ ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَيَقْضَى مَا نَسِيَ فَقَطْ فِي الطُّوْلِ .
وقال عبد العزيز بن أبي سلمة ، في غير « الْوَاضِحَةِ » : يَتَدَيءُ ^(٧) الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ ، كَانَ مِمَّا يُغْسَلُ أَوْ يُمَسَّحُ .

قال حبيب بن الربيع مَوْلَى ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : وَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ رَوَاتِهِ عَنْ مَالِكٍ ، فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ مَا يُغْسَلُ وَمَا يُمَسَّحُ : إِنَّ هَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ ثَقَلَهُ عَنْ مَالِكٍ .

(١) في ١ ، ف بعد هذا زيادة : « قال مالك في الموطأ : وكذلك إن ذكر ذلك بعد غسل وجهه » .

(٢) في ١ : « وإن كان » .

(٣ - ٣) في الأصل ، ف : « إن كان يغسل منه » .

(٤) البيان والتحصيل ١٥٧/١ .

(٥) في ازيادة : « في » .

/قال : وذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم إلى أن تبغيضه في العَمْد والسَّهْو ١٦/١ و
سواء لا يَبْطُلُهُ ، على ما رَوَى عن ابن عمر في تأخيرِ مَسْحِ الخُفَّيْنِ .

قال ابنُ القاسم : لم يأخذ مالك بما رَوَى عن ابن عمر في هذا ، وروى على ،
عن مالك ، في « المَجْمُوعَة » : إذا أَمَحَرَّ مَسَحَ خُفَّيْهِ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، قال
عنه محمد بن مُسْلِمَةَ في « كِتَابِهِ » : إذا^(١) أَمَحَرَّ سَهْوًا حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ ، قال عن
مالك : فَإِنَّهُ يَمْسَحُهُمَا ، وَيُصَلِّي وَلَا يَخْلَعُ .

وفي سَمَاعِ بْنِ وَهْبٍ ، عن مالك ، في مَنْ عَجَزَ مَاءُهُ فِي الْوُضُوءِ ، فَقَامَ
لَاخِذَهُ ، أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ ، قال : يَبْنِي عَلَى وَضُوءِهِ ، وَلَا يَسْتَأْنِفُ .
ومن « كِتَابِ » ابْنِ سَعْدُونَ : وَمَنْ ذَكَرَ مَسْحَ رَأْسِهِ ، فَتَشَاغَلَ^(٢) عَنْ مَسْحِهِ
وَتَرَكَهُ ، أَنَّ وَضُوءَهُ مُنْتَقِضٌ .

^(٣) قال ابنُ حَبِيبٍ : ومن ذَكَرَ لُمْعَةً^(٤) مِنْ غُسْلِهِ ، بِحَضْرَةِ الْمَاءِ ، غَسَلَهَا
وَحَدَّهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ ، وَتَرَكَهَا جَهْلًا ، أَوْ نَاسِيًا ، أَعَادَ الْغُسْلَ ، وَإِنْ
كَانَ نَاسِيًا ، غَسَلَ اللَّمْعَةَ ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ كَمَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ ذَكَرَ لُمْعَةً لَمْ
يُصْبِحْهَا الْمَاءُ ، سَبِيلَهُمَا وَاحِدٌ ، وَقَدْ فَسَّرْتُ لَكَ ذَلِكَ .

قال أبو محمد : وهذا خلافُ أَصْلِهِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ ذَكَرَ بَعْضَ
أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ يَتَّبِدِيءُ فِي الْوُضُوءِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نِسْيَانِ
لُمْعَةٍ ، أَوْ عُضْوٍ^(٣) .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ، من غيرِ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ أَشْهَبُ ، فِي مَنْ تَوَضَّأَ
لِلصَّبْحِ ، فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ مِنْ غَيْرِ حَدِّثٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ

(١) من : ١ .

(٢) في الزيادة : « بعد ذكره » .

(٣ - ٣) سقط من : ١ . وهو ساقط أيضا وما بعده إلى قوله : « لا شيء عليه فيه . يريد في قوله » الآتي ، من :
ف .

(٤) اللمعة : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء .

١٦/١ ط ذكر مسح رأسه ، من أحد/ الوضوئين ، لا يذريه : إنَّه يمسح رأسه ، ويعيد الصبح فقط ، إلَّا أن يكون الوضوء الثاني عن حَدَثٍ ، فيعيد جميع الصَّلوات . وهذه الرواية أراها غلطاً ، لأنَّه إن كان الوضوء الثاني مُجْزِئاً^(١) ، فلا معنى^(٢) لِمَسْحِهِ رأسه ، وإن لم يُجْزِ^(٣) ، لأنَّه لم يقصد به الفَرْضَ ، فليُعيد الصَّلواتِ ، وكذلك قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه : يُعيد الصَّلواتِ كُلَّهَا ،^(٤) وإن لم يتوضَّأ الثانيةَ لِحَدَثٍ ، لأنَّه قصدَ به النَّافِلَةَ^(٥) .

وأعرف لبعض أصحابنا ، في مَنْ ذَكَرَ لُمْعَةً مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ أَحَدٍ^(٦) يَدِيهِ ، لا يذري مِنْ أَىِّ يَدٍ ، إلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ^(٧) مَوْضِعَهَا مِنْ أَحَدِ الْيَدَيْنِ^(٨) ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَحْضُرُهُ الْمَاءُ ، غَسَلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى^(٩) ، وَأَعَادَ بَقِيَّةَ وُضُوءِهِ ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ ، غَسَلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنَ الْيَدَيْنِ جَمِيعًا .
قال ابنُ سَحْنُونٍ : قال أَشْهَبُ : وَمَنْ نَسِيَ غَسْلَ لِحْيَتِهِ فِي الْجَنَابَةِ أَعَادَ ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

قال محمد بن مَسْلَمَةَ : وَمَنْ تَوَضَّأَ فغَسَلَ أَعْضَاءَهُ ، وَفِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَتَّقُهَا ، فَكَأَنَّهُ تَرَكَ مَوْضِعَهَا ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ فِي وُضُوءِهِ ، فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ أَبَدًا ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الرَّأْسِ ، فَإِنَّمَا^(١٠) يَعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، لِأَنَّ تَرَكَ^(١١) مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ^(١٢) لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ . يُرِيدُ فِي قَوْلِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَارِي » .

(٢ - ٣) فِي ١ : « لِإِعَادَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجْزِي » .

(٣ - ٣) فِي ١ : « لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأَ الثَّانِي عَنْ حَدَثٍ فَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ النَّافِلَةَ » .

(٤) فِي ١ : « إِحْدَى » .

(٥ - ٥) فِي ١ : « مَوْضِعَ اللُّمْعَةِ مِنْ إِحْدَى يَدَيْهِ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الْيَسَارِ » . وَفِي الزِّيَادَةِ : « كُلِّهَا » .

(٧) فِي ١ : « فَإِنَّهُ » .

(٨ - ٨) فِي الْأَصْلِ : « الْمَسْحَ بَعْضَهُ » .

في التَّيَّةِ في الوضوء والغسل ، ومن تَوَضَّأَ لغير الفريضة ، أو تطهَّرَ كذلك

من « العُتْبِيَّة »^(١) ، و « المجموعة » ، قال^(٢) في « العُتْبِيَّة » : « أَشْهَبُ/عن ١٧/١ و مالك^(٣) وفي « المجموعة » : وابنُ نافع عنه ، في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾^(٤) . قال : الوضوءُ مِنَ السَّرَائِرِ ، ومنها الصَّوْمُ والصَّلَاةُ .
قال عنه ابنُ حَبِيب : إن شاء قال : فعلْتُ . ولم يَفْعَلْ .
قال في « المَجْمُوعَةِ » ، و « العُتْبِيَّة »^(٥) ، يقول : صَلَّيْتُ . ولم يُصَلِّ .
قال في هذه الكتب^(٦) : ومن السَّرَائِرِ ،^(٧) ومنها الصَّوْمُ والصَّلَاةُ .
قال عنه ابنُ حَبِيب^(٨) : ما في القُلُوبِ يَجْزِي اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ .
قال في « الْمُحْتَصِرِ » : وَمَنْ تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ ، أو لَجَنَازَةٍ ، أو لِمَسِّ مُصْحَفٍ ، أو لِيَكُونَ عَلَى طَهْرٍ ، فَلْيُصَلِّ بِهِ الْفَرِيضَةَ ، وإنْ لم يَنْوِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فلا يُصَلِّي بِهِ .
قال ابنُ نَافِعٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالك : رُبَّمَا أُرْسِلَ إِلَى الْأَمِيرِ ، فَأَتَوْضَّأُ أُرِيدُ الطَّهَرَ ، ثم أَصَلَّى بِهِ .
وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ ، في « العُتْبِيَّة »^(٩) ، عن ابنِ القَاسِمِ ، في مَنْ تَوَضَّأَ أو تَيَمَّمَ لِيُعَلِّمَ رَجُلًا^(١٠) ، فلا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَنْوِيَ بِهِ الصَّلَاةَ .

(١) البيان التحصيل ١٠٢/١ .

(٢) في ازيادة : « ابن القاسم عن مالك » .

(٣) (٣ - ٣) سقط من : ١ .

(٤) سورة الطارق ٩ .

(٥) البيان والتحصيل ١٠٢/١ .

(٦) في ازيادة : « مالك » .

(٧) (٧ - ٧) سقط من : ١ ، ف .

(٨) البيان والتحصيل ١٩٠/١ .

(٩) في ا : « غيره » .

قال سَحْنُون ، في « كتاب ابنه » : إِنْ مَعْنَى مَا رَوَى مَعْنٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَمَعْنَاهُ أَنْ يُسْتَحَبَّ لَهُ طَهْرٌ ، لَا عَلَى الْإِجَابِ .

ومن قول أصحابنا أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ « مُكْرَهًا » لَمْ يُجْزِهِ .

قال ابن حَبِيب : وَمَنْ تَوَضَّأَ^(١) تَنْظِيفًا ، أَوْ تَبَرُّدًا ، أَوْ لِيُعَلِّمَ رَجُلًا ، أَوْ لِيَتَعَلَّمَ هُوَ ، لَمْ يُجْزِهِ ، حَتَّى يَنْوِي بِهِ الصَّلَاةَ ، أَوْ لِيَكُونَ عَلَى طَهْرٍ ، « أَوْ لِنَوْمٍ »^(٢) ، أَوْ لِيَدْخُلَ عَلَى الْأَمِيرِ ، أَوْ لِمَسِّ مُصْحَفٍ ، فَلْيَصِلْ بِذَلِكَ ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُوضِيَ الْمَرِيضَ الَّذِي^(٣) لَا يَقْدِرُ ، وَكَذَلِكَ الزَّمَنُ^(٤) ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَمْرٍ . يُرِيدُ وَيَنْوِي هُوَ بِهِ الْوُضُوءَ .

١٧/ ط ومن « الْعُتْبِيَّة »^(٥) ، رَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ / فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ ، فَلَمَّا أَخَذَ فِي الطَّهْرِ نَسِيَ جَنَابَتَهُ ، قَالَ : يُجْزِيهِ . وَهُوَ كَمَنْ « أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ لَهُ الْمَاءُ »^(٦) ثُمَّ نَسِيَ جَنَابَتَهُ ، وَكَذَلِكَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى الْبَحْرِ لَذَلِكَ ، ثُمَّ نَسِيَ عِنْدَ الطَّهْرِ^(٧) .

ومن^(٨) غير « الْعُتْبِيَّة »^(٩) : وَقَالَ سَحْنُونُ مِثْلَهُ فِي الْبَحْرِ وَالتَّهْرِ ، أَنَّهُ يُجْزِيهِ . وَقَالَ فِي الْحَمَّامِ : لَا يُجْزِيهِ .

وقال عيسى ، عن ابن القاسم ، في مَنْ تَطَهَّرَ لِلْجَنَابَةِ ، وَلَمْ يَنْوِ الْجُمُعَةَ ، أَوْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ف .

(٣) من : أ .

(٤) الزمن : المريض مرضا يطول .

(٥) البيان والتحصيل ١٤١/١ .

(٦ - ٦) في أ : « أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يُصَبَّ لَهُ الْمَاءُ لَطَهْرِهِ » .

(٧) في أ زيادة : « جَنَابَتَهُ » .

(٨ - ٨) في ف : « الْمَجْمُوعَةُ » .

للْجُمُعَةِ ، ولم يذكرُ الجَنَابَةَ ، فلا يُجَزِّئُهُ . وكذلك إن تَطَهَّرَ يَتَوَى إن كانت أصابته جَنَابَةٌ نَسِيَهَا فهذا لها ، ثُمَّ يذكرُ أَنَّهُ كان جُنُبًا ، فلا يُجَزِّئُهُ لذلك .
وقال عيسى : يُجَزِّئُهُ . وقد قال ابنُ كِنَانَةَ إذا تَطَهَّرَ لِلْجُمُعَةِ ، ولم يذكرِ الجَنَابَةَ ، إِنَّهُ يُجَزِّئُهُ . فكيف بهذا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : أَجْمَعَ مالِكٌ وأصحابُهُ ، أن مَنْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ لا يَتَوَى الْجُمُعَةَ ، أَنَّهُ لا يُجَزِّئُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ؛ لَأَنَّهُ لِسُنَّةٍ لا لِنَجَاسَةٍ ، فلا يُجَزِّئُهُ نَيْتُهُ فِي غَيْرِهِ .

وَأَمَّا إن تَوَى الْجُمُعَةَ وَنَسِيَ الْجَنَابَةَ ، فَرَوَى مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ . وابنُ كِنَانَةَ ، وابنُ نَافِعٍ ، وَأَشْهَبُ ، وابنُ وَهَبٍ ، عن مالِكٍ ، وأَقْتَرُوا بِهِ ، أَنَّهُ يُجَزِّئُهُ . وَرَوَى عَنْهُ ابنُ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ لا يُجَزِّئُهُ . وَقَالَ^(١) ابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَغُ . وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، كَمَنْ تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابنِ سَخْنُونٍ » ، وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَتَطَهَّرُ لِلْحَيْضَةِ ، وَلا تَذْكُرُ جَنَابَةَ كَانَتْ قَبْلَ الْحَيْضَةِ ، أَنَّهُ يُجَزِّئُهَا . وَقَالَ ابنُ الْقَاسِمِ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » وَهُوَ عَنْ مالِكٍ فِي « كِتَابِ » آخِرٍ .

قال سَخْنُونٌ : وَإِنْ تَطَهَّرَتْ / لِلْجَنَابَةِ ، وَلَمْ تَذْكُرِ^(٢) الْحَيْضَةَ ، إِنَّهُ^(٣) لا يُجَزِّئُهَا وقال غيره - ونحوه في « كِتَابِ أَبِي الْفَرَجِ » - : « إِنَّهُ يُجَزِّئُهَا ؛ لِأَنَّهُ » فَرَضَ عَنْ فَرَضٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ .

وقال سَخْنُونٌ ، فِي مَنْ نَسِيَ جَنَابَةً ، وَصَلَّى ، ثُمَّ أَجْنَبَ^(٥) ، فَتَطَهَّرَ ، وَلا يَذْكُرُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « قَالَ » .

(٢) فِي ١ : « تَنَوَى » .

(٣) فِي ١ : « فَلَا » .

(٤ - ٤) فِي ١ : « إِنَّهُ يَجْزِيهَا فِي الْوُجْهِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ » .

(٥) فِي ١ : « جَنَابَةً أُخْرَى » .

الأولى : إِنَّهُ يُجْزِئُهُ لَهُمَا^(١) ، وَيُعِيدُ مَا صَلَّى بَيْنَهُمَا .

وأعرف لبعض أصحابنا ، في مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجَسٍ ، ولم يعلم ، ثم اغْتَسَلَ^(٢) في البحرِ تبرُّداً ، فإنه يُجْزِئُهُ مِنْ طَهَارَةِ أَعْضَائِهِ الَّتِي مَسَّهَا الْمَاءُ النَّجَسُ في الوضوءِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَجَسًا لَا اخْتِلَافَ في نَجَاسَتِهِ ، كَالَّذِي تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ ، فَلَا يُجْزِئُهُ^(٣) ، حَتَّى يُعِيدَ الْوُضُوءَ بِنِيَّةٍ .

ذَكَرَ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنَ الْأَخْذَاتِ ، وَمَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَ الْمَنِيُّ وَالْوَدْيَ

قال ابن حبيب : يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ لَتِسْعَةِ أَوْجُهٍ ؛ مِنَ الْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْمَذْيِ ، وَالْوَدْيِ ، وَالرَّيْحِ ، وَالصَّوْتِ ، وَمَسِّ الذَّكْرِ ، وَالْمَلَامَسَةِ ، وَالنَّوْمِ . يُرِيدُ الْبَيِّنَ . وقال غيره : لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ؛ لَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْمُعْتَادَاتِ ، عَدَا الْمَنِيِّ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ^(٤) ، وَلِزَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إغمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ وَنَحْوِهِ ، وَالْمَلَامَسَةِ لِلذَّيَّةِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَسُّ الذَّكْرِ .

قال مالك ، في « الْمُحْتَصَرِ » : وَمَنْ خَرَجَ مِنْ دُبْرِهِ دَمٌ ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ ، وَلَا مِنْ قَيْءٍ ، وَلَا قَلَسٍ^(٥) ، وَلَا رُعَافٍ .

ومن « الْمُجْمُوعَةِ » ، قال عنه ابن نافع ، في مَنْ خَرَجَ مِنْ دُبْرِهِ دُودٌ : فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ . قال ابن نافع : إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهَا أَدَى .

قال ابن القاسم : وَكَذَلِكَ الْحَصَاةُ مِنَ الْإِحْلِيلِ / إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهَا أَدَى . قال ابن القاسم : بِإِثْرِهَا بَوْلٌ .

١٨/١ ظ

(١) في ف زيادة : « جميعا » .

(٢) في ا زيادة : « بعده » .

(٣) في ا زيادة : « إذا غسله في البحر » .

(٤) في ا ، ف زيادة : « قفى ذلك الفسل » .

(٥) القلس : طعام أو شراب يخرج من البطن إلى الفم .

وذهب محمد ابن عبد الحَكَم ، إلى أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ دُودٌ يَقِيُّ ، أو دَمٌ صَافٍ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ . وهذا خلافاً لأصولنا في الْمُعْتَادَاتِ .

ومن « المجموعه » ، قال ابنُ نافع ، عن مالك ، قال : الْمَذْيُ (١) وَالْوَدْيُ فِيهِمَا الْوُضُوءُ ، وَالْمَذْيُ هُوَ (٢) الَّذِي يَدُورُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الشَّهْوَةِ .
قال ابنُ حَبِيب : وهو رقيق إلى الصُّفْرَةِ .

قال مالك ، في رواية عليٍّ : ففيهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ (٣) وَالْوُضُوءُ . وقال البغدادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا : إِنَّ مَعْنَى غَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ مَخْرَجُ الْأَذَى . وفي « المَدَوْنَةِ » ، من رواية عليٍّ ، عن مالك ، ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّكَرَ كُلَّهُ يُغْسَلُ مِنْهُ ، عَلَى مَا جَاءَ فِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ (٤) : « اغْسِلْ ذَكَرَكَ » .

قال يحيى (٥) بن عمر (٦) ، في مَنْ لَمْ يُغْسَلْ إِلَّا مَخْرَجُ الْأَذَى مِنْهُ وَصَلَّى : لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ .

(٥) قال أبو محمد (٥) : يريدُ : وَيَغْسِلُهُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ ، وَيَتَوَضَّأُ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ غَسْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، كَالنَّجَاسَةِ ، وَالتَّحَرُّزِ مِنْهَا .

قال مالك ، من رواية ابن نافع ، في « المجموعه » : وَالْوَدْيُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ١ ، ف .

(٣) في الزيادة : « تَوَضَّأَ وَ » .

وأحاديث غسل الذكر من المذي أخرجه البخاري ، في : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٥٥/١ ، ٥٦ . ومسلم ، في : باب في المذي ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٤٧/١ . وأبو داود ، في : باب في المذي ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٧/١ ، ٤٨ . والنسائي ، في : باب الوضوء من المذي ، من كتاب الغسل . المجتبى ١٧٤/١ - ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٠/١ ، ١٠٤ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٥ .

(٤ - ٤) سقط من : ف .

وهو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى ، أندلسى ، سكن القيروان ، كان فقيهاً ، حافظاً للرأى ، فقه ضابطاً لكعبه ، وله مؤلفات كثيرة ، توفى بسوسة ، سنة تسع وثلاثين ومائتين . الديباج المذهب ٣٥٤/٢ - ٣٥٧ .

(٥ - ٥) من : ف .

الحَمَامِ بِأَثَرِ الْبَوْلِ أَيْضُ خَائِرٌ .

قال ابن حبيب : وإذا أُمِدَّتِ المرأةُ تَوَضَّأتْ ، وهو بَلَّةٌ تكونُ منها عند اللدَّةِ والشَّهْوَةِ ، وعليها الوضوءُ من الوَدْيِ ، وهو الماءُ الخَائِرُ الذي يَنْحَدِرُ منها ومن الرَّجُلِ من حَمَامٍ أو من إِبْرَدَةٍ^(١) .

وَمَنْ أُنْعِظَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ . قال الحسنُ : يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، وَيَنْظُرُ ، فَإِنْ أُمِدَّى تَوَضُّأً وَأَعَادَهَا . وهو قولُ / مالك . قال عنه ابنُ نافعٍ : لا وضوءَ في الإِنْعَاطِ ، إِلَّا أَنْ يُمَدَّى . وقال بعضُ أصحابنا في الإِنْعَاطِ الْبَيِّنِ : لا يَنْكَسِرُ إِلَّا عَنْ مَدْيٍ . قال مالك ، في « الْمُخْتَصَرِ » : وَمَنْ نَامَ سَاجِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا تَوَضُّأً ، ولا يتوضَّأُ مَنْ نَامَ جَالِسًا ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ نَوْمُهُ ، وكذلك المُسْتَنِدُّ ، وأخفُّ ذلك المُحْتَبِي ، إذ لا يَكادُ يَثْبُتُ ، وَمَنْ خَفَقَ^(٢) - يُرِيدُ تَلَمَّعَ - فعليه الوضوءُ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالك : مَنْ نَامَ سَاجِدًا ، وطالَ ذلك ، فَلْيَتَوَضَّأْ أَحَبُّ إِلَيَّ . قيل : فقاعدًا ؟ قال : لا يتوضَّأُ ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ . ومن النَّاسِ مَنْ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَذْهَبَ لَيْلٌ طَوِيلٌ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَأَمَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَشِبْهِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ . قيل : رَبُّمَا رَأَى الرُّؤْيَا ؟ قال : تلك أحلامٌ ، وكان ابنُ عمرَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي ولا يتوضَّأُ .

قال عليٌّ ، عن مالك ، في « المَجْمُوعَةِ » : وقد كان شيوخُنا يَنَامُونَ جُلُوسًا ولا يتوضَّأُونَ ، وأكثرُ ذلك يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قال عنه ابنُ نافعٍ : أَلَا أَنْ يَطُولَ . قال عنه ابنُ القاسمِ : إِلَّا الْمُحْتَبِي .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عليٌّ ، عن مالك ، في مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، قال : إن اسْتَثْقَلَ تَوَضَّأَ .

(١) الإبردة : برد في الجوف .

(٢) أى رأسه ، إذا أخذته سنة من التعاس فمال رأسه دون سائر جسده .

(٣) البيان والتحصيل ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ ، ٣٤٤ .

قال عنه ابنُ نافع ، في مَنْ اهْتَمَّ حتى ذهب عقله : إِنَّ عليه الوضوء .
(١) وقال عنه أبو القاسم عليّ ، وابنُ نافع ، فيمن استثقلَ نومًا ، وهو قاعدٌ ،
قال : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٢) .

قال ابن حبيب : وَمَنْ نام مُضْطَجِعًا ، أو سائِدًا ، أو ساجِدًا ، فليتوضَّأ ، وذلك إذا
خَالَطَ النَّوْمَ قَلْبُهُ ، وَذَهَلَ عَقْلُهُ ، وَلَمْ يَذَرِ مَا فَعَلَ ، وليس في نَوْمِ الْقَائِمِ وَالرَّاكِعِ
وَالرَّاكِبِ وَالْجَالِسِ غَيْرَ مُتَسَانِدٍ وَضُوءٍ ، وَهَذَا خَافِقٌ غَيْرُ مُسْتَقِيلٍ / ، وكذلك رَوَى
عن ابنِ عمر وابنِ عباس وابنِ المُسيَّب وغيره . وَمَنْ نامَ مُضْطَجِعًا ، فلم يَسْتَقِيلْ ،
ولا ذَهَلَ عليه عَقْلُهُ ، فلا وضوءَ عليه ، وَفَعَلَهُ مَكْحُولٌ حتى غَطَّ ولم يَتَوَضَّأ . وقال :
أنا أعلمُ بِبَطْنِي .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ نافع ، عن مالك : وَمَنْ وجدَ بَلَلًا في الصَّلَاةِ ، فلا
يَنْصَرِفَ حتى يُوقِنَ به ، فينصرفُ ، وإِنَّمَا يَتِمَادَى المُسْتَنَكِحُ .

قال ابن حبيب : وإذا خُيِّلَ إليه أَنَّ رِيحًا خَرَجَ مِنْهُ ، فلا يتوضَّأ ، إلا أَنْ يُوقِنَ
به ، وَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بِالْحِسِّ فلا شيءَ عليه ، بخلافِ مَنْ شكَّ هل بالٌ أو أحدثٌ
أو لم يَفْعَلْ ، هذا يُعِيدُ الوضوءَ .

وَمَنْ صَرَعه جَانًّا فَأَذْهَبَ عَقْلُهُ ، ثم أَفَاقَ بِجِدْثَانٍ^(٣) ذلك ، توضَّأ ، ولا غُسْلَ
عليه ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ بَلَّةَ الْمَنِيِّ . وَإِنْ بَقِيَ مُحَبَّلًا يَوْمًا أو أَيَّامًا ، فليغتسلْ ؛ لاختِمالِ
أَنْ يُجَنِّبَ ولا يَعْلَمَ .

ما يُوجِبُ الوضوءَ من : المَلَامَسَةِ ،

والمُبَاشَرَةِ ، والقُبْلَةِ ، وَمَسُّ الفَرْجِ ، وفي مَنْ

صَلَّى بعدَ مَسِّ الذَّكْرِ ، أو بعدَ القُبْلَةِ ، ولم يتوضَّأ

من « المجموعة » : قال مالك : ليس في قُبْلَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ لغيرِ

(١ - ١) سقط من : الأصل . وهو في : ا ، ف .

(٢) حدثان الأمر : أوله وابتدائه .

شهوة وضوء ، في مرض أو غيره ، ولا في قُبلة الصبيّة ومسّ فرجها وضوء ، ألا أن يكون للذة .

٢٠/١ و قال عنه ابن القاسم ، وابن وهب ، نحوه في مسّ فرج / الصبيّة والصبي .
وقال عليّ^(١) ، عن مالك ، في قُبلة أحد الزوجين لصاحبه على الفم لشهوة ،
فعليهما الوضوء . وكذلك إن أكرهها في الفم . وإذا قبلها على غير الفم لشهوة فلا
وضوء عليها هي ، إلا أن تلتذّ . وكذلك روى ابن القاسم في غير الفم .
قال عنه عليّ : ليس في مسّ فرج الصبيّة والصبي وضوء .^(٢) قال أبو محمد^(٣) :
يُرِيدُ لغير لذة .

قال ابن حبيب : قال مُطَرِّف ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحَكَم : من
استغفل أو أكره في قُبلة أو مُلاَمَسَةٍ ، فلا وضوء عليه ، إلا أن يتراخى أو يلتذّ .
قال أَصْبَغُ : أمّا القُبلة فليتوضأ وإن أكره أو استغفل ، لَمَّا جاء أن في القُبلة
الوضوء مُجْمَلًا بلا تفصيل .

وقال مالك : لا وضوء في قُبلة الرَّجُلِ صاحبه لوداع أو نحوه^(٣) ، إلا أن يلتذّ ،
ولا في مسّ المرأة ذَكَرَ زوجها ، لَمُدَاوَاةٍ ، لغير لذة .

ومن تَعَمَّدَ مسّ امرأته بيده لَمُلَاعِبَةٍ ، قال عبدُ المَلِكِ : فليتوضأ ، التذّ أو لم
يلتذّ ، وإن ضربها بثوبٍ لِلذّةِ فلا وضوء عليه .

ومن « الْمُخْتَصِر » : وإذا دهنت امرأة رأس زوجها أو لحيته لغير لذة ، فلا
وضوء عليها .

قال فيه : وفي « العُتْبِيَّة »^(٤) ، من رواية أَشْهَبَ ، عن مالك ، ولو مسّ شعرها

(١) في ١ : عن .

(٢ - ٢) من : ف .

(٣) في ف : ١ غيره .

(٤) البيان والتحصيل ١١٥/١ .

لِلذِّةِ تَوْضُّاً ، وَإِنْ ^(١) مَسَّهُ اسْتِحْسَانًا ، أَوْ لَعَبَرِ ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
 ٢٠/١ ظ قال مالك في « المجموعة » ، و « العُتْبِيَّة » ^(٢) : وما عَلِمْتُ مَنْ / يَمَسُّ شَعْرَ
 امْرَأَتِهِ تَلَذُّذًا .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(٣) : رَوَى عَيْسَى ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، في المريضِ
 تَغْمِزُ امْرَأَتَهُ رِجْلَيْهِ ، أَوْ رَأْسَهُ ، فَلَا وَضُوءَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَلْتَذُّ ، وَلَا وَضُوءَ فِي مُنَاوَلَةِ
 أَحَدِهِمَا الْآخَرَ شَيْئًا ، وَإِنْ تَمَاسًا .

قال : وَالْجَسَدُ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ وَمِنْ تَحْتِهِ سَوَاءٌ ، إِنْ كَانَتْ لِلذِّةِ فِيهَا الْوَضُوءُ .
 قال علي ، عن مالك ، في « المَجْمُوعَةِ » ، و « العُتْبِيَّة » ^(٤) : إِلَّا ^(٥) مِنْ فَوْقِ
 ثَوْبٍ كَثِيفٍ لَا تَصِلُ يَدُهُ بِمَجَسَّتِهِ إِلَى جَسَدِهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ ثَوْبًا
 خَفِيفًا فَفَعَلِيهِ الْوَضُوءُ ^(٦) ، وَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ فِي قُبْلَتِهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ .

قال أَشْهَبُ ، عن مالك ، في مَنْ بَاشَرَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الْغُسْلِ : يَتَوَضَّأُ ، وَلَا يَغُسِّلُ
 جَسَدَهُ مِنْ مُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهَا . وَمَنْ قُبِلَتْهُ امْرَأَتُهُ كَارِهَا قَدْ غَلَبَتْهُ ، فَلْيَتَوَضَّأُ .

وَرَوَى عَيْسَى ، عن ابن القاسم ، في المريضِ لَا يَجِدُ لِلنِّسَاءِ نَشْطَةً ، فَأَرَادَ أَنْ
 يُجَرِّبَ نَفْسَهُ ، فَمَسَّ ذِرَاعَ زَوْجَتِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ لَذَّةً ، فَعَلِيهِ الْوَضُوءُ ، قَدْ وَجَدَ اللَّذَّةَ
 فِي قَلْبِهِ حِينَ قَصَدَ لَذَلِكَ .

قال سَخْنُونُ ، في « العُتْبِيَّة » ^(٧) ، وابنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا فَلَّتْ ^(٨) زَوْجَهَا أَوْ دَهَنَتْهُ

(١) في الزيادة : « كَانَ » .

(٢) البيان والتحصيل ١١٥/١ .

(٣) البيان والتحصيل ٧٤/١ .

(٤) البيان والتحصيل ٧٥/١ .

(٥) في الزيادة : « إِنْ جَسَّهَا » .

(٦) من : ١ .

(٧) البيان والتحصيل ١٧٢/١ .

(٨) في الأصل : « قُبِلَتْ » . وفي : « بَلَّت » . ولعل الصواب ما أثبتته ، وبعضه ما في البيان والتحصيل .

وفلَّتْ رَأْسَهُ : نَفَقَتْهُ مِنَ الْقَمَلِ .

فَمَنْ التَّدُّ مِنْهُمَا تَوْضُّاً ، فَأَمَّا إِنْ لَبَسَتْهُ ثَوْبُهُ ، أَوْ تَزَعَّتْ خُفُّهُ ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ التَّدُّ ، وَقَدْ تَلْتَدُّ بِالْكَلَامِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » .

وَاخْتَلَفَ ^(١) عَنْ مَالِكٍ فِي مَسِّ الذَّكْرِ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ ، فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي ٢١/١ و « الْمَجْمُوعَةِ » : أَحَبُّ / إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، مِنْ رِوَايَةِ سَخْنُونٍ ، أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِلَّا فِي تَعَمُّدٍ مَسَّهُ .

قِيلَ لِمَالِكٍ : فَإِنْ مَسَّهُ عَلَى غِلَالَةٍ خَفِيفَةٍ ؟ قَالَ : لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ : وَإِذَا خَطَرَتْ يَدُهُ عَلَى الذَّكْرِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَمَالِكٌ يَرَى عَلَيْهِ الْوُضُوءَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَالَ ابْنُ هُرْمُزٍ : لَا وَضُوءَ فِي مَسِّ الذَّكْرِ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِمَسِّهِ . وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَقَوْلِ ابْنِ هُرْمُزٍ ، وَالْوُضُوءُ أَوَّلَى ، خَطَرَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ أَوْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ ، وَأَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ بِرِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَرَأَوْا ^(٣) أَنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُتْلَامِسَةِ ، وَأَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ اللَّذَّةُ ، وَكَذَلِكَ مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا ^(٤) . وَأَمَّا غَيْرُ تَعَمُّدٍ ، أَوْ لَغَيْرِ لَذَّةٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَالْإِحْتِيَاظِ . وَأَخَذَ سَخْنُونٌ بِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ فِي الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ .

وَمَنْ أَصْلَ سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ . ^(٥) قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكَاً يَقُولُ : لَسْتُ أَوْجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَأَلْتُ مَالِكَاً ^(٦) عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ ،

(١) أَى النُّقْلِ .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٦٢/١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَرَوَاهُ » . وَفِي ف : « وَرَوَى » .

(٤) فِي ف زِيَادَةٌ : « قَالُوا » .

(٥ - ٥) مَكَانُهُ فِي ١ ، ف : « سَأَلَ مَالِكَاً » .

فقال : حَسَنٌ ، وليس بِسُنَّةٍ . قال مَرَّةً أُخْرَى : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ .
 (١) « مِنَ الْعُتْبِيَّةِ » (٢) ، أَشْهَبُ ، عن مالك ، في مَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَسَّ فَرَجَهُ قَبْلَ
 غَسَلِ رِجْلَيْهِ ، قال : يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ (١) وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » سُئِلَ أَيْعِيدُ
 الصَّلَاةُ مَنْ مَسَّ الذِّكْرَ . قال : لَا أَوْجِبُهُ . فَرُوجِعَ ، فقال : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَإِلَّا فَلَا .
 ومن « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ بَعْقِيهِ ، أَوْ مَسَّ ذُبْرَهُ بِيَدِهِ .
 ومن « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونِ » ، قال سَخْنُونُ : وَلَا وَضُوءَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَنْ مَسَّ
 فَرَجَهَا . وَأَنْكَرَ رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَلَيْهِا الْوُضُوءَ . قال في « الْوَاضِحَةِ » :
 عَلَيْهَا الْوُضُوءُ إِذَا قَبِضَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ أَجَرَتْ يَدَهَا عَلَى تَفْرِيجِهِ مُتَعَمِّدَةً ، وَلَيْسَ فِي
 مَسِّهَا لِحَاوِيهِ وَضُوءٌ .

وقال مالك ، في رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : لَا وَضُوءَ عَلَيْهَا فِي مَسِّهَا فَرَجَهَا .
 وفي « الْمُخْتَصَرِ » ، قال : وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ فَرَجِهَا . قال في
 كِتَابِ آخِرٍ : إِذَا أَلْطَفَتْ (٣) .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » (٤) ، رَوَى سَخْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، ثُمَّ
 صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ ، قال : لَا يُعِيدُ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ . وقال : يُعِيدُ فِي
 الْوَقْتِ . وَقَالَهُ مَالِكٌ . وَضَعَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْإِعَادَةَ مِنْهُ . وقال سَخْنُونُ : لَا يُعِيدُ فِي
 وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ .

ورَوَى ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُعِيدَ فِي
 الْوَقْتِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . وقال ابْنُ نَافِعٍ : يُعِيدُ أَبَدًا . وقال ابْنُ حَبِيبٍ يُعِيدُ أَبَدًا (٥)
 فِي الْعَمْدِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ مَسَّهُ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ . وقال سَخْنُونُ ، فِي « كِتَابِ ابْنِهِ » ،

(١ - ١) جاء في اقبل : « ومن المختصر » . وفي ف قبل : « ومن العتبية » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٥٣/١ .

(٣) أَلْطَفَتْ : أَدْخَلَتْ إصْبَعَهَا فِيهِ . يقال : أَلْطَفَ فُلَانٌ بَعِيرَهُ : أَدْخَلَ قَضِيئِهِ فِي حِيَاءِ النَاقَةِ .

(٤) البيان والتحصيل ١٦٥/١ ، ١٦٦ .

(٥) في انباهة : « روى أشهب » .

٢٢/١ و في هذا ، وفي مَنْ قَبْلَ امْرَأَتِهِ لِلذَّيِّ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ : يُعِيدُ أَبَدًا/ مَا لَمْ يَطْلُ . وكذلك مُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بَتَيْمٍ وَاحِدٍ ، يُعِيدُ الثَّانِيَةَ ، مَا لَمْ يَطْلُ ، فَإِذَا جَاوَزَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ ، فَلَا يُعِيدُ .

وَرَوَى عِيسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْقُبْلَةِ لِلذَّيِّ أَبَدًا .

فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَا مَسَّتِ النَّارُ ، وَمَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ تَابَ ، هَلْ يَتَوَضَّأُ ؟

وَمِنْ « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا وَضُوءَ مِنْ مَا مَسَّتِ النَّارُ ، وَمَنْ أَكَلَ دَسَمًا فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ، إِنْ كَانَ فِيهَا وَضُوءٌ ، وَيَتَمَضَّمُضْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ أَكْلِهِ .

قَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) : سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السَّائِحِ ، قَالَ : لَا بِأَسَرِّهِ . قِيلَ لَهُ : يَعْنِي الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . قَالَ : فَالَّذِينَ مِنْ مَا مَسَّتِ النَّارُ وَإِنِّي لَأُدْهِنُ بَعْدَ الْوُضُوءِ . ^(٢) وَبَعْدَ هَذَا ذَكَرَ غَسْلَ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ ^(٣) .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٤) ، رَوَى مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ^(٥) ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي مَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ ، ثُمَّ تَابَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَأْتِنِفَ الْوُضُوءَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو : بَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَحَبُّ عَمَلِهِ .

فِي وَضُوءِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ عِنْدَ النَّوْمِ /

ظ ٢٢/١

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمْرٍ ، إِذْ سَأَلَهُ عَنْ

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٣١/١ .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٣١/١ .

(٤) فِي إِزْهَادِهِ : عَنْ مَالِكٍ .

نوم الجُنْب ، فقال : « تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ^(١) ذَكَرَكَ ^(٢) » .
ثم قال ابن نافع : قيل لِمَالِك ، الوضوء قَبْلَ غَسْلِ الذَّكَرِ ^(٣) ؟ قال : رُبَّمَا قَدَّمَ
النَّبِيُّ ^(٤) وَوَحَّرَ . قيل : أبتوضأ مرةً للنَّوم ؟ قال : أخافُ أَنْ ليس هذا وضوءاً ، وَلِيُتِمَّ
وُضُوؤُهُ ^(٥) . يريد : يُسْبِغُ .
قال ابن حبيب : وما لم يُرِدِ الجُنْبُ النَّوْمَ فليس عليه أَنْ يتوضأ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ،
وَلْيَرْكَبْ وَيَذْهَبْ فِي حَوَائِجِهِ .
قال مَالِك ، في « الْمَجْمُوعَةِ » ، و « الْوَاضِحَةِ » : وَإِنْ تَوَضَّأَ الجُنْبُ للنَّومِ ،
ثُمَّ بَالَ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ مِنْ مَنِيِّ ، فَلَا يُعِيدُ الوضوءَ .
قال في « الْوَاضِحَةِ » : وَيُكْمِلُ الجُنْبُ الوضوءَ للنَّومِ .
وَلَمْ يُعْجَبْ مَالِكَا تَرْكُ الجُنْبِ غَسْلَ رِجْلَيْهِ عِنْدَ وُضُوئِهِ للنَّومِ ، كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ
عَمْرٍ .
قال ابن حبيب : وَمَنْ أَخَذَ بِفِعْلِ ابْنِ عَمْرٍ ^(٦) ، فِي تَرْكِهِ غَسْلَ رِجْلَيْهِ ، فَلَا حَرَجَ ،
وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَكْفِيهِ غَرْفَةٌ لَوُجْهِهِ وَغَرْفَةٌ
لِيَدَيْهِ » .

-
- (١) في الأصل ، ف : « ثم اغسل » . والمثبت في : ١ .
(٢) أخرجه البخاري ، في : باب نوم الجنب ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ٨٠/١ . ومسلم ، في : باب
جواز نوم الجنب .. إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٤٩/١ . وأبو داود ، في : باب في الجنب ينام ،
من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٠/١ . والنسائي ، في : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، من كتاب
الطهارة . المجتبى من السنن ١١٥/١ . والإمام مالك ، في : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن
يغتسل . الموطأ ٤٧/١ . وأخرجه الإمام أحمد ، بلفظ : « اغسل ذكرك ، ثم توضأ ، ثم ارقد » ، في : المسند
٧٩ ، ٦٤ ، ٤٦/٢ .
(٣) في زيادة : « أو بعده » .
(٤) في ١ : « الشيء » .
(٥) في ف زيادة : « قال أبو محمد » .
(٦) روى عن ابن عمر ، أنه كان إذا أراد أن يطعم أو ينام وهو جنب ، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح
برأسه ، ثم طعم أو نام . أخرجه البيهقي ، في : باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوئه ثم ينام ، من كتاب
الطهارة . السنن الكبرى ٢٠٠/١ .

وقد رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنَامُ جُنْبًا ، لَا يَمْسُ مَاءً^(١) . وَمَحْمَلُهُ عِنْدُنَا أَنَّهُ لَمْ يَخْضُرْهُ الْمَاءُ ، وَأَنَّهُ تَيَمَّمَ .

^(٢) وَقَدْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ^(٣) . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ الْمَاءَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَتَيَمَّمَ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا يَنَامُ الْجُنُبُ فِي نَهَارِهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِنَّمَا الْوُضُوءُ لَهُ شَيْءُ الزَّمَةِ ، لَا عَلَى وَجْهِ الْخَوْفِ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ مِنَ الْعَمْرِ^(٥) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ . وَقَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ وَضُوءٌ عِنْدَ النَّوْمِ .

مَا يَجِبُ مِنَ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَسَلَسِ الْبَوْلِ ، وَالْمَذْيِ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٦) ، قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : الْوُضُوءُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَوْ صَلَّتْ صَلَاتَيْنِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ لَمْ تُعَدَّ . وَقَالَ فِيمَنْ اسْتَنَكَحَهُ الْمَذْيُ سِنِينَ ، قَالَ : لَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُسْتَحَبُّ لِسَلَسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ أَنْ يُعَدَّ خَرْقًا يَقْبَى بِهَا عَنْ ثَوْبِهِ ، وَالْوُضُوءُ لَهُ وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ كُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ ، مَعَ غَسْلِ الْفَرْجِ . عَنْ سَحْنُونٍ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ فَرْجِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْجَنْبِ يُؤَخَّرُ الْغَسْلُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٥٢/١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْجَنْبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمْسُ مَاءً ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٩٢/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٨١/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ١١١/٦ ، ١٤٦ ، ١٧١ .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ف .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٦٦/١ .

(٤) الْغَمَرُ : الْحَقْدُ .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١١٤/١ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، ابنُ القاسم ، عن مالك ، في سَلْسِ الْبَوْل ، أن يتوضأ لكل صلاة .^(٢) ولو كان الشتاء ، واشتد عليه الوضوء فقرن بين الصَّلَاتَيْنِ ، لم أر بذلك بأساً^(٣) .

قال مالك ، في « الْمُخْتَصَر » : وإن اشتد عليه البرد ، فقرن ، جاز له ذلك ، وأرجو أن يكون من ذلك كله في سَعَةِ ، والوضوء له أحب إلينا .

ومن « المجموعة » ، روى علي ، عن مالك ، في سَلْسِ الْبَوْل ،^(٢) والمَذْي : يتوضأ لكل صلاة ، إن قَوِيَ ، وإلا رجوت أن يكون في سَعَةِ . وقال في سَلْسِ الْبَوْل^(٢) : إذا آذاه الوضوء ، فاشتد عليه البرد ، فلا وضوء عليه ، ولو قرن بين الصَّلَاتَيْنِ جاز له ذلك . وقال عنه ، في الذي يَقْطُرُ الْبَوْلُ لَا يَنْقَطِعُ عنه : إنه لا وضوء عليه ، إلا أن يَعْمَدَ للبول . قال ابنُ كِنَانَةَ : وأحب إلي لو توضأ لكل صلاة . ومن « كتاب ابنِ المَوَاز » ، قال مالك ، في المُسْتَحَاضَةِ تُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بوضوء واحد ، قال : تُعِيدُ الثَّانِيَةَ في الوقت . وقال عنه ابنُ القاسم : لا شيء عليها . وهذا أحب إلينا .

ذَكَرَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ

قال مالك وأصحابه : يُوجِبُ الْغُسْلُ خُرُوجُ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّيَةِ ؛ مِنْ وَطْءٍ ، أَوْ اخْتِلَامٍ ، وَيُوجِبُهُ مَغِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ ، وَيُوجِبُهُ رُؤْيُ الطَّهْرِ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضَةِ وَالنَّفَاسِ .

قال ابن حبيب : مَغِيبُ الْحَشْفَةِ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ ، وَيُوجِبُ الْإِحْصَانَ وَالْإِحْلَالَ^(٣) ، وَيُفْسِدُ الْحَجَّ وَالصَّوْمَ ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى الزَّانِي .

(١) البيان والتحصيل ٧٣/١ .

(٢) سقط من : ف .

(٣) في الأصل : « الاحلام » ولعله من بلوغ الحلم . والمثبت في : ١ ، ف ، وهو يعنى إحلال المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ، بعد طلاقها من الثاني .

وإذا أَدْخَلْتُ زَوْجَةَ الْعَيْنِ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا ، قَالَ فِي « كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ » :
 فَذَلِكَ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَيْهَا ^(١) . وَأَعْرَفُ فِيهِ اخْتِلَافًا فِي غَيْرِ كِتَابِ الْقُرْطُبِيِّ ^(٢) .
 وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ مُحَمَّدٍ » ^(٣) وَغَيْرِهِ ، فِي الشَّيْخِ لَا يَنْتَشِرُ ، فَأَدْخَلْتُ ذَكَرَهُ فِي
 فَرْجِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَعِشْ فَلَا يُحِلُّهَا .
 قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي مَقْطُوعِ الْحَشَفَةِ وَيَطَأُ : إِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ
 ٢٤/١ و الْغُسْلَ / وَالْحَدَّ .

قَالَ سَخْنُونُ ، فِي « كِتَابِ ابْنِهِ » : وَأَمَّا مَنْ أَمْنَى لِلدَّغَةِ ، أَوْ ضَرَبَ بِسَيْفٍ ،
 فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ خَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلدَّغَةِ .
 وَمِنْ « كِتَابِ » آخَرٍ ، قَالَ سَخْنُونُ : وَمَنْ بِهِ جَرَبٌ ، فَنَزَلَ الْحَوْضَ ، فَلَذَّ لَهُ
 الْحَكُّ حَتَّى أَمْنَى ، فَعَلِيهِ الْغُسْلُ .
^(٤) وَقَالَ فِي خِيَّاطَيْنِ تَسَابَقَا فِي الْخِيَّاطَةِ ، فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَأَمْنَى ، فَعَلِيهِ
 الْغُسْلُ ^(٥) .

^(٥) وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ : اخْتَلَفَ فِي الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ لَذَّةِ الْحَكِّ ، لَجَرَبٍ بِهِ ، وَفِي
 صَاحِبِ اللَّدْغَةِ وَالضَّرْبَةِ بِالسَّيْفِ ^(٥) .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٦) ، وَ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ أَصَابَ
 أَهْلَهُ دُونَ الْفَرْجِ ، فَأَنْزَلَ ، فَدَخَلَ مِنْ مَائِهِ فِي فَرْجِهَا ، وَلَمْ تَلْتَدْ هِيَ ، فَقَالَ : وَمَا
 يُذَرِّبُهَا أَنْ ذَلِكَ دَخَلَها ، هِيَ لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ إِنْ التَّدَّثَ فَلْتَعْتَسِلْ .
 وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ انْتَبَهَ فَوَجَدَ بَلَلًا عَلَى إِحْلِيلِهِ ،

(١) فِي ١ : « عَلَيْهِمَا » .

(٢) فِي ١ : « ابْنِ شَعْبَانَ » ، وَهُوَ الْقُرْطُبِيُّ . تَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ .

(٣) فِي ١ : « ابْنِ حَبِيبٍ » . وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَةُ أَبِي بَكْرٍ بَنِ مُحَمَّدٍ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ف .

(٥ - ٥) مِنْ : ١ .

(٦) فِي ١ : « نَحْوَهُ » .

لا يرى غير ذلك ، ولا يذكر أنه رأى في نومه شيئاً ، فلا غسل عليه ، إلا أن يرى الماء الدافق ، أو يجده^(١) في ثوبه . (٢) قيل عند ابن نافع^(٢) : ولعله عرق . قيل : قد أيقن أنه ليس بعرق ، ولا يدرى أمدى هو أو أمتى . قال : لا أدري ما هذا . قال ابن نافع : إن شك اغتسل .

ومن « كتاب ابن سحنون » ، وعن الثائم يجد البني ولا يجد اللذة ، قال : وما يدرى^(٣) ما كان في نومه ، فعليه الغسل^(٣) .

^(٤) ومن « العتبية » ، روى موسى بن معاوية^(٤) ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، وعن النضراني يتوضأ أو يتطهر ، ويصيب سنة ذلك ، ثم يسلم ، فلا يجزئه إلا غسل ينوي به الإسلام ، مجمعا عليه ، ولا يجزئه الوضوء . قال في موضع آخر : لأنه جنب . وفي كتاب الصلاة / في باب صلاة الصبيان ، ذكر غسل من أسلم .
^(٥) قال ابن القاسم لا يكره المسلم امرأته النصرانية على الحيضة على الغسل من الحيضة^(٥) .

ومن رأى في ثوبه احتلاماً في السوق ، فليزجج ، وإن طلعت الشمس ، حتى يتطهر ويصلي الصبح .

قال أشهب ، عن مالك : لا يكره المسلم امرأته النصرانية على الغسل^(٦) من الحيضة . وبه قال محمد^(٧) بن عبد الله^(٧) بن عبد الحكم ، إذ لا نية لها . وأكثر الرواة عن مالك بخلافه .

(١) في ١ : « نحوه » .

(٢ - ٢) سقط من : ١ ، ف .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ف .

(٤) من : ١ . والنقل في البيان والتحصيل ١٨٥/١ .

(٥ - ٥) سقط من : ١ ، ف . ومسألة إجبار النصرانية على الغسل من الحيض أو الجنابة في العتبية . انظر : البيان والتحصيل ١٢١/١ .

(٦) في ف زيادة : « من الجنابة » .

(٧ - ٧) من : ف .

«قال ابن شُعْبَانَ : وَمَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْكَتَابِيَّةَ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضَةِ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ مَكَائِهَا ، لَمْ يُجْزِهَا مِنْ غُسْلِ الْإِسْلَامِ ؛ إِذْ لَمْ تَنْوِهِ ^(١) .

قال ابن سَعْنُونُ : إِذَا وَطِئَتِ الصَّغِيرَةُ ، مِمَّنْ تُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ ، فَلْتَعْتَسِلْ ، فَإِنْ صَلَّتْ بَعِيرَ غُسْلٍ أَعَادَتْ . وَقَالَ أَشْهَبُ . قال سَعْنُونُ : تُعِيدُ بِقُرْبِ ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَطُلْ ، مِثْلَ الْيَوْمِ وَالْأَيَّامِ ، وَفِي « مُخْتَصَرِ الْوَقَارِ » ^(٢) : لَا تَعْتَسِلُ .

وقال أَشْهَبُ : وَلَا غُسْلٌ عَلَى كَبِيرَةٍ مِنْ وَطْءٍ صَغِيرٍ . يُرِيدُ : إِلَّا أَنْ تُنْزَلَ هِيَ .

وقال ابن حَبِيبٍ ، عَنْ أَصْبَغٍ ، فِي كِتَابِ الْحُدُودِ : إِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ مِنْ وَطْءِ الصَّغِيرِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَنَّ عَلَيْهِمَا الْغُسْلَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ فَاحِشَةً . قال أَشْهَبُ : وَذَلِكَ إِذَا جَاوَزَ مَوْضِعَ الْخِتَانِ . قال ابن شُعْبَانَ : وَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ بِذَكَرٍ أَوْ بَبْهِيمَةٍ ، أَوْ فَعَلَتْهُ امْرَأَةٌ بِذَكَرٍ بِهِيمَةٍ ^(٣) .

فِي صِفَةِ الْغُسْلِ

وَمِنْ « الْمُخْتَصَرِ » ، وَ« الْوَاضِحَةِ » ، وَ« الْمَجْمُوعَةِ » ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ٢٥٠/١ وَعَائِشَةَ ^(٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : وَيَبْدَأُ الْجُنْبُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ/ ، ثُمَّ يَتَنَظَّفُ مِنْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أبو يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم الوقار ، مولى قريش ، المصري ، قدم أفريقيا ، واستوطن طرابلس ، وكان فقيها صاحب عجائب ، قتله العجم سنة أربع وخمسين ومائتين . الديباج المذهب ٣٦٨/١ ، ٣٦٩ .

والوقار : بتخفيف القاف . كذا ذكر ابن الأثير ، في الباب ٢٧٦/٣ . وابن فرحون ، وقال : كذا سمعته من لقيته من الشيوخ . وانظر : حاشية الديباج .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

أخرجه البخاري ، في : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل ، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ٧٥٠/١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ . ومسلم في : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٣/١ - ٢٥٥ . وأبو داود ، في : باب في الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٥/١ =

الأذى ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يُخَلِّلُ أَصُولَ شَعْرِهِ بالماءِ ، وفي الحديث : ثم يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِأَصَابِعِهِ أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ الْبَشْرَةَ ، ثم يَعْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ ، ثم يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ . قال علي ، عن مَالِك ، في « المجموعة » : والعمل في الغُسلِ عَلَى هذا . قال ابنُ حَبِيب : يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ أَوْ يَحْمِلُ مِنْهُ بِيَدَيْهِ ، فَيُخَلِّلُ أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ مِرَارًا ، حَتَّى يَبُلَّ الْبَشْرَةَ .

وقال علي ، عن مَالِك ، في « المجموعة » : يَعْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ . قال أَشْهَبُ ، عن مَالِك ، في « الْعُتْبِيَّة » ^(١) ، وعليه تَحْلِيلُ لِحْيَتِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ . قيل له في مَوْضِعٍ آخَرَ : أَيُخَلِّلُهَا فِي غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ قال : نعم ، وَيُحَرِّكُهَا . واحتجَّ في المَوْضِعَيْنِ بَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَّلَ أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ . وكذلك رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ^(٢) ، وابنُ وَهْبٍ في « المجموعة » ، أَنَّهُ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْغُسْلِ ، وَيَحَرِّكُهَا .

وقال في « الْعُتْبِيَّة » ^(١) ، وفي رواية ابنِ الْقَاسِمِ : « إِنْ ذَلِكَ ^(٣) لَيْسَ عَلَيْهِ تَحْلِيلٌ فِي ^(٤) اللَّحْيَةِ .

قال ابنُ حَبِيب : ثم يَخْفِنُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، يُحَرِّكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِذَلِكَ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ لكَثْرَةُ شَعْرِهِ زَادَ ، وَلَا أَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ خَفَّ شَعْرُهُ ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ حَفْنًا وَغَرْفًا ، يُمَرُّ بِذَلِكَ يَدَيْهِ ،

=والنساء ، في : باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الابتداء بالوضوء ، في غسل الجنابة ، وباب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة ، وباب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة ، من كتاب الغسل . المجتبى ١/ ١٠٩ ، ١١١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ . والإمام مالك ، في : باب العمل في غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/ ١١٥ ، ٢٣٧ .

(١) انظر : البيان والتحصيل ١/ ٥٩ ، ٩٣ ، ٩٨ .

(٢) في ١ ، ف : « نافع » .

(٣) في ١ : « إنه » .

(٤) سقط من : ١ .

٢٥/١ ظ من غير طلب الإبقاء ، ثم على جانبه الأيسر من أصل عنقه إلى رجليه ، من أمامه / وخلفه ، حيثما بلغت يده ، ثم يفيض الماء على جسده ، حتى يبلع به ما لم تأخذ يده ، ويكره الإسراف في صب الماء . وكذلك المرأة في غسلها ، ولا تنقض لها عفاصاً^(١) ، ولتضعه^(٢) .

قال ابن حبيب : ومن ترك تحليل لحيته في ذلك وأصاب رجليه ، لم يجزه ، وكذلك تارك الأذنين . ولا شيء عليه في السماخ^(٣) .

وقال سحنون في « العتبية »^(٤) ، في البادين لا يقدر أن يعم بدنه ، فليجعل من يلي ذلك له ، أو يعالج ذلك بخرقه .

قال علي ، عن مالك ، في « المجموعة » : ولتيم وضوءه قبل غسله ، وليس العمل على تأخير غسل الرجلين ، ولا على نضح الماء في العينين ، وكان ابن عمر يؤخر عمل رجليه بعد الغسل . وذلك واسع .

^(٥) قال عنه ابن القاسم ، وابن نافع : وإن لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده ، أجزأه الغسل إذا أمر يديه على موضع الوضوء^(٦) .

قال عنه ابن القاسم : وإن اتبته المجنون عند طلوع الشمس ، فليتوضأ ويعتسل ، فإن اغتسل ولم يتوضأ أجزأه .

ومن « كتاب » آخر ، وهو قول مالك : إن الجنب ليس الوضوء عليه بواجب ، وإنما الفرض عليه الغسل .

ومن « العتبية »^(٦) ، قال سحنون ، في الجنب المسافر ولا ماء معه ، فأصابه

(١) العفاص ، في الأصل : صمام القارورة . وأراد به ما تشد به شعرها وتجمعه .

(٢) أى : ولتجمعه ولتخلطه .

(٣) هكذا ورد بالسین ، وهو بالصاد : خرق الأذن .

(٤) البيان والتحصيل ٤٩/١ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) البيان والتحصيل ١٧١/١ .

مطر ، فليَتَجَرَّدْ له ، وَيَغْتَسِلْ بما يُصِيبُهُ منه ، إذا أَصَابَهُ ما يُئِلُّ جِلْدَهُ ، فذلك عليه . ورواه موسى ^(١) بن معاوية ^(٢) عن ابن القاسم ، وقال : إذا عَمَّ جَسَدُهُ بذلك . قال ابن القاسم ، عن مالك : ولا بأس بِالْعُسْلِ في الْفَضَاءِ . وَأَنْكَرَ ما ذُكِرَ فيه من النُّهْيِ .

قال في « المجموعة » : ^(٣) « وكان الناسُ يُسافرون بغيرِ أَقْبِيَةٍ ، وأوَّلَ مَنْ ضَرَبَ فُسْطَاطًا عثمانُ ^(٤) » ، وذكرَ أَنَّهُ كانَ يَسْتَحْيِي أنْ يَغْتَسِلَ بالعرَاءِ . قال عليٌّ ، عن مالك ، في الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ وعليه مِنْطَقَةٌ ^(٥) ، قال : فَإِنْ حَرَّكَهَا حتى يَصِلَ الماءُ لِمَا تَحْتَهَا ، أَجْزَأُهُ .

و ٢٦/١

قال عنه عليٌّ : وإذا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ ، وَوَحَرَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حتى جَفَّ وضوءُهُ ، فليُجَدِّدِ الوضوءَ عند الغُسلِ .

في مَنْ رَأَى في ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا ، أو امرأةَ رَأَتْ دَمًا لا تَدْرِي متى كان ، وفي مَنْ تَطَهَّرَ لِمَغِيبِ الْحَشَقَةِ ، أو لِانْزَالِ ثمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ ، أو لَاعَبَ ثمَّ صَلَّى بوضوءٍ ثمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ

من « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، وعليٌّ ، عن مالك ، وذكره ابن حبيب عن ابن المَاجِشُونِ عن مالك ، في مَنْ وَجَدَ في ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا ، لا يَدْرِي متى كان ، فليَغْتَسِلْ . قال في « الواضحة » : وَيَغْسِلُ ما رَأَى في ثَوْبِهِ ، وَيَنْضَحُ ما لم يَرَ . قال في الكتائين : وَيُعِيدُ ما صَلَّى بعدَ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ فيه .

قال سَخْنُونُ ، في « المجموعة » : فَإِنْ كانَ غَيْرُهُ نَامَ فيه قَبْلَهُ ، فلا شَيْءَ على الأَوَّلِ . قال مالك ، في « الواضحة » : وَإِنْ كانَ لا يَسُهُ لا يَنْزِعُهُ ، أعادَ من أَوَّلِ يومٍ نَامَ فيه .

(١ - ١) من : ١ ، ف .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) المنطقة : ما يتطرق به ، أى يُشَدُّ على الوسط .

قال محمد بن مسلمة ، في مَنْ نَامَ في ثَوْبِهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُ فَلَمْ يَلْبَسْهُ شَهْرًا ، ثُمَّ رَأَى فيه اختلاطًا ؛ فليُعِدَّ صَلَاةَ شَهْرٍ ؛ لِأَنَّ آخِرَ نَوْمٍ نَامَهُ فِيهِ مِنْهُ شَهْرٌ ، وَلَوْ كَانَ يَلْبَسُهُ مُسْتَقِيمًا لَمْ يَحْسِبِ الْإِسْتِيقَاطُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَلِمُ إِلَّا نَائِمًا ، وَلَوْ كَانَ نَامَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يُعِدَّ إِلَّا مِنْ أَقْرَبِ ذَلِكَ .

قال ابنُ القَاسِمِ ، في « المجموعة » ، وذكر مثله ابنُ حَبِيبٍ ، في امرأةٍ رَأَتْ في ثَوْبِهَا دَمَ حَيْضَةٍ ، وَقَدْ لَبَسَتْهُ نَقِيًّا ، وَلَا تُدْرِي مَتَى كَانَ ، وَهَلْ حَاضَتْ ، أَمْ لَا : فَإِنْ كَانَتْ لَا تُنَزِّعُهُ ، وَيَلْبِى جَسَدَهَا ، اغْتَسَلَتْ ، وَأَعَادَتِ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ لَبَسَتْهُ ، وَتُعِيدُ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ . يريدُ في الصَّوْمِ : مَا لَمْ تُجَاوِزْ أَقْصَى أَيَّامِ الْحَيْضِ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ تُنَزِّعُهُ وَتَلْبَسُهُ ، أَعَادَتْ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثِ لَبَسَتْهُ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ ، في الصَّوْمِ : إِنَّهَا إِنَّمَا تُعِيدُ يَوْمًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ انْقَطَعَ مَكَانَهُ ، فَصَارَتْ كَالْجُنْبِ ، يَصُومُ وَهُوَ جُنْبٌ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : فَإِنْ لَمْ يَنْضَحِ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ ثَوْبَيْهِمَا ، وَصَلَّيَاهُ - يُرِيدُ : وَلَمْ يَرَيَا فِيهِ شَيْئًا - فَلَا يُعِيدَا ، بِخِلَافِ مَنْ شَكَّ هَلْ أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ^(١) . هذا يُعِيدُ فِي الْعَمْدِ وَالْجَهْلِ الصَّلَاةَ أَبَدًا ، وَفِي السَّهْوِ فِي الْوَقْتِ ، وَيَنْضَحُ هَذِينَ^(٢) ؛ لِتَطْيِيبِ النَّفْسِ ، وَلِيَنْضَحَا لِمَا يَسْتَقْبِلَا .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَنْضَحْ ، مَا لَمْ يَرِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي نَامَ فِيهِ ، أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ . قَالَ^(٤) عِيسَى . عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ اغْتَسَلَ لِمُجَاوَزَةِ الْخِتَانِ وَلَمْ يُنْزِلْ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ : فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، وَلِيَتَوَضَّأَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ : لِأَنَّهُ خَرَجَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ . قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَلِأَنَّهُ قَدْ اغْتَسَلَ لِهَذَا الْمَاءِ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ .

(١) في الزيادة : « أَمْ لَا » .

(٢) كَذَا بِالنَّصْبِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ رَفْعُهَا عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . وَالنَّقْلُ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ٢٠٤/١ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٦٠/١ .

وقال سَحْنُونُ فِي « كِتَابِ أَبِيهِ » ، وَقَالَ أَيْضًا : يُعِيدُ الْغُسْلَ . قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : (١) « يُعِيدُ الْغُسْلَ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ » .

وقال عيسى ، عن ابن القاسم ، فِي مَنْ تَذَكَّرَ فَوَجَدَ اللَّذَّةَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ وَقْتٍ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ ، قَالَ : أَحْسَنُ ذَلِكَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ . ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ (٢) : يَغْتَسِلُ .

قال يحيى بن عمر : الْغُسْلُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ . وَكَذَلِكَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمُجْمُوعَةِ » ، فِي مَنْ لَاعَبَ فَوَجَدَ لَذَّةَ الْجَمَاعِ وَلَمْ يُنْزَلْ ، ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ (٣) ، قَالَ : يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ . وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ ، وَقَالَ أَصْبَغُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ زَالَلَ مَوْضِعَهُ أَوَّلًا . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : يَغْتَسِلُ ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ جُنُبًا بِخُرُوجِ الْمَاءِ .

ومن « الْمُخْتَصَرِ » ، قَالَ : وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ بَعْدَ غُسْلِهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ .

ومن « الْمُجْمُوعَةِ » ، قَالَ مَالِكٌ ، مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ نَافِعٍ ، فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ بَقِيَّةٌ (٤) مِنْ تَوَجُّعٍ مَنِيٍّ ، وَقَدْ بَالَ أَوْ لَمْ يَبَلْ ، (٥) فَلْيَغْتَسِلْ ذَلِكَ ، وَلْيَتَوَضَّأْ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ (٦) .

وقال ابن القاسم أيضا ، عن مالك ، فِي مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ اخْتَلَمَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَجِدْ بَلَلًا ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ بَغَيْرِ لَذَّةٍ : فَلْيَغْتَسِلْ ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ يَخْرُجُ (٦) مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يَغْتَسِلُ لِأَنَّهُ مَاءٌ خَرَجَ

(١ - ١) فِي ١ : « يُعِيدُ الْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ . وَقَالَ آخَرُ : يُعِيدُ الْغُسْلَ ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ » .

(٢) فِي ٢ : « بَلْ » .

(٣) فِي ٣ : « الدَّافِقُ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ف . وَفِي ١ : « الْمَنِيُّ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦) فِي ١ : « أَنْ يَخْرُجَ » .

مِنْ لَذَّةٍ تَقْدَمَتْ . وكذلك مَنْ رَأَى أَنَّهُ جَامِعٌ أَهْلَهُ ، فَإِنْ انْتَبَهَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ الْمَنِيُّ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ وَجَدَ الْمَنِيُّ وَلَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ شَيْئًا ، فَلْيَغْتَسِلْ . والمرأة كالرجل في ما يرى في المنام .

في الغُسلِ في الماءِ الدَّائِمِ ، وفي تَنَاوُلِهِ «الماء في»^(١)

غُسْلِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ حَوْضِ الْحَمَامِ

ومن « الْمُخْتَصَرِ » ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فِي الْبَيْرِ ، وَلَا فِي الْمَاءِ ظ ٢٧/١ الدَّائِمِ ، وَلَا فِي بَرَكَةٍ^(٢) إِلَّا الْبِرْكُ الْعِظَامُ / وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي «الْمَجْمُوعَةِ» .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَإِنْ اغْتَسَلَ جُنُبٌ فِي بَيْرٍ مَعِينٍ ، لَمْ يُفْسِدْهُ . وَقَالَ عَنْهُ أَيْضًا : هُوَ^(٤) مَاءٌ دَائِمٌ ، وَقَدْ نُهِىَ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ . قِيلَ لَهُ : وَإِنْ كَثُرَ مَاؤُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ مَاءٌ مُقِيمٌ ، وَإِنْ كَانَ مَعِينًا .

قَالَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ ، فِي «الْمَجْمُوعَةِ» : فَرُوجِعْ ، وَقِيلَ : رَبُّمَا كَانَتْ بَرَكَةٌ كَثِيرَةً ؟ قَالَ : أَدُّ مَا سَمِعْتَ ، وَحَسْبُكَ . قَالَ عَنْهُ هُوَ عَلِيٌّ : إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ ، فَلْيَغْتَسِلْ فِيهِ ، إِذَا كَانَ يَحْمِلُ ذَلِكَ . وَقَالَ عَنْهُ عَلِيٌّ : وَلَا يَغْتَسِلُ فِي الْجُبِّ^(٥) ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأُهُ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : إِذَا اغْتَسَلَ فِي مِثْلِ الْبِرْكِ الْعِظَامِ^(٦) لَمْ يُفْسِدْهَا^(٧) .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »^(٧) ، رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَعَنْ مَنْ دَخَلَ حَوْضَ الْحَمَامِ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «الواقعة» .

(٢) فِي الزَّيَادَةِ : « مِنْ بَرَكٍ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٦/١ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) الْجُبُّ : بَيْرٌ لَمْ تَطْوُ .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٧) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٨١/١ .

وهو مَلِيءٌ ، أَيْجَزْتُهُ مِنْ طُهْرِهِ^(١) . قال : نعم ، إِنْ كَانَ طَاهِرًا . قال ابْنُ الْقَاسِمِ : يُرِيدُ الْمَاءَ وَالرَّجُلَ .

قال مَالِكٌ : وَلَا يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَإِنْ غَسَلَ عَنْهُ الْأَذَى . قال^(٢) ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِنْ غَسَلَ عَنْهُ الْأَذَى^(٣) . وَلَوْ أَنَّ الْمَاءَ كَثِيرٌ يَحْمِلُ مَا وَقَعَ فِيهِ ، جَارَ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ عَنْهُ الْأَذَى .

قال في « كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ » : وَمَنْ اغْتَسَلَ فِي بَقَرٍ ، وَفِي بَدَنِهِ أَذَى ، أَجْزَأُهُ ، وَلَمْ يُنَجِّسْهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ نَزَعَ مِنْهَا^(٤) شَيْءٌ^(٥) . قال مَالِكٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَلَا يُنَزَعُ مِنْهَا شَيْءٌ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٥) ، وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ ، فَدَخَلَ الْحَوْضَ النَّجَسَ ، ثُمَّ يَتَطَهَّرُ ، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَهُوَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الطَّهْوَرِ قَبْلَ يَغْسِلُهُمَا ، وَفِي وَجْهِهِ ذَلِكَ الْمَاءُ النَّجَسُ مِنَ الْحَوْضِ ، قال : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهَذَا سَهْلٌ أَجَازَهُ النَّاسُ .
وقال أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مُحَمَّدٍ : وَلَهُ أَنْ يُنَزَعَ الْمِغْزَرُ ، وَيَتَنَاوَلَ مَاءَ الطَّهْوَرِ لِاغْتِسَالِهِ ، مِنْ غَيْرِ غَسَلِ الْيَدِ أَوْ الْمَطْهَرَةِ . يُرِيدُ : لِأَنَّهُ مَاءٌ جَارٍ .

فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِفَضْلِ التَّصْرَانِيِّ وَالْجُنُبِ ،
بِسُورِهِ ، أَوْ بِمَا وَلَعَ فِيهِ الْكِلَابُ وَالسَّبَاغُ
وَالدَّوَابُّ وَالذَّجَاجُ ، أَوْ بِمَا قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ^(٦)

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٧) قال^(٨) ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ وُضُوءِ^(٩)

(١) فِي ف : « طَهْوَرُهُ » .

(٢) (٢ - ٢) : مِنْ ١ : وَالنَّصُّ مُضْطَرَبٌ ، فِي : ف . وَمَا هُنَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْعُتْبِيَّةِ . انْظُرْ : الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١/١٦٣ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُمَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ بَعْدَ هَذَا : « وَمِنْ الْعُتْبِيَّةِ » . وَمَوْضِعُهُ فِي رَأْسِ الْفَقْرَةِ التَّالِيَةِ .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١/٢٠٧ .

(٦) فِي إِثْرِهِ : « مَرَّةً » .

(٧) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١/٣٣ .

(٨) قَبْلَ هَذَا فِي ١ ، ف : « وَالْمَجْمُوعَةُ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « سُورٌ » ، وَالثَّبْتُ فِي ١ ، ف ، وَالْعُتْبِيَّةُ . وَيَعْنِي بِهِ غَسْلَهُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ .

النَّصْرَانِيَّ ، ولا بَأْسَ بِفَضْلِ شَرَابِهِ ، وقد كَرِهَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ . وكذلك رَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ .
وابْنُ نَافِعٍ ، في « المجموعة » .

وقال ^(١) مالك ، في « الكتاتين » ^(٢) : لا يَتَوَضَّأُ مِنْ بُيُوتِ النَّصَارَى . قال عنه
أَشْهَبُ : إِنَّهُ كَرِهَهُ .

قال سَخْنُونُ ^(٣) : إِذَا أَمِنْتَ أَنْ يَشْرَبَ النَّصْرَانِيُّ خَمْرًا ، أَوْ يَأْكُلَ خِنْزِيرًا ، فلا
بَأْسَ بِفَضْلِ سُورِهِ فِي ضَرُورَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

وَرَوَى سَخْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٤) : قَالَ : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سُورَ
النَّصْرَانِيِّ ، تَيَمَّمَ ، وَهُوَ ^(٥) كَالدَّجَاجَةِ الْمُخْلَاةِ تَأْكُلُ الْقَدْرَ ، أَوِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ
الْقَدْرَ ^(٥) .

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو زَيْدٍ ، فِي حِيَاضِ الرَّيْفِ يَغْتَسِلُ فِيهَا / النَّصْرَانِيُّ وَالْجُنُبُ ،
أَيُّوَضًا مِنْهَا ؟ قَالَ : لَا يُجْزِيءُ الْجُنُبُ الْغُسْلُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ . فَإِنْ لَمْ يَقْرُبْهَا
نَجِسٌ ^(٦) وَلَا نَصْرَانِيٌّ ، فَلَا بَأْسَ بِالْوُضوءِ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ يَشْرَبُ فِيهَا ^(٧) الْكَلَابُ
وَإِنْ كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا الْخَنَازِيرُ ^(٨) ، فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا .

قال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ^(٩) ، عَنْ مالِكٍ ، فِي « المجموعة » : إِذَا كَانَ مَأْوَاهَا
كَثِيرًا ، وَالنَّصَارَى يَدْخُلُونَهَا ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهَا ، فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا .

قال أبو زيد ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٩) ، وَمِنْ « المجموعة » ، قَالَ ابْنُ
نَافِعٍ لِمَالِكٍ : فَالْوُضوءُ مِنْ بُيُوتِ النَّصَارَى ، وَرَبِّمَا كَانُوا عِبِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ :

(١ - ١) سقط من : ١ ، ف . وانظر : البيان والتحصيل ١٣٨/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٣/١ .

(٣) البيان والتحصيل ١٧٢/١ ، ١٧٣ .

(٤) من : ١ .

(٥) في العتبية زيادة : « والنجاسة » .

(٦) في ١ ، ف : « جنب » .

(٧ - ٧) في ١ : « الكلاب ولو كان يشرب منها الخنازير » . وفي ف : « الكلاب أو الخنازير » .

(٨) في الأصل : « روى ابن وهب » .

(٩) البيان والتحصيل ١٣٨/١ .

أَكْرَهُ ذَلِكَ ، هُمْ أَنْجَاسٌ ، لَا يَتَطَهَّرُونَ .

قال ابن حبيب : لَا يَتَوَضَّأُ بِسُورِ النَّصْرَانِيِّ ، وَلَا بِمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، وَلَا بِمَا فِي بَيْتِهِ ، وَلَا فِي آيَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ ، وَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ ، لَمْ يُعَدَّ صَلَاتَهُ ، وَلِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حِيَاظِ النَّصَارَى ، فَلْيَتَيَمَّمْ أَوَّلَى بِهِ ، لِإِنِّعْمَاسِهِمْ فِيهَا وَهُمْ أَجْنَابٌ . وَكَذَلِكَ قَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ .

(١) قال ابن حبيب : وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِ الْمُخْمُورِ ، وَلَا مِنْ آيَتِهِ وَلَا مِنْ بَيْتِهِ ، إِذَا كَانَتْ الْحُمْرُ الْعَالِيَّةَ عَلَيْهِ .

وقال أصْبَغُ : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءً قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ مَرَّةً ، فَلْيَتَيَمَّمْ ؛ لِأَنَّهُ غُسَالَةٌ . وقال ابن القاسم : يَتَوَضَّأُ بِهِ ، إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ طَاهِرَ الْأَعْضَاءِ .

قال ابن حبيب : وَإِذَا وَلَعَ الْهَرُّ فِي وَضُوءِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَتْ عَنْهُ غَنَى فَعَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَى بِحُطْمِهِ (٢) دَمًا .

(٣) وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » (٤) : وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءٍ وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ (٥) .

قال مَالِكٌ (٥) : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ مَوْضِعٍ (٦) أَكَلَتِ الْفَأْرَةُ مِنَ الْخُبْزِ .

ومن « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِفَضْلِ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَوْضِعٍ يُصِيبُ فِيهِ الْأَذَى . وَلَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْهَرِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحُطْمِهِ أَذَى .

وَلَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْكَلْبِ النَّصَارَى أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَغْسِلُ مِنْهُ الْإِنَاءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَالْحَوْضِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَلَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْخِنْزِيرِ . وَتَرَكُ الْوُضُوءِ بِمَا شَرِبَ مِنْهُ النَّصْرَانِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَا بَأْسَ بِفَضْلِ

(١ - ١) سقط من : الأصل . على أن الكلام متصل .

(٢) الخطم ؛ كفلس ، من كل دابة : مقدم الأنف والفم .

(٣ - ٣) سقط من : ١ .

(٤) البيان والتحصيل ٤٤/١ .

(٥) البيان والتحصيل ٩١/١ .

(٦) من إضافته إلى مصدر الفعل ، أى إلى موضع أكلها .

الجُنُبِ والحَائِضِ .

ومن « المجموعة » ، قال أصحاب مالِك عنه ، ^(١) « ابنُ القَاسِمِ وغيرُهُ ، في الماءِ يَلْعُ فيه الكلبُ : غيرُهُ ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ منه . قال عنه ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ نَافِعٍ : الضَّارِي وغيرُهُ سواءٌ . قال عنه ابنُ نَافِعٍ : إِلَّا أَن يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ .

قال سَحْنُونُ : الكلبُ أَيْسَرُ من السَّبْعِ ، وقد قال عمرُ : إِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ ^(٣) . قال : وَالْهَرُّ أَيْسَرُهَا ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ .

قال أبو بكر ابن الجَهْمِ : وَذَكَرَ نَحْوَهُ ^(٤) ابنُ سَحْنُونِ ^(٥) « في كتاب » « الْجَوَابَاتِ » ^(٦) إِنَّهُ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ ، ^(٧) فَقِيلَ : إِنَّهُ جَعَلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الْكَلْبِ ^(٨) الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ فِي اتِّخَاذِهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ جَعَلَهُ عَامًّا فِي كُلِّ كَلْبٍ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعَدَّلِ ^(٩) .

وَرَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّ الْإِنَاءَ يُغْسَلُ مِنْ وَلَوْغِهِ فِي مَاءٍ أَوْ لَبَنِ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : يُغْسَلُ فِي الْمَاءِ وَاللَبَنِ ، وَيُوكَلُ اللَّبَنُ وَيُطْرَحُ الْمَاءُ ؛ لَجَوَازِ طَرَجِهِ ، وَأَنَّهُ يَجِدُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأُ بِهِ ، وَإِنْ وَلَعَ وَفِي خَطْمِهِ دَمٌ أَوْ قَذَرٌ ، فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يَعْلَمْ ، ثُمَّ عَلِمَ ، أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ فَعَلَ

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) في زيادة : « وَرُدَّ عَلَيْهَا » . وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الدَّارِ قُطْنِي ، فِي : بَابِ الْمَاءِ الْمَتَغَيَّرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ الدَّارِ قُطْنِي ٣٢/١ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ سُورِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٥٠/١ .

(٣) فِي ف : « مِثْلُهُ » .

(٤ - ٤) سقط من : الْأَصْلُ .

(٥) لَعَلَّهُ يَعْني الرِّسَالَةَ السَّحْنُونِيَّةَ ، وَهِيَ أَسْئَلَةٌ وَأَجْوِبَةٌ فِي فُرُوعِ الْفَقْهِ . انْظُرْ : تَارِيخَ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ١٥٦/٣ .

(٦ - ٦) سقط من : الْأَصْلُ .

(٧) أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَدَّلِ بْنِ غِيلَانَ الْبَصْرِيُّ ، مِنْ الطَّبَقَةِ الْأُولَى الَّذِينَ انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقْهُ مَالِكٍ ، مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَكَانَ ذَا فَضْلٍ وَوَرَعَ ، وَدِينٍ وَعِبَادَةٍ . الْعَبَرِ ٤٣٤/١ (وَيُصَحِّحُ اسْمَ أَبِيهِ) ، الدِّيَاغِ الْمَذْهَبِ ١٤١/١ - ١٤٣ .

ذلك جهلاً^(١) عالماً به ، أعاد أبداً .

وفي رواية/ ابن القاسم : يُغسَلُ في الماءِ وحده ، على ظاهر الحديث . وكَرِهَ ٢٩/١
بعضُ العلماءِ سُورَ الدَّوَابِّ التي تَأْكُلُ أَرْوَاتِهَا . وأجاز ابنُ القاسمِ فَضْلَهَا ، إِلَّا أَنْ
يَرَى ذلكَ في أفْوَاهِهَا عندَ شَرْبِهَا ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا يَفْعَلُ ذلكَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ تَرْكُهُ عِنْدَ
وُجُودِ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَرَى ذلكَ في أفْوَاهِهَا إِذَا شَرِبَتْ ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ ، فَأَمَّا الْجَلَالَةُ
الْمُحَلَّلَةُ تَأْكُلُ الْقَذَرَ ، فَلَا يَتَوَضَّأُ بِسُورِهَا ، وَلَيْتَيْمٌ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا شَرِبَتْ مِنْهُ
دَجَاجَةٌ مُحَلَّلَةٌ تَأْكُلُ الْقَذَرَ ، أَوْ طَيْرٌ يَأْكُلُ الْجَيْفَ ، تَيْمَمَ . وَمَنْ تَوَضَّأَ بِهِ عَامِداً أَوْ
جَاهِلاً وَصَلَّى ، أَعَادَهَا أَبداً ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

وَفَرَّقَ فِي « الْمُدَوِّنَةِ »^(٢) - (٣) فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٣) - بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ فِيهَا ، وَسَاوَى
بَيْنَهُمَا فِي رِوَايَةٍ عَلَى - أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا أَنْ يَرَى فِي مِيقَاتِهَا أَدَى عِنْدَ شَرْبِهَا .
وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، فِي دَجَاجَةٍ شَرِبَتْ مِنْ وَضْوءٍ ، فَإِنْ كَانَ
مِيقَاتُهَا طَاهِراً فَلَا بَأْسَ .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِذَا كَانَتْ بِمَكَانٍ تُصِيبُ فِيهِ الْأَدَى
كَرْهَتْهُ ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٤) . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(٥) فِي مِيقَاتِهَا أَدَى ، وَالسَّبَاعُ^(٦)
كَالْكَلْبِ ،^(٧) لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(٧) إِلَّا الْهَرَّةُ فِيهِ ، فَلَا بَأْسَ بِفَضْلِهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
خَطْمِهَا أَدَى .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : وَلَا يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ فَضْلِ الْهَرِّ .

(١) أى عدم فقه .

(٢) المدونة ٥/١ .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) في ١ ، ف زيادة : « وقال عنه على : لا بأس بالوضوء ببيض الدجاج ونحوها » .

(٥) في ١ ، ف : « يكن » .

(٦) في ١ ، ف زيادة : « عندنا » .

(٧ - ٧) سقط من : ١ ، ف .

فِي الْبُثْرِ، أَوْ الْمَاءِ الرَّائِدِ، تَمُوتُ فِيهِ الدَّابَّةُ، أَوْ
تَحُلُّ فِيهِ النَّجَاسَةُ، وَفِي الْمَاءِ تَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ لَتَغْيِيرِ
نَجَاسَةٍ

٣٠/١ و من « الْمُخْتَصَر » : وَلَا يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا جَدًّا ، لَا
تَغْيِيرَ مِنْهُ رِيحًا وَلَا طَعْمًا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِذَا مَاتَتْ دَجَاجَةٌ فِي بَثْرِ ، فَلْيُنْزَفْ حَتَّى
يَصْفُو^(١) ، وَيُعْسَلُ مِنْهُ^(٢) الثِّيَابُ ، وَتُعَادُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا عُجِنَ بِهِ ،
وإِنْ أُخْرِجَتْ حِينَ مَاتَتْ وَلَمْ تَتَغَيَّرْ ، فَلْيُنْزَفْ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْمَاءُ الْغَالِبُ
عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ فَيُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ ، أَعَادَ أَبَدًا .
قَالَ سَخْنُونُ : لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْمَاءِ .

^(٣) قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ
رِيحُهُ ، مِنْ نَجَاسَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ ، لَمْ يَصْلُحْ شَرْبُهُ ، وَلَا الْوَضُوءُ بِهِ ، كَانَ مَعِينًا ، أَوْ مِنْ
الشَّتَاءِ^(٤) .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، ^(٥) وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي بَثْرِ مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَةً ،
فَتَمَعَّطَتْ^(٦) ، قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي أَكْلُ مَا عُجِنَ بِهِ أَوْ طُبِخَ مِنَ اللَّحْمِ . قِيلَ :
فَالثِّيَابُ ؟ قَالَ : لَوْ غُسِلَتْ . وَقَالَ نَحْوُهُ فِي الْهَرِّ تَمُوتُ فِيهَا . قَالَ : ^(٧) وَالْآبَارُ
تَخْتَلِفُ : رَبُّ بَثْرِ يَنْزَفُ كُلَّ يَوْمٍ ، وَآخَرُ يُسْتَقَى مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ فَتَتَسَّعُ ، فَلْيُنْزَفْ
مِنْهَا قَدْرُ مَا يُطَيَّبُهَا ، وَتُعَادُ مِنْهَا الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَصْفَا » .

(٢) فِي الزِّيَادَةِ : « مَا أَصَابَ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٠٦/١ .

(٥) تَمَعَّطَتْ : تَسَاقَطَتْ شَعْرُهَا .

(٦) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١١١/١ .

قال في موضع آخر ، عن مالك : إن كان الماء شديداً مُتَيْباً ، غَسِلْتَ الثَّيَابَ ، وإن كان خفيفاً نُصِيحَتْ ، وتُعَادُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ .

ومن « المجموعة » ، قال الْمُعِيرَةُ^(١) ، في البئر ، تَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَةُ : فَلَا يُؤْكَلُ مَا عُجِنَ بِمَائِهِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُطْعَمَهُ دَوَابُّ ذَاتِ لَبَنِ ، أَوْ يُسْقَى بِهَا شَجَرٌ فِيهَا ثَمَرٌ ، أَوْ لَا ثَمَرَ فِيهَا .

قال عنه علي : وإذا كانت إلى جانب هذه البئر بئرٌ ، فذلك يَحْتَلِفُ ، رُبَّ بئرٍ / في الصَّفا والحَجَرِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ مَاءِ الْأُخْرَى ، وَرُبَّ أَرْضٍ رِخْوَةٍ يَصِلُ إِلَيْهَا^(٢) .

قال ابن حبيب : إذا غَلَبَ عَلَى الْبَئْرِ مَا وَقَعَ فِيهَا - يَعْنِي مِنْ نَجَاسَةٍ - فَمَا عُولِجَ بِهِ مِنْ عَجِينٍ أَوْ طَعَامٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعَمَ لَدَجَاجٍ أَوْ حَمَامٍ ، وَلَا لِنَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ ، فَهُوَ كَالْمَيْتَةِ .

ومن « المجموعة »^(٣) قال علي ، عن مالك ، في البئرِ تَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَةُ ، قَالَ : رُبَّ بئرٍ قَلِيلَةِ الْمَاءِ ، وَأُخْرَى مَائُهَا كَثِيرٌ . قِيلَ : فَيُنْزَعُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلُّوًا ؟ قَالَ : الدَّلَاءُ مُخْتَلِفَةٌ . قَالَ : وَإِذَا تَزَلَّعَتْ^(٤) فِيهَا الْفَأْرَةُ ، أَوْ سَالَ مِنْ دَمِهَا وَلَمْ يَتَزَلَّعْ ، فَلْيُنْزَفْ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ . قَالَ ، فِي الَّتِي سَالَ مِنْهَا : فَإِنْ غَلِبَهُمْ نُزِعَ مِنْهَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ النَّجَسِ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ تَتَزَلَّعْ وَلَا سَالَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلْيُنْزَعْ مِنْهَا شَيْءٌ . قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ : عَلَى قَدَرٍ مَا يَطِيبُ .

قال ابن نافع ، عن مالك : فَإِنْ أَرُوْحَتْ^(٥) ، نُزِعَ مِنْهَا حَتَّى تَذْهَبَ الرَّائِحَةُ .

(١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل المدينة ، كان ثقة ، ومدار الفتوى في زمان مالك عليه ، توفي سنة ثمان وثمانين ومائة . الديباج المذهب ٣/٢٣٤ ، ٣٤٤ .

(٢) في ١ ، ف : « منها » .

(٣) في ف : « العينية » .

(٤) تزلعت : تشققت وتكسرت .

(٥) أروحت : أنتت .

قال : وتُغَسَّلُ الثِّيَابُ ، وإنْ كَانَ شَيْعًا خَفِيفًا نُضِجَتْ ، وَتَرْجُو فِيهِ سَعَةً . وفي رواية ابنِ القاسِمِ : يَغْتَسِلُ .

ومن « الواضحة » : ولا خَيْرَ فِي الْوُضوءِ وَالشُّرْبِ مِنَ الْعُدْرِ وَالْبِرْكِ الْعِظَامِ يَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَةُ ، إِلَّا الْعِظَامُ جَدًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ . فَإِنْ أَرْوَحَتْ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ ، فَمُخْتَلَفٌ . وَقَدْ تَتَغَيَّرُ رَائِحَةُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ .

وما مَاتَ فِي بَيْتٍ ؛ مِنْ فَارَةٍ أَوْ دَجَاجَةٍ أَوْ شَاةٍ ، فَأَمَّا آبَارُ الدُّوْرِ فِيمَا حُ^(١) مِنْهَا ٣١/١ وَ حَتَّى يَطْيَبَ ، لَا حَدَّ فِيهِ ، وَيُنْزَعُ مِنَ التِّي تَغْيَرَتْ / أَكْثَرُ . وَأَمَّا آبَارُ السَّوَانِي^(٢) ، فَلَا يُنَجِّسُهَا ، وَإِنْ كَانَ جَزُورًا ، وَإِنْ أَرْوَحَتْ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ^(٣) وَغَيْرُهُ يَرَى الرَّائِحَةَ كَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ^(٤) .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ لَمْ تَتَغَيَّرِ آبَارُ الدُّوْرِ ، فَلْيُغَسَّلْ مِنْهَا الثِّيَابُ ، وَتُعَاذَ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ ، وَيُطْعَمَ مَا عَجَنَ بِهِ لِلْبَهَائِمِ وَالتَّنَصَّارِ . وَقَالَ لِي فِي كُلِّ مَا ذَكَرْتُ ابْنَ الْمَاجِشُونِ ، وَابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَغُ . وَمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْجُبِّ وَالْمَاجِلِ^(٥) أَنْجَسَهُ ، كَالْبِرْكِ الصَّغِيرَةِ وَالْحَوْضِ .

قال أَبُو الْفَرَجِ : رَوَى أَبُو مُصَنِّعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ الْمَاءَ كُلَّهُ طَهُورٌ ، إِلَّا مَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ ، لِنَجَسٍ حَلَّ فِيهِ ، مَعِينًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . قال غيرُ واحدٍ مِنَ الْبَعْدَادِيِّينَ : وَهَذَا الْأَصْلُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَمَا وَقَعَ لَهُ غَيْرُ هَذَا فَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْكَرَاهِيَةِ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »^(٥) ، مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، وَعَنْ بَيْتٍ ثَنَنْ مَائُهَا ، فَتُرِفَتْ وَهُوَ بِحَالِهِ ، قَالَ : يَنْتَرَفُ يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةً ، فَإِنْ طَابَتْ وَإِلَّا لَمْ يُتَوَضَّأْ مِنْهَا .

(١) يباح منها : يؤخذ منها بالدلو .

(٢) السانية : البعير يُسْتَقَى عَلَيْهِ ، أَيْ يُسْتَقَى مِنَ الْبَعْرِ .

(٣ - ٢) سقط من : الْأَصْلُ .

(٤) الماغل : كل ماء في أصل جبل أو واد .

(٥) البيان والتحصيل ١٣٥/١ .

قال في موضع آخر ^(١) : وأخاف أن يكون تَسْقِيهَا قَنَاءَ مِرْحَاضٍ ، فليَحْتَبِرْهُ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ . فقيل : فإن لم يَكُنْ من ذلك . قال : لو أعلم أنه ليس منه لم أر به بأساً بالوضوء منه .

قال عيسى ^(٢) : قال ابن وهب ، في الدَّائِيَةِ تَمُوتُ فِي جُبٍّ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ ، فَتَنْفِخُ وَتَنْشَقُّ ، وَالْمَاءُ كَثِيرٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهَا ، فَأُخْرِجَتْ وَحُرِّكَ الْمَلَأُ ، فَذَهَبَتِ الرَّائِحَةُ ، قَالَ : يُنْزَعُ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ/دَسَمُ الْمَيْتَةِ وَالرَّائِحَةُ وَاللَّوْنُ إِنْ كَانَ لَوْنٌ ، فَيَطِيبُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ كَثِيراً . وقال ابن القاسم : لا خير فيه ، ولم أسمع مالكا أرخص فيه قط .

ومن سماع موسى ، من ابن القاسم ^(٣) ، وعن حَوْضٍ تَغْيَرُ رِيحُهُ ، وَلَا يُرَى فِيهِ أَثَرُ مَيْتَةٍ ، وَالِدَوَابُّ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَرَوْا نَجَاسَةً يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا . ومن سماع ابن القاسم ^(٤) من مالك ، وعن الماء الكثير يقع فيه القطرة من البول أو الحُمُرُ ، قَالَ : لَا يُنَجِّسُهُ لَوْضُوءٌ أَوْ شَرِبَ ، وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ وَالْوَدَكُ ^(٥) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا . قَالَ سَخْنُونُ : يَعْنِي الطَّعَامُ وَالْمَاءُ وَالْوَدَكُ يَسِيرٌ . قَالَ ^(٦) : وَلَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ قَمَحٌ أَوْ بِلٌّ بِمَاءٍ بَثَرٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ . وَلَا بَأْسَ بِالْمَاءِ ^(٧) يُدْخَلُ فِيهِ السَّوَاكُ وَقَدْ أَدْخَلَهُ فِي فِيهِ ، وَكَذَلِكَ أَصْبَعُهُ . وفي رواية أَشْهَبَ : وَلَوْ غَسَلَهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَكَذَلِكَ وَاسِعٌ .

ومن « المجموع » ، ابن القاسم ^(٨) ، وعلي ، عن مالك ، في الجنب يُجْعَلُ لَهُ الْمَاءُ لِلْغُسْلِ ، فَيُدْخَلُ أَصْبَعُهُ فِيهِ ؛ لَيَعْرِفَ بَرْدَهُ مِنْ حَرِّهِ ، قَالَ : لَا يُنَجِّسُهُ ، إِنْ لَمْ

(١) البيان والتحصيل ١٤٠/١ .

(٢) البيان والتحصيل ١٥٩/١ .

(٣) البيان والتحصيل ١٨٣/١ .

(٤) البيان والتحصيل ٣٧/١ .

(٥) الودك : دسم اللحم والشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك .

(٦) البيان والتحصيل ٦٠/١ .

(٧) سقط من الأصل ، والنقل في البيان والتحصيل ٩١/١ .

(٨) البيان والتحصيل ١١٨/١ .

يَكُنْ فِي أَصْبُعِهِ أَدَى .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال موسى ، عن ابن القاسم ، في إِنْاءٍ وَقَعَ فِيهِ قَطْرَةٌ مِنْ بَوْلٍ صَبِيٍّ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ دَمٍ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْجَرَارِ لَمْ يُفْسِدْهُ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ إِنْاءِ الْوُضُوءِ أَفْسَدَهُ ، وَلَا يُفْسِدُهُ لُعَابُ كَلْبٍ أَوْ سُورُ دَابَّةٍ ، وَيُفْسِدُهُ رَوْثُ الدَّابَّةِ ، إِلَّا الْمَاءَ الْكَثِيرَ^(٢) .

وفي^(٣) جُبٌّ مَائَتْ فِيهِ/ حَيَّةٌ أَوْ دَابَّةٌ . قال مالك : لَا خَيْرَ فِيهِ . قال ابن القاسم^(٤) : فَأَمَّا الرَّوْثُ يُوجَدُ عَلَيْهِ طَافِيًا ، فَلَا يُفْسِدُهُ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٥) ، من رواية غَيْرِي : رَوْثُ الدَّابَّةِ مِثْلُ بَوْلِهَا ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا فَوَقَعَ فِيهِ الْقَلِيلُ أَوْ الْكَثِيرُ ، أَوْ يَقَعُ فِي الزَّبْتِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُهُ . قال^(٦) : وَمَا طُبِّخَ أَوْ عُجِنَ بِمَاءِ نَجَسٍ ، مِنْ بَثْرِ أَوْ جُبٍّ ، فَلْيُعْسَلِ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلْ ، وَلَا يُؤْكَلِ الْخُبْزُ .

وقال أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا يُؤْكَلُ اللَّحْمُ . قال مُوسَى : وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُطْرَحُ الْمَرْقُ وَيُعْسَلُ اللَّحْمُ^(٧) . قال ابن سَعْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ : لَا يُطْعَمُ الْخُبْزُ^(٨) رَفِيقَهُ النَّصْرَانِيَّ^(٩) وَلَهُ أَنْ لَا يَمْنَعَهُمْ مِنْهُ .

قال ابن حَبِيبٍ : رَوَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْمَاءِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ ، وَهُوَ مَاءُ الْبَثْرِ تَمَوَّثَ فِيهِ الدَّابَّةُ ، وَمَا يَشْرَبُ مِنْهُ الدَّجَاجُ الْمُحَلَّلَةُ ، فَلَا يَتَغَيَّرُ إِنَّمَا

(١) البيان والتحصيل ١٨٧/١ .

(٢) في زيادة : « فَإِنْ رَوَّثَ الدَّابَّةُ لَا يُفْسِدُهُ » .

(٣) في ١ ، ف : « وَقَالَ فِي » .

(٤) البيان والتحصيل ١٨٨/١ .

(٥) البيان والتحصيل ١٨٧/١ .

(٦) البيان والتحصيل ١٨٩/١ .

(٧) في زيادة : « وَيُؤْكَلِ » .

(٨) في ١ : « مَا خَبِزَتْهُ » .

(٩) في الأصل ، ١ : « النَّصَارَى » .

اَسْتَحَقَّ أَنْ لَا يُغْسَلَ مِنْهُ التَّوْبُ الْمَرْتَقِعُ الَّذِي يُفْسِدُهُ الْعَسَلُ ، وَأَنْ يُصَلَّى بِهِ كَذَلِكَ وَيُبَاغَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ مَا سِوَاهُ ، وَيُغْسَلَ مَا أَصَابَ مِنَ الْجَسَدِ ، وَيُجْتَنَّبَ أَكْلُ مَا عَجِنَ بِهِ وَطُبِخَ ، وَيُطْعَمَ لِلْكَافِرِ وَالذَّاجِنِ ، وَيُعِيدُ مَنْ صَلَّى بِهِ فِي الْوَقْتِ .
قال ابن حبيب : وما وقع فيه من خَشَاشِ الْأَرْضِ^(١) من ماءٍ أو طعامٍ لم يُفْسِدْهُ ، ومن ذلك العقربُ والخُنْفَسَاءُ والعَرَسَا^(٢) والعَقْرِيَانِ^(٣) والجُعْلَانِ وبناتُ وَرْدَانَ^(٤) والجِنَانِ^(٥) والْحَرَجَلِ^(٦) والجُنْدَبِ^(٧) والقَنْبُضَةِ^(٨) والزُّبُورِ واليَعْسُوبِ^(٩) .

ومن « المجموعة » قال ، ابن نافع ، عن مَالِكٍ ، قال : سَمِعْتُ أَنَّ مَا لَا لَحْمَ لَهُ وَلَا دَمَ/ لَا يَنْجَسُ مَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ .

٣٢/١ ظ

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وما وَقَعَتْ فِيهِ الْخُنْفَسَاءُ وَالْعَقْرُبُ وَالصَّرَارُ^(١٠) وما لَا لَحْمَ لَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَلَا يَتَوَضَّأُ بِمَا وَقَعَتْ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ وَرْغَةٌ^(١١) ، وَلَا شَحْمَةُ الْأَرْضِ^(١٢) إِذَا مَاتَتْ فِيهِ .

(١) خَشَاشِ الْأَرْضِ : دوابها ، وهي الحشرة والمهامة .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، أ : « والغربا » . ولم أجده ، وما هنا في : ف ، وهو على لجة العامة ، وأصله : ابن عرس . وهي دويبة تشبه الفأرة .

(٣) العقريان : ذكر العقرب .

(٤) بنات وردان : دويبة نحو الخنفساء ، حمراء اللون ، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف .

(٥) جنان البيوت ، بجيم مكسورة ونون مفتوحة مشددة ، وهي الحيات ، جمع جان ، وهي الحية الدقيقة ، وقيل الدقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء . حياة الحيوان الكبرى ٣٠٦/١ .

(٦) الحرجل : الجراد .

(٧) الجندب أيضا : جراد .

(٨) القنبضة : الحية .

(٩) اليعسوب : أمير النحل وذكرها .

(١٠) صرار الليل هو الجدجد ، بالضم . وهو ققاز ، وفيه شبه بالجراد . وقال الميداني : هو ضرب من الخنافس يصوت في الصحارى من أول الليل إلى الصبح ، فإذا طلبه طالب لم يجده . حياة الحيوان الكبرى ٢٦٢/١ .

(١١) الورغة : سأم أبرص .

(١٢) شحمة الأرض : دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الحرزة . وقال القزويني : هي دودة طويلة حمراء توجد في المواضع الندية . حياة الحيوان الكبرى ٥٩٨/١ .

ومن « المجموعة » ، قال ابن غانم^(١) ، عن مالك ، في غدير تردّها الماشية ، فتبول فيها وتروث ، فيتغير طعم الماء ولوئه : فلا يُعجِبُنِي الوضوء به ، ولا أحرّمه . قال في « المختصر » ، وغيره : مَنْ تَوَضَّأَ بِمَا مُزِجَ بِعَسَلٍ أَوْ بغيرِهِ مِنَ الْأَشْرِيَةِ ، وَصَلَّى ، أَعَادَ أَبَدًا .

ومن « المجموعة » ، قال عنه عليّ : لا بَأْسَ بالوضوء بالماء يتغير ريحه مِنْ حَيًّا^(٢) أَوْ طُحْلِبَ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ .

قال عنه ابن القاسم ، في البئر يتغير بَحْمَاءٍ أَوْ لِلْحَرِّ^(٣) : لا بَأْسَ بالوضوء به . وكذلك ما في الطُّرُقِ^(٤) مِنْ غَدِيرٍ أَوْ حَوْضٍ يَتَغَيَّرُ ، أَوْ بِئْرٍ لَا يُدْرَى لِمَ ذَلِكَ^(٥) .

قال عنه ابن نافع ، في ماءٍ قليلٍ مُسْتَنْقَعٍ فِي الْفَحْصِ^(٦) مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ : لا بَأْسَ بالوضوء منه ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ اغْتَسَلَ بِهِ لِحَايَتِهِ .

قال عنه ابن وهب ، في البئر يمتلئ مِنَ النَّيْلِ إِذَا زَادَ ، ثُمَّ يَقِيمُ بَعْدَ زَوَالِهِ شَهْرًا لَا يُسْتَقَى مِنْهَا ،^(٧) فَتَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهَا وَطَعْمُهَا^(٨) لغير شيء^(٩) : فلا بَأْسَ بالوضوء منها .

قال عنه عليّ ، في الجُبِّ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ ، فَلَا يُقَدَّرُ عَلَى خُرُوجِهَا ، وَمَاؤُهَا كَثِيرٌ ، قَالَ : لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا يُشْرَبُ ، وَهُمْ يَجِدُونَهُ عَنْثَى .

ورأيت لابن^(١٠) سَحْنُونَ وَلَمْ أَرَوْهُ ، فِي الْبَيْرِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَيُسْقَى مِنْهُ فَلَا تَخْرُجُ ، وَيُنْزَلُ فِيهِ فَلَا تُوجَدُ ، وَقَدْ أُمِيحَ مِنْهَا ، قَالَ : لا بَأْسَ بالوضوء منها .

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم الأفريقي ، من أصحاب الإمام مالك ، وكان ثبًا ، فقيها ، ثقة ، عدلا في قضائه ، توفي سنة تسعين ومائة . ترتيب المدارك ٣١٦/١ - ٣٢٥ .

(٢) الْحَمَاءُ : طين أسود .

(٣) في ١ : « لنجم » . وفي ف : « للجب » .

(٤ - ٥) في ١ ، ف : « من غدير أو بئر أو حوض ينتن لا يدري لم ذلك » .

(٥) الفحص : كل موضع يُسَكَّنُ .

(٦) في ١ زيادة : « شيء » .

(٧ - ٨) سقط من : ف .

(٨) في ١ ، ف : « عن ابن » .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١)، روى أَشْهَبُ ، عن مَالِك ، وهو في « المَجْمُوعَةِ »^(٢) رواية ابن نافع ، عن مَالِك ، في خَلِيجِ الإسْكَندَرِيَّةِ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ ، وَإِذَا جَرَى النَّيْلُ صَفَا مَائُهُ وَابْيَضَّ ، وَإِذَا ذَهَبَ النَّيْلُ رَكَدَ مَائُهُ وَتَغَيَّرَ ، وَالْمَرَا حِيضُ إِلَيْهِ جَارِيَّةٌ ، فَقَالَ : لَا يُعْجِبُنِي إِذَا جَرَى إِلَيْهِ الْمَرَا حِيضُ ، وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، قَالَ ابْنُ عَمَرَ : اجْعَلْ^(٣) بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سِتْرَةٌ مِنَ الْحَلَالِ ، وَلَا تُحَرِّمَهُ . قَالَ مَالِك : فَعَلَيْكَ بِمَا لَا شَكَّ فِيهِ ، وَدَعِ النَّاسَ ، وَلَعَلَّهُمْ فِي سَعَةٍ .

قال عنه ابن القاسم^(٤) : وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ مَاءٌ مِنْ سَقْفٍ ، فَهُوَ فِي سَعَةٍ ، مَا لَمْ يُوقِفْ بَنَجَسٍ .

قال عيسى ، عن ابن القاسم^(٥) ، في الْعَسْكَرِ يَسِيلُ عَلَيْكَ مِنْ مَائِهِ ، فَيُسْأَلُ أَهْلُهُ ، فَيَقُولُونَ : طَاهِرٌ . قَالَ : فَلْيُصَدِّقْهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا نَصَارَى .

قال ابن حبيب : وَلَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي ، وَيُكْرَهُ فِي الرَّائِدِ وَإِنْ كَثُرَ . قال ابن الماجشون : لَا بَأْسَ بِمَا يَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْمُعْتَسِلِ . قِيلَ فَإِنْ كَانَ يُيَالُ فِيهِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ أَزْلٌ^(٦) فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَزْلٌ وَيُسْتَنْقَعُ فِيهِ^(٧) فَهُوَ نَجَسٌ .

(١) البيان والتحصيل ١٣٤/١ .

(٢) في انبادة : « من » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٩٧/١ .

(٥) البيان والتحصيل ١٤٦/١ .

(٦) الأزل : الضيق والشدة .

(٧) سقط من : الأصل .

حُكْمُ التَّجَاسَةِ فِي التَّوْبِ وَالْجَسَدِ، وَمَنْ صَلَّى
بذلك، وَذَكَرُ الدَّمِ وَالْمَنِيِّ، وَأَرْوَاثُ الدَّوَابِّ
وَأَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا^(١) وَيَبُولُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَمَا
يَخْرُجُ مِنْ مَا يَشْرَبُ التَّجَاسَةُ مِنْهَا، وَذَكَرُ لَبَنِ
النِّسَاءِ

ظ ٣٣/١ من « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، عن مالك : لا يطهرُ الثوبُ التَّجَسُّ
إِلَّا الْمَاءُ .

قال عنه ابن وهبٍ وعليّ : وَغَسَلَ الْمَنِيَّ وَاجِبٌ ، مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالْفَرْكُ
بِاطِلٌ ، وَلَا يُبَالِي بِالْأَثَرِ بَعْدَ الْغَسْلِ .

قال عنه عليّ : فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ ، مَسَحَهُ بِتُرَابٍ ، وَصَلَّى بِهِ ،
خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ عُرْيَانًا .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٢) ، من سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ نَافِعٍ^(٣) ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ،
قال : وَمَنْ تَجَفَّفَ مِنَ الْغُسْلِ فِي تَوْبٍ فِيهِ دَمٌ فَإِمَّا يَسِيرٌ لَا يَخْرُجُ بِالتَّجْفِيفِ ، فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسَلَ الدَّمَ . فَإِمَّا الْكَثِيفُ مِمَّا يُخَافُ أَنْ يَخْرُجَ بِبَلَلِ التَّجْفِيفِ ،
فَلْيَغْسِلْ جَسَدَهُ ،^(٤) أَوْ مَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْهُ^(٥) ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِهَذَا ، وَلَا يَغْسِلُ بَقِيَّةَ
التَّوْبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مِنْهُ مَا أَصَابَ التَّوْبَ .

قال عنه ابن القاسم^(٥) ، فِي مَنْ وَجَدَ فِي قَطِيفَتِهِ وَزَغَةً مَائَتْ ، وَبِاثٌ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَجِدْ
مَاءً ، فَلْيَغْسِلِ الْمَوْضِعَ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١١٦/١ .

(٣ - ٣) فِي إِزَادَةِ : « عَنْ مَالِكٍ »

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) البيان والتحصيل ٥١/١ .

قال مَالِكٌ ^(١) : ولا بأسَ بالسَّيْفِ في العَزْوِ فيه الدَّمُ أَنْ لَا يُغَسَّلَ .
قال في « الْمُخْتَصَر » : وَيُصَلَّى بِهِ .

قال عيسى ، في روايته عن ابن القاسم ، عن مَالِكٍ : مَسَحَهُ من الدَّمِ أو لَمْ يَمْسَحْهُ . قال عيسى : يريدُ في الجهادِ ، وفي الصَّيْدِ الذي هو عَيْشُهُ .
قال ابنُ القاسِمِ ^(٢) : واخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ في رَوْثِ الدَّوَابِّ الرُّطْبِ في الحُفِّ ، فقال: يُغَسَّلُ . ثم قال: يُمَسَّحُ ، وَيُصَلَّى بِهِ ، ولو نَزَعَهُ كانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ، وليس بضيقٍ إنْ لَمْ يَفْعَلْ .

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، في « كُتُبِهِ » لِلنَّبِيِّ عليه السَّلَامُ ، في التَّلْعِلِ ، أَنَّ التُّرابَ لها طَهُورٌ ^(٣) .

/ قال ابنُ القاسِمِ ^(٤) ، قال مَالِكٌ : لَا يُجْزَىءُ مَسْحُ الحُفِّ من خُروِ ^(٥) الكلابِ ٣٤/١ و
وشبهِها ، ولا مِن العِدْرَةِ والبَوْلِ .

قال مَالِكٌ ^(٤) : وإذا وَقَدَ على الخُبْزِ رَوْثَ الحَمِيرِ ، لم يُؤْكَلْ ، وإن طُبِخَتْ به قَدْرٌ ، فأَكَلُها خَفِيفٌ ، وهو يُكْرَهُ . قاله سَخْنُونُ ، مِن سَمَاعٍ أَشْهَبَ .

(١) البيان والتحصيل ٧١/١ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٦٤/١ .

(٣) وذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بَنَعْلِهِ الْأَذَى ، فَإِنَّ التُّرابَ لَهُ طَهُورٌ » . وما أخرجاه أيضا عنه . من أن النبي ﷺ قال : « إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرابُ » . وما أخرجه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها بمعناه . انظر : باب في الأذى يصيب النعل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩٢/١ . وكتاب الطهارة . المستدرک ١٦٦/١ .

وما أخرجه أبو داود ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بينا رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه ، إذ خلع نعلَيْه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القومُ ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقى نعليك ، فآلقينا نعالنا . فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ جِبِلَّ عِزِّي أَنَاتِي ، فَأُخْبِرْنِي أَنْ فِيمَا قَدَرًا » أو قال : « أَدَى » ، وقال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أو أَدَى ، فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلَّ فِيمَا » . انظر : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥١/١ .

(٤) البيان والتحصيل ٩٥/١ .

(٥) كذا بالواو هنا ، وفي البيان والتحصيل ، وهو الخرة ، أى العذرة .

قال مَالِك^(١) ، في مَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ وَطِئَ عَلَى الْمَوْضِعِ الْقَدِيرِ الْجَافِّ : فَلَا بَأْسَ بِهِ ، قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ .

قال أبو بكر ابنُ محمد : إِذَا مَشَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ ؛ لَمَّا رُويَ أَنَّ الذَّلِيلَ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ^(٢) .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ القَاسِمِ ، عن مَالِكِ ، في مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الدَّرْعِ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ : « إِنَّهُ فِي^(٣) الْقَشْبِ^(٤) الْيَابِسِ .

قال ابنُ نافع عن مَالِكِ ، في الْمَكَانِ الْيَابِسِ ، الَّذِي لَا يَغْلُقُ بِالثُّوبِ ؟ قال : نعم . قال أبو بكر ابنُ محمد : وقال بعضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّ مَعْنَى مَا رُويَ فِي الْمَرْأَةِ ، فِي جَرِّ ذَيْلِهَا ، أَنَّ الدَّرْعَ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ ، إِنَّمَا تَسْحَبُ ذَيْلَهَا عَلَى أَرْضٍ نَدِيَّةٍ نَجِسَةٍ أَوْ إِزَارَهَا ، وَقَدْ أُرْخِصَ لَهَا أَنْ تُرَخِّيه ، « وَهِيَ تَجْرُهُ » بَعْدَ ذَلِكَ الْأَرْضِ عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ ، فَذَلِكَ لَهَا طَهْوَرٌ .

قال محمد بن مَسْلَمَةَ : إِنَّمَا يَعْنِي تَمُرُّهُ عَلَى أَرْضٍ يَابِسَةٍ أَوْ نَجَاسَةٍ لَا تَغْلُقُ^(٥) . قال أَشْهَبُ ، عن مَالِكِ : في مَنْ اضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ ، فَعَرِقَ ، قال : لو غَسَلَ شِقَّهُ ذَلِكَ . قيل : إِنَّهُ يَتَقَلَّبُ . قال : يَغْسِلُ مَا يَخَافُ أَنْ يَكُونَ / مَا أَصَابَهُ .

(١) البيان والتحصيل ١٢٨/١ .

(٢) وذلك ما روى أن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القدير ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » . أخرجه أبو داود ، في : باب في الأذى يصيب الذيل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الوضوء من الموطئ ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢٣٦/١ . وابن ماجه ، في : باب الأرض يظهر بعضها بعضا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧٧/١ . والدارمي ، في الباب نفسه . سنن الدارمي ١٨٩/١ . والإمام مالك ، في : باب ما لا يجب منه الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٢٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٠/٦ .

(٣) في ١ ، ف : « قال هو في » .

(٤) القشب : الصلب .

(٥) سقط من : ف .

(٦) في ١ زيادة : « بها » .

وَمَنْ نَامَ فِي ثَوْبٍ فِيهِ الْجَنَابَةُ، فَعَرِقَ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَ جِلْدَهُ، أَوْ مَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْهُ .

قال عيسى ، عن ابن القاسم ، في مَنْ لَصَقَ بِجِدَارِ مِرْحَاضٍ يَدِي ، فَإِنْ كَانَ يُشْبِهُ اللَّبْلَ غَسَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ يُشْبِهُ الْغُبَارَ فَلْيُرْشَهُ .

ومن « المجموعه » ، قال علي ، عن مالك : وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ أَصَابَهُ عَرَقٌ دَابَّةً ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَغَسَلَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

ومن « الْمُخْتَصَر » : وَلَا يُصَلِّي بِبَوْلِ الْخَيْلِ وَالذَّوَابِّ .

ومن « الْعُتْبِيَّة » ^(١) ، مِنْ سَمَاعِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : وَمَا أَصَابَهُ مِنْ بَوْلِ الْفَرَسِ فِي الْعَزْوِ ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُمَسِّكُهُ ، وَأَمَّا فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ فَلْيَتَّقِهِ جُهْدَهُ ، وَدِينُ اللَّهِ يُسَرُّ .

وقال ابنُ القَاسِمِ في خُرُوجِ الْبَارِي : تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ ذَكِيًّا ^(٢) . وَفِي الْحَمَامِ يُصِيبُ أَرْوَاثَ الذَّوَابِّ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ مَنْ صَلَّى بِخُرُوجِهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ خَفِيفٌ ، وَغَسَلُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : هُوَ طَاهِرٌ .

وقال سَحْنُونُ : إِذَا شَرِبْتَ الْأَنْعَامَ مِمَّا نَجَسَ ، فَبُولُهَا نَجَسٌ .

قال غيره ، في « كِتَابِ » آخَرَ : وَأَمَّا مَا يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ ^(٣) أَلْبَانِهَا ، وَقَدْ تَعَدَّتْ بَنَجَاسَةً ، أَوْ تَعَدَّتْ بِهِ النَّحْلُ ، فَلَا بَأْسَ بِاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ ، وَكَذَلِكَ قَمَحٌ نَجَسٌ ، فَرُزِعَ قَتَبَتْ ، أَوْ مَاءٌ نَجَسٌ ، سُقِيَ بِهِ شَجَرٌ ، فَأَثْمَرَتْ ، وَكَذَلِكَ مَا ذَبَلَ مِنَ الْأُصُولِ وَالْبَقْلِ وَغَيْرِهِ .

ومن « الْعُتْبِيَّة » ^(٤) ، قال عيسى ، عن ابن القاسم : لَا بَأْسَ أَنْ تُسْقَى / الْأَنْعَامُ ٣٥١ و

(١) البيان والتحصيل ٨٥/١ ، ٨٦ .

(٢) في العتبية : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُصِيبُ ذَكِيًّا أَوْ مَذْبُوحًا مَذْكِي .

(٣) في ف : « مِنْ » .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٥٤/١ ، ١٥٥ .

من ماءٍ تُموتُ فيه الدَّابَّةُ ، ويُعَلَفُ النَّحْلُ العَسَلَ الذى مَاتَتْ فيه الفَأْرَةُ . قال
سَخْنُونُ : ثم يكونُ بَوْلُ هذه الأَنْعَامِ نَجِسًا . قال يَحْيَى بن عمر : وألبانها طاهرةٌ .
وكذلك ما يَخْرُجُ مِنْ هذه النَّحْلِ مِنَ العَسَلِ يُؤْكَلُ .

وفى كتابِ الذَّبَائِحِ مِنْ هذا المَعْنَى . قال مَالِكُ ، فى « الْمُخْتَصَرِ » : وبَوْلُ
الأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ مِنْ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ليس بَنَجِسٍ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عنه ابْنُ وَهْبٍ : وليس عليه غَسْلُ بَوْلِ الأَنْعَامِ مِنْ
ثَوْبِهِ . قال عنه عَلِيٌّ : غَسَلُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، ولم يكونوا يَرُونُ به بَأْسًا ولا بَشْرِبَةً .
قال عنه ابْنُ القَاسِمِ : وكذلك أَبْوَالُ الطُّبَّاءِ ، وما أَكَلَ لَحْمُهُ ، إِلَّا ما يُصِيبُ
الأَذَى مِنْهَا . وقال عنه ابْنُ نَافِعٍ ، فى أَبْوَالِ الطُّبَّاءِ : لا أَدْرِي ما أَبْوَالُهَا . وقال ابْنُ
نَافِعٍ : لا بَأْسَ به .

ومن سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، فى « العُتْبِيَّةِ » ^(١) : ولم يَحُدَّ مَالِكُ فى الدِّمِّ قَدَرَ الدِّرْهَمِ .
قال عنه عَلِيٌّ ، فى « المَجْمُوعَةِ » : إِنَّ قَدَرَ الدِّرْهَمِ مِنْهُ ليس بِواجِبٍ أَنْ تُعَادَ مِنْهُ
الصَّلَاةُ ، وَلَكِنْ ^(٢) الْفَاشِي الْمُسْتَهْرُ الْكَثِيرُ .

وقال ابْنُ حَبِيبٍ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدِّمِّ ، فَرَأَهُ كَثِيرًا ، وَسُئِلَ
عَنْ قَدْرِ الْخِنْصَرِ ، فَرَأَهُ قَلِيلًا . وقال عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ : قَدَرُ الدِّرْهَمِ قَلِيلٌ . وقال مَالِكٌ
أَحَبُّ إِلَيَّ .

ولغيرِ ابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ قَدَرَ الدِّرْهَمِ قَلِيلٌ .

قال ابْنُ حَبِيبٍ : سُئِلَ ابْنُ المُسَيَّبِ عَنْ قَدْرِ الْعَدَسَةِ مِنْهُ ، فَقَالَ : لو كان فى
ثَوْبِي قَدَرُ عَدَسَاتٍ ما أَعَدْتُ مِنْهُ صَلَاتِي .

(١) البيان والتحصيل ١/١٢٦ . وانظره .

(٢) فى ١ : « وأكره » .

(١) وروى ابن القاسم ، عن مَالِك / ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَلِيلِ الدَّمِّ ٣٥/١ ط
يَكُونُ فِي الثَّوْبِ ، كَانَ دَمَ حَيْضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ قَلِيلِ الدَّمِّ ، دَمَ الْحَيْضَةِ
خَاصَّةً فِي الْوَقْتِ ، إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ سَمَاءَهُ أَذَى ^(٢) . وَهَذَا فِي « الْمَبْسُوطِ » ، وَفِي
غَيْرِهِ ، رَوَاةُ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ^(٣) .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٤) ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، فِي لَبَنِ الْحِمَارَةِ يُصَلِّي بِهِ فِي ثَوْبِهِ :
فَلْيُعِدْ فِي الْوَقْتِ ^(٥) . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّيْدِ زِيَادَةً فِي هَذَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ الْمُغِيرَةُ ، فِي لَبَنِ الْمَرْأَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَيُصَلِّي بِهِ :
إِنَّهُ لَا يُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ ، وَيُغَسَّلُ مُوضِعُهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ لَبَنٍ حَلَّ شُرْبِهِ . وَأَمَّا لَبْنُ
الْأُنْثَى ^(٦) تُعَادُ مِنْهُ ^(٧) فِي الْوَقْتِ ؛ إِذْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ^(٨) .

^(٩) وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١٠) ، رَوَى عِيسَى ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، فِي مَنْ ضَلَّى بِثَوْبٍ نَجَسٍ ،
أَنَّهُ يُعِيدُ ^(١١) الصَّلَاةَ أَبَدًا . وَقَالَ مَالِكٌ : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ .

^(١٢) وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابًا فِي النِّجَاسَةِ فِيمَا يُصَلِّي بِهِ ، وَذَكَرَ مَنْ صَلَّى
بِثَوْبٍ نَجَسٍ ، وَقَوْلُ أَشْهَبَ إِنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فِي تَعَمُّدِهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَذَا
الْمَعْنَى . وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ^(١٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ ^(١٤) ، عَنْ ابْنِ

(١ - ١) سقط من : ١ ، ف .

(٢) وذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) البيان والتحصيل ١/١٦٤ .

(٤) في ف : « قال أبو محمد » .

(٥) الأثن : جمع الكثرة للأثان ، وهي الأثنى من الحمير .

(٦ - ٦) مكانه في ١ : « الصلاة » .

(٧ - ٧) سقط من : ف .

(٨) البيان والتحصيل ١/٤١ .

(٩) في ف زيادة : « قال أبو محمد » .

(١٠) أي ابن اللباد ، محمد بن محمد بن وشاح . وتقدم .

(١١) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن السرح ، وكان سرح جده أندلسيا طابا ، سكن
أسبوط ، كان أبو الطاهر فقيها ، من أهل مصر ، جل روايته عن ابن وهب ، وشرح « موطأه » ، وتوفي سنة =

وَهَبِ ، أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا يُعِيدُ أَبَدًا مَنْ صَلَّى بِدَمِ حَيْضَةٍ ، أَوْ دَمِ مَيْتَةٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ رَجِيعٍ ، أَوْ اخْتِلَامٍ .

وفي كتاب الصلاة ذِكْرُ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ .

فِي الثَّوْبِ يُشَكُّ فِي نَجَاسَتِهِ ، وَذِكْرُ النَّضْجِ ،

وَذِكْرُ ثَوْبٍ ^(١) الْحَائِضِ وَالتَّصْرَانِيِّ ، وَفِي

التَّطْفِيفِ مِمَّا لَيْسَ بِنَجَسٍ ، وَهَلْ تُزَالُ النَّجَاسَةُ/

بِالْمَاءِ الْمُضَافِ

٣٦/١ و

ومن « العُتْبِيَّة » ^(٢) ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : النَّضْجُ تَخْفِيفٌ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُرِيدُ فِيمَا شَكَّ فِيهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : « اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْتَنِكَ ، وَانْضُجْ » ^(٣) . قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي ^(٤) : وَيَدُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ نَضْجِ الْحَصِيرِ الَّذِي اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ^(٥) ، أَنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ لِمَا شَكَّ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

=خمسين ومائتين . ترتيب المدارك ٣/٧٧ ، ٧٨ ، الديباج المذهب ١/١٦٦ ، ١٦٧ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١/٨٠ .

(٣) بهذا اللفظ ونحوه أخرجه البخاري ، في : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، من كتاب الوضوء .

صحيح البخاري ١/٥٥ ، ٥٦ . ومسلم ، في : باب المذى ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٤٧ .

وأبو داود ، في : باب المذى ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٤٧ ، ٤٨ . والنسائي ، في : باب الوضوء

من المذى ، من كتاب الفسل . المجتبى ١/١٧٤ - ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٨٠ ، ١٠٤ .

(٤) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهمي القاضي البغدادي ، شيخ المالكية في وقته ، شرح

مذهب مالك ، ولخصه ، واحتج له ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين طبقات الفقهاء ، للشيرازي ١٦٤ ،

١٦٥ ، الديباج المذهب ١/٢٨٢ - ٢٩٠ .

(٥) لبس : أى استعمل واقتصر . ولَبَسَ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ .

وذلك حديث أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، أن جدته مَلِيكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له ،

فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قُومُوا فَلَا صَلَواتٍ لَكُمْ » . قَالَ أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ،

فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَّقْتُ وَالبَيْتِمْ وَراءَهُ ، والعجوز من ورائنا ، فصلى رسول الله ﷺ

ركعتين ، ثم انصرف .

أخرجه البخاري في : باب الصلاة على الحصير ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب وضوء الصبيان .. إلخ ،

من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١/١٠٧ ، ٢١٨ . ومسلم ، في : باب جواز الجماعة في النافلة ... إلخ =

« قال أبو محمد : والذي ذكره إسماعيل رواه ابن نافع ، عن مالك ، أنه احتج به ^(١) .
ومن سَمَاع ابن القَاسِم ^(٢) ، قال مالك : وَمَنْ بَالَتْ دَابَّتُهُ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَمَا أُيْقِنَ أَنَّهُ
أَصَابَ ثَوْبَهُ غَسَلَهُ ، وَإِنْ شَكَّ تَضَحَّه ، وكذلك إِنْ ظَنَّ أَنَّ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً ، فَلْيَرُسُّهُ ،
وَإِنْ أُيْقِنَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَوْضِعَ ، غَسَلَهُ كُلَّهُ ، وَإِنْ عَرَفَ النَّاحِيَةَ غَسَلَ تِلْكَ النَّاحِيَةَ .
قال أبو زَيْد ، عن ابن القَاسِم ^(٣) ، في الذي يَحْتَلِمُ في ثَوْبِهِ ، فَيَغْسِلُ مِنْهُ مَا
رَأَى ، وَلَمْ يَنْضَحْ مَا لَمْ يَرَهُ ، فَصَلَّى فِيهِ ، فَلْيَنْضَحْهُ ، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ . وقال ابنُ
حَبِيب : لَا يُعِيدُ هَذَا .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ القَاسِم ، في مَنْ شَكَّ في نَجَاسَةٍ ، هل أَصَابَتْ
ثَوْبَهُ ؟ فَصَلَّى فِيهِ ، وَلَمْ يَرُسُّهُ بِالْمَاءِ ، فَلْيُعِدْ فِي الْوَقْتِ . وقاله سَخْنُون . قال ابنُ
نَافِع ، عن مَالِك : وَالْحَائِضُ تَنْضَحُ مَا لَمْ تَر ، وَقَدْ نَضَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْحَصِيرَ الَّذِي اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ .

قال عَلِيُّ ، عن مَالِك ، في مَنْ بَالَ في رِيحٍ ، فَظَنَّ أَنَّ الرِّيحَ رَدَّتْ إِلَيْهِ مِنْ بَوْلِهِ ،
فَلْيَغْسِلْهُ إِنْ أُيْقِنَ بِذَلِكَ ، وَلَا يَنْضَحْهُ .

قال عنه ابنُ نَافِع ، في ثَوْبِ الْحَائِضِ ثَلْبِسُهُ وَتَغْتَسِلُ فِيهِ ، فَلْتَصِلْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ
غَسَلٍ وَلَا تَضَحْ .

وقال ابنُ حَبِيب : وَلْتَنْضَحِ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ ثَوْبَهُ ^(٤) ، وَإِنْ لَمْ يَنْضَحْهَا وَصَلَّى فِيهِ ،

= من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٥٧/١ . وأبو داود ، في : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، من
كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٣/١ ، ١٤٤ . والنسائي ، في : باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، من كتاب
الإمامة . المجتبى ٦٧/١ . والدارمي ، في : باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الصلاة .
سنن الدارمي ٢٩٥/١ . والإمام مالك ، في : باب جامع سبعة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة في السفر .
الموطأ ١٥٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣١/٣ ، ١٤٩ ، ١٦٤ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٨٤/١ .

(٣) البيان والتحصيل ٢٠٤/١ .

(٤) في ١ : « ثوبها » ، وفي ف : « ثوبها » ، والضمير يعود إلى أقرب مذكور .

٣٦/١١ ظ فلا يُعِيدَا ؛ / لِأَنَّ تَضَحُّهُمَا لِتَطْيِبِ النَّفْسِ ، وَلِيَنْضَحَا لِمَا يَسْتَقْبِلَا ، بِخِلَافِ مَنْ شَكَّ هَلْ أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَ التَّضَنُّحَ .

وعن مَنْ ابْتِغَاءَ الرَّدَاءِ مِنَ السُّوقِ ، فَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ غَسَلِهِ فِي سَعَةٍ .

قال مالِك ، في « الْمُخْتَصَرِ » : وَيُصَلِّي بِالثَّوْبِ الْجَدِيدِ يُشْتَرَى مِنَ النَّصْرَانِيِّ ، وَإِنْ كَانَ يَسْقُوهُ لِلْحَوَكِ بِمَاءِ الْحَمْرِ ^(١) ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِهِ ، فَلَا يُصَلِّي فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ جَدِيدًا . وَنَحْوُهُ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَزَادَ : وَلَا يَلْبَسُ خُفَّ النَّصْرَانِيِّ . يَعْنِي الَّذِي لَيْسَ بِهِ .

قال عنه ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ فَلَا يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . يُرِيدُ الَّتِي لَيْسَ .

^(٣) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : يُصَلِّي بِمَا لَيْسَ النَّصْرَانِيُّ ^(٣) .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٤) ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ تَنَفَّ إِبْطَهُ أَوْ مَسَّهُ ، فَحَسَنَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ .

قَالَ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » : وَأَمَّا الْبَيْضُ فَإِنْ كَانَ لَهُ رِيحٌ ، فَلْيُغْسَلْ مِنَ الثَّوْبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بِيَدِهِ رَائِحَةُ اللَّحْمِ النَّئِيِّ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُصَلِّيَ حَتَّى يَغْسِلَهُ .

قال يحيى بن عمر ، وأبو الفرج البغدادي : اخْتَلِفَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ الطَّاهِرِ ، فَقِيلَ : يَجُوزُ ذَلِكَ . وَقِيلَ : لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ . وَهَذَا الصَّوَابُ .

(١) فِي النِّسْخِ : « الْخَبْزِ » ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْعُتْبِيَّةِ ، وَفِيهَا : « فَإِنَّهُمْ يَلْبَسُونَ الْخَمْرَ وَيَحْكُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيَسْقُونَ بِهِ الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْسَجَ وَهُمْ أَهْلُ نَجَاسَةٍ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٥٠/١ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٢٦/١ .

في الماء المشكوك فيه ، وفي الماءين والثنتين أحدهما نجس

من « كتاب سحنون » ، عن أبيه ، وهو لعبد الملك : ومن لم يجد إلا ماء مشكوكاً فيه ، كإي البرر تموت فيه الدابة ، أو يلغ فيه الكلب ، فقال سحنون : يَتَيَّمُ / ويدعه . وقال أيضاً مع عبد الملك : يتوضأ به ^(١) ويصلي ^(٢) . قال ابن ٣٧/١ و سحنون : وأنا أرى أن ^(٣) يَتَيَّمُ ويصلي ^(٤) ثم يتوضأ به ويصلي ^(٥) ولا يبدأ بالوضوء ، فلعله يتنجس أعضائه ، وهو من أهل التيمم .

قالا : ولو كان معه - مع ذلك - ثوبان ؛ أحدهما نجس لا يدرى ، فليصل بتيمم ووضوء في كل ثوب ، ولا يعيد بتيممه ، فإن صلى هكذا الظهر فليأتئف العصر التيمم ، ولا يعيد الوضوء ، ويصلي في كل ثوب عصرًا ، عرف الثوب الذي صلى به الظهر أو جهله .

وإن كان معه ماءان ، أحدهما نجس لا يدرى ، فقال : يتيمم ، ويدعهما ^(٦) . وقال : يصلي صلاة بوضوء من هذا ، ثم يعيدها بوضوء من الآخر . وقال محمد : يتحرى أحدهما ، فيتوضأ به ويصلي ، ويجزئه ، كما لو كان ماءيه ماء واحد منهما طاهر ، وكما يتحرى القبلة إذا غميت ^(٧) .

قال سحنون : ثم إن جاءت صلاة أخرى ، وعلم الذي توضأ به أخرى ، فإنه يصلي ^(٨) ، ثم يتوضأ بالآخر ويعيد ، وإن لم يعلمه ، أو أخذت ، صلى بكل صلاة ^(٩) ، كأول مرة ، ولو كان معه - مع ذلك - ثوبان ؛ أحدهما نجس ،

(١) في ١ ، ف : « ثم يتيمم » .

(٢) - ٢) سقط من : ف .

(٣) سقط من : ف .

(٤) في زيادة : « عليه » .

(٥) في زيادة : « به » .

(٦) في ١ : « ما صلى » .

فَلْيَتَوَضَّأْ بِأَحَدِ الْمَاءَيْنِ ، وَيُصَلِّيْ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الْآخَرِ ، وَيُصَلِّيْ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً ، ثُمَّ إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى ، وَعَرَفَ مَا تَوَضَّأَ بِهِ أُخْرَى ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِالْأَوَّلِ وَأَعَادَ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ صَلَّى بَوْضُوءٍ^(١) فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاتَيْنِ^(٢) مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ^(٣) . وَهَذَا الْبَابُ بِأَسْرِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ / بْنِ الْمَاجِشُونِ ، إِلَّا قَوْلَ مُحَمَّدٍ مِنْهُ . وَقَوْلُ سَخْنُونٍ فِي الْمَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا نَجِسٌ ، أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَدْعُهُمَا ، وَفِي الْمَاءِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ ، أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَدْعُهُ ، فَلَيْسَ هَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَقَوْلُهُ مِثْلُ مَا ذَكَرَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ سَوَاءٌ .

٣٧/١ ظ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ ، فِي الْمَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا نَجِسٌ أَوْ مِائَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهَا نَجِسٌ : إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِوَاحِدٍ ، وَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ الْأَوَّلِ بِالْمَاءِ الثَّانِي ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ^(٤) أَيْضًا مِنْهُ ، وَيُصَلِّي ، ثُمَّ إِنْ جَاءَتْ صَلَاةٌ ثَانِيَةٌ فَلْيُصَلِّ إِنْ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ الْأَوَّلَ إِنْ عَرَفَهُ ، فَيَغْسِلُ مِنْهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ الْآخَرِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ، وَإِذَا جَاءَتْ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ ، وَقَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ الْآخَرِ ، وَلَا يَغْسِلُ أَثَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ ، وَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَغْسِلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُصَلِّي ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثُ مِائَةٍ ، مِنْهَا مَاءٌ نَجِسٌ ، صَلَّى ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ ، يَتَوَضَّأُ مِنْ أَحَدِهِمْ ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَغْسِلُ مِنَ الْآخَرِ مَوْضِعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَغْسِلُ مِنَ الثَّالِثِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ^(٥) وَيُصَلِّي^(٦) ، وَكَذَلِكَ^(٧) إِنْ كَانَتْ مِائَةٌ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكْثُرَ الْمِائَةُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً . يُرِيدُ : لِأَنَّ هَذَا خَرَجَ . قَالَ^(٨) : وَكَذَلِكَ إِذَا كَثُرَتِ الثِّيَابُ ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

(١) فِي أ ، ف : « بَوْضُوعَيْنِ » .

(٢) فِي ف : « صَلَاةٌ » وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ : « ثُمَّ تَوَضَّأَ الْأَوَّلَ وَأَعَادَ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاتَيْنِ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف زِيَادَةٌ : « قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ » .

(٤) فِي أ زِيَادَةٌ : « بِوَاحِدٍ ثُمَّ يَغْسِلُ » .

(٥) فِي أ ، ف زِيَادَةٌ : « مِنْهُ » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « وَهَذَا » . وَالْمَثْبُوتُ فِي : ف .

طَاهِرٌ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ كَمَنْ مَعَهُ مَائَةٌ تُؤْبِ ، مِنْهَا نَجِسٌ مَجْهُولٌ .

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

من « العُتْبِيَّة »^(١) ، وَغَيْرِهَا . رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ عَبْدِ
الْحَكَمِ ، وَغَيْرُهُ / ، أَنَّ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، لَيْسَ لَذَلِكَ
حَدٌّ مِنَ الْأَيَّامِ .

قال عنه ابنُ نافعٍ ، في « المجموعة » : حَدُّهُ لِلْحَاضِرِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى
الْجُمُعَةِ . قال عنه عليٌّ وَابْنُ الْقَاسِمِ : وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . وَكَذَلِكَ
فِي « الْمُخْتَصَرِ » . قال غيرُ واحدٍ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا : وَمَا ذُكِرَ فِي
الرِّسَالَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى مَالِكٍ ، كَتَبَ بِهَا إِلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ ، مِنْ التَّوْقِيتِ فِي
الْمَسْحِ ، بِأَنَّ^(٢) شَيْوَحْنَا ذَكَرُوا أَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ عَنْ مَالِكٍ ، وَفِيهَا أَحَادِيثٌ لَا
تَصِحُّ عِنْدَهُ . وقال عبد الرحمن بنُ مَهْدِيٍّ لَا أَصْلَ لِحَدِيثِ التَّوْقِيتِ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٣) ، قَالَ أَصْبَغُ : الْمَسْحُ فِي الْحَضَرِ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَرَأَيْتُ
ابْنَ وَهْبٍ يَمْسَحُ فِي دَارِهِ بِمِصْرٍ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ^(٤) ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَا أَفْعَلُهُ فِي الْحَضَرِ . وَلَمْ
يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا عَنِ الْخُلَفَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، أَنَّهُمْ مَسَحُوا فِي
الْحَضَرِ . وَرَوَى نَحْوُهُ^(٥) ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » .

وقال عنه أيضا ابنُ وَهْبٍ : لَا أَمْسَحُ فِي حَضَرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ . وَكَأَنَّهُ
كَرِهَهُ . ثُمَّ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِمَّا^(٦) حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرِ ، أَنَّ

(١) البيان والتحصيل ١ / ٨٤ .

(٢) في الأصل ، ف : « قال » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٨٢ .

(٥) في الأصل : « عنه » .

(٦) من : ١ .

آخِرَ مَا فَارَقْتَهُ^(١) عَلَيْهِ إِجَازَةُ الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ ، قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ الْمَاجِشُونِ : لم يَخْتَلِفْ فِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ ، وما عَلِمْنَا مَالِكًا ولا غَيْرَهُ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنْكَرَ ذَلِكَ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .
قال ابنُ حَبِيبٍ : لا يَرْتَابُ فِيهِ إِلَّا مَخْذُولٌ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : أراني مُطَرِّفٌ ، وابنُ الْمَاجِشُونِ/ صفةَ المسحِ على الخُفَّيْنِ ، وكلاهما وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، فَأَمَرَهُمَا حَتَّى جَمَعَهُمَا عِنْدَ^(٢) الْكَعْبَيْنِ ، وَفَعَلَ بِالْقَدَمِ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ الْقَدَمِ الْيُسْرَى ، وَالْيَدَ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا . وَذَكَرَ أَنَّ مَالِكًا أَرَاهُمَا الْمَسْحَ هَكَذَا ، وَأَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَصَفَ لَهُ^(٣) هَكَذَا .

قال مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُسَرِّحُهُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِيَدٍ مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ ، وَيَدٍ مِنْ تَحْتِهِ إِلَى حَدِّ الْوُضُوءِ ، وَلَا يَتَّبِعُ غُضُوءَهُ .
قال^(٤) مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : يَجْعَلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى مُؤَخَّرِ خُفِّهِ مِنْ عَقِبِهِ ، فَيَذْهَبُ بِهَا إِلَى تَحْتِ خُفِّهِ إِلَى آخِرِ أَصَابِعِهِ ، وَيَذْهَبُ بِالْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ رِجْلِهِ إِلَى عَقِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ رُبَّمَا مَشَى بِهِ عَلَى قَشَبٍ^(٥) رَطْبٍ ، فَلَوْ مَسَحَ بِالْيُسْرَى أَسْفَلَهُ مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى ظَاهِرِ الْعَقَبِ لَمَسَّ عَقِبَ خُفِّهِ بِرُطُوبَةٍ يَدِهِ مِنْ آثَارِ الْقَشَبِ .
قال ابنُ حَبِيبٍ : يُرْسِلُ الْمَاءَ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ ، وَلَوْ غَسَلَهُ يَنْوِي بِهِ الْمَسْحَ

(١) فِي ١ : « فَارَقَهُ » . وَفِي ٢ : « فَارَقَاه » .

(٢) فِي ٢ : « أَحَدٌ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) جَاءَ قَوْلُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ هَذَا بَعْدَ قَوْلِ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ الْآخَى ، فِي ١ : .

(٥) الْقَشَبُ : الْمُسْتَقْدَرُ .

أَجْزَأَهُ وَيَمْسَحُ^(١) ، لَمَّا يَسْتَقْبِلُ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَلَوْ غَسَلَ طِينًا يَحْفَهُ لَيَمْسَحَ عَلَيْهِ^(٢) ، ثُمَّ نَسِيَ الْمَسْحَ ، لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الْمَسْحِ ، وَلَيَمْسَحَ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ .

قال موسى بن معاوية ، عن ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة »^(٣) ، في مَنْ مَسَحَ بِأَصَابِعِهِ أَوْ بِأَصْبَعٍ وَاحِدٍ خُفَّيْهِ ، أَوْ رَأْسَهُ : إِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ/ إِذَا عَمَّ بِذَلِكَ . ٣٩ / ١

قال ابن حبيب : وَالْخُفُّ الْمُتَخَرِّقُ^(٤) إِنْ كَانَ فَاحِشًا لَا يُعَدُّ بِهِ الْخُفُّ خُفًّا ، فَلَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا مُسَحً ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ فَانْخَلَعْ .

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا يُمَسَّحُ عَلَى خُفٍّ مُتَخَرِّقٍ^(٥) إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٦) ، قال سَخْنُونُ : وَلَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ بِالْمَهَامِزِ^(٧) ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يَنْزَعُهُمَا ، وَهَذَا خَفِيفٌ .

قال مَالِكُ ، في « الْمُخْتَصَرِ » : لَا يَمَسَّحُ^(٨) عَلَى جَوْرَبٍ فَوْقَ خُفٍّ ، وَلَا يَمَسَّحُ مُخْرِمٌ عَلَى خُفَّيْنِ .

قال ابنُ الْقَاسِمِ ، في « الْمَجْمُوعَةِ » : لِأَنَّهُ دُونَ الْكَعْبَيْنِ ، فَلَا يَمَسَّحُ عَلَيْهِمَا مُخْرِمٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَوْ فَوْقَهُمَا ، فَلَيَمَسَّحَ عَلَيْهِمَا غَيْرُ الْمُخْرِمِ .

(١) سقط من : ١ .

(٢) من : ١ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ١٧٩ .

(٤) في ١ : « المتخرق » .

(٥) في ١ : « منخرق » .

(٦) البيان والتحصيل ١ / ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٧) للمهمز والمهماز : حديدة في مؤخر خف الرائص .

(٨) في ف زيادة : « على الجورب إلا أن يجوز » .

قال ابن عبّودوس : رَوَى عَلِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ -
 (١) لَعَلَّ ابْنَ الْقَاسِمِ يُرِيدُ لِأَنَّ الْمُخْرِمَ مُتَعَدِّ فِي لِبَاسٍ مَا يَلُغُ الْكَعْبَيْنِ ، إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ مِنْ عِلَّةٍ فَلْيَمْسَحْ^(٢) - إِلَّا أَنْ يُخَرَّزَ عَلَى مَوْضِعِ الْقَدَمِ جِلْدٌ ،
 فَلْيَمْسَحْ . وَأَبَاهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِنْ خُرَزَ عَلَيْهِمَا جِلْدٌ^(٣) .

قال ابن حبيب : وَالْجُرْمُوقَانِ الْخُفَّانِ الْعَلِيَّانِ لَا سَاقَيْنِ لهُمَا ، وَمَنْ مَسَحَ عَلَى
 خُفَّيْهِ ، ثُمَّ لَبَسَ عَلَيْهِمَا آخَرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَسْحُهُمَا ، إِلَّا لَوْضُوءٌ مُؤَنَّفٌ ، وَلَوْ أَحْدَثَ
 وَخُفَّاهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَبَسَ عَلَيْهِمَا الْآخَرَيْنِ ، فَلَا يَمْسَحُهُمَا ، وَلْيَمْسَحْ عَلَى الْأَسْفَلَيْنِ .

ومن « الْعُتْبِيَّة »^(٤) ، قال عيسى ، عن ابن القاسم : ومن لبس خُفًّا فوق
 خُفٍّ ، فَلْيَمْسَحْ الْأَعْلَى ، ثم إن نزعهُ مَسَحَ الْأَسْفَلَ ، فَإِنْ نَزَعَ^(٥) قَرْدًا/ مِنْ
 الْأَعْلَى ، مَسَحَ تِلْكَ الرَّجْلَ عَلَى الْأَسْفَلَ ، وَيُجْزِئُهُ^(٥) .

وقال ابن سحنون ، عَنْ أَبِيهِ : يَنْزِعُ الْآخَرَ ، وَيَمْسَحُ عَلَى الْأَسْفَلَيْنِ .

قال ابن حبيب : فَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوَضُوءَ .

قال ابن القاسم في رواية عيسى : ثم إن لبس الفرد الذي نزع ، ثم أحدث ،
 مَسَحَ عَلَيْهِمَا .

وقال بعضُ الْبَغْدَادِيِّينَ : اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى خُفٍّ فَوْقَ خُفٍّ ،
 فَقَالَ : يَمْسَحُ . وَقَالَ : لَا يَمْسَحُ . وَالْأَوَّلَى أَنْ يَمْسَحَ .

قال مَالِكٌ ، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ : وَإِذَا يَمْسَحُ مَنْ أَذْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ

(١-١) سقط من : ١ ، ف .

(٢) في ١ بعد هذا زيادة : « قال ابن القاسم ، في المبسوط : قال ، وإن كان بدون الكعبين فلا يمسح
 عليهما . ابن القاسم » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٤) في الأصل زيادة : « الآخر ويمسح على الأسفلين » .

(٥) سقط من : الأصل .

طَاهِرَتَيْنِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ . يريدُ : لا بَطْهَرِ التَّيْمُمِ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال أَصْبَغُ : إِذَا تَيَمَّمَ ، ثُمَّ لَيْسَ خُفَّيْهِ ، ^(٢) ثُمَّ صَلَّى ^(٣) ، فَلَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُمَا بَطْهَرِ التَّيْمُمِ ، وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ، ثُمَّ لَيْسَهُمَا لَمْ يَمْسَحْ ^(٤) ؛ لِاتِّقَاضِ تَيَمُّمِهِ بِتَامِ صَلَاتِهِ .

وقال سَخْنُونُ : لا يَمْسَحُ ، وَإِنْ لَيْسَهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ ، وابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : لا يَمْسَحُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَهَى طَهْرِ التَّيْمُمِ فَرَاغُ تِلْكَ الصَّلَاةِ . وكَقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَرَأَةِ تَعْمَلُ الْحِنَاءَ ، فَتَعْمَدُ إِلَى لِبَاسِ الْخُفِّ ، لَتَمْسَحَ : إِنْ ذَلِكَ لَا يُجْزئُهَا . وكذلك مَنْ لَيْسَهُ لِيَنَامَ أَوْ لِيُؤَلَّ ، لَيَمْسَحَ ، فلا يُجْزئُهُ إِنْ فَعَلَ .

قال ابنُ سَخْنُونٍ ، قِيلَ لِسَخْنُونٍ : قال بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الَّتِي تَعْمَلُ الْحِنَاءَ ، ثُمَّ تَلْبِسُ الْخُفَّيْنِ ، تَمْسَحَ عَلَيْهِمَا : إِنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ لَهَا ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَجْزَأُهَا . قال : لا أَرَى ذَلِكَ ، وَلْتَعُدْ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٤) ، قال سَخْنُونُ : وَلَوْ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمِينَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ خُفٌّ/ ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ ، فلا يَمْسَحُ إِنْ ^{١٤٠/١} أَحْدَثَ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْأُولَى قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَّعَهُمَا .

قال في « كِتَابِ ابْنِهِ » : أَوْ خَلَعَ الْيَمِينَ فَقَطْ . قال في الْكِتَابَيْنِ : قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ ، ثُمَّ لَيْسَ مَا تَرَّعَ قَبْلَ الْحَدَثِ ، فَلَيَمْسَحَ . وَلَوْ لَيْسَهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ عِنْدَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَمَسَحَهُ ، فلا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِنْ أَحْدَثَ ،

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ١٧٣ .

(٢-٣) فِي ١ : « فَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ » .

(٣) فِي ف زِيَادَةٌ : « إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ » .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُمَا بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا قَبْلَ الْحَدَثِ ، فَلْيَمْسَحْ .
قال مُطَرِّف ، فِي الَّذِي غَسَلَ الْيَمِينَ ، فَأَدْخَلَهَا الْحُفَّ ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى
فَأَدْخَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَتْ : إِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا .

قال موسى ، عن ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ،
فَجَهَلَ ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ أَتَمَّ وَضُوْءَهُ ، قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ
إِلَى أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ وَضُوْئِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَرِيدُ : إِنْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا .
قال ابْنُ حَبِيبٍ ، قال مُطَرِّف : وَمَنْ مَسَحَ لِيَذْرَكَ الصَّلَاةَ ، وَرَبَّيْتَهُ أَنْ يَنْزِعَ
فَيَغْسِلَ إِذَا صَلَّى ، فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ .

وَمَنْ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ خُفَّيْهِ ، يَنْوِي إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ نَزَعَ وَغَسَلَ
رِجْلَيْهِ ، لَمْ يُجْزِهِ ، وَلْيَتَدَيَّ الْوُضُوْءَ ، كَمُتَعَمِّدٍ تَأْخِيرِ غَسْلِهِمَا . وَقَالَ ابْنُ
الْمَاجِشُوْن ، «وابن عبد الحَكَم» ، وَأَصْبَحُ .

وقالوا فِي مُسَافِرٍ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَأَصَابَتْ خُفَّهُ نَجَاسَةٌ ، وَلَا مَاءَ مَعَهُ :
إِنَّهُ يَنْزِعُهُ ، وَيَتَيَمَّمُ .

من «المَجْمُوعَةِ» ، قال ابْنُ الْقَاسِمِ : لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ/ فِي
تَأْخِيرِ الْمَسْحِ ، وَقَالَ عَنْهُ عَلِيٌّ : إِذَا أُخِّرَ مَسْحُهُمَا فِي الْوُضُوْءِ ، فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ ، فَلْيَمْسَحْهُمَا ، وَيُصَلِّ ، وَلَا يَخْلُعْ . وَقَالَ عَنْهُ أَيْضًا : فَلَوْ سَهَا عَنْ
مَسْحِهِمَا حَتَّى صَلَّى ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ ، وَيَعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوْءَ .

ومن «الْعَتَبِيَّةِ»^(١) ، قال أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ
أَحْسَ فِيهِ حَصَاةٌ ، فَزَرَعَهُ^(٢) ، فَأَخْرَجَهَا ، ثُمَّ لَبَسَهُ ، قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ
قَدَمَيْهِ مَكَانَهُ . يَرِيدُ : قَدَمَيْهِ جَمِيعًا .

(١-١) فِي الْأَصْلِ : «و عبد الملك» .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١/ ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ف .

ومن « المجموعة » ، قال عنه ابن القاسم ، وابن نافع ، وعلى : إن نزع أحدهما ؛ لضيق وجده ، أو لغير ذلك ، فأحبُّ إلى أن ينزع الآخر ، ثم يغسل قدميه جميعاً مكانه ، فإن أئخر ذلك فليأْتِنِفِ الوضوء .

وفي أصل سماع ابن وهب ، قال مالك : ولو نزع خُفَّيه ، وأقام طويلاً لم يغسل رجليه ، فأحبُّ إلى أن يَأْتِنِفِ الوضوء ، وإن غسَلَ رجليه وصَلَّى أجزأه .

قال ابن القاسم ، وعلى ، عن مالك ، في « المجموعة » : إن أئخر غَسَلَ رجليه ساعة ، أعادَ الوضوء .

ومن « العتبية »^(١) ، روى أبو زيد ، عن ابن القاسم ، في مَنْ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ^(٢) على خُفَّيه ، ثم صَلَّى ، ثم انْحَرَقَ خُفَّهُ خَرْقاً لا يُمَسَحُ على مثله ، فليَنزِعه مكانه ، وليَغْسِلْ رجليه .

قال ابن سحنون ، عن أبيه ، في مَنْ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ ، وصَلَّى ، قال : يُجْزئُهُ . ثم رجع فقال : يُعِيدُ في الوقت .

وقال ابن نافع فيه ، وفي المَتِمِّمِ^(٣) إلى الكُوعَيْنِ ، أو بضرية واحدة : يُعِيدُ أبداً .

وقال سحنون وابن حبيب : ولو مَسَحَ أَسْفَلَهُ فقط^(٤) ، أعادَ أبداً .
^(٥) وحنى محمد/ ابن عبد الحكم ، أن أشهب قال : يُجْزئُهُ ذلك^(٥) .

٤١/١

(١) البيان والتحصيل ١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) في الأصل ، ١ : « وفي من مسح » . وانظر العتبية .

(٣) في الأصل ، ١ : « العتبية » .

(٤) سقط من : ١ .

(٥-٥) سقط من : ف .

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ ، أَوْ عَلَى
الْجَنَائِ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَفِي مَنْ حَلَقَ
رَأْسَهُ بَعْدَ أَنْ مَسَحَهُ

وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ إِجَازَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ لضروريةٍ ، فِي وَضُوءٍ ، أَوْ
غُسْلٍ ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُبَاشِرَ الْعُضْوَ بِغُسْلٍ ، أَوْ بِمَسْحٍ ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
الْغُسْلِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، قَالَ سَخْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْجَبَائِرِ تَسْقُطُ فِي
الصَّلَاةِ ، وَقَدْ مَسَحَهُمَا ^(٢) فِي وَضُوءٍ أَوْ تَيْمُمٍ ^(٣) : فَلْيَقْطَعْ حَتَّى يُعِيدَهَا ،
وَيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَغُ ، فِي
مَنْ تَطَهَّرَ ، فَمَسَحَ عَلَى شَجَةٍ أَوْ كَسَرِ مَسْتَوٍ ، ثُمَّ ابْرَأَ فَنَسِيَ غَسْلَهُ حَتَّى
صَلَّى ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعٍ يَأْخُذُهُ غَسْلُ الْوَضُوءِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلْيَغْسِلْهُ فَقَطْ ،
وَيُعِيدُ مَا صَلَّاهُ ، وَلَوْ تَرَكَهُ جَهْلًا أَوْ تَهَاوُنًا ابْتِدَاءَ الْغُسْلِ ^(٤) . وَقَدْ ذَكَرْنَا
الْاِخْتِلَافَ فِي تَأْخِيرِ مَسْحِ الْخُفِّ .

وَمِنْ « كِتَابِ » آخَرٍ ، « لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا » : وَإِذَا سَقَطَتِ الْجَبَائِرُ ، وَلَمْ
يَعْلَمْ ، أَوْ نَسِيَ غَسْلَهَا ، وَقَدْ كَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ
فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ ، غَسَلَ مَوْضِعَهَا ، وَأَعَادَ مَا صَلَّاهُ بَعْدَ سُقُوطِهَا ،
وَلَوْ تَطَهَّرَ لِلْجَنَابَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ ^(٥) يُعِيدْ إِلَّا مَا صَلَّاهُ ^(٥) قَبْلَ طَهْرِهِ الثَّانِي ، وَمَا

(١) البیان والتحصیل ١ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) في ف زيادة : « قال أبو عمدة » .

(٤-٥) سقط من : ١ .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ف .

أَذْرَكَ وَقْتَهُ مِمَّا صَلَّى بَعْدَ طَهْرِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ يُغْسَلُ مِنَ الْوُضُوءِ ، أَجْزَأُهُ تَوَضُّعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَ تَوَضُّعِهِ هَذَا ، وَمَا أَذْرَكَ وَقْتَهُ مِمَّا كَانَ صَلَّى ^(١) .

قال ابن حبيب : وَمَنْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَكَسَاةٌ مُصْطَكَا ^(٢) / ، فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ ٤١/١ ظ كَذَلِكَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي الْعَيْنِ تُدْمُ بِدِمَامٍ ^(٣) : فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا . وَعَنْ مَنْ تَقَرَّحَتْ أَسَافِلُ رِجْلَيْهِ مِنَ الثَّلَجِ فَيُدَاوِيهِ بِدُرُورٍ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا خِرْقٌ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يَتَيَمَّمُ الْمَاسِيحُ عَلَى الْجَبَائِرِ .

قال مَالِكٌ : وَمَنْ فِي رَأْسِهِ جُرْحٌ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، فَلَهُ أَنْ يَدَعَ غَسْلَ رَأْسِهِ ، هُوَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِيهِ ، وَفِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٤) أَيْضًا مَالِكٌ : يَغْسِلُ ، وَيُنْكَبُ الْمَاءَ عَنْ جِرَاحَاتِهِ ، فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَهَا ^(٥) . يَرِيدُ يَدْعُ غَسْلَ رَأْسِهِ وَجِرَاحَاتِهِ ، وَيَمْسَحُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى خِرْقٍ تَكُونُ عَلَيْهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٦) ، رَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْمَرَأَةِ تَخْضِبُ يَدَيْهَا وَهِيَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَكُنَّ ^(٧) النِّسَاءُ يَتَحَرَّيْنَ ذَلِكَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ تَوَضَّأَ عَلَى مِدَادٍ عَلَى يَدِهِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) المصطكا ، بالفتح والضم ، ويمد في الفتح فقط : علك رومي . القاموس .

(٣) سقط من : أ .

وتدم : أى تطل بدمام . والدمام ما يطل به .

(٤) البيان والتحصيل ٨٢ .

(٥) بعد هذا في ف زيادة : « قال أبو محمد » .

(٦) البيان والتحصيل ١ / ١١٢ .

(٧) على لغة أكلوني البراغيث .

لم يَضُرَّهُ . قال في « كتاب » آخر : فَأَمَّا عَلَى عَجِينٍ لَصِقَ بِيَدِهِ ، فَلَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَنْزِعَهُ .

قال ابنُ سَخْنُون ، قال سَخْنُون : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ، عَنْ مَالِك ، ^(١) فِي الْمَرْأَةِ عَلَى وَضوءٍ فَتَحْضِبُ يَدَيْهَا ، أَنَّهَا لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْزِعَهُ .

قال عَلِيُّ ، عَنْ مَالِك ^(٢) ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » وَلَا يُمَسِّحُ عَلَى اللَّحْيَةِ عَلَيْهَا الْجِئَاءُ حَتَّى يُنْزِعَ ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَى الرَّأْسِ مِنْهَا .

قال فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الرَّجُلِ بِالْخِضَابِ وَاسِعًا ، وَلَا يُمَسِّحُ عَلَى الْجِئَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَلْيَنْزِعْهُ ، وَلْيَبَاشِرِ الشَّعْرَ ^(٣) .

قال ابنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِك ، فِي مَنْ قَصَّ / أَظْفَارَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَهُوَ عَلَى وَضوءٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَسُّ ذَلِكَ بِالْمَاءِ ، وَلَا أَكْرَهُ لَهُ قَصَّ ذَلِكَ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٤) ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ تَنَكَّسِرُ أَظْفَارُهُ ، فَيَجْعَلُ عَلَيْهَا عَلَكًا ، لِأَنْ تَتَبَّتْ ، أَيْتَوَضَّأَ عَلَى الْعَلِكِ ؟ قَالَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِي سَعَةٍ .

قال ^(٥) ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِك ^(٥) فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : « لَا بِأَسْ بِذَلِكَ » ^(٦) .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) بعد هذا في الزيادة : « قال ابن وهب في المبسوط : سئل مالك عن صلاة المرأة وعلى يديها الخضاب ، قال : لا أرى به بأساً ، والرجل يصلي بالخضاب إذا كانا على طهرهما ، ما لم يكن في الخضاب نجاسة » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٥٥ .

(٤) في ١ : « قاله » .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦-٦) سقط من : ١ .

فِي التَّيْمَمِ «عَلَى صِفَتِهِ» ، وَذَكَرَ
مَا يُتِمَّمُ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ النَّيَّةَ فِيهِ ،
وَفِي مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

قال الله سبحانه : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (١) .

قال غير واحد من العلماء وقاله ابن حبيب : التَّيْمَمُ الْقَصْدُ ، كَقَوْلِهِ :
﴿ وَلَا عَآمِينَ آلَيْكَ الْحَرَامُ ﴾ (٢) .

والصَّعِيدُ ، قال ابن حبيب : التُّرَابُ الطَّيِّبُ الطَّاهِرُ . وقال غيره : الصَّعِيدُ
الْأَرْضُ بَعِيْنُهَا (٣) . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ (٤) . " فلا
نُبَالِي بما صَعَدَ مِنْهَا تُرَابٌ أَوْ حَجَرٌ . (٥) .

قال أبو الفَرَجِ البَغْدَادِيُّ ، وَغَيْرُهُ : الْوَاجِبُ عِنْدَ مَالِكٍ التَّيْمَمُ إِلَى
الْكُوعَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ بُلُوغُ الْمِرْقَقَيْنِ قال : وَالَّذِي قَالَ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ،
بِقَوْلِهِ ﴿ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ فَهَذَا الْمَعْقُولُ مِنْ (٦) الْيَدَيْنِ ، وَلَا يُلْحَقُ بِهِمَا مَا عِداهُمَا
إِلَّا بِدَلِيلٍ .

قال غيره : وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْأَحَادِيثُ فِي الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْقَقَيْنِ ، قَالُوا : وَلِذَلِكَ
نَرَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، وَنَرَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ بِضَرْيَةٍ

(١-١) فِي ١ ، ف : « وَصِفَتُهُ » .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦ .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٢ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ف .

(٥) سُورَةُ الْكَهْفِ ٤٠ .

(٦-٦) فِي ١ ، ف : « فَلَا نُبَالِي كَانَ مَا صَعَدَ مِنْهَا تُرَابًا أَوْ حَجَرًا » .

(٧) فِي ١ : « فِي » .

٤٢/١ ط واحدة/ للوجه واليدنين لا يُعيد؛ لأنه قد جاء الحديث بمثله^(١).

ومن « العتية »^(٢)، قال ابن القاسم^(٣) عن مالك، إنه تيمم^(٤) بضربة واحدة للوجه واليدنين رجوت أن يجزئته. قال ابن القاسم^(٥): ولا يُعيد في وقت ولا غيره.

قال مالك، في « المختصر »: لا إعادة عليه. قال ابن حبيب: وقيل يُعيد في الوقت. قال ابن سحنون، قال ابن نافع: يُعيد أبدًا. وكذلك قال في « المختصر »^(٦) في « التيمم إلى الكوعين »^(٧).

قال ابن القاسم، عن مالك، في « العتية »^(٨)، في من أفتى بالتيمم إلى الكوعين، فعمل به، فلا يُعيد في الوقت، وكذلك في « المختصر ». قال: ويتيمم الأقطع. وكذلك في « العتية »^(٩)، من سماع ابن

(١) وذلك حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه، قال: بعثنى النبي ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: « إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا »، ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجهه. أخرجه البخارى، في: باب التيمم للوجه والكفين، من كتاب التيمم. صحيح البخارى ٩٣/١. ومسلم، في: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨٠/١. وأبو داود، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٧٧/١. والنسائى، في: باب التيمم في الحضر، وباب نوع آخر من التيمم، وباب تيمم الجنب، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٥/١، ١٣٨، ١٣٩. وابن ماجه، في: باب ما جاء في التيمم بضربة واحدة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٨٨. وانظر: باب ما جاء في التيمم، من أبواب الطهارة، من سنن الترمذى. عارضة الأحوذى ١/٢٣٩.

(٢) البيان والتحصيل ١/٩٤.

(٣-٣) سقط من: ١، ف. وانظر: البيان والتحصيل.

(٤) في العتية: « وسئل مالك عن رجل جهل في السفر، فقيم ضربة واحدة ».

(٥) سقط من: ١.

(٦-٦) في الأصل: « التيمم إلا في الكوعين »، وفي ف: « التيمم إلى الكوعين ». والمثبت في: ١.

(٧) انظر البيان والتحصيل ١/٤٦.

(٨) البيان والتحصيل ١/٤٨.

القاسم ، قيل له : كيف يَتِمُّ ؟ قال : كما يتوضأ . قيل : يُوَضِّيه غَيْرُهُ . قال : كذلك يَتِمُّ^(١) ، ولقد سَمِعْتُ رَجُلًا عَظِيمًا يَقُولُ : التَّيْمُ إِلَى الْمُنَكَّبَيْنِ . وَلَعَجَبًا كَيْفَ قَالَهُ . قال سَخْنُونُ : هو ابنُ شِهَاب .

قال مَالِكُ ، في « الْمُخْتَصَرِ » ، وفي « الواضِحَةِ » : يَضَعُ التَّيْمُ يَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا ، وَإِنْ عَلِقَ بِهِمَا شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفُضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا ،^(٢) ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْأَرْضِ^(٣) ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى ، ثُمَّ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، مِنْ فَوْقِ الْيَدِ وَبَاطِنِهَا^(٤) .

^(٤) قال ابنُ حَبِيبٍ : يَذْهَبُ بِالْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ يُعِيدُهَا عَلَى بَاطِنِ الْيَدِ إِلَى أَصْلِ الْكَفِّ ، ثُمَّ يُحَوِّلُ تِلْكَ الْكَفَّ الْيَمِينَ عَلَى ظَاهِرِ أَصَابِعِ الْيُسْرَى ذَاهِبًا إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ يَعِيدُهَا عَلَى بَاطِنِ الْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهَا . وذكر هذه الصفة عن مُطَرِّفٍ وابنِ المَاجِشُونِ ، عن مَالِكٍ / ، عن ابنِ شِهَاب .

وفي صفة غير ابنِ حَبِيبٍ ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ بِالْيُسْرَى إِلَى أَصْلِ كَفِّ الْيُمْنَى ، تَمَادَى إِلَى آخِرِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى ، وَهُوَ أَحْسَنُ . قال في « الْمُخْتَصَرِ » وإذا لم يجد إِلَّا^(٥) طِينًا تَيَمَّمَ بِهِ ، وَجَفَّهُ فِي يَدَيْهِ أَقْلِيلًا . وقال في « كِتَابِ آخَرِ » : يُخَفِّفُ وَضَعَ يَدَيْهِ^(٦) عَلَيْهِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : يُخَفِّفُ وَضَعَ يَدَيْهِ^(٦) عَلَى الطِّينِ ، ثُمَّ يُجَفِّفُهُمَا قَلِيلًا ، وَيُحَرِّكُ بَعْضَهُمَا إِلَى

(١) في ف زيادة : « قال » .

(٢-٣) من : ١ .

(٣) بعد هذا في ف زيادة : « وذكر ابن القاسم عن مالك نحوه » .

(٤) من هنا إلى آخر قوله : « وهو أحسن » الآتي ، ورد في ١ بعد كلام ابن القرطبي الآتي .

(٥) من : ١ .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

بعض يسيرًا ، إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَا يُؤْذِيهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ، وَيَصْنَعُ كَذَلِكَ لِيَدَيْهِ .
قال ابنُ القُرطبيّ : وليس عليه متابعةُ العُضُونِ فِي التَّيَمُّمِ ، وعليه تَحْلِيلُ
أَصَابِعِهِ فِيهِ^(١) . وما رأيتهُ لغيره .

قال ابنُ حبيب ، عن مَالِك : والتَّيَمُّمُ لِلْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً .
قال فِي « الْمُخْتَصَر » : وَلَوْ تَيَمَّمَ لَا يَنْوِي الْجَنَابَةَ . لَمْ يُجْزِهِ ، وَيَعِيدُ مَا
صَلَّى أَبَدًا .

قال ابنُ حبيب : وليس عليك أَنْ تَعْلَقَ يَدُكَ الْيُمْنَى بِالصَّعِيدِ ، مَا دُمْتَ
تُجْرِي عَلَيْهَا الْيُسْرَى .

ومن « الْعَتَبِيَّة »^(٢) ، روى أَبُو زَيْد ، عن ابنِ القاسمِ ، فِي جُنْبِ تَيَمُّمٍ
لِلوُضوءِ نَاسِيًا لْجَنَابَتِهِ ، فَلَا يُجْزِيهِ . وَلَوْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ أَجْزَأُهُ عَنْ نِيَّةِ الْوُضوءِ .
ومن أَصْلِ سَمَاعٍ ابنِ وَهْب : وَمَنْ تَيَمَّمَ لِلوُضوءِ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ وَصَلَّى ،
أَنَّهُ يَعِيدُ التَّيَمُّمَ وَالصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ يُعَدِّ ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ
لَهُمَا وَاحِدٌ^(٣) .

وقال فِي « الْمُخْتَصَر » : يَعِيدُ أَبَدًا حَتَّى يَنْوِي بِهِ الْجَنَابَةَ . وَفِي رِوَايَةِ
الْأُبْهَرِيِّ : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ .

قال عِيسَى ، عن ابنِ القاسمِ : وَإِذَا لَمْ تَقْدِرِ التَّفَسُّاءَ عَلَى الْغُسْلِ تَيَمَّمْتَ ،
وَلَا بَأْسَ أَنْ تَرْفَعَ إِلَيْهَا ثَرَابًا/ فِي طَبَقٍ ، وَكَذَلِكَ إِلَى الْمَحْمَلِ لِلْمُسَافِرِ ، يَرِيدُ
أَنْ يَتَّقَلَ .

(١) فِي ف زِيَادَةَ : « قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٠٨ / ١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، أ : « وَاجِبٌ » .

قال ابن المَوَّاز : وكذلك المريض على سريره .

قال عيسى : عن ابن القاسم : وللمريض أن يتيمم بالجدار إن كان طوبًا
نيثًا ، من ضرورةٍ مثل أن لا يجد مَنْ يوضّيه ولا يُتممه .

وقال ابن المَوَّاز ، عن ابن القاسم : لا يتيمم عليه وهو^(١) طوب أو
حجارة إلا من ضرورةٍ ، فإن كُسي بجير أو بنجر ، فلا يتيمم عليه .

قال ابن حبيب : إن كان حجرًا أو آجرًا ، فلا يتيمم عليه . إلا أن لا
يجد مَنْ يُناولُه التراب ، فليَتيمم عليه ثم لا يعيد .

قال ابن حبيب : ولا يجوز التيمم باللبد^(٢) ، فإن فعل ذلك مضطرًا أو
غير مضطر أعاد أبدًا ؛ لأنه لا يُشاكل الصَّعيد .

ومن « المجموعة » ، قال عليّ ، عن مالك : ومن لم يجد الصَّعيد ، وجَدَ
الثلج^(٣) أو ماءً جامدًا ، أو^(٤) الحجارة ، فليَتيمم على ذلك . قال المغيرة إلا
أن يقدر على إزالة الثلج . قال ابن حبيب ، قال مالك : يتيمم على الثلج .
وقال ابن عبد الحكم : لا يتيمم عليه . وبه أقول . وذكر الأبهري أن أشهب
روى عن مالك أنه لا يتيمم على الثلج^(٤) .

قال ابن حبيب : ومن صلى بذلك ، فإن وجد الصَّعيد في الوقت أعاد ،
ولا يعيد بعد الوقت ، ولو فعله واجدًا للصَّعيد أعاد أبدًا .

وإن تيمم بالحصباء أو الجبل واجدًا للتراب أعاد في الوقت ، ولو فعله
غير واجد لم يعيد .

(١) في ف : « إن كان » .

(٢) اللبد ، بالتحريك : الصوف ، واللبد ، بالكسر وسكون الباء : كل شعر أو صوف متلبد .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ف زيادة : « قال الأبهري في » .

وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَى لَبَدٍ أَعَادَ أَبَدًا ، وَإِنْ كَانَ / مُضْطَرًّا .

قال أصْبَغُ : وَمَنْ تَيَمَّمَ بِصَعِيدٍ نَجَسٍ عَالِمًا أَعَادَ أَبَدًا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يُعَدَّ إِلَّا فِي الْوَقْتِ .

قال أبو الفَرَجِ ، في قول مَالِكٍ ، في مَنْ تَيَمَّمَ على مَوْضِعٍ نَجَسٍ أَنَّهُ يُعِيدُ في الْوَقْتِ . «فَأَرَاهُ يُرِيدُ إِذَا» خَالَطَتْهَا نَجَاسَةٌ ، ثُمَّ لَمْ يَطْهَرْ طَهُورًا يُحْكَمُ لَهَا بِهِ ، فَيَصِيرُ كَأَيِّ مُشْكُوكٍ فِيهِ ، أَوْ مُصَلٍّ بَثْوٍ نَجَسٍ ، أَوْ على مَوْضِعٍ نَجَسٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرَدْ هَذَا فَلَعَلَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ ، أَنَّ الْمَاءَ يَنْقُلُ الْمُحْدِثَ إِلَى كَالِ الطَّهَارَةِ ، وَالتَّيَمُّمُ إِنَّمَا يَنْتَقِلُ بِهِ عَنْ حُكْمِ الْحَدَثِ إِلَى وَجُودِ الْمَاءِ . وَالَّذِي ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَنَا لابنِ الْقَاسِمِ .

وَمِنْ «الْعَتَبِيَّةِ»^(٢) ، رَوَى مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِتُرَابٍ قَدْ تَيَمَّمَ بِهِ مَرَّةً .

وقال ابنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَى حَجَرٍ أَوْ ثَلْجٍ وَاجِدًا لِلتُّرَابِ ، أَجْزَأُهُ فِي الْحَجَرِ ، وَوَقَفَ فِي الثَّلْجِ .

«وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٣) ، عَنْ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاحِ ، وَالتَّيَمُّمِ بِتُرَابِهَا . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : وَبِالْوَضُوءِ بِمَائِهَا»^(٤) .

وَمِنْ «الْعَتَبِيَّةِ»^(٥) ، رَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَرِيضٍ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاقِلُهُ مَاءً وَلَا تُرَابًا ، فَلْيُصَلِّ كَذَلِكَ ، وَيُعِيدُ أَبَدًا .

(١-١) في الأصل : «فَأَرَادَ إِذَا» . وفي ١ ، ف : «فَأَرَاهُ يَرِيدُ» . ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ١٩٣ .

(٣-٣) في ١ : «قال في العتبية ابن القاسم وعلى» .

(٤) في ف بعد هذا زيادة : «قال الأبهري يتيمم على الشمس» .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

وقال ابن حبيب ، قال أصبغ : لا يُصَلَّى إِلَّا بوضوءٍ أو تيمم .

قال ابن المَوَّاز ، عن أصبغ ، عن ابن القاسم ، في الهارب من العدو ،
أو مَنْ رَبَطَهُ اللُّصُوصُ : إِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وضوءٍ أعَادَ أَبَدًا . قال / أصبغ : إِلَّا
أَنْ يَتَيَّمَمَ . وكذلك مريضٌ لم يجدْ مَنْ يُنَاولُهُ ماءً ولا ثَرَابًا ، ولا عنده جِدَارٌ ،
فإنَّ صَلَّى كذلك أعَادَ أَبَدًا ، ولا يَتَيَّمَمُ على الفراش .

قال ابن حبيب ، في الخائف لا يجدُ أَنْ يَنْزَلَ عن دَابَّتِهِ لوضوءٍ أو تيممٍ
قال مُطَرِّف ، وابنُ المَاجِشُون ، وابنُ عَبْدِ الحَكَم : يُصَلَّى كذلك ، ويعيدُ
أَبَدًا ، وكذلك الأسيرُ والمريضُ لا يجدُ ماءً .

في مَنْ له التيممُ لعدمِ الماءِ أو
المريضِ أو غيره ، ومتى ^(١) يَتَيَّمَمُ

قال مالِك ، في « الموطأ » ^(٢) : وَمَنْ تيممَ لعدمِ الماءِ ، مِنْ مُسَافِرٍ ، وصَلَّى فليس
مِنْ « صَلَّى بالوضوء » ^(٣) أتمَّ منه صلاةٌ ؛ لأنَّ كليهما قد فعل ما أَمَرَ بِهِ .

قال ابن حبيب ، وغيره : وإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التيممَ لِمُسَافِرٍ
أو مريضٍ حَاضِرٍ .

^(٤) قال ابنُ القاسم ، عن مالِك : إِنْ المَرِيضُ الحَاضِرُ « والمسافرُ دخلا في
آية التيمم .

قال ابن حبيب ، عن ابن عبد الحَكَم ، في حَاضِرٍ لم يجدِ الماءَ ، فتيممَ
وصَلَّى ، ثُمَّ وَجَدَ الماءَ بَعْدَ الوَقْتِ ، فعليه أَنْ يُعِيدَ ؛ لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا

(١) في الأصل ، ف : « ومما » .

(٢) في : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٥٥/١ .

(٣-٣) في ف : « تَوَضَّأَ بالماء » . والرواية في النسخ بالمعنى .

(٤-٤) من : ١ .

ذكر التيمم في المريض والمُسافر .

قال ابن حبيب : واختلف قول مالك في الحاضر الصحيح ، يخاف فوات الوقت ، ولم يجد الماء ، فقال : يتيمم ويصلي ولا يعيد . ثم رجع في البئر الطويلة يخاف إن استقَى خروج الوقت ، أنه يتيمم ، ثم إذا وجد الماء أعاد وإن خرج الوقت . وبهذا أقول . وجعله ابن القاسم كالمُسافر ، وليس بمنزله وكذلك المسجّين^(١) يُحبس عنهم الماء إلى آخر^(٢) الوقت ، فليُصلوا بالتيمم ، ثم يُعيدوا إذا وجدوا الماء .

^(٣) قال ابن حبيب : ومن سار مسيراً لا تقصّر في مثله الصلاة ، فهو كالحاضر ، يؤمر بالتيمم ، ثم يعيد ، كالحاضر^(٤) .

ومن « العتية »^(٥) ، روى عيسى ، عن ابن القاسم ، في الحضري يخاف طلوع الشمس إن استقَى الماء ، فليتيمم . وقال : لا يتيمم . وقال في موضع آخر قال مالك : يتيمم ويعيد بالوضوء .

قال ابن المَوَاز : قال مالك ، في الحضري في منزله إن ذهب ليأتي بالماء طلعت الشمس ، قال : يتيمم . وله قول آخر في الإعادة . وقال أيضا : يطلبه وإن طلعت ، إلا أن يكون له عُذر . وقال لو صلى بالتيمم ثم أعاد بالماء . وقال : إن بعد منه تيمم ، وإن قرب منه فلا يصلي حتى يأتيه .

ومن « المجموعة » ، روى ابن القاسم ، عن مالك في المقيم يخرج في بغض نواحي القرية ، فتحن الصلاة ولا ماء معه ، قال : يطلب الماء وإن

(١) كذا في : الأصل ، ف . وفي ١ : « المسجونين » على تقدير حذف مضاف هو « حال » أو « أمر » .

(٢) في ف : « غير » .

(٣-٢) سقط من : ١ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١ / ١٤٧ .

فَاتَ الْوَقْتُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ ، فَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ أَعَادَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ .
ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ الْمَاءُ بَعِيدًا تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ
الْمَاءَ ، فَيَتَوَضَّأُ .

وَفِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِالتَّيَمُّمِ ، وَهُوَ
يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى
مَنْزِلٍ آخَرَ ، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَقَدْ بَقِيَ لَهُ مِثْلُ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَلَا يَتَيَمَّمُ
حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزَلَ فَيَتَوَضَّأُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ،
وَأَصْبَغُ ، فِي الْمَرْأَةِ لَا تَخْرُجُ وَلَيْسَ فِي دَارِهَا مَاءٌ ، وَلَا تَجِدُ مِنْ يَأْتِيهَا بِهِ فَلْتَتَوَخَّرَ
إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَطْلُبُ الْمَاءَ إِنْ خَافَتْ فَوَاتَ الْوَقْتُ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَعَنْ الْمَسَافِرِ يَكُونُ الْمَاءُ
مُتَنَحِّيًا عَنْ طَرِيقِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ فَلْيَتَيَمَّمْ . قَالَ
سَخْنُونُ : لَا يَغْدِلُ إِلَيْهِ فِي الْمِيلَيْنِ وَإِنْ أَمِنَ . وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ
إِلَى قَرْيَةٍ لَا يُقْصِرُ فِي مِثْلِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ^(٣) : وَإِنْ خَافُوا السَّرِقَ فِي نَزْوِلِهِمْ فِي الْمَنَاهِلِ بَلِيلٍ ، فَتَزَلُّوا ذَوْنَهُ
بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَتَيَمَّمُوا لِلصُّبْحِ ، فَلَا يُعْجِزُنِي ، وَلْيَنْعَثُوا مَنْ يَأْتِيهِمْ بِالْمَاءِ . وَعَنْ
مُسَافِرٍ ^(٤) ، الْمَاءُ مِنْهُ عَلَى نِصْفِ مِيلٍ أَوْ مِيلٍ ، وَيَخَافُ سِبَاعًا ، أَوْ سِلَابَةً ، أَوْ
عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ ، فَلْيَتَيَمَّمْ .

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٧٦ / ١ .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٧٤ / ١ ، ١٧٥ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٦٨ / ١ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٧٣ / ١ .

ومن « المجموعة » ، قال ابن نافع ، عن مالك ، ومثله في « المختصر » ، ونحوه في « العتبية » ، من سماع ابن القاسم ، في مَنْ معه ماء ، ويخاف العطش ، فليتيّم . قيل : يخاف الموت أو الضرر ؟ قال : كل ذلك . قال عنه ابن القاسم ، في « العتبية »^(١) ، في مَنْ معه ماء قليل فاستقاه رجل ، فإن خاف عليه أسفاه^(٢) ، وبيّم ، وإن لم يبلغ منه الخوف فلا . قال^(٣) في « المختصر » ، وغيره : وليس على مَنْ لا ماء معه أن يشتريه بأضعاف ثمنه ، إلا أن يجده بتمينه ، أو بما يشبهه . قال في « كتاب » آخر : إن كان معه دراهم ثعينة^(٤) .

قال عنه ابن نافع ، في « المجموعة » : / وليس عليه شراء القربة بعشرة دراهم ، وإن كان كثير الدراهم ، ولكن بالثمن المعروف . وقال عنه ابن القاسم نحوه .

ومن « العتبية »^(٥) ، ابن القاسم ، عن مالك : ولا بأس أن يسأل المسافر أصحابه الماء في موضع كثير الماء ، فأما في موضع يتعذر فيه ففيه سعة أن لا يسألهم ، إن شاء الله .

قال عنه أشهب : وإنما على المسافر أن يطلب الماء ممن يليه ، أو ممن يرجو أن يعطيه ، وليس عليه أن يطلب أربعين رجلاً .
^(٦) قال ابن عبد الحكم وابن القاسم نحوه . قال : إن علم أنهم يمنعون فلا يسألهم .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) كنا . والرواية بالمعنى .

(٣) في ف : « قال ابن وهب قال » .

(٤) في ا : « قليلة تعينه في غيره » . وفي ف : « ثمنية » .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٤٥ .

(٦-٦) النص في الأصل مضطرب ، فقد ورد : « قال عنه ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا إعادة عليه وإن أعاد فحسن . المختصر عن مالك » . ولم يرد « ابن عبد الحكم » في ف .

قال ابن حبيب : قال مطرف ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ ، في مَنْ تيمّم ونَسَى الماء في رَحْلِهِ وصلّى ، فليُعيدُ أبدًا نسيه أو خَفِيَ عنه أو لم يعلم به . قال ابن القاسم ، ^(١) « عن مالك » ، في « المجموعة » : لا إعادة عليه . وإن أعاد فحسن . وذلك في الْمُخْتَصِرِ . وفي « المدونة » : يُعيدُ في الوقت ^(٢) .

قال ابن حبيب ، عن مَنْ ذَكَرَ مِنْ أصحابِ مالك وأصبغ ، إنَّ وجده في رُقعة عظيمة لم يكن عليه طلبه إلا مَنْ حَوَّلَهُ وما قَرَّبَ ، فإن لم يفعل فقد أساء ولا يُعيدُ ، وإن كَانَتْ رُقعة قليلة فلم يطلبه فليُعيد في الوقت ، إلا أن يكون مَنْ مَعَهُ مثل الرجل والرجلين ، وشبه ذلك وهم متقاربون ، فليُعيد / ٤٦/١ ط
أبدًا ، وهذا كَرَحْلِهِ .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(٣) ، قال أبو زيد ، عن ابن القاسم : وإن سأل بعض مَنْ معه فلم يجد ، ثم وجده عند بعض رُفَقَائِهِ ، فإن كان مَنْ لا يَمْنَعُهُ أعاد في الوقت ، وإن كان مَنْ يَمْنَعُهُ فلا يُعيد . وقال مالك : إذا تيمّموا ثم وجدوا بقرًا أو غديرًا قريةً منهم أعادوا في الوقت .

ومن « المجموعة » ، ^(٤) قال علي ، عن مالك : ومن طلب الماء فلم يجده ^(٥) في سَفَرٍ أو مُقَامٍ . فتيمّم وصلّى ، ثم وجد الماء ، لم يكن عليه أن يُعيد ، وإن كان في الوقت ؛ لأنه عَمِلَ ما أَمَرَهُ .

وقال علي بن زياد ، في جُنُبِ مُسَافِرٍ اغْتَسَلَ بما معه من الماء وصلّى ، فَبَقِيَ عليه قدرُ الدرهم ، فلا يُجزّئُهُ ، وَلَيَتَيَمَّمُ وَلَيُعيد الصلاة .

(١-١) في الأصل : « وكذلك في المختصر إن عاد فحسن . وفي المدونة يعيد في الوقت » . وفي ف : « عن مالك لا إعادة عليه وإن أعاد فحسن . قال مالك » . وانظر : المدونة ١ / ٤٣ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٢١١ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

قال ^(١) عيسى ، عن ^(٢) ابن القاسم : وَمَنْ بِهِ حَقْنٌ ^(٣) وَلَا مَاءَ مَعَهُ ، فَلْيُصَلِّ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشْعُلَهُ فَلْيُئَلِّمْ وَلْيَتَيْمَّمْ .

وإذا مَسَّتْ رِجْلُ الْمُسَافِرِ نَجَاسَةً ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، مَسَحَهَا بِالتُّرَابِ وَصَلَّى ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ غَسَلَهَا وَأَعَادَ .

ومن « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ » : وَمَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ فَصَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ نَجِسٌ ، فَلَا يُنْتَقَضُ تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ تَجُوزُ لَهُ بِهِ الطَّهَارَةُ ^(٤) . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَابُ فِي الْمَاءِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أُتَوَضَّأُ بِالنَّدَى أَمْ يَتَيْمَّمُ ؟ قَالَ يَتَيْمَّمُ ، إِلَّا أَنْ يَقْدَرَ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النَّدَى مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ .

قَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذًا أَوْ مَاءً مَمْزُوجًا بِغَسَلِ تَيَمَّمٍ .

وَرَوَى مُوسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، / فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٥) مِثْلُهُ فِي النَّبِيذِ ، وَقَالَ : وَلَا يُغَسَّلُ بِهِ نَجَاسَةً . ^(٦) قَالَ مُوسَى ، قَالَ الْحَسَنُ : لَا يَتَوَضَّأُ بِنَبِيذٍ وَلَا غَيْرِهِ ^(٧) .

^(٨) وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ تَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ ^(٩) لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ،

قَالَ : فَلْيَتَيْمَّمْ فِي الْوَقْتِ الْوَسِيطِ ، وَإِنْ رَجَا الْمَاءَ فَحَتَّى يَخَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ .

وَقَالَ ابْنُ كَيْثَانَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلَا يَتَيْمَّمُ حَتَّى يَخَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ . وَقَالَ

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ : وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ جَدًّا وَإِنْ رَجَا الْمَاءَ .

(١-١) سقط من : ف .

(٢) الحقن : دفع البول .

(٣) في ف زيادة : « قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ » .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ١٨٠ .

(٥-٥) سقط من : ١ .

(٦) في ١ ، ف هنا زيادة فقرة عن الجنب لا يقدر أن يمس الماء ، تأتي في صفحة ١١٨ .

(٧) في ١ : « فِي مَسَافِرٍ » .

وقال الْمُغِيرَةُ : وَمَنْ كَانَ فِي حِصَارٍ وَهُوَ يَرَى الْمَاءَ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ تَيْمَّمَ ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ .

قال مَالِكٌ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَيَتَيَمَّمُ الْخَائِفُ إِذَا كَانَ يَرَى الْمَاءَ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ ، وَيُعِيدُ إِنْ أَمِنَ فِي الْوَقْتِ .

قال ابنُ عَبْدُوسَ ، فِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ الْمَرِيضَ وَالْخَائِفَ وَالْمَسَافِرَ يَتَيَمَّمُونَ وَسَطَ الْوَقْتِ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدُوهُ فِي الْوَقْتِ لَمْ يُعِيدِ الْمَسَافِرُ وَأَعَادَ الْآخَرَانِ . قال ابنُ عَبْدُوسَ^(١) : فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ . قال^(٢) عَبْدُ اللَّهِ^(٣) : وَيُعْنَى بِالْمَرِيضِ هَهُنَا الَّذِي يَجِدُ الْمَاءَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ ، وَالْمَسَافِرُ هُوَ الَّذِي لَا عِلْمَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْمَسَافِرِينَ ، وَالْخَائِفُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ مَوْضِعَ الْمَاءِ مِنْهُمْ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَهُ فِي الْوَقْتِ ، وَمِثْلُهُ الْخَائِفُ مِنْ سَبَاعٍ أَوْ لَصُوصٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَالْمَسَافِرُ الْمُؤَيَّسُ^(٣) مِنَ الْمَاءِ يَتَيَمَّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَالَّذِي يَرْجُوهُ فِي الْوَقْتِ فَلْيُؤَخِّرْ/ إِلَى آخِرِهِ ، عِلْمَ مَكَانِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَآخِرُ الْوَقْتِ^{٤٧/١} فِي هَذَا فِي الظُّهْرِ أَنْ يَبْلُغَ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ ، وَفِي الْعَصْرِ أَنْ يَبْلُغَ مِثْلَيْهِ ، وَالْمَغْرِبِ قَبْلَ غَيْبِ الشَّفَقِ ، وَالْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ . وَقَالَ مُطَرِّفٌ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَغٌ .

وَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِالتَّيَمُّمِ آخِرَ الْوَقْتِ فَتَيَمَّمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ، وَإِنَّمَا إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُعِدْ ، وَإِلَّا لَمْ يُعِدْ ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ فَجْهَلْ أَنْ يُعِيدَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(١) فِي الزِّيَادَةِ : « يَعْنَى » .

(٢-٢) فِي ١ : « أَبُو مُحَمَّدٍ » وَهُمَا جَمْعٌ .

(٣) فِي ١ : « الْيَائِسُ » .

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُذَرِّكُهُ فِي الْوَقْتِ ، فَيَتِمُّ فِي أَوَّلِهِ وَصَلَّى ، وَجَهَلَ بِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَلْيُعِدْ^(١) أَبَدًا .

وقال ابنُ القاسِمِ : لا يعيدُ إلَّا في الوقتِ ، ولا يعيدُ الأوَّلَ . ولا أقولُ به .

قال مُطَرِّفٌ ، عن مَالِكٍ : وَمَنْ لَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَرَضَى عَلَى مَسِّ الْمَاءِ ، تِمَّمَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ النَّاسُ ، وَأَمَّا مَرِيضٌ لَا يَجِدُ مَنْ يُتَاوَلُهُ الْمَاءُ ، أَوْ لَا يَجِدُ مَنْ يُؤْضِيهِ ، وَيَضْغُفُ هُوَ عَنْ ذَلِكَ ، فَلْيَتِمِّمْ آخِرَ الْوَقْتِ ، ثُمَّ إِنْ قَدِرَ عَلَى الْمَاءِ فِي بَقِيَّةِ الْوَقْتِ أَعَادَ ، وَالْخَائِفُ كَذَلِكَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال مَالِكٌ : وَإِذَا خَافَ الْمُسَافِرُ الْجُنُبُ إِنْ اغْتَسَلَ الْمَوْتُ أَوْ الْعِلَّةُ الشَّدِيدَةُ ، فَلْيَتِمِّمْ ، وَيُصَلِّي ، وَلَا يَعِدُ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ .

قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ ، وَأَصْبَغُ ، فِي الْمَرِيضِ : إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ ضَرَرُهُ تِمَّمَ إِنْ قَدِرَ ، أَوْ يُتِمُّ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ .

قالوا : وَإِنْ أَخَذَهُ الْعَرَقُ ، وَيَقْدِرُ أَنْ يَتَوَضَّأَ/ وَيُصَلِّيَ قَائِمًا ، وَلَكِنْ إِنْ فَعَلَ قُطِعَ عَنْهُ الْعَرَقُ ، وَخَافَ دَوَامَ الْعِلَّةِ ، فَلْيَتَرَكْ ، وَيَتِمِّمْ ، وَيُصَلِّيَ إِلَى الْقِبْلَةِ إِيْمَاءً ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ زَوَالِ الْعَرَقِ لَمْ يُعِدْ .

و٤٨/١

ومن « الْعَتِيَّةِ »^(٢) ، قال عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قال ابنُ وَهْبٍ : إِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْمَبْطُونُ عَلَى الْوُضْءِ تِمَّمَ ، وَكَذَلِكَ الْمَائِدُ^(٣) فِي الْبَحْرِ .

^(٤) قال عيسى ، قال ابنُ القاسِمِ : وَإِذَا لَمْ تَقْدِرِ التُّفْسَاءُ عَلَى الْغُسْلِ تَتِمَّمَتْ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهَا الْمَاءُ فِي طَبَقٍ .

(١) فِي ١ : « أَعَادَ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ١٩٧ .

(٣) الْمَائِدُ : مِنْ أَصَابِهِ غُثَيَانٌ وَدَوَارٌ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ .

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

فِي مَنْ تَيَمَّمَ لصلَاةٍ فَصَلَّى بِهِ
غَيْرَهَا ، مِنْ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ ،
وَكَيْفَ^(١) إِنْ كَانَ تَيَمُّمُهُ لِنَافِلَةٍ ،
وَفِي التَّيَمُّمِ لِنَافِلَةٍ أَوْ لِمَسٍّ مُصَحِّفٍ

قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : لَا يَتَيَمَّمُ لصلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ
بَتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ .

وَمِنْ « الْعَتَبِيَّةِ »^(٢) ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ صَلَّى
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ صَلَّى بِهِ صَلَوَاتٍ ، جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا^(٣) ،
فَلْيُعِدَّ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ فِي الْوَقْتِ ، وَلَوْ أَعَادَ أَبَدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَوَازِ : يُعِيدُ أَبَدًا . وَقَالَ هُوَ ، وَابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَصْبَغَ :
إِنْ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ مُشْتَرَكًا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ
كَانَتْمَا كَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا . وَقَالَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَقَالَ سَخْنُونُ ، فِي « كِتَابِ ابْنِهِ » : يُعِيدُ الثَّانِيَةَ مَا لَمْ يَطُلْ مِثْلَ الْيَوْمَيْنِ
وَأَكْثَرَ قَلِيلًا فَلَا يُعِيدُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى قَبْلَهَا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ
قَالَ فِي هَذِهِ : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ . وَفِي الْفَرِيضَةِ : أَبَدًا .

قَالَ ابْنُ تَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الَّذِي يَجْمَعُ^(٤) بَيْنَ ١/٨٤٨ ظ
الصَّلَاتَيْنِ : فَلْيَتَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ تَيَمَّمَ لصلَاةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ
صلَاةً قَبْلَهَا ، فَلْيُعِدَّ التَّيَمُّمَ^(٥) لَهَا ، وَيُنْدِئُ بِهَا ، وَإِنْ صَلَّاهَا بِالتَّيَمُّمِ الْأَوَّلِ
أَعَادَ^(٦) أَبَدًا .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢) انْظُرْ : الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « نَاسِيًا » .

(٤-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

وذكر أبو الفرج ، عن مالك ، في ذاكرِ صَلَوَاتِ ، أَنَّ له قَضَاءَهُنَّ بِتَيْمُمٍ
وَاحِدٍ . وَأُخْبِرْتُ عن بعضِ متأخري أصحابنا في المريضِ لا يَقْدِرُ على مَسِّ
الماءِ ، أَنَّ له أَنْ يَجْمَعَ بينَ صَلَاتَيْنِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ .

(١) قال أبو زيد ، عن ابنِ القاسمِ في « العَتَبَةِ » (٢) ، في جُنْبٍ لا يَقْدِرُ أَنْ
يَمَسَّ جِلْدَهُ الماءَ ، فَلْيَتَيْمَمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ صَلَّى صَلَاتَيْنِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ أَعَادَ .
يُرِيدُ الثَّانِيَةَ (٣) .

ومن « كتاب ابنِ سَخْنُون » ، وقال ابنُ القاسمِ ، في مَنْ تَيْمَمَ لِرَكْعَتَيْ
الْفَجْرِ ، وَصَلَّى به الصُّبْحَ ، أَوْ تَيْمَمَ لِنَافِلَةٍ ، فَصَلَّى به الظُّهْرَ : إِنَّه يَعِيدُ في
الوقتِ .

وروى أبو إسحاق البَرْقِيُّ ، عن أَشْهَبَ ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ في صَلَاتِهِ الصُّبْحَ
بِتَيْمُمٍ رَكْعَتَيْ الفجرِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِذَا تَيْمَمَ لِنَافِلَةٍ ، فَصَلَّى به الظُّهْرَ .
ومن « الواضِحَةِ » ، وَمَنْ (٣) تَيْمَمَ لِنَافِلَةٍ فَصَلَّى به فريضةً أَعَادَ أَبَدًا . وَلَوْ
تَيْمَمَ لِلْفَرِيضَةِ فَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا ، ثُمَّ صَلَّاهَا ، أَعَادَ في الوقتِ . وَمَنْ تَيْمَمَ لِلنَّوْمِ ،
أَوْ لِمَسِّ مُصْحَفٍ ، فَصَلَّى به ، أَعَادَ أَبَدًا . وَلَهُ أَنْ يُؤَيَّرَ بِتَيْمُمِ الْعِشَاءِ ،
وَيُصَلِّيَهَا من التَّنْفُلِ بما يشاءُ .

وقال سَخْنُونُ مثْلَهُ ، في « المجمُوعَةِ » . وقال في « كِتَابِ ابْنِهِ » : لَا يُؤَيَّرُ
بِتَيْمُمِ الْعِشَاءِ ، فَإِنْ فَعَلَ فلا شَيْءَ عليه .

ومن « المجمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، في مَنْ تَيْمَمَ لِلنَّوْمِ ، وَلَا يَنُوءُ
به تَيْمُمَ الصَّلَاةِ ، فلا يَتَنَفَّلُ به ، وَلَا يَمَسُّ به المِصْحَفُ .

(١-٢) تقدمت هذه الفقرة في : ١ ، ف ، بعد قوله : لا يتوضأ بنبذ ولا غيره . صفحة ١١٤ .

(٢) البيان والتحصيل ٢٠٣ / ١ .

(٣-٣) من : ١ .

قال ابن حبيب ، قال مالك : وإن تيمم/ مسافر للنوم ، أو لمس ٤٩/١
مصحف ، فله التَّنْفُلُ به ، وله مسُّ المصحف بتيمم النوم .

قال حبيب^(١) بن الربيع ، قال مالك وأصحابه : لا بأس أن يتيمم
لتنفل ، أو لقراءة مصحف . وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : لا يتيمم لنافلة
لأنه ليس بضرورية ، وإنما يتيمم للفريضة التي لا بد منها .

قال مالك ، في « المختصر » : وللمتيمم أن يتنفل به ، ما لم يطل ذلك .

قال ابن القاسم ، في « المجموعة » : ومن تيمم للوتر بعد الفجر ، فله
أن يركع به الفجر^(٢) ، وإن تيمم لنافلة فله أن يوتر بذلك .

ومن « العتبية »^(٣) ، قال موسى ، عن ابن القاسم : ومن تيمم للتنفل في
غير وقت فريضة ، ثم تأخر تنفله ، فلا يتنفل بذلك . قال عنه أبو زيد^(٤) :
فلا يركع للضحى بتيمم الصبح . قال في « كتاب ابن المَوَازِ » : وإن لم
يزل في المسجد . وقال أبو زيد ، عن ابن القاسم في « العتبية »^(٥) : ومن
تيمم لنافلة ، ثم خرج من المسجد لحاجة ، ثم عاد فلا يتنفل به ، ولا يمسُّ
المصحف . ولو تنفل حين تيمم ، ثم جلس في المسجد يتحدث ، ثم شاء
أن يتنفل ، فإن طال ذلك فلا يفعل .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، عن مالك : وللمسافر الجنب لا
يجد ماءً أن يتيمم لمسِّ المصحف ، ويقرأ فيه ، ويسجد إن مرَّ بسجدة .

ومن « العتبية »^(٦) ، قال سحنون ، عن ابن القاسم : ومن تيمم ، ثم نزع

(١) في النسخ : « ابن حبيب » خطأ . وتقدم في صفحة ١٢ .

(٢) في ١ : « للفجر » .

(٣) البيان والتحصيل ١/ ١٨٢ .

(٤) البيان والتحصيل ١/ ٢١٢ .

(٥) البيان والتحصيل ١/ ٢١٣ .

(٦) البيان والتحصيل ١/ ١٦٥ .

خَفِيهِ ، لم يَنْتَقِضْ تَيْمُّهُ .

فِي الْمَاءِ بَيْنَ نَفَرٍ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدُهُمْ

ظ ٤٩/١

من « الْعَتِيَّة »^(١) ، قال سَخْنُونُ فِي قَوْمٍ تَيْمَّمُوا ، ثُمَّ وَجَدُوا مِنَ الْمَاءِ كَفَايَةَ أَحَدِهِمْ ، فَبَدَّرَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَلَا يَنْتَقِضُ تَيْمُّمُ الْبَاقِينَ إِذَا لَمْ يَمْلِكُوهُ ، وَهُوَ كَالصَّيْدِ ، وَلَوْ أَعْطَوْهُ لِأَحَدِهِمْ^(٢) بِاخْتِيَارٍ مِنْهُمْ ، انْتَقَضَ تَيْمُّمُهُمْ أَجْمَعِينَ . وَقَالَ سَخْنُونُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : لَا يَنْتَقِضُ إِلَّا تَيْمُّمُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ .

قال ابنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : وَإِذَا وَجَدَ الْمُتَيْمِّمَانِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا ، فَلَا يَنْتَقِضُ إِلَّا تَيْمُّمُ مَنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ .

قال فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : لَا يَنْتَقِضُ تَيْمُّمُ أَحَدِهِمَا ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ ، فَيَنْتَقِضُ تَيْمُّمُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ .

وقال سَخْنُونُ ، فِي « الْعَتِيَّة »^(٣) : وَلَوْ أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : قَدْ وَهَبْتُهُ لِأَحَدِهِمَا . فَتَمَّ أَسْلَمُهُ إِلَى صَاحِبِهِ انْتَقَضَ تَيْمُّمُ الْتَّارِكِ لَهُ . وَكَذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ يَقُولُ هُوَ لِأَحَدِكُمْ ، إِلَّا فِي الْعَدَدِ الْكَثِيرِ ، كَالْجَيْشِ ، فَلَا يَنْتَقِضُ تَيْمُّمُ الْبَاقِينَ^(٤) وَإِنْ قُلُوا^(٥) .

ولو قال : هَذَا لَكُمْ . فَلَا يَنْتَقِضُ تَيْمُّمُ الْبَاقِينَ .

ومن سَمَاعِ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٦) ، وَعَنْ نَفَرٍ فِي سَفَرٍ مَاتَ أَحَدُهُمْ ، وَآخَرُ جُنُبٌ ، وَالثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ ، وَلَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي

(١) البيان والتحصيل ١ / ١٧٦ .

(٢) فِي ١ : « لِأَحَدٍ مِنْهُمْ » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ١٧٧ .

(٤-٥) سقط من : ١ .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ١٩٤ .

واحدًا للغسل ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ ^(١) غُسْلٌ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَالْحَيُّ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَيُتِمُّ الْمَيِّتُ . قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو : وَعَلَى مَنْ اغْتَسَلَ بِهِ حَصَّةٌ الْمَيِّتِ ، إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَنٌ .

فِي وَطْءِ الْمُسَافِرِ أَهْلَهُ ، وَالْجَرِيحِ ، وَشَبِيهِهِ

^(٢) قَالَ مَالِكٌ : لَا يَطْأُ الْمُسَافِرُ أَهْلَهُ الَّتِي رَأَتْ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ ، حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ ^(٣) مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ ^(٤) .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَوْ تَيَمَّمَ وَمَعَهُ هُوَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ فَلَا يَطْأُهَا . بِذَلِكَ قَالَ سَخْنُونُ : لَا يَطْأُهَا حَتَّى يَكُونَ مَعَهَا مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ لِلْحَيْضَةِ ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ جَمِيعًا مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَلَا يَطْأُهَا بِالتَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّ بَأَوَّلَ الْمُلَاقَاةِ يَنْتَفِضُ التَّيَمُّمُ ، وَلَا يَدُّ لَهَا ^(٥) مِنَ الْغُسْلِ .

وَفِي « كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ » : أَنَّ لَهُ وَطْأَهَا بِالتَّيَمُّمِ . قَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِكْرَاهِ التَّصَرُّاتِ عَلَى غُسْلِهَا ^(٦) مِنَ الْحَيْضَةِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يُقْبَلُ الْمُسَافِرُ أَهْلَهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَضوءٍ فِي عَدَمِ الْمَاءِ ، وَلَا يَطْأُهَا إِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِهِ طَوْلُ السَّفَرِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى أَهْلِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَقَالَ أَصْبَغُ ، وَرَوَى فِيهِ حَدِيثًا ^(٧) .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « لِلْجَنْبِ » . وَالثَّبْتُ فِي : أ ، وَالْعَبِيَّةُ .

(٢) فِي الزِّيَادَةِ : « ابْنُ عَبْدِوَس » . وَفِي ف : « ابْنُ عَمْرِو » .

(٣) فِي ف : « مَعَهَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يَتَطَهَّرُ » .

(٥) فِي أ : « لَهَا » .

(٦) فِي ف : « الْإِغْتِسَالِ » .

(٧) وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي ، فَتَصِيئِي الْجَنَابَةَ ، فَأُصَلِّيُ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهْوَرٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْجَنْبِ يَتِيمٌ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضوءِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٨٠ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَوَاتِ يَتِيمٌ وَاحِدٌ ، مِنْ كِتَابِ =

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَالْمَجْدُورُ ، وَالْمَحْضُوبُ ، وَالْمَجْرُوحُ الَّذِي غَيَّرَتْ
الْجِرَاحُ جَسَدَهُ أَوْ جُلَّهُ ، يَتِيَّمُونَ لِلْجَنَابَةِ وَلِلْوُضْءِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا
بِالْمَاءِ ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَطَّأُوا نِسَاءَهُمْ ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُمْ يَطُولُ ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ ^(١) لَا
يَجِدُ مَاءً ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِالْمُسَافِرِ جَدًّا ، فَيَجُوزُ لَهُ وَطْءُ امْرَأَتِهِ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي سَمَاعِهِ : إِنَّهُ يُكْرَهُ ^(٢) لِلْمُسَافِرِ لَا مَاءَ مَعَهُ
أَنْ يُجَامَعَ . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ
الْحَدِّثِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) ، ابْنُ الْقَاسِمِ ^(٤) ، عَنْ مَالِكٍ فِي مَنْ تُصَيَّبُ الشَّجَّةُ أَوْ
تَنْكَسِرُ يَدُهُ ، فَيَرْبِطُ عَلَيْهَا عَصَابَةً / أَيُصِيبُ أَهْلُهُ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ
بِهِ بِأَسْ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَطُولُ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَيْسَ كَالْمُسَافِرِ . ٥٠/١ ظ

فِي مَسِّ الْمُصَنَّفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ،
وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ ،
أَوْ لغير مُتَوَضَّئٍ ، وَمَسِّ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَسُّ الصَّبِيِّانِ الْمَصَاحِفَ
لِلتَّعْلِيمِ عَلَى غَيْرِ وُضْءٍ خَفِيفًا ^(٥) ، وَلَا بِأَسْ بِإِمْسَاكِهِمُ الْأَلْوَاخَ .
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٦) : إِنَّهُ اسْتَحْفَ لِلرَّجُلِ

= الطهارة . المجتبى ١/ ١٣٩ . وكذلك أخرجه الترمذى ، في : باب التيمم للجنب إذا لم يجد ماء ، من أبواب

الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/ ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٠ .

(١-١) سقط من : ف .

(٢) في ١ ، ف : « كره » .

(٣) البيان والتحصيل ١/ ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) في ف : « قال ابن القاسم » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) البيان والتحصيل ١/ ٤٣ .

وَالصَّبِيُّ يَتَعَلَّمُ إِمْسَاكَ اللَّوْحِ^(١) فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى غَيْرِ وَضْعٍ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ الْمُعَلِّمُ يَشْكُلُ أَلْوَاَحَ الصَّبِيَّانِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يَمَسُّ مَنْ لَيْسَ عَلَى وَضْعٍ مُصْحَفًا وَلَا جُزْءًا ، وَلَا وَرَقَةً ، وَلَا لَوْحًا ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمُعَلِّمِ إِلَّا عَلَى وَضْعٍ . وَيُسْتَحْفُ لِلصَّبِيَّانِ مَسُّ الْأَجْزَاءِ لِلتَّعْلِيمِ ، كَالْأَلْوَاَحِ وَالْأَكْتَاكِفِ ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ مَسُّ الْمَصْحَفِ الْجَامِعِ إِلَّا عَلَى وَضْعٍ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا بَأْسَ أَنْ تَمْسِكَ الْحَائِضُ اللَّوْحَ تَقْرَأُ فِيهِ وَتَكْتُبُ فِيهِ الْقُرْآنَ ، عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ .

وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَا أَرَى لَغَيْرِ مُتَوَضِّعٍ مَسَّ اللَّوْحِ فِيهِ الْقُرْآنُ ، وَلَا بَأْسَ بِمَا تَعَلَّقَهُ الْحَائِضُ وَالصَّبِيَّانُ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا أُخْرِزَ عَلَيْهِ ، أَوْ جُعِلَ فِي شَيْءٍ يَكْتُمُهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْتُبَ^(٣) لِلْحَبْلَى يُعَلِّقَ عَلَيْهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ اللَّهُ وَأَسْمَاءَهُ ، وَأَمَّا مَا لَا يُعْرَفُ ، وَالْكِتَابُ الْعِبْرَانِيُّ ، فَأُكْرَهُهُ . وَكَرَهُ / ١٥١ هـ
الْعَقْدَ فِي الْخَيْطِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ ، بِخِلَافِ الْجُنُبِ .

وَذَكَرَ الْأُبْهَرِيُّ ، أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ اخْتَلَفَ فِي قِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِلَّا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَلَا مَسْجِدَ بَيْتِهَا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ قَائِمًا ، وَقَاعِدًا ، وَمَاشِيًا ، وَرَاكِبًا ، وَمُضْطَجِعًا ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا . وَمَنْ كَتَبَ آيَةَ وَالْآيَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « الْأَلْوَاَحِ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢١٣ .

(٣) فِي ١ زِيَادَةٌ : « ذَلِكَ » .

وضوءٍ ، أو قرأ كتاباً فيه آيات من القرآن ، فهذا خفيف . وإذا كان غيره يُمسك له المصحف ، ويُصَفِّح له الورق ، فلا بأس أن يقرأ هذا فيه .

قال^(١) لى أبو بكر : ولا يُصَفِّح له^(٢) الورق بعودٍ أو غيره .

قال ابن حبيب : لا يجوز للجُنُب أن يقرأ القرآن ، لا نظراً ولا ظاهراً ، حتى يعتسل . قال ابن حبيب : إلا أن مالكاً قال : لا بأس أن يقرأ الجُنُب الآيات عند نومٍ أو عند رُوع . قال مالك : ولقد حرصتُ أن^(٣) أجِد في قراءة الجُنُب القرآن رخصةً ، فما وجدتها .

قال مالك ، في « المختصر » : لا يقرأ الجُنُب إلا الآيات اليسيرة .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٤) ، قال ابن القاسم : استَحَفَّ مالكٌ في الحائِمْ المنقوش ، وهو في الشمال ، إن استنجى به ، قال : لو نَزَعه كان أحبَّ إليّ ، وفيه سعة ، ولم يكن من مضى يتحفظ من هذا .

قال ابن القاسم : وأنا استنجى به ، وفيه ذكرُ الله سبحانه .

وكره ابن حبيب أن يُستنجى به .

قال موسى ، قال ابن القاسم^(٥) في « العُتْبِيَّة »^(٥) : لا بأس أن يتوضأ الرجلُ

٥١/١ ظ في صَحْنِ/ المَسْجِدِ وضوءاً ظاهراً ،^(٦) وتركهُ أحبُّ إليّ^(٦) . قال لنا أبو

(١) في ف زيادة : « عبد الملك » .

(٢) في ١ : « هو » .

(٣) في ١ : « على أن » .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٧١ ، ٨٧ .

(٥-٥) من ١ . وهو في البيان والتحصيل ١ / ١٩٥ .

(٦-٦) في ف : « قال أبو محمد » .

بكر^(١) : وقد فعله موسى^(٢) بن معاوية^(٣) في صحن مسجده . قال سحنون : لا ينبغي ذلك . وقال ابن حبيب : كرهه مالك ، وإن كان في طست . ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، قال مالك ، في المساجد تكون في البيوت : أكرهه للحائض أن تدخلها . قال ابن حبيب ، قال مالك : لا يجلس الجنب والحائض في مسجد بيتها ، ولا يدخلها^(٤) المسجد لا مجتازين ولا جلوس فيه .

ومن « المجموعة » ، قال عنه^(٥) ابن نافع : ولا يمر جنت ولا حائض في المسجد مرًا . ولا بأس أن يجلس فيه غير متوضئ . وقال بعض أصحابنا ، في من نام في المسجد فاحتلم قال : ينبغي أن يتيمم لخروجه منه^(٦) . وقد ذكرنا في آخر اختصار الصلاة بابًا في المصاحف ، وبابًا في المساجد ، ففي ذلك من هذا المعنى .

في الحيض والطهر ، ومبلغ القرء والحيضة

من « المجموعة » ، قال عبد الملك : لا تكون حيضة يقرأ بها الرجم أقل من خمسة أيام ، ولكن تدع فيه الصلاة ، وهو كالتريه^(٧) ، ولا يفرق بين حيضتين من الطهر أقل من خمسة أيام ، وهذا مأخوذ من عرف النساء ،

(١) في الأصل : « أبو زيد » .

(٢-٣) سقط من : ١ .

(٣) في ١ : « يدخل » . والذي في الأصل ، ف ، على أن « لا » ناهية .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) في ف زيادة : « قال أبو محمد » .

(٦) قال أبو عبيد : « وأما الترية فالشيء الخفى اليسر ، وهو أقل من الصفرة والكدرة ، ولا يكون الترية إلا بعد الاغتسال ، فأما ما كان بعد أيام الحيض فهو حيض وليس بترية » . غريب الحديث . ٢٧٨/١ .

أو أنه مما جَرَّبَ وعُرِفَ من عُرِفَ النساءِ .

قال المُغِيرَةُ : وَمَنْ قَلَّ دَمُهَا كَثُرَ أَيَّامُ طَهْرُهَا ، وَمَنْ قَلَّ طَهْرُهَا كَثُرَ دَمُهَا .
قال ابنُ دِينَارٍ : لولا ذلك لَحَلَّتِ الْمُطَلَّقةُ في أَقَلِّ / من الشَّهْرِ . قال رَيْبَعَةُ :
لا تَحِلُّ في أَقَلِّ من خمسةٍ وأربعينَ ليلةً وبلغنا مثله عن مالكٍ ، وعبدِ العزيزِ .
(١) وقال سَخْنُونُ : أَقَلُّ الطَّهْرِ ثمانيةَ أَيَّامٍ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : عشرةَ أَيَّامٍ .
(٢) ورُوِيَ عن سَخْنُونٍ : أَقَلُّ ما تُنْقَضِي به عِدَّةُ الْمُعْتَدَةِ أربعونَ يوماً .
فهذا بَدَلٌ من قَوْلِهِ : إِنَّهُ جعل أَقَلَّ الْحَيْضِ خمسةً ، وَأَقَلَّ الطَّهْرِ خمسةَ عشرَ
يوماً^(٣) .

وقال محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ : أَقَلُّ الْحَيْضِ في الْعِدَّةِ ثلاثةَ أَيَّامٍ ، وأكثرُهُ خمسةَ
عشرَ يوماً ، وإذا كانت امرأةٌ تَحِيضُ يوماً وتَطْهَرُ يوماً ، فإذا كان ما لَفَقَتْ
من أَيَّامِ الدَّمِ خمسةَ عشرَ في كُلِّ شَهْرٍ ، لم تكن مُسْتَحَاضَةً حتى تُلَفَّقَ من
أَيَّامِ الدَّمِ أكثرَ من خمسةَ عشرَ في كُلِّ شَهْرٍ أو من^(٤) الطَّهْرِ أَقَلَّ من خمسةَ
عشرَ ، فتكونُ حَيْثُذِ مُسْتَحَاضَةً .

ومن « كتابِ ابنِ المَوَازِ » : وإذا رأتِ المرأةُ دَمًا بعدَ طَهْرِها بأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ ،
فَرَأَتْهُ يوماً أو يومينَ ، فلتَدْعُ له^(٥) الصَّلَاةَ ، ولا يكونُ ذلك في عِدَّةٍ ولا
اسْتِبراءِ حَيْضَةٍ ، ويُسألُ عنه النِّسَاءُ ، ولا تكونُ حَيْضَةً يوماً . يُريدُ : وتدْعُ
له الصَّلَاةَ ، وتَغْتَسِلُ منه .

ومن « المجموعة » ، و « العُتْبِيَّة »^(٥) ، روايةُ عيسى ، قال ابنُ القاسِمِ ،

(١-١) سقط من : ف .

(٢-٢) سقط من : ٢ .

(٣) في ف : « ومن » .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) انظر البيان والتحصيل ١ / ١٤٩ .

في التي يَخْتَلِطُ عليها الدَّمُ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي تَرَى فِيهِ الدَّمَ وَإِنْ سَاعَةً تَحْسِبُهُ
يَوْمَ دَمٍ . يُرِيدُ : وَإِنْ اغْتَسَلْتَ^(١) فِي بَاقِيهِ وَصَلَّتْ .

قال^(٢) في التي لا تَرَى الدَّمَ إِلَّا فِي كُلِّ يَوْمٍ / مَرَّةً : فَإِنْ رَأَتْهُ صَلَاةَ الظُّهْرِ
فَتَرَكْتَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ رَأَتْ الظُّهْرَ قَبْلَ الْعَصْرِ ، فَلْتَحْسِبْهُ يَوْمَ دَمٍ ، وَتُظْهِرُ
وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ .

ومن « المجموعة » ، قال عَلِيُّ ، عن مالك : وما^(٣) رَأَتْ من الصُّفْرَةِ أَيَّامَ
الْحَيْضِ أَوْ أَيَّامِ الاسْتِظْهَارِ ، فَهُوَ كَالدَّمِ ، فَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ
مُسْتَحَاضَةٌ . قَالَ عَلِيُّ : دُمُ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ غَلِيظٌ ، وَدُمُ الاسْتِحَاضَةِ أَحْمَرُ
رَقِيقٌ .

قال عَلِيُّ ، عن مالكٍ ، في المِرْأَةِ تَرَى الْمَاءَ الْأَبْيَضَ مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ ، قَالَ :
تَتَوَضَّأُ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَتْهُ بِقُرْبِ الْوِلَادَةِ .

قال عنه عَلِيُّ : وَإِذَا رَأَتْ أَوَّلَ اللَّيْلِ دَمًا ، وَانْقَطَعَ عِنْدَ الصُّبْحِ ، فَانْتَظَرَتْ
يَوْمَهَا فَلَمْ تَرَ شَيْئًا ، فَلْتَغْتَسِلْ ، وَتَعِيدْ مَا تَرَكْتَ مِنْ حِينَ ارْتَفَعَ^(٤) . يُرِيدُ^(٥)
تَقْدِيرَ وَقْتِ الْغُسْلِ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »^(٦) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عن مَالِكٍ ، في المِرْأَةِ تَرَى دَمًا عِنْدَ
وَضُوءِهَا ، فَإِذَا قَامَتْ ذَهَبَ عَنْهَا ، قَالَ : لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ تَرَى دَمًا
تُنْكِرُهُ . يُرِيدُ^(٧) : وَتَغْتَسِلُ مِنْهُ . وَإِنْ تَمَادَى عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ حَتَّى تَجَاوَزَ أَيَّامَهَا

(١) في الأصل زيادة : « إِنْ طَلَقَهَا فِيمَا بَيْنَ الدِّمَنِ مِنَ الطَّهْرِ الَّذِي لَا يُعْتَدُ بِهِ هَلْ تَجِيرُ عَلَى الرَّجْعَةِ » .
وَلَا حُلَّ لَهُ .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ١٤٩ .

(٣) فِي ف : « وَمِنْ » .

(٤) فِي أ : « انْقَطَعَ » . وَيَعْدُ هَذَا فِي ف زِيَادَةً : « قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ » .

(٥) فِي أ زِيَادَةً : « بَعْدَ » .

(٦) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٧٢ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

والاستظهار ، ثم هي مُسْتَحَاضَةٌ . (١) قال أبو محمد : لعل مالكا يريد ، تراه عند كل وضوء أبداً ، فتكون مُسْتَحَاضَةً .

وقال عيسى ، عن ابن القاسم^(٢) ، في هذه المسألة ، عن مالك : تُسَدُّ ذلك ، وتُصَلَّى ، ولا غُسْلٌ عليها ، كما تُصْنَعُ المُسْتَحَاضَةُ أَوَّلَ ما يُصَيَّبُهَا . قال يَحْيَى بن عمر : لا أعْرِفُ هذه الرواية .

قال ابن القاسم^(٣) ، عن مالك^(٤) في هذه المسألة : « : وليس على المرأة أن تقوم فتَنْظُرَ طُهرَها قبلَ الفجرِ ، وليسَ منَ عَمَلِ النَّاسِ . / قال عنه عليّ في المجموعة » : وإِنَّمَا عليها أنْ تَنْظُرَ عِنْدَ النَّوْمِ وَعِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . ٥٣/١

قال ابن حبيب : إذا رَأَتْ الطُّهْرَ غُدُوَّةً ، فَلَمْ تَذَرِ أَكَانَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٥) أو بعده ، فلا تَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ حَتَّى تُوقِنَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَلَكِنْ تَصُومُ يَوْمَهَا إِنْ كَانَ رَمَضَانَ ، وَتَقْضِيهِ احْتِيَاظًا .

ومن « المجموعة » ، قال عليّ عن مالك : وَالْقِصَّةُ الْبَيضاءُ ما ابْيَضَ كَالْمَنِيِّ^(٦) . قال عنه ابن القاسم : فَإِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تَرَى الْقِصَّةَ ، فَرَأَتْ الْجُفُوفَ^(٧) ، فلا تُصَلِّي حَتَّى تَرَاهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِهَا .

قال ابن حبيب : الْقِصَّةُ ما ابْيَضَ ، عَلِمَ لِلطُّهْرِ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَرَى الْجُفُوفَ ، فَتَلِكُ لَا يُطَهِّرُهَا الْقِصَّةُ ، وَأَمَّا الَّتِي عَلَامَتُهَا الْقِصَّةُ فَتَرَى الْجُفُوفَ فَذَلِكَ طُهْرٌ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ أَوَّلُهُ دَمٌ ، ثُمَّ صُفْرَةٌ ، ثُمَّ تَرِيَّةٌ ، ثُمَّ كُدْرَةٌ ، ثُمَّ يَصِيرُ رَقِيقًا

(١-١) من : ف .

(٢) في العتية . انظر : البيان والتحصيل ١ / ١٥٠ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٧٥ .

(٤-٤) من : ١ .

(٥-٥) في ١ ، ف : « الفجر » .

(٦) انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد ١ / ٢٧٨ . ففيه أيضا أن القصة القطنية أو الخرقية التي تحتش بها المرأة .

(٧) الجفوف : أن تدخل الخرقية فتخرجها جافة ، عن ابن القاسم . المدونة ١ / ٥١ .

كالْقَصَّةِ ، ثم يَنْقَطِعُ .

قال مُطَرِّف ، وابن القَاسِمِ : والتي كما بَلَغَتْ فلا تَطْهَرُ حَتَّى تَرَى الجُفُوفَ ، ثم تَجْرِي بَعْدَ ذَلِكَ على ما يَنْكَشِفُ لها من عَلامَةِ طَهْرِها .
قال ابنُ المَاجِشُونِ : وإذا اغْتَسَلْتَ من حَيْضَةٍ أو نَفَاسٍ ، ثم رَأَتْ قَطْرَةَ دَمٍ أو غُسَّالَةَ دَمٍ ، لم تُعِدِ الغُسْلَ ، ولتَوَضَّأُ ، وهذا يَسمى التَّريَّةَ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال أَشْهَبُ ، عن مَالِكٍ ، في اليَائِسَةِ تدْفَعُ دَفْعَةً أو دَفْعَتَيْنِ : فَلَئْسَ لَهُ عَنِ النِّسَاءِ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ اغْتَسَلَتْ ، وَكَذَلِكَ الَّتِي تَنْقَطِعُ حَيْضَتُهَا سِنِينَ ، ثم تَرى صُفْرَةً .

قال ابنُ حَبِيبٍ : إذا قُلْنَ / مِثْلُهَا لَا^(٢) تَحِيضُ . فلا تَدْعُ الصَّلَاةَ لِدَلَالَتِهَا ،^{٥٣/١} وَلَكِنْ^(٣) تَغْتَسِلُ إِذَا انْقَطَعَ^(٤) ، فَإِنْ أَشْكَلَ فِيهِ الْأَمْرُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ كَالْحَيْضَةِ .

وقال ابنُ القَاسِمِ ، في « المَجْمُوعَةِ » : إذا قُلْنَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ . فلا غُسْلَ عَلَيْهَا مِنْهُ .

قال ابنُ المَوَازِ ، قال مَالِكٌ : إذا قُلْنَ مِثْلُهَا « تَحِيضُ » . كانت حَيْضَةً .
فَإِنْ تَمَادَى بِهَا ، كانت مُسْتَحَاضَةً ، وَإِنْ قُلْنَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ . تَوَضَّأَتْ ، وَصَلَّتْ ، ولم تتركِ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ الدَّمِ ، ولم تَغْتَسِلْ لَهُ إِذَا انْقَطَعَ . ونَحْوُهُ فِي « المَجْمُوعَةِ » عن مَالِكٍ^(٥) .

(١) البيان والتحصيل ١ / ١٠٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ف .

(٤) في ف زيادة : « عنها » .

(٥-٥) مكان هذا في الأصل : « لا تحيض فلا تكون تلك حيضة تعدد بها ، إلا أنها ترك فيها الصلاة » .

فِي وَطْءِ الْحَائِضِ وَالتَّنَفُّسِ ، وَفِي غَسْلِ ثَوْبِهَا ، وَهَلْ تَتَوَضَّأُ لِلنَّوْمِ

من « المجموعة » ، قال ابن وهب وعلي^(١) ، قال مالك في مَنْ وَطِئَ^(٢) حَائِضًا : ليس في ذلك كَفَّارَةٌ إِلَّا التَّوْبَةُ ، وَالتَّقَرُّبُ^(٣) إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

قال عنه علي : وكذلك إِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ الطُّهُرِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ .

قال عنه ابن نافع : وَالتَّنَفُّسُ كَالْحَائِضِ ، لَا يَقْرُبُهَا إِلَّا فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ .

قال ابن حبيب : لَا تُقْرَبُ الْحَائِضُ مِنْ حَدِّ الْإِزَارِ لِلذَّرِيعَةِ ، وَلَيْسَ بِضَيِّقٍ إِذَا اجْتَنِبَ الْفَرْجُ . وَقَالَ أَصْبَغُ .

قال ابن حبيب : وَمَا رُوِيَ فِي وَطْئِهَا مِنْ صَدَقَةِ دِينَارٍ وَنُصْفِ دِينَارٍ^(٤) ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : دِينَارٌ فِي أَوَّلِ الدَّمِ ، وَأَمَّا فِي الصُّفْرَةِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنُصْفِ دِينَارٍ^(٥) . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ ،^(٦) وَلَكِنْ يُرْجَى بِالصَّدَقَةِ تَكْفِيرُ الذَّنْبِ^(٧) .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ف .

(٣) سقط من : أ .

(٤) عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة . انظر : باب في إتيان الحائض ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٦٠ / ١ .

(٥) روى ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إِنْ كَانَ دِمَا أَحْمَرَ فِدِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ دِمَا أَصْفَرَ فَنُصْفُ دِينَارٍ » . رواه الترمذی ، في : باب ما جاء في الكفارة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢١٨ / ١ . كما أخرجه الدارمی ، في : باب من قال عليه كفارة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمی ٢٥٥ / ١ .

(٦-٦) في أ : « ولكننا نرجو بالصدقة تكفير الذنوب » .

قال مالك ، « في » الْمُخْتَصِرِ ^(١) : وإذا اغتَسَلَتِ الحائِضُ فليس عليها غَسْلُ ثَوْبِهَا ، وَلِتَغْسِلَ ما أَصَابَ مِنْ الدَّمِ ، وَتَنْضَخَ ما بَقِيَ مِنْهُ ، إِنْ خَافَتْ أَنْ يَكُونَ/ أَصَابَهُ شَيْءٌ ، وَليس عليها الوضوءُ عِنْدَ النَّوْمِ ^(٢) . وقد جَرى مِنْ هَذَا فِي بَابِ آخَرَ .

جامع القول في المُسْتَحَاضَةِ ^(٣)

ومن « الواضحة » ، وغيرها : واخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الحائِضِ يَزِيدُ دُمُهَا عَلَى أَيَّامِ حَيْضَتِهَا ، فقال المصْرِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِقَوْلِهِ : تَسْتَظْهَرُ بِثَلَاثٍ عَلَى أَيَّامِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ . وقال المَدِينِيُّونَ بِقَوْلِهِ : لَا تَسْتَظْهَرُ ، وَتَبْلُغُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وبِالْأَوَّلِ قال أَصْبَغُ ، وابنُ حَبِيبٍ .

ومن « كِتَابِ » آخَرَ ، وقال المُعِيرَةُ : لَا تَسْتَظْهَرُ . وقال محمد بن مَسْلَمَةَ : تَبْلُغُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَنْتَقِلَ حَيْضَتُهَا ، فَإِذَا رَأَتْ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً ، ^(٤) « ثُمَّ إِذَا » أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَحِينَئِذٍ تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ ^(٥) . ولو

(١-١) سقط من : ف .

(٢) في ف زيادة : « قال أبو محمد » .

(٣) في ا زيادة : « وغيرها » .

(٤-٤) في ا ، ف : « فَإِذَا » .

(٥) وذلك ما روت أم سلمة ، أن امرأة كانت تُهَرِّاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عهد رسول الله ﷺ ، فقال : « لَتَنْظُرُ عَدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلَتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ ، ثُمَّ لَتَسْتَظْهَرَ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لَتَصِلَ » . أخرجه أبو داود ، في : باب المرأة تستحاض . . . إلخ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٦٢ / ١ . والنسائي ، في : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، من كتاب الحيض . المجتبى ١ / ٩٩ ، ١٤٩ . والدارمي ، في : باب غسل المستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ . والإمام مالك ، في : باب المستحاضة . الموطأ ١ / ٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ .

كَانَ الْحَيْضُ تَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ لَكَانَتْ تَجْلِسُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ
 «التي كانت»^(١) تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ ، وَهَذَا خِلَافُ الْحَبَرِ .
 وَابْنُ وَهْبٍ رَوَايَةً عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا : إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ ، فَلَتَسْتَظْهَرُ يَوْمَ
 أَوْ يَوْمَيْنِ .

«ولابن نافع»^(٢) عَنْ مَالِكٍ ، فِي « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونَ » رَوَايَةً^(٣) مُنْكَرَةً ،
 أَنَّهَا تَسْتَظْهَرُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ . فَأَتَكَرَّرَ سَخْنُونَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ .
 وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْجَهْمِ - فِي قَوْلِ مَالِكٍ : تَسْتَظْهَرُ عَلَى أَيَّامِهَا بِثَلَاثٍ ،
 ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ - : فَذَلِكَ عِنْدِي/ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ الصَّوْمَ فِيمَا بَعْدَ
 الثَّلَاثِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَتَغْتَسِلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ غُسْلًا^(٤) ثَانِيًا ، وَهُوَ
 الْوَاجِبُ ، وَالْأَوَّلُ اخْتِيَاطُ ، وَأَحَبُّ لَزُوجِهَا أَنْ لَا يُصَيِّهَا^(٥) بَعْدَ الثَّلَاثِ إِلَى
 خَمْسَةِ عَشَرَ .

٥٤/١ هـ

«قال ابن حبيب : لا تزال المرأة بعد استظهارها ، وبعد بلوغ الخمسة
 عشر ، توضع وتصلّي وتصوم»^(٦) .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » : وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنَّا
 لَنَقُولُ : تَسْتَظْهَرُ الْحَائِضُ . وَمَا نَدْرِي أَحَقُّ هُوَ أَمْ لَا . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :
 فَلَا أَنْ تُصَلِّيَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهَا وَهِيَ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَالْمُخْتَلِفَةُ أَيَّامُهَا ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تَسْتَظْهَرُ عَلَى

(١-١) من : ١ .

(٢-٢) في ١ ، ف : « وروى ابن نافع » .

(٣) من : ١ ، ف .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) في ف : « يمسه » .

(٦-٦) سقط من : ١ .

أَكْثَرَهَا . وَأَنَا أَقُولُ : عَلَى أَقْلِهَا . وَقَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ عَلَى أَقْلِهَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ
إِحْدَى عَادَاتِهَا فِي الْحَيْضِ قَدْ تُجَاوِزُ أَقْلَهَا مَعَ الْاسْتِظْهَارِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا ، فَلْتَلْفُظْ أَيَّامَ الدَّمِ حَتَّى
تُجَاوِزَ أَيَّامَهَا وَالْاسْتِظْهَارَ . وَلَوْ رَأَتْ فِي الْيَوْمِ قَطْرَةً كَانَ يَوْمَ دَمٍ ، وَإِنْ
اغْتَسَلَتْ مِنْهُ سَاعَةً انْقَطَعَ ، مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الدَّمَيْنِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ . فَيَكُونُ حَيْضًا
مُؤْتَنَفًا . وَلَوْ جَهِلَتْ الْمَأْمُورَةُ بِالْاسْتِظْهَارِ ، وَتَرَكَّتِ الصَّلَاةَ حَتَّى انْقَطَعَ ، فَلَا
تَقْضِي إِلَّا مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، رَوَى أَبُو زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : ^(٢) « إِذَا تَرَكْتَ
الصَّلَاةَ بَعْدَ أَيَّامِ الْاسْتِظْهَارِ جَهْلًا ، فَلَا ^(٣) تَقْضِيهَا ، وَإِنْ قَضَيْتَهَا فَهُوَ أَحَبُّ
إِلَيَّ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِلَّا مَا زَادَتْ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا .

قَالَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ / : وَأَنْكَرَ سَخْنُونَ مَا ذُكِرَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تُقِيمُ شَهْرًا لَا
تُصَلِّيُ جَاهِلَةً لَا قِضَاءَ عَلَيْهَا . وَأَنْكَرَ أَنْ يُرَوَى ، وَقَالَ : لَا تُعْذَرُ فِي الصَّلَاةِ
بِالْجَهْلِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ انْقَطَعَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ الدَّمُ ، اسْتَحَبُّ لَهَا الْغُسْلُ ،
فَإِنْ صَلَّتْ بِغَيْرِ غُسْلٍ لَمْ تُعَدَّ .

وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » قَالَ إِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ
الدَّمُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا ، فَلْتَغْتَسِلْ ، وَتُصَلِّ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي
« الْمَجْمُوعَةِ » : أَحَبُّتُ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ . وَقَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى حَدِيثِ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^(٣) ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا غُسْلٌ وَاحِدٌ ، وَأَخْسَبُ حَدِيثُ ابْنِ

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢١٤ .

(٢-٢) سقط من : الأصل . ومكان « فلا » في ف : « قال » .

(٣) وذلك ما روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : جاءت فاطمة
ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن امرأةً أُنْحَضُ ، فلا أظهر ، فأدع الصلاة ؟ =

المُسَيَّب^(١) دَخَلَهُ وَهَمٌ^(٢) ، فِي قَوْلِهِ : تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ . وَأَحْسَبُهُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ . وَقَالَ غَيْرُ مَالِكٍ : إِنَّهُ مَذْهَبُ لَابِنِ الْمُسَيَّبِ ، تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ ، كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قال ابنُ القاسم في « المجموعة » ، عن مَالِكٍ : وَإِنْ اسْتَحْيَضَتْ شَهْرًا فَخَافَتْ أَنْ تَكُونَ طَرَحَتْ طَرَحًا ، قَالَ : إِنْ شَكَّتْ فَلَمْ تُوقِنْ أَنَّهُ مِنْ حَمَلٍ ، عَمِلَتْ عَمَلَ الْحَائِضِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ فِي الْبُلُوغِ ، جَلَسَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فِي قَوْلٍ مَنْ لَا يَرَى الْاسْتِظْهَارَ ، وَمَنْ رَأَاهُ يَقُولُ : تَجْلِسُ قَدْرَ لِدَائِهَا

= فقال رسول الله ﷺ : لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلى . قال : وقال أبو : « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » . أخرجه البخاري ، في : باب غسل الدم ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب الاستحاضة ، وباب إقبال الحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، من كتاب الحيض . صحيح البخاري ١ / ٦٦ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ . ومسلم ، في : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٦٢ . وأبو داود ، في : باب المرأة تستحاض ومن قال لاتدع الصلاة ، وباب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة . من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٦٣ - ٦٥ . والترمذي ، في : باب المستحاضة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١ / ١٩٧ . والنسائي ، في : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الحيض . المجتبى ١ / ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ . والدارمي ، في : باب غسل المستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٩٨ . والإمام مالك ، في : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ / ٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٦٤ . (١) وذلك ما رواه مالك ، عن سُمَيٍّ ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن القعقاع بن حكيم ، وزيد ابن أسلم ، أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ، يسأله كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استغفرت . انظر : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ / ٦٣ .

(٢) الوهم ، بالتحريك : الغلط . وبسكون الهاء : سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره .

بغير استظهار . وقال ابنُ كِنانة وابنُ عَبْدِ الحَكَم ، وأصْبَغُ : تَسْتَظْهِرُ/ على ٥٥/١ ط
أَيَّامٍ لَدَاتِهَا . وَذَكَرَهُ ابْنُ المَوَازِ ، عَنْ أَصْبَغٍ .

ومن « العَتَبِيَّة » ^(١) ، قال ابنُ القَاسِمِ عن مَالِكٍ ، في المُسْتَحَاضَةِ تَرَى دَمًا
لَا تَشْكُ أَنَّهُ دَمٌ حَيْضٍ ^(٢) ، قَالَ تَدْعُ لَهُ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ
اسْتَظْهَرْتَ فِيهِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ الاسْتِحَاضَةَ بَعْدَ أَيَّامٍ
حَيْضَتِهَا ، صَلَّيْتُ بِغَيْرِ اسْتَظْهَارٍ . يُرِيدُ : بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ . وَرَوَى مِثْلَهُ ابْنُ
القَاسِمِ ، وَعَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : هَذَا قَوْلُ
ابْنِ القَاسِمِ .

قال ابنُ المَاجِشُونِ : سَوَاءٌ عَاوَدَهَا دَمٌ الاسْتِحَاضَةَ الحَفِيفُ ، أَوْ دَامَ بِهَا
الدَّمُ العَبِيطُ دَمُ الحَيْضِ ، إِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثٍ . فَرَأَى هَذِهِ أَنْ تَسْتَظْهِرَ ، وَلَمْ
يَرَهُ فِي الَّتِي يَتِمَادَى بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامٍ حَيْضَتِهَا ، وَلَمْ تُسْتَحِضْ ^(٣) قَبْلَ ذَلِكَ ،
سَوَاءً اسْتَحِضَتْ أَوَّلَ بُلُوغِهَا أَوْ بَعْدَ .

وقال أَصْبَغُ : تَسْتَظْهِرُ هَذِهِ وَتِلْكَ فِي الدَّمَيْنِ جَمِيعًا . وَقَالَ مُطَرِّفُ :
تُجْلِسُ كُلَّهُنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

^(٤) وقال ابنُ المَاجِشُونِ : تَجْلِسُ فِي أَوَّلِ الاسْتِحَاضَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَفِي
آخِرِهَا يَقُولُ بِالاسْتَظْهَارِ . كَمَا ذَكَرْنَا .

وقال ابنُ المَوَازِ ، قَالَ أَصْبَغُ ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِذَا تَمَادَى بِالمُسْتَحَاضَةِ
دَمٌ تُنْكِرُهُ ، اسْتَظْهَرْتَ بِثَلَاثٍ . قَالَ أَصْبَغُ : وَقَالَ مُرَّةٌ ، فِيمَا أَعْلَمُ ، لَا
تَسْتَظْهِرُ . وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ .

(١) البيان والتحصيل ١/ ١٤٨ .

(٢) في ١ ، ف : « حَيْضَةٌ » .

(٣) في النسخ : « تَسْتَحِضُ » .

(٤-٤) سقط من : ف .

في الحامل ترى الدَّم على حملها

من « المجموعة » ، روى عليُّ بنُ زياد ، عن مالك ، في الحامل / ترى الدَّم ، قال : تُكْف عن الصَّلَاة أَقْصَى ما تُمْسِكُ^(١) جُلُّ الحَوَامِل ، حتَّى تَرى أنَّ ذلكَ منها لِسَقِيم ، ليس ممَّا يَعْرضُ للحَوَامِل . قال عنه ابنُ نافع : إذا رَأَتْهُ أَيَّامًا ، ثم انْقَطَعَ ، فَتَغْتَسِلُ^(٢) وتُصَلِّي ، ولا تُصَلِّي في الدَّم .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وكذلك في الصُّفْرة والحُمْرة . قال في « الْمُخْتَصَر » : والكُذْرَة .

قال أَشْهَبُ : وإذا كانت من أوَّلِ الحَمَلِ تَحِيضُ^(٣) ثم تَسْتَرِبُ^(٤) ، فَلتَسْتَظْهَرُ ، وإلا فلا .

قال سَخْنُونُ : لم تُؤْمَرْ بالاسْتِظْهَارِ ؛ إذ لا تُرَدُّ إلى أَيَّامها ، لكن إلى أَكْثَرِ ما تَجْلِسُ الحَوَامِلُ من الدَّم .

قال ابنُ حَبِيبٍ : مذهبُ ابنِ القاسِمِ : إن رَأَتْهُ في أوَّلِ الحَمَلِ جَلَسَتْ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا ، وفي آخِرِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . وقولُه في « المَدُونَة »^(٥) : إن رَأَتْهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ونَحْوِهَا جَلَسَتْ ما بَيْنَها وَبَيْنَ العِشْرِينَ ؛ لأنَّ مالِكا « فَرَّقَ بَيْنَ أوْلِهِ وآخِرِهِ » ، ولم يُحَدِّدْ معنَى أوَّلِ الحَمَلِ في ثَلَاثِ شُهُورٍ ونَحْوِهَا .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، وقال ابنُ المَاجِشُونُ : تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشْرَ ، كان في أوَّلِ الحَمَلِ أو آخِرِهِ ؛ للاختِلَافِ فيه ، وأنَّ بعضَ السَّلَفِ لا يراه حَيضًا .

(١) في ف : « تفعل » .

(٢) في ا : « فلتغتسل » .

(٣-٣) في الأصل ، ف : « ثم تسترب » . وفي ا : « لم تسترب » .

(٤) المدونة ١ / ٥٥ .

(٥-٥) في الأصل : « ما فرق له من أوله من آخره » .

قال ابن الماجشون ، في « المجموعة » ، عن مالك ، وقال به : إنها تقف على أيام حيضتها ، ولا تختاط كما يختاط غيرها .

قال ابن حبيب ، وقال أشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ : تستظهر على أيامها في أوله وآخره . ورواه أشهب ، عن مالك .

وقال أشهب ، في « كتاب ابن الموز » : إن مالكاً أفتى به امرأة وهي في

ظ ٥٦/١

خمسة أو ستة أشهر . ورواه ابن وهب ، عن مالك . /

(١) قال أشهب : أول الحمل وآخره سواء ، وتستظهر في ذلك بثلاثة أيام .

وأعاب قول من قال : ليس أول الحمل كآخره ؛ لأن الدم يختبس . وقال : رأيت من قعدت عن المَحِيض سنة ، وهي ممن تحيض ، ثم أتاها الحيض ، أتريد في استظهارها إن تمادى بها الدم على ثلاثة أيام ؛ لأن دمها احتبس ، فليس هذا بشيء^(١) .

قال ابن حبيب ، وقال ابن وهب : تضعف أيام حيضتها ، وتغتسل ؛ لأنها أكثر دماً من الحامل .

وقال مطرف ، (٢) عن مالك : تجلس في أول شهر الحمل أيامها والاستظهار^(٣) ، وفي الثاني تنثني أيام حيضتها^(٤) ولا تستظهر ، وفي الثالث تجلس مثل أيامها ثلاث مرات ، وفي الرابع تربعها هكذا ، حتى تبلغ ستين ليلة ، ثم لا تزيد . وقول أشهب أحب إلى ابن حبيب .

وأنكر ابن الماجشون ، في « المجموعة » ، قول مطرف^(٥) هذا الذي ذكر ابن حبيب ، وقال : ليس بقول مالك^(٥) . وهذا خطأ ، ولا تكون نفساء إلا عند ولادة ،

(١-١) من : ١ .

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣) في ف : « وفي الاستظهار » .

(٤) سقط من : ف .

(٥-٥) سقط من : ١ .

والاستحاضة لمالك بها ، وطرح مالك فيها أيام الحيضة ؛ للاختلاف فيها .
ومن « العتبية »^(١) ، قال ابن القاسم ، وأشهد ، عن مالك ، في الحامل
تري ماءً أبيض . قال عنه ابن القاسم : في آخر الحمل أو أوله أو وسطه ،
فليس عليها إلا الوضوء .

القول في النفاس

من « العتبية »^(٢) ، قال أشهب ، عن مالك ، في التي تلد فلا ترى دمًا ،
قال : تغتسل . قال مالك ، في موضع آخر^(٣) : بلغنا أنها إن تَمَادَى الدَّمُ ،
جَلَسَتْ شَهْرَيْنِ ، ولم يثبت عندنا هذا التوقيت ثبات توقيت الحيض ، وأرى
أن تُسأل عنها النساء .

قال محمد بن مسلمة : أقضى النفاس شهران .

ومن « المجموعة » ، قال ابن الماجشون : إنها^(٤) يرجع فيها إلى الغالب
من حال النساء ، كالحيض والاستحاضة ، والغالب في تربصها شهران ، فإن
تَمَادَى اغْتَسَلَتْ وتوضأ لكل صلاة ، كالمستحاضة ، إلا أن ترى دمًا
جديدًا/ ، فترجع إلى معنى الاستحاضة . ٥٧/١

^(٥) أبو محمد : يعنى أنها تتربص ما دام ذلك الدَّمُ ^(٦) يأتيا خمسة عشر
يومًا^(٦) ، ثم تصير مستحاضة^(٥) . قال : والذي قيل من تربص النفاس أربعين

(١) البيان والتحصيل ١/ ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) البيان والتحصيل ١/ ٣٩٧ .

(٣) في الزيادة : « في النفاس » .

(٤) في ١ : « إنما » .

(٥-٥) سقط من : ف . و « أبو محمد » أى : « قال أبو محمد » .

(٦-٦) في الأصل : « ما بينها وبين خمسة عشر يومًا » .

لَيْلَةً أَمَرَ لَمْ يَقَوْ وَلَا عَمَلَ بِهِ عِنْدَنَا .

قال ابن حبيب : وإذا رأت النُّفْسَاءُ الجُفُوفَ ، فلا تَنْتَظِرُ ، وَلْتَعْتَسِلْ ، وإن قَرَبَ ذلك من ولادَتِها ، وإن تَمَادَى بها الدَّمُ ، فإن زَادَ على سِتِّينَ لَيْلَةً ، فَلْتَعْتَسِلْ وَلَا تَسْتَظْهَرْ .

قال ابن الماجشون : ما بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ ، والوقوف على السِّتِّينَ أَحَبُّ إِلَيْنَا^(١) .

ومن « الْمُحْتَصِرِ » ، لابن عَبْدِ الْحَكَمِ : وإذا طَالَ بالنُّفْسَاءِ الدَّمُ فَلتَنْظُرْ أَيَّامَ الدَّمِ ، فَتَحْسِبُهُ ، وَلَا تَحْسِبْ أَيَّامَ الطُّهْرِ . يريدُ : وتَعْتَسِلْ كلما رَأَتْهُ . فإذا اجْتَمَعَ لها من أَيَّامِ الدَّمِ أَكْثَرُ ما تُخَيِّرُ النِّسَاءُ الدَّمُ فِي نِفَاسِهِنَّ ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، فتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وإن تَمَادَى بها . قال أبو بكر الأبهريُّ : يُريدُ إذا كان بين الدَّمَيْنِ أَقَلُّ من الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَأَمَّا إِن كان من الدَّمِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فالدَّمُ الَّذِي^(٢) بَعْدَهُ حَيْضٌ مُؤْتَنَفٌ .

فِي الْوُضُوءِ فِي الصُّفْرِ^(٣) ، وبالماءِ السَّاخِنِ ،
وَعَسَلِ الْيَدِ مِنَ الْغَمْرِ^(٤) ، وَعَسَلِهَا مِنْ
الطَّعَامِ وَقَبْلَهُ

ومن « الْعَتَبِيَّةِ »^(٥) ، قال أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ^(٦) وَذَكَرَهَا ، فِي
« الْمَجْمُوعَةِ » ابنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قال :^(٦) لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الصُّفْرِ

(١) ما بعد هذا إلى نهاية الفصل سقط من : ١ .

(٢) في ف : « الثاني » .

(٣) الصفر : النحاس .

(٤) الغمر ، بالتحريك : زغ اللحم ، وما يعلق باليد من دسمة .

(٥) البيان والتحصيل ٩٩ / ١ .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

والْحَدِيدِ ، وَقَدْ أَبِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ يَتَوَضَّأُ فِي تَوْرِ نُحَاسٍ^(١) ، وَأَرَاهُ نَحَاهُ نَاجِيَةً
الْفِضَّةَ .

ومن كتاب آخَرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ /^(٢) كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ فِيهِ الْمَاءُ
لِلْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ^(٣) .

وَفِي « كِتَابِ الْبُخَارِيِّ » ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرِ نُحَاسٍ^(٤) .
قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٥) ، وَذَكَرَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ابْنُ
نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السَّخَنِ ، فَأَمَّا الْعُسْلُ مِنْ
مَاءِ الْحَمَامِ السَّخَنِ فَمِنْ الْبَثْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَمَا دَخُولُ الْحَمَامِ بِصَوَابٍ .
قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : لَا بَأْسَ بِالْعُسْلِ مِنْهُ إِنْ كَانَ طَاهِرًا .
وَقَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ : إِنَّهُ كَرِهَ غَسْلَ الرَّأْسِ بِالْبَيْضِ وَغَسْلَ الْيَدِ بِالْأُرْزِّ أَخْفُ
مِنْ هَذَا ، مِثْلُ الْأَشْنَانِ^(٦) .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنَّهُ كَرِهَ غَسْلَ رَأْسِهِ بِاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ . قَالَ : وَغَيْرِهِ
أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ : إِنَّهُ كَرِهَ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ .

(١) التور : إناء يشرب فيه .

(٢) سقط من : ف .

(٣) وذلك ما رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءٌ فِي تَوْرٍ مِنْ صَفَرٍ ،
فَتَوَضَّأَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْخَضْبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ ، مِنْ
كِتَابِ الْوُضُوءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦١/١ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ بِالصَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ
الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ ١٥٩/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ فِي آتِيَةِ الصَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ
الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٣/١ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ
الطَّهَارَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَوْرًا مِنْ صَفَرٍ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢١٠/١ ، ٢١١ .

(٤) البيان والتحصيل ١١٧/١ ، ١٣١ .

(٥) بعد هذا في زيادة : « وهو أخف من هذا » .

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وإن أُكَلَّ دَسَمًا غَسَلَ يَدَهُ ، وَتَمَضَّمَضَ .
قال عنه ابنُ نَافِعٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » : وليس بواجب ، وكذلك أُحِبُّ
لِمَنْ أَكَلَّ رُطْبًا أَوْ فَاكِهَةً أَنْ يَتَمَضَّمَضَ ، وذلك يَخْتَلَفُ في قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ
بِإِثَرِ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ وَقْتٍ ، بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ عَنْ^(١) فِيهِ .
ومن « العُتْبِيَّةِ »^(٢) ، قال عنه أَشْهَبُ : كَانَ عُمَرُ يَتَمَنَّدُلُ^(٣) بِيَاظِ قَدَمَيْهِ ،
فَقِيلَ : أَيُوضَأُ بِدَقِيقٍ أَوْ فُولٍ أَوْ نُخَالَةٍ ؟ قال : لَا عِلْمَ لِي ، إِنَّ أَعْيَاهُ شَيْءٌ
فِي الثَّرَابِ ، وَقَدْ نَهَى عُمَرُ عَنِ التَّنَعُّمِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْعَجَمِ .
وَأَجَازَ ابْنُ نَافِعٍ ذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ ، وَكَرِهَهُ سَخُنُونَ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ
أَوْ بِالْمِلْحِ^(٤) . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ آخَرَ^(٥) غَسَلَ الْيَدَ مِنَ الْعَمْرِ .

٥٨/١

فِي زَيْتِ الْفَأَرَةِ ، وَفِي أَلْبَانِ تُطْبَخُ/ بِمَائِهَا ،
وَمَا يُتَنَفَّعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ

ومن « العُتْبِيَّةِ »^(٦) ، قال ابنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : يُسْتَصْبَحُ بِزَيْتِ
الْفَأَرَةِ^(٧) عَلَى تَحْفِظٍ . قال في مَوْضِعِ آخَرَ : إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ . وَخَفَّفَ دِهَانَ
الْجُلُودِ بِهِ ، وَيُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ .

-
- (١) في ١ : « من » .
(٢) البيان والتحصيل ١ / ١٣٠ ، ١٣١ .
(٣) أى يصنع بها ما يصنع بالنديل .
(٤) في ف زيادة : « قال أبو محمد » .
(٥) سقط من : ١ .
(٦) البيان والتحصيل ١ / ١٧٠ .
(٧) أى الزيت الذى وقعت فيه الفأرة .

وَحَفَّفَ ^(١)ابنُ القاسِمِ أن يُطْبَخَ بِهِ صَابُونٌ . قال ^(٢)ابنُ القاسِمِ : يعملُهُ
لنَفْسِهِ ، يَغْسِلُ بِهِ ، ثُمَّ يُطَهِّرُ الثَّوبَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ .

قال عنه أَشْهَبُ ^(٣) : إِنَّهُ خَفَّفَ الْوَضُوءَ مِنْ سِقَاءِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَ . وقال ^(٤)
وليس عليه غَسْلُ صُوفِهَا ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ . قال في مَوْضِعٍ آخَرَ :
بِخِلَافِ الرَّيْشِ ؛ لِأَنَّ فِي أَصُولِهِ مِنْ رُطُوبَتِهَا .

قال أَصْبَغُ ، عن ابنِ القاسِمِ ^(٥) ، عن مَالِكٍ ، في بَابِ ^(٦)طَبَخَ فَوُجِدَ فِيهِ
فَأَرَّةٌ تَفْسَحَتْ أَوْ لَمْ تَفْسَحْ ، وَهِيَ مِنْ مَاءِ الْبُحْرِ الَّذِي طُبِخَ بِهِ ، قال مَالِكٌ :
يُتِمُّ طَبَخَهُ ، وَيَأْخُذُ الدَّهْنَ الْأَوَّلَ فَيَطْبِخُهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً : قاله ^(٧)
أَصْبَغُ إِنْ كَانَ كَثِيرًا ، وَأَمَّا الْيَسِيرُ لَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ ^(٨) ضَرَرٌ ، فَلْيَطْرَحْهُ .

قال يحيى بنُ عمر : إِنَّمَا خَفَّفَهُ مَالِكٌ ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مَاءِ الْبُحْرِ تَمَوُّثُ
فِيهِ الْفَأَرَةُ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ مَاؤُهَا .

وقال ^(٩)لنا أَبُو بَكْرٍ بنُ مُحَمَّدٍ : وَرَوَى ابْنُ رَشِيدٍ عن ابنِ تَافِعٍ ، ^(١٠)عن
مَالِكٍ ، في الزَّيْتِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ ، أَنَّهُ يُغْسَلُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُفْتِي
بِذَلِكَ وَيَحْتَجُّ ^(١١)«بِقَوْلِ مَالِكٍ» فِي الْبَابِ ، وَمَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ مِنْ
الِاسْتِصْبَاحِ بِالزَّيْتِ أَوَّلَى .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ١٠٠ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ١٠٢ .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ١٩٨ .

(٥) البان : شجر لحب ثمره دهن طيب .

(٦) في ف : « وقاله » .

(٧) في ا : « كبير » .

(٨) قبل هذا في ف زيادة : « قال أبو محمد بن أبي زيد » .

(٩-٩) سقط من : ١ .

(١٠-١٠) في الأصل : « بذلك » .

وقال ابنُ المَاجِشُونُ : لا يُتَنَفَّعُ به في شيء . ولا ابنُ شِهَابٍ في يَبَعِهِ ٥٨/١ ظ
بالبراءة^(١) قَوْلٌ ليس بمأخوذٍ به ، ولم يُتَّبَعْ عليه .

وقال سَحْنُونُ ، في فَأَرَةٍ وَجَدَتْ يَابِسَةً في زَيْتٍ : إِنَّ ذَلِكَ خَفِيفٌ ،
وَيُسْهَأُ يَدُلُّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا صَبُّوا عَلَيْهَا الزَّيْتَ وَهِيَ يَابِسَةٌ ، ولم تُمْثْ فِيهِ^(٢) .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٣) ، قال سَحْنُونُ ، عن ابنِ القَاسِمِ : لا بَأْسَ أَنْ يُحْخَرَ
بَلَحْمِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّيتَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مَيْتَةً فَإِنْ لَمْ يَغْلِقْ بِالثِّيَابِ دُخَانُهَا ،
كَمَا يَغْلِقُ دُخَانُ عِظَامِ الْمَيْتَةِ ، فَأَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ غَلِقَ بِالثِّيَابِ فَلَا
يُعْجِبُنِي .

وَمَعَانِي^(٤) هذا البابِ مُسْتَوْعِبَةٌ في اختصارِ كتابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ .
تَمَّ الْكِتَابُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى عَوْنِهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٥) .

(١) كذا . ولعلها البراة ، جمع البازي .

(٢) في ا جاء هنا قوله : « ومعاني هذا الباب » الآتي .

(٣) البيان والتحصيل ٩٥ / ٢ .

(٤) قبل هذا في ف زيادة : « قال أبو محمد » .

(٥-٥) سقط من : ا . وفي ف زيادة : « تسليما . . . » .

بسم الله الرحمن الرحيم

في قَرْضِ الصَّلَاةِ ، وَذِكْرِ أَسْمَائِهَا ، وَالْحُكْمِ فِي
مَنْ تَرَكَهَا ، أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِهَا ، وَذِكْرِ
التَّوَافِلِ وَالْمَسْنُونِ مِنْهَا

وفيها من « كتاب ابن حبيب » ، وغيره .

قال: « وفُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ / الْخَمْسُ فِي الْإِسْرَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ
الهِجْرَةِ بِسَنَةٍ ^(١) ، وَكَانَ الْقَرَضُ قَبْلَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ بِالْعَدَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعِشَاءِ . وَأَوَّلُ مَا
صَلَّى جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَسُمِّيَتْ الْأُولَى ^(٢) لِذَلِكَ ^(٣) .

قال ابن حبيب : إِنَّ قَرْضَ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَكَانَ
الطُّهُورُ بِمَكَّةَ سَنَةً . قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَهْمِ .

ومن « الْعُتْبِيَّة » ^(٤) ، قال ابن القاسم قال مالك قَرْضَ اللَّهِ الصَّلَوَاتِ فِي كِتَابِهِ ،

(١) وَذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، « فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ
صَلَاةً . » الْحَدِيثُ ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ بِطَوْلِهِ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفِ فَرَضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ ،
مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ ذِكْرِ إِدْرِيسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٩٧ ،
٩٨ ، ٤ / ١٦٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ وَفَرَضَ الصَّلَوَاتِ ، مِنْ كِتَابِ
الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ١٤٨ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْحَافِظَةُ عَلَيْهَا ،
مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ١ / ٤٤٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ١٤٤ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « الْأَوَّلُ » .

(٣) رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْأَوَّلِ
مِنْهُمَا ... » الْحَدِيثُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٩٣ .
وَالْتِّرَمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٣٣٣ ، ٣٥٤ . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةٍ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فِي : أَبْوَابِ مَوَاقِيتِ
الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ١ / ٢٢٠ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

فقال تعالى^(١) : ﴿ فَسَبِّحْ أَنْ لَدُنْكَ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ المغرب . قال غيره : والعشاء . قال مالك : ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ الصُّبْحُ ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ العصر ﴿ وَحِينَ تَظْهَرُونَ ﴾ الظُّهْر . وقال سبحانه^(٢) : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ وهى الظُّهْر ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ العِشَاءُ ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ الصُّبْحُ .

قال فى « الوَاضِحَةِ » : ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ يقول الظُّهْر والعصر ﴿ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ قال : المغرب والعِشَاءُ . وفى قوله تعالى^(٣) : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ ﴾ فالصُّبْحُ طَرَفٌ ﴿ وَزُلْفَى مِنَ اللَّيْلِ ﴾ المغرب والعِشَاءُ . وفى قوله^(٤) : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ الصُّبْحُ ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ الظُّهْر والعصر ﴿ وَمِنْ أَنْاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ ﴾ المغرب والعِشَاءُ .

وفى « العُتْبِيَّة »^(٥) ، ابنُ القاسم ، عن مالك ، قال : الأعرابُ يُسمُّونَ المغربَ الشَّاهِدَ ؛ لأنَّها لا تُقَصَّرُ ، وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَالَ فى العَتَمَةِ صَلَاةُ العِشَاءِ ؛ لقول الله تعالى^(٦) : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ ﴾ . إلا أن تُخاطَبَ مَنْ لا يفهم عنك فذلك واسعٌ / ٥٩/١ ظ

قال ابنُ المُسَيَّبِ^(٧) : لَأَنْ أَنَامَ عن العِشَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ من الحديثِ بعدها .^(٨) قال مالكٌ : أصاب^(٩) .

وقال مالكٌ فى « مُوطَّئِهِ » : الصَّلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ^(١٠) . واحتجَّ لذلك

(١) سورة الروم ١٧ .

(٢) سورة الإسراء ٧٨ .

(٣) سورة هود ١١٤ .

(٤) سورة طه ١٣٠ .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٣٢٤ .

(٦) سورة النور ٥٨ .

(٧) البيان والتحصيل ١ / ٤١٥ .

(٨-٨) سقط من : ١ .

(٩) انظر : باب الصلاة الوسطى ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٨ ، ١٣٩ . وذكر فيه حديث =

بحديث عائشة ، وحفصة ، فيما كتبنا . والصلاة الوسطى صلاة العصر . ورواه
عن عليّ وابن عباس^(١) . واحتج أصحابنا لذلك بأنها منفردة بوقت ، واللذان قبلها
واللذان بعدها مشتركتا الوقت .

وذهب ابن حبيب أنها صلاة العصر ، وذكر أنه قول حسن^(٢) . ورواه غيره عن
عليّ ابن أبي طالب^(٣) .

وروى مالك في الموطأ^(٤) ، أن زيد بن ثابت قال هي الظهر . قال غير واحد من

= عائشة وحفصة ، وفيه : « والصلاة الوسطى وصلاة العصر » .

وحديث عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قرأ : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ﴾ .
أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٩٨ . والترمذي ،
في : باب في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٠٥ .

(١) الذي في الموطأ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان : الصلاة الوسطى صلاة
الصبح . قال مالك : وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إليّ في ذلك . انظر : باب الصلاة الوسطى ، من
كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٩ .

(٢) في ١ : « الحسن » .

(٣) روى علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب : « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ،
ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا » . أخرجه البخاري ، في : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، من كتاب
الجهاد ، وفي : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى ﴾ في تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب
الدعوات . صحيح البخاري ٤ / ٥٢ ، ٥٤١ / ٦ ، ٣٧ / ٨ ، ١٠٥ . ومسلم ، في : باب التغليظ
في تقويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، من كتاب المساجد .
صحيح مسلم ١ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ . وأبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن
أبي داود ١ / ٩٧ . والترمذي ، في : باب حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد ، في تفسير سورة البقرة ، من
أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٠٦ . والنسائي ، في : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب
الصلاة . المجتبى ١ / ١٩٠ . وابن ماجه ، في : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن
ماجه ١ / ٢٢٤ . والدارمي ، في : باب في الصلاة الوسطى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٠ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٧٩ ، ٨١ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ،
١٥٠-١٥٤ .

(٤) في : باب الصلاة الوسطى ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٩ . كما أخرجه أبو داود مرفوعا ،
في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٩٨ .

العلماء : ومثله لمالك ، في « كتاب ابن المَوَاز » .
وأَجْمَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ فَرَضَ الصَّلَاةَ فِي كِتَابِهِ ؛ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ
وَقِرَاءَةٍ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعْلِهِ ^(١) .

قال ابن سَخْنُون ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : وَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالرُّكُوعُ ،
وَالسُّجُودُ ، وَالْجُلُوسَةُ الْآخِرَةُ ، وَالسَّلَامُ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، كُلُّ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ ،
وَقِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَسُنَّةٌ .

ومن « كتاب ابن المَوَاز » ، قال : مالِكُ فِي مَنْ قَالَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ سُنَّةٌ .
قال : قَدْ كَفَرَ . قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ ^(٢) : ﴿ وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ . وَقَالَ فِي الْقِرَاءَةِ ^(٣) :
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾

وقال أصحابنا : قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ . وَاخْتَلَفَ هَلْ هِيَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
فَرِيضَةٌ ؟

ومن « كتاب ابن المَوَاز » ، قال : وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ : الْوُتْرُ ،
وَصَلَاةُ / الْخَوْفِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَالْفِطْرِ ، وَالْأَضْحَى . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ،
وَأَصْبَغُ ، فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : لَيْسَتَا بِسُنَّةٍ ، وَهُمَا مِنَ الرَّغَائِبِ . وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي
كِتَابِ الْحَجِّ ، مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » : إِنَّهُمَا سُنَّةٌ ، لَيْسَتَا كَتَأْكِيدِ الْوُتْرِ ، كَمَا لَيْسَ غُسْلُ
الْعِيدَيْنِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ ^(٤) ، وَلَا غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَوُقُوفُ عَرَفَةَ كَغُسْلِ الْإِحْرَامِ فِي

(١) رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدَ السَّاعِدِي ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،
مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا : فَاعْرَضْ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَحَاضِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبُرُ ... الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ
سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٢١٠ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ افْتِتَاحِ
الصَّلَاةِ ، وَبَابِ مِنْ ذِكْرِ التَّوَكُّلِ فِي الرَّابِعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٦٨ ، ٢٢٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَخَافُ يَدَيْهِ عَنْ جَنبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ .
عَارِضَةُ الْأَعْوَذِيِّ ٢ / ٦١ ، ١٠٠ ، ١٠١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .
سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ ٧٧ .

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ٢٠٤ .

(٤) فِي ١ : « يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

التأكيد .

ومن « كتاب » آخر ، قال بعض أصحابنا : وفي جمع الصلوات سنة . وهي الجمع بعرفة ومزدلفة سنة ، وجمع المسافرين والمريض توسعة ورخصة ، وكذلك الجمع ليلة المطر ، وقد فعله الخلفاء .

ومن « كتاب ابن المَوَاز » ، قال : والجمعة فريضة ، وبين النبي ﷺ يفعله أنها ركعتان . والخطبة فريضة ؛ لقول الله تعالى (١) : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ وقيل : سنة واجبة .

وليس إقامة صلاة الخوف بطائفتين فريضة ، لكن توسعة . ولا تجزئ من غير خوف . ولو صلوا في الحرب (٢) بإمام واحد ، أو بعضهم أفذاذاً ، أجزأهم . ولا أحب لهم ذلك . والجمع بعرفة ومزدلفة سنة ، لا يسع تركهما . والجمع في السفر توسعة ، ليس بلزوم . والتشهد سنة . والصلاة على النبي ﷺ فريضة . يريد : فريضة مطلقة ، ليست من فرائض الصلاة . قاله محمد ابن عبد الحكم ، وغيره . قال في « كتاب ابن المَوَاز » : وقيام رمضان نافلة ، وللخواص احتساب (٣) ، والجمع فيه بدعة حسنة .

والركوع بعد الظهر وقبلها ، / وقبل العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العشاء ٦٠/١ ط نافلة .

وكانت صلاة الليل فريضة فنسخت ، فهي نافلة ، لا سنة ولا فريضة . والتنفل في خسوف القمر ليس بسنة ، وهو ترغيب وترهيب . قال محمد بن مسلمة : أول ما فرضت صلاة الليل في سورة المزمل ، ثم خففها فقال (٤) : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن ﴾ ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس ، ثم

(١) سورة الجمعة ١١ .

(٢) في ١ : « الخوف » .

(٣) في ١ : « احتساب » .

(٤) سورة المزمل ٢٠ .

قال^(١) : ﴿ وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ .

قال ابن المَوَّاز ، قال عبدُ الله بن عبدِ الحَكَم : الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرِيضَةٌ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا ﴾ . وقال أَصْبَغُ : هِيَ سُنَّةٌ .

ومن « الْعُتْبِيَّة »^(٣) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ : صَلِّ . فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ . وَمَنْ قَالَ : لَا أَصَلِّي . اسْتَتِيبَ ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ . وكذلك مَنْ قَالَ : لَا أَتَوَضَّأُ . قال ابنُ المَاجِشُون ، وَأَصْبَغُ : إِنْ قَالَ لَا أَجْعِدُهَا وَلَا أَصَلِّي . قُتِلَ .

قال ابنُ شِهَاب : إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ ، وَلَمْ يُصَلِّ ، قُتِلَ .

قال محمد : وقاله حمَّاد بنُ زيد ، وقال تَرْكُهَا كُفْرٌ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ . قال ذلك أَيُّوبُ . فقال محمد : إِنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً حَلَّ دَمُهُ .

قال ابنُ حَبِيب : مَنْ تَرَكَهَا مُكَذِّبًا أَوْ مُتَهَاوِنًا أَوْ مُفَرِّطًا أَوْ مُضِيعًا فَهُوَ بِذَلِكَ كَافِرٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ »^(٤) . فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ فَعَاوَدَ مَا تَرَكَه فَإِنْ عَادَ إِلَى تَرْكِهَا فَأَوْقَفَهُ . فقال : أَنَا أَصَلِّي . فليُالِغْ فِي عُقُوبَتِهِ حَتَّى يُظْهِرَ إِنَابَتَهُ .

فإن قال : هِيَ فَرَضٌ ، وَلَكِنْ لَا أَصَلِّي . قُتِلَ ، وَلَا يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا ، كَذَّبَ بِهَا أَوْ

أَقَرَّ ، إِذَا قَالَ : لَا أَصَلِّي . وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتٍ / تِلْكَ الصَّلَاةُ . ٦١/١ و

وكذلك مَنْ قَالَ عِنْدَ الْإِمَامِ : لَا أَتَوَضَّأُ ، وَلَا أُغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَا أَصُومُ

(١) سورة الإسراء ٧٩ .

(٢) سورة التوبة ٨٤ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٧٥ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم

١ / ٨٨ . وأبو داود ، في : باب في رد الإرجاء ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢ / ٥٢٢ . والترمذي ، في :

باب ما جاء في ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٥ / ١٣ .

رمضان .

وَمَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى وَاغْتَسَلَ وَصَامَ ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّهُ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى .
وَكَذَّبَ بِهِ ، فَهِيَ رَدَّةٌ ، فَلْيُسْتَبَّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ . وَإِنْ كَذَّبَ بِالْحَجِّ
فَكَذَلِكَ . وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ ، وَقَالَ لَا أَحُجُّ . قِيلَ لَهُ : أَبْعَدَكَ اللَّهُ . إِذْ لَيْسَ لَضَيْقٍ^(١)
الْوَقْتِ . وَإِنْ كَذَّبَ بِالزَّكَاةِ اسْتَيْبَ كَالرَّدَّةِ . وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا ، وَمَنَعَهَا ، أُخِذَتْ مِنْهُ
كُرْهًا ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ قُوتِلَ .

وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا^(٢) أَوْ مُفَرِّطًا كَافِرٌ ، وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ
أَخْوَاتِهَا مُتَعَمِّدًا ؛ مِنْ زَكَاةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَحَجٍّ ، فَقَدْ كَفَرَ . قَالَ : وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ
عُتَيْبَةَ^(٣) .

وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ حَبِيبٍ : إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِجَحْدِ هَذِهِ الْفَرَائِضِ ، وَإِلَّا فَهُوَ نَاقِصٌ
الْإِيمَانِ ، وَلَئِنَّهُ يُوَارِثُ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . وَفِي آخِرِ
الْحَدِيثِ : « وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ
أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ »^(٤) . وَهَذَا يُبَيِّنُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنَ الْعَاشِرِ مِنَ « السَّيْرِ » لَا بِنِ سَحْنُونَ : أَخْبَرَنِي مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكٍ

(١) فِي ١ : « بَضِيقٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ف .

(٣) الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، مَوْلَى كِنْدَةَ ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْكُوفَةِ ، تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَمِائَةً . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ،
لِلشَّيْزَوِيِّ ٨٢ ، ٨٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ . الْمُوطَأُ ١ / ١٢٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي اخْفَاطَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ فِي مَنْ لَمْ يُوْتِرْ ، مِنْ كِتَابِ
الْوُتْرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٠٠ ، ٣٢٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فُرُضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمُحَافَظَةِ
عَلَيْهَا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ : الْمُجْتَبَى مِنَ السَّنَنِ ١ / ١٨٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْوُتْرِ ، مِنْ
كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٧٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ .

في الأسارى رَكْعَهُمْ^(١) العدو أَيْامًا لَا يُصَلُّونَ ، قال : لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَرَكُوا ، إِلَّا مَا أَدْرَكُوا وَقْتَهَا^(٢) .

وعلى رواية ابن القاسم في الذين^(٣) تحت الهَدْمَ : يُعِيدُونَ^(٤) . وقال ابنُ نافعٍ : لَا يُعِيدُ الَّذِي تَحْتَ الْهَدْمِ^(٥) . وقال الأوزاعي^(٦) في أسيرٍ مَوْثُوقٍ قال : يُصَلِّي إِيْمَاءً^(٧) . قاله سَخْنُونُ / ^{٦١/١} ظ^(٨) قال : وَإِنْ أُطْلِقَ فِي الْوَقْتِ لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ ، وَإِنْ عَادَ فَحَسَنٌ . قال سَخْنُونُ^(٩) : وَإِذَا خَافَ الْقَتْلَ إِنْ صَلَّى وَسِعَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ .

وقال الأوزاعي : لَا يَدْعُ التَّيْمُمَ وَالصَّلَاةَ إِيْمَاءً ، وَإِنْ قُتِلَ . وَخَالَفَهُ سَخْنُونُ ، وقال : يَسَعُهُ التَّرْكُ بِذَلِكَ .

قال سَخْنُونُ ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ : وَعَلَى تَارِكِ الْوُثْرِ وَجَمِيعِ الْأَدَبِ^(١٠) .

ذِكْرُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ

وَمِنْ غَيْرِ كِتَابِ لَابِنِ حَبِيبٍ ، وَغَيْرِهِ : وَلَمَّا فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ صَلَّى جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ ، فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ ، ^(١١) فَصَلَّى بِهِ^(١٢) فِي

(١) فِي ١ : « يَكْمَعُهُمْ » . وَلَعَلَّهُ بِمَعْنَى يَقْبِضُهُمْ فَلَا يَصَلُّونَ .

(٢) فِي ١ : « وَقْتَهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ف : « الَّذِي » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

(٥) فِي ١ زِيَادَةٌ : « وَرَوَاهُ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ » .

(٦) أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَوْزَاعِيُّ ، إِمَامُ الشَّامِيِّينَ وَفَقِيهِهِمْ ، وَأَحَدُ الزُّهَادِ وَالْكَتَّابِ الْمُرْسَلِينَ ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً . وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٣ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، الْعَبَرِ ١ / ٢٢٧ .

(٧) فِي ف : « إِلَيْهَا » .

(٨-٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

(٩) كَذًا فِي النُّسخِ .

(١٠-١٠) فِي ١ : « فَصَلَّاهَا » .

اليَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ : هَذِهِ صَلَاةُ النَّبِيِّ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ^(١) .

وَأَوَّلُ مَا صَلَّيْتُ بِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » ، وَغَيْرِهِ : وَوَقْتُ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا تَحُلُّ إِلَّا فِيهِ ، أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ ، وَذَلِكَ إِذَا زَادَ الْفَيْءُ بَعْدَ نَقْصَانِهِ ، فَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَنْ يُؤَخَّرُوا حَتَّى يَصِيرَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا ، كَمَا قَالَ عُمَرُ . وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ أَنْ يَزِيدَ الظِّلُّ قَامَةً بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَيْضًا . وَيُسْتَحَبُّ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُؤَخَّرُهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَلِيلًا .

وَآخِرُ وَقْتِهَا أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ .

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ ، وَقْتُ وَاحِدٍ

وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَغِيبُ الشَّفَقِ ، وَآخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ تَأْخِيرُهَا قَلِيلًا مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ .

وَوَقْتُ الصُّبْحِ انْصِدَاعُ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى ، وَيُسْتَحَبُّ التَّغْلِيسُ ^(٢) . / ٦٢/١ و
كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ : « إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَعَجِّلِ الصُّبْحَ فِي أَوَّلِ الْفَجْرِ ، وَأَطْلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ عَلَى قَدَرٍ مَا يُطِيقُ النَّاسُ ، وَلَا تُمِلَّهُمْ ، وَعَجِّلِ الظُّهْرَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ، وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ ؛ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلِّ الْعِشَاءَ وَأَعْتَمِ بِهَا ، فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرْ بِالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٩٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : أَبْوَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٢٢٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ . ٣٥٤ ، ٣٣٣ / ١ .

(٢) فِي الزِّيَادَةِ : « بَهَا » .

قَصِيرٌ ، وَالتَّاسُ يَتَأَمُونَ ، وَلَا تُغْتَم بِالْعِشَاءِ ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَلَا تُصَلُّهَا قَبْلَ الشَّفَقِ ^(١) .

قال ابن حبيب : فلكل صلاة ثلاثة أوقات إلا المغرب ، فوقت واحد ، فأول وقت الصبح انبداغ الفجر ، وآخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس ، ووسط الوقت بين هذين . وأول وقت الظهر زوال الشمس عن وسط السماء ، وتميل عن أفق مواجه القبلة ، وتكون على حاجبه الأيمن ، وأوسطه والقيء ذراع ، وآخره أن يصير ظلك مثلك فتتبع ^(٢) الصلاة قبل تمام القامة .

وقول ابن حبيب هذا خلاف قول مالك الذي ذكرناه ، من « المختصر » ، إذا ^(٣) صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته ، ووقت العصر أول وقته . والحديث يدل على أن جبريل صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول ، وكذلك قال أشهب ، في « المجموع » ، في باب جمع ^(٤) الصلاتين ، إن القامة وقت لهما يشتركان فيه .

قال ابن حبيب : وأول وقت العصر تمام / القامة ، وآخره تمام القامتين ، وأوسطه بين ذلك ، والمغرب أن يعرب آخر دور الشمس في العين الحمئة ، ويُقبل سواد الليل من المشرق . وذكر في العشاء مثل ما في « المختصر » قال : والوسط بين ذلك . قال محمد بن مسلمة : الأوقات ثلاثة ؛ وقت واجب ، ووقت ضرورة ، ووقت النسيان . ثم يذكر ، قال ^(٥) : ولكل صلاة وقتان . فذكر نحو ما تقدم . وقال : أول وقت المغرب غروب الشمس ؛ فإن لم ينشأ تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له ،

(١) حديث النبي ﷺ لمعاذ رواه أبو أيوب يحيى بن سعيد بن أبان الأموي ، في كتابه « المغازي » ، ونقله عنه ابن قدامة ، في المغني ٢ / ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) في ١ : « فتم » .

(٣) في ١ : « أنه إذا » .

(٤) في ١ : « جامع » .

(٥) سقط من : ف .

وهو منها في وقتٍ غيرِه أحسنُ منه ، فإذا ذهبَ الشَّفَقُ خرجَ وقتُها .
ومن « المجموعة » ، قال عليٌّ ، عن مالك : الفَجْرُ البياضُ المُعْتَرِضُ في
المَشْرِقِ ، وليس بالبياضِ السَّاطِعِ قَبْلَه . قال ابنُ نافع : وآخِرُهُ الإسْفَارُ .
قال مالك : التَّغْلِيصُ بالصُّبْحِ لِلْحَاضِرِ والمُسَافِرِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يُصَلِّيَ الظهرَ والْفَيْءَ ذِرَاعَ في الشِّتَاءِ والصَّيْفِ .
قال سَحْنُونُ : وَالظَّلُّ في العِدَاةِ مَارٌّ ، فلا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى يَقِفَ على ظِلِّ نَصِيفِ
النَّهَارِ يَقِلُّ في الصَّيْفِ ، ثم يَكْثُرُ في الشِّتَاءِ ، ثم يَزِيدُ ، فَمِنْ ثَمَّ يُقَاسُ ذِرَاعٌ فَهُوَ
الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ ، وقد دخلَ الوقتُ بأَوَّلِ الزِّيَادَةِ والذِّرَاعُ رُبْعٌ ^(١) الْقَامَةِ ، فكلَّمَا
قِسْتَ بِهِ فَزِدْ رُبْعَهُ .

وقال أَشْهَبُ هذا في غيرِ الحرِّ ، وأَمَّا في الحرِّ فلا يُزَادُ بها أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٢) ، ولا
يُؤَخَّرُ إلى آخِرِ وقتِها .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالك ، في المُسَافِرِ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ أَيُصَلِّي ^(٣) الظُّهْرَ ؟
قال : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخَّرَ قَلِيلًا .

قال ابنُ القاسمِ : وَأَوَّلُ وقتِ العصرِ الْقَامَةُ . قال أَشْهَبُ : وَأَحَبُّ إِلَيْنَا / أن ٦٣/١
يُزَادَ على ذلك ذِرَاعٌ ، سَيِّمًا في شِدَّةِ الحرِّ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَأَحَبُّ إِلَيْنَا للمرءِ في نَفْسِهِ أَوَّلُ وقتِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ رِضْوَانُ
اللَّهِ ^(٤) . وَأَمَّا للمَسَاجِدِ فما هو أَرْفَقُ بالنَّاسِ . فَيُسْتَحَبُّ في الصُّبْحِ في الشِّتَاءِ أَوَّلُ

(١) من : ١ . وفي الأصل ، ف : « في » .

(٢) في ١ : « إِلَيْنَا » .

(٣) في الأصل ، ف زيادة : « إلى » .

(٤) حديث : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » أخرجه الترمذی ، في : باب ما
جاء في الوقت الأول من الفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ١ / ٢٨٢ . والدارقطنی ، في : باب
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنی ١ / ٢٤٩ .
والبيهقي ، في : باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى
٤٣٥ / ١ .

الْوَقْتِ ، وفي الصَّيْفِ وَسَطُهُ وفي الظَّهْرِ في الصَّيْفِ وَسَطُهُ . وبعده قليلاً ، وفي الشَّتَاءِ أَوَّلُهُ ، والعِشَاءُ يُعَجَّلُ في الصَّيْفِ إذا غَابَ الشَّمْسُ ، وَيُؤَخَّرُ في الشَّتَاءِ شَيْئاً ، والعصر والمَعْرِبُ سواءٌ في الزَّمَنِينِ ، وَرَوَى نحوه للنَّبِيِّ ﷺ ، وعن عمر وغيره^(١) .

قَالَ مَالِكٌ : إِلَّا الْجُمُعَةُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَجَّلَ في الصَّيْفِ والشَّتَاءِ حين تَزُولُ الشَّمْسُ ، أو بعدَ ذلك قليلاً ، وبه جاء الأثر^(٢) . ونحوه في « الْمُخْتَصَر » ، في تَعْجِيلِ الْجُمُعَةِ .

قال ابن حَبِيب : وَيُسْتَحَبُّ في اسْتِعْجَالِ العصر فيها أكثر من تعجيله في غيرها ؛ للرفقِ بالنَّاسِ في انْصِرَافِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ يُهَجَّرُونَ^(٣) ، ولأنَّ الْجُمُعَةَ عُجِّلَتْ .

قال ابن القاسم ، في « المَجْمُوعَة » : قلتُ لِمَالِكٍ ، أبلَغَكَ تَعْجِيلُ العَصْرِ يومَ الْجُمُعَةِ ؟ قال : ما سمعته من عَالِمٍ ، وإِنَّهُمْ ليفعلونه ، وإنَّ ذلك واسعٌ .

قال ابن حَبِيب : وَيُسْتَحَبُّ تأخيرُ العِشَاءِ في رمضانَ أكثر من غيره ؛ لِيُفْطَرَ النَّاسُ . وأبيحَ للمُسَافِرِ تأخيرها إلى ثُلثِ اللَّيْلِ وشَطْرِهِ إذا احتاج ، وأما النَّاسُ في أَنْفُسِهِمْ فتأخيرها لهم عن وقتِ تأخيرِ المساجِدِ أحبُّ إلينا ، مالم يُخَفِ التَّوَمُّ ، ولا

(١) سبق ذكر حديث معاذ ، ونقل ابن قدامة له عن الأُموي ، وكذلك نقل ما روى عن عمر ، في المغني ٢ / ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) وذلك ما جاء عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفجر . وما روى أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

والأول أخرجه البخاري ، في : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، في الترجمة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٢ / ٨ . ومسلم ، في : باب صلاة الجمعة حين تزل الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ . وأبو داود ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٩ . والنسائي ، في : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ١ / ٨١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٠ . والثاني أخرجه البخاري ، في : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٢ / ٨ . وأبو داود ، في الباب السابق . والترمذي ، في : باب ما جاء في وقت الجمعة من كتاب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٢٨ ، ١٥٠ ، ٢٢٨ .

(٣) أى يمشون في الهجرة ، وهو وقت شدة الحر .

تُوَخَّرُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَذَلِكَ تَطْفِيفٌ ، وَلَا إِلَى نِصْفِهِ ، فَذَلِكَ خِثَاقُهَا .

وَقَالَ أَشْهَبُ فِي كُتَابِ آخَرَ : لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ مَالِكٌ / : وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا أَكْرَهُ . ٦٣/١ ظ
وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَرَوَى لِلنَّبِيِّ ﷺ .

وَالسُّنَّةُ فِي الْغَيْمِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ ، وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ ، وَتَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ ؛ كَمَا (١) لَا يَشْكُ ، وَتَعْجِيلُ الْعِشَاءِ أَوْ يَتَخَرَّى زَوَالَ الْحُمْرَةِ ، وَيُؤَخَّرُ الصُّبْحُ حَتَّى لَا يَشْكُ فِي الْفَجْرِ . قَالَهُ كُلُّ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مَالِكٍ .

وَمِنْ « الْجُمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ ، فِي الْغَيْمِ : يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ حَتَّى لَا يَشْكُ ، وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ ، وَيُؤَخَّرُ الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ ، وَيُؤَخَّرُ الْعِشَاءُ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ لِمَنْ بُلِيَ بِهِ أَهْوَنُ (٢) مِنْهُ قَبْلَهُ ، وَإِنْ كُنْتُ أَرْجُو لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الْقَامَةِ ، وَالْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ، أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى الْعَصْرَ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَرَفَةٍ ، وَقَدْ يُصَلِّيَهَا الْمُسَافِرُ كَذَلِكَ عِنْدَ رَحِيلِهِ مِنَ الْمَرْحَلَةِ وَالْحَاجُّ بِعَرَفَةٍ ، وَلَوْ وَصَلُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ لَصَلَّوْهَا حِينَئِذٍ . وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي هَذَا .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنَّهُ كَرِهَ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَكِنْ بَعْدَمَا يَتِمَّكَنُ وَيَذْهَبُ بَعْضُهُ . وَذَكَرَ هَذَا عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمُدَوَّنَةِ » (٣) ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَتَمَةِ . قِيلَ لِمَالِكٍ : أَيْصَلِّي الْمَسَافِرُ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخَّرَهَا قَلِيلًا .

قَالَ أَشْهَبُ : وَلَا أَحَبُّ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةٌ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قُبِضَ ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي تَغْيِيرِ الشَّمْسِ ، فَقَدْ فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِ وَمَالِهِ ، وَلَا أَقُولُ فَاتَهُ وَقْتُهَا كُلُّهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

(١) فِي ١ : « حَتَّى » .

(٢) فِي ١ : « أَجْزَلُ » .

(٣) انظر المدونة ١ / ٥٦ .

قال ابن وهب ، قُلْنَا لِمَالِك : إِنَّ الْبُيُوتَ تَوَارَى^(١) فِي الْفَجْرِ ، وَالنَّاسُ / فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ : يَتَحَرُّونَ الْفَجْرَ ، وَيَرْكَعُونَ .

قال ابن حبيب : وَلِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَسْنُونَاتِ وَقْتُ مُسْتَنْ^(٢) ، فَوْقَ الْوُثْرِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ تُصَلَّى الصُّبْحُ ، وَوَقْتُ الْاسْتِسْقَاءِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مِنْ ضَحْوَةِ إِلَى الزَّوَالِ ، وَوَقْتُ الْخُسُوفِ مِنْ وَقْتِ يُرَى إِلَى أَنْ تَحْرُمَ الصَّلَاةُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ وَهْبٍ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِك : لَا تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ . وَذَكَرَ الْوَقْتَ فِي جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَوَقْتُ الصَّلَوَاتِ فِي الضَّرُورَاتِ ، فِي مَنْ احْتَلَمَ أَوْ أَسْلَمَ ، وَشَبَّهِ ذَلِكَ ، فِي أَبْوَابٍ فِي آخِرِ هَذَا الْجُزْءِ^(٣) مِنَ الْكِتَابِ .

فِي الْأَذَانِ ، وَالْإِقَامَةِ ، وَمَنْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَفِي مَنْ تَرَكَهُ ، وَوَقْتُ الْأَذَانِ ، وَهَلْ فِي التَّوَاتُلِ أَذَانٌ ، وَقِيَامُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ، وَالْكَلَامُ حِينَئِذٍ .

مِنْ « الْمُخْتَصَرِ » . وَلَا يَجِبُ النَّدَاءُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ ، وَمَعَ الْأُئِمَّةِ ، وَمَنْ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ لَتَأْدِيتِهِ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا أَذَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا أَذَانَ^(٤) عَلَى مُسَافِرٍ .

قال ابن حبيب : وَالْمُصَلَّى فِي مَنْزِلِهِ وَحْدَهُ ، وَمَنْ أَمَّ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ لَيْسَ مَعَهُمْ إِمَامُ الْمِصْرِ الَّذِي تُوَدَّى إِلَيْهِ الطَّاعَةُ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ^(٥) لَهُمْ ، إِلَّا

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « نَوَار » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « مَسْن » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ف : « آخِر » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٥) إِلَى قَوْلِهِ « فِي أَذَانِهِ » سَقَطَ مِنْ : ف .

المُسَافِرُ ، أو وَحِيدٌ فِي فَلَاةٍ ، فَيُرْعَبُ فِي أَذَانِهِ ؛ لَمَّا جَاءَ فِيهِ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ
الْمُسَيَّبِ ، وَمَالِكٌ . وَإِنْ أَقَامَ فَقَطْ فَوَاسِعٌ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِنْ صَلَّى الصَّبِيُّ لِنَفْسِهِ
فَلْيُقِمْ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا أَذَانَ فِي نَافِلَةٍ ، وَلَا عِيدٍ وَلَا حُسُوفٍ ، وَلَا
اسْتِسْقَاءٍ . /

٦٤/١ ظ

وَمِنْ غَيْرِ كِتَابٍ : وَمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ ، فَلْيُقِمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَإِنْ ذَكَرَ قَوْمٌ ظَهَرَ أَمْسٍ ، فَلَهُمْ قَضَاؤُهَا
بِإِمَامٍ . يَرِيدُ : مِنْهُمْ . قَالَ : وَلْيُقِمْ ، وَلَا يُؤَدُّ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ يَزِيدُهَا قَوْتًا . وَكَذَلِكَ لَوْ
ذَكَرُوهَا مُفَارِيتَيْنِ لَوَقَّتْهَا ، فَخَافُوا إِنْ أَذَّنُوا قَوَّتْهَا ، فَلْيُقِيمُوا وَيَجْمَعُوا . قِيلَ : فَإِنْ
خَافُوا قَوَّتْهَا بِالْإِقَامَةِ ؟ قَالَ : الْإِقَامَةُ أَحْفُ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا يَكُونُ فَصَلَاتُهُمْ إِيَّاهَا فِي
الْوَقْتِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوَّتِهَا وَيُقِيمُوا ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَمَنْ دَخَلَ بِتَكْبِيرَةٍ فِي آخِرِ جُلُوسِ الْإِمَامِ ، فَلَا
يُقِيمُ ، فَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ أَقَامَ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) ، قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ مِنْ

(١) وَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَيِّ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ
صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ
الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ ذِكْرِ الْجَنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ ، مِنْ
كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ . صَحِيحُ الْبَيْهَقِيِّ ١ / ١٥٨ ، ٤ / ١٥٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ ، مِنْ
كِتَابِ الْأَذَانِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْأَذَانِ وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ .
سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّدَاءِ .
الْمَوْطَأُ ١ / ٦٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٦ ، ٣٥ ، ٤٣ .

(٢) كَذَا ، وَهُوَ يَعْنِي : مِنْ قَوَّتِهَا مَعَ الْإِقَامَةِ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٤٥٥ .

الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا ، فَلْيَتَدَيَّ الصَّلَاةَ بِإِقَامَةٍ .
 قَالَ سَخُنُونَ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يَبْنَى عَلَى إِحْرَامِهِ ظَهْرًا ، (١) «إِنْ كَانَ أَحْرَمَ» .
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُحْتَصِرِ » : وَمَنْ أَدَّنَ فِي (٢) «غَيْرِ الْوَقْتِ» ، فِي غَيْرِ الصُّبْحِ ،
 أَعَادَ الْأَذَانَ .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَمَنْ أَدَّنَ (٣) قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَصَلَّى فِي
 الْوَقْتِ ، فَلَا يُعِيدُ .

أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُؤَذَّنُ لِلصُّبْحِ وَحْدَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ مِنْ نِصْفِ
 اللَّيْلِ ، وَذَلِكَ آخِرُ أَوْقَاتِ الْعِشَاءِ ، إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » (٤) ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ : لَا يُؤَذَّنُ لِلصُّبْحِ
 قَبْلَ السُّدُسِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ . وَقَالَ سَخُنُونَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ : وَمَنْ أَقَامَ فِي / الْوَقْتِ ثُمَّ أُخِّرَ
 الصَّلَاةَ حَتَّى تَبَاعَدَ وَصَلَّى ، فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ إِقَامَةٍ وَلَا يُعِيدُ . ٦٥/١

قَالَ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » (٥) : وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ،
 فَلَا يُعِيدُ .

وَذَكَرَ ابْنُ سَخُنُونَ ، أَنَّ ابْنَ كِنَانَةَ قَالَ : مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ إِقَامَةٍ عَامِدًا ، فَلْيُعِيدِ
 الصَّلَاةَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ جَهْلًا حَتَّى
 أَحْرَمَ ، فَلَا يَقْطَعُ ، وَلَوْ أَنَّهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ أَقَامَ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَيْسَتْ غَفِيرِ اللَّهِ .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢-٢) سقط من : ف .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٥٦ .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٥ .

قال عليّ ، قيل للمالك : إذا أُقيمت الصلاة متى يقوم الناس ؟ قال : ما سمعتُ فيه حَدًّا ، وَلَيَقُومُوا بِقَدَرٍ ما إذا اسْتَوَتْ الصُّفُوفُ فَرَغَتِ الإِقامة .

(١) قال ابن حبيب : ولا بأس بشرب الماء بعد الإقامة ، وقبل التكبير .

قال مالك ، في « المختصر » : وإذا أحرَمَ الإمام فلا يتكلَّم أحدٌ .

قال ابن حبيب : كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع « قد قامت الصلاة » .

في هيئة الأذان ، والتطريب فيه ، والدوران ،

والركوع بآثره ، واستقبال القبلة فيه ، والأذان

في داخل المسجد ، وعلى المنار ، وذكر التَّوْبِ

من « المجموعة » ، قال ابن نافع وعليّ^(٢) عن مالك : التكبير في الأذان والإقامة سواء ، « الله أكبر . الله أكبر » يُثنَّيه ولا يُربِّعه .

وروى عنه أشهب في « العُتْبِيَّة »^(٣) . نحوه .

قال ابن حبيب ، قال مالك : التطريب في الأذان مُنْكَرٌ .

قال ابن حبيب : وكذلك التَّحْزِينُ لغير تطريب ، ولا ينبغي إماتة حروفه ، والتَّعْنِي

فيه ، والسُّنَّةُ فيه أن يكون / مُرْسَلًا^(٤) « مُحَدَّرًا مُسْتَعْلَنًا » : يُرْفَعُ به الصَّوْتُ ، ولا ٦٥/١ ط يُدْمَجُ ، وتُدْمَجُ الإِقامة .

(١-١) يأتي هذا في : ١ ، بعد قول ابن حبيب .

(٢) من : ١ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٣٤ .

(٤-٤) في ١ : « منحدرًا مستعليًا » .

قال غيره ، قال النَّحْعِيُّ^(١) : الْأَذَانُ جَزْمٌ^(٢) ، وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ .
ومن « المجموعة » ، قال أَشْهَبُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْمَغْرِبِ أَنْ يَصِلَ الْإِقَامَةُ
بِالْأَذَانِ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُمْ ، وَلْيُؤَخِّرِ الْإِقَامَةَ فِي غَيْرِهَا
لِإِنْتِظَارِ النَّاسِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالكٍ ، في مُؤَذِّنٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَأَخَّرَهُ
الْإِمَامُ لِأَمْرِ يَرِيدُهُ ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا كَفَتَهُمْ تِلْكَ الْإِقَامَةُ ، فَإِنْ بَعُدَ أَعَادَ الْإِقَامَةَ .
قال ابنُ حَبِيبٍ : وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْمَغْرِبِ - يَرِيدُ : عَلَى الْمَنَارِ - إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ، وَلَا
بَأْسَ أَنْ يَتَمَهَّلَ بَعْدَ أَذَانِهِ شَيْئًا فِي نَزُولِهِ وَمَشْيِهِ ، ثُمَّ يُقِيمُ .

قال مالكٌ ، في « الْمُخْتَصَرِ » : وَإِذَا أَقَامَ ، فَتَأَخَّرَ الْإِمَامُ قَلِيلًا ، أَجْزَأَهُمْ ، فَإِنْ
تَبَاعَدَ أَعَادَ الْإِقَامَةَ ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْمُؤَذِّنِ .

قال في « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) : وَلَا فِي نَفْسِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُخَالِفٌ .
ومن « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) ، قال ابنُ القاسم : لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ خَارِجَ
الْمَسْجِدِ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِيُسْمِعَ مَنْ حَوْلَهُ وَقُرْبَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ خَطَأٌ .
ومن « المجموعة » ، قال عليٌّ ، عن مالكٍ ، في الْإِقَامَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ : فَإِنْ
كَانَ عَلَى الْمَنَارِ ، أَوْ ظَهَرَ الْمَسْجِدِ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ لِيُخْصَّ رَجُلًا يُسْمِعُهُ ،
فَلْيُقِمْ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قِيلَ لِأَشْهَبَ : أَيُّؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ ، أَوْ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ
الْأَذَانِ^(٥) أَسْمَعُهُ لِلْقَوْمِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْإِقَامَةِ أَنْ يَكُونَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ ، وَقُرْبَ

(١) أَبُو عِمْرَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسَدِ النَّحْعِيُّ ، فقيه العراق ، توفي سنة خمس وتسعين أو ست وتسعين .
طبقات الفقهاء ، للشَّيرَازِي ٨٢ ، العبر ١ / ١١٣ .

(٢) في الأصل ، ف : « حزم » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٨٠ .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ١٧٥ .

(٥) في الأصل زيادة : « أن » .

الإمام ، وكُلِّ واسع ، وأحبُّ إلى / أن يرفع صوته بالأذان والإقامة .

١٦٦/١ و

قال سحنون ، في « العُتْبِيَّة »^(١) ، وإذا كان المؤذن على المنار يُعَايِن مَنْ^(٢) في الدورِ مِمَّنْ يقربُ منه أو يبعدُ ، مُنِعَ من ذلك ، وهذا من الضرر .

قال ابن حبيب : وروى أن بلالاً كان يجعل إصبعيه في أذنيه إذا أذن ، ويستقبل القبلة ، يستديرُ بوجهه في أذانه ويدنه قائم إلى القبلة ، ثم يستقبل القبلة بوجهه في آخر ذلك^(٣) . وذلك واسع لمن فعله أو تركه من التفاته ، وجعله إصبعيه في أذنيه ، وأحبُّ إلى أن يجعل إصبعيه في أذنيه . وفي « المدونة »^(٤) : وأنكر مالك دورائه لغير الإسماع .

قال في « المختصر » : ولا بأس أن يستدير عن يمينه وشماله وحلفه . والرُكُوعُ باثرِ الأذانِ واسع . قال ابن حبيب : أن يركع باثرِ الأذانِ إلّا في المغرب . وقاله ابن شهاب .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، وعلى ، عن مالك : وليس عليه استقبال

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤١١ .

(٢) من : ١ .

(٣) روى أبو جحيفة أن بلالاً أذن ووضع أصبعيه في أذنيه : قال : رأيت بلالاً يؤذن ، وأتبع فاه ههنا وههنا . أخرجه البخاري ، في : باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٦٣ . ومسلم ، في : باب سترة المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣١٢ . وابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١ / ٢٣٦ . والدارمي ، في : باب الاستدارة في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٧١ ، ٢٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

وفي لفظ قال أبو جحيفة : أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم ، فخرج بلال فأذن ، فلما بلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، التفت يمينا وشمالا ، ولم يستدر . أخرجه أبو داود ، في : باب في المؤذن يستدير في أذانه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٢٤ .

(٤) المدونة ١ / ٥٨ .

الْقِبْلَةَ فِي أَذَانِهِ ، وَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ يُؤْذَنَ كَيْفَ تَيَسَّرَ عَلَيْهِ .
 قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَالتَّثْوِيبُ ^(١) مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ ^(٢) .
^(٣) وَرَوَى أَشْهَبُ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٤) ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِصَوَابٍ ^(٥) .
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : التَّثْوِيبُ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ
 وَغَيْرِهِ مُحَدَّثٌ ^(٥) . وَكَرِهَهُ .
 قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ : وَتَنَحُّحُ الْمُؤَذِّنِ فِي السَّحَرِ فِي رَمَضَانَ مُحَدَّثٌ . وَكَرِهَهُ .
 قَالَ : وَلَمْ يَلْغُنِي أَنَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ كَانَ ^(٦) فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَبَلَّغُنِي أَنَّ الْمُؤَذِّنَ
 جَاءَ يُؤْذِنُ عَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . / فَقَالَ لَهُ :
 اجْعَلْهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ .
 قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَرَوَى أَنَّ بِلَالَ قَالَ ذَلِكَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
 يَزِيدَهَا فِي الْأَذَانِ ^(٧) . قَالَ : وَمَعْنَى حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ .

(١) التثويب : ترديد الصوت . ذلك أصله ، وانظر ما يأتي .

(٢) سقط من : ١ .

(٣-٣) يأتي هذا في : ١ ، بعد قوله : « وكرهه » الآتي .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٤٣٥ .

(٥) قال ابن رشد : التثويب الذي أنكره مالك ، وقال : إنه ليس بصواب ... هو ما أحدثه الناس بعد النبي ﷺ ، من أن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس ، قال بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ... وقيل : إنه إنما عني بذلك قول المؤذن في أذانه : حتى على خير العمل . لأنها كلمة زادها في الأذان من خالف السنة من الشيعة . البيان والتحصيل ١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٦) من : ١ .

(٧) روى ابن ماجه ، عن بلال ، أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم . فقال : الصلاة خير من النوم . فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ ، فَتَبَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . وَرَوَى عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتُوبَ فِي الْفَجْرِ ، وَنَهَانِي أَنْ أَتُوبَ فِي الْعِشَاءِ . انظر : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٧ / ١ .

وروى النسائي عن أبي محذورة ، قال : قلت يا رسول الله ، علّمني سنة الأذان ، فذكره ، إلى أن قال بعد قوله حتى على الفلاح : « فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قُلْتُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » . انظر : باب الأذان في السفر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٧ .

في عدد المؤذنين ، ومن يؤذن لطائفتين ، ومكان المؤذن ، والدعاء حينئذ

من « المجموعة » قال ابن القاسم : لا بأس أن يتخذ في غير الجامع مؤذنين وثلاثة وأربعة .

وقال مالك ، في القوم في السفر أو الحرس أو المركب : فلا بأس أن يؤذن لهم ثلاثة أو أربعة .

قال عنه علي : ولا بأس أن يتخذ في الجامع أربعة مؤذنين وخمسة قال ابن حبيب : وقد أذن للنبي ﷺ أربعة ؛ بلال ، وأبو مَحْذُورَة ، وابن أم مكتوم ، وسعد القرظ ، ورأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا ، وكذلك مكة ، يؤذنون معا في أركان المسجد ، إلا أن كل واحد لا يقتدى بأذان صاحبه . ولا بأس أن يؤذن واحد بعد واحد ، مثل الخمسة والعشرة ، فيما وقته واسع ، كالصبح والظهر والعشاء ، وفي العصر مثل الثلاثة إلى الخمسة ، ولا يؤذن في المغرب إلا واحد . ومن « المجموعة » ، قال أشهب ، في من أذن لقوم ، وصلى معهم ، فلا يؤذن لآخرين ويقيم ، فإن فعل ولم يعيدوا حتى صلوا ، أجزأهم .

ومن « العتبية »^(١) ، قال موسى ، عن ابن القاسم ، في قوم بنوا مسجدا ، فتنازعوا فيه ، فاقسموه بجدار ، قال / ابن القاسم ، وأشهب : ليس لهم قسمه . ٦٧/١ و

قال أشهب : فإن فعلوا لم يجزهم مؤذن واحد ولا إمام واحد^(٢) .
قال في « المجموعة »^(٣) ، قال ابن نافع ، وعلي ، عن مالك : ولا بأس أن يقول كقول المؤذن من في التأفلة ، ويدعو بما أحب .

(١) البيان والتخصيل ٢ / ١٢٩

(٢) في زيادة : « قال في المجموعة : وكذلك ... صفين أو مسجد فوق مسجد » .

(٣-٢) في ١ : « ومن المجموعة » .

قال سَخْنُون : لا يَقُولُ كَقَوْلِهِ فِي فَرَضٍ وَلَا نَافِلَةٍ .

قال ابن حَبِيب ، وقال ابن وَهْب : لا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ فِي الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ .
وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ حَبِيب .

ومن « المجموعه » ، وفي رواية ابن القاسم ، قيل : إذا قال مثله أَيَتَنَّى التَّشَهُّدُ ؟
قال : يَكْفِيهِ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ ، وله أَنْ يُعَجَّلَ فِيهِ . قال عنه عليّ : وبعده أحبُّ إليّ .
ومن « الْمُتَنَبِّهَةِ »^(١) ، ابن القاسم ، عن مالك : وعن مَنْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ ، أَيَقِيمُهَا فِي نَفْسِهِ ؟ قال : لا .

قال ابن حَبِيب : جاء التَّرْغِيبُ فِي الْقَوْلِ كَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ ، فقليل : إنه إلى حَدِّ
التَّشَهُّدِ ، وكانَ عمرُ إذا قال : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قال : لا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثم يَقُولُ مِثْلَهُ فِي بَقِيَّةِ أَذَانِهِ ، وهو أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢) . وكانت عائشةُ
تقول : شَهِدْتُ ، وَأَمَنْتُ ، وَأَيَقَنْتُ ، وَصَدَقْتُ ، وَأَجَبْتُ دَاعِيَ اللَّهِ ، وَكَفَيْتُ مَنْ
أَتَى أَنْ يُجِيبَهُ . وَكُلُّ حَسَنٍ . والدُّعَاءُ حِينَئِذٍ تُرْجَى بَرَكَتُهُ ، وَعِنْدَ الرَّخِيفِ ، وَنُزُولِ
الْعَيْثِ ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ .

فِي أَذَانِ الْجُنُبِ ، وَالْمُخْدِثِ ، وَالصَّبِيِّ ،
وَالْعَيْدِ ، وَذِي الزَّمَانَةِ ، وَالْأَعْمَى^(٣) ، وَمَنْ لَا
يُرِضَى ، وَأَذَانِ الرَّكَابِ^(٤) وَالْمُؤْتَرِّرِ

قال مالك ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَالْأَذَانُ عَلَى وَضوءٍ أَفْضَلُ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٨٠ .

(٢) فِي إِزْيَادَةِ : « ابْنُ وَهْب » .

(٣) فِي إِزْيَادَةِ : « وَالرَّكَابِ » .

(٤) فِي ١ : « الْجَالِسِ » .

ومن / « العُتْبِيَّة »^(١) ، رُوِيَ عن ابنِ القاسم ، أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ الْجُنُبُ . وقال ٦٧/١ ط
سَحْنُونُ فِي « كِتَابِ » آخِر : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .
ومن « العُتْبِيَّة »^(٢) ، قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِك ، وَلَا يُؤْذَنُ الصَّبِيُّ ، وَلَا يُقِيمُ ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَعَ نِسَاءٍ . أَوْ بِمَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ فَلْيُؤْذَنَ ، وَيُقِيمَ .
قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ ، فَلْيُقِم . وَقَالَ فِي
« الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا يُؤْذَنُ - يُرِيدُ : لِلنَّاسِ - إِلَّا مَنْ بَلَغَ .
ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، أَشْهَبُ : وَإِذَا كَانَ مُؤْذَنٌ قَوْمٌ أَوْ إِمَامُهُمْ لَا يُرْضَى ،
فَلْيَقْدِّمُوا خَيْرًا مِنْهُ ، وَلَا يُعِيدُوا مَا صَلَّوْا كَذَلِكَ .
وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤْذَنُ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْحَيِّ ، وَإِذَا أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ لِقَوْمٍ سَكَرَانُ أَوْ
مَجْنُونٌ ، لَمْ يُجْزِهِمْ ، فَإِنْ صَلَّوْا فَلَا يُعِيدُوا .
وَمَنْ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، فَإِنْ أَعَادُوا فَحَسَنٌ ، وَإِنْ اجْتَزَوْا بِذَلِكَ ، أَجْزَأُهُمْ .
قَالَ أَشْهَبُ : وَالْأَعْمَى أَجْزَرُ أَذَانًا عِنْدِي وَإِقَامَةً مِنَ الْعَبْدِ إِذَا سُدَّ لِلْوَقْتِ
وَالْقِبْلَةِ ، ثُمَّ^(٣) الْعَبْدُ إِذَا كَانَ رِضًى ، ثُمَّ^(٤) الْأَعْرَابِيُّ إِذَا كَانَ رِضًى ، ثُمَّ وَلَدُ الزَّانَا ، كُلُّ
جَائِزٍ بِهِ مُؤْذَنًا وَإِمَامًا .
ومن « كِتَابِ أَبِي الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيِّ » لِمَالِك : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ قَاعِدًا ، وَرَاكِبًا ،
وَجُنُبًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَلِمَ ، وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا .
قَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَبْهَرِيُّ : وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ ؛ لِتَكُونَ الصَّلَاةُ
مُتَّصِلَةً بِالْإِقَامَةِ ، لَا عَمَلٍ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ الرََّاكِبِ ؛ لِثَلَاثٍ يَعْمَلُ بَعْدَهَا عَمَلًا
غَيْرَ الصَّلَاةِ^(٥) وَمَنْ لَهُ عَمَلٌ^(٦) .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٦ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٦ .

(٣-٣) من : ١ .

(٤-٤) كذا .

وقد روى عنه ابن وهب ، أنه لا بأس أن يُقيم الراكب . وكأنه استخف نزوله في هذه الرواية .

وفي / « الْمُخْتَصِر » : ولا يقيم إلا بالأرض . ٦٨/١

ومن « المجموعة » ، قال أشهب : ومن^(١) أذن وأقام في ثُبَانٍ^(٢) من شعير ، أو سراويل ، فليعدّهما إن لم يصلّوا . ومن صلى في ثُبَانٍ^(٣) من شعير ، أو سراويل ، أعاد في الوقت . يريد^(٤) : استحباباً . وخالفه ابن القاسم .

في السَّهْوِ فِي الْأَذَانِ ، وَالْكَلامِ فِيهِ وَالرَّغَافِ ، وَالْإِغْمَاءِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

قال مالك ، في « الْمُخْتَصِر » : ولا يتكلم المؤذن في أذانه ، ولا يردّ سلاماً ، ولا يأمرُ بحاجة . قال مالك^(٥) في « المَدْوَنَةِ »^(٦) : ولا يُسلم على الملبّي في تليّته^(٧) . قال في غير « المَدْوَنَةِ » : وكذلك المؤذن .

في « مُخْتَصَرِ الْوَقَارِ » : ولا يردّ المؤذن السلام في أذانه كلاماً ، ولا بأس أن يردّ إشارة .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابن القاسم : لا يتكلم في أذانه ، فإن فعل بئى^(٨) ،

(١) في ١ : « فيمن » .

(٢) الثبان : شبه السراويل .

(٣-٣) سقط من : ١ .

(٤) في ١ : « أراد » .

(٥) سقط من : ١ .

(٦) للبلونة ١ / ٥٩ .

(٧) في المدونة : « قال : وكذلك الملبّي لا يتكلم في تليّته ، ولا يرد على أحد سلم عليه » .

(٨) في الزيادة : « قال » .

إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ أَعْمَى أَوْ دَابَّةٍ أَنْ تَقَعَ فِي بئرٍ ، وَشَبَهَ ذَلِكَ . فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَيَبْنِي .

قال ابن حبيب وإن عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ ، فَلْيَتَكَلَّمْ . وَيَبْنِي .
ومن « الْمُخْتَصَر » : وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَأَذَّنَ ، أَوْ يُؤْذَنَ فَأَقَامَ ، فَلْيُعِدَّ حَتَّى يَكُونَ عَلَى نِيَّةٍ .

قال ابن حبيب ، قال أَصْبَغُ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْذَنَ فَأَخْطَأَ فَأَقَامَ ، فَلْيَتَدَبَّعْ ، وَلَوْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَأَذَّنَ ، أَجْزَأُهُ لِلَاخْتِلَافِ فِيهِ .
قال ابن حبيب : قَوْلُ مَالِكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ .

ومن « الْمُجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وَمَنْ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ الْأَذَانُ فَشَفَعَهَا بِقَوْلٍ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَيَجْزِيهِ ؟ قال : بَلْ يَتَدَبَّعُ فِي الْإِقَامَةِ . وَإِلَّا فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ إِقَامَةٍ . وَكَذَلِكَ فِي الْأَذَانِ يَطْنُهُ الْإِقَامَةُ . وَإِنْ بَدَأَ بِالتَّشْهِيدِ / ٦٨/١ ظ
بِالنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ قَوْلِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَلْيَقُلْ بَعْدَ ذَلِكَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

قال ابن حبيب : وَمَنْ سَهَا عَنْ بَعْضِ أَذَانِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ فِي مَقَامِهِ ، وَكَانَ قَدْ تَرَكَ جُلَّ أَذَانِهِ ، فَلْيُعِدَّ مِنْ مَوْضِعِ نَسْيِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . مَرَّةً ، فَلَا يُعِيدُ شَيْئًا ، وَإِنْ تَبَاعَدَ فَلَا يُعِيدُ^(١) لَمَّا قَلَّ وَلَا مَا كَثُرَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَصْبَغُ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، رَوَى مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ رَعَفَ فِي الْإِقَامَةِ أَوْ أَحْدَثَ ، فَلْيَقْطَعْ ، وَيُقِيمْ غَيْرَهُ ، وَإِنْ رَعَفَ فِي أَذَانِهِ تِمَادَى ، وَإِنْ قَطَعَ وَغَسَلَ الدَّمَ ، فَلْيَتَدَبَّعْ ، وَلَا يَبْنِي . وَإِنْ أَقَامَ غَيْرَهُ الْأَذَانَ حِينَ خَرَجَ فَلْيَتَدَبَّعْ .

ومن « الْمُجْمُوعَةِ » أَشْهَبُ : وَإِنْ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَمَاتَ ، أَوْ أَصَابَهُ لَمَمٌ ، أَوْ

(١-١) سقط من : الأصل ، ف

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٦ ، ١٢٨ .

أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقَامَ غَيْرُهُ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّيَدِيَ ، فَإِنْ بَنَى عَلَى مَا بَلَغَ الْأَوَّلُ ، أَجْزَأُهُ .

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي إِقَامَتِهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّيَدِيَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّيَدِيَ أَجْزَأُهُ . يُرِيدُ : وَقَدْ بَنَى . قَالَ وَلَيْسَ كَمَنْ صَلَّى بغيرِ إِقَامَةٍ . وَأَرَاهُ يُرِيدُ : وَقَدْ تَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ أَفَاقَ ، أَوْ يَكُونُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ تُجْزئُهُ .

فِي الْإِحْرَامِ ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَالتَّوَجُّهِ

مِنْ « الْمُسْتَخْرِجَةِ » ^(١) ، قَالَ سَحْنُونُ : وَمَنْ قَالَ فِي إِحْرَامِهِ « اللَّهُ أَجَلُ ، اللَّهُ أَعْظَمُ ، اللَّهُ أَعَزُّ . لَمْ يُجْزِهِ ، وَأَعَادَ أَبَدًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . قُلْتُ : بِالتَّوَجُّهِ ؟ قَالَ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَالوَاجِبُ التَّكْبِيرُ ، ثُمَّ الْقِرَاءَةُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ شَيْئًا خَفِيفًا ، وَالْمَرْأَةُ / كَذَلِكَ . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ فِي الْمَرْأَةِ : مَا بَلَغْنِي ذَلِكَ ، وَيُجْزئُهَا أَنْ تَرْفَعَ أَدْنَى مِنَ الرَّجُلِ .

٦٩/١ و

قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَيَدَاهُ فِي سَاجِهِ ^(٢) . وَمِنْ سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، قِيلَ لِمَالِكٍ : أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) : وَلَا يُعْجِبُنِي رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لِلدُّعَاءِ ، فَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الرُّكُوعِ وَرَفْعُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : رَوَى . وَلَيْسَ بِالْأَمْرِ الْعَامِّ . يُرِيدُ : الْمَعْمُولَ بِهِ .

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ١٠٢ .

(٢) السَّاجُ : طِيلِسَانٌ مَقْوَرٌ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

قال عنه أَشْهَبُ : وَيَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ هُوَ وَمَنْ خَلْفَهُ ، وَلَا يَنْتَظِرُونَ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَلَيْسَ الرِّفْعُ بِاللَّازِمِ ، وَفِيهِ سَعَةٌ . قَالَ : وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَلْفَ الْإِمَامِ رَفَعَ فِي الْإِحْرَامِ حَذَوُ صَدْرِهِ ، وَلَمْ يَرْفَعْ حِينَ رَكَعَ ، وَلَا حِينَ رَفَعَ .

وَمِنْ « كِتَابِ » آخَرٍ ، رَوَى ^(١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ حَذَوُ صَدْرِهِ ^(٢) . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْقَوْلِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ يَقَالُ ، وَمَا بِهِ مِنْ بَأْسٍ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُولَهُ . قِيلَ فَإِلَامَامُ يُكَبِّرُ فَقَطْ ثُمَّ يَقْرَأُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا كَبَّرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ قَرَأَ وَلَوْ كَانَ مَا يُذَكَّرُ مِنَ التَّوَجُّهِ ^(٣) حَقًّا لَهُمْ ، فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَالْأُمَرَاءُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَمَا عَمِلَ بِهِ عِنْدَنَا .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : وَالَّذِي أَدْرَكَتْ ^(٤) عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ ، وَسَمِعْنَا مِنْ عُلَمَائِنَا ، أَنَّ يَكْبُرُوا ، / ثُمَّ يَقْرَأُوا .

ظ ٦٩/١

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يَقُولُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مَا يُذَكَّرُ مِنَ التَّوَجُّهِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْعَلَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

(٢) الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتِتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوُ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ . الْمَوْطَأُ ١ / ٧٧ . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، مَرْفُوعًا فِي ١ / ١٦٦ ، وَمَوْقُوفًا فِي ١ / ١٧١ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ : إِنْ رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ بَدْعَةٌ ، مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا . يَغْنَى إِلَى الصَّدْرِ . الْفَتْحُ الرَّيَانِيُّ ٣ / ١٦٧ .

(٣) فِي ١ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي : « التَّوَجُّهُ » ، وَهُوَ يَعْنِي دَعَاءَ الْاِفْتِتَاحِ .

(٤) فِي ١ : « أَدْرَكَتْنَا » .

في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض والتوافل ، وذكر التعدد في القراءة

قال ابن حبيب ، وغيره : والثابت أن النبي ﷺ والخلفاء بعده ، كانوا لا يفتتحون في الفريضة بسم الله الرحمن الرحيم ^(١) ، وهو الفاشي قولاً وعملاً ، وإن كان بعض الصحابة - يريد ابن عباس - افتتح بها ، وأسرّها بعض التابعين ، فإن ما تظاهر به العمل أولى ، وأما في التافلة فيفتتح بها إن شاء ، وفي السورة أيضاً إن شاء فعل أو ترك ، إلا أن يوالى بين السور ، فيؤمر أن يفصل بها بين السور .
ومن « العتبية » ^(٢) ، أشهب ، عن مالك : ولا يقرأ بها في التافلة إلا من يعرض القرآن .

قال في « المختصر » : ولا بأس لمن يعرض القرآن في نوافله أن يقرأ بها . يريد : بين السور .

قال عنه ابن القاسم ، في « العتبية » ^(٣) : وأما التفل ^(٤) فليفتتح بالحمد لله رب

(١) روى أنس ، قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . أخرجه البخاري ، في : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٨٩ . ومسلم ، في : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٢٩٩ . وأبو داود ، في : باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٨٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٤٥ . والنسائي ، في : باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٠٤ . وابن ماجه ، في : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٧ . والدارمي ، في : باب كراهية الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٣ . والإمام مالك ، في : باب العمل في القراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠١ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٦٩ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٢٥ ، ٣٦٤ .

(٤) (٤-٤) في ١ : « وإذا تفل » .

العالمين ، ويقرأ بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم ، في افتتاح كل سورة ، إذا والى بين السور . قال : ولا يقرأ بها في أول براءة .

قال عبد الملك بن الحسن ، عن ابن وهب : وإذا سجّد في آخر الأعراف ، ثم قام فليفتّح بها في الأنفال . قال : وهو قول مالك في التوافل وقيام رمضان . قال أصبغ : فيما يوالي فيه بين السور ، في الليل أو النهار . قال أشهب : وليس ذلك عليه . قال أبو زيد ، عن ابن القاسم ، في من أوتر بالمعوذتين ، قال : ترك قراءته بها بينهما أحب إلى .

ومن « المجموعة » ، قال علي بن زياد ، في قول الله تعالى ^(١) : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ / الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ قال : ذلك عندي بعد أم القرآن ، لمن قرأ القرآن في غير الصلاة .

في القراءة في الصلاة ، وتزيينها ، وصفتها
للإمام والمأموم ، والسّهو في ذلك ، والجهر في
التوافل ، وتكرير السورة فيها

من « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك : الأمر عندنا أن يُسمع الإمام من خلفه قراءته من ^(٢) استطاع .

قال عنه ابن القاسم : وإذا جهر الفذّ فيما يُسرّ جهرًا خفيًا فلا بأس ^(٣) . قال عنه ابن نافع : يُسمع نفسه في بعضها ، ولا يُسمعها في البعض ، إلا أنه يُحرّك لسانه .

(١) سورة النحل ٩٨ .

(٢) في ١ : « ما » .

(٣) في ١ زيادة : « به » .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال سَحْنُون ، قال ابنُ القاسم : إذا حَرَكَ لِسَانَهُ ،^(٢) في الظُّهْرِ والعَصْرِ ، ولم^(٣) يُسْمِعْ نَفْسَهُ ، أَجْزَأُهُ ، وَلَوْ أَسْمَعَ يَسِيرًا ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ . قال^(٤) : وَكَرِهَ مَالِكُ النَّبَرِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ .

قال ابنُ حَبِيب : كَرِهَ مَالِكُ النَّبَرِ وَالتَّحْقِيقَ فِي الْقِرَاءَةِ . فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ الْفُقَهَاءِ وَالْفُصَحَاءِ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مَالِكٍ : أَطُولُ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ .

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَالْعِشَاءُ^(٥) أَطُولُ مِنْهُمَا .

قال أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » قِرَاءَةَ الصُّبْحِ لِلْإِمَامِ وَالْفَذْلُ أَطُولُ^(٦) ، وَالظُّهْرُ نَحْوَهَا .

وَاسْتَحَبَّ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقُرَيْنِ فِي الصُّبْحِ أَطُولَ مِنَ الظُّهْرِ .

قال أَشْهَبُ : وَفِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ، وَالْعِشَاءِ فِيمَا بَيْنَ طُولِ

هَاتَيْنِ وَقِصْرِ هَاتَيْنِ .

قال عَلِيُّ ، عن مَالِكٍ : يَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَاقَّةِ وَنَحْوِهَا .

قال عنه ابنُ القاسم ،^(٧) فِيهِ ، وَفِي « الْعُتْبِيَّة »^(٨) ، من سَمَاعِ بْنِ الْقَاسِمِ^(٩) :

كَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ^(١٠) / يُطَوِّلُ ، وَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْكَهْفِ .

٧٠/١ ظ

^(١١) قَالَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ »^(١٢) : وَقَرَأَ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بَعْدَ أَنْ أُسْفِرَ بَيْرَاءَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْمُسَافِرُ فِيهَا بِ « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ » . وَقَالَ فِي

« الْعُتْبِيَّة »^(١٣) ، فِي الظُّهْرِ ، فَأَمَّا : « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا » فَقِصَارٌ جَدًّا .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٩٠ .

(٢-٣) في الأصل ، ١ : « ومن العتبية في الظهر والعصر ومن لم » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٥٨ .

(٤-٥) سقط من : ١ .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٢٩٤ .

(٦) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ، من التابعين ، أو تبع التابعين ، كان كثير الحديث ،

توفي سنة مائة ، وقيل سنة عشر ومائة . تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٨ - ٤٠ .

(٧-٨) سقط من : ١ .

(٨) البيان والتحصيل ١ / ٢٩٤ .

(١) كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا .

قال أَشْهَبُ ، في « المجموعة » : والإمام أَحَفُ من الفَذِّ في القيام ، والقراءة ،
والركُوع ، والجلوس ، لأنه يُصَلِّي بِصَلَاةٍ أضعفهم .

ومن « الواضحة » ، قال : والصُّبْحُ وَالظُّهْرُ نَظِيرَتَانِ فِي طَوْلِ الْقِرَاءَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ تَكُونَ الرُّكْعَةُ الْأُولَى أَطْوَلَ ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا مِنَ الْبَقَرَةِ ، إِلَى طَوَالِ الْمَفْصَلِ ، إِلَى
﴿ عَسَى وَوَلَّى ﴾ . وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ نَظِيرَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا مِنْ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ إِلَى
أَسْفَلِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ بِأَطْوَلِ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ . قال : وَالْعِشَاءُ أَطْوَلُ ،
مِثْلُ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ وَنَحْوَهَا . وهذا ما اسْتَحْسَنَ النَّاسُ مِنَ التَّقْدِيرِ ،
وَجَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ ، وَلَوْ قَرَأَ بِسُورِ الْعِشَاءِ فِي الْمَغْرِبِ ، مَا كَانَ بِهِ تَأْثِيرٌ ^(٢) .

وَأَرْخَصَ مَالِكٌ لِلرَّجُلِ بِإِدْرِ التَّجَارَةِ ، أَوْ يُسْتَغَاثُ بِهِ أَوْ يُدْعَى لِمَيْتٍ يَمُوتُ ،
وهو فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ ، أَنْ يَقْرَأَ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ يُعْجَلُهُ
الْكُرَى ^(٣) وَأَصْحَابُهُ . وَمَنْ اتَّبَعَ قُرْبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَخَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ ، فَلَهُ أَنْ
لَا يُطَوِّلَ ، وَأَنْ يَقْرَأَ مِنْ قِصَارِ سُورِهَا ، وَإِنْ طَوَّلَ فَحَسَنٌ ، وَأَمَّا إِنْ اتَّبَعَ وَقَدْ خَرَجَ
وَقَتُّهَا فَلَيْتَمَّ قِرَاءَتَهَا .

قال مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَقِرَاءَةُ السُّورِ الْقِصَارِ فِي الصُّبْحِ خَيْرٌ مِنْ
الْجَالِسِ بِالسُّورِ الطُّوَلِ . يَقُولُ لِمَنْ بِهِ ضَعْفٌ . قال : وَإِنْ ^(٤) افْتَتَحَ الرَّجُلُ فِي
الصُّبْحِ بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ فَلْيَدْعُهَا ، / وَيَقْرَأُ طَوِيلَةً .

قال فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِلَّا أَنْ يَطْوِلَ ذَلِكَ ، فَلْيَتِمَّهَا ، وَيَقْرَأُ طَوِيلَةً .

وقال أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٥) : وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ
﴿ تَبَارَكَ ﴾ فَافْتَتَحْ فِيهَا بِـ ﴿ أَلَسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ فَلْيَتِمَّهَا . وَيَقْرَأُ طَوِيلَةً ، كَانَ

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) فِي ١ : « بَأْسٌ » .

(٣) الْكُرَى : مُكْرَى الدَوَابِّ .

(٤) فِي ١ : « وَإِذَا » .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ١٨٨ .

إماماً أو فذاً ، وقد كان ابنُ عمر يقرأُ بثلاثِ سُورٍ . يُريدُ : في رَكْعَةٍ .
قال في « الْمُخْتَصَرِ » : ولا بَأْسَ أَنْ يقرأَ سُورَتَيْنِ وثلاثاً في رَكْعَةٍ ، وسُورَةٍ^(١)
واحدةً أحبُّ إلينا ، ولا يقرأُ سورةً في ركعتين ، فإنَّ فَعَلَ أَجْزَأَهُ . قال مالكٌ ، في
« المَجْمُوعَةِ » : لا بَأْسَ بِهِ .

وما مرَّ من البَيَانِ ، قال عنه عليٌّ ، وابنُ القاسمِ : إذا بدأ بِسُورَةٍ وَخَتَمَ بِأُخْرَى ،
فلا شَيْءَ عليه ، وقد كان بلالٌ يقرأُ مِنْ غَيْرِ سُورَةٍ . وإذا خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى أُخْرَى
فيها سجدةٌ ساهياً ، فإنَّ قَرَأَ مِنَ الْأُخْرَى يَسِيرًا ، فَلْيَسْجُدِ السَّجْدَةَ ، وَيُعَاوِذِ الْأَوَّلَى ،
وإنَّ قَرَأَ جُلُهَا سَجَدَ ، وَأَتَمَّهَا ، وَرَكَعَ .

قال موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، في « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) : وَمَنْ افْتَتَحَ بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ ، ثُمَّ
أَذْرَكَهُ مَلَلٌ فَرَكَعَ بِيَعُضِّهَا ، فلا شَيْءَ عليه .

ومن « الْوَاضِحَةِ » : وإذا افْتَتَحَ فِي الْعَصْرِ بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ سَهْوًا ، فإنَّ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهَا
تَرْكُهَا ، وإنَّ قَرَأَ بَعْضَهَا^(٣) أَوْ جُلَّهَا رَكَعَ بِذَلِكَ ، وَلَوْ افْتَتَحَ بِقَصِيرَةٍ مَكَانَ طَوِيلَةٍ ،
فَلْيَتْرَكْهَا ، فإنَّ أَتَمَّهَا قَرَأَ مَعَهَا غَيْرَهَا ، فإنَّ رَكَعَ مَعَهَا^(٤) فلا سُجُودَ عليه وإنَّ قَرَأَ فِي
الثَّانِيَةِ السُّورَةَ الَّتِي قَرَأَ فِي الْأَوَّلَى ، فَلْيَتِمَّهَا^(٥) إذا كانَ فِي أَوَّلِهَا أَوْ وَسْطِهَا . قاله
مالكٌ ، وإذا بدأ بِالسُّورَةِ قَبْلَ أَمِّ الْقُرْآنِ ، « قَرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ » ، وَأَعَادَ السُّورَةَ ، وَلَا
سُجُودَ عَلَيْهِ .

قال مالكٌ : وإنَّ كانَ يَعْتَرِيهِ هَذَا كَثِيرًا ، لَمْ يُعِيدِ / السُّورَةَ .
وَمَنْ ابْتَدَأَ سُورَةً بَيْنَيْتِهَا ، فَرَكَعَ قَبْلَ تِمَامِهَا ، فلا شَيْءَ عليه .

٧١/١ ظ

(١) في ١ : « وفي سورة » .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٣ .

(٣) في ١ : « نصفها » .

(٤) في ١ : « بها » .

(٥) في ١ : « فليتمادي » .

(٦-٦) سقط من : الأصل ، ف .

ومن « الْمُخْتَصِرِ » : ولا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِأَطْوَلَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الْأُولَى ، ولا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ قَبْلَ الَّتِي قَرَأَ فِي الْأُولَى ، وقِرَاءَتُهُ بِالَّتِي بَعْدَهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا .
(١) ومن « الْعُتْبِيَّةِ » من (٢) سَمَاعِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : كُلُّهُ سَوَاءٌ ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ . وَقَالَ سَخْنُونُ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » (٣) ، قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ إِذَا تَنَفَّلَ فِي بَيْتِهِ ، وَلَعَلَّهُ أَنْشَطُ لَهُ وَأَقْوَى ، وَكَانُوا بِالْمَدِينَةِ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِذَلِكَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ .

قَالَ فِي « الْمُخْتَصِرِ » : لَا بَأْسَ أَنْ يَجْهَرَ فِي النَّافِلَةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَالْجَهْرُ فِيهَا بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » (٤) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، سُئِلَ عَنْ تَكْرِيرِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فِي النَّافِلَةِ ، فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : هَذَا مِمَّا أَحَدْتُوا .

فِي صَلَاةٍ مَنْ لَا يَقْرَأُ ، وَفِي مَنْ قَرَأَ بغيرِ الْقُرْآنِ ،
وَفِي الْإِمَامِ يَنْحَصِرُ عَنِ الْقِرَاءَةِ أَصْلًا أَوْ يَدْعُهَا
فِي الْآخِرَتَيْنِ

من « الْعُتْبِيَّةِ » (٥) ، قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْأَعْجَمِيِّ يُصَلِّي ، وَلَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَلْيَتَعَلَّمْ .

(١-١) فِي ١ : « وَفِي » .

وَانْظُرْ : الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢٤١ .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٤٩١ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٧١ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٤٤٨ .

قال ابن القاسم^(١) : وإذا قام مأموم لقضاء ما فاته ، وهو أمّي لا يُحسِنُ يقرأ ، فيقضى كيف تيسر . يريد : يسبح ، ويذكر الله ، ويركع . قال ابن القاسم : ينبغي لمثل هذا ألا يُصلى إلا مأموماً ، حتى يتعلم ما يُصلى به .

قال ابن المَوَازِ ، قال ابن القاسم : إن صلى قارئ خلف من لا يُحسِنُ القرآن ، أعاد الإمام والمأموم . يريد : لأن الأمّي وجد قارئاً يومئذ به ، فترك / ذلك . ٧٢/١ و

ومن « المجموعة » ، قال أشهب : ومن قرأ في صلاته بشيء من التوراة والإنجيل والزبور ، وهو يُحسِنُ القرآن ، أو لا يُحسِنُ ، فقد أفسد ، وهو كالكلام ، ومن يعلم أن ذلك من هذه الكتب ، وكان عليه إن لم يُحسِنِ القرآن^(٢) أن يذكر الله . ولو قرأ شعراً فيه تسبيح وتحميد لم يُجزه ، وأعاد الصلاة .

ومن « العتبية »^(٣) ، قال أبو زيد ، عن ابن القاسم : لو علمت أن أحداً لا يقرأ في الركعتين الآخريتين ، ماصليت خلفه . يريد : لأن بعض الناس ذهب إلى أن يسبح فيها ، من غير قراءة .

في القراءة خلف الإمام ، وذكر التلقين ، وفي نقاي الإمام ، وذكر التأمين

قال ابن حبيب : اختلف السلف في القراءة خلف الإمام ، فيما يُسرُّ به ، فذكر ابن حبيب ، عن تسعة من الصحابة ، وسبعة من التابعين ، وعن أصحاب ابن

(١) في زيادة : « في غيره » .

(٢) سقط من : الأصل ، ف .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٢ .

مَسْعُودٍ ، كانوا لا يقرأون مع الإمام فيما أَسَرَّ فيه ، ولا فيما جَهَرَ . وَذَكَرَ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فِيمَا أَسَرَّ ، إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ ، فَقَالَ : لَا يَقْرَأُ . وَقَالَ اللَّيْثُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ كَقَوْلِ مَالِكٍ . وَإِنَّمَا النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ فِيمَا جَهَرَ ؛ لِلِاسْتِمَاعِ ، فَإِنَّمَا فِيمَا أَسَرَّ ، فَلَا وَجْهَ لَهُ . وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ ، أَنَّ أَشْهَبَ كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَهُ فِيمَا يُسِرُّ ، قِيلَ لَهُ : أَفَيَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ أَصْبَغُ : بَلْ يَقْرَأُ .

وَمِنْ « الْجُمُوعَةِ » ، ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ : فَإِذَا كَبَّرَ / ٧٢/١ ظ
أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، فَلَا أَرَى أَنْ يَقْرَأَ مَنْ خَلْفَهُ فِي سَكَنَةٍ أَمْ الْقِرَآنِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ فَرَّغَ مِنَ السُّورَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَلْيَقْرَأْ غَيْرَهَا .

وَقَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : إِنْ شَاءَ قَرَأَ ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِذَا لَمْ يَفْرَغْ مِنْهَا فَلْيَبْتَدِئْ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةً أُخْرَى أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَإِنْ لَمْ يَفْرَغْ مِنَ الْآيَةِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ ، فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ ، وَلَا يُتِمُّهَا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا تَعَايَى فَلَهُ أَنْ يَتَفَكَّرَ تَفَكُّرًا خَفِيفًا ، فَإِنْ ذَكَرَ وَإِلَّا خَطَرَفَ ^(٣) ذَلِكَ ، أَوْ ابْتَدَأَ سُورَةً أُخْرَى .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا أَخْطَأَ ، وَلَقِّنَ ، فَلَمْ يَلْقَنْ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَعَوَّذَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّهَا فَوَاسِعَ أَنْ يَرْكَعَ ، أَوْ يَقْرَأَ عَلَيْهَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهَا .

وَمِنْ « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ ، وَأَنْ يَفْتَحَ

(١) البيان والتحصيل ١ / ٣٥٩ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٦٣ .

(٣) خطرف : أسرع في قراءته ، كأنه أراد تجاوز ما لم يعرفه .

مَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ عَلَى مَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ ، وَلَا يَفْتَحُ مَنْ فِي صَلَاةٍ عَلَى مَنْ فِي صَلَاةٍ ، إِلَّا عَلَى إِمَامِهِ .

قال ابن حبيب : وَلَا يُلْقَنُ الْمُصَلِّي مُصَلِّيًا لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا يُعَدُّ لِهَذَا .

قال ابن القاسم ، في « المجموعة » : قد أفسد صلاته ، وهو كالكلام .
قال أشهب : رَجُلٌ^(١) فِي صَلَاةٍ ، وَرَجُلٌ جَالِسٌ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ، فَاسْتَفْتَحَ فَفَتَحَ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي ، فَبُئْسَ مَا صَنَعَ ، وَلَا تُفْسَدُ صَلَاتُهُ ، وَقَدْ يَجُوزُ بِهِ الرَّجُلُ فَيُسَبِّحُ بِهِ ، لِيَدْعُوهُ .

قال ابن حبيب : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَنَ الْقَارِئُ - / يريد : الإمام - وَإِنْ تَعَايَى ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى أُخْرَى ، فَلَا يُفْتَى حَتَّى يَقِفَ ، يَنْتَظِرُ التَّلْقِينَ . قَالَه مَالِكٌ .
قال ابن سحون ، عن أبيه : وَإِذَا فَتَحَ عَلَى الْإِمَامِ فَلَمْ يَهْتَدِ ، فَتَقَدَّمَ الْفَاتِحُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَرَأَ بِهِمْ بَقِيَّةَ السُّورَةِ وَالْإِمَامُ مُنْصِتٌ ، حَتَّى رَكَعَ بِهِمْ هَذَا الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ الْأَوَّلَ ، قَالَ : صَلَاتُهُمْ كُلُّهُمْ فَاسِدَةٌ .

وعن إمامٍ انْحَصَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ ، قَالَ : إِنْ خَافَ أَنْ لَا يَقْوَى عَلَى تِمَامِ الصَّلَاةِ بِهِمْ حَصْرَةً^(٢) ، فَيَسْتَخْلِفُ وَيُقَهِّقِرُ إِلَى الصَّفِّ ، فَيُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَتَقَدَّمُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ضَعُفَ عَنِ الْقِرَاءَةِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ : آمِينَ .

وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ . كَالْمَأْمُومِ ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) .

(١) فِي ١ : « فِي رَجُلٍ » .

(٢) فِي ١ : « بِحَصْرِهِ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٤٥٥ .

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا » فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ . =

ومن « كتاب » آخر ، قال ابن القاسم : لا يقول الإمام : آمين . إلا فيما أسرَّ به خاصة . وقال غيره : يقال : آمين . ممدودة ، وأنشد :

* وَيَرْحُمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَ^(١) *

وَيُقَالُ : آمِينَ . مقطوعة . وأنشد^(٢) :

* آمِينَ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا^(٣) *

= أخرجه البخارى ، فى : باب جهر المأموم بالتأمين ، وباب جهر الإمام بالتأمين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١ / ١٩٨ ، ٦ / ٢١ . ومسلم ، فى : باب التسميع والتحميد والتأمين ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٠٧ . وأبو داود ، فى : باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٤ ، ٢١٥ . والنسائى ، فى : باب فى جهر الإمام بآمين ، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام ، من كتاب افتتاح الصلاة . المختص ٢ / ١١٠ ، ١١١ . وابن ماجه ، فى : باب الجهر بآمين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التأمين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٥٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام ، من كتاب النداء . الموطأ ١ / ٨٧ .

(١) عجز بيت ، صدره :

* يَارَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا *

والبيت من الشواهد التحوية ، وعجزه فى : أمالى ابن الشجرى ١ / ٢٥٩ ، ٣٧٥ ، وشرح الأشمونى ٣ / ١٩٧ . وهو فى شرح المفصل ، لابن يعيش ٤ / ٣٤ ، واللسان (أم ن) ١٣ / ٢٧ ، وشذور الذهب ١١٦ ، ونسبه صاحب اللسان إلى عمر بن أبى ربيعة ، وليس فى ديوانه ، ونبه على ذلك الشيخ محمى الدين عبد الحميد فى حاشية شرح شذور الذهب ، وذكر أن قوما نسبوه إلى قيس بن الملوخ المعروف بمجنون ليلى . وهو فى ديوانه ٢٨٣ . وانظر تخريجه فى حاشية صفحة ٢٨٢ ، وفى بعض مصادر التخرىج هذه أنه ليزيد بن سلمة بن سمرة ، المعروف بابن الطثية .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) عجز بيت ، صدره :

* تَبَاعَدَ مِنِّي فَطُحِّلْ إِذْ دَعَوْتُهُ *

من الشواهد التحوية أيضا ، وهو فى : شرح المفصل ، لابن يعيش ٤ / ٣٤ ، واللسان (أم ن) ١٣ / ٢٧ ، وشذور الذهب ١١٧ ، ١١٨ ، وشرح الأشمونى على الألفية ٣ / ١٩٧ .

جامع العمل في الصلاة ؛ من قيام ، وقعود ،
وركوع ، وسجود ، والنهوض ، والتكبير ،
والاعتماد ، ووضع اليد على اليد

من « المستخرجة » ، روى أشهب عن مالك ، أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى
على كوع اليسرى ، في الفريضة والتافلة .

قال عنه علي ، في « المجموعة » : ليس الإمساك بواجب ، ولكنها عقبة .
قال ابن حبيب : / روى مطرف ، وابن الماجشون ، عن مالك ، أنه استحسنته .
قال ابن حبيب وليس لكونيهما من البدن حد .

٧٣/١ ظ

وكره ابن عمر تغطية اللحية في الصلاة ، وقال : هي من الوجه . ولا يعطى أنفه ؛
فإن فعل شيئاً من ذلك أساء ، ولا يعيد .

ومن « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك ، في من صلى التافلة : لا تأثير أن
يروح إحدى رجلتيه ، ويتحامل على الأخرى ، ويقدم هذه ويؤخر هذه .

ومن « المختصر » ، ولا يضع يديه على خاصرته ، ولا رجلاً على رجل ، ولا
يستند إلى جدار في المكتوبة ، واستخفه في التافلة ، وللضعيف أن يتوكأ على العصا في
المكتوبة والتافلة .

ومن « العتبية » ، قال أشهب ، عن مالك : ولا يتطأطأ المصلّي في الركوع ،
ولا يرفع رأسه فيه ، وأحسنه اعتدال الظهر .

ابن حبيب : وروى أن النبي ﷺ كان لو صب على ظهره ماء في الركوع
لأستقر^(١) .

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وأخرجه الهيثمي ، في : باب صفة الركوع ، من كتاب الصلاة . مجمع
الروائد ٢ / ١٢٣ .

قال ابن نافع ، في « المجموعة » : واختار مالك^(١) أن يقول إذا رفع رأسه : ربنا لك الحمد . واستحب ابن القاسم أن يقول : ولك الحمد .

ومن « العتبية »^(٢) ، ابن القاسم ، عن مالك ، في الذي يرفع من الركوع فلا يعتدل قائماً حتى يسجد ، قال : يُجزئه ، ولا يعود . وقاله ابن القاسم .

قال عيسى ، عن ابن القاسم : وإن خسر من ركوعه ساجداً ، ولم يرفع ، فلا يُعتد بتلك^(٣) الركعة . واستحب مالك أن يتمادى ، ويُعيد الصلاة . قال سحنون : وروى علي ، عن مالك ، أنه لا يُعيد .

قال عيسى ، عن ابن القاسم : وإن رفع من السجود / ، فلم يعتدل جالساً حتى يسجد ، فليستغفر الله سبحانه ، ولا يعود .

وذكر ابن المَوَازِ ، عن ابن القاسم مثله .

قال : ومن ركع ، ولم يعتدل راکعاً حتى رفع وسجد ، فليستغفر الله .

قال محمد : والذي سجد قبل رفع رأسه من الركوع ، إن فعله ساهياً ، فليرجع منحنياً إلى ركعته ، ولا يرفع قائماً ، فإن فعل أعاد صلاته . وإن رجع محدوذاً - يُريد : ثم رفع^(٤) - سجد بعد السلام ، وأجزأته . وإن كان مأموماً حمل عنه إمامه . يُريد : سجود السهو .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، عن مالك : ومن ركع فلم يضع يديه على ركبتيه ، رفع شيئاً ، أو نزل شيئاً ، فذلك يُجزئه .. وبقيّة هذا المعنى في باب جامع السهو ، وفيه ، في الذي لم يرفع من الركوع خلافاً ما ذكرنا عن ابن المَوَازِ . ومن « كتاب ابن حبيب » ، قال : وكان ابن عمر يضع على الأرض ركبتيه

(١) سقط من : ١ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٥٣ .

(٣-٣) في ١ : « يعيد تلك » .

(٤) في ١ : « رجع » .

أَوَّلًا ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ حَذْوِ أُذُنَيْهِ ، وَيَقْرُنُ أَصَابِعَهُ ، وَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِيهِ حَتَّى يَسْمَعَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ . وَمَالِكٌ يَرَى أَنَّ يَفْعَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا تيسَّرُ عَلَيْهِ ، لَيْسَ فِيهِ عِنْدَهُ حَدٌّ .

وَلَا بَأْسَ لِذِي الْعِلَّةِ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي سُجُودِهِ ، أَوْ لِمَنْ يُطِيلُ فِي النَّافِلَةِ السُّجُودَ . قَالَ مَالِكٌ .

وَلَيْسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ دُعَاءٌ وَلَا تَسْبِيحٌ ، وَمَنْ دَعَا فَلْيُخَفِّفْ / ٧٤/١ ظ
وَيُكْرَهُ لِلْسَّاجِدِ أَنْ يَشُدَّ جُمَّتَهُ^(١) فِي سُجُودِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُخَفِّفَ .
وَرَوَى « أَنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ سُجُودُهُ إِذَا كَانَ سَاجِدًا »^(٢) ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣) : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالتَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْعَمَلِ . وَكَذَلِكَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » .
ابْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَأْمُومُ يَفْعَلُ مَعَ الْإِمَامِ مَعًا ، إِلَّا الْإِحْرَامَ ، وَالْقِيَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، وَالسَّلَامَ ، فَيَفْعَلُهُ بَعْدَهُ .

وَمَنْ رَفَعَ أَوْ خَفَضَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، فَلْيَرْجِعْ حَتَّى يَفْعَلَ بَعْدَهُ ، فَإِنْ لَحِقَ الْإِمَامَ فَلْيَنْبُتْ ، وَلَا يَعُودْ ، وَلْيَحْسِرِ الْمُعْتَمُّ عَنْ جَبْهَتِهِ لِلْسُّجُودِ .
وَقَدْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ ، لِلَّذِي يُؤْمِي بِهِ فِي تَنْفُلِهِ .

وَإِذَا مَسَّ الْمُعْتَمُّ الْأَرْضَ بِبَعْضِ جَبْهَتِهِ ، أَجْزَأُهُ ، وَأَمَّا إِنْ سَجَدَ عَلَى كُورِهَا ، فَإِنْ كَانَ كَثِيفًا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، إِنْ مَسَّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ ، وَإِنْ كَانَ قَدَرِ الطَّاقَةِ وَالطَّاقَتَيْنِ ،

(١) الْجُمَّةُ مِنَ الْإِنْسَانِ : مَجْتَمَعُ شَعْرِ نَاصِيَتِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٥٠ .
وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٠٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١٨٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٤٢١ .

(٣) سُورَةُ الْعَلَقِ ١٩ .

قَدَّرَ مَا يَتَّقَى بِهِ بَرْدَ الْأَرْضِ وَحَرَّهَا ، لَمْ يُعَدِّ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَكَذَلِكَ كَانَتْ عِمَّةٌ مِنْ مَضَى .

وقال ابن القاسم : وَمَنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ ، أَجْزَأُ ، وَقَدْ أَسَاءَ . وَمَنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ ، أَعَادَ أَبَدًا .

قال ابن حبيب : وَلَا يُجْزئُهُ عِنْدِي فِي الْوَجْهَيْنِ .

(١) قال مالك في « المجموعة » : « وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ مَاءٍ وَطِينٍ مِنَ السُّجُودِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ مُوَكَّفٍ » .

قال ابن حبيب : وَلَيْكُنِ التَّكْثِيرُ فِي السُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَكَذَلِكَ / ٧٥/١
كَانَ يَفْعَلُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

ومن سَمَاعِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَأُحِبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ لَا يَجْهَرَ بِالتَّكْثِيرِ ، وَبِ« رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . وَلَوْ جَهَرَ بِذَلِكَ جَهْرًا يُسْمَعُ مِنْ بَيْتِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَتَرَكْتُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَجْهَرَ مَعَهُ إِلَّا بِالسَّلَامِ جَهْرًا دُونَ^(٢) مَا يُسْمَعُ^(٣) مِنْ بَيْتِهِ .

ومن « المجموعة » ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَمَسُّ أَنْفَهُ . قِيلَ : فَالْمَسْجِدُ يُرْصَصُ بِاللَّيْلِ ، وَيُجْعَلُ لِمَوْضِعِ السُّجُودِ بِلَاطَةٌ أَوْ صَلَابَةٌ ؟ قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَرْفَعُ عَنْ مَوْضِعِ

(١-١) في ١ : « قال غيره » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب هل يصلي الإمام بمن حضر ، وباب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٧١ . ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٦ . وأبو داود ، في : باب السجود على الأنف والجهة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠٦ . والنسائي ، في : باب السجود على الجبين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٦٤ .

(٣-٣) في ١ : « ويسمع » .

مُصَلَّاهُ ، وَلَكِنْ يُبْطِلُهُ ^(١) كُلُّهُ .

وَمِنْ « الْمُخْتَصِرِ » ، وَبَعْدُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَيَنْصِبُ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَرْمِي بَصَرَهُ حَيْثُ يَسْجُدُ ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَمُدَّ بَصَرَهُ أَمَامَهُ ، أَوْ يَصْفَحَ فَخْذَهُ ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، قَالَ أَشْهَبُ : رَأَيْتُ مَالِكًا إِذَا نَهَضَ مِنَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ نَهَضَ كَمَا هُوَ ، وَلَا يَجْلِسُ ثُمَّ يَنْهَضُ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَا رَأَيْتُ مَنْ اقْتَدَى بِهِ يَرْجِعُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْاعْتِمَادَ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى لَا يُحَرِّكَ رِجْلَيْهِ ، رَجُلٌ عِنْدَنَا ، وَكَانَ مُسَمَّيًا ^(٣) ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ .

وَاسْتَحَفَّ مَالِكٌ الْقِيَامَ مِنَ السُّجُودِ بِغَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَى الْيَدَيْنِ ، ثُمَّ كَرِهَهُ .
قَالَ فِي سَمَاعٍ أَشْهَبُ : كَذَلِكَ صَلَاةُ النَّاسِ فِي الْاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدَيْنِ ، فَأَمَّا الْوُثُوبُ فَهَذَا يُرِيدُ أَنْ يُصَارِعَ .

قَالَ / يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ سَجَدَ قَابِضَ أَصَابِعِهِ لَشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، أَوْ لَغَيْرِ غُذِرٍ مُتَعَمِّدًا ، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَلَا يَعُودُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُرِيدُ مَرْبُوطًا .

٧٥٠/١ ظ

عَنْ مَالِكٍ ، فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِالْخِضَابِ : غَيْرُهُ أَحْسَنُ . وَقَدْ كَانَ خَفَفَهُ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَتْ عَلَى وَضُوءٍ .

قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَرَكَيْهَا الْأَيْسَرِ ، وَتَضَعُ فَخْذَهَا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، بِقَدْرِ طَاقَتِهَا ، وَلَا تُفَرِّجُ فِي رُكُوعٍ

(١) كَذَا . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : « يَبْطِلُهُ » .

(٢) الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي النِّبَاحِ لَمْ أَجِدْهَا فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ ، مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ، وَالثَّانِيَةِ فِي الْإِعْتِدَادِ ، فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ٢٩٦ / ١ .

(٣) لَعَلَّ مُسَمَّيًا ، أَيْ مَوْصُوفًا بِحَسَنِ السَّمَةِ ، وَفِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ : قَالَ سَحْنُونُ : الرَّجُلُ الْمُسَمَّى هُوَ عِبَادُ بَنِ كَثِيرٍ . وَيُرْوَى مُسَبِّحًا ، أَيْ يَسْبِيحُ النَّسَاءَ عَلَيْهِ .

ولا سُجُودٍ ولا جُلُوسٍ ، بخلاف الرَّجُلِ .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وعليهنَّ التشهُدُ . قلتُ : أَيُشِرْنَ بأَيْدِيهِنَّ عندَ الإِحرامِ ، وعندَ الرُّكُوعِ ؟ قال : ما سمعتُ ، وهو حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ . قيل : أَفَتَضَعُ يَدَيْهَا على فَخْذَيْهَا ، وتُشِيرُ بإصْبَعِهَا ؟ قال : نعم .

ومن « الْمُخْتَصَرِ » ، قال : وَلْيَنْصِبْ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ ، ولا يَرْجِعْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ ، وَالْجُلُوسُ فِي التَّشْهِيدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يُفْضَى بِوَرَكِهِ الْأَيْسَرِ^(١) إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَبَاطِنَ الْإِبْهَامِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَيُثْنِي الْيُسْرَى ، وَيَضَعُ كَفَّهُ فِي الْجَلْسَتَيْنِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ وَيَسْطُ الْيُسْرَى ، وَجَلْسَةُ الْمَرْأَةِ وَشَأْنُهَا كُلُّهُ مِثْلُ الرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا تُخَالِفُهُ فِي اللَّبَاسِ . يُرِيدُ : وَالانْضِمَامِ ، وَالْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْإِقَامَةِ .

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ تَفْسِيرَ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ ، أَنَّهُ جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْتَيْتِهِ نَاصِبًا فَخْذَيْهِ ، كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ . هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ^(٢) . قَالَ : وَقَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ : هُوَ أَنْ يَضَعَ أَلْتَيْتَهُ عَلَى عَقَبَيْهِ / بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَمَا ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَأَيْتُ مِثْلَهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ .

فِي التَّشْهِيدِ ، وَالْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ ، وَالسَّلَامِ ، وَذَكَرِ الدُّعَاءِ فِي تَشْهِيدِهِ

من « الْمُجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَيَبْدَأُ الْمُصَلِّي بِالتَّشْهِيدِ قَبْلَ الدُّعَاءِ ، وَالتَّشْهِيدُ فِي الْجَلْسَتَيْنِ سَوَاءٌ ، وَالْجَلْسَةُ الثَّانِيَةُ أَطْوَلُ ، وَيَدْعُو فِيهَا ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ .

(١) سقط من : ١ .

(٢) في غريب الحديث ١ / ٢١٠ .

قال عنه عليّ : وليس في التّشهُد الأوّل موضعٌ للدّعاء .

قال عنه ابنُ نافعٍ : لا بأس أن يدعُو بعده .

قال في « المُختَصِر » : لا بأس أن يدعُو بعده في الجلسَةِ الأولى والثّانية . ووسّع ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّة »^(١) ، في الدّعاء بعده .

قال ابنُ حبيبٍ : والتّحِيَّاتُ جَماعُ التّحِيَّةِ ، والسّلامُ منه . وقال غيره : التّحِيَّةُ المُلكُ . قال ابنُ حبيبٍ : والزّاكِيَّاتُ صالِحُ الأَعْمالِ ، والطّيباتُ طَيِّباتُ القَوْلِ ، ولا يَتَدَيُّ بِسَمِ اللَّهِ ، ولكنْ بالتّحِيَّاتِ لِلَّهِ .

قال الحَسَنُ ، وغيره : ويدخُلُ في الصّلاة على آلِ مُحَمَّدٍ أزواجُه وذُرِّيَّتُه وكُلُّ مَنْ تَبَعَ دِينَه . وقيل : إنّ آلَ مُحَمَّدٍ كُُلُّ تَقَى .

ولا بأس أن يقولَ في الصّلاة : اللَّهُمَّ افْعَلْ بفلانٍ ، وارْحَمْ فلانًا . وقال ابنُ القُرطُبِيِّ : ولو قال : يا فلانُ ، فَعَلَّ اللَّهُ بك . كان مُتَكَلِّمًا ، تَفْسُدُ صلاتُه . ولم أرَ هذا لغيره .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٢) ، قال ابنُ القاسمِ ، قال مالكٌ : وَمَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ ناسِيًا حتّى سَلَّمَ الإمامُ فَلْيَتَشَهَّدْ ، ولا يدعُو بعده ، ولْيَسَلِّمْ .

قال^(٣) : والإشارة / بالإصْبَعِ في التّشهُدِ حَسَنٌ ، ولا بأس أن يُشِيرَ به مِنْ تَحْتِ سَاجِدِهِ ، وهو مُلْتَفٌّ بِهِ^(٤) .

قال أبو زيد ، قال ابنُ القاسمِ^(٥) : رَأَيْتُ مالِكًا يَحْرُكُ السَّبَّابَةَ في التّشهُدِ مُلِحًا ، ورَأَيْتُه إذا أَرادَ أن يدعُو ، رَفَعَ يَدَيْهِ شَيْئًا ، وظُهُورُهُما إلى وَجْهِهِ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤١٨ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٦١ .

(٣) في ١ زيادة : « ابن حبيب » .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٢٥٢ . وانظر شرح ابن رشد للمسألة في صفحة ٣٧٥ .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٧ .

وقال يحيى بن مُزَيْن^(١) : يُنْبَغِي أَنْ يُنْصَبَ السَّبَابَةُ فِي التَّشَهُّدِ ، وَحَرْفُهَا إِلَى وَجْهِهِ ، وَلَا يُحَرِّكُهَا .

ومن « كتاب » آخر ، رَوَى [أَنْ^(٢)] ابْنُ عَمْرٍو كَانَ يُحَرِّكُهَا . وَقِيلَ : إِنَّهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ . وَقِيلَ فِي مَنْ يُنْصَبُهَا ، وَلَا يُحَرِّكُهَا ، تَأْوِيلُهُ لِلإِخْلَاصِ^(٣) أَنْ اللَّهَ أَحَدٌ . وَكَانَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ إِثْمَا يُحَرِّكُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : رَوَى أَنْ الْإِشَارَةَ بِهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْلَاصِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَيُحَرِّكُهَا .

ومن « المجموعة » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَتَضَعُ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا ، وَتُشِيرُ بِإَصْبَعِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَأَنَّا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَذَلِكَ تَخْرُجُ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ .

قَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » : وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ فِي الْأُئِمَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ مِنْذُ كَانَ بَنُو هَاشِمٍ . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَمَّا الْإِمَامُ فَمَا أَدْرَكْنَا الْأُئِمَّةَ إِلَّا عَلَى تَسْلِيمَةٍ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ ، وَيَتَيَمَّنُ قَلِيلًا . قِيلَ : فَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ ، أَيَسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ إِذَا فَصَلَ بِالْوَاحِدَةِ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَسَارِهِ . وَمَنْ سَمِعَ تَسْلِيمَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَمِعَهُ يُسَلِّمُ أُخْرَى ، فَلْيُسَلِّمْ أُخْرَى .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهِهِ / ، وَيَتَيَمَّنُ قَلِيلًا ، وَيُسَلِّمُ الْفَقْدُ تَسْلِيمَتَيْنِ ؛ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ، وَأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ ، وَالْمَأْمُومُ كَذَلِكَ ، وَثَالِثَةٌ ، رَدُّ عَلَى الْإِمَامِ ، يَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . قَالَهُ مُطَرِّفٌ ، عَنْ مَالِكٍ .

(١) فِي الْإِكْمَالِ ٧ / ٢٤٢ : يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُزَيْنٍ ، مَوْلَى رَمْلَةَ بِنْتِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، رَوَى عَنْ مُطَرِّفٍ وَالْقَعْنَبِيِّ ، وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَضَرَ عَنْ الثَّوْرِيِّ حِكَايَةَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ .

(٢) تَكْمِلَةٌ لَازِمَةٌ .

(٣) فِي ١ : « الْإِخْلَاصُ » .

قال عنه أَشْهَبُ فِي « الْعَتِيَّةِ » ^(١) : سَلَامٌ ^(٢) .

قال مالك ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : لَا يَقُولُ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ .

وَمِنْ سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ مَالِكُ : وَلَا يَحْذِفُ ^(٣) سَلَامُهُ وَتَكْبِيرُهُ جَدًّا حَتَّى لَا يُفْهَمَ عَنْهُ ، وَلَا يُطِيلُ ذَلِكَ جَدًّا يُخَالِفُ ، وَلَكِنْ وَسْطًا مِنْ ذَلِكَ ، وَأَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ لَا يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَلَوْ جَهَرَ بِذَلِكَ جَهْرًا يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَتَرَكْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَجْهَرَ مَعَهُ إِلَّا بِالسَّلَامِ جَهْرًا دُونَ يَسْمَعُ ^(٤) مَنْ يَلِيهِ .

وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، وَلِيَحْذِفَ سَلَامَهُ ، وَلَا يَمُدَّهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تِلْكَ السُّنَّةُ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَحْذِفُهُ وَيَحْفِضُ بِهِ صَوْتَهُ .

وَسَلَامُ الْإِمَامِ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الْجَهْرِ بِهِ كَسَلَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَحَسَنٌ .

قَالَ ابْنُ الْقُرْطُبِيِّ : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي السَّلَامِ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَبِالْأَلْفِ وَاللَّامِ أَوَّلِي ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ . قَالَ : وَمَنْ بَدَأَ فَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ لَمْ يُسَلِّمْ أُخْرَى حَتَّى تَكَلَّمَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْقُرْطُبِيِّ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ ^(٥) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ . وَلَا وَجْهٌ لِإِفْسَادِ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ التَّيَامُنَ . وَرَأَيْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ مُطَرِّفٌ : صَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ / ، كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، كَانَ إِمَامًا أَوْ فَذًّا .
وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ لِلْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ ، أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . وَلَيْسَلَّمَ بِأَثَرِ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَلَا يَثْبُتُ ^(٦) . قَالَ عَنْهُ ابْنُ

ص ٧٧/١

(١) انظر : البيان والتحصيل ١ / ٤١٣ .

(٢) فِي إِزَادَةِ « عَلَيْكُمْ » . وَفِي الْعَتِيَّةِ : « وَعَلَى الْإِمَامِ سَلَامٌ وَاحِدٌ » .

(٣) الْحَذْفُ : الْإِسْرَاعُ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٥) فِي ١ : « نَسَبٌ » .

(٦) فِي ١ : « يَقْنَتُ » .

القاسم : إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنْ يَتَشَهَّدَ ، فَلْيَتَشَهَّدْ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ .
ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال أَشْهَبُ : رَأَيْتُ مَالِكًا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَلَّمَ هُوَ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الْإِمَامِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٢) . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : ثُمَّ رَجَعَ^(٣) مَالِكٌ إِلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ قَبْلَ يَسَارِهِ .

قال عبدُ الملك بن الحسن ، عن ابنِ وَهْبٍ ، في إِمَامٍ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ ، فقام المأمومُ بعدَ تسليمِهِ وَاحِدَةً : فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا يُعِيدُ .

قال غيره ، قال اللَّيْثُ : لَهُ أَنْ يَقُومَ لِلْقَضَاءِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الثَّانِيَةِ .
ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عَلِيُّ ، عن مَالِكٍ : وَيَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُخْفِيَ التَّسْلِيمَةَ الثَّلَاثَةَ عَنْ يَسَارِهِ ، لَعَلَّهَا يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا .

قال عنه ابنُ القاسم ، في الذي يَقْضِي بعدَ سلامِ الْإِمَامِ : فَلْيُسَلِّمْ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ . ثُمَّ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ . قَالَ سَخْنُونُ : وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ غَيْرَ التَّشَهُّدِ ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ .

ومن « الواضِحَةِ » ، وَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِمَامِهِ سَهْوًا ، رَجَعَ ، فَسَلَّمَ ، وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ . وَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ قَبْلَ يُسَلِّمَ لِنَفْسِهِ ، سَجَدَ بعدَ السَّلَامِ ، لَوْ تَكَلَّمَ بعدَ أَنْ رَدَّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَقَبْلَ يُسَلِّمَ لِنَفْسِهِ ، أَبْطَلَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بعدَ أَنْ سَلَّمَ الْأَوَّلَى لِنَفْسِهِ ، قَبْلَ تَسْلِيمِ الثَّانِيَةِ ، لَمْ تَفْسُدْ / صَلَاتُهُ ، وَإِنْ اجْتَزَأَ بِالْأَوَّلَى أَجْزَأَتْهُ^(٤) .

٧٨٨/١

فِي الْقُنُوتِ ، وَذِكْرِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مَالِكٍ : الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٥)

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤١٣ .

(٢) في ١ : « المسب » .

(٣) في النسخ : « رجع » .

(٤) في زيادة : « يريد جهلا أو عمدا ، وأما لو ظن أنه سلم أولًا ، سجد لسهوه ، وأجزأته » .

(٥) في زيادة : « حسن » .

ليس بسنة ، وأنا أفعله قبل الركوع .

قال عنه ابن القاسم ، وعلى بن زياد : وكان الناس يفتنون في الزمان الأول قبل الركوع ، وذلك واسع قبل الركوع وبعده .

قال عنه ابن نافع : والناس اليوم يفتنون بعد الركوع^(١) .

قال عنه ابن القاسم : ما أدركت أحدا يعيب^(٢) القنوت في الصبح ، وكانوا يفتنون القنوت .

قال عنه ابن نافع : وإنما يفتن في الصبح ، وأما في الوتر فلا ، إلا في النصف الآخر من رمضان .

قال ابن القاسم ، عنه : ومن صلى الصبح وحده فلا يدع القنوت ،^(٣) ولا سجود^(٤) في السهو عنه . ويذكر عن ابن سحنون أنه رأى فيه السجود ، وقول مالك أصح ؛ لأنه لم يره سنة .

قال ابن القاسم : ولا يجهر بالدعاء في القنوت إماما ولا غيره .
وقال مالك : وليس فيه دعاء مؤقت ولا وقوف مؤقت .

قال عنه علي : وليدع فيه إن شاء لجميع حوائجه ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا ، وإن شاء أمسك يساره يمينه في القنوت ، وإن شاء ترك ، ولا أرى في الوتر قنوتا ، إلا في النصف الآخر من رمضان .

قال ابن حبيب : كان عمر وأبو هريرة يفتنان بعد الركوع ، وكان علي بن أبي

طالب وعروة / يفتنان قبل الركوع . وروى أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع^(٥) ، وهو ٧٨/١ ظ

(١) في زيادة : « وروى أشهب مثله في المجموعة » .

(٢) في الأصل ، ف : « يفتن » .

(٣-٣) في الأصل ، ف : « والسجود » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم .. الباب ، من كتاب الاستسقاء . صحيح

البخاري ٢ / ٣٣ . ومسلم ، في : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح =

أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقْتَتُونَ فِي أَيَّامِ عَمْرِ فِي رَمَضَانَ ، فِي النَّصِيفِ الْآخِرِ مِنْهُ ، فِي رُكْعَةِ الْوُثْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَجْهَرُ بِدُعَائِهِ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا أَنْصَتَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الْقُنُوتِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْوُثْرِ ، قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي وَالْإِمَامُ يَفْعَلُهُ ، وَمَا أَرَى فِي الْوُثْرِ قُنُوتًا ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ بِخَوَائِجِ دُنْيَاهُ ، وَقَدْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَقُولُ إِلَّا : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي . وَهُوَ كَثِيرُ الدَّرَاهِمِ ، فَلَا أُحِبُّ هَذَا ، وَلِيَحْتَطَّ^(١) ، وَقَدْ دَعَا الصَّالِحُونَ فَلْيَدْعُ بِمَا دَعَا ، وَمَا فِي الْقُرْآنِ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا الْآيَةَ^(٢) 》 . قِيلَ أَفَيَدْعُو فِي كُسُوتِهِ ؟ قَالَ : أَرِيدُ أَنْ يَذْكُرَ السَّرَاوِيلَ ! لِيَدْعُ بِمَا دَعَا الصَّالِحُونَ . وَلَهُ أَنْ يَدْعُو فِي قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَفِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الرُّكُوعِ .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : وَلَهُ أَنْ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ عَلَى الظَّالِمِ ، وَيَدْعُو لِآخَرِ ، وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِقَوْمٍ ، وَدَعَا عَلَى آخَرِينَ^(٣) .

قَالَ^(٤) ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي الْإِمَامِ يَقْرَأُ الْآيَةَ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ ، فَيَتَعَوَّذُ الْمَأْمُومُ ، قَالَ : تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَإِنْ فَعَلَ فَسِيرًا .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : وَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ فَمَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتَغْفَارٌ ، فَيَسْتَغْفِرُ ، وَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا بَأْسَ فِي النَّافِلَةِ أَنْ^(٥) يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، / وَيَسْتَعِيذَهُ مِنْ النَّارِ .

= مسلم ١ / ٤٦٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٣٣ / ١

(١) فِي ١ : « وَلِيَحْتَطَّ » .

(٢) الْأَخْيَرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٣) الْحَدِيثُ الَّذِي تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٤) فِي ١ زِيَادَةً : « عَنْهُ » .

(٥) فِي ١ : « لِمَنْ » .

في سِتْرَةِ الْمُصَلِّي ، والمرورِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وسِتْرَةِ الإمام ، والصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِصَلَاتِهِ

قال ابن حَبِيب : مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي إِلَّا فِي سِتْرَةٍ ، فِي سَفَرٍ
أَوْ حَضَرٍ ، أَمِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَأْمَنْ .
ومِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَأَذْنَى السِتْرَةِ لِلْمُصَلِّي قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ
الرَّحْلِ فِي الطُّوْلِ ، فِي غِلْظِ الرُّمَحِ - يَرِيدُ عُودَهُ - وَلَا يَسْتَتِرُ بَغَطَاءِ الْحِمَارِ .
وقال ابن حَبِيب : لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ السِتْرَةُ أَقْلُ مِنْ جُلَّةِ^(١) الرُّمَحِ ، وَقَدْ صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَنَزَةِ^(٢) ، وَهِيَ دُونَ جُلَّةِ الرُّمَحِ ، وَأَمَّا الْقَضِيبُ وَالسَّوْطُ فَلَا ،
إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُ .

وله أَنْ يَجْعَلَ قَلَنْسُوْنَهُ سِتْرَةً ، إِنْ كَانَ لَهَا ارْتِفَاعٌ ، وَكَذَلِكَ الْوِسَادَةُ . وَقَالَ
مَالِكٌ ، وَقَالَ عَنْهُ عَلِيُّ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » وَقَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ .
قال ابن حَبِيب : وَكَذَلِكَ الْمِرْفَقَةُ^(٣) إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً وَتَثَبَّتْ .
وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، أَنَّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ^(٤) ،
فَإِثْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمَارِّ .

قَالَ غَيْرُهُ ، فِي « كِتَابِ » آخِر : إِنَّمَا نُهَى إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ صَلَّى إِلَى

(١) سقط من : ١ .

(٢) العنزة : عصا في أسفلها حديدة .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، من كتاب
الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٣٣ . ومسلم ، في : باب سترة المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم
١ / ٣٦٠ ، ٣٦١ . وأبو داود ، في : باب ما يستتر المصل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٨ .
والنسائي ، في : باب صلاة الظهر في السفر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٩٠ . والدارمي ، في : باب
الصلاة إلى السترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٠٩ .
(٣) المرفقة : المخذة .
(٤) سقط من : ١ ، إلى قوله : « بالسكين » .

سُتْرَةٌ ، إِنْ كَانَ فِيهِ ، مَحْكُوكٌ بِالسَّكِينِ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، أَشْهَبُ ، عن مالك : وَمَنْ صَلَّى إِلَى الصَّحْرَاءِ ، أَوْ فِي سَطْحٍ غَيْرِ مُحْظَرٍ ، فَلَيْسَتْ تُرْ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَذَلِكَ وَاسِعٌ .
قال عنه ابنُ نافع ، في « المجموعَةِ » : وَإِنْ مَرَّ الْوَحْشُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

قال : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ ، فَأَمَّا إِلَى جَنْبِهِ فَلَا . / وَخَفَّفَهُ فِي رِوَايَةِ
ابنِ نَافِعٍ ، في « المجموعَةِ » ، وقال : وَيُسْتَتَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ . قال عنه ابنُ القاسم ، في
« العُتْبِيَّة »^(٢) : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِالْبَعِيرِ ، وَلَا يَسْتَتِرَ بِالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ ؛ لِنَجَاسَةِ
أَرْوَائِهَا .^(٣) وَكَأَنَّهُ لَا يَرَى بِالسُّتْرَةِ بِالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ بَأْسًا^(٤) .

قيل : فَوَاجِبٌ وَعَظْمٌ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ؟ قال : هُوَ حَسَنٌ ، وَمَا أَذْرَى مَا
وَاجِبٌ ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَعْظَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ .

وليس بصوابٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ أُسْطُوَانَتَيْنِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ^(٥) قَدْرُ
صَفَيْنِ^(٦) . قال عنه ابنُ القاسم ، في « المجموعَةِ » : وَالذُّنُوءُ مِنَ السُّتْرَةِ حَسَنٌ .

ومن « كِتَابِ » آخَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرٍ
الشَّاةِ^(٧) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ .

ومن « المجموعَةِ » ، قال عنه ابنُ القاسم : وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ مُشْرِفٍ ، فَإِنْ
كَانَ يَغِيبُ عَنْهُ رُءُوسُ النَّاسِ ، وَإِلَّا جَعَلَ سُتْرَةً ، وَالسُّتْرَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِلَّا أَنْ لَا
يَجِدَ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٧٣ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٧٧ .

(٣-٣) سقط من : ١ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، من كتاب الصلاة . صحيح

البخاري ١ / ١٣٣ . ومسلم ، في : باب دنو المصلي من السترة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم

١ / ٣٦٤ . وأبو داود ، في : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٠ .

قال عنه عليّ : إذا استتر الإمام برُمج ، فسقط ، فليُقيمه إذا كان ذلك خفيفاً ، وإن أشغله فليدعه .

قال عنه ابن وهب : وعن اللَّيْث ، الحُطُّ باطلٌ ، ولم يثبت عندنا فيه حديثٌ قال^(١) أشهب ، في « العُتْبِيَّة » : ولا يجعلُ بين يديه حُطّاً ، وأرى ذلك واسعاً . قال غيره ، في « كتاب » آخر : وإنما يحُطُّ من جهة القبلة إلى المصلّي ، ليس من يمينه إلى يساره ، في قول مَنْ ذهب إليه . قال : وليس الحُطُّ ، ولا الماء ، ولا النَّار ، ولا الوادي ، بسترٌ للمصلّي .

ومن « المختصر » ولا يستترُ بالمرأة ، وأرجو أن يكون السُّترُ بالصَّيِّ / واسعاً . ومن « المجموعه » ، قال عليّ ، عن مالك : ولا يصليّ وبين يديه امرأة ، وإن كانت أمّه أو أخته ، إلا أن يكون دونها سترٌ ، ولا إلى نائم ، إلا أن يكون دونه سترٌ ، ولا يصليّ إلى المتخلّفين ؛ لأنّ بعضهم يستقبله ، وأرجو أن يكون واسعاً .

قال ابن حبيب : ولا يصليّ إلى النِّيام . قال مالك : وله أن يصليّ وراء المتحدّثين . قال ابن حبيب : إن لم يغلّوا حديثهم .

قال عنه ابن القاسم ، في « المجموعه » : إنّه خفف أن يصليّ إلى الطائفين . مالك : وإذا صلى في المسجد الحرام إلى عمودٍ أو سترَةٍ ، فليمنع مَنْ يمرُّ بين يديه .

قال : وليردُّ المصلّي المارَّ بين يديه .

قال ابن حبيب : من دابّةً ، أو إنسانٍ ، أو غيره .

قال ابن القاسم ، عن مالك ، في « المجموعه » فإذا قضى ، وجاوزهُ ، فلا يرُدُّه ، ولا يرُدُّه وهو ساجدٌ .

(١) في الزيادة : عنه .

قال أشهب : إذا مرَّ في بُعدٍ منه ، فليردَّه بالإشارة ، ولا يمشي إليه ، فإن فعل ، وإلا تركه ، وإن قرب منه فدرأه ، فلم يفعل ، فلا يُنازعه ؛ فإن ذلك والمشي إليه أشدُّ من ممرِّه ، فإن مشى إليه ، أو نازعه ، لم تُفسد صلاته .

قال نافع ، عن مالك يمنعُه بالمعروف ، وقد درأ رجل رجلاً فكسر أنفه ، فقال له عثمان : لو تركته يمرَّ كان أهونَ من هذا .

قال عنه ابنُ القاسم : وأكره أن يُكلِّم من على يمينه من على يساره ، وحسن أن يتأخَّرَ عنهما .

قال عنه ابنُ نافع : إذا قضى ما فاتهُ به الإمام ، وجلس ، فقام من كان يستتره فمرَّ النَّاسُ بين يديه ، فليثبُ ، ولو كان قائماً انضمَّ إلى ستره .

قال عنه : ولا بأس / بالصلاة إلى هذه المساجد التي تُعمل بالصَّحارى بالحجارة .

ومن « العُتْبِيَّة » ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسم ، قال : وكَرِهَ مالكُ الصَّلَاةَ بين يدي الإمام ، ولا يعيدُ من فعله . وأجازَ اللَّيْثُ أن يتعمَّدَ ذلك . وقال مالك : كانت دارُ لآلِ عمر في قِبْلَةِ المسجد ، يُصَلِّي أهلُها بِصَلَاةِ الإمام ، فلم يرَ به بأساً .

في استقبال القبلة ، وفي من صلى إلى غيرها ، وذكر الدليل عليها

رَوَى أبو هريرة ، أن النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »^(١) . وذكره مالك : في « الموطأ »^(٢) ، عن عمر بن الخطاب ، وقال فيه :

(١) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣٧ - ١٤٣ . وابن ماجه ، في : باب القبلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٣ .
(٢) في : باب ما جاء في القبلة ، من كتاب القبلة . الموطأ ١ / ١٩٦ .

إذا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ ، وَصَلَّى إِلَيْهَا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

قال عنه ابن القاسم : إذا كان إنما انحرف عنها يسيرًا ، فلا إعادة عليه .
قال أشهب ، في مرضى في بيت ، صلى بهم أحدهم في ليل مظلم إلى غير القبلة ، وهم يظنون أنهم إلى القبلة ، أو كان الإمام إلى القبلة وهم إلى غيرها ، أو هم إليها وهو إلى غيرها ، ولم يتعمدوا ، قال : إن أصاب الإمام القبلة لم يعد ، وأعاد من خلفه في الوقت إذا أخطأوها ، وإن أخطأ الإمام القبلة أعاد هو وهم ، أصابوا القبلة ، أو أخطأوها .

ومن « المختصر » : ومن أخطأ القبلة فاستدبرها ، أو غرب ، أو شرق ، أعاد في الوقت ، وإن تيامن أو تياسر ، ولم ينحرف انحرافًا شديدًا ، فلا يعيد .
ومن صلى على ظهر الكعبة ، أعاد .

وفي « المدونة »^(١) : وبلغني / عن مالك أن من صلى فيها يعيد في الوقت . وقال أصبغ : ومن صلى فيها عامدًا ، أعاد أبدًا^(٢) .
ومن صلى فوق أبي قبيس^(٣) ، أجزأه .

و٨١/١

وبعد هذا باب فيما يكره أن يصلى فيه ، فيه^(٤) ذكر الصلاة في الكعبة مستوعبًا .
قال أبو الفرج البغدادي : إنما يعيد في الوقت من أخطأ القبلة ؛ لأنه إنما يعيد باجتهاد في إصابتها ، وقد صلى والوقت قائم باجتهاد ، وليس على من عميت عليه^(٤) الصلاة إلى كل الجهات ، كما يلزم ذكر صلاة جميع الصلوات ، وأما مقابل الكعبة

(١) لم أجده في المدونة بين يدي .

(٢) في الزيادة : « قال محمد بن عبد الحكم ، عن أشهب : من صلى في الكعبة فلا إعادة عليه ، وإن صلى فوقها أجزأه » .

(٣) أبو قبيس : الجبل المشرف على مكة .

(٤) من : أ .

فهذا فرض عليه لوجهها^(١) .

ورأيت لبعض أصحابنا ، أن الدليل في النهار على رسم القبلة ، أن ينظر إذا انتهت آخر نقصان الظل ، وهو على أن يأخذ في الزيادة ، فإن الظل حينئذ قبالة رسم القبلة ، وذلك قبل أن يأخذ في الزيادة ، فتعرج إلى المشرق ، ويستدل عليها في الليل بالقطب الذي تدور عليه بنات نعش^(٢) ، فاجعله على كيفك الأيسر واستقبل الجنوب بما لقي بصرك ، فهو القبلة ، والقطب نجم خفي وسط السمكة التي تدور عليه ، ويدور عليها بنات نعش الصغرى والكبرى ، ورأس السمكة أحد الفرقدين وذنبها الحرى .

في لباس الرجل في الصلاة ، والارتداء ،
وصلاة الغريان ، والمكف^(٣) ، والمتشمر ،
والمترز ، والصلاة في السراويل ، والمؤنر ،
ومن عليه آلة الحرب

من « العتبية »^(٤) ، قال ابن القاسم : كره مالك الصلاة بغير أردية في المساجد . / وقال : يقول الله سبحانه^(٥) : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ٨١/١ ط
ومن « الواضحة » ، قال : ولا بأس أن يصلى في بيته في ثوب واحد ، وقد فعله النبي ﷺ ، وخالف بين طرفيه^(٦) ، وهذا في مثل الرداء ، فإن شاء ردّ طرفيه بين

(١) في هـ : « توجهها » .

(٢) بنات نعش الكبرى : سبعة كواكب أربعة منها نعش ، وثلاث بنات ، وكذلك الصغرى .

(٣) المكف : كمحسن : من يلبس درعين بينهما ثوب . والمكف : الذى يضم ثوبه ويقبضه .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٥١ .

(٥) سورة الأعراف ٣١ .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى

١ / ٩٩ ، ١٠٠ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفته ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب =

يَدِيهِ ، وَأَقْرَهُمَا عَلَى كَتِفَيْهِ ، فَإِنْ قَصُرَ عَقْدُهُمَا^(١) فِي قَفَاهُ ، فَإِنْ قَصُرَ^(٢) عَلَيْهِ انْتَرَزَ بِهِ^(٣) ، وَإِنْ انْكَشَفَ بَطْنُهُ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَرْفَعُهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ ، وَقَدْ صَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِقَوْمٍ بِثَوْبٍ شَدَّهُ إِلَى ثُنْدَوْتَيْهِ^(٤) أَوْ فَوْقَهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ^(٥) . وَإِذَا كَانَ الْقَمِيصُ قَصِيرًا يَكْشِفُهُ فِي الرُّكُوعِ فَلْيَأْتِرْ بِهِ . وَكَرِهَ مَالِكٌ فِي الْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ بِقَمِيصٍ بغيرِ رِداءٍ ، إِلَّا الْمُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَيْضًا الصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ . قَالَ : وَالْعَوْرَةُ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْغِلَالَةِ وَالرِّدَاءِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ نافعٍ ، قيل لمالك : قد يُصَلِّي في الْغِلَالَةِ لَا تَكَادُ تَسْتُرُ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ثَوْبًا سَخِيْفًا^(٦) يَصِفُ ، فَلَا يُعْجِبُنِي .

ومن « كتابِ ابنِ حبيب » ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ يَصِفُ أَوْ خَفِيفٍ يَشِفُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُعَذِّ . قَالَه مَالِكٌ ، إِلَّا الرَّقِيقُ الصَّفِيقُ ، لَا يَصِفُ إِلَّا عِنْدَ رِيحٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قال : ولو صَلَّى رجلٌ مكشوفَ الفَخِذِ ، لم يُعَذِّ .

قال مَالِكٌ : وَأُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ ، إِلَّا أَنْ يَلْتَجِفَ عَلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَلْبَسَ / عَلَيْهِ قَمِيصًا . وَلَا أُحِبُّهُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ .

٨٢/١

= استحباب صلاة الضحى ... الباب ، وباب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٣٦٨ ، ٤٩٨ ، ٥٣٢ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٣٩ ، ٢٥٧ ، ٢٨١ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٩١ ، ٤٦٢ ، ٤ / ١٧ ، ٢٧ ، ٥ / ٣٦٦ ، ٦ / ٣٤٢ .

(١) في ١ : « عقده » .

(٢-٢) في ١ : « فليأترز به » .

(٣) التندوة : لحم الثدي أو أصله .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٤٣ ، ٣٥٢ .

(٥) أي رقيقا .

وقال مالك ، في « المُسْتَحْرَجَةِ »^(١) ، « والمجموعة » نحو ما ذكر ابن حبيب ، في الثَّوبِ الْوَاحِدِ ، والصَّغِيرِ ، والسَّرَاوِيلِ .

قال عنه أَشْهَبُ ، في « العُتْبِيَّة »^(٢) : واستَقْبَحَ أَنْ يَظْهَرَ السَّرَاوِيلُ .

قال^(٣) : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ طَرْفِي الثَّوبِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرِّمًا ، وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَأْتِرَ بِهِ ، وَيَتَرَدَّى .

قال عنه ابنُ القاسم^(٤) ، في رواية موسى : كَرِهَ مَالِكُ الصَّلَاةَ فِي السَّرَاوِيلِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِزَارٌ فَلْيَتَوَشَّحْ بِهِ ، وَلَا يَتَرَدِّدْ . وكذلك قال عنه ابنُ نافعٍ ، في « المجموعة » قال عنه : وَلْيَتَرَدَّدْ عَلَى الْمِثْرَرِ .

ومن « المجموعة » قال أَشْهَبُ ، في بابِ الْأَذَانِ : وَمَنْ صَلَّى فِي ثُبَانٍ أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

وقال ابنُ القاسمِ : وَمَنْ صَلَّى بِسَرَاوِيلٍ أَوْ بِمِثْرَرٍ قَامَ عَلَى الثِّيَابِ ، فَلَا يُعِيدُ . وقال أَشْهَبُ ، في بابِ مَا يُصَلَّى بِهِ : وَمَنْ صَلَّى فِي مِثْرَرٍ ، أَوْ بِسَرَاوِيلٍ ، أَوْ قَمِيصٍ قَصِيرٍ ، وَهُوَ إِمَامٌ ، أَوْ غَيْرُ إِمَامٍ ، فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ إِنْ كَانَ صَفِيحًا ، فَإِنْ كَانَ يَشِيفُ ، أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ الْغُرَيَانُ ، وَإِنْ لَمْ يَلْغُ الْقَمِيصُ رُكْبَتَيْهِ ، أَوْ يَلْغُهَا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ، أَوْ فَخِذَاهُ ، فَلْيُعِدْ فِي الْوَقْتِ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٥) ، قال عيسى ، قال ابنُ القاسمِ ، في الْعَرِيقِ يُصَلَّى غُرَيَانًا ، ثُمَّ يَجِدُ ثَوْبًا فِي الْوَقْتِ ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَبَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ فِي صَلَاةِ الْمَعْصُومِينَ لَا يَجِدُونَ ثِيَابًا .

(١) انظر : البيان والتحصيل ١ / ٤٤٧ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٧ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٥٩ .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٤١ .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٥١٩ .

قال ابنُ القاسم ، / عن مالك ، في الرَّامِي تحضُّره الصَّلَاةُ وعليه الأصابع المصرية^(١) ، فليَنزِعْ ذلك ، إلَّا أن يكونَ في حَرْبٍ ، ويخافُ أن يطولَ ذلك ، فليُصَلِّ كذلك ، والمُساوِرُ عليه السَّيْفُ والقَوْسُ ، فأَحَبُّ إلَيَّ أن يجعلَ على عَاتِقِيهِ عِمَامَةً إذا صَلَّى ، وما ذلك بضَيِّقٍ ، ولا يُصَلِّي بالقَوْسِ .

قال موسى ، عن ابنِ القاسم : ولا بَأْسَ أن يُصَلِّي ، وفي أَذُنِهِ^(٢) دِرْهَمٌ ، وأَكْرَهُهُ في فِيهِ . ولا بَأْسَ أن يُصَلِّي وعلى رأسِهِ خِرْقَةٌ أو وِقَايَةٌ ، ما لم يتعمَّد أن يَكِفَتْ بها شَعْرًا من غُبَارٍ وغيره ، وكذلك المُتَشَمِّرُ الكُمَيْنِ ، فذلك جائزٌ ما لم يتعمَّد ذلك ، وأَمَّا مَنْ كان في عَمَلٍ ، فلا بَأْسَ بذلك .

قال عنه ابنُ القاسم ، في « المجمُوعَةِ » : ولا يَتَلَثَّمُ في الصَّلَاةِ ، ولا يُعْطَى فاهُ . ومن « العُتْبِيَّةِ » ، أَشْهَبُ عن مالك : ولا يَكِفْتُ ذُو الشَّعْرِ شَعْرَهُ بِعِمَامَةٍ وَيُصَلِّي ، إلَّا أن يُريدَ أن يَسْتَدْفِي .

ومن « كِتَابِ » ابنِ حَبِيب : ولا يَنْبَغِي أن يُعْطَى فَمُهُ ، ولا ذَقَنَهُ ، ولا لِحْيَتَهُ ، في الصَّلَاةِ .

قال مالكٌ : ولا بَأْسَ أن يُصَلِّي في دَارِهِ بالعِمَامَةِ ، لا يَلْتَحِجَنَّ^(٣) بها ، فأَمَّا في المسجد فلا يَدْعُ الانتِحاءَ بها . ولا بَأْسَ أن يُصَلِّي مُطْلَقَ الأَرْزَارِ في الحَلَاءِ والمَلَاءِ . قال مُطَرِّفٌ : ورَأَيْتُ مالِكًا في المسجدِ مُطْلَقَ الأَرْزَارِ ، فلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَزَّرَ .

وليسَ من الشَّانِ تَقْلِيدُ السُّيُوفِ والقِسيِّ في الصَّلَاةِ في الحَوَاضِرِ ، ولا يَغْدُلُ بالرِّدَاءِ في الحَوَاضِرِ ، فَإِنْ اضْطُرَّ إلى ذلك ، أو كانتْ عَزِيمَةٌ من السُّلْطَانِ لِأَمْرِ يَنْوِبُ ، فليَطْرَحْ على السَّيْفِ عِطًا/فَا ؛ رِدَاءً ، أو سَاجًا ، أو عِمَامَةً ، فَإِنْ لم يَفْعَلْ فلا

(١) كذا .

(٢) في ١ : يديه .

(٣) في ١ : يلتحي .

حَرَجَ ، فَأَمَّا فِي الثُّغُورِ ، ومواضع الرِّبَاطِ والجِهَادِ ، وفي السَّفَرِ ، فلا بَأْسَ بِتَقْلِيدِ
السَّيْفِ ، وَتَنكِيسِ الْقَوْسِ ، وَالصَّلَاةِ بِذَلِكَ ، بغيرِ رِءَاءٍ وَلَا عِطَافٍ .

فِي اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالسَّدَلِ فِيهَا ،
وَالْقَاءِ الرَّدَاءِ وَهُوَ فِيهَا ، وَذِكْرِ الصَّلَاةِ فِي
الْبُرَانِسِ وَالْحَمَائِصِ ، وَالصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يَشْتِمَلَ
بِالثُّوبِ عَلَى مَنْكَبَيْهِ ، وَيُخْرِجَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِئْزَرٌ . وَأَجَاوَزَهُ إِنْ
كَانَ عَلَيْهِ مِئْزَرٌ ، ثُمَّ كَرِهَهُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَيْسَ بِضَيِّقٍ فِي الْمُؤْتَزِرِ .

قَالَ مَالِكٌ ^(٢) : وَالْاضْطِجَاعُ أَنْ يَرْتَدِيَ ، وَيُخْرِجَ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّمَاءِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَالْبُرَانِيسُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا ، وَمِنْ لِبَاسِ
الْمُصَلِّينَ .

قَالَ عَنْهُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : لَا يُصَلِّي فِي الْبُرْنِيسِ وَحْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ
قَمِيصٌ أَوْ مِئْزَرٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ .

قَالَ عَنْهُ : وَإِذَا كَانَ يَشْتِمِرُ ، فطَرَحَ الرَّدَاءَ عَنْ مَنْكَبَيْهِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ،
فَكَرِهَهُ ، وَخَفَّفَهُ فِي النَّوَافِلِ . وَكَذَلِكَ قَالَ عَنْهُ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » : إِذَا صَلَّى فِي إِزَارٍ

وَرْدَاءٍ ، فطَرَحَهُ لِلْحَرِّ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، وَقَالَ عَنْهُ : وَلَا بَأْسَ بِالسَّدَلِ / لِمَنْ لَا قَمِيصَ
عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ مِئْزَرٌ وَرْدَاءٌ ، وَبَطْنُهُ مُنْكَشِفَةٌ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٧ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣١٢ .

قال عنه ابن زياد ، في « المجموعة » في من يجمع طرفي رِدَائِهِ ، أو ساجه^(١) على بَطْنِهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ لِيُثْبِتَ ، وَلَثَلَا يَسُدُّهُ ، فِكْرَهُ ذَلِكَ .

ومن « الواضحة » ، ولا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبِرَاسِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْخُلُوةِ وَالْجَمَاعَةِ ، إِذَا كَانَ تَحْتَهُ قَمِيصٌ أَوْ مِثْرٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ ، وَإِلَّا فَلَا . وَكَانَ رِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَغْدُونَ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُرْوَحُونَ فِي الْحَمَائِصِ ذَوَاتِ الْأَعْلَامِ . وَيُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْبِرَاسِ الْأَعْجَمِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ سِيُوفُهُمْ وَزِيَّتُهُمْ وَشُكْلُهُمْ ، يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى بِذَلِكَ وَهُوَ طَاهِرٌ .

قال النَّحَعِيُّ : كَانَ السَّلْفُ يُصَلُّونَ فِي بِرَاسِهِمْ وَسِيَجَانِهِمْ ، وَلَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا لِلسُّجُودِ .

وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ يَكْشِفَ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .

قال مالك : وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ الطَّاهِرَتَيْنِ ، وَإِنْ خَلَعَهُمَا فَلْيُجْعَلْهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَفٍّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَبْسُغَهُمَا^(٢) . إِنْ كَانَتَا طَاهِرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لَثَلَا يَشْعَلَاهُ ، وَكُلٌّ وَاسِعٌ .

ومن « المجموعة » ، قال عليٌّ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ ، قَدْ صَلَّى فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) . قال عنه ابن حبيب : إِنْ كَانَتَا طَاهِرَتَيْنِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « سَاعِدِيهِ » .

(٢) فِي ١ : « وَلْيَبْسُغَهُمَا » .

(٣) انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في النعال ، من كتاب الصلاة ، وباب النعال السنية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١ / ١٠٨ ، ٧ / ١٩٨ . ومسلم ، في : باب جواز الصلاة في النعال ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٩١ . وأبو داود ، في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥١ . والنسائي ، في : باب الصلاة في النعلين ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٨ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة في النعال ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٠ . والدارمي ، في : باب الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٨٩ ، ٤٨٠ ، ٥٠٢ ، ٤ / ٣٠٧ ، ٣٣٤ .

من « الواضحة » ، قال (١) : وتُصَلَّى المرأةُ الحُرَّةُ في الدَّرْعِ الخَصِيفِ (٢) ، يَسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وخِمَارٍ يَسْتُرُ كَتِفَيْهَا (٣) وقُصَّتْهَا (٤) وذَلَالِهَا (٥) ، ولا يَظْهَرُ منها غيرُ دَوْرِ الوَجْهِ والكَفَّينِ ، وكلُّ ما غَطَّتْ به رأسُها فهو خِمَارٌ ، ولو كان تحتَ القميصِ مِئْزَرٌ فهو أَبْلَغُ ، وإِلَّا فيُجْزِئُهَا ، ولا يَبْدُو منها لغيرِ ذَوِي مَحَرَمٍ غيرَ ما يَبْدُو في الصَّلَاةِ ، ولا تَلْبَسُ الخِمَارَ الخَفِيفَ في صَلَاةٍ ، حتى يَكُونَ تحتهُ لُفَافَةٌ للشَّعْرِ (٦) ، ولا تَلْبَسُ الثَّوْبَ الخَفِيفَ الذي يَشِيفُ ، ولا الرَّقِيقَ الصَّفِيقَ الذي يَصِفُ ما تَحْتَهُ في الصَّلَاةِ ، ولا في خُرُوجِهَا ودُخُولِ مَنْ يَدْخُلُ عليها ، فَأَمَّا مع زَوْجِهَا في سِتْرِهَا فذلك جائزٌ .

قال الثَّوْرِيُّ : أَمَثَلُ ثِيَابِهَا إذا خَرَجَتْ ما يَسْتُرُ ، ولا يَشْتَهَرُ .
ومن « العُنْبِيَّةِ » (٧) ، روى أَشْهَبُ عن مالِكٍ ، قال : لا تُصَلِّي المرأةُ باديةَ النَّحْرِ ، ولباسُ القميصِ لها أَحَبُّ إِلَيَّ ، وأَكْرَهُ (٨) القَرْقَلَ (٩) .

قال موسى بن معاوية ، عن ابنِ القاسمِ : وإذا صَلَّتْ بغيرِ خِمَارٍ ، أو بَثْوٍ يَصِفُهَا ، أعَادَتْ في الوقتِ ، والوقتُ للظُّهْرِ والعَصْرِ اصْفَرَارُ الشَّمْسِ . وإنْ صَلَّتْ في ثَوْبٍ واحدٍ مُلتَحِفَةً بِهِ ، فَإِنْ سَتَرَ منها ما يَسْتُرُ الدَّرْعُ والخِمَارُ بلا اشْتِغَالٍ

(١) سقط من : أ .

(٢) كذا ، ولعله يريد الثقيل جدا كأنه مخصص .

(٣) في أ : « عنقها » .

(٤) القصة ؛ بالضم : شعر الناصية .

(٥) كذا ، ولعله يعني ما يتدل من شعرها .

(٦) في أ : « الشعر » .

(٧) البيان والتحصيل ١ / ٣٩٦ .

(٨) في أ : « من » .

(٩) القرقل : قميص للنساء أو ثوب لا كمي له .

بِإِمْسَاكِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ تُمَسِّكُهُ بِيَدِهَا ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، قال مالك : وَإِنْ صَلَّتْ فِي دِرْعٍ وَجِلْبَابٍ
بِلاَ خِمَارٍ ، فَإِنْ سَتَرَ مِنْهَا الْجِلْبَابُ مَا يَسْتُرُ الْخِمَارُ وَثَبَتْ ، / والدَّرْعُ سَابِقٌ ، فذلِكَ
جَائِزٌ ، وَلَا أَرَى إِنْ يَطْلُ مِنْهَا بَثْوِبٌ تَطْرَحُهُ ^(١) عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَسْتَقِرُّ ، وَكَذلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ .
قال عنه عليُّ بنُ زياد : وَإِنْ صَلَّتْ فِي ثَوْبٍ مُشْتَمِلَةٍ بِهِ ، قَدْ غَطَّتْ بِهِ شَعْرَهَا ،
أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وَلَا تَصَلِّي مُتَنَقِّبَةً . قال عنه ابنُ القاسم ، وَلَا تُعِيدُ إِنْ
فَعَلَتْ . قال ابنُ حَبِيبٍ : لَا تَصَلِّي مُتَنَقِّبَةً أَوْ مُشْتَمِلَةً ^(٢) ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ تُعَدِّ . قاله
ابنُ القاسم .

ومن « المجموعة » ، قال أَشْهَبُ : إِذَا انْكَشَفَ بَعْضُ رَأْسِهَا ، وَبَعْضُ الْفَخِذِ ،
أَوْ الْبَطْنِ ، أَوْ ذِرَاعَيْهَا ، أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ .

وَإِذَا صَلَّتِ الصَّبِيَّةُ لَمْ تَبْلُغْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ تُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ ، قال أَشْهَبُ :
فَتُعِيدُ فِي الْوَقْتِ . وَكَذلِكَ فِي صَلَاةِ الصَّبِيِّ غُرْبَانًا ، فَإِنْ صَلَّى ^(٣) بِغَيْرِ وُضوءٍ أَعَادَ
أَبَدًا .

قال سَخْنُونُ ، فِي « كِتَابِ أَبِيهِ » : إِنَّمَا يُعِيدُ بِالْقُرْبِ ، مَا لَمْ يَطْلُ ، وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ
الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : الْمَأْمُورَةُ بِالصَّلَاةِ مِنَ الصَّغَارِ تَسْتُرُ كَالْكَبِيرَةِ .

ومن « الْعُنْتِيَّةِ » ^(٤) ، قال أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ^(٥) ، فِي الْمَرْأَةِ ، تَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ

(١) النص مضطرب .

(٢) في ١ : متلثة .

(٣) في ١ : صليا .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٤٥٨ .

(٥-٥) في ١ : سمعت مالكا .

عَرَبَانَةً ، « فَلْتُصَلَّ قَائِمَةً ، إِلَّا أَنْ يَرَاهَا أَحَدٌ » .

قال عنه ابنُ القاسم : ولا بأسَ بالشَّائِبَةِ ^(٢) العَارِيةُ أَنْ تَدَعَ لِبَاسَ الْقِلَادَةِ وَالْقُرْطَيْنِ وَالْخِضَابِ ، ولا بأسَ عليها أَنْ تُصَلِّيَ بغيرِ قِلَادَةٍ ولا قُرْطَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَفْتَنُهُنَّ بهذا العَجَائِزُ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ نافع ، عن مالكٍ : ولا تُصَلِّي الأُمَةُ في إِزَارٍ وَعِمَامَةٍ / على عَاتِقِهَا . يُرِيدُ بِالْإِزَارِ : الْمِثْرَ .

٨٥/١

قال ابنُ القاسم : وَلْيَكُنْ على جَسَدِهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ .

قال ابنُ حبيب ، قال أَصْبَغُ : يَسْتُرُ الأُمَةُ في الصَّلَاةِ ما يَسْتُرُ الرَّجُلَ ، ولو صَلَّتْ هي أو الرَّجُلُ مَكْشُوفِي الْبَطْنِ ما ضَرَّهُمَا ، وَعَوْرَتُهُمَا بين السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَتَيْنِ ، ويجوزُ أَنْ تُصَلِّيَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَتُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، ولو صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الْفَخِذِ ، أعَادَتْ في الوقتِ ، ولو صَلَّتْ الرَّجُلُ مَكْشُوفَ الْفَخِذِ لم يُعَدِّ ، والسُّتْرُ موضوعٌ ^(٣) عن الأُمَةِ ، موضوعٌ عندَ الرِّجَالِ ، فلذلك لم يُؤْمَرْ به في الصَّلَاةِ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ لها عَقْدٌ قَوِيٌّ من الحُرِّيَّةِ ، فَأُمِرَتْ بالسُّتْرِ .

بَابُ فِي الأُمَةِ تُعْتَقُ فِي الصَّلَاةِ ، وَصِفَةُ خِمَارِ الْحُرَّةِ ، أو ثَوْبِ الرَّجُلِ عن عَوْرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ

قال ابنُ حبيب : وَإِذَا أُعْتِقَتِ الأُمَةُ في الصَّلَاةِ فَلْتُخَمَّرْ في بَقِيَّتِهَا ، فَإِنْ تَرَكَتْهُ جَهْلًا ، أو لم يُمَكِّنْهَا ، أعَادَتْ في الوقتِ . قاله ابنُ القاسم ، وابنُ المَاجِشُونِ . وقال أَصْبَغُ : لا تُعِيدُ إِلَّا أَنْ تُعْتَقَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَتَعْلُمَ في الصَّلَاةِ أو بَعْدَهَا ، فَلْتَعِدْ في

(١-١) في ١ : « فلا بأس أن تصل عريانة » .

(٢) في ١ : « للشابة » .

(٣) سقط من ١ .

الوقت .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، روى عيسى ، عن ابن القاسم ، في أَمَةِ عَتَقَتْ بَعْدَ رُكْعَةٍ^(٢) من الفريضة ، ورأسها مُنْكَشِفٌ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ يَنَاولِهَا خِمَارًا ، وَلَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ ، فَلَا تُعِيدُ ، وَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى اخْذِهِ ، فَلَمْ تَأْخُذْهُ ،^(٣) أَوْ أُعْطِيَتْهَا ، فَلَمْ تَأْخُذْهُ^(٤) ، أعادت في الوقت . وكذلك / العُريَانُ يُصَلِّي - يريد^(٥) : إذا لم يجد - ثم يَقْدِرُ في الصَّلَاةِ عَلَى ثَوْبٍ .

ظ ٨٥/١

وقال سَخْنُونُ : إِذَا أُعْطِيَتْ فِي الصَّلَاةِ ، ورأسها مَكْشُوفٌ ، فَلْتَقْطَعْ وَتَبْتَدِئْ ، وكذلك العُريَانُ يَجِدُ ثَوْبًا فِي الصَّلَاةِ .

وقال أَصْبَحُ : إِذَا تِمَّادَتْ بَعْدَ الْعَتَقِ وَهِيَ تَجِدُ أَنْ تُسْتَرَّ^(٦) ، فَلَمْ تَفْعَلْ ، فَلَا تُعِيدُ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ ، كَالْمُتِمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رُكْعَةً ، فَلْيَتِمَّادَ . وهذا أَشَدُّ ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسِنَ لَهَا الْإِسْتِئْثَارَ حِينَئِذٍ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . فَأَمَّا لَوْ عَتَقَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَهَذِهِ تُعِيدُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَهِيَ كَمَنْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ ، إِلَّا أَنْ مَنْ نَسِيَهِ فِي رَحْلِهِ يُعِيدُ أَبَدًا عِنْدَهُ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ حِينَ هُوَ^(٨) فِي رَحْلِهِ نَسِيَهُ أَمْ^(٩) جَهْلُهُ .

وَرَوَى مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهَا إِنْ أَخَذَتْ ثَوْبًا فِي الصَّلَاةِ حِينَ عَتَقَتْ ، فَاسْتَرَّتْ بِهِ ، رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِئَهَا ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَوْ جَعَلَتْهَا نَافِلَةً ، إِنْ كَانَتْ رُكْعَةً شَفَعَتْهَا ، وَسَلَّمْتُ ، وَابْتَدَأْتُ ، كَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رُكْعَةً^(١٠) .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٥٠٧ .

(٢) في ١ : « ركعتين » .

(٣-٢) سقط من : ١ .

(٤) في ١ : « كذلك » .

(٥) في ١ : « تستر » .

(٦) في ١ : « عندي » .

(٧) في الأصل : « له » ، وفي ١ : « هوى » . ينزل الصواب ما أثبتته .

(٨) في ١ : « أو » .

(٩-٨) سقط من : ١ .

قال مالك : أحبُّ إليَّ أن تُعيدَ .

قال : ولو طَرَحَ الرِّيحُ حِمَارَ الحُرَّةِ في الصَّلَاةِ ، فَإِنْ قَرَّبَ مِنْهَا فَتَنَاوَلَتْهُ ، فلا بَأْسَ بذلك ، وإن تباعد ، سَلَّمْتُ ، وابتدأت .

ولو أن إماماً صَلَّى ثَنُوبٍ مُتَوَشِّحًا ، فَوَقَعَ ثُوبُهُ عَنْهُ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَأَنكَشَفَ فَرَجَهُ وَدُبْرَهُ ، فَإِنْ أَخَذَهُ مَكَائِهِ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ ؛ كَذَلِكَ إِنْ أَخَذَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ ، إِذَا لَمْ يَتَّعِدْ ذَلِكَ .

قال سَخْنُونُ : وَيُعِيدُ كُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَى ^(١) فَرَجِهِ مِمَّنْ خَلَفَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْظُرَ . / وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو زَيْدٍ فِي مَنْ سَقَطَ ثُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَنَّهُ يَسْتَتِرُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال سَخْنُونُ فِي « كِتَابِ أَبِيهِ » إِنَّهُ إِنْ ^(٢) أَخَذَهُ مَكَائِهِ ^(٣) ، فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلَفَهُ فَاسِدَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَمِقَةُ فِي الصَّلَاةِ تَسْتَتِرُ بَعْدَ الْعِتْقِ ، فَصَلَاتُهَا فَاسِدَةٌ ، وَإِنْ اسْتَتَرَتْ مَكَائَهَا . وَكَذَلِكَ قَالَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » فِيهِمَا .

فِي ذِكْرِ النَّجَاسَةِ فِيمَا يُصَلِّي بِهِ أَوْ عَلَيْهِ ، وَذِكْرِ
الدَّمِّ وَالْمَيْتَةِ وَالْكِمْمَةِ ^(٤) ، وَمَنْ رَأَى فِي ثُوبِهِ
أَوْ ثُوبِ إِمَامِهِ نَجَاسَةً ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي
الصَّلَاةِ نَجَاسَةٌ ، أَوْ مَنْ لَا يَتَحَفَّظُ مِنْهَا

وَهَذَا الْبَابُ قَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْهُ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ ، وَفِي ^(٥) بَابِ مُفْرَدٍ .

(١) من : ١ .

(٢) فِي النِّسْخِ : « وَإِنْ » .

(٣) فِي الزَّيَادَةِ : « وَرَدَهُ » .

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْمَرْبِ ٣٤٣ : كَمُمْتُ ، فَارِسِي بِمَعْنَى مَخْطُوط ، أَسْوَدٌ وَأَحْمَرٌ . وَلَيْسَتْ أَدْرِي الْمُرَادَ بِهِ هُنَا عَلَى التَّعْيِينِ .

(٥) فِي ١ : « فِي » .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في دَمِ الحَيْضَةِ : لا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَلِيلِهِ ، وتُعَادُ مِنْ كَثِيرِهِ فِي الْوَقْتِ .

قال سَخْنُونُ : وروى ابنُ نافعٍ ، وعلىُّ بنُ زيادٍ ، وابنُ أَشْرَسَ ، عن مالكٍ ، أَنَّهُ كَاتِبُولٌ ، تُعَادُ مِنْ يَسِيرِهِ فِي الْوَقْتِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : كُلُّ دَمٍ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ غَيْرِهِ سَوَاءٌ ، إِلَّا دَمَ الْحَيْضِ ، فَيُخْتَلَفُ فِي قَلِيلِهِ ، فقال ابنُ القاسم ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ عبدِ الحكم ، وَأَصْبَغٌ : لا تُعَادُ مِنْ قَلِيلِهِ . وقال ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ المَاجِشُونُ : تُعَادُ مِنْ قَلِيلِهِ . وبِهِ أَقُولُ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : والخمرُ والمُسْكِرُ نجسٌ ، تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ ، كما تُعَادُ مِنَ النَّجَاسَةِ .

وفي / كتابِ الطَّهَارَةِ قولُ لابنِ وَهْبٍ ، في الإِعَادَةِ . أَبَدًا ، في أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ . ٨٦/١ ظ

ومن « العُتْبِيَّة »^(٢) ، رَوَى مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عن ابنِ القاسم ، في مَنْ صَلَّى عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ ، أَوْ دَمٍ ، أَوْ عَذْرَةٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ، أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ .

وقال ابنُ القاسم ، عن مالك : مَنْ صَلَّى بِبَوْلِ الْفَارَةِ ، أَعَادَ فِي الْوَقْتِ . قال سَخْنُونُ : لَا يُعِيدُ ، وَقَدْ أَجَارَتْ عَائِشَةُ أَكْلَهَا . قال لنا أَبُو بَكْرٍ : إِنْ كَانَتْ بِمَوْضِعٍ لَا تَصِلُ إِلَى النَّجَاسَةِ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهَا .

ومن « الْوَاضِحَةِ » ، قال ابنُ حَبِيبٍ : بَوْلُهَا وَبَوْلُ الْوَطْوَاطِ وَبَعْرُهُمَا نَجِسٌ . وَمَنْ صَلَّى بِنَعْلَيْهِ ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهِمَا نَجَاسَةً فِي أَسْفَلِهِمَا أَوْ أَعْلَاهُمَا ، أَعَادَ . وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي أَعْلَاهُ أَعَادَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَسْفَلِهِ لَمْ يُعِدْ . وَلَا يُجْزِي حَكُّهُ مِنَ الْقَشَبِ^(٣) الرُّطْبِ ؛ لِخِفَةِ نَزْعِهِ ، بِخِلَافِ الْخُفِّ . وَسَاوَى ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْنَهُمَا .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٤ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٠٩ .

(٣) القشب : المستنذر .

وقد أمر النبي ﷺ بنزعه إذا كان فيه أذى^(١) .

ومن « المجموعه » ، قال علي بن زياد ، عن مالك : لا بأس بالصلاة على أخلاص^(٢) الدواب ، إذا جعل ما يلي ظهر الدابة يلي الأرض ، ويسجد على غيرها . قال ابن حبيب : ومن لم يغسل موضع المحاجم حتى صلى ، فلا يعيد ، وما روى عن سعيد^(٣) بن المسيب وغيره من قتل الدم^(٤) في الأصابع أكثر من هذا . ومن صلى على حصير تحته^(٥) نجاسة ، فلا شيء عليه .

ومن ابتاع ثوباً من ذمي ، أو ممن لا يتحفظ من المسلمين من البول والنجاسة / ٨٧/١ والخمر ، أو أعارهم ثوبه ، أو لامرأة لا تحسن التوقي من النجاسة ، فليغسله قبل أن يصلّي فيه .

وخفا النصراني والمسلم السوء مثل ثوبه .

ولا شيء على من بصر دماً في الصلاة ، ما لم يتفاحش كثرته . ومن « العنبيّة »^(٥) ، قال ابن القاسم : وكرة مالك أن يطن الخف بدم الطحال . قال سحنون : ومن صلى به لم يعيد .

قال أشهب ، عن مالك : ومن نسي الاستنجاء ، فأرجو أن لا يكون عليه الإعادة . أبو محمد^(٦) : أراه يريد إذا مسح ، أو كان ببغدي .

قال مالك : وإذا أسلم النصراني ، فلا يصلّي حتى يغسل ثيابه ويغتسل . قال عيسى ، قال أبو محمد^(٧) المخزومي : سألت مالكا عن الكيمخت ،

(١) تقدم تخرج الأحاديث في الباب صفحة ٢١٤ .

(٢) المجلس : كساء على ظهر البعير تحت البرذعة .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٢٨٢ .

(٦) أي : قال أبو محمد ، المؤلف .

(٧) كذا جاءت كنيته هنا ، وفي مصادر ترجمته « أبو هشام » ، وتقدمت ترجمته في صفحة ٣٩ ، أما أبو محمد المخزومي فهو سعيد بن المسيب .

فقال : هذا تَعَمُّقٌ ، قد صَلَّى الصحابةُ بأسْيَافِهِمْ وفيها الدَّمُ . وَكَرِهَهُ ابنُ القاسمِ ، قال سَخُنُون : وَرَوَى عن مالك ، قال : ما زالَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بها وفيها الكيمخت . وقال موسى : أَخْبَرَنِي «جَرِيرُ بنُ عُبَيْدَةَ» ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يَرَوْنَ ذبائح الكيمخت طَهُورَةً ، وَيُخْطِئُونَهُ^(٢) في أَسْيَافِهِمْ .

قال عبدُ الملك بن الحسن ، قال ابن وَهْبٍ : لا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ على جُلُودِ المَيِّتَةِ إذا دُبِغَتْ ، على ظاهرِ الحديثِ^(٣) ، وكذلك يَبْعَثُها .

(١-١) كذا في الأصل ، وفي ١ : « جرير عن عبيدة » . وفي ترجمة موسى بن معاوية الصمادحي أنه سمع من جرير ابن عبد الله . ترتيب المدارك ٦ / ٣ .

(٢) في ١ : « ويجعلونه » .

(٣) حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر » . ووجد رسول الله ﷺ شاة ميتة أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيِّمُونَةٍ من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « هَلَّا انتَفَعِمَ بجلدها ؟ » قالوا : إنها ميتة . قال : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » . وفي لفظ : « أَلَا أَخَذُوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به » .

والحديث الأول ، بلفظه هذا ، أخرجه مسلم ، في : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٧٧ . وأبو داود ، في : باب في أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٦ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في جلود الميتة ، من كتاب الصيد . الموطأ ٢ / ٤٩٨ . ويلفظ « إنما إهاب دبغ فقد طهر » . أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ . والنسائي ، في : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧ / ١٥٣ . والدارمی ، في : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمی ٢ / ٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

والثاني ، أخرجه البخاري ، في : باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، من كتاب البيوع ، وفي : باب جلود الميتة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ٢ / ١٥٨ ، ٣ / ١٠٧ ، ٧ / ١٢٤ . ومسلم ، في : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ . وأبو داود ، في : باب في أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ . والترمذی ، في : باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٣٤ . والنسائي ، في : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧ / ١٥١ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، في : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٣ . والدارمی ، في : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمی ٢ / ٨٦ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في جلود الميتة ، من كتاب الصيد . الموطأ ٢ / ٤٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٦٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٢٩ . وانظره أيضا في : ١ / ٢٢٧ ، ٢٧٧ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ / ٦ .

وفي طهارة جلود الميتة بالدباغ أحاديث كثيرة ، فيما تقدم من كتب السنة ، وفي غير هذه الكتب . وانظر =

قال يحيى بن عمر : وقول مالك لا يُصَلَّى عليها ولا تُبَاغ .

قال يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم في الجُنْبِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَيَقَى مِنْ شَعْرِهِ في ثَوْبِهِ ؛ فلا شيء عليه ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الشَّعْرَ نَجَاسَةً .

قال يحيى بن يحيى : وَإِنْ صَلَّى / عَلَى بِسَاطٍ شَعْرِ الْمَيِّتَةِ ، فلا شيء عليه . ٨٧/١ ظ
ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم : اسْتَحْسَنَ مَالِكٌ غَسَلَ شَعْرَ الْمَيِّتَةِ وَصُوفَهَا أَوْ وَبَرَهَا ، قال عنه ابنُ نافع : إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبهْ أَذَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وليس الرِّيشُ كذلك ، رُبَّمَا يَكُونُ فِي أَصُولِهِ دَمٌ ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِ مِنْهُ الرِّغَبُ ، فلا بَأْسَ بِهِ .

قال عنه عليٌّ : إِذَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِقِصَّةٍ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا ، لم تُعَذِّبْ ، وتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .
وقال سَحْنُونُ ، في مَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ نَجِسٌ ، فَسَقَطَ عَنْهُ مَكَانَهُ ، ولم يَثْبُتْ : أَرَى أَنْ يَتَدَيَّ الصَّلَاةُ .

قال ابنُ المَوَازِ^(١) ، في ثِيَابٍ تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ ، قال : إِنْ طَهَّرْتَ فَلَا بَأْسَ بِهَا .
وقال عنه^(٢) ابنُ نافع^(٣) ، في « المجموعة » : وَتَرَكُ الصَّنِيعَ بِالْبَوْلِ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

قال عنه ابنُ نافع : فَإِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ فِي الصَّلَاةِ دَمًا كَثِيرًا ، قَطَعَ ، وَزَرَعَهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيُحْمَرُ الدَّمُ ، وَيَتَدَيَّ الصَّلَاةُ .

قال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ »^(٤) ، وَإِذَا صَلَّى بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ مِثْلَ الْمَاءِ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ أَوْ قَلِيلُ الدَّمِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ إِلَّا يُصَلَّى بِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، لم يُفْسِدْ صَلَاتَهُ .

قال ابنُ حَبِيب : مَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، ولم يعلم ، أعَادَ فِي الْوَقْتِ ، إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ قِيَامِهِ أَوْ قُعُودِهِ ، أَوْ مَوْضِعٍ سُجُودِهِ ، أَوْ مَوْضِعٍ كَفِّهِ ، فَأَمَّا إِنْ

= مسند الإمام أحمد ١ / ٢٣٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣ / ٤٧٦ ، ٥ / ٦ ، ٦٣ ، ١٠٤ ، ١٤٨ ، ١٥٣ .

(١) في ١ زيادة : « قال مالك . » .

(٢-٢) في ١ : « ابن القاسم . » .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٠٢ .

كانت أُمَامَه ، أو عن يَمِينِهِ ، أو عن يَسَارِهِ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ صَلَّى وَأُمَامَه ثَوْبٌ فِيهِ جَنَابَةٌ^(١) ، ولم يَعْلَمْ حتَّى فَرَّغَ ، فلا يُعِيدُ . وَمَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ إِلَى النَّجَاسَةِ ، وهي أُمَامَه ، / أعَادَ صَلَاتَهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً عَنْهُ جَدًّا ، أو يُوَارِيهَا عَنْهُ شَيْءٌ ، وإنْ كَانَ دُونَهَا مَا لَمْ يُوَارِهَا ، فذلك كَلَا شَيْءٍ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، رَوَى يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْإِمَامِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً ، فَلْيَسْتَخْلِفْ ، وَيَتَزَعَّهُ أو يَغْسِلْهُ ، ثُمَّ يَدْخُلْ مَعَ النَّاسِ .
 قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِنَّ^(٣) تَزَعَّهُ وَعَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَلْيُحْمَرَّهُ ، وَيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ .
 قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » : وَإِذَا رَأَى الْمَأْمُومُ النَّجَاسَةَ فِي ثَوْبِ إِمَامِهِ فَقَدَّرَ أَنْ يُرِيَهَا لِلْإِمَامِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَتِمَادَى مَعَهُ ، أَعَادَ أَبَدًا أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ إِلَّا فِي الْوَقْتِ أَجْزَأُهُ .
 قَالَ سَحْنُونُ : إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ صُفُوفٌ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَهُ مُتَكَلِّمًا بِمَا فِي ثَوْبِهِ ، وَيَتَدَيُّ هَذَا الْمُخْبِرُ الصَّلَاةَ .

قَالَ فِي « كِتَابِ أَبِيهِ » : وَيَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ . وَإِنْ^(٤) أَخْبَرَهُ بِالْإِشَارَةِ فَلْيَنْبِئْ^(٥) الْمُخْبِرُ ، إِذَا لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا خَلَفَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّجَاسَةِ ، وَلَا يَقْطَعُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَفْهَمَ عَنْهُ إِلَّا بِالْكَلَامِ^(٦) .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٧) ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ صَلَّى وَأُمَامَه فِي الصَّفِّ صَبِيٌّ لَا يَتَحَفَّظُ مِنَ الْوُضُوءِ ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا .

(١) فِي ١ : « نَجَاسَةٌ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٨٠ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فَلْيُذَكِّرْ » .

(٦) فِي ١ زِيَادَةٌ : « وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَجِزُّهُ الْبِنَاءُ » .

(٧) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٤٨٢ .

قال عيسى ، عن ابن القاسم : إِنْ كَانَ أَمَامَهُ فِي الصَّفِّ مَحْجُونٌ مُطْبِقٌ ، لَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَتَطَهَّرُ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ كَانُوا حِذَاءَهُ ، فَلْيَتَنَحَّ عَنْهُمْ ، أَوْ يَنْحِهِمْ ، أَوْ يَتَعَدَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ تَمَادَى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، كَانَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا . وَقَدْ كَرِهَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ ، الَّذِي كَانَ زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ / (أَنْ يُصَلِّيَ^(١) وَيَنْ يَدِيهِ فِي الصَّفِّ مَا بُوْنَ فِي ذُبْرِهِ ، وَهُوَ^(٢) كَمَنْ صَلَّى وَيَنْ يَدِيهِ جِدَارٌ مَرْحَاضٍ . قَالَ مَالِكٌ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ .

٨٨/١ ظ

فِي مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا أَوْ حَرِيرًا ، وَفِي
إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي مَنْ صَلَّى بِذَلِكَ ، وَوَقْتُ مَنْ
يُعِيدُ فِي ذَلِكَ ، وَذَكَرَ صَلَاةَ الْمَغْطُوبِينَ لَا
يَجِدُونَ ثِيَابًا

^(٣) وَفِي الْوُضُوءِ بَابٌ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا^(٣) .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، رَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مُسَافِرٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا ثَوْبَانِ ، أَحَدُهُمَا نَجَسٌ ، بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي وَاحِدٍ - قَالَ^(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ : يَرِيدُ تَحَرُّيًا - قَالَ مَالِكٌ : وَيُعِيدُ إِنْ وَجَدَ ثَوْبًا طَاهِرًا فِي الْوَقْتِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَنَا أَرَى أَنْ يُصَلِّي بِكُلِّ وَاحِدٍ صَلَاةً مَكَانَهُ ، ثُمَّ يُعِيدُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُمَا فِي الْوَقْتِ . وَمِنْ « كِتَابِ » آخَرٍ ، قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، يُصَلِّي بِكُلِّ

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢) فِي ١ : « وَهَذَا » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ١ .

ثَوْبٍ صَلَاةٍ . ^(١) وقال سَخْنُونُ يَتَحَرَّى أَحَدُهُمَا وَيُصَلِّي بِهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ مِائَةً ثَوْبٍ أَحَدُهَا طَاهِرٌ أَيْصَلِّي مِائَةَ صَلَاةٍ ^(٢) . وقولُ ابنِ سَخْنُونِ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ هَهُنَا ، وَهَذِهِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ مُسْتَوْعِبَةٌ مَعَ مَا يُشَبِّهُهَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا فَصَلَّى غُرْبَانًا ، فَلْيُعِدْ بِذَلِكَ الثَّوْبِ فِي الْوَقْتِ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ .

قَالَ سَخْنُونُ : وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ ، ثُمَّ وَجَدَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فِي الْوَقْتِ فَلَا يُعِيدُ ^(٣) بِهِ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ وَثَوْبًا نَجِسًا ، وَلَا مَاءَ مَعَهُ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُصَلِّي بِالْحَرِيرِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ قَالَ ^(٤) أَصْبَغُ : يُصَلِّي بِالنَّجَسِ . قَالَ ^(٥) : وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ . قَالَ / أَصْبَغُ : فَإِنْ صَلَّى بِالْحَرِيرِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . قَالَ أَشْهَبُ : إِلَّا أَنْ لَا يَسْتُرَهُ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، كَالْعُرْيَانِ ، وَيُصَلِّي غُرْبَانًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ بِالثَّوْبِ الْحَرِيرِ .

و ٨٩/١

أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَشْهَبٍ ، فِي مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ عَامِدًا ، قَالَ : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ^(٦) .

وَلَأَشْهَبُ فِي مَنْ صَلَّى غُرْبَانًا قَوْلُ تَرْكُتْ ذِكْرَهُ ، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ بِالْحَرِيرِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَصْرَانِيٍّ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ ، فَمَا ذَى لُبْسِهِ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ : يُعِيدُ مَا صَلَّى . وَرَوَى نَحْوَهُ ابْنُ نَافِعٍ .

وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، قَالَ : وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ عَامِدًا ، أَعَادَ أَبَدًا . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ صَلَّى بِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ ^(٧) فِي الْوَقْتِ مَاءً ^(٨) ، غَسَلَهُ ، أَوْ وَجَدَ غَيْرَهُ ، أَعَادَ . وَالْوَقْتُ فِيهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَفِي مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، هَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَابْنِ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « يعتد » .

(٣) سقطت واو العطف من : ١ .

(٤) في الأصل : « قال » .

(٥) في زيادة : « وكذلك قال في العتبية » . قال في الواضحة : «

(٦) سقط من : الأصل .

عبد الحكم ، وقال ابن القاسم : الاصفرار . والأول أحبُّ إليَّ .

قال ابن المَوَّازِ : روى ابن القاسم ، عن مالك أنَّ وقتَه الاصفرارُ ، وفي الصُّبحِ الإِسْفَارُ ، وفي صَلَاتِي اللَّيْلِ طُلُوعُ الْفَجْرِ ، في الصَّلَاةِ بثوبٍ نَجِسٍ أو إلى غيرِ الْقِبْلَةِ .

وقال مالكٌ ، في مُسافِرٍ لم يجدْ إلَّا ثَوْبًا نَجِسًا ، فصَلَّى به ، فوقَّتُهُ غروبُ الشَّمْسِ ، وفي الصُّبحِ إلى طُلُوعِهَا .

وقال في الذي يَقْضِي ما نَسِيَ ، وقد صَلَّى الْعَصْرَ ، فليُعْدها ما بَقِيَ من النَّهَارِ رَكْعَةً .

ومن «المجموعة» ، قال ابن المَاجِشُون : وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ ، ثم ظَنَّ في الْوَقْتِ أَنَّهُ لم يُصَلِّ ، «فصَلَّى بِثَوْبٍ طَاهِرٍ / ، ثم ذَكَرَهَا ، فليُعْدها في الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ وقتَهَا الذِّكْرُ .

قال ابن حبيب : وَمَنْ رَأَى في ثَوْبِهِ نَجَاسَةً^(١) ، «فَهَمَّ بِغَسْلِهَا»^(٢) ، ثم نَسِيَ حتَّى صَلَّى بِهَا ، فليُعْده في الْوَقْتِ ، ولو رَأَاهَا في الصَّلَاةِ ، فَهَمَّ بِالْقَطْعِ ، ثم نَسِيَ ، فَأَتَمَّهَا ، فليُعْده أَبَدًا ، ولو رَأَاهَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ، وَهُوَ في الْوَقْتِ ، ثم نَسِيَ أَنْ يُعِيدَ حتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ ، فليُعْده أَبَدًا ، ولو ذَكَرَ وَقَدْ سَلَّمَ من صَلَاةٍ قَبْلَهَا ، فصَلَّاهَا ، ثم نَسِيَ أَنْ يُعِيدَ هَذِهِ ، فليُعْدها أَبَدًا ، وكذلك لو ذَكَرَهَا فِيهَا ، فَهَمَّ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثم نَسِيَ^(٣) ، فَأَتَمَّهَا ، فليُعْده^(٤) أَبَدًا . وقاله مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُون ، وروياه عن مالكٍ .

(١-١) سقط من الأصل، وسقط من قوله : « فصلى بثوب طاهر ، ثم ذكرها ، فليُعدها في الوقت » . واستكملته من نسخة الصادقية بالزيتونة .

(٢-٢) في الأصل : « قال يغسلها » .

(٣) في الزيادة : « أن يعيد مرة أخرى ، وكذلك لو ذكرها فيها ، فهم أن ينصرف ، ثم نسي » .

(٤) في ١ : « فليُعدها » .

وقال ابن القاسم : لا يُعِيدُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ .
وقال سَخْنُونُ ، في هذه ، وفي التي قَبْلَهَا : لا يُعِيدُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَقْتِ . وكذلك
ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَذَكَرَ قَوْلَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَاخْتَارَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ .
قال ابن سَخْنُونُ ، عَنْ أَبِيهِ : وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ حَرِيرٍ نَجَسٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، ثُمَّ
وَجَدَ فِي الْوَقْتِ ثَوْبَ حَرِيرٍ طَاهِرًا ، فَلَا يُعِيدُ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ غَيْرَ حَرِيرٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ
صَلَّى بِثَوْبٍ نَجَسٍ غَيْرِ حَرِيرٍ ، ثُمَّ وَجَدَ ثَوْبَ حَرِيرٍ طَاهِرًا .
ومن « الْعُتْبِيَّة » ^(١) ، قال عبدُ الملك بن الحسن ، عن ابن وهب ، في مَنْ ذَكَرَ
صَلَاةً مِنْذُ شَهْرٍ ، فَصَلَّاهَا ، فَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّه صَلَّاهَا بِثَوْبٍ نَجَسٍ ، قال :
يُعِيدُهَا . قال يحيى بن عمر : وقولُ مالكٍ وجميعِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُعِيدُ .
ومن « الْمُجْمُوعَةِ » ، قال عبدُ الملك : مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِثَوْبٍ نَجَسٍ ، فَلْيَعِدْ مَا
دَامَ وَقْتُ الظُّهْرِ ظَهْرًا ، فَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يُعِدْ ، وَإِنْ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ ، ثُمَّ نَسِيَ
حَتَّى خَرَجَ / الْوَقْتُ ، فَلْيَعِدْ أَبَدًا . وكذلك في غيرِ الْجُمُعَةِ ، فيما يعادُ في الْوَقْتِ ،
فيذكرُ في الْوَقْتِ ، ثُمَّ يَنْسَى حَتَّى يَخْرُجَ ^(٢) الْوَقْتُ .
وقال سَخْنُونُ ، في « كِتَابِ أَبِيهِ » : وَاخْتَلَفَ ^(٣) فِي هَذَا عَنِ مَالِكٍ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
يَكُونَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ الْفَرَاغُ مِنْهَا .
وقال ابنُ الْقَاسِمِ ، في « الْمُجْمُوعَةِ » : إِنْ ذَكَرَ الصُّبْحَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ ،
فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ، وَلَا يُعِيدِ الْجُمُعَةَ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ فَاتَتْ ، إِذْ لَا تُعَادُ إِلَّا ظَهْرًا . ورواه عن ^(٤)
عبد الرحيم ^(٥) ، عن مالكٍ .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٥٩ .

(٢) في الأصل : « خرج » .

(٣) أى : واختلف النقل .

(٤) سقط من : ب .

(٥) هو أبو الأشعث عبد الرحيم بن أشعث المغربي التونسي ، من الطبقة الأولى ، من أصحاب مالك ، روى عنه ابن

القاسم . الديباج المذهب ٢ / ٣ .

قال سَحْنُون : وأكثر الرواة على أن يُعِيدَ في الوقتِ ظَهْرًا .
وقال ابنُ حَبِيب : وقتُ مُصَلَّى الجُمُعَةِ بثوبٍ نَجِسٍ أن يُعِيدَ "مالم تَغِب" الشمسُ .
وكذلك إن ذَكَرَ صلاةً بعدَ أن صَلَّى الجُمُعَةَ نَظَرَتْ إلى بَقِيَّةِ الوقتِ بعدَ قَضَاءِ
التي ذَكَرَ إلى غُرُوبِ الشمسِ . هذا قولُهم إِلَّا أَشْهَبَ ، فقال : وقتُها^(٢) الفراغُ
منها^(٣) .

ما يُكْرَهُ ، أن يُصَلَّى فيه من الأماكنِ ، أو يُصَلَّى
عليه ، ممَّا يُشَكُّ فيه

من « الواضحة » ، قال : وقد نُهِىَ عن الصَّلَاةِ في المَقْبَرَةِ ، والمَجْرَزَةِ والمَزْبَلَةِ ،
وَمَحَجَّةِ الطريقِ ، وظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ، وَمَعاطِنِ الإِبِلِ .
وتأويلُ^(٣) ما ذكر من المَقْبَرَةِ أَنَّها مقبرةُ المُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّها حفرةٌ من حُفَرِ^(٤)
النَّارِ ، وأما مقبرةُ المُسْلِمِينَ فلا ، عامرةٌ كانتْ أو دائِرةً . قال مالكٌ : وكان
الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ فيها . قال غيره : وقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ على قَبْرِ السَّوْدَاءِ^(٥) ، وفي
هذا دليلٌ .

(١-١) في ١ : « الوقت ظهرا ، مالم تغرب » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « قال : وتأويل » .

(٤) في ١ : « جمر » .

(٥) وذلك ما روى أن امرأة سوداء كانت تُقِمُّ المسجدَ ، ففقدوها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها بعد أيام ، فقيل
له : إنها ماتت ، قال : « فهلاً أذنتموني » . فأقْبَرها ، فصلى عليها .

أخرجه البخاري ، في : باب كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقذى ، من كتاب الصلاة . صحيح
البخاري ١ / ١٢٤ . ومسلم ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ .
والنسائي ، في : باب الإذن بالجنائز ، وباب عدد التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٣ =

قال ابن حبيب، في مَنْ صَلَّى في مقبرة المُشْرِكِينَ وهي عامرة، أعادَ أبداً في العَمْدِ والجَهْلِ، وإنْ كَانَتْ دَارِسَةً لم يُعَدَّ وقد أخطأ. قال: ويُعَدُّ مَنْ صَلَّى في المَجْزَرَةِ / والمَزْبَلَةِ أبداً في العَمْدِ والجَهْلِ، ويُعَدُّ في السَّهْوِ في الوَقْتِ. قال: ولا يُصَلِّي في الطَّرِيقِ التي فيها أَرْوَاتُ الدَّوَابِّ، إِلَّا من ضيقِ المَسْجِدِ «في الجُمُعَةِ»^(١). قال في «المُدَوَّنَةِ»^(٢): في الجمعة وغيرها.

قال ابن حبيب: وقد يضيِّقُ الطَّرِيقُ بالمُسَافِرِ، فلا يَجِدُ عن يَمِينِهِ وعن يَسَارِهِ ما يُصَلِّي فيه، فيجوزُ له ذلك. وَمَنْ صَلَّى في^(٣) الطَّرِيقِ من غيرِ ضرورة، أعادَ أبداً، في العَمْدِ والجَهْلِ، وفي السَّهْوِ في الوَقْتِ.

وتجوزُ الصَّلَاةُ في الزُّبَى^(٤) من غيرِ ضرورة، والزُّبَى كذا تكون في خِلَالِ الطَّرِيقِ عافيةً من آثارِ النَّاسِ والدَّوَابِّ.

قال: وَمَنْ صَلَّى فوق الكعبة، أو في داخلها فريضة^(٥) أعادَ أبداً، في العَمْدِ والجَهْلِ، ولا يُصَلِّي فوقَ ظَهِرِهَا نافلةً، وهو كُصِّلٌ إلى غيرِ قِبْلَةٍ، وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ في داخلها، كما جاءَ الحديثُ^(٦).

= ٥٩. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٩. والإمام مالك، في: باب التكبير على الجنائز، من كتاب الجنائز. الموطأ ١ / ٢٢٧. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٣٥٣، ٣٨٨، ٣ / ٤٤٤، ٤٤٥، ٤ / ٣٨٨.

(١-١) في ١: «والجمعة».

(٢) المدونة ١ / ٩١.

(٣) في الأصل: «إلى».

(٤) الزبى: جمع زبية، وهي الراية لا يعلوها ماء.

(٥) سقط من: ١.

(٦) وذلك ما روى نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنبل، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. أخرجه البخاري، في: باب الصلاة بين السوراء في غير جماعة، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري ١ / ١٣٤. ومسلم، في: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة بها، من كتاب الحج. صحيح =

قال ابن المَوَّاز ، قال أَصْبَغُ : مَنْ صَلَّى بالكعبةِ أعادَ أبدًا .
قال مالك ، في « الْمُخْتَصَرِ » : مَنْ صَلَّى على ظهرِها أعادَ .
قال أَشْهَبُ ، في « المَجْمُوعَةِ » : وَمَنْ صَلَّى فوقَ ظَهِرِ الكَعْبَةِ أعادَ في الوقتِ
وقال « وَمَنْ صَلَّى فيها »^(١) ، لم أرَ عليه إعادةً . وهذا قد تقدَّمَ في بابِ القِبْلَةِ .
قال ابنُ حَبِيبٍ : وَكَرِهَ مالِكُ الصَّلَاةَ في عَطَنِ الإِبِلِ ، وَإِنْ بَسَطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا
طَاهِرًا . قال ابنُ حَبِيبٍ ، وَمَنْ صَلَّى فيه أعادَ أبدًا ، في العَمْدِ والجَهْلِ ، كَمَوْضِعِ
نَجَسٍ^(٢) ، وَإِنَّمَا نَهَى عن ذلك^(٣) لما يُسْتَرُّ به للمَذاهِبِ^(٤) .

= مسلم ٩٦٦ / ٢ . وأبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود
٤٦٦ ، ٤٦٧ . والنسائي ، في : باب مقدار الدنو من السترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٤٩ / ٢ .
والإمام مالك ، في : باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ، من كتاب الحج . الموطأ
٣٩٨ / ١ .

(١-١) في ١ : وقال ابن المَوَّاز : من صلى فوقها أجزأه . وقال أَشْهَبُ : من صلى في الكعبة .
(٢) في ١ : النجاسة .

(٣) أحاديث النهي عن الصلاة في معادن الإبل ، أخرجها مسلم ، في : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من
كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٥ / ١ . وأبو داود ، في : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب
الطهارة ، وفي : باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٤١ ، ١١٥ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم ومعادن الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى
١٤٥ / ٢ . والنسائي ، في : باب نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ، من كتاب المساجد . المجتبى
٤٤ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب المواضع
التي تكره فيها الصلاة ، وباب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه
١ / ١٦٦ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ . والدارمي ، في : باب الصلاة في مرايض الغنم ومعادن الإبل ، من كتاب
الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٣ . والإمام مالك ، في : باب العمل في جامع الصلاة ، من كتاب قصر
الصلاة في السفر . الموطأ ١ / ١٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٦٧ ، ٨٥ ،
٨٦ ، ١٥٠ ، ٣٠٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ،
١١٢ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ١٠٥ .

(٤) المَذْهَبُ : الْمُتَوَضُّعُ . يعنى استار الناس بالإبل لقضاء حوائجهم .
وسقطت الكلمة من : ١ .

وقال غير ابن حبيب : وقد روى / أنها مثلت بالشیاطین^(١) ، فإن تأویل التَّهْي عن الصَّلَاة في معاطنها لنفَارها^(٢) فَتَخْلَطُ على الْمُصَلِّي ، لأنَّ أبوالها قد أجاز النَّبِيَّ ﷺ شَرِبها^(٣) . وَكُلُّ مُحْتَمِلٍ ، والله أعلم .

وَرَوَى يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم ، أنَّه^(٣) تَأَوَّل النَّهْي عن ذلك لما يَخَالِطُهَا من مَذَاهِبِ النَّاسِ ، قال : ولو سَلِمَ من أن يُخْرِجَ النَّاسُ فيه ، فلا بأس بالصَّلَاة فيه .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، قال مالك : لا يُصَلِّي في عَطَنِ الإبل وإن لم يجد غيره ، وإن بَسَطَ ثَوْبًا .

(١) انظر : ما أخرجه أبو داود ، في : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٤١ ، ١١٥ . ومسنند الإمام أحمد ٤ / ٨٥ ، ٥٤ / ٥ ، ٨٦ .

(٢) وذلك أنه قدم أناس من عكل أو عرينة ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ... الحديث .

أخرجه البخاري ، في : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، من الجهاد ، وفي : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ، في تفسير سورة المائدة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الدواء بأبوال الإبل ، وباب من خرج من أرض لا تلائمه ، من كتاب الطب ، وفي أول كتاب المحاربين ، وفي : باب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١ / ٦٧ ، ٦٨ ، ٢ / ١٦٠ ، ٤ / ٧٥ ، ٥ / ١٦٤ ، ٦ / ٦٥ ، ٧ / ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٨ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٩ / ١٢ . ومسلم ، في : باب ما جاء في المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في شرب أبوال الإبل ، من أبواب الأطعمة ، وفي : باب ما جاء في شرب أبوال الإبل ، من أبواب الطب . عارضة الأخوذى ٨ / ٣٥ ، ١٩٧ . والنسائي ، في : باب بول ما يؤكل لحمه من كتاب الطهارة ، وفي : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد ، وذكر اختلاف طلحة بن مصرف إلخ . المجتبى ١ / ١٢٩ - ١٣١ ، ٧ / ٨٦ - ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ، من كتاب الحدود ، وفي : باب أبوال الإبل ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦١ ، ١١٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠٧ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ .

(٣) من : ١ .

قال ابن المَوَازِ ، قال أَصْبَغُ : فَإِنْ صَلَّى فِيهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .
قال عليُّ بْنُ زَيْادٍ ، عن مالكٍ : لَا يُصَلِّي فِي الْمَجْزَرَةِ وَالْمَرْبَلَةِ ، وَكُلِّ مَوْضِعٍ
غَيْرِ طَاهِرٍ .

قال عنه ابنُ القاسِمِ ، في مساجِدَ بِالْأَفْنِيَةِ تَمْشِي فِيهَا الْكِلَابُ وَالذَّجَاجُ وَغَيْرُهَا ،
فَلَا بِأَسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا .

قال مالكٌ : وَلَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسْبَاحِ ، وَعَلَى التَّلْجِ ، وَفِي ^(١) مَرَاجِ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ .
ومن « الْعُتْبِيَّة » ، قال ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ : وَلَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ
الطَّاهِرِ مِنَ الْحَمَامِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِيهِ مِثْلَ ^(٢) الْآيَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَلَا يُصَلِّي فِي الْكُنَائِسِ إِلَّا مَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا ؛ مِنْ مُسَافِرٍ لِمَطَرٍ ^(٣)
وَنَحْوِهِ ، فَلْيُسْطُ فِيهَا ثَوْبًا طَاهِرًا ، وَيُصَلِّي . وَلَا بِأَسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ دَارِسَةً
عَافِيَةً ، إِذَا التَّجَأَ إِلَيْهَا .

ومن « الْعُتْبِيَّة » ^(٤) ، قال ابنُ القاسِمِ وَأَشْهَبُ ، عن مالكٍ : إِنْ وَجَدَ غَيْرَ
الْكُنَائِسِ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا .

قال سَخْنُونٌ : أُحِبُّ إِلَى أَنْ يُعِيدَ مَنْ صَلَّى فِيهَا ؛ لَظُرُورَةٍ / أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فِي ٩١/١ ط
الْوَقْتِ ، كَتُوبِ النَّصْرَانِيِّ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَلَا أُحِبُّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتٍ مَنْ لَا يَتَنَزَّهُ عَنِ الْحَمْرِ وَالْبَوْلِ ، فَإِنْ
فَعَلَهُ أَعَادَ أَبَدًا ، وَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى حَصِيرٍ أَوْ بِسَاطٍ مُسَدِّلٍ ، يَمْشِي عَلَيْهِ الصَّبِيُّ
وَالْحَادِمُ وَمَنْ لَا يَتَحَفَّظُ ، وَلِيَتَّخِذَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ مَوْضِعًا يَصُوْنُهُ لصلَاتِهِ ، أَوْ حَصِيرًا
نَقِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى حَيْثُ شَاءَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يُوقِنُ فِيهِ بَنَاجِسِيَّةً ، لَمْ يُعَدِّ .

(١) من ١ : .

(٢) في ١ : « من » .

(٣) في ١ : « مضطر » .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٥ .

باب في الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ وَالْثِيَابِ ، أو إلى ما
فيه تَمَاتِيلُ ، وفي حَمْلِ الْحَصْبَاءِ مِنَ الشَّمْسِ
إِلَى الظِّلِّ

قال ابن حبيب : وأحبُّ إليَّ أن يتَوَاضَعَ الْمُصَلِّيُ بِالسُّجُودِ وَوَضَعَ الْكَعْبَيْنِ^(١)
على الأرضِ ، أو ما تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْحُصْرِ ، وَيَدْعُ الْبُسْطَ وَالْمُصَلِّيَّاتِ وَنَحْوَهَا فِي
ذلك ، ولولا أن ذلك أقربُ إلى التَّقْوَى ما مَضَى الْأَمْرُ عَلَى تَخْصِيبِ الْمَسْجِدَيْنِ
وَتَخْصِيرِ غَيْرِهِمَا بِالْحُصْرِ^(٢) ، ولو كان غير ذلك أحسنَ ، لَفَرَشَهَا أَهْلُ الطُّوْلِ بِأَفْضَلِ
ذلك ، ولا بأس أن يقفَ عليها ويجلسَ ، ولو صَلَّى في بَيْتٍ غَيْرِهِ ، أو بِمَوْضِعٍ لَمْ يُمَكِّنْهُ
ذلك ، فلا بأسَ إِنْ سَجَدَ^(٣) عليها ، وليس الأمرُ في ذلك بِضَيِّقٍ ، وقد جاء فيه بعضُ
الرُّخْصَةِ ، وأما لَحْرٌ أو بَرْدٌ فلا بأسَ بذلك .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : إِنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْبُسْطِ ، أو على
كِسَاءٍ ، أو سَاجٍ ، أو ثَوْبٍ قُطْنٍ ، أو كَتَّانٍ ، ولا شيءَ على مَنْ صَلَّى على
ذلك ، والصَّلَاةُ عَلَى / التُّرَابِ^(٤) وَالْجَمْرِ وَالْخَشْيَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ . ٩٢/١

قال عنه ابنُ القاسم : وأَكْرَهُ حَمْلَ الْحَصْبَاءِ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ ، وَلَيْسَ يُجْزِئُ عَلَى
فَضْلِ ثَوْبِهِ مِنَ الْحَرِّ ، كما فَعَلَ عُمَرُ ، وَأَكْرَهُ اتِّخَاذَ الْبُسْطِ فِيهَا التَّصَاوِيرَ ، وَالصَّلَاةَ
عَلَيْهَا إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ .

وقال أَشْهَبُ ، في « الْمُجْمُوعَةِ » : فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ صَلَّى إِلَى قِبْلَةٍ فِيهَا تَمَاتِيلٌ لَمْ
يُعَدَّ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي قِبْلَتِهِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاتِيلٌ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لَمَّا جَاءَ ، إِلَّا

(١) في ١ : « الكعفين » .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) في ١ : « يسجد » .

(٤) في ١ : زيادة : « والحصير » .

ما كان رَقْمًا في ثَوْبٍ ، ولا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِلتَّمَاثِيلِ ، لكن لِكراهية^(١) الصَّلَاةِ عَلَى
البُسْطِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَأَرْخَصَ مالِكٌ ، في قِيَامِ رَمَضَانَ ، في فَرْشِ الطَّنَافِسِ في
المَسْجِدِ ، للْقِيَامِ عَلَيْهَا والْجُلُوسِ ، لَطُولِ الصَّلَاةِ وَلَيْلِ الْأَرْضِ وَالْحَصِيرِ بِوَجْهِهِ
وِيَدَيْهِ . وَكَرِهَ فَرْشَهَا في المَسْجِدِ لغيرِ الْقِيَامِ ، إِلَّا في الْمُصَلَّى في الْعِيدَيْنِ يُتَقَى فِيهَا
أَذَى الْأَرْضِ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : كَرِهَ مالِكٌ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى البُسْطِ ، إِلَّا
أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهَا خُمْرَةً^(٢) أو حَصِيرًا .

قِيلَ لَهُ : فَالْمَرْوُحَةُ : قال : هِيَ صَغِيرَةٌ ، لَا تَكْفِي ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا .

قال عنه عَلِيُّ : وَالْخُمْرَةُ إِنَّمَا تُتَّخَذُ مِنَ الْجَرِيدِ وَتُضَفَّرُ بِالشَّوْكِ .

وقال في مَنْ يَشْتَكِي رُكْبَتَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى الْحِجَارَةِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ
تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ شَيْئًا ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ .

باب ما يُكْرَهُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ فِي الصَّلَاةِ ، وَغَيْرِهَا

ومن « الواضِحَةِ » ، / وَالْحَرِيرُ الْمَحْضُ مُحَرَّمٌ لُبْسُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، فَمَنْ
صَلَّى بِثَوْبٍ حَرِيرٍ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّا يَسْتُرُهُ أَجْزَاءَهُ ، وَقَدْ أَثِمَ فِي لِبَاسِهِ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، أَعَادَ أَبَدًا . وَمَنْ صَلَّى فِي كُمِّهِ ثَوْبُ حَرِيرٍ ، أَوْ حُلِيٌّ ذَهَبٍ ، فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَمَا مَزَجَ مِنَ الثِّيَابِ ، حَرِيرٍ بِقُطْنٍ ، أَوْ كَتَّانٍ ، أَوْ

(١) في ١ : « لِكراهية » .

(٢) الخمرة : حَصِيرٌ صَغِيرٌ قَدَرٌ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

صُوفٍ ، فُيَكْرَهُ ، ولا يُطْلَقُ فِيهِ التَّحْرِيمُ ؛ لاختلافِ السَّلَفِ فِيهِ ، أَجَاذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ فِيهِ الشَّيْءُ مِنَ الْحَرِيرِ . وَلَيْسَ مَالِكٌ سَاحٍ لِإِبْرِيَسَمَ ^(١) ، كَسَاهُ إِيَّاهُ هَارُونَ . وَكَرِهَهُ فِي قُتَيْبَاهُ .

وَأَمَّا الْحَزْرُ فَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي إِجَازَةِ لِبَاسِهِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي لِبَاسُهُ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُمْ عُثْمَانُ ، ^(٢) وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ^(٣) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَخَمْسَةُ عَشَرَ تَابِعِيًّا ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَكْسُو ابْنَتَهُ ^(٤) الْحَزْرَ ^(٥) ، وَلَيْسَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْجُمُعَةِ كَسَاءَ حَزْرٍ أَيْضَ . وَلَيْسَ بَيْنَ الْحَزْرِ ^(٦) وَمَا سَدَّاهُ ^(٧) حَرِيرٌ مِنَ الْقُطْنِ وَغَيْرِهِ فَرْقٌ إِلَّا الْإِتْبَاعُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ بِالْكَيْمَخْتِ فِي سَوْقِهِمْ ^(٨) . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : فَلَوْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي زِمَامِ نَعْلٍ ، أَوْ لَوْزَةٍ خُفٍّ ، أَوْ خُطَّاءٍ ، وَإِنْ صَلَّى بِهِ - يَرِيدُ : عَامِدًا - أَعَادَ أَبَدًا ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ غَيْرُ الْإِتْبَاعِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْكَيْمَخْتِ فِي بَابِ قَبْلَ هَذَا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ عَظُمَ ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ وَالصَّلَاةَ بِهِ ، وَرَوَى فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ / أَصْبَعَيْنِ إِلَى أَرْبَعٍ ، وَعَنْ عَمْرِو ^(٩) وَغَيْرِهِ . ٩٣/١

(١) الإبريسم : الحرير .

(٢-٣) في ١ : « وسعيد وزيد » .

(٣) في الأصل : « ابنته » .

(٤) في الأصل : « الحرير » .

(٥) في الأصل : « الحرير » .

(٦) السدى : خلاف اللحمه ، وهو ما يمد طولاً في النسج .

(٧) في ١ : « سيوفهم » .

(٨) حديث عمر أخرجه البخاري ، في : باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه من اللباس ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٧ / ١٩٣ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... إلخ ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٤٢-١٦٤٤ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٧٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٢٥ . والنسائي ، في : باب الرخصة في لبس الحرير ، من كتاب الزينة . المجتبى =

ولا يُجَعَلُ مِنَ الْحَرِيرِ لَاجِبٌ فِي قَرَوٍ ، وَلَا زِرٌّ فِي ثَوْبٍ ، وَلَا يَفْرَشُهُ ^(١) ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى بُسْطِهِ ، وَلَا يُتَكَأُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُلْتَحَفُ بِلُحْفِهِ ، أَوْ مَا بَطْنُ بَحْرِيٍّ ، أَوْ بِمَشَامِلِ الصُّوفِ الْمَرْقُومَةِ بِالْحَرِيرِ ، وَلَا يَتَقَبَّبُ بِحَرِيرٍ وَلَا بِدِيَاجٍ ، وَهُوَ كَاللِّبَاسِ ^(٢) ، بِخِلَافِ السَّتْرِ مِنَ الْحَرِيرِ ، وَلَا يَرَكُبُ عَلَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَلَّقَ سِتْرًا ، وَأَنْ يَسْتَمْتَعَ بِثِيَابِ الْحَرِيرِ فِيمَا وَصَفْتُ لَكَ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخَاطَ الثَّوْبُ بِحَرِيرٍ . قَالَه مَالِكٌ .

وَاسْتَخَفَّ ^(٣) ابْنُ الْمَاجِشُونِ لِبَاسَ الْحَرِيرِ فِي الْجِهَادِ ، وَالصَّلَاةِ بِهِ حِينَئِذٍ لِلتَّرْهِيْبِ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَالْمُبَاهَاةِ بِهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسَ ، وَغَيْرِهِمَا ^(٤) مِنْ صَاحِبِي وَتَابِعِي .

وَالَّذِي ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي الْغَزْوِ ، لَيْسَ بِمَذْهَبِ ^(٥) مَالِكٍ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَدْ أَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَلِلزُّبَيْرِ ، لِحِكْمَةٍ بِهِمَا ^(٦) .

= ٨ / ١٧٨ ، ١٧٩ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي الْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٢ / ٩٤٢ ، ١١٨٨ .

(١) فِي ١ : « يَفْرَشُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « كَاللِّبَاسِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ هُنَا زِيَادَةٌ : « وَاسْتَخَفَّ وَصَفْتُ ذَلِكَ » . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخَاطَ الثَّوْبُ بِحَرِيرٍ قَالَه مَالِكٌ . وَهُوَ تَكَرَّرَ ، وَسَيَأْتِي عَلَى الصَّوَابِ .

(٤) انْظُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٦٤١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي الْعِلْمِ وَخِطِّ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢ / ٣٧٢ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي الْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٢ / ٩٤٢ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ .

(٥) فِي ١ : « مَذْهَبٌ » .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ / ٥٠ . وَمُسْلِمٌ ، =

قال مالك : يُكْرَهُ لِبَاسُهُ لِلصَّبَّانِ مَعَ لِبَاسِ الذَّهَبِ كَالْكِبَارِ .
ومن « العُتْبِيَّة » ^(١) ، قال ابن القاسم ، عن مالك في السَّيْجَانِ الْإِبْرِسِمِيَّةَ
قِيَامُهَا ^(٢) حَرِيرٌ ، وَالْمَلَاخِيفُ لَهَا عَلَمٌ حَرِيرٌ ، إَصْبَعَيْنِ ، قال : مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ
لِنَفْسِي ، وَمَا أَرَاهُ حَرَامًا . وَكَرَهُ لِبَاسَ الْمَلَاخِيفِ فِيهَا إَصْبَعٌ أَوْ إَصْبَعَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ حَرِيرٍ .
قال ابن القاسم ، في « المَجْمُوعَةِ » : وَلَمْ يُجِزْ مَالِكٌ مِنْ عَلَمِ الْحَرِيرِ / فِي الثَّوْبِ إِلَّا
الْحَطَّ الرَّقِيقَ .

ومن « كِتَابِ » آخَرَ ، أَنَّ رِبْعَةً كَانَ يُجِيزُ لِبَاسَ الثَّوْبِ فِيهِ أَعْلَامُ حَرِيرٍ نَحْوِ
السَّبْعَةِ .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(٣) ، قال عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ : وَمَنْ صَلَّى
بَثْوَبِ حَرِيرٍ ، وَهُوَ وَاجِدٌ لغيرِهِ ، قال : لَا يُعِيدُ فِي وَقْتٍ وَلَا غيرِهِ . قال أَشْهَبُ : إِنْ
كَانَ عَلَيْهِ غيرُهُ يُؤَارِيهِ لَمْ يُعِدْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غيرُهُ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .
وقال فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فِي الْمُصَلَّى وَفِي إَصْبَعِهِ خَاتَمٌ ذَهَبٍ : إِنَّهُ لَا يُعِيدُ .
قال أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّة » ^(٤) : وَإِنْ صَلَّى وَفِي كُمِهِ ثَوْبُ
حَرِيرٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَلَا يُصَلِّي بِقُلَنْسِيَّةِ حَرِيرٍ ، وَلَا بِتَكَّةِ حَرِيرٍ .
قال سَخْنُونٌ ، فِي الرَّابِعِ مِنَ الْأَقْضِيَّةِ : مَنْ صَلَّى بَثْوَبِ حَرِيرٍ وَعَلَيْهِ مَا يُؤَارِيهِ غيرُهُ ،
إِنَّهُ يُعِيدُ ^(٥) فِي الْوَقْتِ . وَكَذَلِكَ لِابْنِ الْخَاتَمِ الذَّهَبِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي كُمِهِ ذَهَبٌ أَوْ

= فِي : بَابِ إِبَاحَةِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكْمَةٌ وَنَحْوُهَا ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
٣ / ١٦٤٦ ، ١٦٤٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لَعَنَرُ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ
٢ / ٣٧٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْمَجْتَبَى ٨ / ١٧٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ،
فِي : بَابِ مَنْ رَخَّصَ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ١١٨٨ .

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢٦٧ .

(٢) فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ : « قِيَاسُهَا » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ١٥٩ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ١٨٤ .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

حرير ، فلا إعادة عليه ، إِلَّا أَنْ يَشْغَلَهُ ، فَيُعِيدُ . يريدُ سَخُنُونَ : أبداً .
وفي سَمَاعٍ أَصْبَغَ ، قال ابنُ القاسم : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَلْيُصَلِّ غُرْيَانًا
أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال ابنُ المَوَازِ ، عن أَصْبَغَ : إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ وَثَوْبَ نَجِسٍ وَلَا مَاءَ مَعَهُ ،
فَلْيُصَلِّ بِالنَّجِسِ ، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ وَجَدَ ، فَإِنْ صَلَّى بِالْحَرِيرِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .
قال أَشْهَبُ : إِلَّا أَنْ لَا يَسْتُرَهُ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، كَالْغُرْيَانِ ، ^(١) وَيُصَلِّي غُرْيَانًا
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثَّوْبِ الْحَرِيرِ ^(٢) .

ومن « كتاب » آخر : رَوَى يَحْيَى ابنُ بُكَيْرٍ ^(٣) ، عن أَبِي الْمُصَنَّبِ ، ^(٤) عن
مالك ^(٥) ، قال : لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ قَدْرُ إِصْبَغٍ مِنْ حَرِيرٍ .

٩٤/١

/ فِي الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَالْحُشُوعِ فِيهَا ،
وَالْبُكَاءِ ، وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا ، وَذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا جَوَابًا
أَوْ اسْتِرْجَاعًا أَوْ قَعُودًا ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، وَالتَّنْظُرِ إِلَى
الشَّيْءِ فِيهَا

من « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٦) ، من سَمَاعٍ ابنِ القاسم ، قال مالك ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ^(٧) . قال : الْإِقْبَالُ عَلَيْهَا ، وَالْحُشُوعُ فِيهَا .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكر الخزومي المصري الحافظ سمع مالكا ، وخلقاً كثيراً ، وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين . الذنياب المذهب ٢ / ٣٥٩ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٢١٩ .

(٥) سورة المؤمنون ٢ .

ولقد^(١) أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَزَعَ مِنْ نَعْلِهِ^(٢) شِرَاكَيْنِ جَدِيدَيْنِ^(٣) جَعَلَهُمَا ، وَأَنْ يَرَدَّ فِيهِمَا^(٤) الْحَخْلَانِ ، وَقَالَ : « إِنِّي نَظَرْتُ إِلَيْهِمَا فِي الصَّلَاةِ » . وَلَقَدْ كَرِهَ النَّاسُ تَزْوِيقَ الْمَسْجِدِ حِينَ جُعِلَ بِالذَّهَبِ وَالْفَسْفِيسَاءِ^(٥) ، وَتَأَوَّلُوا أَنَّهُ يَشْغُلُ النَّاسَ فِي صَلَاتِهِمْ . قَالَ^(٦) : وَلَا بَأْسَ بِالْإِسْرَاعِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ مَا لَمْ يَسْعَ أَوْ يَحْبُ^(٧) . قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَكَرِهَ الْإِسْرَاعَ الَّذِي يُبْهَرُ^(٨) فِيهِ . وَمَنْ^(٩) سَمِعَ مُؤَذِّنَ الْحَرَسِ ، فَحَرَّكَ فَرَسَهُ لِيُذْرِكَ الصَّلَاةَ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَإِذَا^(١٠) أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَرَجُلَانِ فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ مُقْبِلَانِ يَتَحَدَّثَانِ ، فَلْيَتْرَكََا الْكَلَامَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . وَمِنْ^(١١) سَمَاعِ أَشْهَبَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَقَرَأَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ﴾^(١٢) خَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَنَابَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَنَابَهُ ذَلِكَ ، فَتَرَكَهَا وَقَرَأَ ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ . وَقَالَ^(١٣) مَالِكٌ : وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمَأْمُومُ : فَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُعِيدُ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٠ . وانظر حاشيته .

(٢-٣) في النسخ : « شراكين جديدين » .

(٣) سقط من : ف .

(٤) الفسيفساء : ألوان من الخرز تركب في حيطان البيوت من داخل . القاموس .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٠ .

(٦) حَبٌ : أسرع .

(٧) يبهز : ينقطع نفسه من الإعياء .

(٨) البيان والتحصيل ١ / ٣١٢ .

(٩) البيان والتحصيل ١ / ٣٦٠ .

(١٠) البيان والتحصيل ١ / ٤٧٩ .

(١١) سورة الليل ١٤ .

(١٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٩٢ .

وإن سَمِعَ آيَةَ رَحْمَةٍ فَسَأَلِ الْجَنَّةَ ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ فَاسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ ، فَلَا يُكْثِرُ ،
وما خَفَّ من ذلك / ففى نَفْسِهِ ، لَا يَرْفَعُ بِهِ صَوْتَهُ .

قال عنه ابنُ نافع ، فى « المجموعَةِ » : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلَهُ فى النَّافِلَةِ .
قال عنه أَشْهَبُ ، فى « الْعُتْبِيَّةِ »^(١) : وَإِنْ قرَأَ الْإِمَامُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَقَالَ
الْمَأْمُومُ : كَذَلِكَ اللَّهُ . لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ .

قال^(٢) موسى بن معاوية ، عن ابنِ القاسم : وَمَنْ أُخْبِرَ فى الصَّلَاةِ بِمَا بَشَّرَهُ ،
فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ بِمُصِيبَةٍ فَاسْتَرْجَعَ ، أَوْ يُخْبِرُ بِالشَّيْءِ فيقول : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
كُلِّ حَالٍ . أَوْ قال : الذى بنعمته تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ . فَلَا يُعْجِبُنِي ، وصلاته
مُجْزِئَةٌ .

قال أَشْهَبُ ، فى « المجموعَةِ » : إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ قَطَعَ الصَّلَاةَ^(٣) .
« وَمَنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) ، قال موسى ، عن ابنِ القاسم ، قال مالك : وَإِذَا عَطَسَ
الْمُصَلِّى فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ فى نَفْسِهِ ، وَتَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

ومن « الواضِحَةِ » : وما جاز للرجُل أَنْ يتكلَّم به^(٥) فى صلاتِهِ ، من معنى
الذِّكْرِ والقراءة ، فَرَفَعَ بِذَلِكَ^(٦) صَوْتَهُ لِيُنَبِّهَ رَجُلًا ، أَوْ يَسْتَوْقِفَهُ ، فذلك جائزٌ ،
وقد استأذَنَ رَجُلٌ على ابنِ مسعودٍ وهو يُصَلِّى ، فقال : ﴿ أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
ءَامِنِينَ ﴾^(٧) .

قال : وَإِذَا سَمِعَ الْمَأْمُومُ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ ذِكْرَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فى الصَّلَاةِ ، أَوْ فى
الْحُطْبَةِ ، فَصَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ ، واستعاذَ مِنَ النَّارِ ، وسأَلَ الْجَنَّةَ ، فَلَا بَأْسَ

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٧١ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٠ .

(٣) فى الأصل : « الكلام » .

(٤-٤) فى ١ : « ومن المجموعة » . وهو فى العتبية . انظر البيان والتحصيل ٢ / ١٢٠ .

(٥) سقط من : ١ .

(٦) من : ١ .

(٧) سورة يوسف ٩٩ .

بذلك ، ويُخَفِّدُ ذلك ، ولا يُكْثِرُ منه ، قاله مالك .
ولا يجهرُ مع الإمام إلا بالتسليم جَهْرًا دُونَ يُسْمِعُ^(١) مَنْ يَلِيهِ ، وإن جَهَرَ كذلك
بغيرِ السَّلام فلا حَرَجَ .

في التَّسْبِيحِ لِلْحَاجَةِ ، أو لِلإِمَامِ في الصَّلَاةِ ،
وَذِكْرِ الإِشَارَةِ ، وَالتَّخْنُجِ ، وَالتَّفْخِجِ ،
وَالْعَطَاسِ / وَالتَّائِبِ

٩٥/١ و

من « المُسْتَخْرِجَةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ في
الحَاجَةِ في الصَّلَاةِ ، قال : إِنَّهُ يُقَالُ ذلك ، وقد جاءَ التَّسْبِيحُ .^(٢) وقال بعد ذلك
التَّسْبِيحُ^(٣) أَحَبُّ إِلَيَّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .
قال عنه عَلِيُّ ، في « المَجْمُوعَةِ » : الْحَدِيثُ^(٤) عَامٌّ في مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلَاتِهِ

(١) في ١ : « تَسْمِعُ » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) الحديث في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، أخرجه البخاري ، في : باب التصفيق للنساء ، من كتاب
العمل في الصلاة ، وفي : باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٨٠ / ٢ ،
٩٢ / ٦ . ومسلم ، في : باب تقديم الجماعة من يصل بهم ... إلخ ، وباب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما
شيء في الصلاة . من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣١٦-٣١٩ . وأبو داود ، في : باب التصفيق في
الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، من كتاب النكاح .
سنن أبي داود ١ / ٢١٥-٢١٧ ، ٥٠٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ،
من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ١٦٤ . والنسائي ، في : باب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب
الإمامة ، وفي : باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه ، وباب التصفيق في الصلاة ، وباب التسبيح في الصلاة ، من
كتاب السهو . المجتبى ٢ / ٦٥ ، ٣ / ١١٠ ، ٥ . وابن ماجه ، في : باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق
للنساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ . والدارمي ، في : باب التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤١ ،
٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٩ ، ٣ / ٣٤٠ ، ٣٤٨ ،
٣٥٧ ، ٥ / ٣٣٠-٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ .

فَلْيُسَبِّحْ ، وما ذُكِرَ من التَّصْفِيقِ لَهُنَّ ، يعنى أَنَّهُنَّ يَفْعَلْنَهُ إِذَا تَابَهُنَّ أَمْرٌ .
قال موسى ، عن ابن القاسم ، فى الْمُصَلَّى يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَجُلٌ دَارَهُ ، أَوْ سَارِقٌ ،
فَلَهُ أَنْ يُسَبِّحَ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ أَنْ يُعْلِمَهُ مَكَانَهُ بِذَلِكَ ، وَالتَّنَحُّنُ شَدِيدًا^(١) ، كَرِهَهُ
مالك .

وَمَنْ كَلَّمَ فى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ ، أَوْ بِيَدِهِ ، فَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ^(٢) بِمَا خَفَ ، وَلَا
يُكْثِرُ ، وَأَمَّا التَّنَحُّنُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ
قال عبدُ الملك بن الحسن ، عن ابن وهب : وَلَا بِأَسَ أَنْ يُشِيرَ فى الصَّلَاةِ بِلَا
وَنَعَم .

قال مالك ، فى « الْمُخْتَصَرِ » : وَإِذَا تَنَحَّنَحَ لِرَجُلٍ يُسْمِعُهُ ، أَوْ نَفَخَ فى مَوْضِعٍ
سُجُودِهِ ، فَذَلِكَ كَالْكَلَامِ .

قال أبو بكر الأبهريُّ : رَوَى ابنُ القاسم ، عن مالك ، أَنَّهُ إِذَا تَنَحَّنَحَ لِيُسْمِعَ
إِنْسَانًا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قال الأبهريُّ : لِأَنَّ التَّنَحَّنَحَ لَيْسَ بِكَلَامٍ ،
وَلَيْسَ لَهُ حُرُوفٌ هِجَائِيَّةٌ^(٣) .

ومن « كِتَابِ ابْنِ سَعْتُونَ » : وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ ، فَقَالَ لَهُ مَنْ خَلْفَهُ : سَبِّحْ ،
سَبِّحْ . قال : إِنَّمَا الْقَوْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا خَفِيفًا
ومن « الْوَاضِحَةِ » : وَلَا بِأَسَ أَنْ يُسَبِّحَ لِلْحَاجَةِ فى الصَّلَاةِ ، فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ
ذَلِكَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، أَوْ هَلَّلَ ، أَوْ كَبَّرَ ، فَلَا حَرَجَ وَإِنْ^(٤) قال
سَبَّحُهُ^(٥) . فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَلَا يُلْغُ بِهِ الْإِعَادَةُ .

قال ابنُ المَاجِشُونِ : / وَلَا بِأَسَ بِالْمُصَافَحَةِ فى الصَّلَاةِ ، وَبِالْإِشَارَةِ ، وَأَمَّا بِشَيْءٍ
يُعْطِيهِ فَلَا أَجْبَهُ ، وَقَدْ يَحْصِيهِ ، فَيُكْرَرُ لِيُفْهِمَهُ ، فَيَسْتَعْلُ بِرَدِّ السَّلَامِ فى الْمَكْتُوبَةِ .

(١) فى النسخ : « شديد » .

(٢) سقط من : ف .

(٣) سقط من : ١ .

(٤-٥) فى الأصل : « كان سبحانه » .

وَمَنْ أَنَاهُ أَبُوهُ لِيَكَلِّمَهُ ، وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ ، فَلْيُخَفِّفْ وَيُسَلِّمْ وَيُكَلِّمَهُ . وَرَوَى نَحْوُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ^(١) ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَادَتْهُ أُمُّهُ فَلْيَتَذَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ ، وَيُخَفِّفْ وَيُسَلِّمْ .

وَمَنْ نَفَخَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ ^(٢) ، أَوْ عِنْدَ ^(٣) الْجَسْتِ ، فَهُوَ كَالْكَلَامِ . قَالَهُ مَالِكٌ . فَإِنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ ، وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ إِنْ نَابَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا ، قَطَعَ وَابْتَدَأَ إِنْ كَانَ إِمَامًا ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا تِمَادَى ، وَأَعَادَ .

وَكَذَلِكَ مَنْ تَنَحَّجَ لِإِنْبَاءِ رَجُلٍ ، أَوْ أَمَّنَ ^(٤) لِكَفِّهِ ، فَهُوَ كَالْكَلَامِ ، وَلْيَجْعَلْ مَكَانَ ذَلِكَ تَسْبِيحًا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغُ .

وَرَوَى عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ : أَكْرَهُ التَّنْفِخَ فِي الصَّلَاةِ ^(٥) وَلَا أَرَاهُ ^(٥) يَقْطَعُ الصَّلَاةَ كَمَا يَقْطَعُهَا ^(٦) الْكَلَامُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيَتَّبِعِي لِمَنْ تَتَأَبَّ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، أَنْ يَقْطَعَ قِرَاءَتَهُ ^(٧) أَوْ يَسُدَّ ^(٧) فَاهُ بِيَدِهِ . قَالَهُ مَالِكٌ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُكْرَهُ الْعَطْسَةُ الْخَفِيفَةُ ^(٨) فِي الصَّلَاةِ ، وَلْيُخَفِّضْهَا مَا اسْتَطَاعَ ^(٩) ، وَلْيَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ .

(١) انظر ما أخرجه مسلم ، في : باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ، من كتاب البر والصلة

والآداب ، من حديث جريج . صحيح مسلم ٤ / ١٩٧٦

(٢) سقط من : ف .

(٣) في ف : « عمد » .

(٤) من : الأصل .

(٥-٥) في الأصل : « وأراه » .

(٦) في الأصل : « يقطع » .

(٧-٧) في ١ : « يسد » .

(٨) في ١ : « الرفيعة » .

(٩) في ١ : « يرف » : « قدر » .

ذَكَرَ مَا يُسْتَحْفُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي
 الْمُصَلِّي يَحْمِلُ شَيْئًا ، أَوْ يَقْتُلُ عَقْرَبًا ، أَوْ
 يَخَافُ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَوْتًا ، وَهَلْ يُلْقَى
 رَدَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ

من « العُتْبِيَّة » ^(١) ، من سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ حَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ / ٩٦/١
 أُمَامَةً فِي الصَّلَاةِ ، وَوَضْعُهَا إِذَا سَجَدَ ^(٢) ، هَلْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ لَمْ
 يَجِدْ مَنْ يَكْفِيهِ .

وَرَوَى ^(٣) مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْفَلَتَ ^(٤) ذَابَهُ أَحَدُكُمْ
 فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَتْبَعْهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا ، وَيَرْجِعَ إِلَى صَلَاتِهِ » ^(٥) . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ
 الْبَابَ ^(٦) فِي الصَّلَاةِ ^(٧) ، ثُمَّ غَلَقَهُ ^(٨) ، وَذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٨١ .

(٢) حديث صلاة رسول الله ﷺ وهو حامل أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا
 حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْيِيلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ .
 صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٣٧ ، ٨ / ٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ
 الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٨٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي
 دَاوُدَ ١ / ٢١٠ ، ٢١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ حَمْلِ الصَّبَايَا وَوَضْعُهُنَّ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى
 ٣ / ١٠ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٧٠
 وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٣٠٤ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١١٤ .

(٤) فِي ١ : « انْفَلَتَ » .

(٥) كَذَا رَوَاهُ فِي الْعُتْبِيَّةِ ، مِنْ حَدِيثِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بَلْفُظٍ آخَرَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، وَفِيهِ أَنَّ
 لُجَامَ الدَّابَّةِ كَانَ يَبِيدُ الرَّجُلَ ، وَأَنَّهُ أَبُو بَرَّةَ الْأَسْلَمِيُّ . انْظُرْ : بَابَ إِذَا انْفَلَتَ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ
 فِي الصَّلَاةِ ٢ / ٨١ ، ٨٢ . وَفِي إِفْلَاتِ الدَّابَّةِ حَدِيثُ آخَرَ ، ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ١ / ٤٧ .
 (٦-٦) سَقَطَ مِنْ : .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢١١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
 فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْرُودِيِّ =

وقال^(١) عن ابن القاسم ، في حَمَلِ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا تَرَكَّعَ بِهِ وَتَسَجَّدُ فِي الْفَرَضِ : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَتْ وَلَمْ يَشْغَلْهَا عَنِ الصَّلَاةِ لَمْ تُعَذِّبْ .

ومن سَمَاعِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْصِيَ الْآتَى بِيَدِهِ فِي الصَّلَاةِ .
وعن^(٢) مَنْ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يُمَسِكَ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يَتِمَّكُنُ مِنْ وَضْعِ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ ، قَالَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا ، وَلَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ .

وَلَا بَأْسَ^(٣) أَنْ يُحَوَّلَ خَاتَمُهُ فِي أَصَابِعِهِ لَعَدِدِ الرُّكُوعِ ، كَمَا لَوْ حَسِبَ بِأَصَابِعِهِ^(٤) . وَكَرِهَ^(٥) التَّرْوِيعَ مِنَ الْحَرِّ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، وَخَفَّفَهُ فِي النَّافِلَةِ .
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ لَا يَبْعَثُ .

^(٦) وَإِذَا أَكَلْتَ الشَّاهَ عَجِينًا أَوْ ثَوْبًا وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ يَنْحَرِفَ إِلَى طَرْدِهَا فِي الْمَكْتُوبَةِ^(٧) .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَمَنْ خَشِيَ عَلَى دَائِتِهِ الْهَلَكَ ، أَوْ عَلَى صَبِيٍّ رَأَاهُ فِي الْمَوْتِ ، فَلْيَقْطَعْ صَلَاتَهُ لَذَلِكَ .

وَرَوَى مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٨) ، فِي مَنْ حُطِفَ رِدَائُهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ ، وَيَطْلُبَهُ ، وَيَتَدَيَّ . وَكَرِهَ مَالِكٌ نَحْوَهُ فِي الشَّاهِ تَأْكُلُ الْعَجِينَ وَالثَّوْبَ ، أَنَّ يَقْطَعَ فِي الْفَرِيضَةِ . قِيلَ : فَخَافَ عَلَى قُلَّةِ أَنْ يَهْرَاقَ مَا فِيهَا ؟ فَقَالَ : كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَفْتَحَ الْمُصْحَفَ لِيَنْظُرَ مَا تَعَانَى فِيهِ ، فَهَذَا مِثْلُهُ .

= ٣ / ٨١ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣١ .

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ١٤٨ .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٣٤ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢٨٧ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بِأَصْبَعِهِ » .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣١٧ .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . وَهُوَ فِي الْعَتِيَّةِ . انْظُرْ : الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٤٨ .

(٧) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ١١١ .

وَكَرِهَ مَالِكٌ^(١) قَتَلَ الْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ .

/ قال عبدُ الملك بن الحسن ، قال ابنُ القاسم^(٢) ، عن مالك : لا يَقْتُلُهَا إِلَّا أَنْ تُرِيدَهُ . وَرَوَى عَلِيُّ ، عن مالك ، في « المَجْمُوعَةِ » ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهَذَا خَفِيفٌ .

قال عنه ابنُ القاسم : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَوَّى الْحَصْبَاءُ وَالتُّرَابُ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ شَيْئَهُ الْحُفْرَةُ . وَكَرِهَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى .

قيل لابن القاسم ، في رواية موسى ، في قَتْلِ الْعَقْرَبِ : فَإِنْ فَعَلَ ؟ قَالَ ، قَالَ مَالِكُ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شُغْلٌ عَنْ صَلَاتِهِ .^(٣) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ قَتَلَ الْحَيَّةَ وَالطَّيْرَ بِرَمِيَّةٍ ، وَقَدْ أَسَاءَ فِي رَمِي الطَّيْرِ بِحَجَرٍ يَتَنَاوَلُهُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

وَرَوَى مُوسَى ، عن ابنِ القاسم^(٤) ، فِي مَنْ صَلَّى بِكَيْسٍ كَبِيرٍ تَحْتَ إِبْطِهِ ، وَيَخَافُ إِنْ وَضَعَهُ بِالْأَرْضِ أَنْ يُخْطَفَ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى وَضْعِ كَفِّهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا بِالْأَرْضِ . قَالَ : إِذَا خَافَ عَلَيْهِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي مُمْسِكِ عِنَانٍ فَرَسِهِ .

قال أبو زيد ، عن ابنِ القاسم : وَكَرِهَ أَنْ يَصُلِّيَ وَفِي كُمِّهِ قَدِيدٌ^(٥) أَوْ خَبْزٌ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعَد . وَمِنْ « المَجْمُوعَةِ » رَوَى عَلِيُّ ، عن مالك ، فِي الْمُصَلِّيِ يَخَافُ عَلَى صَبِيٍّ يُقَرِّبُ نَارٍ ، فَيَذْهَبُ^(٦) وَيُنَحِّيهِ ، فَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ ابْتَدَأَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَرِفْ بَنَى .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١١٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٥١ .

(٣-٣) سقط من : ف .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٥) لحم قديد : مشرَّح طولاً .

(٦) في ١ : « فليذهب » .

وَحَفَفَ قَتْلَ الْعَرْبِ فِي الصَّلَاةِ .

قال أشهب : وَمَنْ عَثَّ بِالْحَصَا^(١) فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا لَمْ تُفْسِدْ صَلَاتُهُ .

قال ابن القاسم ، عن مالك : لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ الْمُصَلِّي التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ إِذَا كَثُرَ ، وَأَنْ يُسَوِّيَ الْحَصَا^(٢) لِسُجُودِهِ ، فَأَمَّا التَّفْعُ فَلَا .

قال ابن حبيب : يُكْرَهُ مَسْحُهُ التُّرَابَ مِنْ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ جَدًّا ، فَلْيَتَعَجَّلْ / مَسْحُهُ . ٩٧/١

ومن « المجموعة » : قال ابن القاسم ، عن مالك : وَتَرْكُ التَّرْوِيجِ فِي الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ . قال عنه ابن نافع : فَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال عنه ابن القاسم : وَأُكْرَهُ^(٣) أَنْ يُصَلِّيَ وَفِيهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ أَوْ شَيْءٌ .

قال عنه علي : وَأُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي كُمِّهِ صَحِيفَةٌ ، فِيهَا شِعْرٌ ، وَأَمَّا طَعَامٌ فَجَائِزٌ . وَكَرِهَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ أَنْ يَحْمَلَ فِيهِ دَوَاةٌ أَوْ قِرْطَاسًا إِلَّا شَيْئًا خَفِيفًا ، وَكَرِهَ قَتْلَ الْبُرْغُوثِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال عنه علي : إِنْ وَجَدَ قَمْلَةً فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَقْتُلُهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ صَرَّهَا . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ . وقال عنه ابن القاسم : وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ طَرَحَهَا .

ومن « كتاب ابن سحنون » ، وعن إمام مُسَافِرٍ صَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَخَافَ عَلَيْهَا ، أَوْ عَلَى صَبْيٍ أَوْ أَعْمَى أَنْ يَقَعَ فِي نَارٍ أَوْ بَحْرٍ ، أَوْ ذَكَرَ مَتَاعًا خَافَ أَنْ يَتَلَفَ ، فَذَلِكَ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ ، وَلَا يُفْسِدُ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ شَيْئًا .

ومن « الواضحة » ، قال مالك : وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ .

قال ابن حبيب : وَمَنْ خَافَ عَلَى أَعْمَى أَوْ صَبْيٍ أَنْ يَقَعَ فِي بَحْرٍ ، فَلْيَتَنَذَرُهُ مُتَكَلِّمًا وَيَتَنَذِرْ ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّاةِ وَغَيْرِهَا تُفْسِدُ طَعَامًا ، إِنْ كَانَ فَسَادًا كَثِيرًا ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ الْعَرَقَ .

(١) في ١ : « بالحصى » .

(٢) في ١ ، ف : « وكره » .

وَيُكْرَهُ التَّرْوِيعُ بِمِرْوَحَةٍ ، أَوْ بِكُمٍّ ، أَوْ بغيرِ ذلك في فَرَضٍ أَوْ نَافِلَةٍ ، أَوْ يُلْقَى
الرَّدَاءُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ لِلْحَرِّ . قال في « الْمُخْتَصَرِ » : إذا كان / جَالِسًا فِي النَّافِلَةِ ، وَلَا
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي قِيَامِهِ .

بَابُ فِي الْكَلَامِ ، وَالضَّحِكِ ، وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، رَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا فِي جُلُوسِهِ
قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَلَيْسَ يُجْزَى بَعْدَ السَّلَامِ . وَمَنْ تَبَسَّمَ ^(٢) سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .
وقال عيسى ، قال ابنُ القاسم ^(٣) : ^(٤) لَا شَيْءَ فِي التَّبَسُّمِ فِي سَهْوِهِ وَلَا فِي
عَمْدِهِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : لَا شَيْءَ فِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ . قاله مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَعَبْدُ
الْعَزِيزِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَمُطَرِّفٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَى عَنْهُ ^(٥) أَشْهَبُ : يَسْجُدُ
قَبْلَ السَّلَامِ . وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

قال عيسى ، قال ابنُ القاسمِ : وَمَنْ قَهَقَهُ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ ، نَاسِيًا كَانَ أَوْ عَامِدًا ،
وَيَقْطَعُ وَيَتَدَبَّرُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ تَمَادَى ، وَأَعَادَ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَلِيُّ ، عَنْ
مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » .

قال عيسى ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٥) ، قال ابنُ القاسمِ : إِنْ قَهَقَهُ الْإِمَامُ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ
صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا اسْتَخْلَفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ ، وَيُتِمُّ هُوَ مَعَهُمْ ، ثُمَّ يُعِيدُونَ إِذَا
فَرَّغُوا .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٧ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٦ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٤٦ .

(٤-٤) سقط من الأصل ..

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٥١٣ .

قال يحيى بن عمر : قوله : وإن كان مغلوباً . لا يعجبني ، إلى آخرها^(١) .
ومن « المجموعة » ، قال سحنون : إذا ضحك الإمام ، فإن كان شيئاً خفيفاً
مضى ، وسجد لسهوه بعد السلام ، فإن كان جاهلاً أو غامداً ، فسدت عليه
وعليهم .

ومن « كتاب ابن المَوَاز » ، قال أصبغ : لا شيء في التَّبَسُّمِ إِلَّا الْفَاحِشَ منه ،
شبيهة بالضَّحِكِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ فِي عَمْدِهِ^(٢) ، ويسجد في سهوه .
قال ابن القاسم : وإن تَعَمَّدَ وسهوه سواء .

محمد^(٣) : لأنه لا يَضْحَكُ إِلَّا بِغَلْبَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ نِسْيَانُهُ ، مثل أن ينسى أنه في
الصَّلَاةِ ، فيكون كالتَّاسِي بالكلام يسجد فيه بعد السلام . قاله أصبغ . ويحمله عنه
الإمام ، وإن شَكَّ في عَمْدِهِ أو سهوه ، تَمَادَى مع الإمام ، وأعاد .

ومن « الواضحة » ، قال : وَمَنْ فَهَقَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ غَامِداً كان أو سَاهِياً ،
مغلوباً أو غير مغلوب ، وليَقْطَعْ ، وإن كان مع إمام تَمَادَى ، وأعاد ، وإن كان هو
الإمام اسْتَخْلَفَ فِي السَّهْوِ وَالْغَلْبَةِ ، وابتدأ بهم^(٤) في التَّعَمُّدِ . وهكذا رَوَى مُطَرِّفُ ،
وابن القاسم ، عن مالك ، في ذلك كله ، والضَّحِكُ سَاهِياً يُخَالِفُ الْكَلَامَ سَاهِياً .

فِي مَنْ صَلَّى وَبِهِ حَقْنٌ أَوْ غَثِيَانٌ ، وَهَلْ يُصَلِّي
عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ

من « المجموعة » ، قال ابن نافع ، « عن مالك » : وينصرف الإمام والمأموم

(١) أى إلى آخر قوله في المسألة .

(٢) في ١ : « تعمد » .

(٣) أى ابن المَوَاز .

(٤) في ١ : « لهم » .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

لِلْحَقَنِ إِذَا شَغَلَهُ ، فَإِنْ انْصَرَفَ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ ذَهَبَ عَنْهُ ، فَلْيَتَدَيَّ صَلَاتُهُ .

وَلَا بِأَسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْحَقَنِ وَالْغَائِطِ بِحِسِّهِ ، إِذَا كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا ، لَا يُعْجِلُهُ .
وَإِذَا عَجَلَهُ فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَالرَّاعِفِ ، وَيَخْرُجَ ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَتَدَيَّ .
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ أَنْ يَكُونَ جَائِعًا
قَدْ جَهَّدَ وَاشْتَهَاهُ ، فَيَشْغَلُهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ؛ الْغَائِطُ
وَالْبَوْلُ .

فِي الرُّعَافِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا يُتَنَى مِنْهُ ، وَكَيْفَ الْبِنَاءِ فِيهِ ، وَفِي مَنْ لَا يَكْفُ عَنْهُ الدَّمُ كَيْفَ / يُصَلِّي

٩٨/١ ط

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، وَعَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُنَبِّئَ فِي
الرُّعَافِ ، وَلَوْ كَانَ إِلَى لِاحِبَّتِ أَنْ يَقْطَعَ ، وَلَكِنْ مَضَى الْأَمْرُ عَلَى أَنْ يُنَبِّئَ . قِيلَ
لَهُ : إِنِّي أَرُغُفُ ، فَأَتَعَمَّدُ الْكَلَامَ كَرَاهِيَةً أَنْ أُبَيِّنَ ؟ قَالَ : لَا بِأَسَ بِذَلِكَ .
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَتَدَيَّ بَعْدَ غَسْلِ الدَّمِ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ وَلَمْ
يَتَكَلَّمْ أَعَادَ^(١) الصَّلَاةَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لِأَنَّهُ لَمَّا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ، مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ ، كَانَ كَالزَّائِدِ
فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنَّمَا الرُّخْصَةُ فِي الْبِنَاءِ فِي الرُّعَافِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، لِيُذَكِّرَ
فَضْلَ الْجَمَاعَةِ ، فَأَمَّا الْفَدُّ فَلَا يُنَبِّئُ .
وَفِي « الْعُتْبِيَّةِ » ، عَنْ مَالِكٍ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُنَبِّئُ الْفَدُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

(١) فِي إِزَادَةِ : : فِي .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ رَعَفَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ رُكْعَةً^(١) بِسَجْدَتَيْهَا فَلَا يَبْنِي عَلَى ذَلِكَ ، وَلْيَقْطَعْ وَيَتَدَيَّ بِإِقَامَةِ وَإِحْرَامٍ ، كَانَ مَعَ إِمَامٍ أَوْ وَحْدَهُ . وَإِنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ بَنَى ، وَإِنْ رَعَفَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَنَى وَلَمْ يَعْتَدْ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ . يُرِيدُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ عَقْدُ رُكْعَةٍ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، فِي مَنْ رَعَفَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ خَلْفَ إِمَامٍ ، بَنَى مِنْ مَوْضِعِ انْتِهَى ، وَإِنْ رَعَفَ وَقَدْ فَرَغَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَرْكَعْ ، فَإِذَا جَاءَ يُرِيدُ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ ، فَلْيَرْكَعْ وَلَا يَقْرَأْ ، وَإِنْ رَعَفَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ لِلرُّعَاغِ ، فَذَلِكَ تَمَامُ رُكْعَةٍ ، فَإِذَا رَجَعَ سَجَدَ ، وَإِنْ رَعَفَ سَاجِدًا ، فَرَفَعَ لِرُعَاغِهِ ، فَهُوَ تَمَامٌ لِسَجْدَتِهِ . / فَإِذَا رَجَعَ فَلْيَسْجُدِ الثَّانِيَةَ ، وَتَتِمُّ لَهُ رُكْعَةٌ ، وَإِنْ رَعَفَ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ فِي الثَّانِيَةِ فَقَامَ لِرُعَاغِهِ ، فَهُوَ قِيَامٌ لَصَلَاتِهِ ، فَإِذَا رَجَعَ بَنَى قَائِمًا ، فَقَرَأَ وَلَمْ يَرْجِعْ جَالِسًا ، إِلَّا أَنْ يَرَعَفَ فِي مُبْتَدَأِ جَلْسَتِهِ قَبْلَ تَشَهُّدِهِ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَيَجْلِسْ ، فَيَتَشَهَّدْ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي^(٢) . وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَى أَنَّ يَبْنِي فِي بَعْضِ رُكْعَةٍ ، وَأَنْ يَقْرَأَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ » ، قَالَ سَحْنُونُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا : إِذَا قِيدَ^(٣) رُكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْهَا ، وَصَلَّى مِنَ الثَّانِيَةِ الرُّكُوعَ ، أَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَةً ثُمَّ رَعَفَ^(٤) ، فَإِنَّهُ يَبْنِي الثَّانِيَةَ ، وَلَا يَبْنِي عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ رَعَفَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، أَوْ بَعْدَ سَجْدَةٍ مِنْهَا ، فَلْيَأْتِنِفْ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَكَانَ قَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : لَوْ بَنَى عَلَى^(٥) مَا بَقِيَ مِنْهَا لِأَجْزَاءِهَا ، وَأَمَّا فِيمَا يَسْتَحْسِنُ^(٦) فَلْيَأْتِنِفْ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) وردت هنا في المسألة المنقولة عن العتبية الآتية .

(٣) في الزيادة : « معه » .

(٤) من هنا إلى قوله : « في من رعف » سقط من : الأصل .

(٥) في ١ ، ف : « عليها » .

(٦) في ١ ، ف : « استحسِن » .

وقال ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك ، في مَنْ رَعَفَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَتَدَيَّ «الإقامة ثم يبتدئ الصلاة»^(١) .

وقال سَخْنُونُ : إِذَا قَبِدَ الْإِحْرَامَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ رَعَفَ ، فَإِنَّهُ يَنْبَى عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلَوْ رَعَفَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَةً ، فَلْيَتَدَيَّ ظَهْرًا عَلَى إِحْرَامِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَاسْتَحَبُّ أَشْهَبُ أَنْ يُسَلَّمَ وَيَتَدَيَّ الظُّهْرَ ، وَإِنْ بَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ أَجْزَأُهُ . وَإِنْ سَجَدَ سَجْدَةً ، وَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَجْزَأُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِذَا قَبِدَ فِي الْجُمُعَةِ رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا ، ثُمَّ رَعَفَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَجَدَ سَجْدَةً مِنْهَا ، / فَلْيَنْبَى عَلَى مَا صَلَّى مِنَ الثَّانِيَةِ ، ٩٩/١ ظ وَتَكُونُ لَهُ جُمُعَةٌ ، وَمَا لَمْ يُقَبِدْ رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَلَا يَنْبَى ، وَلْيَتَدَيَّ صَلَاتَهُ .

وَمِنْ «الْعُتْبِيَّةِ»^(٢) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ^(٣) ، انصَرَفَ فغَسَلَ الدَّمَ ، ثُمَّ رَجَعَ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ ، فَيَجْلِسُ وَيَتَشَهُّدُ ، وَيُسَلِّمُ ، وَإِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ سَلَّمَ ، وَلَمْ يَضُرَّهُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يَرْجِعُ الرَّاعِفُ بِإِحْرَامٍ ، وَلَكِنْ يَنْبَى كَمَا هُوَ ، بِخِلَافِ الرَّاجِعِ لِمَا سَهَا عَنْهُ . قَالَ : وَلَا يَفْتَرِقُ فِي بِنَاءِ الرَّاعِفِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ ، أَنَّهُ لَا يُتَمُّ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا فِي الْجَامِعِ ، وَإِنْ انصَرَفَ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا تَتَمُّ لَهُ جُمُعَةٌ إِلَّا أَنْ يَرَعَفَ بَعْدَ عَقْدِ رُكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يُتَمَّ رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا ، فَهَذَا إِنْ رَجَعَ وَقَدْ تَمَّ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا .

وَلِلْإِمَامِ الرَّاعِفِ فِي الْبِنَاءِ مَا لِمَنْ خَلَفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَخْلِفُ بِالْكَلامِ ، وَلْيُقَدِّمَ رَجُلًا بِغَيْرِ كَلَامٍ ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ بِالْكَلامِ جَهْلًا أَوْ مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ

(١-١) مكانها في ١ : ١ وسجد .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٢٤٧ .

(٣) في ١ : ١ وإمامه .

وعليهم ، ولو علم أنه لا يُستخلف بالكلام ، ففعله ساهياً ، بطلت صلاته دونهم ،
وأتّموا لأنفسهم . وهكذا فسّر لي ابن الماجشون في كُلِّ ما فسّرت لك من القول في
الرّاعف ، وقاله من لقيت من أصحاب مالك ، وكذلك بلغني عن من لم ألق منهم .

وقال ابن القاسم ، في « المجموعة / » « فإن استخلف بالكلام متعمداً ، لم يُفسد
عليهم . » ١٠٠/١

وقال ابن حبيب : وإذا لم يجد الرّاعف الماء بقرب المسجد ، فليطلبه إلى أقرب ما
يُمكّنه ، إذا لم يتفاحش البعد جداً .

وإذا وجد الماء في مكانٍ فجأوزه إلى غيره ، فذلك قطع لصلاته .

وإذا تكلم ناسياً في انصرافه للماء ، بطلت صلاته ، وإنما أُرخص له البناء ما لم
يتكلم أو يُحدث ، ولو تكلم بعد رجوعه إلى البناء لم تفسد صلاته . كذلك قال لي
ابن الماجشون^(١) .

ومن « كتاب ابن سحنون » ، تعقّب مسائل لأشهب : وإذا رَعَف الإمام ،
فخرج لغسل الدّم ، فتكلّم ساهياً ، فإن كان ذلك قبل فراغ المُستخلف فلا شيء
عليه ، وهو يحمله عنه . وكذلك من رَعَف خلف الإمام بعد أن صَلَّى ركعةً ، فخرج
لغسل الدّم^(٢) ، فتكلّم ساهياً ، فلا شيء عليه . وإن رَعَف قبل أن يقيّد ركعةً ، لم
يحمل عنه الإمام السّهو ، ولو أبطل الإمام صلاته بطلت عليه ؛ لأنّه في حكمه .

وقال سحنون ، في « المجموعة » : إذا خرج لغسل الدّم ، فضحك الإمام بعده
متعمداً ، فأنسد صلاته ، لم تفسد صلاة الرّاعف . ولو سها الإمام لم يكن على هذا
سهوً ، إلا أن يرجع فيذكرك معه ركعةً .

(١) في الأصل : « ابن القاسم » .

(٢) في ف زيادة : « عنه » .

ومن « كتاب ابن سحنون » : ومن رجع بعد غسل الدَّم ، وقد فرغ الإمام ، فلا يَأْتُمُّ به أحدٌ فيما بَقِيَ عليه ، فإن فعل فقد أفسد على نفسه ، وصلاة الرَّاعِف تَأْمَةٌ .

وقال المُغِيرَةُ / : مَنْ رَعَفَ بعد ركعةٍ من الجُمُعَةِ ، فخرجَ لَعَسِلِ الدَّم ، فحال ١٠٠/١ ظ بينه وبين المسجدِ وإدِّ ، فليُضَفْ إليها ركعةٌ^(١) أُخْرَى ، ثم يُصَلِّ أَرْبَعًا .

قال سَحْنُونُ : وَمَنْ خرجَ من الصَّلَاةِ لِرُعَافٍ ، ثم شَكَّ في الوضوءِ وهو يُغَسِّلُ الدَّم ، فرفعَ الشَّكَّ باليقين ، وأبتدأ الوضوءَ ، فلَمَّا توضأ ، ذكر أنه على وضوء ، فقد بَطَلَتْ صلاتُهُ . ولو أبتدأ صلاةً ثانيةً من غير أن يتكلَّم ، أو بعد أن تكلمَ ، لأجزأته .

وإذا رَعَفَ الإمامُ أوَّلَ صلاتِهِ ، قبلَ يركعُ ، أو بعدُ ، فذلك سواءٌ ، ولَيَبْنَ المُسْتَخْلَفُ .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » : وَمَنْ خرجَ لِرُعَافٍ ، فقرأ الإمامُ بعده سجدةً ، فسجدَ لها ، ثم رجعَ الرَّاعِفُ بعد سلامِ إمامِهِ ، فعليه أن يبدَأَ بالسَّجْدَةِ فيسجدَها ، ثم يُتِمَّ صلاتَهُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ لم يَنْقَطِعْ عنه دَمُ الرُّعَافِ ، فحضرته الصَّلَاةُ كذلك ، فليُصَلِّ إِمَاءً ، وليس عليه أن يركعَ ويسجدَ ، ولا أن يقومَ ويقعدَ ، فيتلطَّحُ دَمًا . قال محمد بن مَسْلَمَةَ : إِنَّمَا قال سَعِيدٌ : يَوْمِي إِمَاءً^(٢) . إذا^(٣) كان الرُّعَافُ^(٤) يضربُه إذا سَجَدَ ، مثل الأَرْمِدِ ، وَمَنْ لا يَقْدِرُ على السُّجُودِ مِمَّنْ تضربُ عليه عَيْنَاهُ^(٥) إذا سجدَ^(٥) ، أو يضربُ عليه رأسُهُ .

(١) سقط من : ١ ، ف .

(٢) من : الأصل .

(٣) في الأصل : « وإن » .

(٤) في الأصل : « الراعِف » .

(٥-٥) من : الأصل .

ومن « المجموعة » ، ابن نافع ، عن مالك : ومن أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ فِي أَنْفِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَاخْتَضَبَتْ دَمًا ، قال ، في « كتاب ابن المَوَازِ » : إلى الْأَنْمُلَةِ . قال في الكتاتين : ولم يقطر ، ولو شاء قَتَلَهُ . قال : لا ينصرف . قيل : فَإِنْ ائْتَلَتْ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَةَ إِلَى الْأَنْمُلَةِ الْوُسْطَى ؟ قال : هذا كثير ، / وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَعَادَ ، وَإِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » ، قال ابن القاسم : وَمَنْ أَدْرَكَ الثَّانِيَةَ مِنَ الظُّهْرِ مَعَ الْإِمَامِ بِسُجْدَتَيْهَا ، ثُمَّ رَعَفَ ، فَخَرَجَ فَعَسَلَ الدَّمَ ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، أَنَّهُ يَبْنِي ثُمَّ يَقْضِي ، يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْلِسُ ، لِأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِأُخْرَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ . ويجلس^(١) ، كما كان يفعل مع إمامه ، ثُمَّ يَأْتِي بِرُكْعَةِ الْقَضَاءِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِسُورَةٍ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

وقال سَخْنُونُ ، في « كتاب أبيه » : إِنَّهُ يَقْضِي ثُمَّ يَبْنِي . قال : وَإِنَّمَا كَانَ يَبْنِي أَوَّلًا قَبْلَ الْقَضَاءِ اتِّبَاعًا لِإِمَامِهِ .

وقال ابن حَبِيبٍ : يَبْدَأُ بِالْبِنَاءِ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، كما قال ابن المَوَازِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَأْتِي بِالثَّالِثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْلِسُ ، ثُمَّ بِالرَّابِعَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَقُومُ ، ثُمَّ بِرُكْعَةِ الْقَضَاءِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَنَظِيرُهَا مَقِيمٌ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ مُسَافِرٍ ، فَهَكَذَا يَفْعَلُ عِنْدَهُ .

وقال ابن المَوَازِ : تَصِيرُ صَلَاتُهُ كُلُّهَا جُلُوسًا فِي الْمَسَائِلَتَيْنِ . قال : لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَى قَضَاءٍ إِلَّا مِنْ جُلُوسٍ .

قال ابن حَبِيبٍ : وَإِنْ أَدْرَكَ الْأَوَّلَى ، وَرَعَفَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَرَجَعَ فَأَدْرَكَ الرَّابِعَةَ ، فَلْيُصَلِّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ رُكْعَتَيْنِ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ ، يقرأُ فِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَيَقُومُ فِي الثَّالِثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْلِسُ ، إِذْ هِيَ آخِرُ صَلَاتِهِ .

قال سَخْنُونُ ، في « المجموعة » : وَلَوْ فَاتَتْهُ الْأَوَّلَى ، وَصَلَّى الثَّانِيَةَ / ، وَرَعَفَ فِي

(١) في الزيادة : « ثم » .

الثالثة، ثم أدرك الرابعة، فليَقْضِ الثالثة بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثم الأولى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة، ولو لَحِقَهَا مِنْ أَوَّلِ كَانَ ثَانِيًا^(١) فيما بَقِيَ عَلَيْهِ .

فِي مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، أَوْ الْعِيدَيْنِ ، أَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » : وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، فَلْيَمْنُضِ فَيَغْسِلِ الدَّمَ ، ثُمَّ يَرْجِعْ إِلَى مَوْضِعِ صَلَّيَ عَلَيْهَا فِيهِ ، فَيَتِمَّ بَقِيَّةَ التَّكْبِيرِ . وكذلك في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ . ولو أتمَّ باقى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي بَيْتِهِ أَجْزَأُهُ . وقال أَشْهَبُ : إِنْ خَافَ إِنْ خَرَجَ لَغَسَلَ الدَّمَ أَنْ تَفُوتَهُ الْجَنَازَةُ وَصَلَاةُ الْعِيدِ ، وَكَانَ لَمْ يَكْبُرْ عَلَى الْجَنَازَةِ شَيْئًا ، وَلَا عَقَدَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ ، فَلْيَمْنُضِ كَمَا هُوَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ^(٢) وَالْجَنَازَةِ ، وَلَا يَنْصَرِفَ . وكذلك إِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً ، وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، وَيَخَافُ الْفَوَاتَ فِي انْصِرَافِهِ ، وَلَيْسَ مِثْلُ مَنْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَيُرِيدُ أَنْ يَتِمَّمَ لِيُذَكِّرَهَا ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَيْسَ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ .

ذَكَرُ مَا يَغْرُضُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْقَيْءِ ، وَالْحَدَثِ ، وَسِيلَانِ الدَّمِ ، مِنْ مَا لَا يَنْبَغِي فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، رَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ فِي الدُّمْلِ يَنْفَجِرُ فِي الصَّلَاةِ بَدَمٍ ،

(١) فِي ١ : « بَانِيَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْعِيدَيْنِ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٩٤ .

فإن كان كثيراً قطع ، وفي التيسير يتمادى . ومن ^(١) ذرعه القىء في الصلاة في الجمعة
 ١٠٢/١ فقاء ^(٢) كثيراً ، فلا ينصرف / لذلك ، وينبغي نزع ذلك من المسجد .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم . عن مالك ، ومن تقياً عامداً أو غير عامد
 في الصلاة ، فسدت صلاته .

قال ابن القاسم ^(٣) : وإن تقياً بلعماً أو قلساً ، قال ، في رواية عيسى عن ابن
 القاسم ، في « العتبية » : فألقاه ، فليتماد . وإن ابتلع القلس بعد أن أمكنه طرحه ،
 وظهر على لسانه ، أفسد صلاته . قال عنه عيسى : وأحب إلي أن يقضى الصلاة
 والصيام .

قال في « المجموعة » : وإن كان سهواً ، بنى وسجد بعد السلام .

ومن رواية عيسى ، عن ابن القاسم ، في « العتبية » ^(٤) : وإذا أحدث الإمام بعد
 التشهد ، فليقدم من يسلم بهم ، فإن تمادى حتى سلم بهم أجزأهم . قال عيسى : بل
 يُعيد ويُعيدون . قال : وتأول ابن القاسم أنه لما لم يبق من الصلاة غير السلام ،
 فكأنهم سلموا بعد أن خرجوا من إمامته . وليس بالقياس ، كما قال إذا رَعَفَ المأموم
 بعد سلام الإمام لأنه يفعل السلام راعفاً .

ومن « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك : ومن كان منه ما يقطع الصلاة ؛ من
 حديث ، أو ضحك ، أو كلام ، أو غيره بعد التشهد وقبل السلام ، بطلت صلاته ؛
 إماماً كان ، أو مأموماً .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٧١ .

(٢) في الأصل نداء : « ما » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٥٠٥ .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٤٤ .

في الصَّلَاةِ على الدَّائِبَةِ لمرضى أو خوفٍ ، والتَّنْفُلِ
عليها ، وفي الصَّلَاةِ على السَّرِيرِ ، وهل يَتَنَفَّلُ
الرَّاکِبُ^(١) أو الماشي ، وهل يُصَلِّي الخائِفُ /
وهو جالسٌ أو ماشٍ

١٠٢/١ ظ

من « المُسْتَحْرَجَةِ »^(٢) ، من سَمَاعِ ابنِ القاسم ، قال مالك : لا يُصَلِّي المريضُ
على مَحْمَلِهِ المكتوبة وإن اشتدَّ مرضُهُ ، وكان يُومئُ .

قال في « المُختَصَرِ » : « أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأَرْضِ إِلَّا إِيْمَاءً ، فَلَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ فِي الْمَحْمَلِ بَعْدَ أَنْ يُوقِفَ لَهُ الْبَعِيرُ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَذَكَرَ مِثْلَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ
عَبْدِ الْحَكَمِ . وَذَكَرَ الْعُتْبِيُّ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَلَوْ صَلَّى
بِالْأَرْضِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

وقال يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ القاسم^(٣) : يُصَلِّي فِي الْمَحْمَلِ رَاكِبُهُ حَتَّى لَا
يَقْدِرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأَرْضِ إِلَّا مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِيْمَاءً ، فَحَيْثُذُ يُصَلِّي فِيهِ ،
وَيُخَبَسُ لَهُ الْبَعِيرُ ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةُ .

وَقَالَ سَخْنُونُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَمَنْ صَلَّى فِي الْمَحْمَلِ ؛ لَشِدَّةِ مَرَضٍ ،
أَعَادَ أَبَدًا .

ومن « الواضِحَةِ » ، قَالَ : وَلَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةُ عَلَى دَائِبَتِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ ، إِلَّا
مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى جَنْبِهِ أَوْ ظَهْرِهِ ، أَوْ هَارِبٌ مِنْ عَدُوِّهِ ، أَوْ طَالِبٌ لَهُ
فِي هَزِيمَةٍ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ^(٤) : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

(١) في ١ : « الرَّاكِد » .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٠١ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٧٥ .

(٤) سورة البقرة ٢٣٩ .

قال أبو محمد : وأعرِفُ لبعضِ أصحابنا أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الطَّالِبِ وَالْهَارِبِ ^(١) غَيْرَ مُنْهَزِمٍ .
ومن « العُتْبِيَّة » ^(٢) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في الْمُتَنَفِّلِ فِي الْمَحْمَلِ إِذَا
أَعْيَى فِي تَرْبُعِهِ ، فَمَدَّ رِجْلَهُ ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا .
وَمَنْ مَالَ مَحْمَلُهُ ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى دُبُرِ الْبَعِيرِ ، لَمْ أُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ وَوَجْهُهُ إِلَى
دُبُرِ الْبَعِيرِ ، وَلَكِنْ يُصَلِّيْ عَلَى سَيْرِ الْبَعِيرِ أَحَبُّ إِلَيَّ .
/ قال أَشْهَبُ ، عن مالك : وَلْيَجْعَلِ الْمُصَلِّيُّ عَلَى الْمَحْمَلِ أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ يَدَيْهِ
عَلَى فَخْذَيْهِ .

١٠٣/١

وإن استقبلته الشمس على الدَّابَّةِ ، فَأَعْرَضَ بَوَجهِهَا عَنْهَا وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ ،
فلا بأسَ بذلك .

قال عنه ابنُ نافع ، في « المجموعه » ، قيل له : فإذا أومأ ^(٣) للسجود ، وعليه
عِمَامَةٌ ، أَيْزَعُهَا عَنْ جَنْهَتِهِ ؟ قال : ذلك حَسَنٌ .

قال ابنُ حَبِيب : وإذا تنفَّلَ عَلَى الدَّابَّةِ فِي سَفَرِ الْإِقْصَارِ ، فلا يَنْحَرِفُ إِلَى جِهَةِ
الْقِبْلَةِ ، وَلْيَتَوَجَّهْ بِوَجْهِ دَابَّتِهِ ، وَلَهُ مَسْكٌ عِنَانِهَا ، وَضَرْبُهَا بِالسَّوْطِ ، وَتَحْرِيكُ رِجْلَيْهِ ،
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَلْتَفِتُ ، وَلَا يَسْجُدُ الرَّاكِبُ عَلَى قَرْبُوسٍ ^(٤) سَرَّجَهُ ، وَلَكِنْ
يُورِي .

ومن « المجموعه » ، قال عليُّ وابنُ وَهْب ، عن مالك : ولا يُصَلِّي الْمَسَافِرُ وَهُوَ
يَمْشِي ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلرَّاكِبِ .

قال عنه عليُّ : ولو قرأ الرَّاكِبُ سَجْدَةً فَلْيَنْزِلْ يَسْجُدْهَا ، إِلَّا فِي سَفَرِ الْإِقْصَارِ ،
فَلْيَسْجُدْهَا عَلَى دَابَّتِهِ إِيمَاءً .

(١) في ازيادة : « والطالب » ، وفي ف : « فالطالب » .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٧٧ .

(٣) بعده في ازيادة : « في الحمل » .

(٤) القربوس : جنو السرج .

وللمُصَلِّي على الدَّائِيَّة ضَرْبُهَا فِي صَلَاتِهِ ، وَأَنْ يُرَكِّضَهَا ، وَلَهُ أَنْ يَضْرِبَ غَيْرَهَا ،
وَلَا يَغْدِلُ عَنْ جِهَتِهِ غَدُولًا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ جِهَتِهِ ، وَفِي الْمَحْمَلِ إِذَا صَلَّى مُشْرِقًا
أَوْ مُعَرَّبًا ، فَلَا يَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَا يَفْعَلُ ، وَلْيُصَلِّ قَبْلَ وَجْهِهِ .
قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْزِلَ عَنْ دَائِيَّتِهِ مِنَ اللَّصُوصِ ، أَوْ مِنْ
السَّبَاعِ ، صَلَّى عَلَيْهَا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَيَوْمِي . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَرِيدُ الْفَرِيضَةَ .
وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا / إِمَاءً حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَقِفَ أَنْ ١٠٣/١ ظ
يَدْرِكُهُ مَنْ يَطْلُبُهُ ، فَيُضْطَرُّ إِلَى الْمَسِيرِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ .

وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقِفَ مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ ، قَالَ : يُصَلِّي
قَاعِدًا ، وَيَوْمِي إِلَّا أَنْ لَا يَخَافُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَلْيَسْجُدْ ، وَلَا يَوْمِي .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَمِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ لِلْمُسْتَأْنِفِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي حَالِ مَشْيِهِ
وَمُسَابَقَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْهَارِبُ مِنْ عَدُوِّهِ .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَلَا يَتَنَفَّلُ الْمُضْطَجِعُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا .
وَمِنْ « الْعُتْبِيَّة » ^(١) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ ،
وَهُوَ كَالِدُكَّانِ يَكُونُ بِالْأَرْضِ لِلْمَرِيضِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَيَرِيدُ وَذَلِكَ جَائِزٌ لِلصَّحِيحِ .

فِي صَلَاةِ أَهْلِ السَّفِينَةِ ، وَهَلِ ^(٢) يُتَنَفَّلُ فِيهَا إِلَى
غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَصَلَاةِ الْمَائِدِ ^(٣) فِيهَا ، وَفِي صَلَاةِ
الْمَعْطُوبِينَ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ ، أَوْ خَارِجِينَ مِنْهُ
غَرَاةً ، وَفِي مَنْ رَبَطَهُ اللَّصُوصُ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ
الْهَلْدُمُ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي أَهْلِ السَّفِينَةِ يُصَلِّي بِهِمْ إِمَامٌ ،

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٠٢ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَمَا » .

(٣) الْمَائِدُ : مِنْ أَصَابِهِ دَوَارٌ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ .

وبعضهم بين يديه وفوقه وتحتَه ، فإن لم يجدوا بُدًا فذلك جائزٌ ، وهو أحبُّ إلى من صلاتِهِمْ أَفْذًا .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(١) ، قال ابن القاسم ، عن مالك : وَيُصَلُّونَ قِيَامًا ، فإن لم يَقْدِرُوا فُقُوعًا ، ولا بِأَسْ أَنْ يَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ .

ومن سَمَاعٍ أَشْهَبَ ^(٢) ، قيل : فإن لم يَقْدِرْ أَحَدُهُمْ أَنْ يَرْكَعَ أو يَسْجُدَ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ ؟ قال : وَلِمَ يَرْكُبُونَهَا ؟ قيل : لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . قال : فلا يركبونها لِحَجٍّ ولا لِعُمْرَةٍ ، أَيْرَكَبُ حَيْثُ / لا يُصَلِّي ، وَيَلْ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . وقيل له : أَيْصَلُونَ جُلُوسًا إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا إِلَّا كَذَلِكَ ولا يَقْدِرُونَ عَلَى التُّزُولِ ؟ قال : ذلك لهم .

قال عبدُ الملك بنُ الحسن ، عن ابنِ وهب : إِنْ صَلَّى أَهْلُ السَّفِينَةِ جُلُوسًا قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ ، أَعَادُوا أَبَدًا ، فإن لم يَقْدِرُوا صَلَّوْا بِإِمَامٍ . قال أبو محمد : يريدُ جُلُوسًا . ومن « الواضحة » ، قال : وللمائِدِ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا . وَمَنْ رَكَبَ أَوَّلَ الْوَقْتِ فِي الظُّهْرِ ، وَهُوَ لَا يُصَلِّي لِلْمَيْدِ إِلَّا قَاعِدًا ، فَجَمَعَهُ فِي الْبَرِّ الصَّلَاتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال مالك : ولا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيُسْتَدِيرُ كُلَّمَا اسْتَدَارَتْ ، فإن لم يَقْدِرْ فلا حَرَجَ ، وَلَكِنْ يَفْتِشُ أَوَّلًا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فلا بِأَسَ بِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ ، كَالدَّائِبَةِ .

وقال مالك ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : لا يَتَنَفَّلُ فِي السَّفِينَةِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، بِخِلَافِ الدَّائِبَةِ .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(٣) ، من سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، وقال فِي الْمَعْطُوبِينَ وَأَحَدُهُمْ مُتَعَلِّقٌ عَلَى رَجُلٍ وَوَاحِدٌ عَلَى لَوْحٍ : فليُصَلُّوا كَذَلِكَ إِيمَاءً ، ولا إِعَادَةً عَلَيْهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجُوا فِي

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٤٢ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٤ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٨٨ .

الوقت . قال أبو محمد : وقد قيل : لا إعادة عليهم ، وقال نحوه أشهب في باب صلاة المريض .

قال ابن حبيب ، في المعطوبين يخرجون من البحر غرّة ، فليصلوا أفذاذاً متباعدين قياماً ، وإن أمهم أحدهم فليكونوا صفّاً ، وإمامهم في الصف لا يتقدمهم إلا في ليلة ظلماء ، أو في شجر يستر بعضهم عن بعض ، فليقدمهم إمامهم ، ويصلوا صفوفاً إذا لم ير بعضهم عورة بعض . وإن كان فيهم نساء صلّين جانباً / ، ١٠٤/١ ظ والرجال جانباً ، ويتوارين ويتباعدن عن الرجال ، ويصلّين غرّة قياماً ركعاً وسجداً ، إلا أن لا يجذن متوارياً عن الرجال ، فيصلّين جلوساً إيماءً . وهكذا فسر لي ابن الماجشون .

ومن « العتبية »^(١) ، روى أبو زيد ، عن ابن القاسم ، في من ربطه اللصوص أيّاماً لا يصلّي ، قال : يقضى ، وينبغي لهم أن يصلّوا كذلك إيماءً ، ثم إن أطلقوا أعادوا ما أدركوا وقته ، فإن لم يفعلوا فعليهم قضاء ذلك .

قال سحنون^(٢) ، في كتاب السير ، في من ربطه العدو أيّاماً لا يصلّي ، قال : أخبرني معن بن عيسى ، عن مالك ، أنه قال : لا صلاة عليهم إذا سرّخوا ، إلا ما أدركوا وقته .

وقال الأوزاعي ، في الأسير الموثوق : يصلّي إيماءً . وقاله سحنون . وإن أطلق في الوقت لم يلزمه أن يعيد ، وإن أعاد فحسن .

وعلى رواية ابن القاسم ، في الذين تحت الهدم ، قال : يعيدون . وقال ابن نافع : لا يعيد من تحت الهدم . وقد تقدّم هذا في الباب الأوّل ، مع زيادة فيه .

في صلاة الرجل في الماء والطين

ومن « العتبية »^(٣) ، قال أشهب ، عن مالك ، في المسافر تحضره الصلاة ،

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٧٩ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٢٧ .

والأرضُ كُلُّها طينٌ ، أَيُصَلِّي قائمًا إيماءً ؟ قال : لا يُصَلِّي قائمًا إيماءً ، ويُصَلِّ جالسًا في الطَّينِ ، ويسجدُ على الطينِ بقدرِ طاقته .

وقال المُغيرةُ ، في «المُجموعة» : يُومئُ إيماءً ، ويعيدُ في الوقتِ إنْ خرجَ من الماءِ .
وقال ابنُ حبيب ، في الطَّينِ الشَّدِيدِ : فليُنزَلْ عن دَائِيتهِ ، ويُصَلِّي فيه قائمًا ، ويركعُ مُتَمَكِّنًا ، ويومئُ للسُّجودِ أخْفَضَ من الرُّكوعِ ، ويضعُ يَدَيْهِ في إيمائه على رُكْبَتَيْهِ / ١٠٥/١
ويكونُ جلوسُهُ قِيَامًا . وكذلك إنْ كانَ في ماءٍ ، إلَّا أنْ يُضْطَرَّ إلى الرُّكوبِ فليُصَلِّ على دَائِيتهِ إيماءً ، ويومئُ للسُّجودِ أخْفَضَ من الرُّكوعِ ، وأَحَبُّ إِلَيَّ أنْ يصيرَ إلى آخرِ الوقتِ إنْ رَجَأَ أنْ يخرجَ منه . وهذا قولُ مالكٍ وأصحابِهِ ، إلَّا ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، فقال : يسجدُ في الطَّينِ ، ويجلسُ عليه . وكذلك الحَضْحَضُ من الماءِ الذي لا يَغْمُرُهُ ، ولا يَمْنَعُهُ من السُّجودِ فيه والجلوسِ إلَّا إخراجُ ثيابه . وبالأوَّلِ أقولُ . وليس تَلَوُّهُ بالطَّينِ لله بطاعةٍ .

في صلاةِ المريضِ ، والزَّمنِ ، والقَادِحِ^(١) ،
والضَّعِيفِ ، وفي الأَعْمَى يسجدُ قبلَ إمامِهِ ولا
يَعْلَمُ

قال ابنُ حبيب ، قال أَصْبَغُ ، في قولِ اللَّهِ سبحانه^(٢) : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ هو في الخائفِ والمريضِ .
ومن « كتابِ غَيْرِهِ » ، في قولِ اللَّهِ سبحانه^(٣) : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : إنَّ هذا تَقْصِيرٌ في

(١) القادح : أراد به من يضع في عينيه دواءً . يقتضى استلقائه على قفاه أو شبهه .

(٢) سورة النساء ١٠٣ .

(٣) سورة النساء ١٠١ . وفي النسخ خطأ : « لا جناح عليكم » .

التَّرتِيبِ فِي سُرْعَتِهَا ، لَا فِي الْعَدَدِ .

وكذلك للمريض أَنْ يُخَفِّفَ حَسَبَ طاقَتِهِ . وقال فِي الْعَدْوِ فِي زِيَادَةِ الْحَوَفِ^(١) : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، وقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فِي مَرَضِهِ^(٢) ، ولم يَعْدِرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ حَسَبَ طاقَتِهِ .

ومن « الْمُجْمُوعَةِ » ، قال عَلِيُّ ، عن مالك : لَا يَقْصُرُ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ^(٣) فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ مَرَضِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا أَعَادَ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدَعَ الْوُتْرَ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ ، وليس عَلَيْهِ رُكْعَتَا الْفَجْرِ . قال عنه / ابنُ حَبِيب : إِذَا ضَعُفَ عَنْهَا . وَلَا يَدْعُ ١٠٥/١ ظ الْوُتْرَ بَعْدَ شَفْعٍ .

ومن « الْمُجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ، قَادِرًا عَلَيْهَا ، أَعَادَ أَبَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، فَلْيَقْرَأْ فِي نَفْسِهِ ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى تَحْرِيكِ لِسَانِهِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا ذَلِكَ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) ، قال موسى بن معاوية ، عن ابنِ القاسم ، فِي مَنْ بِهِ الْحُمَّى

(١) سورة البقرة ٢٣٩ .

(٢) روى أَنَسُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ فَخَدَشَ ، أَوْ جُجِحَشَ ، شَقَّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، وَصَلَيْنَا خَلْفَهُ قَعُودًا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنِيرِ وَالْخَشَبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ إِتِمَامِ جَعْلِ الْإِمَامِ لِيُؤْتَمَ بِهِ ، وَبَابِ إِيْجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَبَابِ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٠٦ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢ / ٥٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِيْتِمَامِ الْمُأْمُومِ بِالْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٠٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ يَصَلِّي مِنْ قَعُودٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٤١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٥٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِيْتِمَامِ بِالْإِمَامِ يَصَلِّي قَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ٧٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ إِتِمَامِ جَعْلِ الْإِمَامِ لِيُؤْتَمَ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٢٩٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ يَصَلِّي نَخْلَفَ الْإِمَامَ وَالْإِمَامَ جَالِسًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : ١ . سَنَدُ ٣ / ١١٠ ، ١٦٢ ، ٣٠٠ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ١٤٥ .

وَالنَّافِضُ^(١) ، يَعْرِفُ وَقْتًا يَأْخُذُهُ فِيهِ النَّافِضُ ، فَيُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهُ ، فَلَا يُصَلِّيَ قَبْلَ الْوَقْتِ خِيفَةً ذَلِكَ ، فَإِنْ زَالَتْ الشَّمْسُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . قَالَه مَالِكٌ . وَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَالْحُمَّى عَلَيْهِ ، فَلَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتٍ يَرْجُو انْقِلَاعَهَا إِنْ كَانَ قَبْلَ يَخْرُجُ الْوَقْتُ ، وَإِنْ خَافَ خُرُوجَهُ صَلَّاهَا فِي الْوَقْتِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ .

— وَإِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْمَرِيضُ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِلِسَانِهِ ، فَلَا يُجْزئُهُ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَرَكَةِ اللِّسَانِ ، بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ .

ومن « المجموعة » ، قال عليٌّ ، عن مالك ، في المريض إن لم يقدر أن يصلي قائماً ، فليُصَلِّ مُتَرَبِّعًا ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيُنْبِئُ رِجْلَيْهِ كَالصَّحِيحِ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ التَّرْبُّعُ صَلَّى بِقَدْرِ طَاقَتِهِ ، وَإِذَا تَمَّ^(٢) تَشَهُدُ الْأُولَى فَلْيُكَبِّرْ لِلْقِيَامِ ، ثُمَّ يقرأ ، فَإِنْ صَلَّى مُتَرَبِّعًا تَرْبُّعًا لِقِيَامِهِ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ^(٣) : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا بِهِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَدِيهِ^(٤) عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِيهِمَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلْيُؤَمِّمْ ، وَلَا يَرْفَعْ إِلَى رَأْسِهِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعَدَّ .

قال أشهبُ : وكذلك إذا أومأ إلى ذلك الشيء برأسه حتى سجّد عليه ، وأما إن رفعه إليه حتى أمسّه جهته وأنفقه من غير إيماء ، لم يُجْزِئِهِ . وكذلك إذا لم يؤمِّمْ إليه في الرُّكُوعِ لَمْ يُجْزِئِهِ .

١٠٦/١ قال سَخْنُونُ : فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ / أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، كَمَا يُجْعَلُ فِي لَحْدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ظَهْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ظَهْرِهِ ، وَوَجْهُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ

(١) النافض : حمى الرعدة .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « ابن القاسم » .

(٤) أى : وجعل يديه .

إلى القِبْلَةِ . وقاله أَصْبَغُ عن ابنِ القاسم . وقال ابنُ حَبِيب : إِنَّ ابنَ القاسم يقول :
على ظَهْرِهِ أَوَّلَى ، فَإِنْ لم يَقْدِرْ فعلى جَنْبِهِ . والمعروفُ عن ابنِ القاسم ما ذكر غيرُ^(١)
ابن حَبِيب .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالك : وَلْيُؤْمِرْ كَانِ على جَنْبِهِ أو ظَهْرِهِ . قاله مالكُ في
الذى يُؤْمِرُ إلى الرُّكُوعِ . يُرِيدُ : قائمًا . فَلْيُمَدِّ يَدَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ ، والمُضْطَجِعُ
يُؤْمِرُ برَأْسِهِ .

قال أَشْهَبُ : فَإِنْ صَلَّى بَعْضُهَا إِمَاءً ، ثم صَحَّ ، أتمَّهَا قائمًا ، ولو افتتَحَهَا
قائمًا ، ثم عَرَضَ له مانِعٌ ، أتمَّهَا جالسًا ، فَإِنْ لم يَقْدِرْ فَمُضْطَجِعًا ، وَيُجْزِئُهُ .
ومن « العُتْبِيَّةِ »^(٢) ، قال موسى ، عن ابنِ القاسم : وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا من
مَرَضٍ ، ثم أَفَاقَ في الوقتِ ، لم يُعَدَّ .

وقال أَشْهَبُ . « في كتابِ ابنِ سَحنُون » : وَمَنْ صَلَّى إِمَاءً ؛ لِرُغَافٍ به^(٣) ، أو
لِخَوْفٍ ، أو مَرِيضٍ صَلَّى قَاعِدًا ، ثم زالَ ذلك عنه في الوقتِ ، فلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ^(٤) .
وَأَمَّا مَنْ صَلَّى غَرْيَانًا أو بَثْوِبٍ نَجِسٍ ، فهذا يُعَدُّ في الوقتِ ، إِنْ وجدَ ثَوْبًا طَاهِرًا في
الوقتِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »^(٥) ، أَشْهَبُ ، عن مالك : ولا بأسَ أَنْ يتَوَكَّأَ على عَصَا في
المَكْتُوبَةِ والتَّافِلَةِ ، فَلَهُ^(٦) إِذَا كانَ من ضَعِيفٍ ، وكانَ صَفْوَانُ بنُ سُلَيمٍ^(٧) يَفْعَلُهُ فِيهِمَا .

(١) في الأصل : « عنه » . وسقط من : ف . والمثبت في : ١ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٥١٩ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ف : « عليهم » .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٧ .

(٦) من الأصل .

(٧) أبو عبد الله صفوان بن سليم المدني ، تابعي ، فقيه ، عابد ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب

٤ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

١٠٦/١ ظ يُريدُ : لِزِمَائِهِ . وكذلك في « الْمُخْتَصِرِ » . قال : وَتَوَكَّأَ قَائِمًا خَيْرٌ / من جالسٍ .
قال في « الكَتَائِبِ » : وصلاته بالسُّورِ الْقَصَارِ قَائِمًا في الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ خَيْرٌ من
صلاته جالسًا بالطُّوَالِ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، من سماع ابن القاسم ، وعن المريض ، قريب من المسجد
يأتيه ماشيًا ، يُصَلِّي فيه جالسًا . يُريدُ : الفريضة . قال : لا يُعْجِبُنِي ، ولو حَدَّثَ
عليه شيءٌ بعد أن أتاه لم أرَ بذلك بأسًا .

قال ابن حبيب : وَمَنْ حَتَّى ظَهَرَ الْكِبَرُ ، فلا يَقْدُرُ يَعْتَدِلُ في رُكُوعِهِ ولا في
سُجُودِهِ ، فلا يُكَلِّفُ إِلَّا وُسْعَهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا في رَفْعِهِ
من السُّجُودِ .

وفي مَوْضِعٍ آخَرَ : وصلاة المريض قائمًا متوَكِّئًا أو مُسْتَنِدًا أَوْلَى من جالسٍ ،
وجالسٌ مَمْسُوكٌ أَوْلَى من راقِدٍ .

قال موسى ، في « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، عن ابن القاسم : ولا تُمَسِّكُ الْحَائِضُ الْمَرِيضَ في
الصَّلَاةِ ، ولا تُرْقِدهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَعَادَ في الْوَقْتِ .

قال ابنُ القاسمِ ^(٣) : وعن الذي يَقْدَحُ عَيْنَيْهِ ، يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا ؟ قال : لا
يَقْدَحُهَا . ووقف عن ذلك مالكٌ في رواية على بن زياد .

قال موسى بن معاوية : حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن الرَّبِيعِ ، عن رَجُلٍ ، عن
جابر بن زيد ، أَنَّهُ قال : لا بِأَسْرَ أَنْ يَقْدَحَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ ، وَيُصَلِّيَ على قَفَاهُ ، وَيَوْمِي .
قال أبو بكر بن محمد ، وقال أَشْهَبُ : له أَنْ يَقْدَحَ عَيْنَيْهِ ، وَيُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا .
وَرَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالك ، التَّسْهِيلَ في ذلك .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : كَرِهَ مالِكٌ لِمَنْ يَقْدَحُ عَيْنَيْهِ ، فَيُقِيمُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أو أَقَلَّ على
ظَهْرِهِ ، ولو كان اليومَ ونحوه كان خفيفًا ، ولو كان يُصَلِّي جالسًا ، ويومِي في الأَرْبَعِينَ

(١) البيان والتحصيل ١ / ٣٤١ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٥١٨ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٤ .

يوماً ، لم أر به بأساً .

وقال مالك ، في الأعمى يركع قبل الإمام ، ويسجد قبله ، فيُسبِّح به ولا يشعر ، فإذا أُخبر بذلك بعد السلام ، فليعد صلاته .

في صلاة الجالس ، وتنقله ، وفي إمامة الجالس في المكتوبة والتافلة

قال ابن حبيب : ومعنى ما جاء ، من أن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم^(١) ، في من يقدر أن يقوم في النوافل ، فأما من أقعده مرض أو ضعف عن أن يقوم ، فهو في ثوابه كالقائم في الفرض والتافلة . ومن شاء في تنقله قام في ركعة وقعد في ثانية ، أو قام بعد قعود ، أو قعد بعد قيام فقرأ ، ثم عاد للقيام ، تداول ذلك كيف شاء ، وإن شاء سجد ، وإن شاء أوماً به من غير علة ، وله أن يمد إحدى رجليه إذا عيى ، وكذلك في المحمل ، وله أن يقعد^(٢) بين الترتيع والاختباء .

ومن « كتاب آخر » ، قال أشهب : إذا أحرَمَ قائماً في نافلة ، فلا يجلس لغير عذر .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، عن مالك ، في تنقل المترجع : إنه يثنى

(١) أخرجه البخاري ، في : باب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالإيماء ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٢ / ٥٩ . ومسلم في : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٧ . وأبو داود ، في : باب صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن صلاة القاعد إلخ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ . والنسائي ، في : باب فضل صلاة القائم على صلاة النائم ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٣ . وابن ماجه ، في : باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٤ / ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) في ١ : يعقب .

رِجْلَيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عَنْ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِذَا تَمَّ تَشَهُدَهُ الْأَوَّلَ كَبَّرَ يَنْوِي بِهِ الْقِيَامَ . يُرِيدُ : وَيَتَرَبَّعُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ . وَجُلُوسُهُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ كَجُلُوسِ الْقِيَامِ ^(١) .

وَمِنْ « الْعَتَبَةِ » ^(٢) ، قَالَ مُوسَى ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يُؤْمِي الْجَالِسُ لِلسُّجُودِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ، وَإِنْ أَوْمَأَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي التَّوَاتُلِ أَجْزَأَهُ .

قَالَ عِيسَى : لَا يُؤْمِي مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي نَافِلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَهُ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ ، كَمَا يَدْعُ الْقِيَامَ قَادِرًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْفُ عَلَيْهِ .

وَمِنْ « الْعَتَبَةِ » ^(٣) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالْمُصَلِّي فِي الْمَحْمَلِ مُتَرَبِّعًا ، إِنْ لَمْ يَشُقْ عَلَيْهِ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ عِنْدَ سُجُودِهِ ، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ .

وَمِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ^(٤) ، قَالَ مَالِكٌ : إِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْإِمَامُ عَلَى الْقِيَامِ ، فَلْيَأْمُرْ غَيْرَهُ بِصَلَاةٍ ^(٥) بِالنَّاسِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ ^(٦) .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْمَّ فِي النَّافِلَةِ جَالِسًا .

وَفِي سَمَاعِ عِيسَى ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يُؤْمُّ أَحَدٌ جَالِسًا ، فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ شَيْءٌ اسْتَخْلَفَ وَيَرْجِعُ إِلَى الصَّفِّ ، وَصَلَّى بِصَلَاةٍ مَنْ اسْتَخْلَفَ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَمُطَرِّفٌ : وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا أَجْزَأَهُ هُوَ ، وَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ أَبَدًا . وَذَكَرَ مِثْلَهُ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » مِنْ رَوَايَةِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ . قَالَ سَخْنُونٌ : اخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ .

(١) فِي ف : « الْقَامِ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٥١٥ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٧٧ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢٩٨ .

(٥) فِي أ : « لِيَصَلِّ » . وَفِي الْعَتَبَةِ : « لِيَصَلِّ » .

(٦) بَعْدَ هَذَا فِي الْعَتَبَةِ : « أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِصَلَاتِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ : مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ » .

ومن « كتاب آخر » ، روى الوليد^(١) عن مالك ، أنه إن أمهم جالساً وهم قيام أجزأهم . قال : وأحب إلي أن يصلي إلى جنبه من يكون عالماً بصلاته .
وقال مالك ، في « المختصر » : لا يؤم الجالس إلا من ضرورة ، كأهل البحر وشبههم .

وقال موسى ، في « العتبية »^(٢) ، عن ابن القاسم في المرضي والمقاعيد : لا بأس أن يؤمهم أحدهم جالساً . وروى عنه سحنون : / لا يؤمهم أحدهم جالساً ، وإن فعل أعادوا . وأجزأ الإمام .

وذكر ابن حبيب ، عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبع ، أنهم أجازوا في المرضي والضعفاء والميّد في السفينة ، أن يؤمهم أحدهم .
قال موسى ، قال ابن القاسم : لا بأس أن يؤم المرضي أحدهم في الفريضة ، إذا كانوا كلهم جلوساً ، فأما إن لم يستطع الجلوس لا هو ولا هم ، فلا إمامة في هذا .
قال يحيى بن عمر : فإن فعل أجزأه ، وأعاد القوم .

ومن « المجموعة » ، روى ابن القاسم وابن نافع ، عن مالك في الإمام يصلي قائماً ، وخلفه مرضي يصلون جلوساً ، ومنهم من يؤم للركوع والسجود ، قال : صلاتهم تامة .

باب في جمع المريض بين الصلاتين

قال ابن حبيب : وللمريض أن يجمع بين الصلاتين ، إن لم يخف أن يغلب على عقله ،^(٣) إذا كان ذلك^(٣) أرفق به لشدة التهوض والوضوء لكل صلاة ، فليجمع في

(١) أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي ، له عن مالك ما لا يحصى كثرة ، وهو ثقة في الحديث ، توفي سنة خمس وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ٢ / ٤١٥ ، ٤١٦ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٤ .

(٣-٣) في ١ : « لكن » .

آخرِ وقتِ هذه وأوّل وقتِ هذه ، ومقداره إذا سلّم من المغرب أيضا غاب الشفق ، كذلك المسافر ، فأما إن خاف المريض أن يغلب على عقله بإغماءٍ وشبهه ، فليجمع بينهما أوّل الوقت ، في صلاتي «اللَّيْلِ وصَلَاتِي» النهار .

^(٢) قال مالك ، في « الْمُخْتَصَر » : وإذا خاف المريض أن يغلب على عقله ، وشقّ عليه الوضوء ، فلا بأس أن يجمع بين الصَّلَاتَيْن ، يؤخّر الظُّهْر إلى العَصْرِ ، والمغرب إلى العِشاء .

قال سحنون : لا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله إلا في آخرِ وقتِ الظُّهر ، وأوّل وقتِ العَصْرِ ^(٢) .

ومن « المجموعه » ، قال ابنُ القاسم وابن نافع ، عن مالك ، في المريض إذا اشتدّ مرضه : لا بأس أن يجمع بين الصَّلَاتَيْن .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(٣) ، قال موسى ، قال ابنُ القاسم ، في المريض يعرف وقتًا يأخذه ١٠٨/١ ظ فيه الحمى النَّافِضُ ، / فلا يُصَلِّي قبل الوقتِ خيفةً ذلك ، فأما إن زالت الشمسُ ، فله أن يجمع حينئذ بين الظُّهر والعَصْرِ . قاله مالك .

ومن « المجموعه » ، قال ابنُ القاسم ، في المريض تحضره صلاةُ المغرب ، وهو يعرّض ، فيكره القيامَ لمكانِ العرق ، فلا بأس أن يؤخّر المغرب ، ليجمع بين الصَّلَاتَيْن .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(٤) ، من سماع ابنِ القاسم : ومن أصابه وعك بعد زوال الشمسِ ، فليجمع ^(٥) بين الظُّهر والعَصْرِ ، فإن أفاق من اللَّيْلِ صلى المغرب

(١-١) سقط من : الأصل

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٥ .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٤٧ .

(٥) في الأصل زيادة : « بينهما » .

والعشاء ، ما بينه وبين طُلُوعِ الفَجْرِ .

ومن « المجموعة » ، قال عليٌّ ، عن مالك ، في مريض جمع بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في وقتِ الظُّهْرِ ، من غيرِ ضرورةٍ جهلاً ، قال : يُعيدُ العَصْرَ في الوقتِ . وقاله ابنُ كِنانةَ . ولا يُعيدُها بعدَ الوقتِ .

في جمعِ المُسافرِ بين الصَّلَاتين ، والجمعِ بعَرَفَةٍ ، وهل يَجْمَعُ الحاضرُ بينهما

ومن « المجموعة » ، قال أَشْهَبُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ ، إِلَّا بعَرَفَةِ أَوَّلِ الزَّوَالِ ، وهى السُّنَّةُ ، ومع ذلك فَإِنَّ لِلْمُسَافِرِ في جَمْعِهِمَا مَالِيَسَ لِلْمُقِيمِ ، وَإِنْ لم يَجِدْ به السَّيْرُ ، وله في جِدِّ السَّيْرِ من الرُّخْصَةِ أَكْثَرُ مِمَّا له إِذَا لم يَجِدْ ، وللمُقِيمِ أَيْضاً في ذلك رُخْصَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ في غيرِ ذلك ، والرُّخْصَةُ له ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي في أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الَّذِي وَقَّتَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا فَاءَ الْفَتَى قَامَةً كَانَ لِلظُّهْرِ آخِرَ وَقْتٍ ، وهو العَصْرُ / أَوَّلَ وَقْتِهَا ، وَأَوَّلَ الْوَقْتِ فِيهَا ١٠٩/١ د أَحَبُّ إِلَيْنَا . وَإِذَا سَاغَ ذَلِكَ لِلْحَاضِرِ جَازَ لِلْمُسَافِرِ وَإِنْ لم يَجِدْ به السَّيْرُ ، وكذلك له في الْمَغْرِبِ والعِشَاءِ ، وَيَكُونُ مَغِيبُ الشَّفَقِ وَقْتًا لهما يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مع مَا رَوَى من جَمْعِ الْمُسَافِرِ ولم يَذْكُرْ جِدِّ السَّيْرِ به ، وَأَمَّا في جِدِّ السَّيْرِ فيَجْمَعُ عَلَيْهِ وقد جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ في آخِرِ وَقْتِ هَذِهِ وَأَوَّلِ وَقْتِ هَذِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَقْضَى ^(١) الظُّهْرُ وَالْفَتَى قَامَةً ، أَوْ يَتَدَثَّهَا وَالْفَتَى قَامَةً ، ثُمَّ يَقِيمُ فَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَعْدَهَا ، أَوْ يَقْضِي الْمَغْرِبَ وقد غَابَ الشَّفَقُ ، أَوْ يَتَدَثَّهَا حِينَئِذٍ ، ثُمَّ يَقِيمُ فَيُصَلِّي بَعْدَهَا الْعِشَاءَ ، وَهَذَا في الظُّهْرِ والعَصْرِ أَجُوزُ مِنْهُ في الْمَغْرِبِ والعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ إِنَّمَا ذَكَرَ لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ في الْحَدِيثِ ، قَالَ :

(١) في ١ ، ف : « ينقض » .

وجِدَّ السَّيْرَ بِمَبَادِرَةٍ مَا يُخَافُ فَوَائِهِ ، أَوْ يُسْرِعُ إِلَى مَا يُهْمُّهُ .

قال عليٌّ ، عن مالك : لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَمْعُ إِلَّا فِي جِدِّ السَّيْرِ ، فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ فَلْيُبادِرْ بِالْمَغْرِبِ . قال عنه عليٌّ : وَإِنْ جَمَعَهُمَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَالْعِشَاءَ أَوَّلِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، أَعَادَ الْآخِرَةَ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَجَّلَهُمَا أَوَّلِ الْوَقْتِ ، فَلَا يُعِيدُهُمَا .

وقال ^(١) ابنُ كَثَّانَةَ : إِذَا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَالْعِشَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ^(٢) ، أَعَادَهَا فِي الْوَقْتِ .

ومن « الْعُتْبِيَّة » ^(٣) ، ابنُ الْقَاسِمِ ، / عن مالك ، قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرُوحُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَيَسِيرُ أَمِيالًا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ ، وَإِنِّي لِأَكْرَهُ جَمْعَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، وَذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ أَخْفُ ، وَمَنْ جَمَعَ فَقِي وَسَطَ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَيجوزُ أَيْضًا لِلْمُسَافِرِ الْجَمْعُ لغيرِ جِدِّ السَّيْرِ إِلَّا لِقَطْعِ السَّفَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا ، وَلَمْ يُبَادِرْهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ وَأَصْبَغُ ، وَرَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي سَفَرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَجِّلَهُ شَيْءٌ ، أَوْ يَطْلُبَ عُدُوًّا ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَسَ ابْنُ مَالِكٍ ، وَكَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، فِي غَيْرِ جِدِّ السَّيْرِ لَا شَيْءَ خَافُوهُ ، وَلَا لِأَمْرِ بِأَدْرُوهُ ، إِلَّا لِقَطْعِ السَّفَرِ . وَرَوَى مَالِكٌ ^(٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَتَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي الْحَضَرِ ، مِنْ

(١) فِي النسخ : « وَقَالَ » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢٥٧ .

(٤) فِي : بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، مِنْ كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٤٥ .

غَيْرِ مَرَضٍ ، أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا . يُرِيدُ : إِنْ صَلَّاهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .
 قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ : وَمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ^(١) فِي سَفَرٍ ، فَجَمَعَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَقَامَ بِمَكَانِهِ ،
 أَوْ أَتَاهُ خَبَرٌ تَرَكَ لَهُ جَدَّ السَّفَرِ ^(٢) ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَرْبِ ^(٣) ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا ، وَلَوْ
 فَعَلَهُ لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا .

قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ الْبَحْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، فَأَرَادَ أَنْ
 يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْبَرِّ ؛ لَمَّا يَعْلَمُ ^(٤) مِنْ مَيِّدٍ يَأْخُذُهُ ، يَمْنَعُهُ الْقِيَامَ ، فَلْيَجْمَعْ
 بَيْنَهُمَا فِي الْبَرِّ قَائِمًا ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا قَاعِدًا .

قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا أَسْرَعَ الدَّفْعُ / مِنْ عَرَفَةَ ، فَوَصَلَ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مَغِيبِ ١١٠/١
 الشَّفَقِ ، جَمَعَ حَيْثُئِذٍ ، وَإِنْ قَضَى الصَّلَاتَيْنِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ . وَفِي « الْمُدُونَةِ »
 خَالَفَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَسُنَّةُ الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ إِنْ تَمَادَى
 لِلْمَغْرِبِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبِيبٍ : فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ . قَالَا : ثُمَّ يُؤَخَّرُ شَيْئًا ، ثُمَّ تُقَامُ
 الصَّلَاةُ . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : ثُمَّ يُؤَذَّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ فِي مَقْدَمِهِ ، ثُمَّ يُقِيمُ
 فَيُصَلِّيهَا ، وَيَنْصَرِفُونَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يُؤَذَّنُ لِلْعِشَاءِ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ أَذَانًا لَيْسَ بِالْعَالِي ، وَمَنْ شَاءَ
 تَنَفَّلَ حَيْثُئِذٍ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : وَلَا يَتَنَفَّلُ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : يَجْمَعُ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : ف .

(٣) في ف : يعلمه .

بينهما عند مَغِيبِ الشَّمْسِ ، ولا يُؤَخَّرُ المَغْرِبَ . وذكر أَنَّهُ قَوْلُ ابنِ وَهْبٍ ، وَأَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مالِكٍ . وروى البَرَقِيُّ عن أَشْهَبَ مِثْلَ قَوْلِ ابنِ وَهْبٍ .
قال مالِكُ ، في سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، في « العُتْبِيَّة » : ولا يُتَنَفَّلُ بَعْدَ العِشَاءِ في المسجدِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، ومثله في « المُخْتَصَر » : وَمَنْ أَتَى وَقَدْ صَلَّى المَغْرِبَ فوجدَهُمْ في العِشَاءِ ، فلا يَدْخُلُ مَعَهُمْ ، وليؤَخَّرَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُمْ أَسَاءَ ، ولا يُعِيدُ . قاله أَصْبَحُ ، وابنُ عَبدِ الحَكَمِ . وقال ابنُ القاسمِ في « المَدُونَةِ »^(١) : يُصَلِّيها مَعَهُمْ ، ولا يُصَلِّيها بَعْدَهُمْ . قال في « المُخْتَصَرِ »^(٢) فَإِنْ وجدَهُمْ قد فرغُوا مِنْها جَمْعًا وَخَرَّ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ في مَسْجِدِ^(٣) / مَكَّةَ والمَدِينَةَ ؛ لِمَا يُرْجَى فِيهِمَا مِنَ الفَضْلِ . يُرِيدُ : « فَيَعْدُرُ أَنْ^(٤) يُصَلِّيَ فِيهِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ؛ لِفَضْلِهِ ، كما عُدِرَ لِيُذَرِكَ فَضْلُ الجَمَاعَةِ بِالْجَمْعِ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٥) ، من سَمَاعِ ابنِ القاسمِ في المَطَرِ الدَّائِمِ لا يَرْجُونَ كَشْفَهُ ، فَلَهُمُ الجَمْعُ فِيهِ . وقال مثله ابنُ القاسمِ ، في « المَجْمُوعَةِ » .
قيل لِمَالِكٍ ، في سَمَاعِ ابنِ القاسمِ : إِنَّ المؤذِّنِينَ يُوذِّنُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ للعِشَاءِ الآخِرَةِ ، إِرَادَةَ الإِبْطَاءِ بِهَا . قال : لا بِأَسْ بَذَلِكَ . قيل له : إِنَّهُ رُبَّمَا يَنْجَلِي المَطَرُ ، وَيَقَى الطِّينُ أَيُجْمَعُونَ ؟ قال : نعم . قيل^(٥) : وَإِذَا كَانَ الطِّينُ فَيَرْجُو أَنْ يَكُونَ في سَعَةٍ في تَحْلُفِهِ عَنِ المَسْجِدِ ؟^(٦) قال : نعم^(٦) .
قال مالِكُ : وَإِذَا ذَهَبَ المَطَرُ ، وَبَقِيَ الظُّلْمَةُ والطِّينُ . قال عنه ابنُ نافعٍ ، في

(١) انظر : المدونة ١ / ١١٥ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في الأصل : « فيعقد بأن » .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٠٥ .

(٥) في النسخ : « قال » .

(٦-٦) سقط من : ١ ، ف .

« المجموعة » : وَيَقَى اللَّتْقُ^(١) وَالطَّيْنُ . فلهم أن يجمعوا ، إلا أن يكونوا لا ينصرفون حتى يَفْتَتُوا ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَجْمَعُوا ، وَإِنْ جَمَعُوا فَهَمُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ^(٢) . يريد : إذ لا بُدَّ أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْضُهُمْ .

قال ابن حبيب : وَيَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْوَحْلِ وَالظُّلْمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ مُضِرٌّ^(٣) وَيُجْمَعُ أَيْضًا إِنْ كَانَ مَطَرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظُلْمَةٌ أَوْ كَانَ مَطَرٌ مُضِرٌّ^(٤) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَحْلٌ وَلَا ظُلْمَةٌ وَإِنَّمَا أُرِيدُ بِالنَّاسِ الرُّفُقُ فِي ذَلِكَ .

وقال مالك ، فِي سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٥) : وَيَجْمَعُونَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ قَرِيبُ الدَّارِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ سَاعَتِهِ .

قال يحيى بن عمر وغيره : وَيَجْمَعُ مَعَهُمُ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ .

قيل للمالك : أَيُجْمَعُ فِي مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ ؟ / قال : لَا أَذْرِي ، فَأَمَّا ١١١/١ وَمَسْجِدُنَا هَذَا فَيُجْمَعُ فِيهِ .

قال : وَلَا بِأَسْ بَغَيْرِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُجْمَعَ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ مِنْ مَسَاجِدِ الْعَشَائِرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالْمَدِينَةِ .

وَرَوَى أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْقَوْمِ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ ، فَهَمُ يَتَنَفَّلُونَ لَهَا ، إِذَا وَقَعَ الْمَطَرُ ، يَجْمَعُونَ ؟ قال : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْجِلُوا الْعِشَاءَ إِذَا فَرَعُوا مِنَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْمَطَرِ .^(٦) قال أبو محمد^(٧) : وَأَعْرِفُ فِيهَا قَوْلًا آخَرَ ، لَا أَذْكُرُ قَائِلَهُ .

(١) اللتق : البلل .

(٢) فِي إِزْهَادٍ : « قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٠٣ / ١ .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ف .

في صلاة الصَّيَّانِ ، وصِيَامِهِمْ ، وتُفْرِيقِهِمْ في
المُضَاجِعِ ، وصلاةِ الأَعْجَمِيِّ مِنَ المَجُوسِ ،
وَعُسْلٍ مَنْ أَسْلَمَ وصلاته

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) روى ابنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال^(٢) : « يُؤْمَرُ الصَّيَّانُ
بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .
قال عيسى : وبه يأخذ .

قال أَشْهَبُ^(٣) ، قال مالك : وإذا أَثْعَرَ^(٤) الصَّيُّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَأَدَبَ عَلَيْهَا .
قال عيسى ، عن ابنِ القاسم : وَحِينَئِذٍ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَكَذَلِكَ فِي
السَّبْعِ .

قال ابنُ حبيب : فإذا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا يَتَجَرَّدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ ، وَلَا
مِنْ إِخْوَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، إِلَّا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبٌ .

ومن العُتْبِيَّةِ^(٥) ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسم : وإذا احْتَلَمَ الصَّيُّ ، بَعْدَ أَنْ صَلَّى
الظُّهَرَ وَالْعَصَرَ ، فَلْيُعِذْهُمَا إِذَا بَلَغَ قَبْلَ يَخْرُجُ الْوَقْتُ .

١١١/١ ظ قال ابنُ حبيب : إِنْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ خَمْسُ رَكَعَاتٍ أَعَادَهُمَا / ، وَإِنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ
أَعَادَ ظَهْرًا ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ^(٦) أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى رَكْعَةِ أَعَادَ الْعَصَرَ ، لِأَنَّهُ إِثْمًا صَلَّى قَبْلَ
يَجِبُ الْفَرَضُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، فَلَا يُعِيدُ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٥٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١١٥ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٨٠ ، ١٨٧ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٩٣ .

(٤) أثعر : ألقى ثغره ، أو نبت ثغره . ضد .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ٦٨ .

(٦) سقط من : ١ ، ف .

له بَدَلًا^(١) من الظَّهْرِ ، وهى قَرْضٌ عليه .

ومن « المجموعة » ، من رواية ابن القاسم وعلى ، قيل للمالك : متى يُؤمَّر الصَّبِيَّانُ بالصَّلَاةِ^(٢) ؟ قال : إذا بَلَغُوا الحُلُمَ ، وهو أَشَدُّهُ .

قال ابن حبيب ، قال ابن الماجشون : أَمَّا الصَّوْمُ فَيُؤمَّرُ به الصَّبِيُّ حين يُطِيقُهُ^(٣) الصَّبِيُّ ، وإن لم يُحْتَلَمْ^(٤) . وكان^(٥) عروَةُ يَأْمُرُ بَنِيهِ بالصَّلَاةِ إذا عَقَلُوها ، وبالصَّوْمِ إذا أَطَاقُوهُ ، حتى إذا بَلَغَ الصَّبِيُّ أو الصَّبِيَّةُ أَكْرَهَا على الصِّيَامِ ، فإن تَأَخَّرَ بِهِم الحَيْضُ والاحتِلَامُ ، فإذا بَلَغَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ جُهِلَ مَوْلَدُهُمَا فَحَتَّى يُنْبِتَا ، فَإِنْ لم يُنْبِتَا حُمِلَا على التَّقْدِيرِ والتَّحَرُّى ، إلا أن يُطِيقَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

قال أبو محمد^(٦) : والذى ذكر ابن حبيب عن عبد الملك ، من خمسَ عشرة سَنَةً قَوْلُ ابن وَهْب ، وَأَمَّا ابنُ القاسم وغيره ، فى تأخيرِ الاحتِلَامِ والحَيْضِ ، لا يُحْكَمُ له^(٧) بِحُكْمِ البُلُوغِ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَةَ عَشَرَ سَنَةً ، أو ثمانيةَ عَشَرَ سَنَةً . وما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ ابنَ عَمْرِو بْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فى القتالِ ، وقيل : ابن أربعِ عَشْرَةَ سَنَةً^(٨) ، ليسَ بِدَلِيلٍ على حَدِّ البُلُوغِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ رَأَاهُ أَنَّهُ أَطَاقَ الْقِتَالَ أَجَازَهُ ، ولم يَكْشِفْ عن سَنَةِ ، والإثْبَاتُ أَقْوَى فى حَدِّ البُلُوغِ ، وما

(١) كذا فى النسخ ، بمعنى تكون بدلا .

(٢) فى ١ ، ف : « بالصيام » .

(٣-٣) سقط من : ف . وجاءت كلمة « الصبي » مكررة هكذا فى : الأصل ، ١ .

(٤) فى ٢ ، ف : « قال وكان » .

(٥) من : ١ ، وفى ٢ : « عبد الله » . وهما بمعنى .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٣٧ . وأبو داود ، فى : باب متى يفرض للرجال فى المقاتلة ، من كتاب الخراج والإمارة ، وفى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ١٢٤ ، ٤٥٣ . والنسائى ، فى : باب متى يقع طلاق الصبي ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧ .

١١٢/١ وجاء أن يُقتل من جرث عليه / المَواسي^(١) .

قال يحيى بن عمر : الذي أرى أن كل ما كان حقاً عليه يطلب به له فيه حصن ، فبراعى فيه في حد البلوغ^(٢) ؛ لأنّه ينفي عن نفسه البلوغ ، وأما ما يلزمه فيما بينه وبين الله فيقلد فيه فيما يذكر من بلوغه الحلم ، والصبيّة الحيض ، وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا : إنّ المرأة إذا احتلمت وجب لها بذلك حكم البلوغ ، وإن لم تحض .

ومن « العتية »^(٣) ، روى سحنون ، عن ابن القاسم ، قال : ومن أسلم فعليه أن يغتسل ، فإن توضأ وصلى ولم يغتسل أعاد أبداً ، إذا كان قد جامع أو كان جنباً . قال يحيى بن عمر : إن كان بلغ الحلم لزمه الغسل .

قال ابن القاسم : فإن لم يجد الماء فتيمم أجزاءه ، فإن لم يرد الجنابة ، لأنّه تيمم للإسلام يريد به الطهر ، فإذا اغتسل للإسلام أجزاءه وإن^(٤) لم ينو الجنابة .

قال أصبغ^(٥) : ومن أمسك شيئاً من رقيق العجم ، فليوقفه على التوحيد ، والصلاة وأوقاتها ، والإحرام ، والركوع ، والسجود ، والسلام ، والوضوء ، ويعلمهم القرآن ، مثل السورتين والثلاثة ، وليحتن العبد ويخفي الأمة .

قال أصبغ : ويدخله في الإسلام إذا ملكه ، إن كان من غير أهل الكتاب ، من المجوس والزنج والسودان والصقالبة وشبههم . وفي كتاب الصوم^(٦) ذكر صوم

(١) وذلك في سبي بنى قريظة . انظر : ما أخرجه أبو داود ، في : باب في الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٥٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧ / ٨٢ . والنسائي ، في : باب متى يقع طلاق الصبي ، من كتاب الطلاق . المحتبى ٦ / ١٢٦ ، ١٢٧ . وابن ماجه ، في : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٩ .

(٢) من : ف .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٩٣ .

(٤) في الزيادة : « كان » .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٢ .

(٦) في الأصل : « الوضوء » .

العَجِمَ الْمَجُوسِ ، وَشَىءٌ مِنْ ذِكْرِ صَلَاتِهِمْ .
 قال يحيى بن عمر ، قال ابنُ القاسم : وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا جَاهِلًا مِنْ
 المسألة ، وَمَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ / ، فَلْيُعَذِّدْ أَبَدًا .
 ١١٢/١ ظ

بَابُ فِي مَقَادِيرِ الْوَقْتِ ، وَالتَّصْرَانِي يُسَلِّمُ ،
 وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ يُفَيِّقُ ، وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ أَوْ تَطْهَرُ ،
 وَالْمُسَافِرُ يَطْعَنُ أَوْ يَقْدَمُ ، وَكَيْفَ إِنْ ذَكَرَ
 صَلَاةً ، هَلْ هِيَ أَمْلَكَ بِالْوَقْتِ

من « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، رَوَى سَحْنُونُ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالك ، في التَّصْرَانِي
 يُسَلِّمُ ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ يُفَيِّقُ ، قال في « كِتَابِ آخَرِ » : وَالْمَجْنُونُ يُفَيِّقُ ، وَالصَّبِيُّ
 يَحْتَلِمُ . قَالَ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) : وَالْحَائِضُ تَطْهَرُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ خَمْسُ
 رَكَعَاتٍ ، فَلْيُصَلِّوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلُّوا الْمَغْرِبَ
 وَالْعِشَاءَ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ أَرْبَعُ فَأَقْلُ إِلَى رَكَعَةٍ ، صَلُّوا الْعَصْرَ ، أَوْ مِنَ اللَّيْلِ
 ثَلَاثٌ إِلَى رَكَعَةٍ ، صَلُّوا الْعِشَاءَ . وَكَذَلِكَ رَوَى عَلِيُّ ، عن مالك ، في
 « الْمُجْمُوعَةِ » . وَقَالَ أَشْهَبُ .

وقال عبدُ الملك : إِنْ كَانَ لِأَرْبَعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَقْلُ ، صَلُّوا الْعِشَاءَ فَقَطْ ، وَإِنَّمَا
 لِلْمَغْرِبِ مِنَ الْوَقْتِ مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ .

قال سَحْنُونُ : وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى رِوَايَةِ عَلِيٍّ عَنْ مَالِكٍ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ
 الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) : وَإِنْ طَهَّرْتَ ^(٤) فِي السَّفَرِ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ،

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٥ .

(٢) البيان والتحصيل ، الموضع السابق .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٢ .

(٤-٤) سقط من : ف .

فليس عليها إلا العشاء ، ركعتين . وقاله أشهب . وقال ابن عبد الحكم ، وسخنون : تُصَلَّى المغرب والعشاء . قال سخنون : لأنها لو صَلَّتِ العشاءَ بَقِيَتْ ركعةٌ - يُرِيدُ للمغرب - والوقتُ لآخر الصَّلَاتَيْنِ ، وكذلك لو حَاضَتْ لهذا التَّقْدِيرِ لم تَقْضِهما . وَرَوَى سخنون مثل قوله هذا عن ابن القاسم ، في « المجموعه » .

١١٣/١ قال سخنون : وَمَنْ سَافَرَ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ / مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يُصَلِّ صَلَاتِي اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ، ولو كانت امرأة مسافرة ، فحاضت حينئذ ، لم تَقْضِهما ، ولو حاضت بعد أن صَلَّتْ ركعةً بسجديتها من المغرب ، لم تَقْضِ إلا المغرب .

وقال ابن حبيب ، في التي طَهَّرَتْ في السَّفَرِ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ ، فَلتُصَلِّ الظُّهْرَ والعَصْرَ ، وَإِنْ كَانَ لثَلَاثِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا العشاءَ ركعتين . وهو قولُ مُطَرِّفٍ ، وابنِ المَاجِشُونِ وروايتهما عن مالك . وقال أصبغُ : وَاتَّخَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ .

ومن « العُتْبِيَّة » ، قال سخنون ، عن ابن القاسم ، في امرأة حاضت بركعة من النَّهَارِ ، نَاسِيَةً للعَصْرِ ، قال : لَا تَقْضِيهَا . ولو كانت نَاسِيَةً للظُّهْرِ وقد صَلَّتِ العَصْرَ ، فَلَا تَقْضِي الظُّهْرَ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُهَا^(١) .

وقال يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم ، في التي تَحِيضُ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ - يُرِيدُ : فَأَقْلُ - إِلَى رَكْعَةٍ ، نَاسِيَةً للظُّهْرِ ، وقد صَلَّتِ العَصْرَ أو لم تُصَلِّهَا ، قال : فَإِنَّهَا تَقْضِي الظُّهْرَ . ولو حاضت لخمسة رَكَعَاتٍ ، لم تَقْضِ ظُهْرًا وَلَا عَصْرًا . ولو كانت إِنَّمَا صَلَّتِ الظُّهْرَ ، فَلَا تَقْضِي العَصْرَ ، فَإِذَا لم يَبْقَ أَبَدًا إِلَّا قَدْرُ صَلَاةٍ ، فَالْوَقْتُ لِأَخْرِ الصَّلَاتَيْنِ .

وفي رواية عيسى عنه ، في التي صَلَّتِ العَصْرَ ، وَنَسِيَتْ الظُّهْرَ ، وَحَاضَتْ لِأَرْبَعِ

(١) في ١ ، ف : « وقت لها » .

رَكَعَاتٍ ، لا تَقْضِي الظُّهْرَ ؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا ، كُمَسَافِرٍ صَلَّى الْعَصْرَ نَاسِيًا لِلظُّهْرِ ، وَدَخَلَ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ حَضْرِيًّا ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتِمَّ وَضُوؤُهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ / فِي الَّتِي حَاضَتْ لِرُكْعَةٍ مِنَ النَّهَارِ ، نَاسِيَةً لِلظُّهْرِ ، مُصَلِّيَةً ١١٣/١ ظ
لِلْعَصْرِ . قَالَ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَمُطَرِّفٌ وَأَصْبَغُ : ذَلِكَ وَقْتُ لِلظُّهْرِ ، وَلَا تَقْضِيهَا . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ : هُوَ وَقْتُ لِلْعَصْرِ ، وَتَقْضِي الظُّهْرَ ، كَصَلَاةِ خَرَجَ وَقْتُهَا وَلَمْ تُصَلِّهَا حَتَّى حَاضَتْ ، وَكَذَلِكَ فِي الَّتِي تَطْهَرُ أَوْ تَحِيضُ ، وَمُسَافِرٍ يَقْدُمُ أَوْ يَظْعَنُ ، وَمُعْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ ، وَنَصْرَانِيٍّ يُسَلِّمُ لِمَقْدَارِ صَلَاةٍ مِنَ النَّهَارِ ، فَهِيَ الْعَصْرُ ، صَلَّتِ الظُّهْرَ أَوْ نَسِيَتْ . وَأَنَا أَحْتَاطُ ، فَأَرَى عَلَى الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ لِرُكْعَةٍ ، نَاسِيًا لِلظُّهْرِ ، أَنْ يُتِمَّهَا ، وَأَوْجِبُ عَلَى الْحَائِضِ تَحِيضُ حِينَئِذٍ قَضَاءَهَا .

وَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ بِتَوْبٍ نَجَسٍ ، وَالْعَصْرَ بِتَوْبٍ طَاهِرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرُكْعَةٍ مِنَ النَّهَارِ ، لَمْ يَقْضِ الظُّهْرَ ، فِي قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَفِي قَوْلِ الْآخَرِينَ يَقْضِيهَا . وَبِهِ أَقُولُ .

وَلَوْ طَهَّرْتَ حَائِضًا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ ذَكَرْتَ صَلَاةً نَسِيَتْهَا ، فَالْوَقْتُ لِمَا ذَكَرْتَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا فِي غَيْرِهَا .
قَالَ أَصْبَغُ : تُصَلِّي الْفَائِتَةَ ، وَتُصَلِّي الْعَصْرَ . وَبِهِ أَقُولُ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا ، وَفِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ .

قَالَ : وَيُبْدِءَانِ بِالْفَائِتَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَانِ هَذِهِ . ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَيْرُ الْفَائِتَةِ ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ كَانَ لِلصَّلَاةِ الَّتِي هُمَا فِي وَقْتِهَا ، وَإِلَّا فَلَا يَقْضِيَاها . وَقَالَ أَصْبَغُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ ^(١) : وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبُ ، وَأَصْلُ مَالِكٍ فِي « مُوَطَّأِهِ »

(١) أى : ابن المراز .

١١٤/١ وأصحابه^(١) وأصحاب أصحابه ، في من سافر لركعتين ناسياً للظهر والعصر ، أنه يُصَلِّي / الظهر أربعاً ، والعصر ركعتين .

وعلى قول أصبغ : ينبغي أن يكون وقت العصر بعد فراغه من الظهر ، فيصلي الظهر ركعتين ، والعصر أربعاً ويَطْرُدُ هذا الأصل في القادم .
ومن « العتبية » ، قال أشهب : ومن ذكر الصبح لركعة من النهار ، ولم يصل العصر ، فليبدأ بالصبح .

ومن « المجموعة » ، وقالوا - يريد : أصحاب مالك - في المفيق من الإغماء : لا يقضي إلا ما أفاق في وقته . ولكن قال عبد الملك : وذلك إذا كان الإغماء يتصل بمرض قبله أو بعده متصلاً ، فأما صحيح يُعْمَى عليه ، أمر خفيف من الفجر إلى طلوع الشمس ، ثم يُفِيق صحيحاً ، فلا تَصُغُ عنه الصلاة .
قال ابن القاسم ، عن مالك : إذا دَخَلَتْ مُسَافِرَةٌ إِلَى الْحَضَرِ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، نَاسِيَةً لِلظُّهْرِ^(٢) وَالْعَصْرِ^(٣) ، فَحَاضَتْ حَيْثُ ، فلا تقضي إلا الظهر ، ولو كانت خمس لم تقضي ظهراً ولا عصرًا ، وكذلك لو خَرَجَتْ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَحَاضَتْ حَيْثُ ، لم تقضيها .

في تقدير الوقت للحائض تطهر ، ولمن أسلم
أو أفاق من الإغماء ، هل هو بعد الفراغ من
الغسل أو الوضوء للمفيق ، أو قبل ، أو كان
ثوب أحدهم نجسًا ، وكيف إن قَدَرُوا فَأَخْطَأُوا
التقدير^(٣) ، أو ثيبتوا نجاسة الماء ، أو انتقص
وضوء المتوضئ

من « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك : وإنما يلزم الحائض تطهر ما

(١-١) من : ف .

(٢-٢) سقط من :

(٣) في ف : في التقدير .

أَذْرَكَتْ وَقْتَهُ بَعْدَ فَرَاغِهَا مِنْ غُسْلِهَا مُجْتَهِدَةً لِغَيْرِ تَوَانٍ ، لَا مِنْ وَقْتِ رَأْتِ الطُّهْرَ .
/ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، وَغَيْرِهَا . وَقَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، ١١٤/١ ظ
وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، فِي « الْوَاضِحَةِ » .

وَقَالَ سَخْنُونُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِنْ فَرَّطْتُ ، ثُمَّ أَخَذْتُ فِي الْغُسْلِ حَتَّى
عَرَبَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ طَلَعَتْ ، فَلْتَنْظُرْ أَنْ لَوْ بَدَرْتُ ^(٢) حِينَ رَأَتْ الطُّهْرَ مُجْتَهِدَةً ،
كَمْ كَانَ ^(٣) يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ ، فَتَعْمَلُ ^(٤) عَلَى ذَلِكَ ، وَتَقْضِي مَا يَلْزِمُهَا فِيهِ أَبَدًا .
قَالَ سَخْنُونُ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٥) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ يُفِيْقُ
أَيْضًا ^(٦) يُرَاعِي مَا يَبْقَى لَهُ مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ وَضُوئِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، وَأَمَّا النَّصْرَانِيُّ يُسَلِّمُ
فَمِنْ وَقْتِ أَسْلَمَ اسْتُحْسِنَ ذَلِكَ ^(٧) فِيهِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَمُطَرِّفٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ : مُرَاعَاةُ الْوَقْتِ فِي
الَّذِي أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ ، مِنْ وَقْتِ أَسْلَمَ هَذَا ، أَوْ أَفَاقَ هَذَا .
وَقَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : إِنْ الْمُرَاعَاةُ فِي الْحَائِضِ تَطْهَرُ ، وَالَّذِي يُسَلِّمُ ،
وَالْمُفِيْقُ ، سَوَاءٌ ، يُنْظَرُ إِلَى مَا يَبْقَى مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ بَعْدَ غُسْلِ الْمُعْتَسِلِ ، وَوُضُوءِ
الْمُتَوَضِّئِ ، لَا مَا قَبْلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(٨) وَيَنْبَغِي فِي الصَّبِيِّ يَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ
قَوْلِهِمْ فِي الْحَائِضِ تَطْهَرُ ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٩) ، قَالَ سَخْنُونُ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَإِنْ أَحْدَثَتِ الْحَائِضُ بَعْدَ

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٥ .

(٢) فِي ١ ، ف : « بَدَتْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « يَكُونُ » .

(٤) فِي ١ : « فَتَعْمَلُ » .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ١٦٥ .

(٦) فِي ١ : « إِنَّمَا » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « مَالِكٌ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٥ .

و ١١٥/١
 غَسَلَهَا وَالْمُعْمَى بَعْدَ وَضُوئِهِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيَقْضِيَا مَا لَزِمَهُمَا قَبْلَ
 الْحَدَثِ . وَأَمَّا إِنْ عَلِمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي كَانَ بِهِ الطَّهْرُ أَوْ الْوُضُوءُ نَجَسٌ ،
 فَلْتَعِدْ هَذِهِ الْغُسْلَ ، وَهَذَا الْوُضُوءَ ، بِمَاءٍ طَاهِرٍ ، ثُمَّ يَنْظُرُ / إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ
 هَذَا الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ الثَّانِي ، فَيَعْمَلَانِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا حَتَّى صَلَّيَا ، وَغَابَتِ
 الشَّمْسُ ، لَمْ يُعِيدَا الصَّلَاةَ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِ
 مَالِكٍ ، وَذَكَرَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، (١) عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَنَجَاسَةِ الْمَاءِ ،
 وَأَلْزَمَهُمَا مَا لَزِمَهُمَا بَعْدَ الطَّهْرِ وَالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ . قَالَ : لِأَنَّ الْمَاءَ النَّجَسَ كَانَ يُجْزِئُهُمَا
 بِهِ الصَّلَاةُ إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ نَجَسًا لَمْ يُغَيِّرِ الْمَاءَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، إِنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِمَا شَيْئًا فِي
 الْقِيَاسِ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَالْحَدَثِ ، وَإِنْ أَعَادَتْ فَهُوَ أَحْوْطُ . ثُمَّ رَجَعَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، كَمَا
 ذَكَرَ عَنْهُ (٢) فِي « الْمُسْتَخْرَجَةِ » .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مُسَافِرَةِ طَهْرَتِ (٣) ، وَلَيْسَ مَعَهَا
 مَاءٌ إِلَّا ثِيَابٌ نَجَسَتْ مِنَ الدَّمِ ، فَإِنْ غَسَلَتْهَا خَرَجَ الْوَقْتُ . قَالَ : إِنْ شَكَّ نَضَحَتْهَا
 وَصَلَّتْ ، وَإِنْ أَيقَنْتْ صَلَّتْ بِهَا وَلَمْ تَغْسِلْهَا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » (٤) ، قَالَ أَشْهَبُ ، فِي الْحَائِضِ يَتِمُّ طَهْرُهَا لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنْ
 النَّهَارِ ، ثُمَّ عَلِمَتْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ نَجَاسَةً لَمْ تُغَيَّرْ . قَالَ : فَإِنْ
 كَانَتْ إِذَا أَعَادَتِ الْغُسْلَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلْتَصِلْ بِذَلِكَ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنْ صَلَاتِهَا بِمَاءٍ طَاهِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : ثُمَّ تَتَطَهَّرُ وَتَعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاظًا .

(١-٢) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : عنهما .

(٣) في ١ : تطهرت .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٦ .

قال أشهبُ ، في « العُتْبِيَّة » ^(١) : وإنْ قَدَّرْتَ بَعْدَ تَطَهُّرِهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلْتُصَلِّ / الْعَصْرَ . وَلَوْ قَدَّرْتَ أَرْبَعًا ، فَصَلَّيْتَ ١١٥/١ ظ
العصرَ ، ثُمَّ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَقِيَّةٌ ، فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنَ النَّهَارِ بَعْدَهَا رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ ، فَلْتُعِدِّ الْعَصْرَ .

قال عيسى ، قال ابنُ القاسمِ : وإنْ قَدَّرْتَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا صَلَّيْتَ رَكْعَةً غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلْتُضَيْفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَتُسَلِّمْ ، وَتُصَلِّ الْعَصْرَ . وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّيْتَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ . لِأَضَافَتِ رَابِعَةً ، فَتَكُونُ نَافِلَةً ، وَتُصَلِّ الْعَصْرَ .

قال ابنُ المَوَازِ ، قال أَصْبَغُ : وَلَوْ قَطَعْتَ فِي الْوُجْهَيْنِ كَانَ وَاسِعًا .
قال ابنُ المَوَازِ ، قال مالكُ : وإنْ قَدَّرْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَصَلَّيْتَ الْعَصْرَ ، وَبَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ ، فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، كَمَا كَانَ لِرِمَّهَا . وَكَذَلِكَ ابْنُ حَبِيبٍ .
وقال : وابنُ القاسمِ يَقُولُ : لَا تُعِيدُ الْعَصْرَ .

قال ابنُ المَوَازِ : إِنَّمَا تُعِيدُ الْعَصْرَ إِذَا عَلِمْتَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنَ الْعَصْرِ أَنْ لَا يَبْقَى قَدْرُ رَكْعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى سَلَّمْتَ ، فَلَا تُعِيدُهَا .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وَإِذَا تَطَهَّرْتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، فَلَمَّا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلْتُصَلِّ الْعَصْرَ .

قال أشهبُ : وَكَذَلِكَ النَّصْرَائِيُّ ، وَالْمُعَمَّى عَلَيْهِ يُبْقِي ، وَالْحَائِضُ تَطَهَّرَ ، لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَلْزِمُهُم ^(٢) الصَّلَاتَانِ ، فَقَبْلَ تَمَامِ الْمَغْرِبِ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلْيَقْطَعْ ، وَيُصَلِّ الْعِشَاءَ ^(٣) ، الَّتِي كَانَتْ لِرِمَّتِهِ . وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ ^(٤) النَّهَارِ . قال أبو محمد :
وقد ذكرنا قوله : إِنْ قَدَّرْتَ أَرْبَعًا فَكَانَتْ أَكْثَرَ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٥٢٣ .

(٢-٢) سقط من : الأصل . وفي ١ ، ف : « الصلاتين » .

(٣) في ١ : « صلاتي » .

في من قَدِم أو ظَن وعليه صلاتا يومه ، أو
إحداهما ، وكيف إن ذَكَر صَلَاةً فَائِتَةً ، أو صَلَّى
بثَوْبٍ / نَجَسٍ ما فَاتَ ، أو لَمْ يَفُتْ ، وَالْوَقْتُ
في ذلك ، وفيما يَعِيدُ بعدَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ ، وكيف
إن ذَكَرَ سَجْدَةً

من « الْعُتْبِيَّة » ^(١) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في مَنْ دَخَلَ من سَفَرِهِ لخمسة
رَكَعَاتٍ من النَّهَارِ ، نَاسِيًا للظَّهْرِ والعَصْرِ ، ^(٢) فَيُصَلِّيُهُمَا حَضْرِيَّينَ ، فإن دَخَلَ لِأَرْبَعِ
صَلَّى الظَّهَرَ سَفَرِيَّةً ^(٣) ، والعَصَرَ حَضْرِيَّةً ، و لو كان صَلَّى العَصَرَ ، ونَسِيَ الظَّهَرَ ،
فذلك وَقْتُ للظَّهْرِ ، فليُصَلِّها حَضْرِيَّةً ، ثم إن بَقِيَ رَكَعَةٌ أو أَكْثَرُ ، أعَادَ العَصَرَ
حَضْرِيَّةً .

ولو خَرَجَ لثَلَاثِ نَاسِيًا لهما ، صَلَّاهُما سَفَرِيَّينَ ، فإن كان لركعة أو رَكَعَتَيْنِ ،
صَلَّى الظَّهَرَ حَضْرِيًّا والعَصَرَ سَفَرِيًّا . ولو كان صَلَّى العَصَرَ دُونَ الظَّهْرِ ، ثم خَرَجَ
لركعة ، صَلَّى الظَّهَرَ سَفَرِيَّةً ، ولا يُعِيدُ العَصَرَ ، إِلَّا أن يَبْقَى من النَّهَارِ رَكَعَةٌ فَيُعِيدُها
سَفَرِيَّةً . وكذلك في صَلَاتِي اللَّيْلِ ، في الدُّخُولِ والخُرُوجِ ، في نِسْيَانِ الصَّلَاتَيْنِ أو
أحدهما ، ولو أنَّ الدَّاخِلَ لركعة نَاسِيًا للظَّهْرِ ، مُصَلِّيًّا للعَصْرِ ، اشتغَلَ بِوُضوءٍ أو
بُغْسِلَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فليُصَلِّ الظَّهَرَ حَضْرِيَّةً ، كما لَزِمَتْهُ . وكذلك يَعْتَبَرُ مِثْلُ
هذا في الخُرُوجِ .

وذكر ابنُ المَوَازِ مِثْلَهُ في الذِي يَدْخُلُ لِأَرْبَعَةٍ ، أو يَخْرُجُ لركعتين ، نَاسِيًا للظَّهْرِ ،
مُصَلِّيًّا للعَصْرِ ، أنَّ الْوَقْتَ لِلْفَائِتَةِ . وإلى هذا رَجَعَ ابنُ القاسم . وقاله أَصْبَغُ
وجماعتُهُمْ ، إِلَّا ابنُ عبدِ الحَكِيمِ ، فقال : يُصَلِّي الدَّاخِلُ الظَّهَرَ سَفَرِيًّا والعَصَرَ حَضْرِيًّا

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٨ .

(٢-٣) سقط من : ١ .

/ ويصلى الخارج الظهر حَضَرِيًّا والعصر سَفَرِيًّا .

قال ابن المَوَاز : ولو تعمَّد الخارج تُرِكَ الصلاة حتى غَابَتِ الشمسُ ، أو يشغله بوضوءٍ أو بغُسلٍ ، فصلَّى الظهرَ بعدَ غُروبِ الشمسِ ، فذكرَ قبلَ يُسَلِّمُ منها سَجْدَةً من العصر . قال : ذلك سواءَ ذكرها قبلَ يُسَلِّمُ أو بعدَ أن سلم ، صلّاها قبلَ الغُروبِ أو بعده ، فلا بُدَّ أن يُعيدَ الظهرَ حَضَرِيًّا ، والعصرَ سَفَرِيًّا . ولو نَابَه هذا يومَ دُخُولِهِ وقد دخل لما ذكرنا ، لم يُعيدَ إلَّا العصرَ ؛ لأنَّ الظهرَ التي تَمَّ وقد لزمته سَفَرِيًّا ، ^(١) « قد أخرته » إذا لم يبقَ لها وقتٌ تُعادُ فيه ، وهو وإن ذكر ذلك قبلَ يُسَلِّمُ ^(٢) ، فإنما ذكر فيها صلاةً بعدها ، لا صلاةً قبلها .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، عن مالك ، في من ذكر صلاةً فائتةً ، قد صلَّى بعدها صلواتٍ فليقضها ، وما كان في وقته ممّا صلَّى بعدها ، والوقتُ في ذلك إلى غُروبِ الشمسِ وطلوعِ الفجرِ ، بخلافِ المُصلِّي بثوبٍ نجسٍ ومُخطئِ القبلةِ ، جُعِلَ وقتُ هذينِ في النَّهارِ صُفْرَةَ الشمسِ ، ورُويَ عن مالك إلى الغُروبِ ، وقال عليٌّ ، عن مالك : إنَّ ^(٣) صلَّى الظهرَ بثوبٍ نجسٍ ، ثم ذكرَ ^(٤) بعد أن صلَّى العصرَ ، فإن اصفَرَّتِ الشمسُ أعادَ الظُّهرَ ، ولم يُعيدَ العصرَ ، وإن لم تَصْفَرَّ ، أعادَ الظُّهرَ والعصرَ .

قال سَخْنُون : جُعِلَ الوقتُ في التَّوْبِ النِّجَاسِ غُروبَ الشمسِ .

وقال عبدُ الملك : إن بقيَ مِنَ النَّهارِ خَمْسُ رَكَعَاتٍ ، أعادَهما . وكذلك في صلاةِ اللَّيْلِ . فإن لم يبقَ مِنَ اللَّيْلِ إلَّا أَرْبَعُ ، وَمِنَ النَّهارِ / إلَّا أَرْبَعُ ، لم يُعدْ شيئاً ؛ ^(١) ١١٧/١ لأنَّ وقتَ الظُّهرِ التي صلَّى بثوبٍ نجسٍ قد خرجَ ، وهذا وقتٌ لِلْآخِرَةِ .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « التسليم » .

(٣) في ١ ، ف : « إذا » .

(٤) في الأصل : « إن ذكر » .

وفي رواية عليّ : يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَيُبْقِي رَكْعَةً لِلْعِشَاءِ ، فَيُعِيدُهَا . وَقَالَهُ سَخَنُونَ .

قال عبد الملك ، وسَخَنُونَ : فَإِنْ سَافَرَ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَلَا الْعَصْرَ ^(١) «وَذَكَرَ ظُهْرًا» أَمْسَ ، فَقَدْ لَزِمَهُ صَلَاتَا الْيَوْمِ سَفَرِيَّتَيْنِ ، وَبَدَأُ بِظُهْرٍ أَمْسَ . وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ هَذِهِ الْخَمْسَ ^(٢) «لِإِبْدَاءِهَا» ، وَصَلَّى صَلَاتَتَيِ يَوْمِهِ حَضَرِيَّتَيْنِ . وَلَوْ دَخَلَ لِأَرْبَعٍ ، صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيًّا ^(٣) وَالْعَصْرَ حَضَرِيًّا ^(٤) بَعْدَ قِضَاءِ الْفَائِثَةِ ^(٥) . وَإِنْ خَرَجَ لِأَرْبَعٍ ، وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِتَوْبِ نَجَسٍ ، فَلْيُعِدْهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ . وَلَوْ خَرَجَ لِرَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُعِدْ إِلَّا الْعَصْرَ ، فَإِنْ ذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ ظُهْرًا أَمْسَ ، وَقَدْ خَرَجَ لِأَرْبَعٍ ، فَلْيُصَلِّ ظُهْرًا أَمْسَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ ، وَلَا يُعِيدُهَا إِذَا لَمْ يَبْقَ وَقْتُ يُعِيدُهَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِيهِ . وَكَذَلِكَ فِي صَلَاتَيِ اللَّيْلِ اغْتَرَقَ ^(٦) الْوَقْتُ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرَ قَبْلَهُمَا .

وفي الجزء الثالث ، في أبواب صلاة المسافرين ^(٧) باب يقربُ معناه من معاني هذا الباب .

في الإمامة ، ومن هو أحقُّ بها

^(٨) من « الواضحة » ^(٨) ، قال ابن حبيب : ومعنى ما رَوَى أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) في ١ : « لِبِدَائِهَا » . وفي ف : « بَدَأُ بِهَا » .

(٣) في النسخ : « سَفَرِي » .

(٤) في النسخ : « حَضَرِي » .

(٥) غير واضحة في : الأصل .

(٦) اغترق : استوعب .

(٧) في ١ : « السَّفَر » .

(٨-٨) سقط من : الأصل ، ف .

أَقْرَبُهُمْ^(١) . أَنْ مَنْ سَلَفَ كَانُوا^(٢) يَجْمَعُهُمْ صَلَاحُ الْحَالِ وَالْمَعْرِفَةُ ، فَكَانَ حِفْظُ الْقُرْآنِ مَزِيدَ فَضْلٍ ، ثُمَّ كَثُرَ فِي النَّاسِ حِفْظُ حُرُوفِهِ وَتَضْيِيعُ الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ ، فَأَحَقُّهُمْ الْيَوْمَ بِالْإِمَامَةِ أَحْسَنُهُمْ حَالًا ، وَأَفْضَلُهُمْ مَعْرِفَةً بِدِينِهِ .

قال مالك : يَوْمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ / ، إِذَا كَانَتْ حَالُهُ حَسَنَةً وَلِلْسَنِّ حَقٌّ .
قال ابن حبيب : وَلَا يَكُونُ عَالِمًا حَتَّى يَكُونَ قَارِئًا ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَسَنُّهُمْ .
قال غير ابن حبيب : كَانَ الصَّحَابَةُ أَكْثَرُهُمْ قُرَّاءًا هُوَ أَفْقَهُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّمُونَهُ^(٣) بِتَفْسِيرِهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ يَقْرَأُ مَنْ لَا يَفْقَهُ .
قال عليُّ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : أَحَقُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا ، وَأَعْلَمُهُمْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ .

قال عنه ابنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » : إِنَّ أَفْقَهُهُمْ أَحَقُّ مِنْ أَقْرَبِهِمْ وَمِنْ أَسَنِّهِمْ .

قال فِي « الْمُخْتَصَرِ » : يَوْمُهُمْ أَفْقَهُهُمْ ، وَأَفْقَهُهُمْ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِهِمْ .
قال فِيهِ ، وَفِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَوْلَى .
قال عنه أَشْهَبُ : وَإِنْ كَانَ عَبْدًا .

قال بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ ، فَلَهَا أَنْ تُؤَلَّى رَجُلًا يَوْمٌ فِي مَنْزِلِهَا .
قال ابنُ حَبِيبٍ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِنْ حَضَرَ مَنْ هُوَ^(٥) أَعْلَمُ^(٦) مِنْهُ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٥ . وأبو داود ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٧ . والترمذي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٤ . والنسائي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، ٢٧٢ / ٥ .

(٢) على لغة « أكلوني البراغيث » .

(٣) في ف : « يتعلمونه » .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٤٣ .

(٥) سقط من : ف .

(٦) في ١ : « أحق » .

وَأَعْدَلَ أَنْ يُقَدِّمَهُ . وَأَهْلَ كُلِّ مَسْجِدٍ أَحَقُّ بِإِمَامَتِهِ مِمَّنْ غَشِيَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَحْضُرَهُمُ الْوَالِي .

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَوْمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ أَكْبَرُهُمْ ^(١) أَوْ ذَوَاتَهُي وَالْفَضِيلَ مِنْهُمْ وَإِنْ قَلُّوا . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا خَافَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ ^(٢) مَنْ يَكْرَهُهُ ، فَلْيَسْتَأْذِنْهُمْ . وَكَذَلِكَ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ، مِنْ ^(٣) رَوَايَةِ أَشْهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَصَوَّبُ قِرَاءَةً مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَرْضِيٌّ الْحَالِ ، فَالْلَّحَّانُ ^(٤) وَالْأَلَكْنُ وَالْأُمِّيُّ الَّذِي مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يُغْنِيهِ فِي صَلَاتِهِ ، أَوَّلَى مِنْ قَارِيءٍ لَا يُرْضَى حَالُهُ .

^(٥) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ : مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَلْحَنُ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ ، فَلْيُعَذِّبْ . يُرِيدُ : إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ حَالُهُمْ ^(٦) فِي ذَلِكَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، عَنْ مَالِكٍ ، لَا بِأَسَ إِمَامَةِ الْأَلَكْنِ ، إِذَا كَانَ عَدْلًا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » : وَإِذَا صَلَّى مَنْ يُحْسِنُ الْقُرْآنَ خَلْفَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ ، أَعَادَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ . قَالَ ^(٧) أَبُو مُحَمَّدٍ : لِأَنَّ الْإِمَامَ وَجَدَ قَارِئًا يَأْتِمُّ بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِنْ صَلَّى الْقَارِئُ خَلْفَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ ^(٨) ، لَمْ يُعْزِزْهُ .

قَالَ سَخْنُونُ : فَإِنْ اتَّخَذَ بِهِ أَمِيُّونَ مِثْلَهُ ، فَصَلَاتُهُمْ تَأَمَّةٌ . وَقَالَ ابْنُ سَخْنُونِ ، عَنْ

(١) فِي ١ : « أَكْبَرُهُمْ » .

(٢) فِي ١ : « فِيهِمْ » .

(٣) فِي ف : « وَفِي » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥-٥) مِنْ : ١ .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ :

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ١ .

أبيه : وهذا إذا لم يجدوا مَنْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ مِمَّنْ يقرأ ، وخافوا ذهاب الوقت ، فأما إن وجدوا فصلاً لهم فاسدَةً . وقال نحوه ابن حبيب .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(١) ، قال موسى ، عن ابن القاسم ، في إمام أحدث ، فقدَّم أُمِّيًّا لا يُحْسِنُ القرآن : فليقدِّم غيره . فإن تَمَادَى وصلَّى بهم بغير قراءة ، أعادوا الصلاة .

قال علي ، عن مالك في « المجموعة » : لا يُؤمُّ العَبْدُ الأحرار ، إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرأون ، فليؤمهم في المكان الذي يحتاجون فيه إليه ، ولا يوم في عيد ، ولا جُمُعَةٍ .

ومن « العُتْبِيَّة » ، قال ابن القاسم ، عن مالك : لا أرى للرجل أن يؤمَّ عَمَّهُ وإن كان أصغر منه ؛ لأنَّه كالوالد . قال إبراهيم ^(٢) : إلا أن يُقدِّمه . قال سحنون : وذلك إذا كان مثل ابن أخيه في العلم والفضل .

في مَنْ لا يجوزُ أن يؤمَّ ، ومن يُكرهُ إمامته

قال النَّبِيُّ ﷺ : « أئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ ، فَانظُرُوا بِمَنْ تَسْتَشْفِعُونَ » ^(٣) .

فينبغي اختيار أهل الفضل في الإمامة . / قال ابن حبيب : ولا ينبغي أن يأتَمَّ بِمَنْ لا يعرفه ، إلا إماماً راتباً في المسجد ، فلتأتمَّ به حتى تعلم منه مالا يُرضى . ومن بمسجده إمام لا يُرضى ، فلينتقل إلى مسجد آخر ، فإن بُعد عنه ، فليُصلِّ بمسجده ويُعيد ، ولا يدع الجماعة . قوله : ويُعيد . يعني على الاستحباب . قال : وقاله كله مطرّف ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ . قال : ولا يؤتمُّ

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٦ .

(٢) في ١ : « أبو القاسم » .

(٣) ذكره القرطبي ، في تفسيره ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .

بِمَنْ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، وَلَا خَلْفَ مَنْ عُرِفَ بِالْجَهَالَةِ بِالصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ ، وَلَا خَلْفَ مَنْ يُعْرِفُ بِمَنْعِ الرِّكَائَةِ ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ الْفِسْقِ ، أَوْ مَقِيمٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ سَبْحَانَهُ ، مُصِيرًا ، وَإِنَّهُ لَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّفِّ الْمُخْمُورُ وَالْمَأْبُونُ^(١) ، وَالْفَاسِقُ ، فَكَيْفَ بِإِمَامِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ أَتَمَّ بِمَنْ لَا يُقِيمُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ فَلْيَتَمَّ هُوَ بَعْدَهُ ، وَيَتِمَّكَ ، وَلَا يَعُودُ يَأْتُمُّ بِهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ : وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ سَكْرَانَ ، أَعَادَ . وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ نَبِيذٍ ، فَلَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ ، وَلَعَلَّهُ نَبِيذٌ لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَزَادَ عَنْهُ : فَإِنْ لَمْ يَتَكَّرْ مِنْ عَقْلِهِ وَصَلَاتِهِ شَيْئًا ، فَلَا يُعِيدُ ، وَلَعَلَّهُ شَرَابٌ يَحِلُّ ، إِذَا لَمْ يُعْرِفْ بِشُرْبِ الْمُسْكِرِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » : إِنْ أَتَمَّ بِهِمُ السَّكْرَانُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ ، فَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَكْرَانَ ، وَلَكِنَّ الْخَمْرَ فِيهِ ، وَفِي جَوْفِهِ ، فَلْيُعِيدُوا أَبَدًا . وَكَذَلِكَ رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ^(٣) بِنِ الْحَسَنِ^(٤) ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٥) ، قَالَ : وَأَمَّا عَاصِرُ الْخَمْرِ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعَدَّ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي شَارِبِهَا ، / كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ فِي شَارِبِهَا ، وَقَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي تَوَدَّى إِلَيْهِ الطَّاعَةُ ، فَلَا يُعِيدُوا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ صَلَاتِهِ بِهِمْ سَكْرَانَ ، فَلَا يُجْزِئُهُمْ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، « قَالَ سَخْنُونُ »^(٦) : وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَوْمِ أَنْ يَأْتُمُوا بِشَارِبِ الْخَمْرِ ، وَبِائِيعِهَا ، وَلَا بِالْعَامِلِ بِالرِّبَا ، أَوِ الْعَامِلِ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ ، وَلْيُزِيلُوهُ إِنْ قَدَرُوا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ ، وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الْمُخْدُودِ^(٧) ، إِنْ صَلَحَتْ حَالُهُ ،

(١) المأبون : المتهمم .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٠ .

(٣-٢) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٥٣ .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦) المخدود : من أقيم عليه الحد .

وكذلك ولد الزنا مالم يكن راتبًا . وكذلك قال في « المختصر » ، فيه وفي المَحْدُود .

قال ابن القاسم في « العُتْبِيَّة »^(١) : ولا يَوْمُ الْأَغْلَفِ وَالْمَعْتُوهُ . قال سَحْنُون : فَإِنْ أَمَّهُمُ الْأَغْلَفُ أَجْزَأَهُمْ ، وَيُعِيدُونَ فِي الْمَعْتُوهِ .

ومن « الواضحة » ، قال مالك : مَنْ تَرَكَ الْأَخْتِانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ ، لَمْ تَجْزُ إِمَامَتُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عُذْرِ ، فَتَجُوزُ فِي الْوَجْهَيْنِ .

ولا تجوزُ إِمَامَةُ الْقَاتِلِ عَمْدًا بَتَاءً^(٢) ، وَإِنْ تَابَ ، بِخِلَافِ الْمَحْدُودِ إِذَا صَلَحَتْ حَالُهُ ، وَأَجَازَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ إِمَامَةَ الْخَصِيِّ رَاتِبًا ، فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ عِنْدَهُ كَالْأَقْطَعِ وَالْأَعْمَى . وَتَجُوزُ عِنْدَهُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ رَاتِبًا ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ ، إِذْ لَيْسَتْ عَلَيْهِ .

وإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكُ إِمَامَتَهُمَا رَاتِبِينَ اسْتِحْسَانًا ، وَنَحَا بِالْخَصِيِّ نَاحِيَةَ التَّائِيثِ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ^(٣) عَنْ مَالِكٍ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : لَا أَرَى أَنْ يَوْمَ الْخَصِيِّ ، وَلَيْسَ بِالْإِمَامِ النَّامُ .

ومن « كتاب ابن سَحْنُون » : وَإِذَا اتَّمَعُوا بِخُنْثَى ، فَإِنْ حَكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الرِّجَالِ أَجْزَأَهُمْ ، وَإِنْ حَكِمَ لَهُ بِحُكْمِ النِّسَاءِ أَعَادُوا أَبَدًا . قَالَ مَالِكُ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » / ١١٩ / ١ ظ

وغيره : وَلَا تَوُمُّ الْمَرْأَةُ رِجَالًا وَلَا نِسَاءً ، فِي مَكْتُوبَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ .

قال ابن حبيب : وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ ، أَعَادَ أَبَدًا .

قال النخعي ، فِي « الْمُدَوَّنَةِ »^(٤) : لَا تَوُمُّ الْمَرْأَةُ فِي الْفَرِيضَةِ .

ومن « الْمُخْتَصَرِ » ، وَلَا يَوْمُ صَبِيٍّ لَمْ يَحْتَلِمَ فِي مَكْتُوبَةٍ ، وَلَا بِأَسَ بِهِ فِي قِيَامِ

رَمَضَانَ فِي الْبُيُوتِ لِلنِّسَاءِ . « قِيلَ لَهُ »^(٥) : « فَلِلنِّسَاءِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ أُنْسُ : يَفْعَلْنَ »^(٦) .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٣٠ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : ١ .

(٤) المدونة ١ / ٨٥ .

(٥-٥) من : ١ .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

وكذلك روى أَشْهَبُ عنه .

ولو قَدَّمُوا^(١) الْمُحْتَلِمَ وَالْعَبْدَ^(٢) روى أَشْهَبُ عنه ، في « العُتْبِيَّة »^(٣) ، قال : ولو قَدَّمُوا الْمُحْتَلِمَ وَالْعَبْدَ^(٢) ، كان أَحَبَّ إِلَيَّ .

« قال ابنُ القاسم ، عن مالك^(٤) : ولا بِأَسَ أَنْ يَوْمَ الصَّيِّ النَّاسِ فِي النَّوَافِلِ خَاصَّةً ، وفي قِيَامِ رَمَضَانَ . ولم يُجِزْهُ فِي « المَدُونَةِ »^(٥) . قال أَشْهَبُ ، في « العُتْبِيَّة »^(٦) : ولا بِأَسَ أَنْ يَوْمَ الصَّبِيَّانِ فِي المَكْتَبِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٧) ، قال أَشْهَبُ ، عن مالك : لا بِأَسَ أَنْ يَوْمَ الْعَبْدِ فِي رَمَضَانَ فِي أَهْلِهِ ، وقد فَعَلْتُهُ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٨) . فَأَمَّا فِي الْمَسَاجِدِ الْجَامِعَةِ^(٩) فلا .

ومن « المَجْمُوعَةِ » قال عَلِيُّ ، عن مالك : لا يَوْمُ الْعَبْدِ الْأَحْرَارِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَقْرَأُ ، وَهُمْ لَا يَقْرَأُونَ ، فليُؤْمِّهُمْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، ولا يَوْمٌ فِي عِيدٍ وَلَا جُمُعَةٍ . وقال أَشْهَبُ : وَالْأَعْمَى أَجُوزٌ عِنْدِي أَذَانًا وَإِقَامَةً وَإِمَامَةً^(١٠) مِنَ الْعَبْدِ ، إِذَا سُدَّ لِلْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ ، ثم الْعَبْدُ إِذَا كَانَ رَضِيَ ، ثم الْأَعْرَابِيُّ إِنْ كَانَ رَضِيَ ، ثم وَلَدُ الزَّئِي ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بِأَسَ بِهِ ، مُؤَدَّنٌ وَإِمَامٌ .

(١) في ١ : « قَدَّمْنِ » .

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٧ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

وانظر : البيان والتحصيل ١ / ٣٩٥ .

(٥) المدونة ١ / ٨٤ .

(٦) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٧ .

(٧) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٣ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب إمامة العبد ، من كتاب الصلاة : المصنف ٢ / ٣٩٤ .

(٩) في الأصل : « الجماعات » .

(١٠) سقط من : ف .

ومن « الواضحة » : ولا بأس بإمامة الأقطع والأعمى وذى العيب فى بدنه ،
مالم يكن العيب فى دينه .

ومن « العتبية »^(١) ، قال عبد الملك بن الحسن ، عن ابن وهب ، قال : لا أرى
أن يوم الأقطع وإن حسنت حاله ، ولا الأشل إذا لم يقدر [أن]^(٢) / يضع يديه ١٢٠/١
بالأرضى .

ومن « المختصر » ، قال : ولا يوم الأعرابي حَضَرَيْن ، ولا المُتَمِّمُ
المُتَوَضِّعَيْن ، فإن فعلوا أجزأهم .

قال ابن حبيب : وإنما نهى مالك عن إمامة الأعرابي وإن كان أقرأهم ، لجهله
لسنة الصلاة .

قال أبو المصعب : فإن أم الصبي أو الأعرابي أو العبد ، مضت صلاة من اتهم
بهم إلا العبد فى الجمعة والعيدنين ، فلا يجزئ .

وقال سفيان الثوري : ويوم الأعرابي إن كان أقرأهم ، ويوم ولد الزنى .

وقال ابن مزيّن ، عن عيسى بن دينار : إنما كره ولد الزنى لئلا يؤذى بذلك .

وقال عيسى بن دينار : ولا بأس بإمامته ، إنما عُيِبُ النَّاسِ فى أديانهم^(٣) ، وكذلك
الأقطع والأشل والأعمى .

قال مالك ، فى « المختصر » : ولا بأس بإمامة المجنون فى حين إفاقته ،
وإمامة الألكن إذا كان عدلاً . ولا بأس أن ياتم الإمام - يعنى الأمير - ببعض
أصحابه . ولا بأس أن يوم الرجل نساء ، لا رجل معهن . قال ابن نافع ، عن
مالك ، فى « المجموع » : إن كان رجلاً صالحاً

قال موسى ، عن ابن القاسم ، فى « العتبية »^(٤) : ومن صلى برجل عن يمينه ،

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٦١ .

(٢) تكملة من البيان والتحصيل .

(٣) فى ١ ، ف : دينهم .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٢ .

وَنِسَاءٍ خَلْفَهُ ، فَأُحْدِثَ ، فَاسْتَخْلَفَهُ ^(١) ، فَلْيَتِمَّ بالنِّسَاءِ . وكذلك إن لم يستخلفه ^(٢) ، ^(٣) وَتَوَى أَنْ يَوْمَهُمْ ^(٤) . وَمَنْ أَمَّ نِسَاءً ، فَمِنْهُنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَخَلْفِهِ وَأَمَامِهِ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَصَلَاتُهُمْ مُجْزِئَةٌ .

قال ابن سحنون ، في المُسْتَنَكَحِ ^(٥) ، وَمَنْ بِهِ قَرَحٌ سَائِلٌ ، فَلْيُؤْتَمَّ بغيره أَحْسَنُ ، ١٢٠/١ ظ فَإِنْ صَلَّى بِهِمْ أَجْزَأُهُمْ / ، كَانَ يَتَوَضَّأُ الْمُسْتَنَكَحُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْ لَا .

قال محمد بن مسلمة : لَا أَكْرَهُ إِمَامَةَ الْمُتِمِّمِ لِمُتَوَضِّعِينَ ، لِأَنَّهُ عَمِلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ . وَخَالَفَ مَالِكًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ هَاهُنَا أَنْ يُؤْمَ غَيْرُهُ ، يَصِيرُ مِثْلَ صَاحِبِ الْقُرُوجِ وَالْمُسْتَنَكَحِ .

وقال ^(٦) سَحْنُونُ عَنْ أَشْهَبَ ، فِي مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ ^(٧) مَسِّ الذَّكَرِ ، قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ ^(٨) الْقُبْلَةِ ، فَلْيُعِدَّ أَبَدًا . ^(٩) قَالَ سَحْنُونُ : يُعِيدُ فِيهِمَا ، وَلَيْسَ أَبَدًا ^(١٠) ، وَلَكِنْ بِحَدِّثَانِ ^(١١) ذَلِكَ .

فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَمَنْ لَا يُرْضَى
حَالُهُ مِنَ الْوَلَاةِ ، وَفِي مَنْ اتَّمَّ بَنَصْرَانِيَّ ، ^(١٢) وَلَمْ
يَعْلَمْ ^(١٣)

من « العُتْبِيَّةِ » ^(١٤) ، قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا أَحِبُّ الصَّلَاةَ خَلْفَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَاسْتَخْلَفَ » . « يَسْتَخْلِفُ » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) الْمُسْتَنَكَحُ : مَنْ يَغْلِبُهُ الْبَوْلُ أَوْ الْمَذَى .

(٤) فِي ١ ، فِ نِزَادَةٍ : « ابْنِ » .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) حَدِّثَانِ الْأَمْرِ : أَوَّلُهُ وَابْتِدَاؤُهُ .

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٤٤٣ .

الإباضية^(١) والواصلية^(٢) ، ولا السُّكْنِي مَعَهُمْ فِي بَلَدٍ
 قال عنه ابنُ نافع : وإذا كان المسجدُ إمامُهُ قَدَرِي^(٣) ، فلا بأسُ أن يتقدَّمَهُ إلى
 غيره ، فإن غَشِيَهُ في مَجْلِهِ ، فلا أَحَبُّ أن يُصَلِّيَ خَلْفَهُ .
 ومن « الواضحة » : وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، أعَادَ أَبَدًا ، إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ هُوَ الْوَالِي - الَّذِي تُؤَدَّى إِلَيْهِ الطَّاعَةُ ، أو قَاضِيَهُ ، أو خَلِيفَتَهُ عَلَى الصَّلَاةِ ،
 أو صَاحِبَ شَرْطَتِهِ ، فيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُمُ الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا ، وَمَنْ أعَادَ فِي
 الْوَقْتِ مِنْهُمْ فَحَسَنٌ ، وَمَنْعُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ دَاعِيَةٌ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ ، وَسَبَبٌ
 إِلَى الدَّمَاءِ وَالْفِتْنَةِ . قال : وَقَدْ صَلَّى ابْنُ عَمْرٍو خَلْفَ الْحَجَّاجِ ، وَخَلْفَ نَجْدَةَ
 الْحُرُورِيِّ^(٤) حِينَ وَادَعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ^(٥) . قال^(٦) : وإذا كَانَ الْوَالِي يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ حَتَّى
 يَفُوتَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلُّوا فِي الْوَقْتِ ، وَتَكُونُ صَلَاتُهُمْ مَعَهُ نَافِلَةً / كما جاء في ١٢١/١
 الْحَدِيثِ^(٧) ، وكَمَا فَعَلَ الثَّائِبُونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ^(٨) . وَإِنْ بَلَغَتْ بِهِمُ الْمَخَافَةُ فِي صَلَاتِهِمْ

(١) الإباضية : أصحاب عبد الله بن إباض ، من الخوارج . يقولون : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير
 مشركين ، ومناكحتهم جائزة .. إلخ . انظر : الملل والنحل ١ / ٢٤٤ .

(٢) الواصلية : أصحاب أبي حذيفة وأصل بن عطاء ، رأس المعتزلة . الملل والنحل ١ / ٦٤ .

(٣) القدريّة : ضد الجرمية . والجبية ينفون الفعل حقيقة عن العبد ، ويضيفونه إلى الرب سبحانه وتعالى . انظر :
 الملل والنحل ١ / ٦٠ ، ١٣٣ .

(٤) نجدة بن عامر الحُروري ، رئيس فرقة النجدات من الخوارج ، قتله أصحابه سنة تسع وستين . العبر
 ٧٧ / ١ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٣ / ١٨ ، ٢٠ ، أثناء المسألة ٣٥١ .

(٦) من : ١ .

(٧) وذلك ما روى أبو ذر ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ
 الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » . قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَذَرَكَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ،
 فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . أخرجه مسلم ، في : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ... ، من كتاب المساجد .

صحيح مسلم ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ . وأبو داود ، في : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب
 الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٠٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، من
 أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٨٧ . والنسائي ، في : باب الصلاة مع أئمة الجور ، من كتاب
 الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٨ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من كتاب
 إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٠ ، ٤٠٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ،
 ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٥ / ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ، ٦ / ٧ .

(٨) كان الوليد بن عقبة قد شرب الخمر ، وصلى الصبح أربعاً ، وقال : أتيدكم . انظر : المغني ٣ / ٢٠ .

إِيَّاهَا فِي وَقْتِهَا كَانُوا كَخَائِفٍ مِنْ عَدُوٍّ أَظْلَهُ ، أَوْ سَبْعٍ جَاوَزَهُ ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَرْكَعَ قَائِمًا ، أَوْ يَسْجُدَ ، خِيفَةً أَنْ يَفْجَأَهُ ، فَأَجَازَ لَهُ الْعُلَمَاءُ الصَّلَاةَ إِيمَاءً ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ يَوْمُئِثُونَ بِرُءُوسِهِمْ مُسْتَخْفِينَ مِنَ الظُّلْمَةِ وَأَعْوَانِهِمْ ، وَكَانَ مَكْحُولٌ وَغَيْرُهُ يَفْعَلُهُ مَعَ الْوَلِيدِ يَوْمُئِثُونَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِيمَاءً .

قال : وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ ، فَلْيُعِيدُوا أَبَدًا ، وَإِنْ ظَفَرَ بِهِ اسْتَيْبَ كَالْمُرْتَدِّ ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ . قَالَه مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ . وَجُعِلَ ذَلِكَ مِنْهُ إِسْلَامًا . وَلَا حُجَّةَ لَهُ إِنْ قَالَ : لَمْ أَرِدْ بِهِ الْإِسْلَامَ ، وَفَعَلْتُهُ عُبْثًا وَمُجَوَّنًا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، فِي كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ : رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يُعِيدُونَ أَبَدًا . قِيلَ لَهُ : أَفَيُقْتَلُ بِمَا أَظْهَرَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِصَلَاتِهِ ؟ قَالَ : لَا أَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ .

قال سَخْنُونُ : إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَذَارَى^(١) بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، لَمْ يُعْرِضْ لَهُ ، وَأَعَادَ الْقَوْمَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ هُوَ فِيهِ آمِنٌ ، فَلْيُعْرِضْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْقَوْمِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ ، وَأَعَادُوا الصَّلَاةَ . وَفِي « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونِ » ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : إِذَا صَلَّى بِهِمْ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا ، أَعَادُوا أَبَدًا ، وَعُوقِبَ النَّصْرَانِيُّ .

وَجْهُ الْعَمَلِ فِي الْإِمَامَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

١٢١/١ ظ وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ » : وَبَنَغَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ / بِالنَّاسِ ، وَلْيَكُنْ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَسَطًا . وَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّهُمَا ، وَيُخَفِّفُ الْجُلُوسَ وَالْقِيَامَ .

قال مَالِكٌ ، فِيهِ ، وَفِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا يَوْمٌ إِلَّا بِرِدَائِهِ ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ . قَالَ ابْنُ

(١) فِي ١ : « فَذَارَى » .

حَبِيب : إذا كان في المسجد ، وأما في السَّفَرِ أو في داره ، فهو خَفِيفٌ . ويُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ في المسجد بغيرِ رِداءٍ أو يَمْشِيَ فيه مُتَفَصِّلًا بغيرِ رِداءٍ .
قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَأَجِبْ لِلَّذِي عَلَيْهِ الْقَوْسُ وَالسَّيْفُ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عِمَامَةً .

(١) « وَرَوَى مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ (١) ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » (٢) ، فِي إِمَامِ الْحَرَسِ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ بِالسَّيْفِ بِلَا رِداءٍ ، وَلِيَجْعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ عِمَامَةً .
قال عَلِيُّ ، قَالَ (٣) مَالِكٌ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ بِغَيْرِ إِزَارٍ ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ رِداءٌ .

وقال عنه ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » (٤) : لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ رِداءٍ وَلَا عِمَامَةٍ .

قال ابْنُ حَبِيبٍ : وَيَنْبَغِي لِلنَّفَرِ تَحْضُرُهُمُ الصَّلَاةُ أَنْ يُصَلُّوا بِإِمَامَةٍ أَحَدِهِمْ ، وَلَا يُصَلُّونَ أَفْذَاذًا . وَقَدْ جَاءَ التَّهَيُّ عَنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ فَلْيَوْمَ أَحَدُهُمَا ، وَيَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ مُسْتَوِيًّا مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ وَصَبِيًّا مِمَّنْ يَقُولُ أَوْ يَثْبُتُ ، كَانَ هُوَ وَالرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الصَّبِيِّ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ ، وَالصَّبِيُّ مِمَّنْ يَثْبُتُ كَانَ الرَّجُلُ وَالصَّبِيُّ وَراءَهُ ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ وَرَائِهِمَا ، وَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ صَلَّى وَراءَهُ أُتْسُ وَالْيَتِيمُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِهِمَا (٥) .

(١-١) فِي ف : « وَمِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٤١٨ .

(٣) فِي ١ ، ف : « عَنْ » .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٣٥ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٥٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ ؟ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . =

/ « قال أشهب ، في « المجموعة » : ومن أم رجلاً ، فقام في موضع المأموم فقد أخطأ ، ولا شيء عليه » .

قال ابن حبيب : وينبغي إذا سلم الإمام أن يقوم ولا يثبث ، وكذلك فعل النبي ﷺ .

ولا يتنفل في مقامه حتى يتنحى يميناً أو شمالاً ، وذلك في مساجد العشاء ، فأما من صلى بأصحابه في داره ، أو فناءه ، أو في سفر ، فليس ذلك عليه . قاله مطرف ، عن مالك . وكذلك روى عنه ابن القاسم ، في « العتبية » ، أنه إذا كان في محله ، أو في سفر ، فله أن ينحرف ولا يقوم . وقال : من صلى وحده فله أن يفعل^(٢) في مكانه بعد السلام .

^(٣) وروى موسى ، عن ابن القاسم^(٣) ، أن الإمام إذا سلم فواسع أن يتنفل في مكانه ، أو يتنحى شيئاً ، ولكن ليقيم ولا يجلس . قال مالك ، في سماع ابن القاسم : وذلك في مساجد الجماعات .

قال ابن حبيب : ولا بأس أن يؤم بالنفر في التأفلة ، في صلاة الضحى وغيرها ، في الأمر الخاص ، فأما أن يكون كثيراً مشتهراً ، فلا . قاله مالك .

قال مالك : ولا بأس أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون من خلفه ، وأحب إلينا أن يدخلهم في دعائه^(٤) .

قال ابن حبيب : ولا بأس على المرضى والضعفاء والميِّد^(٥) في السفينة ، لا يقدر

= عارضة الأخوذى ٢ / ٣٢ . هوالسائي ، في : باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٧ . والإمام مالك ، في : باب جامع في سبحة الضحى . الموطأ ١ / ١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٦٤ ، ١٤٩ ، ١٣١ .

(١-١) جاء في الأصل بعد قوله : « وكذلك فعل النبي ﷺ » .

(٢) في ١ : « يقعد » .

(٣-٣) في ف : « ومن سماع أشهب » .

(٤) من هنا إلى قوله : « قاله مالك » الآتى ساقط من ١ .

(٥) الميِّد : من أصابهم دوار البحر .

على القيام ، أن يؤمهم أحدهم ؛ لأن حالتهم استوت . قاله مطرف ، وابن الماجشون ، وابن عبد / الحكم ، ، وأصبغ . وقد ذكرنا هذا وزيادة فيه ، في الجزء ١٢٢/١ ط الأول ، في باب صلاة المريض .

ومن عَرَضَ له ، وهو إمام ، ما منعه القيام ، فَلَيْسَتْ خِلْفٌ ، ويرجع إلى الصف ، فإن جهل ، فصلّى بهم جالساً وهم قيام ، فصلاته تامة ، ويُعيد من خلفه أبداً . قاله مالك .

ومن أم قوماً في سفر ، فرأى قوماً أمامه يُصلّي بهم رجل فجعل ، فصلّى بصلاتهم ، فصلاته تُجزئ ، ويُعيد من خلفه أبداً . وقاله ابن القاسم ، وغيره من أصحاب مالك .

ولا يتبغى للإمام إذا أحسّ أحداً يدخل المسجد وهو راكع ، أن يطيل في ركوعه . قال النخعي : من وراءه أعظم حقاً عليه ممن يأتي .

في اتصال الصفوف ، وسدّ الفرج ، وذكر الصف الأول ، وذكر صفوف النساء ، وكيف إن صلين بين الرجال ، وفي الصلاة بين يدي الإمام ، وصلاته أرفع من أصحابه

من « الواضحة » ، قال : وكان النبي ﷺ يقول قبل أن يُحرّم : « اعتدلوا ، وراصوا »^(١) . وكان عمر يقول : استووا ، استووا . فإذا استوت الصفوف^(٢) ،

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٨٤ . والنسائي ، في : باب حث الإمام على رص الصفوف والمقابلة بينها ، وباب الجماعة للقات من الصلاة ، من كتاب الإمامة ، المجتبى ٢ / ٧١ ، ٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠٣ ، ١٢٥ . ١٥٤ ، ١٨٢ ، ٢٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ .

(٢) سقط من : ف .

وَأَخِيرَ^(١) بِذَلِكَ كَثْرَ . قَالَ : وَكَانَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يُعَاقِبُ فِي ذَلِكَ مَنْ خَرَجَ عَنِ الصَّفِّ .
 قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ . أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ^(٢) بِذَلِكَ
 مَنْ يَقْطَعُ الصُّفُوفَ ، وَالَّذِي تُهَيَّ عَنْهُ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ ضَاقَ بِهِ الصَّفُّ فِي
 التَّشَهُّدِ^(٤) . فَلَا بَأْسَ / أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ أَمَامَهُ . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : أَوْ
 خَلْفَهُ . وَقَدْ فَعَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يَفْعَلُهُ لَغَيْرِ عُذْرِ . قَالَ ابْنُ
 حَبِيبٍ : فَإِنْ فَعَلَهُ لَغَيْرِ عُذْرِ ، أَسَاءَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّهُ
 يُعِيدُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا أَرَى ذَلِكَ .

قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي الَّذِي يَرَى خَلَلًا فِي الصَّفِّ ،
 فَلْيُسَدَّهُ إِنْ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يُوْذِيهِ لَشِدَّةِ الْحَرِّ ، فَرُبَّ خَلَلٍ بَيْنَ قَائِمِينَ يَسُدُّانِهِ
 إِذَا جَلَسَا .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٥) : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُقَ صَفًّا إِلَى فُرْجَةٍ يَرَاهَا
 فِي صَفٍّ آخَرَ .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِذَا رَأَى فُرْجَةً بَيْنَ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَإِنْ
 كَانَتْ وَجَاهَهُ فَلْيَمْضِ إِلَيْهَا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ فِي^(٦)
 أَمَامِهِ فَلْيَدْعُهَا .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الصَّفِّ ، فَإِنْ
 (كَانَ قَرِيبًا)^(٧) مِنْهُ ، تَقَدَّمَ إِلَيْهَا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَإِنْ بُعِدَتْ ، صَبَرَ حَتَّى يَسْجُدَ
 وَيَقُومَ .

(١) فِي ١ : « وَأَيُّقِن » .

(٢) فِي ١ : « يَر » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٢٤٥ .

(٤) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « يَسْجُد » .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢٩٣ .

(٦) فِي ف : « وَفِي » .

(٧-٧) فِي ١ ، ف : « قَرِيبٌ » .

قال ابن القاسم ، عن مالك ، في « المجموعة » : ومن دخل المسجد ، فرأى
فُرَجًا في الصُّفوف ، فليذهب إلى آخرها . قال ابن حبيب أذناها إلى الإمام . وكان
مالك يكره تقطع الصفوف .

قيل لمالك : فمن لم يجد مدخلًا في الصف ، أيجذب إلى نفسه رجلًا ؟ قال :
لا ، وليقف وحده . ثم قال : أيطيعه ذلك الرجل ، إذا هو خاسر .

ومن « العنبيّة » ^(١) ، قال ابن القاسم ، عن مالك : ومن رأى / رجلًا خارجًا ١٢٣/١ ظ
عن الصف ، فلا بأس أن يُشير إليه أن يستوي ، إن كان بجنبه ، وأما اغوجاج
الصف فلا يشتغل به عن صلاته .

ولا بأس ^(٢) على أهل الخيل أن يصلوا بإمام متباعدين ، لحصانة خيلهم . قال
عنه علي ، في « المجموعة » : وهو أحب إلى من صلاتهم أفذاذاً .

قال عنه ابن القاسم : ولا بأس أن يصلّي ^(٣) في السقائف بمكة ، وبينه وبين الناس
فُرَج ، والفضل لمن قوى أن يتقدم ، وقد سجد عمر على ثوبه ؛ لشدة الحر ،
وكذلك في صلاة الناس بالمدينة ، في الشق الأيمن من الشمس .

قال ابن حبيب : وأرخص مالك للعالم ، مجلسه في مؤخر المسجد أو
وسطه ، أن يصلّي بموضعه مع أصحابه ، وإن بعدت الصفوف عنهم ، ما لم يكن
فيها خروج أو تفرق ، فليتنضموا إليها يسدونها .

ومن « المجموعة » ، قال ^(٤) ابن القاسم ، عن مالك : ولا بأس أن يكون بين الناس
وبين إمامهم نهر صغير أو طريق . قال أشهب : إلا الطريق العريض جدًا حتى

(١) البيان والتحصيل ١ / ٣٠٢ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٢٦٨ .

(٣) في ف : « يصلوا » .

(٤) من : ف .

يكونَ كأنَّه ليس مع الإمام ، فهذا لا تُجزئُه صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ قَوْمٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ صُفُوفًا مُتَّصِلَةً ، فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ .

قال عنه ابنُ القاسم : وإذا جمع قَوْمٌ في سَفَرٍ ، فلا بأسَ أَنْ يُصَلِّيَ النِّسَاءُ بِصَلَاتِهِمْ في فَسَاطِيطِهِمْ .

ومن « الواضحة » ، وغيرها ، قيل لمالك ، في الصَّفِّ الأوَّل : هل ^(١) هو خارجٌ ١٢٤/١ أو من المقصورة ؟ قال : إِنْ كَانَتْ تُفْتَحُ أَحْيَانًا وَحِينًا تُغْلَقُ . / وقال ^(٢) في غير « الواضحة » : إِنْ لم تُدْخَلْ إِلَّا بِإِذْنٍ . قال في الكتائبين : فالصَّفِّ الأوَّل من خارجها ، وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً فهو داخلها ، يلي الإمام . وذكر نحوه ^(٣) في « المجموعة » ^(٣) .

قال عنه ابنُ وهب : ولا بأسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقْصُورَةِ .

قال ابنُ حبيب ^(٤) : وَرَوَى « أَنَّ أَفْضَلَ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَأَفْضَلُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا » ^(٥) . وَيَبْغَى أَنْ تَكُونَ صُفُوفُ النِّسَاءِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(٦) ، رَوَى موسى ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النِّسَاءِ ، أَوْ امْرَأَةٌ خَلْفَ الرِّجَالِ ، كَرِهْتُهُ ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ ^(٧) أَحَدِهِمْ مِنْهُمْ ^(٧) .

(١) من : ١ ، ف .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في الأصل : في غير المجموعة .

(٤) في ف زيادة : وسحنون .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب تسوية الصفوف إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٦ . وأبو داود ، في : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣ ، ٢٤ . والنسائي ، في : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٣ . وابن ماجه ، في : باب صفوف النساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٩ . والدارمي ، في : باب أي صفوف النساء أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٣ / ٣ ، ١٦ ، ٢٩٣ ، ٣٣١ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ١٢٢ .

(٧-٧) في ١ : أحدهم .

ومن « المجموعة » ، ابن القاسم ، عن مالك : ومن أتى المسجد ، وقد امتلأ المسجد بالرجال ، وراحته بالنساء ، فصلّى خلف النساء ، فصلاّته تامة .
قال أشهب : وإذا صلى الإمام بمكة ، فقامت امرأة بجذائه حول الكعبة ، فقد أساءت وأساء من تركها ، وصلاّتهم تامة . وإن صفّ نساء وراء الإمام ، ومن ورائهم صفّ رجال ، فقد أساءوا ، وصلاّتهم تامة . ولو قام صفّ نساء قبالة صفّ الإمام حول الكعبة من الجانب الآخر ، فلا بأس به ، إن لم يكن وراءهنّ صفّ ، أو يازائهنّ قريب منهنّ ، وإن « كنت أحب »^(١) أن لا يكون لهنّ صفّ إلّا من وراء الرجال .

ومن « العنينة »^(٢) ، روى أشهب ، عن مالك ، في من أتى مسجداً مغلقاً قد امتلأ ، فله أن يصلي أسفل في الفضاء خلف الإمام ، ولا يصلي أمامه ، وليس^(٣) كالسفيينة تضيق بأهلها ، فلا بأس أن يكون بعضهم فيها ، وبعضهم فوقها .
قال ابن حبيب : وإذا جمع / أهل السفيينة فليكن إمامهم تحت سقفها ، فإن ١٢٤/١ ظ كان فوق سقفها فقد أخطأوا ، ويعيد الأسفلون في الوقت ، ولا يعيد الإمام ومن معه .
ومن « المدونة »^(٤) ، عن مالك : لا يعجبنى أن يكون الإمام فوق ، إلّا أن يصلوا بإمام والأسفلون بإمام . وذكر إذا صلى الإمام أرفع ممّا عليه أصحابه أنّهم يعيدون ، إلّا في الارتفاع اليسير ، مثل ما في جامع مصر . وقال بعض أصحابنا : في مثل الشبر وعظم الذراع خفيف . والله أعلم .
وقال أبو بكر بن محمد : إنّا كره مالك هذا لأنّ بنى أمية فعلوه على وجه الكبير والجبروت ، فرأى هذا من العبث ، وممّا يفسد الصلاة .

(١-١) في ف : « كان أحب إلى » .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٣ .

(٣) في ف : « ولكن » .

(٤) المدونة ١ / ٨١ .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، فِي السُّفْنِ ، يُصَلِّي بِهِمْ إِمَامٌ فِي أَحَدِ السُّفْنِ ، فَفَرَّقَتِ الرِّيحُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِمَامِهِمْ ، فَلْيَسْتَحْلِفُوا مَنْ يُتَمُّ بِهِمْ .
 وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ مَالِكٌ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ صَلَّى خَارِجًا عَنْ الْمَقْصُورَةِ فِي بَعْضِ سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ يَوْمِئِذٍ مُتَوَافِرُونَ . فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ سَعَةٌ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ .

فِي اتِّبَاعِ الْإِمَامِ ، وَالْعَمَلِ قَبْلَهُ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَمِثْلُهُ فِي « الْمُخْتَصَرِ » ، قَالَ : وَلْيُحْرِمِ الْمَأْمُومُ بَعْدَ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَإِنْ أَحْرَمَ مَعَهُ ، فَلْيُعِيدِ الْإِحْرَامَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأُهُ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، سَخَنُونَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِنْ أَحْرَمَ مَعَهُ أَجْزَأُهُ ، وَبَعْدَهُ أَصَوَّبُ . ١٢٥/١ قَالَ سَخَنُونَ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : هَذَا قَوْلُ / عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ قَالَ مَالِكٌ : وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ ، وَالْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، وَالسَّلَامِ ، فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا بَعْدَهُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » آخِرٍ : وَالْعَمَلُ بَعْدَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ^(٢) .

(١) البيان والتحصيل ١٠٢ / ٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفي : باب صلاة القاعد ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفي : باب الإشارة في الصلاة ، من كتاب السهو ، وفي : باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة ، من كتاب المرضى . صحيح البخاري ١٠٦ / ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢ / ٥٩ ، ٨٩ ، ٧ / ١٥٢ . ومسلم ، في : باب إتمام المأموم =

ومن « المجموعة » قال مالك : وإذا أحرَمَ قبلَه فليُعيد الإِحرَامَ بغير سلامٍ ، فإن لم يفعل حتى فرغ ، أعادَ صلاته . وقال عبدُ الملك : إذا ذَكَرَ بعدَ ركعةٍ ، تَمَادَى ، وأعادَ .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك : مَنْ رَفَعَ قبلَ إِمَامِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ رَفَعَ ، فليُرجِعْ ساجِدًا أو رَاكِعًا ولا يَقِفْ يَنْتَظِرُهُ ، فَإِنْ عَجَلَ الإِمَامُ فَرَفَعَ ، فليَتِمَّادَ معه ، ^(١) « وَيُجْزِئُهُ . » قال عنه أَشْهُبٌ ، في « العُتْبِيَّة » ^(٢) : إِنْ سَجَدَ أَمَامَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ الإِمَامُ وهو سَاجِدٌ ، فليُثْبِتْ سَاجِدًا حتى يَرَفَعَ الإِمَامُ .

قال عنه ابنُ القاسم ، في « المجموعة » : وكذلك إِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ . قال ابنُ سَخْنُونٍ : رَأَيْتُ سَخْنُونًا رَفَعَ رَأْسَهُ ^(٣) قَبْلَ الإِمَامِ ، ^(٤) « ثُمَّ رَفَعَ الإِمَامُ » ، فَرَجَعَ سَخْنُونٌ ، فَسَجَدَ مَقْدَارَ مَا كَانَ الإِمَامُ سَاجِدًا بَعْدَهُ . ومن « العُتْبِيَّة » ^(٥) ، قال عيسى ، قال ابنُ القاسم : وإذا رَفَعَ المَأْمُومُ رَأْسَهُ من

= بالإمام ، وباب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٨ - ٣١١ . وأبو داود ، في : باب الإمام يصل من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤١ ، ١٤٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٥ ، ١٥٦ . والنسائي ، في : باب الائتام بالإمام ، وباب الائتام بالإمام يصل قاعدا ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ من كتاب الافتتاح ، وفي : باب ما يقول الإمام ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ٦٥ ، ٧٧ ، ١٠٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ . وابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وباب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٦ ، ٣٩٢ . والدارمي ، في : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٠٠ . والإمام مالك ، في : باب صلاة الإمام وهو جالس ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣٠ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٤٧٥ ، ١١٠ / ١٥٤ ، ١٦٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٦ / ٥١ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ١٤٨ ، ١٩٤ .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٥٢٤ .

السَّجْدَةُ الْأُولَى ، فرأى النَّاسَ سَجُودًا فِي الثَّانِيَةِ ، فَظَنَّ أَنَّهَا الْأُولَى ، فَعَادَ سَاجِدًا مَعَهُمْ ، ثُمَّ رَفَعُوا ، فَعَرَفَ أَنَّهَا الثَّانِيَّةُ ، فَلَيَّاتِ بِسَجْدَةٍ أُخْرَى^(١) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ الثَّانِيَّةَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ ، وَطَالَ ذَلِكَ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ .

١٢٥/١ ظ قَالَ أَصْبَغُ^(٢) : وَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِمَامِ / سَجُودٌ سَهْوِي^(٣) بَعْدَ السَّلَامِ ، فَظَنَّ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ سَلَّمَ ، فَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَعَهُ^(٤) بَعْدَ السَّلَامِ ، ثُمَّ سَمِعَ سَلَامَهُ ، فَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَعَهُ ، فَلْيُعِيدِ الصَّلَاةَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لَعَلَّ أَصْبَغَ يُرِيدُ أَنَّهُ سَلَّمَ أَوَّلًا عَلَى شِمَالِهِ^(٥) .
وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ فِي الْأَرْمَدِ لَا يَقْدَرُ أَنْ يَسْجُدَ فِي أَوَّلِ سَجْدَةِ الْإِمَامِ : فَلْيَتَأَخَّرْ إِلَى آخِرِهَا ، فَيَسْجُدْ ، وَيَرْفَعْ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِيمَاءِ .
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْإِمَامِ يَعْجَلُ فِي السَّفَرِ ، فَلَا أَرَى لِمَنْ تَخْلَفُهُ أَنْ يَبْطِئَ وَيَتِمَكَّنَ ، وَلْيَتَّبِعْهُ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَعْتُونَ » : وَإِنْ أَحْرَمَ قَوْمٌ قَبْلَ إِمَامِهِمْ ، ثُمَّ أَخَذَتْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، فَقَدَّمَ أَحَدَهُمْ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَصَلَّاهُمْ فَاسِدَةً . وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّوْا فُرَادَى ، حَتَّى يُجِدُّوا الْإِحْرَامَ^(٦) .

فِي مَنْ أَتَى الْإِمَامَ إِذَا رَكَعَ ، وَهَلْ^(٧) يُحْرِمُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، وَكَيْفَ إِنْ رَكَعَ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٨) ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامُ مَنْ رَأَاهُ ، أَوْ

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٣٦ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ف .

(٤) فِي ١ : « شَك » .

(٥) فِي ١ ، ف : « إِحْرَامًا » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَمَا » .

(٧) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣١٨ .

أَحْسَهُ مُقْبِلًا . قال ابن حَبِيب : إذا كان رَاكِعًا ، فلا يُمَدُّ في رُكُوعِهِ لذلك ^(١) .
قال النَّخَعِيُّ : مَنْ وراءَهُ أَعْظَمَ عَلَيْهِ حَقًّا مِمَّنْ يَأْتِي .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في « العُتْبِيَّة » ^(٢) : وَمَنْ خَافَ قَوْتَ الرُّكْعَةِ إِلَى
أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَلْيَرْكَعْ إِنْ كَانَ قَرِيبًا . قال : وَيَذُبُّ رَاكِعًا مِثْلَ صَفَّيْنِ وَثَلَاثَةٍ ،
وما بعدُ فلا أُجِبُّه .

قال عنه أَشْهَبُ : وإذا جاء ، والإمامُ رَاكِعٌ ، وعندَ بابِ المسجدِ قَوْمٌ ، فَلْيَرْكَعْ
مَعَهُمْ ؛ لِيُذَرِكَ الرُّكْعَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَلَّةً ، فَلْيَتَقَدَّمْ إِلَى الْفُرَجِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

/ ومن « المجمُوعَةِ » ، قال عنه ابنُ نافع : وإنْ خَافَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ المسجدَ أَنْ
يَفُوتَهُ ، فَلْيَرْكَعْ فِي خَارِجِهِ عَلَى الْبَلَاطِ . وإذا كان رجُلانِ يتحدَّثانِ ، فَلْيَقْطَعَا
حَدِيثَهُمَا ، إذا أَحْرَمَ الإمامُ في سَيْرِهِمَا إِلَى الصَّفُوفِ ؛ لِيُحْرِمَا .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(٣) ، قال عنه أَشْهَبُ : ولا يُحْرِمُ الدَّاخِلُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ
وكذلك أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٤) إِنْ وَجَدَهُ رَاكِعًا . وإذا ^(٥) رَكَعَ ، وهو منه في بُعْدٍ يَجُوزُ لَهُ ، فلا
يَمْشِي إِلَى الصَّفِّ فيما بين الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، ولكن حَتَّى يَرْفَعَ مِنَ السُّجُودِ .
وَمَنْ لم يَذِرْ أَرْكَعَ قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ رَأْسَهُ فِي الْأَوَّلَى ، أَمْ بَعْدُ ، فلا يَعْتَدُّ بِهَا ، وَتَرْكُ
الرُّكُوعِ مَعَهُ فِي هَذَا الْحَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إذا خَافَ أَنْ يُعْجِلَهُ ، أو أَنْ يَشْكَّ فِي
ذَلِكَ .

ومن « المجمُوعَةِ » ، قال ابنُ المَاجِشُونِ : وإذا شَكَّ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ
مَعَهُ ، فَلْيَتِمَّادَ مَعَهُ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ .

(١) سقط من : ف .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٣٠ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٩١ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١ / ٤٤٢ .

ومن « المجموعه » ، قال علي ، عن مالك : ومن دَخَلَ والإمام راكع ، يظُنُّ أَنَّهُ لا يُدْرِكُ الصَّفَّ حتى يَرْفَعَ الإمامُ رأسَهُ ، قال : يَمْشِي ، ولا يَرْكَعُ . وَرَوَى ابنُ القاسم أَنَّهُ يَرْكَعُ وَيُدْبُ رَاكِعًا إِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ .
ابنُ القاسم ، عن مالك : وَحَدَّثَ إِذْ رَأَى الرَّكْعَةَ مع الإمام ، أَنَّهُ يُمَكِّنُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ رَأْسَهُ .

فِي مَنْ ضَغِطَ أَوْ نَعَسَ أَوْ غَفَلَ عَنِ الرُّكُوعِ حَتَّى
رَفَعَ الإمامُ أَوْ سَجَدَ ، أَوْ غَفَلَ عَنِ السُّجُودِ ،
أَوْ ذَكَرَ سَجْدَةً بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ فِي الْجُمُعَةِ
وغيرها

١٢٦/١ ظ من « كتاب / ابنِ المَوَازِ » : مَنْ أَحْرَمَ ، والإمام راكع ، أَوْ قَائِمٌ ، فَتَنَسَّ ، أَوْ ضَغِطَ ، أَوْ غَفَلَ حَتَّى رَفَعَ الإمامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فلا يَعْتَدُّ بِهَا ، وَلَوْ نَابَهُ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقَدْ قِيدَ مَعَهُ الْأُولَى ^(١) ، فَلْيَتَّبِعْهُ ، مَالِمَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الثَّانِيَةِ .

قال أَصْبَغُ ، وَذَكَرَهُ عَنْ أَشْهَبَ ، وَابْنِ وَهْبٍ ، أَنَّهُ إِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ رُكُوعِ الإمامِ ، فَالْأُولَى ^(٢) وَالثَّانِيَةُ سَوَاءٌ ، فَلْيَتَّبِعْهُ ، مَالِمَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهَا . وَجَعَلُوهُ بِخِلَافِ إِحْرَامِهِ بَعْدَ رُكُوعِ الإمامِ . وَهَذَا خِلَافُ مَالِكَ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ . قال عبد الملك : وَإِذَا عَقَدَ الْأُولَى ، وَنَابَهُ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَلْيَتَّبِعْهُ ، مَالِمَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ . وقال ابنُ القاسم ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : مَالِمَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِ الَّتِي نَعَسَ فِيهَا ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « في الأولى » .

وإن ضُغِطَ عن السُّجُودِ في الأولى ، فإنَّ لِحَقَّ أَنْ يَسْجُدَها قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ رَأْسَهُ
من رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، فهو مُدْرِكٌ لِلثَّانِيَةِ ، وإنَّ لَمْ يَسْجُدَها حَتَّى رَفَعَ الإمامُ من
الرُّكُوعِ ، فلا يَعْتَدُ بها .

ومن « كتابِ ابنِ حَبِيبٍ » : وَمَنْ ضُغِطَ في الجُمُعَةِ ، أو نَعَسَ أو غَفَلَ ، أو
حَلَّ إِزَارَهُ ، أو زَرَّها ، حَتَّى رَفَعَ الإمامُ رَأْسَهُ من الأولى فلا يَرْكَعُها ، وَلْيَتَّبِعْهُ في
باقِها ، وَيَقْضِ رَكْعَةً . وكذلك لو جَهِلَ ، فَاتَّبَعْهُ في رُكُوعِها . ولو عَقَدَ الأولى ،
وَنَابَهُ هذا في الثَّانِيَةِ ، فَلْيَتَّبِعْهُ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أَذْرَكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، أو بَعْدَ أَنْ
سَلَّمَ . ولو زُوْجِمَ عن سُجُودِ الأولى وقد رَكَعَها ، فَلْيَتَّبِعْهُ ، ما لم يَرْفَعْ من رُكُوعِ
الثَّانِيَةِ . ولو زُوْجِمَ عن سُجُودِ الثَّانِيَةِ حَتَّى سَجَدَ^(١) الإمامُ ، فَلْيَسْجُدْها بَعْدَهُ ،
وَيُجْزِئُهُ . هذا قولُ مُطَرِّفٍ ، وابنِ المَاجِشُونِ . / وقاله ابنُ القاسمِ وَأَصْبَغُ ، إِلَّا في ١٢٧/١
الرَّحامِ ، فلم يَرَيَا أَنْ يَتَّبِعْهُ فيه ، لا في الأولى ولا في الثَّانِيَةِ ، كذلك عبدُ المَلِكِ ، إِلَّا
في سُجُودِ بَعْدِ سلامِ الإمامِ ، فليس يَقُولُهُ .

ومن « كتابِ ابنِ المَوَازِ » : وَمَنْ ضُغِطَ عن سُجُودِ الأولى من الجُمُعَةِ ، فلم
يَسْجُدِ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى رَفَعَ الإمامُ من رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، قال مالِكُ : فهذا لم
يُدرِكْ شَيْئًا . وإنَّ ضُغِطَ عَنِ الأولى ، فَلَحِيقَهُ في سَجُودِها ، فَرَكَعَ مَعَهُ في^(٢) الثَّانِيَةِ ،
وَضُغِطَ عن سُجُودِها ، ثم سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَقَدْ أَذْرَكَ رَكْعَةً . وإنَّ لَمْ يَسْجُدْ
حَتَّى سَلَّمَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْجُدَها ، وَيَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ ، وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ ، وَيُعِيدَ
ظَهْرًا .

وقال ابنُ القاسمِ : يَتِمُّها أَرَبْعًا على رَكَعَتِهِ هذه . وقاله سَخْنُونُ . وقال ابنُ
المَوَازِ : وقال أَشْهَبُ : يُضَيَّفُ إليها رَكْعَةٌ تَكُونُ لهُ جُمُعَةً . وقال أَصْبَغُ : يُرِيدُ
وكذلك لو لم يُدرِكْ غَيْرَ الثَّانِيَةِ لِأَتَمِّها بَعْدَ سلامِ إمامِهِ ، وَقَضَى الأولى . وابنُ القاسمِ

(١) في ف : « سلم » .

(٢) سقط من : الأصل .

لا يرى أن تُجزئهُ الجمعةُ : وقال أصبغُ : ولتتمها ، ويُعيدُها ظُهرًا احتياطًا ، في الوقتِ وغيره . واحتلَفَ ^(١) عن ابنِ القاسمِ فرَوَى عنه في مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعةِ ، فبعدَ السَّلامِ ذَكَرَ سَجْدَةً ، أَنَّهُ يسجُدُها ، ويقضِي رَكْعَةً ، وتَصِحُّ له الجمعةُ . ورَوَى عنه أَنَّهُ يسجدُ ويُنِي عليها أربعةً . قال أصبغُ : يُتمُّها رَكَعَتَيْنِ ، ويُعيدُها ظُهرًا ، ولو قَطَعَ وابتدأ ظُهرًا كان حسنًا ، ولو بنى عليها ظُهرًا ، أجزأهُ .

١٢٧/١ ظ قال ابنُ المَوَازِ : وَمَنْ ضَغَطَ عن سُجُودِ الأُولَى ، فسجدَها والإمامُ رَاكِعٌ / في الثَّانِيَةِ ، فقد صَحَّتْ له رَكْعَةٌ ، ثم إنْ لم يُدركْ أنْ يَرَكَعَ معه الثَّانِيَةَ حتى رَفَعَ منها ، فإنْ أدركَهُ في سُجُودِها ، تَمَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ ، ولو لم يسجدْ سَجْدَتِي الأُولَى حتى رَفَعَ الإمامُ من رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، لم يصحَّ له من الجمعةِ شيءٌ ، ولْيُسَلِّمْ مع الإمامِ ، ويبتدئِ ظُهرًا . وقال عبدُ الملكِ : لا يُسَلِّمْ وليّن عليها تَمَامَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وكأنَّهُ صَلَّى وَخَذَهُ بغيرِ إِمَامٍ ، ولا يَضُرُّهُ نيَّةُ الجمعةِ أَوَّلًا . وهذا أَحَبُّ إلينا ، كَقَوْلِ مالِكٍ في مَنْ يُحْرِمُ يَوْمَ الخَمِيسِ يَظُنُّهُ يَوْمَ الجمعةِ .

وقال ابنُ القاسمِ ، في مَنْ أدركَ رَكْعَةً من الجمعةِ ، ثم ذَكَرَ بعدَ سَلامِ الإمامِ سَجْدَةً : إِنَّهُ يسجدُها ، ويُنِي عليها ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وتُجزئُهُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، روى ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، عن مالِكٍ ، في مَنْ أَحْرَمَ مع الإمامِ ثم نَعَسَ أو سَهَا ، حتى سجدَ الإمامُ ، فإنْ أدركَهُ قبلَ رَفْعِ رَأْسِهِ من السُّجُودِ ، فقد أدركَ ، وإلَّا فلا يَعتَدُّ بها ، وليَقْضِ رَكْعَةً . قال ، في روايةِ أَشْهَبَ : أَحَبُّ إلَيَّ أنْ يَقْضِيَ رَكْعَةً .

قال عنه ابنُ القاسمِ ^(٣) : وإنْ نَعَسَ في الجَلْسَةِ الأُولَى ، فانتَبَهَ والإمامُ قائمٌ ، فليَقُمْ ، ولا يسجدُ ^(٤) .

(١) أى النقل .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٢٠ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٥٢ .

(٤) في ١ : « يتشهد » .

وروى عيسى ، عن ابن القاسم^(١) ، قال : قال مالك في النَّاعِسِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ ، فقال : يَتَّبِعُهُ مَالِمٌ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِ الَّتِي نَعَسَ فِيهَا . وقال أيضًا : يَتَّبِعُهُ مَالِمٌ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الَّتِي تَلِيهَا . قال يحيى بن عمر : هذا قول اللَّيْثِ ، وابن وهب . قال ابن القاسم : والقَوْلُ الثَّالِثُ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فقال : إِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَلَا يَتَّبِعُهُ رَأْسًا ، وَإِنْ كَانَتْ / غَيْرَهَا ، فَلْيَتَّبِعْهُ مَا طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي سُجُودِهَا . وهذا أَيْبَنُهَا . قال : والزَّحَامُ والغَفْلَةُ والنَّعَاسُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ^(٢) . وقاله أَشْهَبُ ، وابن وهب^(٣) .

وقال يحيى بن عمر : وروى أَصْبَغُ ، عن أَشْهَبَ وابن وهب ، أَنَّ الْأُولَى وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ ، يَتَّبِعُهُ ، مَالِمٌ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهَا . كما حكى عنه ابنُ المَوَازِ . وفي رواية العُتَيْبِيِّ ، أَنَّهُمَا فَرَّقَا بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَفَرَّقَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْنَ الزَّحَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ نَعَاسٍ أَوْ غَفْلَةٍ ، فقال : لَا يَتَّبِعُهُ فِي الزَّحَامِ ، كَانَتِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ ، وَيُلَاحِظُهُمَا . وَأَمَّا إِنْ غَفَلَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ^(٤) مِنَ الرُّكُوعِ فَتَفْتَرِقُ عِنْدَهُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ ، فَيُلَاحِظُ الْأُولَى وَلَا يَتَّبِعُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا فَلْيَتَّبِعْهُ مَا كَانَ يُدْرِكُهُ فِي السُّجُودِ .

وذكر ابنُ حَبِيبٍ مِثْلَهُ عن ابنِ القاسمِ وَأَصْبَغَ ، التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ الزَّحَامِ وَغَيْرِهِ ، وقال عن^(٤) عبد الملك ومطرف : إِنْ الْمَرْحُومُ أَعَذَّرَهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودُ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ لَمْ يُجْزِهِ سُجُودُهُ ، فَإِنْ أَمَكَّنْهُ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ رَفْعِ النَّاسِ رُءُوسَهُمْ فَعَلَّ ، وَتُجْزِئُهُ الْجُمُعَةُ ، وَإِلَّا بَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ ظَهْرًا ، وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ قَيَّدَ الْأُولَى ، وَضَغِطَ عَنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، فَلْيَتَّبِعْهُ ، مَالِمٌ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ ،

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٩٩ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل .

ولو نَابَهُ فِي الرَّابِعَةِ أَتَمَّهَا وَلَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَأَجْزَأَتْهُ .

فِي اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي صَلَاتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ حَضَرِيَّةٍ وَسَفَرِيَّةٍ

١٢٨/١ ظ من « المجموعة » ، / قال علي ، عن مالك : مَنْ خَالَفَتْ نِيَّتَهُ نِيَّةُ الْإِمَامِ ، لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ ، كِنْيَةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْإِمَامُ فِي خِلَافِهِمَا مِنْ ظَهْرِ أَوْ عَصْرِ ، فَإِلَامُ تُجْزِيهِ ، وَلَا تُجْزِي مَنْ خَلَفَهُ .

« وَمَنْ فِي » (١) « الْعُتْبِيَّة » ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْمَأْمُومُ فِيهَا ، انْتَهَى ، وَسَلَّمْ ، وَأَعَادَ مَا عَلَيْهِ . وَإِنْ أَدْرَكَ رَكَعَتَيْنِ ، سَلَّمْ ، فَإِنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً أَوْ ثَلَاثًا ، شَفَعَهُمَا وَسَلَّمْ وَابْتَدَأَ .

وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمُسْتَحْرَجَةِ » (٢) : مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، يَظُنُّهُ الْجُمُعَةَ ، أَوْ الْجُمُعَةَ ، يَظُنُّهُ الْخَمِيسَ ، قَالَ : يُعِيدُ فِي الْوَجْهَيْنِ . وَخَالَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ .
وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي مُسَافِرٍ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ يَظُنُّهُ مُسَافِرًا وَهُوَ حَضَرِيٌّ ، أَوْ ظَنَّهُ حَضَرِيًّا وَهُوَ مُسَافِرٌ (٣) ، فَصَلَاتُهُ (٤) تُجْزِيهِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا (٥) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّة » (٦) ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي سَفَرِيٍّ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ ظَنَّ أَنَّهُ مُقِيمٌ لَيْتَمَ مَعَهُ ، فَإِذَا هُوَ مُسَافِرٌ ، فَسَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : تُجْزِي الْمَأْمُومَ . قَالَ سَخْنُونُ : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، وَهَذِهِ خَطَأٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ

(١-١) فِي ١. ، ف : « وَمِنْهَا وَمَنْ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٨٣ .

(٣) فِي ١ : « سَفَرِيٌّ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٦) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢٣١ .

القاسم : لا تُجْزئُهُ . وخالفَ رَوايَتَهُ عن مالِك . قال محمد^(١) : وقولُ ابنِ القاسمِ صوابٌ . وقال ابنُ حبيب : تُجْزئُهُ ؛ لأنَّهُ نَوَى بِنِيَّةٍ لم يَقْصِدْها بِعَمَلٍ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسم ، في « العُتْبِيَّة » : ولو مَضَوْا فلم يَذَرِ ما هم فليَتَمَّها على صَلَاةٍ مُقِيمٍ وَيُعِيدُها سَفَرِيَّةً . قال ابنُ المَوَّاز : كذلك رَوَى أَشْهَبُ عن مالِك . وقال عبدُ العزيز : يَقْطَعُ ، وَيَتَدَيُّ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٢) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالِك / : وإن ظَنَّهُم مُسافِرِينَ ١٢٩/١ فَبَيِّنَ^(٣) أَنَّهُم مُقِيمُونَ ، سَبَقُوهُ بِرَكَعَتَيْنِ^(٤) ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ . قال سَخْنُون : والدَّاخِلُ سَفَرِيٌّ . وقال عيسى عن ابنِ القاسم : يُسَلِّمُ مَعَهُمْ ، وَيُعِيدُها سَفَرِيَّةً . قال ابنُ حبيب : في الوقتِ .

قال ابنُ المَوَّاز : ولو قال قَائِلٌ : يُتِمُّ أَرْبَعَةً وَيُعِيدُ . لم أَعِبُهُ^(٥) ؛ للاخْتِلَافِ ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا لو دَخَلَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِها ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ ، فَهَذَا يُتِمُّ مَعَهُ ، وَيُعِيدُ رَكَعَتَيْنِ . وقاله ابنُ القاسمِ .

^(٦) ومن « العُتْبِيَّة »^(٧) ، قال سَخْنُون ، عن ابنِ القاسم : وإذا تَعَمَّدَ المُسافِرُ الإِثْمَامَ وخَلَفَهُ أَهْلُ سَفَرٍ وَخَضِرٍ ، فَلْيُعِيدْ هو في الوقتِ ، وَيُعِيدْ مُسافِرٌ أَيْمٌ^(٨) ، بأنْ دَخَلُوا على الإِثْمَامِ ، وَإِنْ دَخَلُوا على سَفَرِيَّةٍ ، فَلَمَّا تَمَادَى تَمَادَوْا مَعَهُ سَهْوًا ، فَلْيُعِيدُوا أَبَدًا . وعلى المُقِيمِينَ الإِعَادَةَ أَبَدًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ لا تُجْزئُهُ في الوقتِ ، وَإِنْ سَهَا فَقَدْ ائْتَمُوا بِهِ في نَافِلَةٍ له وَزِيَادَةٍ يَسْجُدُ لها بَعْدَ السَّلَامِ .

(١) أي : ابن المواز .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٧ .

(٣) في ف زيادة : « له » .

(٤) في ف : « بركة » .

(٥) في ا ، ف : « أحبه » .

(٦-٦) سقط من : ف .

(٧) البيان والتحصيل ٢ / ٩٧ .

(٨) في النسخ : « أيم » .

ومن «المجموعة»، قال المغيرة، في مسافرٍ أدرك مع الإمام ركعة، ثم قضى بعده ركعة، ثم تبين له أنه مقيم، أنه يصلي تمام أربع^(١) على ما مضى، ويسلم، ويسجد بعد السلام، ثم يعيدها سفرية.

قال سحنون: وإن دخل مسافر أو مقيم مع إمام لا يدرى أمقيم هو أم مسافر، ونوى صلاته، أجزأه ما صلى معه، فإن خالفه، فإن كان الداحل مقيماً أتم بعده، وإن كان مسافراً أتم معه، وتجزئه.

قال أشهب: وكذلك من دخل الجامع مع الإمام في صلاته /، لا يدرى أهى الجمعة، أم ظهر يوم الخميس، ونوى صلاة إمامه، فهذا تجزئه ما صادف. وإن دخل على أنها أحدهما فصادف الأخرى، فلا تجزئه عند أشهب، في الوجهين، وتجزئه في الذي نوى صلاة إمامه؛ لأن نيته غير مخالفة له وقد قصد ما عليه، كمن اعتق نسمة عن واجب عليه، لا يدرى ظهراً أو قتل نفس، أنه يجزئه.

قال أشهب: ومن ذكر ظهر أمس، فصلاها، فأتم به رجل فيها لعصر عليه من أمس، فلا تجزئ المأموم. وإن ذكر هذا عصر أمس والآخر عصر يوم آخر، فلا يؤم أحدهما الآخر، فإن فعلاً لم تجز إلا الإمام. ولو كان العصران من يوم واحد أجزأهما. وقال سحنون: إلا أن^(٢) أحدهما لزمت سفرية، كرهت أن يؤم أحدهما الآخر، فإن فعلاً أجزأتها. فإن تقدم السفرى اتتم الحضري بعده. وإن تقدم الحضري، فإذا صلى ركعتين ثبت السفرى حتى يتم الحضري، ثم يسلم لسلامه؛ لأنه^(٣) إنما يقضى أمراً لزمه فلا يغيره. وقد قال: إنه يتم مع الحضري أربعة. وكذلك ذكر ابن سحنون، عن أبيه القولين، قال: يتم معه. وقد قيل: لا يصلي إلا ركعتين، كما كان لزمه. وذكر عن أبيه، أنه لم يكره أن يؤم أحدهما صاحبه.

(١) في الأصل، ف: «أربعة». وفي ١: «أربع ركعات».

(٢) كذا في النسخ.

(٣) سقط من: الأصل.

قال سَخُنُونَ ، في رَجُلَيْنِ ، شَكَ أَحَدُهُمَا في ظَهْرِ أَمْسٍ ، وَذَكَرَ الْآخَرُ نِسْيَانَهُ :
 إِنَّ الْمُؤَقِّنَ إِنْ أَتَمَّ بِالشَّاكِّ أَعَادَ الْمَأْمُومَ خَاصَّةً ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمُؤَقِّنُ أَجْزَأُكُمَا .
 وَرَوَى عِيسَى ، / عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، قَالَ : إِنْ ذَكَرَ قَوْمٌ ظَهْرًا ١٣٠/١
 مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَهُمْ فِيهِ أَحَدُهُمْ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَيَّامٍ تَفْتَرِقُ بِهِمْ ،
 فَلَا يَأْتُمُّوهُمُ بِأَحَدِهِمْ . قَالَ عِيسَى : وَلَا إِعَادَةَ فِي هَذَا ، عَلَى إِمَامٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .
 قَالَ ابْنُ سَخْنُونَ ، عَنْ أَبِيهِ : وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَعَادَ بِالنَّاسِ ، فَلْيُعِيدُوا ،
 وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، مَا مِمَّ يَطُلُ ذَلِكَ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ . قَالَ مُحَمَّدٌ ^(٢) :
 وَالْقِيَاسُ أَنْ يُعِيدُوا أَبَدًا . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يُعِيدُونَ أَبَدًا أَفْذَاذًا .

فِي الْإِمَامِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، أَوْ يَذْكُرُ جَنَابَةً أَوْ
 صَلَاةً ، أَوْ يَفْعَلُ مَا يُبْطِلُهَا ، أَوْ يَسْتَحْلِفُ ثُمَّ
 يَرْجِعُ فَيُخْرِجُ الْمُسْتَحْلِفَ ، أَوْ يَنْتَظِرُونَهُ وَلَا
 يَسْتَحْلِفُ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) ، قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، فِي إِمَامٍ أَسَرَّ قِرَاءَةَ الصُّبْحِ ، فَسُبِّحَ
 بِهِ ، فَلَمْ يَقْرَأْ حَتَّى أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَرَعِمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ . قَالَ : هَذَا
 جَاهِلٌ ، وَمَا أَرَاهُ قَرَأَ ، وَلْيُعِدْ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ فِي الْوَقْتِ .
 وَفِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَدِّقُوهُ ، وَلْيُعِيدُوا . وَلَمْ يَذْكُرِ
 الْوَقْتَ . وَقَالَ أَصْبَغُ : وَلَا يُعِيدُ هُوَ إِنْ صَدَقَ .
 وَرَوَى مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ عَامِدًا ، قَالَ : فَقَدْ أَفْسَدَ

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٤٢ .

(٢) أَى : ابْنُ الْمَوَازِ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٢٤ .

عليه وعليهم .

ولو نَعَسَ قَائِمًا فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ، فَاسْتَقْبَلَ ، فَسَبَّحَ بِهِ ، فَاتَّبَعَهُ ، فَهَذَا خَفِيفٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ . وَلَوْ تَمَادَى بِهِ التَّوَمُّ حَتَّى اخْتَلَمَ ، فَلَيْسَتْخْلِفَ كَالْحَدِيثِ ، وَتُجْزِئُهُمْ . وَإِنْ انْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ ، فَلَيْسَتْخْلِفَ « أَحَبُّ إِلَيَّ » . وَلَوْ نَزَعَهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، أَجْزَأُهُ .

١٣٠/١ ط وقال سَخُنُونَ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَلَوْ سَقَطَ عَلَى الْمُصَلِّي ثَوْبٌ نَجَسٌ / ، ثُمَّ سَقَطَ عَنْهُ مَكَانُهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ، لَرَأَيْتُ أَنْ يَتَيَدَّى الصَّلَاةَ .

وَمِنْ سَمَاعِ عَيْسَى ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا أَحَدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ، وَسَلَّمْ مُتَعَمِّدًا ، فَأَرَى أَنْ تُجْزِئَهُمْ . يُرِيدُ الْمَأْمُومِينَ . قَالَ عَيْسَى : بَلْ يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ . وَإِذَا أَحَدَثَ الْإِمَامُ ، فَاسْتَخْلَفَ رَجُلًا ، فَقَالَ لَهُمْ : أَتَيْنِي ؟ فَقَالُوا لَهُ . ابْنُ . بَطَّلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ .

قال ابن حبيب : إِذَا قَالَ يَا فُلَانُ تَقَدَّمَ . فَقَالَ : نَعَمْ . سَاهِيًا ، فَلَيْسَتْجُذُ بَعْدَ لِسْلَامٍ ، وَتُجْزِئُهُمْ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ سَخُنُونَ : وَمَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ الْآخَرَ ، فَضَحِكَ الْإِمَامُ ، فَأُفْسِدَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ لِمُدْرِكَ التَّشَهُّدِ أَنْ يَتَيَدَّى^(١) احتياطًا ، أَلَا تَرَاهُ أَنَّهُ قَدْ قَعَدَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ اتِّبَاعًا لَهُ . وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَاسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ ، فَأَتَمَّ بِهِمْ ، ثُمَّ قَامَ يَقْضِي لِنَفْسِهِ ، فَضَحِكَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ الْقَوْمَ احتياطًا . وَكَأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

قال أشهب : وَمَنْ أَخْرَمَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ، ثُمَّ عَلِمَ ،^(٢) فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَتَيَدَّى ، ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ^(٣) ، بَعْدَ أَنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، بَطَّلَتْ عَلَى الْإِمَامِ ، وَلَمْ تُبْطَلْ عَلَى هَذَا .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « يعيد » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

قال علي عن مالك : وَمَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي ثَوْبِ إِمَامِهِ ، فَلْيُشِيرْ إِلَيْهِ حَتَّى يَرَاهَا .
قال سَحْنُون : وَيَسْتَحْلِفُ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ حَتَّى فَرَّغَ ، أَعَادَ الْإِمَامُ وَالَّذِي
رَأَى ذَلِكَ وَحْدَهُ .

قال ابن القاسم ، عن مالك ، في مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ أَوْ رَعَفَ ، فَانْصَرَفَ ، ثُمَّ
تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُصِيبْ ذَلِكَ ، فَلْيَتَدَيَّ ، وَلَا يَبْنِي .

قال سَحْنُون : وَلَوْ كَانَ إِمَامًا ، فَاسْتَحْلَفَ فِي الرَّعَافِ ، فَلَمَّا خَرَجَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ
يَرَعَفْ ، فَلَا تَبْطُلُ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِمَا يَجُوزُ لَهُ ، وَلْيَتَدَيَّ هُوَ صَلَاتُهُ
خَلْفَ الْمُسْتَحْلِفِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، قال عيسى ، عن ابن / القاسم ، في إِمَامٍ اسْتَحْلَفَ ، ثُمَّ ١٣١/٨
مَضَى يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْرَجَ الْمُسْتَحْلِفَ ، وَأَتَمَّ بِهِمْ ، فَلَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ
فَيَتَّبِعِي إِذَا تَمَّتِ الصَّلَاةُ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُوا .
وقد رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ فَتَقَدَّمَ ، وَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ^(١) . قال يحيى بن عمر : لَا
يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال ابن القاسم : وَلَوْ عَلِمَ قَبِيحٌ ^(٢) مَا صَنَعَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الرَّكْعَةَ ، فَلْيُخْرِجْ ،
وَيُعِيدُ الرَّجُلَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَيْرُهُ ، وَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَخْرَجَهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ لِنَفْسِهِ ، كَانَ
عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ ، أَتْبَعُوهُ أَوْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال علي ، عن مالك : لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ ، إِذَا ذَكَرَ جَنَابَةً
وَخَرَجَ ، أَنْ يَنْتَظِرُوهُ ، لِيُتِمَّ بِهِمْ ، وَالَّذِي فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ هُوَ لَهُ خَاصٌّ ^(٣) ،

(١) انظر : ما أخرجه الترمذی ، في : باب من قوله إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة .
عارضة الأحوذی ٢ / ١٥٧ ، ١٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٥٩ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان قائما يصلي بهم ، فانصرف ، ثم جاء ورأسه
يقطر ، فقال : « إِنِّي فُتِّتُ بِكُمْ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، وَلَمْ أَغْتَسِلْ ، فَانْصَرَفْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ، فَمَنْ
أَصَابَهُ مِنْكُمْ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَنِي ، أَوْ أَصَابَهُ فِي بَطْنِهِ رَرٌّ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْتَسِلْ ، أَوْ يَتَوَضَّأْ ، وَلْيَسْتَقْبِلْ
صَلَاتَهُ » . رواه الأثرم . انظر : المغنى ، لابن قدامة ٢ / ٥٠٩ .

وذلك أنه لم يفعلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ . وكذلك إنْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبًا نَجَسًا ، فَلَيْسَتْخَلْفٌ^(١) . وإنْ لم يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ ، أَعَادَ ، ولم يُعِيدُوا . قال عنه ابنُ القاسم : وإنْ تَعَمَّدَ ، أَعَادَ مَنْ عَلِمَ مِمَّنْ خَلَفَهُ . يُرِيدُ : وإذا عَلِمَ النَّاسُ^(٢) أَعَادُوا . قال ابنُ القاسم : وكذلك كُلُّ مَنْ أَفْسَدَ مُتَعَمَّدًا ، فَلْيُعِيدُوا اخْتِيَاظًا .

وإنْ عَلِمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى بِهِمْ نَصْرَانِيٌّ ، أَعَادُوا . وقال بعضُ أَصْحَابِنَا ، في « كِتَابِ » آخِر^(٣) : إنْ مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَانْتَضَرَّهُ حَتَّى اغْتَسَلَ ، ثُمَّ عَادَ ، أَنَّهُ كَانَ لَمْ يُحْرَمَ . قال^(٤) : وهذا الثَّابِتُ أَنَّهُ لم يَكُنْ أَحْرَمَ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »^(٥) ، قال موسى ، قال ابنُ القاسم : وَمَنْ أَمَّ^(٦) عَلَى شَرَفٍ أَوْ كُذْبَةٍ^(٧) ، وَمَنْ خَلَفَهُ تَحْتَهُ فِي وِطَاءٍ ، فَإِنْ تَقَارَبَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

ومن « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، قال ابنُ القاسم ، قال مالك : إذا ذَكَرَ الْإِمَامُ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ أَنَّهُ لم يَقْرَأْ فِيهِمَا ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ وَمَنْ خَلَفَهُ مُتَّقِضَةٌ . وكذلك إنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ . وإنْ ذَكَرَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، اسْتَخْلَفَ . وإنْ ذَكَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ ، قال ابنُ القاسم : يَسْتَخْلِفُ ، ثُمَّ قال : يَقْطَعُونَ . كما قال مالك . وقاله ابنُ عبدِ الْحَكَمِ ، وقاله أَصْبَغُ أَتْبَاعًا . وَالْأَوَّلُ الْقِيَاسُ ، وبه قال سَخُونُ أَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ . قال ابنُ عبدِ الْحَكَمِ : لا يَبْنِي أَحَدٌ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ ، إِلَّا فِي الْحَدِيثِ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » / ، قال أَشْهَبُ : وإذا أَصَابَ الْإِمَامُ غَشْيٌ ، أَوْ لَمَمٌ ، أَوْ مَا ١٣٣/١

(١) في ف زيادة : « حَتَّى » .

(٢) في ١ ، ف : « الْبَاقُونَ » .

(٣) من هنا اضطرب الإيراد في نسخة الأصل ، وتلحظ هذا في اضطراب الترقيم الذي تجده على أطراف الصفحات ، إلى ورقة ١٣٨ ظ .

(٤) من : ١ .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٠ .

(٦) في ١ ، ف : « صَلَّ » .

(٧) الكدية : الأرض الغليظة أو الصلبة .

أَذْهَبَ عَقْلَهُ ، فَلَيْتَمَ مَنْ خَلَفَهُ صَلَاتُهُمْ ، وَيَتَوَضَّأُ هُوَ وَيَتَدَبَّئُ . (١) وَإِنْ نَامَ قَائِمًا تَمَادَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَلِبَ سَقَطَ .

ومن « كتاب ابن سحنون » : وإذا أَحْرَمَ قَوْمٌ قَبْلَ إِمَامِهِمْ ، ثُمَّ أَحْدَثَ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، فَقَدَّمَ أَحَدَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ ، أَوْ صَلَّوْا فَرَادَى ، فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ ، حَتَّى يُجَدِّدُوا إِحْرَامًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ آخَرَ .

فِي الْإِمَامِ يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، فَيُسَبِّحُ بِهِ ، فَيَتَدَبَّئُ الصَّلَاةَ فَيَتَبَّعُ ، وَفِي الْمُسْتَحْلِفِ يَتَدَبَّئُ الصَّلَاةَ

من « الْعُتْبِيَّة » (٢) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ، وَاتَّبَعُوهُ ، فَصَلَاتُهُ تُجْزِئُهُ ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ أَبَدًا ، إِنْ لَمْ يَكُونُوا سَلَّمُوا . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّمَا يَصْبِحُ هَذَا إِنْ سَلَّمَ عَامِدًا أَوْ تَعَمَّدَ الْقَطْعَ بَعْدَ سَلَامِهِ سَاهِيًا .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ ، فِي إِمَامٍ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَظَنَّ أَنَّهَا فَسَدَتْ ، فَابْتَدَأَهَا ، وَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَلْيُعِيدُوا كُلَّهُمْ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ جَهْلًا .
قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : إِذَا سَلَّمَ هُوَ وَبَعْضُ مَنْ خَلَفَهُ ، فَظَنُّوا أَنَّهَا تَمَّتْ ، وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَالِمُونَ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ بَعْضُهُمْ ، ثُمَّ عَلِمَ الْإِمَامُ مَكَانَهُ ، فَابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى أَرْبَعَةً مُؤْتَنَفَةً ، وَاتَّبَعُوهُ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ سَلَّمَ مَعَهُ سَهْوًا أَوْ عَامِدًا تُجْزِئُهُ ، وَلَا تُجْزِئُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ . وَلَمْ يُعْجِبْنَا هَذَا ، وَلَا رَأَيْتُ مَنْ أَخَذَ بِهِ ، وَأَرَى صَلَاتَهُ وَصَلَاةَ مَنْ اتَّبَعَهُ حَتَّى أَتَمَّ أَرْبَعًا بَاطِلًا ؛ لِأَنَّ سَلَامَهُ سَهْوًا ، لَا عَلَى الْقَطْعِ ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْبَيَّ ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ (٣) سَلَامًا يَقْطَعُ / بِهِ وَإِنْ كَانَ ١٣٣/١ ط

(١-١) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنْ نَامَ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٥٢٥ .

(٣) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : « وَمَنْ لَمْ يَسَلِّمْ » الْآتِي سَقَطَ مِنْ : ف .

ذلك مكروهًا له . قال محمد^(١) : ولو اتَّبَعَهُ مَنْ سَلَّمَ وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَتَرَكَوا اتِّبَاعَهُ فِي الْخَامِسَةِ حِينَ رَكَعَهَا ، وَقَدَّمُوا مَنْ سَلَّمَ بِهِمْ ، وَسَجَدُوا لِلسَّهْوِ ، كَانَ صَوَابًا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ سَلَّمَ أَوَّلًا عَامِدًا لِلْقَطْعِ ، فَلَيْتَمَّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِ الَّذِي اسْتَحْلَفُوهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُقَدِّمُوا مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَلَكِنْ سَلَّمُوا أَنْفُسَهُمْ ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ^(٢) الْمُتَعَمِّدُونَ أَرْبَعَةَ أَجْزَائِهِمْ ، وَلَا يَفْعَلُوا هَذَا حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْخَامِسَةِ ، لَا حِينَ يَرْكَعُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ^(٣) عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهَا ، ثُمَّ لَوْ اسْتَفَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعَهُ ، وَلَا تَبْطُلُ^(٤) عَلَيْهِمْ ، وَكَأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ إِمَامَتِهِ .

قال أبو محمد : أَرَاهُ جَعَلَهُ كَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاةٍ إِلَى صَلَاةٍ غَيْرِهَا ، وَلَوْ كَانَ كَمَنْ زَادَ سَهْوًا لَمْ يُبْطِلْهَا إِلَّا بِعَقْدِهِ السَّادِسَةِ ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَيَعْنِي أَيْضًا أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى الْقَطْعِ ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى الْقَطْعِ وَجَبَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْقَطْعِ وَدَخَلَ مَعَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ .

قال سَخْنُونُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ^(٥) ، ثُمَّ أَخَذَتْ ، فَقَدَّمَ أَحَدَهُمْ ، فَأَبْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ بِإِحْرَامِ قَطْعٍ بِهِ مَا قَبْلَهُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَاتَّبَعُوهُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا وَكَثُرَتِ الزِّيَادَةُ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ ، سَجَدَ لَهَا ، وَسَجَدُوا إِنْ سَهَّوْا بِسَهْوِهِ ، وَأَجْرَانَهُمْ .

قال ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَوْ سَهَا الْمُسْتَحْلَفُ ، فَأَحْرَمَ بِهِمْ ، وَبَنَى ، فَصَلَاتُهُمْ مُجْزِئَةٌ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَأَمَّا إِنْ أَبْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِهِمْ جَاهِلًا ، فَقَدْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ .

/ قال غيرُ ابْنِ حَبِيبٍ : وَلَوْ قَطَعَ بِسَلَامٍ أَوْ كَلَامٍ ، ثُمَّ أَبْتَدَأَ ، أَجْرَانَهُ ، وَبَطَلَتْ عَلَيْهِمْ .

(١) أى : ابن المواز .

(٢) سقط من : ا ، ف ، وجاءَ فيهما « السلام » بعد « المتعمدون » .

(٣-٢) سقط من : ف .

(٤) في ا ، ف زيادة : « ركعة » .

فِي اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ ، وَكَيْفَ يَعْمَلُ
الْمُسْتَخْلَفُ ، وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ فَصَلُّوا
وُحْدَانًا ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ إِلَّا وَاحِدٌ

من « المجموعة » ، قال عليٌّ ، عن مالك : إِذَا أَخَذْتَ الْإِمَامُ ، أَوْ رَعَفَ ،
فَلْيَسْتَخْلَفْ مِنَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . قال ابنُ القاسم : وَإِنْ قَالَ : يَا فُلَانُ تَقَدَّمْ . لَمْ
يُضَرُّهُمْ ، وَقَدْ أَفْسَدَ فِي الرُّعَافِ عَلَى نَفْسِهِ خَاصَّةً . قال عنه عليٌّ : فَإِنْ اسْتَخْلَفَ
وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ . فَلْيَرْفَعْ هُوَ بِهِمْ ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَهُ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ ، فَلَا
يُعِيدُهَا ، وَلْيَرْكَعْ .

ومن « الْمُتَنَبِّئَةِ »^(١) ، قال أبو زيد ، عن ابنِ القاسم : وَإِنْ قَدَّمَ فِي بَعْضِ
الْقِرَاءَةِ ، فَلْيَقْرَأِ الْمُقَدَّمُ مِنْ مَوْضِعِ انْتَهَى الْأَوَّلِ .

قال عنه عيسى ، قال ابنُ القاسم^(٢) : وَإِنْ أَخَذْتَ رَاكِعًا فَلْيَرْفَعْ رَأْسَهُ ،
وَيَسْتَخْلَفْ مَنْ يَدْبُ رَاكِعًا فَلْيَرْفَعْ بِهِمْ وَيَسْجُدْ . قال يحيى بن عمر : يَرْفَعُ رَأْسَهُ
بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ ، فَيَسْتَخْلَفُ مَنْ يَرْفَعُ بِهِمْ .^(٣) وقيل : يَسْتَخْلَفُ مَنْ يَرْفَعُ بِهِمْ^(٣) قَبْلَ أَنْ
يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، لِئَلَّا يَغْتَرُّوا بِرَفْعِهِ .

قال موسى ، عن ابنِ القاسم^(٤) : وَالْمُسْتَخْلَفُ فِي الْجُلُوسِ يَتَقَدَّمُ جَالِسًا ، وَفِي
الْقِيَامِ يَتَقَدَّمُ قَائِمًا .

ومن « المجموعة » ، قال أَشْهَبُ : وَإِنْ خَرَجَ وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ ، فَصَلُّوا وَحْدَانًا ،
أَجْزَاءَهُمْ ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ . وَإِنْ قَدَّمَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِمَامًا ، وَطَائِفَةٌ إِمَامًا ، فِي غَيْرِ

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٦ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ٦٢ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٨ .

الجمعة أجزأهم . وقاله ^(١) سَحْنُون .

وفي ^(٢) « العُتْبِيَّة » ، قال أَشْهَبُ : وقد أخطأتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ ، وصاروا كَمَنْ
ظ ١٣٤/١ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ يُصَلُّونَ فَصَلُّوا بِإِمَامٍ آخَرَ ، فَقَدْ أَسَاءُوا ، وَتُجْزِئُهُمْ . / وَلَوْ قَدَّمُوا
رَجُلًا ، فَصَلَّى بِهِمْ ، إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ صَلَّى وَحْدَهُ فَقَدْ أخطأ ، وَتُجْزِئُهُ . وَتَقْدِيمُهُمْ
رَجُلًا قَبْلَ خُرُوجِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ سَوَاءٌ . وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ وَاحِدٌ فَصَلَّى
لِنَفْسِهِ يَتَوَيَّ أَنْ يَوْمَ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْأَوَّلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ لَمْ يَتَوَيَّ ، فَذَلِكَ
سَوَاءٌ .

ومن « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، قال ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ صَلَّوْا أَفْذَاذَا أَجْزَأَهُمْ . قَالَ
أَصْبَغُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدُوا ، وَلَا أُوجِبُهُ إِلَّا أَنْ يَتَّقَى مِثْلَ السَّلَامِ ، فَلَا يُعِيدُوا .
قَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : وَإِنْ قَدَّمَ رَجُلًا ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ حَتَّى يَتَقَدَّمَ غَيْرُهُ ،
وَصَلَّى الْمُسْتَخْلَفُ وَرَاءَهُ ، فَصَلَّائِهِمْ تَامَّةٌ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : مَنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِإِمَامٍ ، فَأَتَمَّهَا فَذًا ، أَوْ
ابْتَدَأَهَا فَذًا ، فَأَتَمَّهَا بِإِمَامٍ ، فَلْيُعِدْ . وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ فَذًا ، فَقَضَى بِإِمَامٍ .
يُرِيدُ : مِثْلَ قَوْمٍ فَأَتَمَّهُمْ رَكْعَةً ، فَلَا يَقْضُوهَا بِإِمَامٍ .

وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : وَمَنْ صَلَّى بِرَجُلٍ ، فَأَحْدَثَ ، فَاسْتَخْلَفَهُ ، فَلْيَبْنِ ،
عَلَى مَا مَضَى . وَمَا ذَكَرْتُ مِنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ لَا يَبْنِي وَإِنْ اسْتَخْلَفَهُ وَاحِدٌ . قَالَ : لَا
يَبْنِي ، اسْتَخْلَفَهُ أَوْ لَمْ يَسْتَخْلَفْهُ ، فَكِلَاهُمَا خَطَأٌ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَإِذَا اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ أَحْرَمَ خَلْفَهُ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ ،
فَلْيُصَلِّهَا ، وَيَجْلِسْ ، ثُمَّ يَقُمْ لِقَضَاءِ الْأُولَى . وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ غَيْرُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَقَالَ » .

(٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

فِي الْإِمَامِ يُقَدَّمُ مَنْ فَائَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ بَقِيَ مِنْهَا
السُّجُودُ ، أَوْ لَمْ يَذَرِ مَا فَائَتْهُ ، أَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ
قَدَّمَهُ ، وَالْمُقِيمُ يُقَدِّمُهُ الْمَسَافِرُ وَقَدْ فَائَتْهُ رَكْعَةٌ ،
وَالْقَوْمُ تَفُوتُهُمُ الرُّكْعَةُ ، هَلْ يُصَلُّونَهَا بِإِمَامٍ ؟

قال ابن القاسم ، / في « المجموعة » ، عن مالك : وإذا استخلف الإمام من
فائتته رَكْعَةٌ ، فليتم بهم ، ثُمَّ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِالْجُلُوسِ حَتَّى يَقْضِيَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ .
قال سَحْنُونُ : فَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ فَائَتْهُمْ الرُّكْعَةُ ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ : يَقُومُ
الْمُسْتَخْلَفُ وَحْدَهُ لِلْقَضَاءِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقْضُونَ بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِذَا قَامَ
يَقْضِي قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ بِسَلَامِهِ . فَإِنْ ائْتَمُوا بِهِ أَبْطَلُوا
عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَصَلَاةُ الْمُسْتَخْلَفِ تَامَّةٌ . قال ابن سَحْنُونُ ، عن أبيه : يُجْزِئُهُمْ .
ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يُعِيدُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » : وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِيهَا مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَصَلَاتُهُ
بَاطِلٌ . (١) وقال ابن عبد الحكم : مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ فَذَا ، فَقَضَى بِإِمَامٍ ، بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ (٢) . وَهَذَا مُوجِبٌ فِي بَابِ قَضَاءِ الْمَأْمُومِ .

قال ابن المَوَّازِ : وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي
الثَّانِيَةِ ، فَأَحْدَثَ ، فَاسْتَخْلَفَهُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، وَيَجْلِسَ بِتَشَهُدٍ ، ثُمَّ يَقْضِيَ
الْأُولَى . وَلَوْ كَانَ دَخَلَ مَعَهُ أَحَدٌ فَلَا يَتَّبِعُهُ فِيمَا يَقْضِي وَيَقْضُوا بَعْدَ سَلَامِهِ . وَمَنْ
دَخَلَ فِيهَا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلٌ ، وَلَا يُؤْتَمُّ بِهِ فِيهِ إِلَّا فِي الْبِنَاءِ . وَأَمَّا
الْمُقِيمُ يُذَرِّكُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ، فَيَسْتَخْلِفُهُ فِي آخِرِهَا ، فَهَذَا لَا يُتَّبَعُ فِي بِنَاءِ
وَلَا قَضَاءٍ ، وَلَكِنْ لِيَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْضِي ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَيَقْضِي مَنْ خَلْفَهُ مِنْ مُقِيمٍ .

(١-٢) سقط من : الأصل .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(١) ، رَوَى عَيْسَى ، عن ابْنِ الْقَاسِمِ ، في إِمَامٍ أَخَذَتْ بَعْدَ رُفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ ، فَقَدَّمَ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ ، فَلْيُقَدِّمَ هَذَا مَنْ قَدْ أَذْرَكَهَا ، ^{١٣٥/١} وَتَأَخَّرَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَسَجَدَ بِهِمْ ، فَلَا يَتَّبِعُوهُ فِي سُجُودِهِ ؛ / لِأَنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ، فَلَا يَعْتَدُونَ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ، وَإِنْ اتَّبَعُوهُ فِيهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ . وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ سَخْنُونُ .

وَرَوَى سَخْنُونُ ^(٢) ، عَنْ أَشْهَبَ ، في مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ ، فَاسْتَخْلَفَهُ فَسَجَدَهَا بِهِمْ ، ثُمَّ أَتَمَّ لِنَفْسِهِ ، أَنَّ صَلَاتَهُمْ بَاطِلٌ ؛ لِاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهُ فِي سَجْدَةٍ لَا يُعْتَدُّ بِهَا .

وَفِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » قَوْلٌ مِثْلُ هَذَا . قَالَ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا تُجْزِئُهُمْ إِنْ سَجَدُوا مَعَهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ ، فِي مُسَافِرٍ قَدَّمَ حَضْرِيًّا بَعْدَ رَكْعَةٍ . وَرَوَى ابْنُ سَخْنُونُ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً ، فَسَجَدَ مِنْهَا سَجْدَةً ، وَقَامَ سَاهِيًّا ، فَدَخَلَ قَوْمٌ خَلْفَهُ فَأَخَذَتْ ، فَقَدَّمَ أَحَدَهُمْ ، وَأَعْلَمَهُ بِالسَّجْدَةِ ، فَلْيَسْجُدْهَا ، وَيَسْجُدُونَ مَعَهُ ، وَيَبْنِي تِمَامَ صَلَاةِ الْأُولَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِالْجُلُوسِ حَتَّى يَقْضِيَ رَكْعَةً ، وَيُسَلِّمُ ، وَيَقْضُونَ بَعْدَ سَلَامِهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّة » ^(٣) ، رَوَى مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ قَوْمٌ ، فَأَخَذَتْ ، فَقَدَّمَ أَحَدَهُمْ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ ، أَنَّهُ يُتِمُّ بِهِمْ ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَقْضِيَ وَيُسَلِّمَ ، وَيَقْضُونَ بَعْدَهُ أَفْرَادًا ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ سَجُودٌ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَهُ بِهِمْ إِذَا قَضَى رَكَعَتَهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدَهُ إِذَا سَلَّمَ ، وَلَا يَسْجُدُ الْقَوْمُ حَتَّى يَقْضُوا وَيُسَلِّمُوا .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٦١ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ٨٧ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٢ .

وَرَوَى عَنْهُ سَخُنُونَ ، أَنَّ الْمُسْتَخْلَفَ إِنَّمَا يَسْجُدُ السُّجُودَ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ رَكَعَتَهُ .

وروى موسى ، عن ابن القاسم^(١) ، عن مالك ، في مَنْ صَلَّى بِرَجُلٍ رَكَعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ آخَرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَثَلَاثٌ فِي الثَّالِثَةِ ، وَرَابِعٌ فِي الرَّابِعَةِ ، « فَأُحْدِثَ ، فَقَدَّمَهُ »^(٢) ، فَلَيْتَمَ بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ ، / وَيُقُومُ وَحْدَهُ فَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ ، سَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ ، وَقَامَ مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِيَقْضِي .

قال : وَإِذَا اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ أَحْرَمَ مَكَانَهُ ، وَلَمْ يَذَرِ مَا صَلَّى قَبْلَهُ ، فَلْيُسِّرْ إِلَيْهِمْ ، وَلْيُعَرِّفُوهُ إِشَارَةً ، فَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيُسَبِّحُوا بِهِ حَتَّى يَفْهَمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَلَا بَأْسَ .

وقال سَخُنُونَ ، في « الْمُجْمُوعَةِ » : يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ ، فَإِنْ تِمَادَى فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى رَكَعَةً فَلْيَتَرَحَّزْخُ لِلْقِيَامِ ، فَإِنْ سَبَّحُوا بِهِ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ يَتَرَحَّزْخُ لِلْقِيَامِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَبِّحُوا بِهِ ، قَامَ^(٣) وَعَلِمَ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ ، وَإِنْ سَبَّحُوا بِهِ ، عَلِمَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ ، فَيُسِيرُ إِلَيْهِمْ بِالْجُلُوسِ ، ثُمَّ يَقْضِي ، ثُمَّ يُسَلِّمُ . وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ يَجْهَلُونَ مَا صَلَّى ، فَلْيُصَلِّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ . وَلَوْ أَعَادَ مَنْ خَلْفَهُ كَانَ أَحْوَطَ ؛ إِذْ لَعَلَّهُمْ ائْتَمُّوا بِهِ فِي الْقَضَاءِ . وَكَذَلِكَ فِي « كِتَابِ ابْنِ سَخُنُونَ » ، إِلَّا أَنَّ فِي سُؤَالِهِ صَلَّى وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ قَوْمٌ فَصَلُّوا مَعَهُ رَكَعَةً ، ثُمَّ أَحْدِثَ فَقَدَّمَ أَحَدَهُمْ ، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا صَلَّى ، فَلْيَأْتِ بِرَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَجْلِسَ ، ثُمَّ بِرَكَعَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ . وَذَكَرَ مَا اسْتَحَبَّ مِنْ إِعَادَةِ مَنْ خَلْفَهُ . وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، وَمَنْ أَحْرَمَ خَلْفَ إِمَامٍ ، وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكَعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَأُحْدِثَ ، فَلْيَقْدِّمْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ قَدَّمَهُ فَلْيَقْدِّمْ هَذَا غَيْرَهُ ، عَلِمَ مَا سَبَقَهُ بِهِ أَوْ جَهِلَ ، فَإِنْ

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٥ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

جَهْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَجَهْلَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ ، فَلْيَرْكَعْ وَيَسْجُدْ ، فَإِذَا رَفَعَ تَرَبَّصْ ، فَإِنْ قَامَ الْقَوْمُ قَامَ ، وَإِنْ جَلَسُوا جَلَسَ ، وَلْيُطِلْ الْجُلُوسَ^(١) حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ ، فَيَعْلَمَ أَنَّهَا الْأُولَى ، فَيَقُومَ .

ومن « المجموعة » ، قال سَخْنُونُ ، فِي إِمَامٍ أَحَدَثَ ، فَقَدَّمَ رَجُلًا دَخَلَ خَلْفَهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْ / إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَدَّمَهُ ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّائِهِمْ فَاسِيْدَةً ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ لِنَفْسِهِ ، فَكَأَنَّهُمْ^(٢) أَحْرَمُوا قَبْلَ إِمَامِهِمْ ، وَأَمَّا هُوَ ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى رَكْعَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ ، فَصَلَّائُهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ جُلُوسٍ ، وَهُوَ مُصَلٍّ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّائُهُ تَامَّةٌ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ : هَذَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مُتَعَمِّدٍ تَرَكَ السُّورَةَ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَعَلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ يُعِيدُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِنْ قَدَّمَهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، فَصَلَّائُهُ تَامَّةٌ ، وَتَبْطُلُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَعَمَلٌ عَلَى بِنَاءِ صَلَاةِ الْأَوَّلِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا لِمَنْ خَلْفَهُ .

فِي قَضَاءِ الْمَأْمُومِ ، وَالْعَمَلِ فِيمَا يُدْرِكُ
وَيَقْضَى ، وَهَلْ يَأْتُمُّ بِهِ فِيمَا يَقْضَى مِنْ فَائِهِ ذَلِكَ
أَوْ غَيْرُهُ

من « المجموعة » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، قَالَ مَالِكٌ : مَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَأُ فِيهَا إِلَّا كَمَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ ، وَيَقْضَى مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَهُ ، فَيَكُونُ آخِرَ صَلَاتِهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : مَا أَدْرَكَ فَهُوَ آخِرُهَا ، وَمَا فَاتَهُ فَهُوَ أَوَّلُهَا . وَكَذَلِكَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مَالِكٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « السَّجُود » .

(٢) فِي ١ ، ف : « فَكَأَنَّمَا » .

« الْعُتْبِيَّة »^(١) ، وقاله ابن حبيب ، عن ابن الماجشون . وقال سحنون كقول مالك . وقال أبو محمد : ولا خلاف بين مالك وأصحابه أن القاضي إنما يفتقر من الباني في القراءة فقط ، لا في قيام أو جلوس ، وأن كل مأثور فقاضي ، وكل فذ أو إمام فبان .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم^(٢) وابن نافع^(٣) وعلي بن زياد ، قال / ١٣٧/١ مالك : ومن أدرك مع الإمام ركعتين من الظهر ، وهو يقدر أن يقرأ فيها بأمر القرآن وسورة في كل ركعة ، قال : لا يقرأ إلا بأمر القرآن ، ويقضى كما فاته . قال عند ابن نافع : وإذا أدرك ركعة فليتشهد . قال عنه علي : فإن أدرك التشهد ، فلا يجلس إلا بتكبير . قال عنه ابن نافع : ثم^(٤) لا يقوم بتكبير . وقال ابن القاسم : أحب إلى أن يقوم بتكبير ، فإن لم يفعل أجزأه .

ومن « المختصر » : ومن وجد الإمام في آخر صلاته جالساً ، فأحب إلينا أن يكبر ويجلس ، وإن وجدته راكعاً أو ساجداً فليكبر للإحرام ، ويكبر^(٥) أخرى يركع بها ويسجد ، فإن لم يكبر إلا واحدة للإحرام^(٦) ، أجزأه .

ومن « العتبية »^(٧) ، روى^(٨) عيسى ، عن^(٩) ابن القاسم ، عن مالك ، قال : وإذا أدرك تشهد الصباح ، فليحرم ويجلس ، وإذا طلعت الشمس ركع للفجر . وإذا^(١٠) أدرك الركعة الثانية^(١١) من الصباح^(١٢) ففقت فيها^(١٣) ، فلا يقنن فيما يقضى ،

(١) البيان والتحصيل ١ / ٣٥٩ .

(٢-٣) سقط من : ١ ، ف .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) من : ١ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) البيان والتحصيل ١ / ٢٤٨ .

(٧-٨) سقط من : ١ .

(٨) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٤ .

(٩-٩) من : ١ .

(١٠) سقط من : ف .

ولو أَدْرَكَه في القُتُوبِ بعدَ الرُّكُوعِ ، فَقَنَتْ ، فهذا لم يُدْرِكْ شَيْئًا ، وَلَيَقْنُتْ إذا قَضَى . ^(١) ولو أَدْرَكَه في الرُّكُوعِ في الثَّانِيَةِ بعدَ أَنْ قَنَتَ فيها ، فَرَكَعَ معه ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ هو فَقَضَى رَكْعَةً يَقْنُتُ فيها ^(٢) .

وَمَنْ ^(٣) كَبَّرَ وَجَلَسَ في الجمعةِ ، فَلْيَجِدْ تَكْبِيرَةً ، وَيَتَدَيَّ بها صَلَاتَهُ ، وَلَا يَقْطَعْ . وقال أيضًا ^(٤) : إِنْ صَلَّى بِإِحْرَامِهِ ، أَجْزَأُهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَبِّرَ .

وقال عنه أَشْهَبُ : يُصَلِّي بِإِحْرَامِهِ أَرْبَعًا . قال عنه أَشْهَبُ : وإذا وَجَدَهُ ساجِدًا فليُكَبِّرْ وَيَسْجُدْ ، وَلَا يَرْفُقْ في مَشْيِهِ حَتَّى يَرْفَعَ ^(٥) الإمامُ من السُّجُودِ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : إذا أَدْرَكَ تَشَهُدَ الصُّبْحِ ، فَلْيُحْرِمَ وَيَجْلِسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَرَكَعَ لِلْفَجْرِ ، فَلْيَجْلِسْ وَلَا يُحْرِمَ ، فإذا سَلَّمَ رَكَعَ لِلْفَجْرِ ^(٥) ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالصُّبْحِ ^(٥) .

وقال ابنُ المَاجِشُونِ : إذا جَلَسَ في التَّشَهُدِ وَكَبَّرَ ، فَلْيَقُمْ لِلْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ . وكذلك ١٣٧/١ ط إِنْ أَدْرَكَه معه / رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثًا ، فَلْيَقُمْ بِتَكْبِيرٍ . وعابَ قولَ ابنِ القاسمِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٦) ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : وإذا كان الإمامُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فَلَا يَقُومُ المَأْمُومُ لِقَضَاءِ ما عليه حَتَّى يُسَلِّمَهُمَا .

قال عنه أَشْهَبُ : وإذا قَضَى المَأْمُومُ ^(٧) رَكْعَةً بَقِيََتْ عليه ، والإمامُ جالِسٌ قَبْلَ ^(٨) يُسَلِّمُ ، جَهْلٌ ذَلِكَ ، فَلْيُعِدْهَا بعدَ سلامِ الإمامِ ، وَيَسْجُدْ بعدَ السَّلَامِ . قال ^(٩) أبو

محمد ^(٩) : انْظُرْ قَوْلَهُ جَهْلٌ . والجَهْلُ عِنْدَهُ كَالْعَمْدِ ^(١٠) . وقال يحيى بن عمر : عليه

(١-١) من : ١ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٣٣ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٩٢ .

(٤-٤) من : ١ .

(٥) من : ١ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ١٦١ .

(٧) من : ١ .

(٨) في الأصل : « فيما » .

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١٠-١٠) من : إلى قوله : « في الجهل » .

الإعادةُ في الجهل . وإن كان سهواً حمّله ^(١) الإمام عنه ^(٢) ، إن جلس قبل أن يسلم الإمام ^(٣) . وقد أنكرها يحيى بن عمر .

قال موسى ، عن ابن القاسم : إذا فات ^(٤) قوماً ركعةً ، فقصوها بإمامٍ منهم ، فأحبُّ إلى أن يُعيدوا أبداً . وقال في رواية ^(٥) ابن المَوَّاز : قد بطلت عليهم . وقاله سحنون ، في « المجموعة » .

قال ابن سحنون ، عن أبيه : وإذا استخلف الإمام من فاتته ركعة ، فأتم صلاة إمامه ، ثم قام يقضي ، فأتبعه فيها ^(٦) من فاتته ^(٧) . قال : تُجزئهم . ثم رجع فقال : أحبُّ إلى أن يُعيدوا .

قال ، في « المجموعة » : وصلاة المستخلف تامة . وقد تقدّم هذا في باب الإمام يُقدّم من فاتته ركعة .

في الرجلين يؤم أحدهما الآخر ، ثم يشكّان في الإمام في التشهد الآخر . أو قبله ، وكيف إن كان أحدهما مسافراً ، وفي الإمام يرجع مأموماً

من « المجموعة » ، قال سحنون : إذا صلى رجلان ، أحدهما إمام صاحبه ، فلماً صارا في التشهد ، لم يعلمَا مَنْ كان الإمام ، فليتكرا مِنْ غير طول ، فإن لم

(١) في ١ : « بحمله » .

(٢) في ف زيادة : « ويسجد بعد السلام . قال أبو محمد » .

(٣) من ١ : .

(٤-٤) في النسخ : « قوم ركعة » .

(٥-٥) في الأصل : « ابن القاسم » . وهو خطأ .

(٦) في ١ : « فيما يقضى لنفسه » .

(٧) في ا زيادة : « تلك الركعة » .

١٣٨/١ يذكر^(١) سَلَّمَ أَحَدُهُمَا ، وَسَلَّم الْآخَرُ / بَعْدَهُ فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ ، وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُسْلِمِ
أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى شَكٍّ . وَإِنْ سَلَّمَا مَعًا ، فَفِي قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِذَا أَحْرَمًا مَعًا
أَجْزَأُهُمَا ، فَكَذَلِكَ يُجْزِئُهُمَا فِي السَّلَامِ . وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسَافِرًا ، فَشَكًّا بَعْدَ
رَكَعَتَيْنِ ، فَلْيُسَلِّمِ الْمُسَافِرُ ، وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ يَتِمُّ الْمُقِيمُ ، وَلَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ
كَانَ مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا ، فَلِذَلِكَ أُمِرْتُ الْمُسَافِرُ بِالسَّلَامِ .

قَالَ سَخْنُونُ : وَلَوْ صَلَّى رَجُلَانِ ، فَأَمَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَدَخَلَ ثَالِثٌ بَعْدَ رَكَعَةٍ ،
فَقَدَّمَ الْمَأْمُومَ مِنْهُمَا فَتَقَدَّمَ ، فَأَمَّ بِالْأُتَيْنِ ، فَصَلَّاهُمَا فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَمَّا صَارَ
إِمَامًا لِإِمَامِهِ ، فَخَرَجَ عَنْ إِمَامَتِهِ ، وَأَفْسَدَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُ وَعَلَى نَفْسِهِ . وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ
الْأَوَّلَ^(٢) أَقَامَ عَلَى صَلَاةِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْمُتَقَدِّمِ ، كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَحْدَهُ
ثَامَّةً .

فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَكَيْفَ إِنْ بَطَلَتْ
إِحْدَاهُمَا ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّاهَا ، أَوْ ذَكَرَ
مِنْ أَحَدِهِمَا سَجْدَةً أَوْ أَنَّهُ صَلَّاهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ : وَمَنْ صَلَّى وَأَعَادَ فِي الْجَمَاعَةِ ،
فَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِ النَّافِلَةِ مِنْهُمَا ، وَذَلِكَ جَزَاؤُهُ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .
وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ
سُبْحَانَهُ . يَعْنِي فِي التَّقْبِيلِ . وَأَمَّا فِي الْإِعْتِدَادِ بِهَا وَإِذَا قَرَضَهَا فَهِيَ الَّتِي قَصَدَ بِهَا
الْفَرِيضَةُ .

وَمَنْ صَلَّى لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ ، وَإِنْ جَاءَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ^(٣) « أَنْ يُصَلُّوا » ، إِلَّا أَنْ تُقَامَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَدْرِكُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « يَصِلُ » .

الصلوة وهو فيه ، أو يجدهم / فيها ، أو يكون في مجلس قوم فصلوا جماعة ، فيؤمر ١٣٨/١ ط
أن يدخل معهم ؛ للحديث^(١) .

وإن وجد الإمام في^(٢) السجود أو الجلوس^(٣) ، فليجلس بغير إحرام ، فإن سلم ذهب هذا ، وإن كان أحرم وهو في وقت نافلة ، صلى ركعتين ، وإلا قطع .
قال مالك ، في سماع أشهب ، في « العتبية »^(٤) : إن أصابهم في آخرها جلوساً ، فلا يدخل معهم .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم : ومن صلى في بيته ، ثم دخل مع الإمام في التشهد ، يظنه التشهد الأول ، فسلم^(٥) ، فليسلم هذا ، ولا شيء عليه ، وأحب إلى لو تنفل بركعتين إن كانت يتنفل بعدها ، وإن شاء ترك ولا شيء عليه . وقاله المغيرة ، وابن الماجشون . وقال علي ، عن مالك : وكان ينبغي له أن يجلس ولا يحرم ، فإن كانت ثانية أحرم ، وإلا انصرف .

ومن « المجموعة » ، « والعتبية »^(٥) ، قال ابن القاسم : ومن صلى وحده المغرب ثم دخل مع الإمام في آخر ركعة منها ، فليضيف إليها أخرى ، ويسلم . ومن « كتاب آخر » : ومن أعاد المغرب في جماعة ، فابن القاسم يرى أن يشفعها برابعة . وقال ابن وهب يسلم ، ويعيدها ثالثة .

(١) وذلك ما روى زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن ، عن أبيه ، أنه كان جالسا مع رسول الله ﷺ ، فأذن للصلوة ، فقام رسول الله ﷺ فصل ، ثم رجع ومجن في مجلسه ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا مَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » فقال : بلى يا رسول الله ، ولكن قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله ﷺ : « إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » . أخرجه الإمام مالك ، في : باب إعادة الصلاة مع الإمام ، من كتاب الجماعة ، الموطأ ١ / ١٣٢ . والنسائي ، في : باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٤ .

(٢-٢) في الأصل : « آخر الجلوس » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٠٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ١٨ .

وَمِنْ «الوَاضِحَةِ» ، قَالَ : وَمَنْ أَعَادَ الْمَغْرِبَ فَلْيَقْطَعْ ، مَا لَمْ يَرْكَعْ ، فَإِنْ رَكَعَ ، فَإِذَا صَلَّى الثَّانِيَةَ سَلَّمَ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا شَفَعَهَا بِرُكْعَةٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَ بِالْمَغْرِبِ ، وَإِنْ طَالَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

«وَأِنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ ، فَلَا يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ^(٢) ، فَلْيُعِيدُ فِيهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ ، لِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا . قَالَهُ مَالِكٌ^(١) .

وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» ، وَ «الْعُتْبِيَّةِ»^(٣) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي ١٣١/١ ظ بَيْتِهِ ، وَأَوْتَرَ / ، فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ .

قَالَ سَخْنُونُ ، فِي «الْمَجْمُوعَةِ» : فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُعِيدِ الْوُتْرَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو : لَا يُعِيدُ الْوُتْرَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ ذَكَرَ الْمَغْرِبَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْوُتْرَ ، فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَيُعِيدِ الْعِشَاءَ وَالْوُتْرَ .

وَمِنْ «الْعُتْبِيَّةِ»^(٤) ، قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةً ظَنَّ أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا ، فَلْيُعِيدْهَا . وَلَوْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا ، وَدَخَلَ مَعَهُ عَنْ يَقِينٍ بِذَلِكَ ، ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ رُكْعَةٍ ، فَلَا يُعِيدُهَا ، إِنْ أَرَادَ بِهَا فَضْلَ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ تَقْضَى الَّتِي كَانَ صَلَّى . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي «الْمَجْمُوعَةِ» مِثْلَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ عَقْدِ رُكْعَةٍ . وَقَالَ^(٥) سَخْنُونُ فِي «كِتَابِ إِيْنِهِ» ، إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ رُكْعَةٍ إِنَّهُ يُعِيدُ هَذِهِ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ^(٦) ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

(١-١) من : ١ .

(٢) أى بيت المقدس .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٨٢ .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٨٢ .

(٥) فى النسخ : «وقاله» .

(٦) سقط من : الأصل .

إذا دَخَلَ في هذه يَتَوَيَّ أَنْ تَكُونَ هِيَ فَرِيضَتُهُ ، أَوْ يَتَوَيَّ أَنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
يَجْعَلُ أَيُّهُمَا شَاءَ أَنْ تَكُونَ فَرِيضَتُهُ ، فَلْيُعِدْ هذه .

قال أَشْهَبُ ، في « الْعُتْبِيَّة » ^(١) : وكذلك لو دَخَلَ في هذه على غَيْرِ وُضُوءٍ ثم
ذَكَرَ ، فلا يُعِيدُ إذا ذَكَرَ . وقاله مالِكُ ، « قال لي مرَّةً ^(٢) : وإن صَلَّى هذه مُتَوَضِّئًا ،
وَذَكَرَ أَنَّ التِّي صَلَّى في بَيْتِهِ على غَيْرِ وُضُوءٍ ، إِنَّ هذه تُجْزِئُهُ . ورواه عيسى ،
وَسَحْنُونُ ، عن ابنِ القاسمِ .

وقال عبدُ الملكِ ، في « المجموعَة » : لا تُجْزِئُهُ الثَّانِيَّةُ ؛ لَأَنَّهُ لم يَقْصِدْ بها
^(٣) الْفَرَضَ . وكذلك لو ذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَى صَلَّاهَا بِثَوْبٍ نَجِسٍ ، فَلْيُعِدْهَا ^(٤) في الْوَقْتِ .
ولو صَلَّى الثَّانِيَّةَ بِثَوْبٍ نَجِسٍ ، لِأَعَادَهَا في الْوَقْتِ . ولو صَلَّاهَا على غَيْرِ وُضُوءٍ ، لم
يُعِدْهَا ؛ لَأَنَّهُ ^(٥) دَخَلَ مِنْهَا في غَيْرِ شَيْءٍ .

وقال سَحْنُونُ ، في « كتابِ ابنِهِ » : إذا صَلَّى الْأَوَّلَى على غَيْرِ وُضُوءٍ ، أَوْ بِثَوْبٍ
نَجِسٍ ، إِنَّ الثَّانِيَّةَ / لا تُجْزِئُهُ . قال يَحْيَى : وقاله أَشْهَبُ ، وبه أَقُولُ .
قال سَحْنُونُ : ولو تَقَدَّمَ في الثَّانِيَّةَ بِقَوْمٍ ، ثم ذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَى على غَيْرِ وُضُوءٍ ، أَوْ
بِثَوْبٍ نَجِسٍ ، فعليه وعليهم الإعادةُ .

ومن « كتابِ ابنِ سَحْنُونٍ » أيضًا : وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ في بَيْتِهِ ، ثم تَقَدَّمَ فيها
بِقَوْمٍ في المسجدِ فَصَلَّاهَا ، ثم ذَكَرَ سَجْدَةً لا يَذْهَبُ مِنْ أَى الصَّلَاتَيْنِ ، فَلْيَسْجُدْ
بِهِمْ سَجْدَةً ، ثم يَتَشَهَّدْ ، وَيَأْتِ بِرُكْعَةٍ ، وَيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُ وَيُعِيدُونَ . ولو
أَيَّقَنَ أَنَّ هذه سَالِمَةٌ فعليه ^(٦) إِعَادَتُهَا ، إِذْ لم يَأْتِ بِهَا قَضَاءً . لمالك ^(٧) . وقال ابنُ
القاسمِ : إذا أَيَّقَنَ مَنْ خَلَفَهُ بِسَلَامَةٍ ^(٨) هذه ، أَجْزَأَتْهُمْ وَأَجْزَأَتْهُ ، وَلْيُسَبِّحُوا به حَتَّى لا

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْقِيقُ ٢ / ٨٨ .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤-٤) في ١ : لم يَدْخُلْ مِنْهَا في شَيْءٍ .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦) كَذَا .

يَسْجُدُ ، وَيَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُمْ . وكذلك قال إن عَلِمَ أَنَّ الْأَوَّلَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، إِنَّهُ لَا يُعِيدُ .

قال سَحْنُونُ : وَمَنْ أَعَادَ الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَجْدَةً^(١) مِنْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ ، فَصَلَّاهُ مُجَزَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّحَتْ لَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ .
(٢) قال أبو محمد^(٢) : هذا على أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

ومن « الْعُتْبِيَّة »^(٣) ، قال محمد بن خالد ، عن ابن القاسم : وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُعِيدَ الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ انْصَرَفَ ، وَلَمْ يُعِدْ .

(٤) وَإِنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ ، فَلَا يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ مَسْجِدِ إِيْلِيَا ، فَلْيُعِدْ فِيهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ ؛ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا . قَالَه مَالِكٌ^(٤) .

قال أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْعُتْبِيَّة »^(٥) : وَمَنْ أَتَى لِيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَلَقِيَ النَّاسَ مُنْصَرِفِينَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، أُيْجَمَّعُ مَعَ قَوْمٍ فِي ١٣٢/١ ط جَمَاعَةٍ / ، أَمْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى ؛ لَمَّا جَاءَ فِيهِ ؟ قَالَ : بَلْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَرَأَى .

ومثله مَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ جَدَّدَ وُضُوءَهُ عِنْدَ الظُّهْرِ ، لِغَيْرِ حَدَثٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسَّحَ رَأْسِهِ مِنْ أَحَدِ الْوُضُوءَيْنِ . مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَبَابِ الْمُصَلِّي عَلَى شَكٍّ . فِيهِ مَا يُشْبِهُ بَعْضَ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٥٠ .

(٤-٤) سقط من : ١ .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٤٠٤ .

فِي مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ

من « المجموعة » ، وَمَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ ، وَقَدْ صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَرَّةً : يَقْطَعُ . وَقَالَ أَيْضًا هُوَ وَأَشْهَبُ : يُضَيِّفُ ثَانِيَةً ، وَيُسَلِّمُ . وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى اثْنَتَيْنِ . قَالَ أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ ، وَرَكَعَ فَلْيَرْجِعْ ، مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْهَا ، فَإِذَا رَفَعَ أَتَمَّهَا ، وَخَرَجَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا أُمِّكَنْ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، أَتَمَّهَا وَخَرَجَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ أَحْرَمَ فِي الْمَغْرِبِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَقَامَ قَوْمَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَتِمَّادَ ، وَلَا يَقْطَعْ^(١) ، بِخِلَافِ مَنْ أَحْرَمَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ .

وَمِنْ « المجموعة » / ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ ١٣٩/١ وَالظُّهْرِ ، فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْعَصْرُ ، قَالَ : يَقْطَعُ ، وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ طَمِعَ بِتَمَامِهَا ، وَإِذْرَاكَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا قَطَعَ ، وَدَخَلَ مَعَهُ ، وَأَعَادَ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، مِنْ سَمَاعِ بْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ ، فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أُخْرَى ، فَإِنْ طَمِعَ بِتَمَامِهَا ، وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَعَلَّ ، وَإِلَّا قَطَعَ وَدَخَلَ مَعَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ ابْتَدَأَ الصَّلَاتَيْنِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ صَلَّى رَكْعَةً شَفَعَهَا بِرَكْعَةٍ ، وَسَلَّمْ ، وَإِنْ خَافَ فَوَتْ رَكْعَةَ الْإِمَامِ ، قَطَعَ مِنْ رَكْعَةٍ بِسَلَامٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَتْ الرُّكْعَةِ ، فَلْيَقْطَعْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِسَلَامٍ ، وَدَخَلَ مَعَهُ ، فَلْيُعِذْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَلِيَقْطَعْ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢٢٢ .

قال مالك ، في سماع أشهب : ولو لم يركع في المكتوبة ، فليتم ركعتين ، فإن خاف فوت الركعة قطع ، وإن أحرَمَ في نافلة ، فليسلم قائما ، ويدخل معه .^(١) قال عيسى : وأحب إلي أن يصلي ركعتين ، إلا أن يخاف فوت الركعة ، فليسلم على كل حال ، ويدخل معه .^(٢)

ومن « كتاب ابن المَوَّاز » ، قال مالك : إذا أقيمت الصلاة قبل أن يركع في النافلة ، فأما في مسجدنا فليتم ، وليتم أيضا في غيره ، إلا أن يخاف فوت الركعة ، فليقطع ، فإن كان ممن يخفف ويذكر أول ركعة ، أتم ركعتيه . قال : ويقطع في المكتوبة إن لم يركع ، فإن ركع شفعها .

في الجمع في المسجد مرتين

من « العتبية »^(٣) ، من سماع أشهب ، وسئل عن مساجد الحرس ، يجمع فيها ١٣٩/١ ظ في الصبح والعشاءين ، ولا يجمع فيها الظهر / والعصر ، فلا بأس لمن شاء أن يجمع فيها الظهر والعصر ، قوم بعد قوم ، ولا تعاد فيها الصلوات^(٤) التي تُصلى فيها بإمام راتب . ولم تر ذلك في رواية ابن القاسم . ونهى أن يجمع فيها ، لا تلك الصلوات ولا غيرها . قال^(٥) : وكرة مالك الجمع مرتين في مساجد الحرس وغيرها .

وذكر في « المجموعة » ، أن ابن القاسم روى عن مالك القولين في المسجد الذي يجمع فيه بعض الصلوات . ثم قال : ثبت مالك على أنه لا يجمع فيه لا الصلاة التي قد جمعت فيه ، ولا غيرها .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤١٩ .

(٣) في الأصل : « الصلاة » .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٠٧ .

وَمِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ ، مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، وَإِذَا صَلَّى مَنْ فِي السَّفِينَةِ ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ مِنْهُمْ كَانُوا نَزَلُوا ، فَلَا يُجْمَعُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ .

وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، قَالَ مَالِكٌ : ^(٢) « وَأَهْلُ مَسْجِدٍ » لَا يَأْتِي إِمَامُهُمْ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَأْتِي الْإِمَامُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمُهُمْ إِذَا غَابَ الْإِمَامُ ، فَهُوَ كَالْإِمَامِ ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِيهِ بِجَمَاعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي غَيْبِهِ ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ » ، وَإِذَا جَمَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ جَمَعَ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ ، فَقَدْ أَسَاءُوا ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ .

فِي مَنْ دَخَلَ مِنْ صَلَاةٍ إِلَى صَلَاةٍ ، فِي نَافِلَةٍ أَوْ
فَرِيضَةٍ ، سَهْوًا ، أَوْ ذَكَرَ فِي الَّتِي دَخَلَ فِيهَا شَيْئًا
بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْآخَرَى ، أَوْ سَجَدَ فِي السَّهْوِ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) ، رَوَى عِيسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ صَلَّى مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ ، وَدَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، فَإِنْ أَطَالَ / الْقِرَاءَةَ ، بَطَلَتْ ١/ ٤٠١ أَوْ الْفَرِيضَةُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَكَعَ وَإِنْ لَمْ يُطِلْ ، وَإِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يَرْكَعْ ، بَنَى وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ .

قَالَ سَخْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، وَدَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَرْكَعْ ، رَجَعَ ^(٤) فَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ ، وَإِنْ رَكَعَ ،

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٥ .

(٢) (٢-٢) في ١ ، ف : هـ في المسجد .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٢٨ .

(٤) سقط من : الأصل .

بَطَلَتِ الْفَرِيضَةُ . وقال ابنُ القاسم : وَيَقْطَعُ مِنْ رَكَعَتِهِ ، وَإِنْ شَفَعَهَا فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، رَجَعَ إِلَى مَكْتُوبَتِهِ ، فَبَنَى . قال ابنُ (١) سَخُنُونَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْطَعَ (٢) الْفَرِيضَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ خَاصَّةً عَقْدَ رَكَعَةٍ ، لاختلاف قول مالك في عَقْدِ الرُّكَعَةِ . قال ابنُ القاسم : وكذلك إِنْ ذَكَرَ رَكَعَةً ، أَوْ سَجْدَةً مِنَ الْفَرِيضَةِ ، أَوْ سَجَدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، مِمَّا تُعَادُ مِنْ مِثْلِهِ الصَّلَاةُ عِنْدَ التَّبَاعُدِ .

ومن « الواضحة » قال : وَمَنْ خَرَجَ مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَى نَافِلَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّ ، رَجَعَ إِلَى مَكْتُوبَتِهِ فَأَتَمَّهَا ، سَوَاءً (٣) رَكَعَهَا أَوْ لَمْ يَرَكْعَ (٤) ، وَإِنْ أَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا ، أَوْ رَكَعَ رَكَعَةً أَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ ، بَطَلَتِ الْمَكْتُوبَةُ ، وَصَارَتْ نَافِلَةً مَعَ مَا هُوَ فِيهِ ، فَيُسَلِّمُ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، كَمُصَلِّيِ النَّافِلَةِ أَرْبَعًا . هذا قولُ مُطَرِّفٍ ، وابنِ المَاجِشُونِ ، وابنِ عبدِ الحَكَمِ ، وروايَهم عن مالك ، وخالفوا ابنَ القاسمِ في قَوْلِهِ : وَإِنْ رَكَعَ بَطَلَتِ الْفَرِيضَةُ وَإِنْ لَمْ يُطَلِّ . قالوا : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ طَوِيلِ ذَلِكَ بِرُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُطَلِّ ، وكذلك إِذَا لَمْ يُطَلِّ بِرُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَتَّهَى لَا تَبْطُلُ فَرِيضَتُهُ . وبهذا ١٤٠/١ ط نقول . وكذلك القَوْلُ فِي مَنْ تَحَوَّلَتْ نِيَّتُهُ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَى / النَّافِلَةِ ، فَعَمِلَ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَى نَافِلَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ رَكَعَةً أَوْ سَجْدَةً مِنَ الْفَرِيضَةِ ، فِي قُرْبِ ذَلِكَ أَوْ بُعْدِهِ . وذكر ابنُ المَوَازِ ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ يَقُولُ ، فِي مَنْ خَرَجَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى نَافِلَةٍ : إِنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِرَكَعَةٍ خَفِيفَةٍ . كما رَوَى ابنُ حَبِيبٍ عَنْ غَيْرِهِ .

ومن « المجموعة » ، قال الْمُغِيرَةُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ : وَمَنْ ذَكَرَ سَجَدَتَيِ السَّهْوِ مِنْ فَرِيضَةٍ ، بَعْدَ أَنْ صَلَّى أُخْرَى ، فَسَجَدَهُمَا ، (٤) فَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى بَعْدَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ

(١) سقط من : ١ .

(٢) في ١ : « يطل » .

(٣-٣) في ١ : « ركعها أو لم يركعها » .

(٤-٤) في الأصل : « قال يعيد ما صلى ولا يعيدها » .

فِي وَقْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلْيُعِدَّ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ. يُرِيدُ: إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَأَشْهَبُ: إِنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا تُنْتَقِضُ الصَّلَاةُ بِهِمَا، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَنْتَقِضَ وَضُوْءُهُ؛ لِأَنَّهُمَا تَرْغِيمٌ. وَلَيْسَا مِنْ عِمَادِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا خِلَافُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَمِنْ «الْعُتْبِيَّةِ» ^(١)، مِنْ سَمَاعِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَحْرَمَ فِي نَافِلَةٍ، فَأَقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ، فَدَخَلَ فِيهَا بِغَيْرِ سَلَامٍ، ^(٢) فَلْيَقْطَعْ بِسَلَامٍ^٣، رَكَعٌ أَوْ لَمْ يَرْكَعْ.

قَالَ فِي «كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ»: يَقْطَعُ مَتَى مَا ذَكَرَ، وَيُسَلِّمُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ. وَكَذَلِكَ فِي «الْوَاضِحَةِ».

قَالَ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: وَمَنْ دَخَلَ مِنْ نَافِلَةٍ فِي فَرِيضَةٍ بِغَيْرِ سَلَامٍ، قَطَعَ مَتَى مَا ذَكَرَ. وَإِنْ سَلَّمَ مِنَ النَّافِلَةِ وَلَمْ يُتِمَّهَا، وَدَخَلَ فِي فَرِيضَةٍ، مَضَى فِي مَكْتُوبَتِهِ، وَلَمْ يُعِدَّ النَّافِلَةَ.

وَمِنْ رَوَايَةِ سَحْنُونٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ النَّافِلَةِ، عَمِلَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَهَا إِذَا رَكَعَ أَوْ لَمْ يَرْكَعْ، وَطَالَ أَوْ لَمْ يَطُلْ، حَتَّى إِذَا ^(٣) دَخَلَ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ إِمَامٍ، / ١٤١/١ أَوْ فَلْيَقْطَعْ مَتَى مَا ذَكَرَ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَمَّهَا، فَلْيُعِدَّهَا، وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ وَذَكَرَ عَلَى وَثَرٍ، شَفَعَهَا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ نَافِلَةٍ، وَدَخَلَ فِي مَكْتُوبَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ النَّافِلَةِ، أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلْيَتِمَّادَ فِي فَرِيضَتِهِ، رَكَعٌ أَوْ لَمْ يَرْكَعْ، فَإِذَا سَلَّمَ، وَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، فَلْيَسْجُدْهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَجَدَ هُمَا فَحَسَنٌ لِلَاخْتِلَافِ ^(٤) فِي ذَلِكَ^٤، وَإِنْ نَسِيَهُمَا

(١) البیان والتحصيل ٢ / ٣٢.

(٢-٢) سقط من: الأصل.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤-٤) سقط من: الأصل.

مِنْ نَافِلَةٍ ، حَتَّى دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ السَّلَامِ ، تَمَادَى ، رَكَعَ أَوْ لَمْ يَرَكَعْ ، فَإِذَا أَتَمَّ سَجْدَهُمَا . وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَرَكَعْ ، رَجَعَ فَسَجَدَهُمَا ، وَإِنْ رَكَعَ تَمَادَى ، وَلَمْ يَقْضِيَهُمَا ، وَإِنْ قَضَاهُمَا فَحَسَنٌ ؛ لِلَاخْتِلَافِ . وَهَذَا كُلُّهُ ذَكَرَ نَحْوَهُ ابْنُ الْمَوَّازِ . وَبَقِيَّةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا فِي بَابِ الْعَمَلِ فِي سَجْدَتَيْ النَّهْوِ .

وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، قَالَ : وَمَنْ دَخَلَ مِنْ نَافِلَةٍ فِي مَكْتُوبَةٍ بغيرِ سَلَامٍ سَهَوًا ، فَالْمَكْتُوبَةُ مُتَقَضَّةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَضُمُّ مَا صَلَّى مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ صَلَّى مِنْ نَافِلَتِهِ ، وَيَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ ؛ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ قَبْلَ يَرَكَعْ ، فَلْيَرْجِعْ فَيَجْلِسْ وَيُسَلِّمْ وَيَسْجُدْ لِسَهْوِهِ . وَلَوْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ ، قَطَعَ مَتَى مَا ذَكَرَ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وَثْرٍ . هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعَ .

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ نَافِلَةٍ بغيرِ سَلَامٍ ، فَتَكَلَّمَ ، وَطَالَ أَمْرُهُ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي فَرِيضَةٍ ، فَهِيَ تَامَّةٌ ، كَانَ وَخْدَهُ أَوْ مَأْمُومًا ، وَصَارَ طَوَّلَ أَمْرِهِ فَصَلًّا ، كَالسَّلَامِ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونٍ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ / : وَمَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، بغيرِ تَكْبِيرٍ ، ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْهَا ، حَتَّى دَخَلَ فِي فَرِيضَةٍ ، فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مُتَقَضَّةٌ ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ أَنَّهَا تُجْزَى

فِي مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً ، أَوْ صَلَوَاتٍ ، فِي وَقْتِ
 صَلَاةٍ ، أَوْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَوْ عِنْدَ
 غُرُوبِهَا

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(١) ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ - يُرِيدُ : وَلَيْسَ فِيهِ سَعَةٌ - فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ يَوْمٍ فَأَقْلُ ، بَدَأَ بِهِنَّ ،

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٠٤ .

وإن فات وقت التي حضر وقتها ، وأما إن كانت أكثر من خمس ، بدأ بالحاضرة ثم يقضى ما ذكر . وكذلك ذكر ابن حبيب ، عن مالك . وذكر ابن سحنون ، عن أبيه ، أن خمس صلوات كثيرة ، ويبدأ بالحاضرة ، حتى يذكر أقل من خمس .

ومن « العنبيّة » ^(١) ، قال سحنون ، وأبو زيد ، عن ابن القاسم : ومن ذكر عشر صلوات ، قبل أن يصلّي الظهر والعصر ، فإن لحق أن يصلّيها مع الظهر والعصر قبل الغروب - يريد : أو مع الظهر ورُكعة من العصر - فعَل ، وإن لم يُدرك ، بدأ بالظهر والعصر ، ثم يصلّي ما ذكر . وروى هذا عن مالك في موضع آخر ، أن الوقت فيه غروب الشمس . وروى عنه اصفهاني الشمس .

قال ابن القاسم ، في المسألة الأولى : فإن بقي من النهار بقية ، لخطأ في التقدير ، أعاد الظهر والعصر ، إن لحقهما قبل الغروب . فإن ذكر ثلاث صلوات بدأ بهن ، وإن فات وقت ما هو في وقته ، ولو ذكرهن في وقت صلاة / يحاف ١٤٣/١ فوات وقتها ، فبدأ بها ، ثم قضى ما ذكر ، فلم يفرغ حتى خرج الوقت في التي بدأ بها ، فلا يعيدها .

ومن « الواضحة » ، ومن ذكر صلوات في وقت الظهر ، فإن كان إذا أخر الظهر إلى وقت يجوز لغيره تأخيرها إليه ، ثم ما ذكر من الصلوات ، بدأ بهن ، وإن كثرن ، وإن كان إذا بدأ بهن ، خرج وقت ما هو فيه ، فانظر ، فإن كانت خمسة بدأ بهن ، وإن كانت أكثر ، بدأ بما هو في وقته ، وكذلك ^(٢) إن دخل في هذه ، فإن كان يجب أن يتدبّر بهن ولو ذكر آخر ^(٣) ما يذكر عند غيبوبة الشفيع ، وكذلك لو ذكرهن بعد أن دخل في هذه ، فإن كان يجب أن يبدأ بهن لو ذكرهن ، فسدت هذه ، ولكن ينصرف منها على شفيع إن كان وحده ، وإن كان مع إمام تُمادى ، إلا

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٨٨ .

(٢-٢) سقط من : ١ .

فِي الْمَغْرِبِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ ، كَانَ مَعَ إِمَامٍ أَوْ وَحْدَهُ ، يَقْطَعُ فِي الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا ، شَفَعَهَا الثَّانِيَةَ^(١) ، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ، شَفَعَهَا رَابِعَةً ، فَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِنَّ ؛ لِأَنَّهُنَّ أَكْثَرُ مِنْ خُمْسٍ ، لَمْ يُفْسِدْ هَذِهِ ، وَتَمَادَى فِيهَا ، وَقَضَاهُنَّ بَعْدَهَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَعَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ نَسِيَ الصُّبْحَ أَوْ قَامَ عَنْهَا حَتَّى بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَلْيُصَلِّهَا حَيْثُ دَخَلَ ، وَلَا يَرْكَعُ لِلْفَجْرِ ، وَلَمْ يَتَلَعَّنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ لِلْفَجْرِ يَوْمَ نَامَ عَنْهَا . قَالَ أَشْهَبُ : بَلَعَنِي عَنْهُ^(٢) أَنَّهُ ١٤٢/١ ط عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَ^(٣) . قَالَ عَلِيُّ : وَقَالَ / غَيْرُ مَالِكٍ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْكَعَ .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي الْعَصْرِ ، وَلَمْ يُصَلِّ الظَّهَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَخْشَ شِدَّةَ حَرٍّ وَجَدَ ، فَلْيَخْرُجْ ، فَيُصَلِّ الظَّهَرَ ثُمَّ يُدْرِكُ الْعَصَرَ ، وَإِنْ خَشِيَ شِدَّةَ ذَلِكَ ، صَلَّى مَعَهُمْ ، ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ ، وَأَعَادَ الْعَصَرَ .

قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : وَإِنْ ذَكَرَ الظَّهَرَ وَالْعَصَرَ مِنْ يَوْمِهِ ، فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَبَدَأَ بِالْعَصْرِ ، جَهْلًا أَوْ سَهْوًا ، فَلْيُعِدَّهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ذَهَبَ يَوْمُهُ ، لَمْ يُعِدْ شَيْئًا . قَالَ : وَلَوْ ذَكَرَ^(٤) الظَّهَرَ وَالْعَصَرَ^(٥) بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَبَدَأَ بِالْعَصْرِ ، ثُمَّ الظَّهَرَ ، فَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُمَا ، وَإِنْ طَالَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .^(٦) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَرَاهُ يَعْنِي يُعِيدُهُمَا ، يُرِيدُ الْعَصَرَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا ذَاكِرًا لَصَلَاةٍ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : فَذَكَرَهُ لِذَلِكَ فِيهَا كَأَنَّهُ فِي وَقْتِهَا ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الظَّهَرَ حَتَّى سَلَّمَ مِنَ الْعَصْرِ ، لَمْ يُعِدْ شَيْئًا .

(١) سقط من : ١ .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) انظر : ما أخرجه مسلم ، في : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٧١ ، ٤٧٢ . والنسائي ، في : باب كيف يقضى الفائت الصلاة ، من كتاب المواقيت .

المجتبى ١ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤١ / ٤ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

قال سَخْنُون ، في « المجموعة » : وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً ، بَعْدَ أَنْ رَكَعَ لِلْفَجْرِ ، صَلَّاهَا ، ثُمَّ أَعَادَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ .

قال ابن المَوَّاز : ولو ذَكَرَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ ، مِنْ أَمْسٍ ، وَشَكَتْ فِي الْأُخْرَى ، وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَبَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَقِيَّةٌ ، فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَلَا يُعِيدُ مِنْ صَلَاةِ الْيَوْمِ شَيْئًا ، وَإِنْ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ أَمْسٍ ، أَوْ أَمَّ الْقُرْآنَ ، فَلْيَقْضِيهما جَمِيعًا ، فَإِنْ قَضَاهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَهُمَا ، قَضَى سَجْدَةً مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ يُسَلِّمَ مِنَ الْعِشَاءِ ، أَوْ بَعْدَ ، فَهُوَ سَوَاءٌ ، لَا يَفْسُدُ الْعِشَاءُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَلِيُصْلِحَ الْعِشَاءَ إِنْ كَانَتْ بِالْقُرْبِ ، « وَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا » .

و/ في مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنْهَا

١٤٣/١و

من « العُتْبِيَّة » ^(١) من سَمَاعٍ أَشْهَبَ : وَمَنْ أَحْرَمَ فِي الْعَصْرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الظُّهْرَ ، فَلْيَتِمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، ثُمَّ الْعَصْرَ . وَهَذَا خِلَافُ رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ . قال عِيسَى : وَلَوْ ذَكَرَهَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَهَلَ أَوْ نَسِيَ ، أَعَادَ الْعَصْرَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال ابن حَبِيب : وَمَنْ ذَكَرَ ظُهْرَ يَوْمِهِ ، وَهُوَ فِي الْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ ، أَوْ ذَكَرَ الْمَغْرِبَ ، وَهُوَ فِي الْعِشَاءِ ، فَهَذَا يَقْطَعُ ، كَانَ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وَتَرٍ ، وَلَا يَتِمَادَى إِلَّا ذَاكِرًا صَلَاةً خَرَجَ وَقْتُهَا ، فَأَمَّا وَهُوَ فِي خِنَاقٍ مِنْ وَقْتُهَا فَاسْتَدْرَاكُهُ فِيهَا لِبَقِيَّةِ الْوَقْتِ أَوَّلَى بِهِ مِنْ صَلَاةٍ صَارَتْ نَافِلَةً لَا تُجْزِئُهُ . وَلَوْ ذَكَرَ فِيهَا صَلَاةً فَاتَتْ ، فَلْيَتِمَادَ ، فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى الَّتِي ذَكَرَ ، وَأَعَادَ هَذِهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُعِيدَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَلْيُعِيدَهَا أَبَدًا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَافِلَةً .

(١-١) بياض في الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٦١ .

قال سَخْنُون ، في من ذَكَرَ صَلَاةً في صَلَاةٍ ، فَمَادَى فيها ، وصَلَّى بعدها أَيَّامًا ، ذَاكِرًا لتلك الصَّلَاةِ : فَإِنَّمَا يُعِيدُ التَّيَّ ذَكَرَ وما كَانَ في وَقْتِهِ من الصَّلَوَاتِ ، ولا يُعِيدُ التَّيَّ ذَكَرَهَا فيها ، «إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا» .

قال ابنُ حَبِيب : وَإِنْ ذَكَرَ الْفَائِتَةَ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَصَلَّى التَّيَّ ذَكَرَ ، وَسَجَدَ^(١) ، وَنَسِيَ إِعَادَةَ هَذِهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يُعِيدُهَا . وقال مُطَرِّفٌ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ : يُعِيدُهَا أَبَدًا . وَذَكَرَاهُ عَنْ مَالِكٍ . وَكَذَلِكَ قَالَا : مَنْ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ / أَنَّهُ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ ، ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يُعِيدَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ ، إِنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا . وقد تقدَّمَ نَحْوُ هَذَا فِي بَابِ آخَرٍ .

قال ابنُ الْمَوَازِ : لَا يُعِيدُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ ، تَرَكَهَا نِسْيَانًا أَوْ إْتِمَادًا ، إِلَّا فِي قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، لَا فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ ، وَلَا فِي التَّيَّ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا بَعْدَ قَضَاءِ التَّيَّ ذَكَرَ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ : وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً نَسِيَهَا^(٣) ، بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا ، فَلْيُعِيدِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، إِنْ أَذْرَكَهُمَا ، أَوْ وَاحِدَهُ وَرَكْعَةً مِنَ الْآخَرَى قَبْلَ الْغُرُوبِ ، فَإِنْ لَمْ يُذَكِّرْ إِلَّا صَلَاةً ، أَوْ رَكْعَةً مِنْهَا ، جَعَلَهَا الْعَصْرَ ، فَإِنْ قَدَّرَ أَنَّهُ يَبْقَى رَكْعَةً ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ رَكْعَةً ، فَلْيُعِيدِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ .

وقال سَخْنُون ، في « كِتَابِ إِيْتِهِ » : لَا يُعِيدُ إِلَّا الظُّهْرَ ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ فِي خَطَأٍ التَّقْدِيرِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ . وَهَذَا مُسْتَوْعَبٌ فِي بَابِ مَقَادِيرِ الْوَقْتِ . وَمِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ صَلَوَاتِ نَسِيَهَا ، قَطَعَ وَقَطَعُوا وَابْتَدَأُوا وَهُمْ ، وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ، صَلَّى مَا ذَكَرَ ، وَأَعَادَ هَذِهِ فِي الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّاهَا خَلْفَهُ ، يُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٣٣ .

(٤) سقط من : الأصل .

قال عيسى: يَسْتَحْلِفُ، وإنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، وَلْيُصَلِّ هُوَ مَا ذَكَرَ، وَيُعِيدُ التَّى صَلَّى إِنْ كَانَ فِي وَقْتِهَا، وَمَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَقَالَهُ أَيْضًا ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ كَيْثَانَ، وَابْنُ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: اخْتَلَفَتْ فِيهَا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، رَوَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقْطَعُ بِهِمْ، وَلَا يَسْتَحْلِفُ. وَرَوَى أَنَّهُ يَسْتَحْلِفُ / عَلَى مَا كَانَ صَلَّى بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ، ١٤٤/١ وَجَعَلَهُ كَالْحَدِيثِ. وَهَذَا قَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَابْنُ كَيْثَانَ، وَابْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ، وَبِهِ أَقُولُ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُ الْإِمَامُ بِهِمْ وَلَا يَسْتَحْلِفُ، إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا دَخَلَ مِنْ نَافِلَةٍ فِي مَكْتُوبَةٍ بغيرِ سَلَامٍ، وَإِذَا نَسِيَ الْإِحْرَامَ وَشِبْهَ (١) ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَيَقْطَعُونَ، وَيَتَدَيَّنُونَ صَلَاتَهُمْ بِإِمَامٍ، وَسَوَاءٌ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنْهَا (٢)، فَإِنَّهُمْ يَتَدَيَّنُونَهَا بِإِمَامٍ، إِلَّا التَّى كَانَ صَلَاهَا فِي بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْهَا، فَإِنَّمَا يُعِيدُونَهَا أَفْذَاذًا.

قال ابن القاسم: وإنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ صَلَاةً نَسِيَهَا، قَطَعَ وَكَلَّمَهُمْ حَتَّى يَثْبُتُوا لَهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَا ذَكَرَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَيَّنَ الْخُطْبَةَ. وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ أَجْزَأَتْهُمْ. وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَكْعَةٍ، قَدَّمَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ. وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ قَالَ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَأْخُذُ عَيْسَى (٣).

قال عيسى، وَسَخَنُونَ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، فِي مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ الصُّبْحَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا، وَيُعِيدُ ظَهْرًا. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ قَالَ: وَقْتُهَا النَّهَارُ كُلُّهُ. وَقَالَ سَخَنُونَ: وَقْتُهَا الْفَرَاغُ مِنْهَا، وَلَا يُعِيدُهَا. قَالَ أَصْبَغُ: وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَشْهَبُ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّ السَّلَامَ مِنَ الْجُمُعَةِ خُرُوجُ وَقْتِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَسَائِرُ»

(٢) فِي ١: «بِهِمْ».

(٣) فِي الْأَصْلِ نِزَادَةٌ: «وَكَبَّهَا هُنَا مَسْأَلَةُ الْجُمُوعَةِ». وَلَعَلَّ النَّاسِخَ أَدْخَلَهُ مِنَ الْحَاشِيَةِ.

في باب آخر .

ومن « المجموعة » ، قال أشهب : ومن / ذكر الصبح في صلاة الجمعة ، فإن
أيقن أنه إذا خرج صلى الصبح ، فأدرك ركعة من الجمعة ، فليقطع ، وإن أيقن أنه
لا يدرك ذلك ، ثم أدى ، فإذا سلم صلى الصبح ، ولم يعد ظهراً ، كصلاة خرج
وقتها ، فإن أعادها ظهراً فحسن . وفي الباب الذي قبل هذا شيء من ذكر صلاة في
صلاة .

في المصلي يتمادى على شك من وضوء أو
نجاسة ، أو يسلم على شك من التمام ،
فيدكر ، أو حالت نيته إلى نافلة ، أو صلاة
أخرى ، ثم ذكر ، أو زاد ركعة سهواً ، ثم ذكر
سجدة أو أم القرآن ، أو زادها عمداً ، ثم ذكر
أنها عليه

من « العتبية »^(١) ، روى عيسى ، عن ابن القاسم ، في من صلى ركعتين ، ثم
شك في الوضوء ، فأتى الصلاة^(٢) على ذلك^(٣) ، ثم ذكر أنه على وضوء ، أنها^(٣)
تجزئه ، إلا أن يكون نوى بها نافلة حين شك .

قال سحنون ، في « المجموعة » : إن ذكر بعد ركعة أنه غير متوضئ فصلّى
ثانية ، ثم ذكر أنه متوضئ ، فصلاته فاسدة . وكذلك في الثوب النجس ، وفي
النافلة يدخلها بين ظهراني صلاته ، أو إمام شك أنه في رابعة أو ثالثة ، فيسلم على

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٥ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « فهي » .

شكّه ، ثم يُعْلَمُوهُ أَنَّهَا رَابِعَةٌ ، فَقَدْ أَفْسِدَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ .

ومن « الْعُتْبِيَّة » ^(١) ، قال سَحْنُون . عن أَشْهَبَ ، في مَنْ ذَكَرَ في الصَّلَاةِ مَسَحَ رَأْسَهُ ، فَمَادَى ، ثم ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَنَّ وُضُوئَهُ تَامٌ ، فَصَلَّاهُ بِاطِلَ . ولو ظَنَّ أَنَّهُ في نَافِلَةٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَكَانَهُ ، فَلْيَتَّيْنِ ، وَتُجْزِئُهُ . قال : وَذَكَرَ لِي يَوْسُفُ بْنُ عَمْرٍو ^(٢) ، عن أَشْهَبَ ، في مَنْ / ظَنَّ أَنَّهُ في عَصْرِ ، فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ ١٤٥/١ وَذَكَرَ أَنَّهَا الظُّهْرُ ، فَهِيَ تُجْزِئُهُ . وقال يَحْيَى بْنُ عَمْرِو : لا تُجْزِئُهُ في الْمَسْأَلَتَيْنِ . وقال ابْنُ وَهْبٍ ، وَأَشْهَبُ ، في التَّمَادَى على الشَّكِّ في الْوُضُوءِ : لا يُجْزِئُهُ . قال ابْنُ الْمَوَازِ : قال مالِكٌ وَأَصْحَابُنَا : إِذَا شَكَّ في الْوُضُوءِ بَعْدَ ^(٣) رَكَعَةٍ فَمَادَى ، ثُمَّ ذَكَرَ في تَشْهِيدِهِ أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ ، إِنَّ صَلَاتَهُ تَامَةٌ . قال مُحَمَّدٌ ^(٤) : وكذلك أَرَى في مَنْ سَلَّمَ مِنَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ تَنَفَّلَ بِرَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، أَنَّهَا تُجْزِئُهُ مِنْ قَرْضِهِ ، سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وقاله عَبْدُ الْمَلِكِ .

ومن « الْوَاضِحَةِ » و « كِتَابِ ابْنِ سَحْنُون » ، وَمَنْ لَمْ يَذَرِ أَهْوٍ في ثَالِثَةِ أَمٍ في رَابِعَةٍ ، فَسَلَّمَ على شَكِّ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَتَمَّ ، فَصَلَّاهُ مُجْزِئَةً عَنْهُ ^(٥) ، وَإِنْ تَمَادَى بِشَكِّهِ ^(٦) ، أَعَادَ الصَّلَاةَ . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِوَسٍ ، ^(٧) عَنْ سَحْنُونٍ ، أَنَّهُ إِنْ سَلَّمَ على شَكِّ ، فَقَدْ أَبْطَلَ ، وَلا تُجْزِئُهُ .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٨٢ .

(٢) كذا في النسخ ، ولم أجده ، ولعله يوسف بن يحيى ، أبو عمر ، وتقدم في صفحة ١٣ .

(٣) في الأصل : « بقدر » .

(٤) أي ابن المواز .

(٥) سقط من : ١ .

(٦) في ١ : « على شك » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

قال ابن حبيب : ولو سَلَّمَ على يَقيِن ، ثم شكَّ ، لَبِئى في القُرْب .
وقال ابن سَحْنُون ، عن أبيه : إذا كان إمامًا ، فسَلَّمَ على يَقيِن ، ثم شكَّ ، فسأَل
مَنْ خَلْفَه ، فأخبروه أَنَّهُ لم يُتِمَّ ، فَإِنْ سَلَّمَ من اثْنَتَيْنِ ، أَجزأهُ الْبِنَاءُ بِالْقُرْبِ ، وَإِنْ سَلَّمَ
مِنْ غيرِ اثْنَتَيْنِ فسألهم ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَه . وقال أيضا سَحْنُون ، في
الإمام في الجُلُوسِ يشكُّ أَنَّهُ في اثْنَتَيْنِ أو في أربع ، فسَلَّمَ على شكٍّ ، ثم سألهم ،
فأخبروه أَنَّهُ أَتَمَّ : إِنَّهَا تُبْطَلُ عَلَيْهِ وعليهم .

وقال ابن حبيب ، في المُسَلِّم على شكٍّ أَنَّهُ في ثلاثٍ أو أربع ، ثم تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ
١٤٥/١ ظ سَلَّمَ مِنْ أَرْبَعٍ : إِنَّهَا تُجْزِئُهُ ، كَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً / هَا زَوْجٌ غَائِبٌ ، لَا تَدْرِي أَحَىُّ هُوَ
أَمْ مَيِّتٌ ، ثم تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَاتَ لِمِثْلِ مَا تَنْقُضِي فِيهِ عِدَّتُهَا قَبْلَ نِكَاحِهِ ، فَنِكَاحُهُ مَاضٍ .
قال ابن عَبْدُوس ، قال ابن القاسم ، في مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ في نَافِلَةٍ ، فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثم
عَلِمَ ، فَقَدْ فَسَدَتْ ، وَلِيُضِفَ إِلَيْهَا^(١) أُخْرَى ، وَتَكُونَ نَافِلَةً .

وقال علي^(٢) بن زياد : فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً ، ثم ظَنَّ أَنَّهُ في سَفَرٍ ، فَصَلَّى ثَانِيَةً على
ذلك ، ثم ذَكَرَ ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَتُجْزِئُهُ^(٣) ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ . وقاله ابن كِنَانَةَ . قال
سَحْنُون : لِأَنَّهُ فَرَضَ وَاحِدٌ ، بِخِلَافِ مَنْ صَلَّى على أَنَّهُ في نَافِلَةٍ . وقال ابن
القاسم : إِنَّهَا تُجْزِئُهُ ، ولو أعاد كان أَحَبَّ إِلَيَّ .

ومن « كتاب ابن المَوَاز » ، وَمَنْ صَلَّى خَامِسَةً سَاهِيًا ، ثم ذَكَرَ سَجْدَةً ، من
أَوَّلِ صَلَاتِهِ ، وَشَكَّ الْقَوْمُ ، فَلْيَسْجُدْ بِهِمْ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَتُجْزِئُهُ . وَرَوَى عن ابن
القاسم أَنَّهُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، وَلَا يَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا سَاهِيًا . قال عنه ابن المَوَاز :
وَالصَّوَابُ أَنْ تُجْزِئَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهَا فَرَضَهُ فَصَادَفَهُ . وقاله أَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ،
وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . وكذلك قال سَحْنُون ، في « المجمُوعَةِ » ، في الْمُصَلِّي وَخَذَهُ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) سقط من : الأصل .

وقال سَخْنُونُ : وَإِنْ ذَكَرَ أُمُّ الْقُرْآنِ مِنْ رَكْعَةٍ ، أَجْزَأَهُ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ ذَكَرَهَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ لَا يَذَرِيَهُمَا ، أَعَادَ الصَّلَاةَ .

قال ابنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ (١) : وَمَنْ صَلَّى بِقَوْمِ الصُّبْحِ ثَلَاثًا سَهْوًا ، ثُمَّ ذَكَرَ أُمُّ الْقُرْآنِ مِنَ الثَّانِيَةِ ، قَالَ : يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ .

قال ابنُ المَوَّازِ ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَمَنْ صَلَّى خَامِسَةً / فِي الظَّهِيرِ عَامِدًا ، ثُمَّ ١٤٦/١
ذَكَرَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى رَكْعَةً ، فَظَنَّ أَنَّهُ فِي نَافِلَةٍ ،
إِذَا أُحْرِمَ عَلَى الْفَرْضِ . وَكَذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَتَمَادَى ، فَصَلَّى
رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ . قَالَ : وَإِذَا صَلَّى إِمَامٌ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ ذَكَرَ
سَجْدَتَيْنِ لَا يَذَرِي مِنْ رَكْعَةٍ أَمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً ، وَيَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ ،
وَيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَتُجْزِئُهُمُ الْجُمُعَةُ . وَلَوْ ذَكَرَ أَنَّهَا مِنْ رَكْعَةٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُ
سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَتُجْزِئُهُمْ . وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى الظَّهْرَ خَمْسَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ
سَجْدَتَيْنِ ، لَا يَذَرِي مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، فَلْيَخِرَّ بِسَجْدَةٍ ، وَيَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ ،
وَيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ . يُرِيدُ إِذْ لَعَلَّهُ نَقَصَ الْقِرَاءَةَ أَوْ الْجُلُوسَ . وَقَدْ قَالَ أَيْضًا ابْنُ
الْقَاسِمِ : إِنَّهُ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ ، وَيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ ، فِي الَّذِي صَلَّى خَامِسَةً سَهْوًا : إِنْ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنَ الرَّابِعَةِ
قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْخَامِسَةِ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَةً لِلرَّابِعَةِ ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُسَلِّمُ ،
وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وقال سَخْنُونُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي إِمَامٍ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ :
فَلْيَسْتَخْلِفْ ، بِخِلَافِ شَكِّهِ فِي الْإِحْرَامِ . ، ثُمَّ وَقَفَ فِي الْوُضُوءِ . وَهَذَا مَذْكُورٌ بَعْدَ
هَذَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَشْهَبَ » .

في السَّهْوِ عن تكبيرة الإحرام ، أو الشَّكِّ فيها
للإمام والمأموم ، وكيف إن كَبَّرَ للركُوع ،
وذكر ما يَحْمِلُهُ الإمام وما لا يَحْمِلُهُ عن
المأموم ، / من السَّهْوِ وغيره

١٤٦/١ ظ

من « كتاب ابن المَوَّاز » ، قال : ولا يَحْمِلُ الإمام عن المأموم تَكْبِيرَةَ الإحرام ،
وَيَحْمِلُ عنه باقَى التَّكْبِيرِ كُلَّهُ غَيْرَهَا ، وَيَحْمِلُ عنه كُلَّ سَهْوٍ ، إِلَّا تَكْبِيرَةَ الإحرام
والسَّلَامَ وَسَجْدَةَ أو رُكْعَةً ، وَيَحْمِلُ عنه غَيْرَ ذَلِكَ ، نَسِيَهُ أو تَرَكَهَ عَامِدًا^(١) ، وقد
أساء في تَعَمُّدِهِ . يُرِيدُ محمد^(٢) : ولا تَدْخُلُ الْجَلْسَةُ الْآخِرَةُ في هذا .

ومن « الْعُتْبِيَّة »^(٣) ، رَوَى عيسى ، عن ابن القاسم ، أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ
سَاهِيًا^(٤) ، سوى تَكْبِيرَةَ الإحرام ، فَإِنَّهُ^(٤) يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ لم يَفْعَلْ حتى
تَطَاوَلَ ذَلِكَ ، أعَادَ الصَّلَاةَ . وكذلك في السَّهْوِ « عن الجلسة » الأولى . ولو كَانَ
(ذلك من نِسْيَانٍ)^(٥) الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ ، لم يُعَدَّ .

قال ابن حَبِيب : ومن أَحْرَمَ هو والإمام معا ، أو سَلَّمَا كذلك ، فقال أَصْبَغُ :
يُعِيدُ أَبَدًا . وَخَفَّفَهُ ابنُ عبدِ الحَكَمِ . وَبَقُولِ أَصْبَغٍ أَقُولُ .
ومن « كتاب ابن المَوَّاز » ، وَمَنْ كَبَّرَ للركُوعِ يَتَوَى به الإحرامَ والركُوعَ ،
فِيُجْزِئُ المَأْمُومَ ، ولا يُجْزِئُ الإمامَ ، ولا الْفَذَّ .

وإذا ذَكَرَ المَأْمُومُ تَكْبِيرَةَ الإحرامِ ، وهو رَاكِعٌ ، ولم يَكُنْ كَبَّرَ لِرُكُوعِهِ ، فَلْيَقُمْ

(١) في الأصل : « عمدا » .

(٢) أى ابن المَوَّاز .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ١٨٧ / ٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) في الأصل : « على الخامسة بجلسة » .

(٦-٦) في الأصل : « من نسي » .

وَيُحْرِمُ ، فَإِنْ كَبَّرَ رَاكِعًا ، فَلْيَقْضِ رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَيُجْزِئُهُ .

وقال أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِذَا ذَكَرَ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، فَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ ، لَمْ تُجْزِئْهُ ، وَلْيَرْفَعْ رَأْسَهُ ، فَيُحْرِمُ ، ثُمَّ يَقْرَأَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ فَذًا^(١) .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وَلَوْ كَانَ قَدْ كَبَّرَ لِرُكُوعِهِ ، لَتِمَادَى وَأَعَادَ . قَالَهُ مَالِكٌ / وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ طَمِعَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ فَعَلَّ ، ١٤٧/١ وَأَجْزَأَهُ . وَأَبَى ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَخَافَ أَنْ تَكُونَ خَاصِصَةً ، عَلَى الْاِخْتِلَافِ .

وَلَوْ لَمْ يُكَبِّرْ لِإِحْرَامٍ وَلَا لِرُكُوعٍ ،^(٢) وَلَكِنْ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ يَرْكَعُ الثَّانِيَةَ ، فَلْيُحْرِمَ ، وَيَقْضِيَ رَكْعَةً ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ^(٣) حَتَّى رَكَعَ الثَّانِيَةَ ، وَقَدْ كَبَّرَ لَهَا أَوْ لَمْ يُكَبِّرْ ، تِمَادَى^(٤) وَأَعَادَ . يُرِيدُ : بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَةً . وَكَذَلِكَ رَوَى عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » .

قَالَ ، فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » : وَلَا يُحْرِمُ هَذَا ،^(٥) لِأَنَّ تَكْبِيرَهُ^(٦) لِلسُّجُودِ كَتَكْبِيرِهِ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : بَلْ لَا يُجْزِئُهُ تَكْبِيرُ السُّجُودِ إِنْ لَمْ يَتَوَّ بِهْ إِحْرَامًا ، فَإِنْ تَوَّ بِهْ ، أَوْ أَحْرَمَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَجْزَأَهُ ، وَقَضَى رَكْعَةً .

قَالَ : وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، كَانَ^(٧) كَمَنْ لَمْ يُحْرِمَ ، وَيَقْطَعُ بِغَيْرِ سَلَامٍ . وَقَالَ سَخْنُونُ : بَلْ يَقْطَعُ بِسَلَامٍ . قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَيُحْرِمُ مَا لَمْ يُكَبِّرْ لِلرُّكُوعِ ، فَيَمْضِي وَيُعِيدُ ، فَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ لِرُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ ، فَلْيُحْرِمَ فِي الثَّانِيَةِ . قَالَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَحْدَهُ » .

(٢-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤-٥) فِي الْأَصْلِ : « إِلَّا أَنْ تَكْبِيرَهُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

قال ابنُ القاسم : إِلَّا أَنَّ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ هَاهُنَا أَنْ يَقْطَعَ بِسَلامٍ ، ثُمَّ يُحْرِمَ .
قال : وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ، فَذَكَرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ رَكْعَةٍ ، أَوْ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ ،
وَقَدْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَلْيَقْطَعْ بِسَلامٍ . قال ابنُ القاسم : وَإِنْ شَكَّ الْمُصَلِّي
وَحْدَهُ فِي الْإِحْرَامِ ، قَطَعَ بِسَلامٍ ، وَابْتَدَأَ كَالْمُوقِنِ . وقال عبدُ المَلِكِ : يَتِمَادَى ،
وَيَتَذَكَّرُ فَيَتِمُّهَا ، وَيُعِيدُ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ إِمَامًا . وَمَنْ ذَكَرَهَا / مِنْ إِمَامٍ ، أَوْ فَذَّ قَبْلَ أَنْ ^{١٤٧/١}
يَرْكَعَ ، وَقَدْ قَرَأَ ، فَأَحْرَمَ وَرَكَعَ ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ ^(١) ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِتَرْكِهِ الْقِرَاءَةَ
عَامِدًا ، وَلْيَقْطَعْ فِي مَا ذَكَرَ بِسَلامٍ ، وَيَبْتَدِئَ . وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا أَجْزَأَتْهُ . وَإِنْ ذَكَرَهَا
مَأْمُومٌ بَعْدَ رَكْعَةٍ ، فَأَحْرَمَ ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِسَلامٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ لِرَكْعَتِهِ ، أَجْزَأَتْهُ
صَلَاتُهُ . ^(٢) يُرِيدُ : وَيَقْضِي رَكْعَةً ^(٣) . وَلَوْ كَبَّرَ لِلرُّكْعَةِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ
بِسَلامٍ ثُمَّ يُحْرِمَ . وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ إِمَامًا ، رَجَوْتُ أَنَّهُ تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَهُوَ مَطْرُوحٌ ، قَالَ أَشْهَبُ ، فِي مَنْ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ ، بَعْدَ أَنْ رَكَعَ ، أَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ ، فَأَعَادَ التَّكْبِيرَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كَبَّرَ ،
فَلْيَمْنُضْ عَلَى صَلَاتِهِ مِنْ حِينَ كَبَّرَ التَّكْبِيرَ الثَّانِي . أَرَاهُ يُرِيدُ : تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ . وَهُوَ
قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِذَا شَكَّ فِي الْإِحْرَامِ مَأْمُومٌ ، أَوْ
وَحْدَهُ ، فَهُوَ سَوَاءٌ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ رَكْعَةٍ أَحْرَمَ ، وَأَجْزَأَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَكْعَةٍ ،
تِمَادَى وَأَعَادَ ، وَإِنْ أَتَقَنَ بَعْدَ رَكْعَةٍ أَنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ ، وَهُوَ وَحْدَهُ ، فَلْيُحْرِمَ ، وَلْيَبْتَدِئَ
صَلَاتَهُ بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي هَذَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ ، فَلْيَقْطَعْ بِسَلامٍ .
وَقَالَ سَخْنُونُ فِيهِ ^(٣) : بَلْ يَقْطَعُ بغيرِ سَلامٍ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

قال ابن القاسم : وإن شكَّ في الإحرام وقد ركع ، قطع بسلام ، وإن ابتدأ ولم يُسَلِّمْ ، أعاد الصلاة .

وإن كان مع إمام فشكَّ وهو راكع ، رفع رأسه ليحرِّم ، فرفع الإمام « قبل أن يُحرِّم ، فليُسلِّمْ ، ويدخل معه ، ويقضى ركعة » .

قال سحنون : إذا شكَّ الإمام^(١) بعد / ركعة في الإحرام ثم ادَّى وتذكر ، فإن لم ١٤٨/١
يذكر حتى سلَّم أعادها بهم . وقال في « كتاب آينه » : فإذا سلَّم سلَّموا ثم سألهم ، فإن أيقنوا بإحرامه ، فلا شيء عليه ، وإن شكوا ، أعاد وأعادوا . وإن شكَّ في الوضوء ، استخلف ولم يتماد . والفرق أنه لو صلى ثم ذكر أنه لم يُحرِّم ، لأعاد وأعادوا ، ولو ذكر أنه غير متوضئ ، أعاد هو ، ولم يُعيدوا .

وقال ، في « المجموعة » : إذا صلى إمام ركعتين ، ثم شكَّ في الوضوء ، فليستخلف . بخلاف شكِّه في الإحرام . ثم وقف في الوضوء ، وقال : إن كان متوضئاً كيف يجوز له القطع ؟

ومن « العنينة »^(٢) ، قال أشهب ، عن مالك ، في الإمام يذكر تكبيرة الإحرام ، بعد أن قرأ ، فليُخَيِّر مَنْ خَلَفَهُ ، ثم يُحرِّم ويُحرِّموا بعده ، ولا يُجزئهم أن يُحرِّموا قبله .

ومن « الواضحة » ، قال : وإذا نسي المأموم الإحرام ، وكبر للركوع ، فذكر وهو راكع ، فليرفع رأسه ، ويقطع بسلام ، ويحرِّم ويتركع ، فإن رفع الإمام رأسه قبل يمكن يديه من ركبته فليقضي ركعة ، وإن ذكر بعد أن رفع رأسه ، ثم ادَّى وأعاد . قال : وإن دخل معه بعد ركعة فأكثر ، فنسي الإحرام ، فليُحرِّم متى ما ذكر ، كبر للركوع أو لم يُكبر ، وليس على هذا أن يقطع بسلام ولا كلام .
وروى عليُّ بن زياد ، عن مالك ، في « المجموعة » ، أنه إن فاتته الأولى ،

(١-١) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٦٨ .

وَنَسِيَ الْإِحْرَامَ حَتَّى رَكَعَ الثَّانِيَةَ وَكَبَّرَ لَهَا ، أَنَّهُ يَتِمَادَى وَيُعِيدُ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : بَعْدَ ١٤٨/١ ظ أَنْ يَقْضِيَ / رَكْعَةً .

ومن « الواضحة » ، قال : وإذا شكَّ المأموم في الافتتاح ، فهو كالْمُوقِنِ بِتَرْكِهِ ، إِلَّا فِي وَجْهِ وَاحِدٍ ، أَنَّ هَذَا إِنْ لَمْ يُكَبِّرْ لِلرُّكُوعِ فَلْيَتَأَدَّ ، وَيُعِيدُ . وَقَالَ أَصْبَغُ .

وَمَنْ لَمْ يُحْرِمِ ، وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ ^(١) ، فَأَمَرَ بِالتَّمَادَى مَعَ إِمَامِهِ ، فَجَدَّدَ إِحْرَامًا ، فَذَلِكَ لَيْسَ يَقْطَعُ ، وَلَا يُغَيِّرُ حَالَهُ ، وَلَا يُجْزئُهُ قِضَاءُ رَكْعَةٍ ، وَيُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَيُعِيدُ . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ تَوْبًا نَجِسًا بَعْدَ رَكْعَةٍ ، فَتَرَعَهُ ، ثُمَّ أَحْرَمَ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ يَقْطَعُ ، وَقَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ ، وَكَأَنَّهُ زَادَ فِيهَا . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَأَصْبَغُ .

وَمَنْ شَكَّ فِي الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ وَحْدَهُ ، فَلْيَقْطَعْ بِسَلَامٍ ، وَإِنْ رَكَعَ بِتَكْبِيرٍ ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ ^(٢) إِذَا أُتِقِنَ أَنَّهُ نَسِيَ الْإِحْرَامَ ^(٣) إِلَّا أَنَّهُ يُخْبِرُ ^(٤) مَنْ خَلْفَهُ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ طَوِيلٍ ، مِثْلَ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ ، أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ . وَأَحْبَبُ إِلَى فِي الْمَسْجِدِ الْوَاسِعِ الَّذِي لَعَلَّهُ لَا يَعْمَهُمْ كَلَامُهُ فِيهِ ^(٥) ، أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَلِ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٥) ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا نَسِيَ الْمَأْمُومُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فِي الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الثَّانِيَةِ . يُرِيدُ : بَعْدَ أَنْ يَقْطَعُ . وَيَجْعَلُهَا أَوَّلَ صَلَاتِهِ . هَذَا فِي الْجُمُعَةِ خَاصَّةً ؛ لِثَلَا ثَفُوتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي غَيْرِهَا . وَقَالَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : أَرَى أَنَّ لَا يَقْطَعُ ، وَلِيَتِمَادَ ، ثُمَّ يُعِيدُهَا ظَهْرًا . وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، أَنَّهُ يَقْطَعُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ

(١) سقط من : ١ .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « كبير » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ٦٩ .

يُحْرِمُ ، وَيَقْضِي رَكْعَةً ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، لِئَلَّا تُفَوِّتَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَ / أَنَّهُ ١٤٩/١
أَحْرَمَ قَبْلَهُ ، فَالْجَوَابُ سَوَاءٌ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ نَافِلَةٍ ،
فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ ، فَلْيُسَلِّمْ^(١) ، مَتَى مَا ذَكَرَ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا أَعَادَهَا .

فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ

مِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، قَالَ : وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ مِنْ رَكْعَةٍ - يُرِيدُ : ^(٢) مِمَّا
فِيهِ^(٣) أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ - فَلِمَالِكٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ ؛ قَالَ : تُجْزِئُهُ
سَجْدَتَا السَّهْوِ . وَقَالَ : إِنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ ، ثُمَّ يُعِيدُ . وَقَالَ : يَأْتِي بِرَكْعَةٍ ،
وَتُجْزِئُهُ^(٤) . وَهَذَا أَبَعْدُهَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ . وَذَكَرَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ »^(٥) أَنَّ
هَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَاسِمِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي رَكْعَتَيْنِ ، أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ
« بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا » . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : فَإِنْ ذَكَرَ فِي الثَّالِثَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ
تَمَادَى وَأَعَادَ . مُحَمَّدٌ^(٦) : بَعْدَ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ . وَقَالَ سَخْنُونُ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ لاختلاف مَنْ قَبْلَهُ ، يَرَوِي عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ إِجَازَةَ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ . قَالَ عَلِيُّ : وَلَوْ لَمْ تُجْزِئْهُ مَا أَجْزَأَتْ .
الْأُمِّيُّ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

(١) فِي ١ : « فَإِنَّهُ يَسْلَمُ » .

(٢-٣) فِي الْأَصْلِ : « إِنْ فَاتَهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) انْظُرْ : الْمُدَوَّنَةُ ١ / ٦٥ .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) أَيْ قَالَ مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي ابْنَ الْمَوَازِ .

« كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » ^(١) وحديث جابر : « كُلُّ رَكْعَةٍ » ^(٢) . قال غيرُ ابنِ المَوَازِ : والخِدَاجُ النِّقْصُ .

واختَلَفَ في ذلك النِّقْصُ ، هل يُبْطَلُها ؟ قال مالك ، في « المَجْمُوعَةِ » : وإِنِّي ١٤٩/١ لأُنَكِّرُ أَنْ يَتْرَكَ عَمْرُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، / فلا يُذَكِّرُهُ الصَّحَابَةُ . ورَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . ومن « كِتَابِ » آخَرَ ، رَوَى عَنْ الْمَغِيرَةِ ، فِي مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الظَّهْرِ إِلَّا فِي رَكْعَةٍ مِنْهَا ، قَالَ : تُجْزِئُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ .

ومن « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَحُ ، فِي تَارِكِهَا مِنْ رَكْعَةٍ : يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ ، وَتُجْزِئُهُ . وَاسْتَحَبَّ لَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ^(٣) أَنْ يُعِيدَ ، وَأَوْجَبًا عَلَيْهِ فِي تَرِكِهَا مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ . وَذَكَرَ عَنْ أَشْهَبَ قَوْلَ آخَرَ ، أَنَّ تَارِكَهَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ لَا يُعِيدُ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَأَمَّا مِنْ رَكْعَةٍ فَيَتِمَّادَى ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَحُ : إِنْ تَارِكَهَا ^(٤) مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَتَى بِرَكْعَتَيْنِ ، فَأَمَّا إِنْ سَلَّمَ مِنْهَا ، وَذَكَرَهَا بِقُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ ، فَلْيَتَدَبَّعِ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ : تَبْطُلُ . اللَّهُ فِي مَنْ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب القراءة في كل ركعة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ . وأبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٨٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب تفسير سورة الفاتحة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢ / ١٠٨ ، ١١ / ٧١ . والنسائي ، في : باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ، من كتاب الاقتراح . المجتبى ٢ / ١٠٥ . وابن ماجه ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ . والإمام مالك ، في : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ ، ٢٧٥ ، ١٤٢ / ٦ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في أم القرآن ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ٨٤ .

(٣) في الأصل زيادة : « قول آخر أن تاركها » .

(٤) في ١ : « ذكرها » . والمثبت في : الأصل . ولعل صوابه : « تركها » .

سَلَّمَ مِنْهَا . وَقَالَ أَصْبَغُ : إِنْ ذَكَرَ بِقُرْبِ سَلَامِهِ ، أَتَى بِرَكْعَتَيْنِ ، وَتُجْزِئُهُ ، وَأَمَّا مِنْ رَكْعَةٍ ، فَلَيْتَمَ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُ مِنْ أَى رَكْعَةٍ كَانَتْ .

وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، وَمَنْ سَهَا عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ ، أَوْ مِنَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ مِمَّا يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ ، فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُ ، وَكَذَلِكَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ مُسَافِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَأَمَّا مِنْ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ هِيَ ^(١) / أَكْثَرُ مِنْ ١٥٠/١ رَكْعَتَيْنِ ، فَلْتُجْزِئُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ . لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : وَتُجْزِئُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي تَرْكِهَا مِنْ رَكْعَةٍ ، مِنْ أَى صَلَاةٍ كَانَتْ ، وَلَا يُعِيدُ ، وَأَمَّا مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَلْيُعِيدُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَغُ ، فِي تَارِكِهَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ ، أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ ، وَيَتَنَبَّأَ ، وَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَلَا يُعِيدُ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » : وَرَوَى أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : إِذَا ذَكَرَهَا مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَهُوَ فِيهَا رَاكِعٌ ، وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ ، فَلْيَقْطَعْ بِسَلَامٍ ، وَيَتَنَبَّأَ ، وَإِنْ أَتَى سَجْدَتَيْنِ ، شَفَعَهَا ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ ذَكَرَهَا ^(٢) ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّالِثَةِ ، أَوْ رَاكِعٌ ، وَلَمْ يَرْفَعْ ، فَلْيَجْلِسْ ، وَيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الثَّالِثَةِ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ ، وَلَوْ عَقَدَ الْأُولَى ، وَنَسِيَ أَمَّ الْقُرْآنِ مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَلَيْتَمَ الثَّانِيَةِ ، وَيَسْجُدَ لِسَهْوِهِ ، وَيُسَلِّمَ مِنْهَا . وَقَالَ أَصْبَغُ : لَا يَقْطَعْ ، ذَكَرَ فِي الْأُولَى ، أَوْ فِي غَيْرِهَا ، وَلَيْتَمَ ، وَلَا يُبْطِلُهَا بِنِيَّةِ الْإِعَادَةِ ، وَيَسْجُدُ ، وَتُجْزِئُهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَعَادَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعِيدْ . مُحَمَّدٌ ^(٣) : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

قَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي تَارِكِهَا فِي رَكْعَةٍ : يَتِمَّادَى ، وَيُعِيدُ . وَمَنْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « ذكر » .

(٣) أى قال محمد بن المواز .

لم يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى قَرَأَ السُّورَةَ أَوْ بَعْضَهَا ، فَلْيَبْتَدِئْ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .
١٥٠/١ ط قال أَشْهَبُ / : يَسْجُدُ اسْتِحْبَابًا .

ومن « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، قَالَ مَالِكُ : وَإِنْ ذَكَرَ إِمَامٌ فِي الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ ، فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ بَاطِلٌ . وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، اسْتَخْلَفَ . وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ ، وَأَعَادُوا ، فِي تَارِكِ الْقِرَاءَةِ ، وَلَا يُعِيدُ فِي تَارِكِ الْوُضُوءِ إِلَّا هُوَ وَخَدَهُ ^(١) .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِذَا تَرَكَهَا ^(٣) الْإِمَامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، أَعَادَ وَأَعَادُوا أَبَدًا . وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ^(٤) ، قَطَعَ وَابْتَدَأَ .
قَالَ عَيْسَى ^(٥) : وَمَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ الَّتِي مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ ، جَاهِلًا أَوْ عَامِدًا ، أَعَادَ أَبَدًا . وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ . وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ^(٦) فِي هَذَا ، وَأَنْكَرَ سَخْنُونَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ .

قَالَ أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ^(٧) : وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ ، فَرَجَعَ وَقَدْ انْقَضَتْ ، فَصَلَّى رَكْعَةً نَسِيَ فِيهَا أَمَّ الْقُرْآنِ ، فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُ ظَهْرًا .
وكَذَلِكَ ^(٨) لَوْ نَابَهُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ ، « لَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَأَعَادَهَا » .

ومن « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونَ » : وَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَمَّ الْقُرْآنِ مِنْهَا ، فَلْيَبْتَدِئْ قِرَاءَةَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ . يُرِيدُ سَخْنُونَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَيَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ ، عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي لَا يُجْزَى فِيهَا سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ . وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ السُّورَةَ الَّتِي مَعَهَا ، ثَمَادَى ، وَسَجَدَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٥٢١ .

(٣) أى القراءة .

(٤) أى وإن ذكر في صلاة .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ٣٥ .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٥ .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

قَبْلَ السَّلَامِ . وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ ، فَالْغَايَا ، وَابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ ، وَرَكَعَ وَسَجَدَ ، فَقَدْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ ؛ إِذْ زَادَ رَكْعَةً جَهْلًا . فَإِنْ ذَكَرَ السُّورَةَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، فَلْيَقْرَأْهَا ، وَيَتَنَبَّأْ ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِلسَّهْوِ ، إِلَّا أَنْ يُطِيلَ الْقِيَامَ / بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَقَبْلَ ذِكْرِهِ ١٥١/١ وَ لَتَرْكِ السُّورَةِ .

وَقَالَ سَخْنُونُ : وَإِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الرَّابِعَةِ ، أَمَّ الْقُرْآنَ ، فَأَتَى بِرَكْعَةٍ ، فَلْيُعِدْ وَيُعِيدُوا ؛ لِأَنَّهَا خَامِسَةٌ إِذْ كَانَ يُجْزِئُهُ سَجْدَةُ السَّهْوِ . يُرِيدُ : فِي آخِرِ ^(١) أَقَاوِيلِ مَالِكٍ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَإِذَا أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ ، يَرَوِي ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَيَقْرَأُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنَّهُ يَتِمَادَى ، وَيُعِيدُ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِذَا أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَمَّ الْقُرْآنَ أَوِ السُّورَةَ ، يَتِمَادَى وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَتُجْزِئُهُ . ثُمَّ قَالَ : يَرْجِعُ ، وَيَقْرَأُ ، وَيَسْجُدُ ^(٢) بَعْدَ السَّلَامِ .

وَمَسْأَلَةٌ مَنْ صَلَّى خَمْسًا ثُمَّ ذَكَرَ أَمَّ الْقُرْآنَ مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ ، فِي بَابِ الْمُصَلِّي يَتِمَادَى عَلَى شَكٍّ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبُ : وَمَنْ شَكَّ فِي قِرَاءَةِ أَمَّ الْقُرْآنَ ، فَإِنْ كَثُرَ هَذَا عَلَيْهِ ، فَلْيُلْهِ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، فَلْيَقْرَأْ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا شَكَّ فِيهِ .

وَرَوَى عِيسَى ^(٣) ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ شَكَّ فِي قِرَاءَةِ أَمَّ الْقُرْآنَ ، وَقَدْ قَرَأَ السُّورَةَ ، فَلْيَقْرَأْهَا ، وَيُعِيدُ السُّورَةَ ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .

وَرَوَى عَلِيُّ ^(٤) ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السُّورَةِ .

(١) فِي ١ : وَاحِدٌ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَيَتَشَهَّدُ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٥١ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

في السَّهْوِ عن الإِجْهَارِ والإِسْرَارِ في الْقِرَاءَةِ ،
وكيف إن رَجَعَ هل يسجد ، وكيف إن فعل
ذلك / عامداً

١٥١/١ ظ

من « العُتْبِيَّة »^(١) ، من سَمَاعٍ أَشْهَبَ^(٢) عَنْ مَالِكٍ^(٣) : وَمَنْ قَرَأَ^(٤) فِي الْجَهْرِ سِرًّا ، ثُمَّ ذَكَرَ فَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ جَهْرًا ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَلَوْ قَرَأَ أَمَّ الْقُرْآنَ فَقَطْ ، فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ ، فَأَسْرَّ بِهَا ، فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ لَذَلِكَ ، وَتُجْزِئُهُ ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ . قَالَ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٥) : إِنْ قَرَأَهَا سِرًّا ، ثُمَّ ذَكَرَ ، فَأَعَادَهَا جَهْرًا ، فَلَيْسَ سَجْدٌ بَعْدَ السَّلَامِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ ، عَنْ أَصْبَغَ : إِنَّهُ لَا يَسْجُدُ ، وَإِنْ سُجُودُهُ لَخَفِيفٌ حَسَنٌ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْإِمَامِ يُسِرُّ الْقِرَاءَةَ ، فَيُسَبِّحُ بِهِ ، فَيَقْرَأُ ، قَالَ : يَحْتَاطُ بِسُجُودِهِ لِلْسَّهْوِ ، وَمَا هُوَ بِالْبَيِّنِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : لَا يَسْجُدُ .

وَرَوَى عِيسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّة »^(٦) ، أَنَّهُ إِذَا أَسْرَّ الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ ، فَكَلَّمَ أَوْ أَشِيرَ إِلَيْهِ ، فَتَمَادَى ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : كُنْتُ نَاسِيًا . فَلَيْسَ سَجْدٌ بِهِمْ ، وَتُجْزِئُهُمْ . وَإِنْ قَالَ : تَعَمَّدْتُ . أَعَادَ ، وَأَعَادُوا . وَقَالَ عِيسَى : يُعِيدُ أَبَدًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ ، فِي بَابِ الْإِمَامِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ رَوَايَةِ أَشْهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ إِنْ قَالَ : قَرَأْتُ فِي نَفْسِي . قَالَ : هَذَا جَاهِلٌ ، وَمَا أَرَاهُ قَرَأَ ، وَلْيُعِدْ مَنْ

(١) انظر : البيان والتحصيل ١ / ٣٨٩ .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : صلي .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٢٥ .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ٣٤ .

خَلَفَهُ فِي الْوَقْتِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » عَنْ مَالِكٍ : فِي الْوَقْتِ . وَقَالَ أَصْبَغُ : وَلَا يُعِيدُ هُوَ إِنْ صَدَقَ .

قَالَ أَصْبَغُ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(١) : مَنْ أَسَرَ فِي الْجَهْرِ أَوْ جَهَرَ فِي الْإِسْرَارِ عَامِدًا ، لَمْ يُعِيدْ ، وَلَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

وَقَالَ عَلِيُّ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِنَّهُ يُعِيدُ . وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَابَثُ . / وَكَذَلِكَ فِي « الْوَاضِحَةِ » .

١٥٢/١

فِي السَّهْوِ عَنْ تَكْبِيرِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَشِبْهِهِ ، وَالسَّهْوِ عَنْ تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي السَّهْوِ عَنْ تَكْبِيرَةٍ^(٢) وَاحِدَةٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةٍ^(٢) الْإِحْرَامِ ، فَهُوَ خَفِيفٌ ، وَيَسْجُدُ لَهُ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَفِي « الْمُخْتَصَرِ » ، عَنْ مَالِكٍ : لَا سُجُودَ فِي هَذَا . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَسْجُدُ فِي تَكْبِيرَيْنِ فَأَكْثَرَ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » .

وَمَنْ جَعَلَ مَوْضِعَ^(٣) « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »^(٣) ، « اللَّهُ أَكْبَرُ » فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَشْهَبُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ « آمِينَ » ، وَلَا فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا فِي الْقُنُوتِ .

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٣٤ .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ ١ .

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « مَوْضِعُهَا » .

ومن « الواضحة » ، قال ابن الماجشون : وَمَنْ جَعَلَ مَوْضِعَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، « اللَّهُ أَكْبَرُ » أو مَوْضِعَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ وَنَقَصَ ، وليس ^(١) كَمَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَهُ . وَإِنْ قَالَ مَوْضِعَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » فلا سجود عليه .

ومن « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك ، في مَنْ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ولم يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَاهِيًا : فَلْيَسْجُدْ ^(٢) قَبْلَ السَّلَامِ ، وَتُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ .

وقال ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة » : ^(٣) لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ . وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ يَتِمَادَى وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ .

وروى ابن القاسم ^(٤) ، عن مالك ، في « العُتْبِيَّة » ^(٥) ، ورواه ابن وهب أيضا ، عن مالك ، في « كتاب ابن سحنون » ، في مَنْ لم يَعْتَدِلْ قَائِمًا فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى خَرَّ / سَاجِدًا ، قال : تُجْزِئُهُ ، ولا يعود . وقال ابن وهب : يُعِيدُ الرَّكْعَةَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

ومن « كتاب ابن حبيب » : وَمَنْ خَرَّ مِنْ رُكُوعِهِ لِلسُّجُودِ ، ولم يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْقِيَامِ ، كَالرَّافِعِ مِنَ الرُّكُوعِ . قال في مَوْضِعِ آخَرَ : يَقُومُ مُحْدُوذِبًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ . قال : وَسَوَاءٌ سَجَدَ أَوْ لم يسجد ، مالم يَرْكَعْ الثانية ، فَإِنْ رَكَعَهَا تِمَادَى ، على أَنْ يَعْتَدِلَ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي لم يَرْفَعْ مِنْهَا ، كان عامداً أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، ثُمَّ يُعِيدُ صَلَاتَهُ ، لِأَنَّ ابْنَ كِنَانَةَ يَرَى أَنْ تُجْزِئَهُ رَكَعَتُهُ الَّتِي لم يَرْفَعْ مِنْهَا ^(٦) كان عامداً أَوْ جَاهِلًا . ولو أَلْغَاهَا صَارَ فِي قَوْلِهِ مُصَلِّيًا خَامِسَةً ، فَلِلْاِخْتِلَافِ أَمْرٌ بِالْاِخْتِيَاظِ . ولو رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ شَيْئًا ، ولم يَعْتَدِلْ قَائِمًا ، فقد أَسَاءَ ، وَتُجْزِئُهُ .

(١) في الأصل : « ويسجد » .

(٢) في ١ : « فإنه يسجد » .

(٣-٣) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٥٣ .

(٥-٥) سقط من : ١ .

ومن « المجموعة » ، قال سحنون ، في مَنْ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ السُّجُودِ ^(١) من الأرض ^(٢) ، قال بعض أصحابنا : لا تُجْزِئُهُ ؛ لِمَا جَاءَ أَنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ ، كما يسجد الوجه ^(٣) . وَخَفَّفَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

قال ابن القاسم ، عن مالك : وَمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْآخِرَ ، حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ ، فَلْيَتَشَهُّدْ ، وَيَدْعُو وَيُسَلِّمْ . وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ ، حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ ، فَلْيَقُمْ ، وَلَا يَتَشَهُّدْ .

وذكر ابن حبيب ، عن مالك ، في ناسي التَّشَهُّدَ الْآخِرِ مِثْلَهُ ، إِذَا ذَكَرَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَقَبْلَ سَلَامِهِ هُوَ . قال : وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ . قال : وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ هُوَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لَا تَشَهُّدْ ، وَلَا سُجُودٌ . وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ سَلَامِهِ ، تَشَهُّدْ وَسَلِّمْ ، ثُمَّ سَجَدَ لِسَهْوِهِ . وَإِنْ نَسِيَ تَشَهُّدَ الْجَلْسَةِ الْأُولَى ، فَذَكَرَ / فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ . وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ، سَجَدَ مَتَى مَا ١٥٣/١ وَذَكَرَ ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ لِهَذَا . وَمَنْ نَسِيَ السَّلَامَ ، وَكَانَ قَرِيبًا ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَحْ ^(٤) مِنْ مَكَانِهِ ^(٥) ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَسَلِّمْ ، وَلَا يَتَشَهُّدْ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، ثُمَّ يَتَشَهُّدْ وَيُسَلِّمْ . وَإِنْ تَكَلَّمَ ، أَوْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ قَرِيبًا ، فَلْيَكْبِرْ ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهُّدْ وَيُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيَتَشَهُّدْ وَيُسَلِّمْ . وَإِنْ تَبَاعَدَ أَوْ أَحْدَثَ ، ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم : إِذَا نَسِيَ السَّلَامَ ، فَارْجَعْ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلْيَجْلِسْ وَيُكَبِّرْ ، ثُمَّ يَتَشَهُّدْ وَيُسَلِّمْ وَيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ التَّكْبِيرَ فِي رِوَايَةٍ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠٦ . والنسائي ، في : باب وضع اليدين مع الوجه في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٦٣ . والإمام مالك ، في : باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

أُخْرَى . وقال مالك ، في « الْمُخْتَصَر » : يُكَبَّر ، ثم يَجْلِسُ .

جامع^(١) القول في « السَّهْو » ، وفي مَنْ زَادَ أَكْثَرَ
من رَكْعَةٍ ، وفي مَنْ رَجَعَ لِإِصْلَاحِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ
بَعْدَ أَنْ فَارَقَ صَلَاتَهُ

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ نافع ، عن مالك ، في مَنْ نَسِيَ الْقِيَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، ثم رَجَعَ : إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . قال عنه ابنُ القاسم : إِذَا فَارَقَ الْأَرْضَ . وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا ، فَلَا يَرْجِعُ ، وَلَيْسَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ . فَإِنْ رَجَعَ ، فَلَيْسَ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . قال سَخْنُونُ : لَا نَأْمُرُهُ بِالرُّجُوعِ ، فَإِنْ رَجَعَ ، فَلَيْتَمَّ جُلُوسَهُ ، وَلَا يَقُومُ مَكَانَهُ . قال أَشْهَبُ ، وَعَلَى : يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا رَجَعَ ؛ لِأَنَّهُ مُخْطِئٌ فِي رُجُوعِهِ ١٥٣/١ ظ بَعْدَ أَنْ قَامَ ، فَلَا يَعْتَدِلُ بِجُلُوسِهِ . وَبَلَّغَنِي عَنْ ابْنِ سَخْنُونٍ ، « أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى / أَنْ » صَلَاتُهُ تَفْسُدُ بِرُجُوعِهِ .

قال أَشْهَبُ : وَإِذَا قَامَ ، فَلَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا حَتَّى ذَكَرَ ، فَجَلَسَ ، فَلَيْسَ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

ومن « الْوَاضِحَةِ » ، وَإِذَا تَرَخَّزَ لِلْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَجَلَسَ ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ . وَإِنْ ارْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ فَلْيَرْجِعْ ، مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا . ^(٢) فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ، فَلَا يَفْعَلُهَا ^(٣) .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : وَمَنْ أَطَالَ الْجُلُوسَ فِي الرُّكْعَةِ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في الأصل : « فلا سجود عليه » .

الثَّانِيَّة ، فلا يسجدُ لذلك . (١) وكذلك ذَكَرَ^(١) ابنُ حَبِيب ، عن مالك ، وقال :
أطال فيها الجلوسَ والتَّشَهُّد ، يَظُنُّهَا الْآخِرَةَ ، فلا سُجُودَ عَلَيْهِ . قال سَخْنُون : إِلَّا
أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ حَدِّهَا ، فَلْيَسْجُدْ لِلسَّهْوِ .

قال أَشْهَبُ ، عن مالك ، (٢) « فِي إِمَامٍ » جَلَسَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَلَمَّا رَأَى مَنْ خَلْفَهُ
قَامُوا^(٣) قَامَ مَكَانَهُ ، فَإِنْ كَانَ^(٤) اطمأنَّ جَالِسًا ، وأَجْمَعَ عَلَى الْجُلُوسِ ، فَلْيَسْجُدْ ،
فَأَمَّا الَّذِي يَتَذَكَّرُ وَيَنْظُرُ مَا يَفْعَلُ مَنْ خَلْفَهُ ، فلا يسجدُ .

قال موسى ، عن ابنِ القاسم ، فِي الْجَالِسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، يَغْرُضُ لَهُ شَكٌّ فِيمَا
تَقَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْهُ ، فلا يسجدُ^(٥) لذلك . ولو
تَذَكَّرَ بَعْدَ سَجْدَةٍ تَذَكَّرًا طَوِيلًا ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ ، أَوْ تَذَكَّرَ رَاكِعًا ، أَوْ بَعْدَ رَفْعِ
رَأْسِهِ ، أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا ، ثُمَّ ذَكَرَ ، فلا سُجُودَ عَلَيْهِ لِهَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ زِيَادَةً وَلَا
نُقْصَانًا . وَقَالَهُ مَالِكُ .

ومن « الْمُجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، فِي مَنْ شَكَّ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ
أَرْبَعًا ، فَتَفَكَّرَ قَلِيلًا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثًا ، فلا سَهْوٌ عَلَيْهِ / .

١٥٤/١

قال أَشْهَبُ : إِنْ تَفَكَّرَ فِي قِيَامٍ لَهُ أَنْ يَقُومَهُ ، أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ جُلُوسٍ ،
فَلا سَهْوٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَطُولُ وَيَقْصُرُ فَمَا زَادَ إِلَّا التَّفَكُّرُ . وَإِنْ كَانَ تَفَكُّرُهُ بَعْدَ
رَفْعِهِ مِنْ آخِرِ سَجْدَتَيْ^(٥) رَكْعَةٍ ، فَأَقَامَ جَالِسًا ، أَوْ مُسْتَوْفِزًا عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ،
حَتَّى أَطَالَ ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ .

ومن « الْمُجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، وَمَنْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ قَضَاءٍ ،

(١-١) فِي الْأَصْل : « وَذَكَرَ » .

(٢-٢) فِي الْأَصْل : « وَأَمَّا مَنْ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْل .

(٤) فِي الْأَصْل : « سَجُود » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْل .

فجلسَ شيئًا بعدَ سلامِ الإمامِ ساهيًا ، ^(١) « فليَقْضِ رَكَعَتَهُ » ، ويسجُدُ بعدَ السَّلامِ وتُجزئُهُ .

ومن « كتابِ ابنِ سَحْنُون » ، وَمَنْ أَطَالَ الْجُلُوسَ ^(٢) جِدًّا ، فَلْيَجْلِسْ ^(٣) ، فَلْيَسْجُدْ بعدَ السَّلامِ .

ومن « الواضِحَةِ » ، وإذا قال الإمامُ : يا فلانُ تَقَدَّمْ . فسَهَا ، فقال : نعم . فَلْيَسْجُدْ بعدَ السَّلامِ وتُجزئُهُ . وكذلك إن سَهَا فَأَحْرَمَ بِهِمْ ، فَأَمَّا إِنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِهِمْ جَهْلًا ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ . قال غيرُ ابنِ حَبِيب : ولو قَطَعَ بِسَلامٍ أو كَلامٍ ، ثم ابْتَدَأَ ، أَجْزَأَتْهُ ، وَبَطَلَتْ عَلَيْهِمْ . وهذا في بابِ آخَرَ .

قال مالك : في « الْمُخْتَصَرِ » : وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، ثم ذَكَرَ ، رَجَعَ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، ما دَامَ قَرِيبًا . ولم يَنْتَقِضْ وضوءُهُ أو يَتَكَلَّمْ بعدَ ذِكْرِهِ ، ثم يسجدُ بعدَ السَّلامِ . من « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسم : وكُلُّ مَنْ جازَ له أَنْ يَنْبِئَ بعدَ انْصِرَافِهِ ، لِقُرْبِ ذَلِكَ ، فَلْيَرْجِعْ بِإِحْرَامٍ . قاله مالك . قال : وكذلك رُجُوعُهُ لِسُجُودِهِ لِلسَّهْوِ بِإِحْرَامٍ ^(٣) .

ومن « كتابِ آخَرَ » لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْأَنْدَلُسِيِّينَ ، في مَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، ثم رَجَعَ بِالْقُرْبِ ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَنْبِئُ . قاله ابنُ القاسمِ . يُريدُ : لِأَنَّ ^{١٥٤/١} ظ نَهَضَتُهُ الْأُولَى لَمْ يَفْعَلْهَا / لِصَلَاتِهِ ، وَلَكِنْ لِانْصِرَافِهِ ، فَلِذَلِكَ أَمَرُهُ أَنْ يَجْلِسَ . وقال ابنُ نافع : لا يَجْلِسُ . قال : وإن لم يَدْخُلْ بِإِحْرَامٍ أَفْسَدَ ، ولو سَلَّمَ مِنْ رَكَعَةٍ ، أو مِنْ ثَلَاثٍ ، دَخَلَ بِإِحْرَامٍ ولم يَجْلِسْ .

قال ابنُ حَبِيب : وَمَنْ فَارَقَ صَلَاتَهُ ، ثم ذَكَرَ يَقِيَّةً مِنْهَا وقد مَشَى أو أَكَلَ أو شَرِبَ ، فَلْيَنْبِئْ ، ما لم يُطِلْ . وكذلك يَرْجِعُ لِسُجُودِهِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ ، فَإِنْ طَالَ

(١-١) في الأصل : « فليَقْضِها » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

في السُّجُودِ ^(١) قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْقِيَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، أَوْ لَأَمَّ الْقُرْآنَ مِنْ رَكْعَةٍ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا ، وَلَا يُعِيدُ لِغَيْرِ هَذَيْنِ مِنَ التَّكْبِيرِ ، ^(٢) «لِلخَفْضِ وَالرَّفْعِ» . وَإِنْ كَثُرَ ، أَوْ ^(٣) «غَيْرُهُ مِنْ سَهْوٍ» ، فَلَا يُعِيدُ ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَتَى مَا ذَكَرَ . وَقَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْنَعُ . وَبَقِيَّةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا فِي بَابٍ بَعْدَ هَذَا .
 قَالَ مُطَرِّفٌ : وَمَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ سِتًّا فَأَكْثَرَ ^(٤) ، فَإِنْ سَجَدَ السَّهْوِ ، يُجْزئُهُ ، وَلَا يُعِيدُ .

قال يحيى بن عمر : وكذلك قال أَشْهَبُ فِيهِ ، وَفِي مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ خَمْسًا . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَعَابَ مُطَرِّفٌ قَوْلَ مَنْ قَالَ تَبْطُلُ إِذَا زَادَ فِيهَا مِثْلُ نِصْفِهَا . وَاجْتَنَعَ بزيادةِ رَكْعَةٍ فِي الصُّبْحِ . وَقَدْ رَوَى مِثْلُ قَوْلِ مُطَرِّفٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَقَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْنَعُ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، وَابْنُ كِنَانَةَ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : لَا أَقُولُ يَنْصِفُ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَى طَوْلٌ مِنَ السَّهْوِ يُفْسِدُهَا ^(٥) ، وَلَيْسَتْ رَكْعَةٌ بِطَوَّلٍ فِي الصُّبْحِ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي «الْعُتْبِيَّةِ» ^(٦) ، فِي مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ خَمْسًا سَاهِيًا ، ^(٧) «أَنَّهَا تُجْزئُهُ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ» . قال يحيى بن عمر : وَ / هَذَا ١٥٥/١
 يَرُدُّ مَا رَوَى عَنْهُ ، فِي مَنْ زَادَ ^(٨) فِي صَلَاتِهِ ^(٩) مِثْلَ نِصْفِهَا .
 قال ابنُ سَاحُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : وَمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الْجُمُعَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَأْمُومُ فَرَادَ رَكَعَتَيْنِ ، فَلْيُعِدْ ظَهْرًا أَبَدًا .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في ١ : « غير ذلك مما يسهو عنه » .

(٤) في ١ : « أو أكثر » .

(٥) في ١ : « يفسد الصلاة » .

(٦) البيان والتحصيل ٢ / ٥٢ .

(٧-٧) في الأصل : « أنه يجزئه سجود السهو » .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

فِي مَنْ يَكْثُرُ شَكُّهُ وَسَهْوُهُ أَوْ يَسْتَنْكِحُهُ ذَلِكَ ،
أَوْ عَلَيْهِ سَهْوَانٌ ، أَوْ يَلْزِمُهُ سُجُودٌ بَعْدَ السَّلَامِ
فَيَسْجُدُ قَبْلُ ، أَوْ يَلْزِمُهُ سُجُودٌ قَبْلُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ

من « المجموعة » ، رَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ اسْتَنْكِحَهُ السَّهْوُ ،
فَيُظَنُّ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَيْتَنَّهُ ^(١) عَنْ ذَلِكَ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : وَلَا
يَسْجُدُ لَهُ . قَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « المجموعة » : فَأَمَّا مَنْ يَعْزُضُ لَهُ الْمَرَّةُ بَعْدَ الْمَرَّةِ ،
فَبِخِلَافِ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ فِي شَكِّهِ فِي الْإِحْرَامِ ، إِنْ كَانَ مَرَّةً ^(٢) ، أَعَادَ لَهُ الصَّلَاةَ .
وَأَمَّا شَكُّهُ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ آخَرَ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَعْتَرِيهِ الْمَرَّةُ بَعْدَ
الْمَرَّةِ ، فَلْيُعِدْ أَمَّ الْقُرْآنِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ^(٣) السُّورَةِ بَعْدَهَا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٤) ، مِنْ سَمَاعِ بْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ ، فَلْيَسْجُدْ
بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقِنِ بِالسَّهْوِ ، وَإِنَّمَا هُوَ يَتَحَوَّفُ ، فَلَا يَزِيدُ صَلَاتَهُ بِالشُّكِّ .
وَلَوْ أُبْقِنَ أَنَّهُ سَهَا لَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ ، فِي مَنْ يَشُكُّ أَنْ يَكُونَ سَهَا ، وَيَسْتَنْكِحُهُ
ذَلِكَ ^(٥) ، فَقَالَ : سَجُدْ لِلْسَّهْوِ . وَقَالَ : لَا يَسْجُدُ . وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَسْجُدَ ،
وَيَجْعَلَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ .

١٥٥/١ ظ وَرَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٦) ، عَنْ مَالِكٍ : / إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ

(١) فِي ١ : « وَلِيْلَهُمَا » .

(٢) فِي ١ : « الْمَرَّةُ بَعْدَ الْمَرَّةِ » .

(٣) فِي ١ : « أَنْ يَعِيدَ » .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٤٢ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٢٤ .

السَّهْوُ وَلَزِمَهُ ، ولا يَدْرِي أَسَهَا أَوْ لَمْ يَسْنُ ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ . وَأَمَّا ^(١) مَنْ سَهَا ، ولم يَدْرِ أَسَهَا قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ . وَذَكَرَ بِثَلَاثَةِ ابْنِ الْمَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ ، وَزَادَ : وَأَمَّا الَّذِي سَهَا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ وَكَثُرَ عَلَيْهِ ، فَلْيُسِّنْ ، وَلَا يَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ . مُحَمَّدٌ ^(٢) : يُرِيدُ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنَكَحَهُ ، فَأَمَّا الَّذِي يَكْثُرُ عَلَيْهِ الشُّكُّ ، فَلَا يَدْرِي سَهَا أَوْ لَمْ يَسْنُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي ^(٣) أَخَافُ أَنْ أَكُونَ سَهْوْتُ وَتَقَضَّتْ . فَهَذَا إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيُجْزِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ القاسم ، وَأَشْهَبُ ، وَعَلَى ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ لَزِمَهُ سَهْوٌ تَقْصِرُ سَهْوُهُ زِيَادَةً ، قَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ : لَا يُبَالِي أَيُّهُمَا أَوَّلًا ، فَالْجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ يُجْزِيهِ . وَقَالَ الْمُغِيرَةُ . وَقَالَ أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِرَارًا ، ^(٤) وَالتَّقْصُرُ أَكْثَرُهُمَا أَوْ أَقْلُهُمَا . وَكَذَلِكَ مَنْ سَهَا زِيَادَةً مِرَارًا ، فَسُجُودٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، فِي مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ تَقْصِرُ سَهْوُهُ زِيَادَةً ، أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ السَّلَامِ .

وقال مالك ، فِي « المجموعة » : مَا كَانَ النَّاسُ يَخْتَاطُونَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَهْلًا .

ومن « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » : وَمَنْ لَزِمَهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَسَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ ، أَوْ لَزِمَاهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَسَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ^(٥) ، عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا ، فَذَلِكَ يُجْزِيهِ ، وَهَذَا أَفْضَلُ ^(٦) مِنَ الْأَوَّلِ . يَعْنِي سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ^(٥) . وَقَدْ قَالَ أَبُو زَيْدٍ ،

(١) البيان والتحصيل ٢٥ / ٢ .

(٢) أَيْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . نَقْلُهُ نَظَرٌ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦) الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي النُّسخِ .

١٥٦/١ عن ابن القاسم : إِنَّهُ يُعِيدُ / مِنْهُ الصَّلَاةُ . يُرِيدُ : فِي عَمْدِهِ . وَكَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ عَيْسَى .
 مُحَمَّدٌ^(١) : وَرَوَى أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ يُعِيدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ . قَالَ أَصْبَغُ :
 وَهَذَا انْخِرَاقٌ^(٢) ، وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَرَى السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ
 السَّلَامِ ، فِي التَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ . وَقَالَهُ اللَّيْثُ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَلْيَتَّبِعِ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فِي
 سُجُودِ السَّهْوِ ، كَانَ مِمَّنْ^(٣) يَرَاهُ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، أَوْ يَرَاهُ كُلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

فِي الْعَمَلِ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، وَذِكْرِ السَّهْوِ فِيهَا

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلْيَسْمَعْ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ التَّكْبِيرَ فِي
 سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، وَالسَّلَامِ^(٤) مِنْهُمَا ، وَيَفْعَلُوا فِيهِمَا^(٥) كِفَعْلِهِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ :
 وَيُكَبِّرُ فِي سَجُودَيْهِمَا ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُسَلِّمُ ، وَلَا إِحْرَامَ لِهَمَا .

قَالَ فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » : سَوَاءٌ كَانَتَا قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ .
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ غَانِمٍ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : « يَتَشَهَّدُ لِمَا كَانَ^(٥) قَبْلَ
 السَّلَامِ . وَرَوَى أَيْضًا ابْنُ نَافِعٍ ، أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا فِيمَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَالَهُ عَبْدُ
 الْمَلِكِ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُوجِبُ التَّشَهُّدَ فِيهِمَا قَبْلَ وَبَعْدَ . وَرَوَاهُ عَنْ
 مَالِكٍ . وَكَانَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ يُوجِبُهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَيَسْتَحْسِنُهُ فِيمَا قَبْلَ السَّلَامِ . وَلَمْ
 يَرَّ عَبْدُ الْمَلِكِ فِيمَا قَبْلَ السَّلَامِ تَشَهُدًا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يُحْرِمُ فِيهِمَا ، لَا فِيمَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَلَا فِيمَا بَعْدَ السَّلَامِ .

(١) أَيْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ .

(٢) الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥-٥) فِي ١ : « إِنَّهُ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا لَذَا كَانَتَا » .

/ وقال ابن وهب^(١) : ليس بعد تشهد اللتين بعد السلام دعاء ، ولا تطويل . ١٥٦/١ ظ
قال ابن عبدوس ، قال أشهب : وإذا سجد سجدة من سجدي السهو بعد
السلام ، ثم أحدث ، فأحب إلى أن يتوضأ ، ويأْتِنَف السجدين ، ^(٢) وإن سجد
الثانية ، أجزأه^(٣) ، فإن شاء فعل ذلك في موضعه ، وإن شاء في موضع صلى ، وإن
كانت قبل السلام ، بطلت صلاته . ولو^(٤) كان إماما ، وهما بعد السلام ، فأحدث
بعد سجدة ، فليقدم من يسجد بهما الثانية ، ولو ابتدأهما جميعا^(٥) كان أحب إلى .
ومن « كتاب ابن المَوَاز » ، ومن أنصرف من صلاته ، ثم ذكر سجدي
السهو بالقرب - يُريد : قبل السلام - فليسجدهما في موضع ذكرهما ، إلا في
الجمعة ، فلا يسجدهما إلا في المسجد ، وكذلك في السلام وغيره ، فإن أتم ذلك في
غير المسجد ، لم تُجزئه الجمعة .
ومن سجد سجدين في آخر صلاته ، وعليه سجدة السهو ، فلم يذكر^(٥)
أسجدهما لفرضه ، أو لسهوه ، فعليه أربع سجديات أخرى .
قال مالك : ومن صلى خلف من يرى السجود في التقصير والزيادة ، قبل السلام
أو بعد السلام ، فلا يُخالفه .
قال ابن حبيب : ومن سجد لسهوه قبل السلام ، ^(٦) ثم سها ، فتكلم قبل أن
يسلم ، فليسلم ، ويسجد لسهوه بعد السلام .
ومن « العتبية » ، أشهب ، عن مالك : وإذا سها الإمام أن يسجد لسهوه ،
فليسجد من خلفه .

(١) في ١ : « ابن حبيب » .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « وإن »

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ١ : « يدر »

(٦-٦) سقط من : الأصل .

ومن « المجموعة » ، قال عليٌّ ، عن مالك ، في إمامٍ سلَّم من اثنتين ساهياً ،
١٥٧/١ وسجد لسهوٍ عليه ، / ثُمَّ ذَكَرَ ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَيُعِيدُ سُجُودَ السَّهْوِ .

قال سَخْنُونُ : وكذلك لو كانتا قبل السلام لأعادهما . وقد رَوَى عيسى^(١) ، عن
ابن القاسم ، في مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ ، فَسَجَدَ سَجْدَةً مِنْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، ثُمَّ
ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْهُ ، فَلَا يَسْجُدُ أُخْرَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ تَقَصَّرَ مِنْ صَلَاتِهِ ،
فَسَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَصَّرْ^(٢) (من صَلَاتِهِ) ، فَإِنْ سَجَدَ
وَاحِدَةً ، فَلَا يَسْجُدُ الْأُخْرَى ، وَلَيْسَ يُجْزِئُهُ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ سَجَدَ
السَّجْدَتَيْنِ .

فِي مَنْ ذَكَرَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ ، أَوْ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى

من « العُتْبِيَّة »^(٣) ، قال عيسى ، قال ابنُ القاسم : مَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ
السَّلَامِ حَتَّى طَالَ ذَلِكَ ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْجُدْهُمَا ، وَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ . ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ :
يُحْرِمُ لهما . وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » أَنَّهُ يُكَبِّرُ لهما وَلَا يُحْرِمُ . وَقَدْ
تَقَدَّمَ فِي بَابٍ آخَرَ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ ، فِي « الْوَاضِحَةِ » .

ومن « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » : وَمَنْ سَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّتَيْنِ^(٤) قَبْلَ السَّلَامِ ، فَلْيَرْجِعْ
بِإِحْرَامٍ فَيَسْجُدْهُمَا^(٥) ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَجَعَ لِإِصْلَاحِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فِيمَا
قَرَّبَ . وَقَالَ مَالِكٌ .^(٦) فَإِنْ رَجَعَ ، فَسَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ

(١) سقط بين : الأصل .

(٢) في ١ : « شيئا » .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٣٧ .

(٤) في ١ : « سجدتي السهو » .

(٥) في ١ : « في سجودهما » .

(٦) سقط من : الأصل إلى قوله : « وليعد » .

يسجد الأخرى ، أو بعد أن يسجدَهما وقبل أن يُسَلِّمَ ، فقد أَبْطَلَ صَلَاتَهُ ، وَلْيُعِدَّ .

وَمَنْ انْصَرَفَ وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنَ اللَّتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ ، رَجَعَ فِيمَا قَرَّبَ . فَسَلِّمْ فَقَطْ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ أَعَادَهُمَا فَقَطْ ، وَلْيُحْرِمَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَهُمَا ، فِي الْوُجْهَيْنِ .

ومنه ، وَمِنْ « الْمُخْتَصَرِ » ، وَمَنْ ذَكَرَ اللَّتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ / أَنْ طَالَ أَوْ انْتَقَضَ ١٥٧/١ وَضُوءُهُ ، فَإِنْ كَانَتَا مِنَ الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، أَوْ مِنْ تَرْكِ أُمَّ الْقُرْآنِ مِنْ رَكْعَةٍ ، بَطَلَتْ ، صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ ، لَمْ تَبْطُلْ .

قال ابنُ المَوَازِ : إِلَّا فِي نَقْصِ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ ، أَوْ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ثَلَاثًا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي إيجابِ الإِعَادَةِ ، وَلَمْ يَرَّ أَصْبَغُ عَلَيْهِ إِعَادَةً ، وَبِهِ أَقُولُ ^(١) ، ^(٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ ^(٣) : لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَتَا مِنَ الْقِيَامِ ، أَوْ ^(٤) مِنْ اثْنَتَيْنِ أَوْ قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ ^(٥) ، فَأَمَّا مِنَ السُّورَةِ الَّتِي مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ ، مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، ^(٦) أَوْ مِنْ تَكْبِيرَتَيْنِ ^(٧) ، أَوْ تَرْكِ الْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ ، فِي قَوْلِهِمَا .

وَمَنْ ذَكَرَ اللَّتَيْنِ ^(٨) بَعْدَ السَّلَامِ فِي صَلَاةٍ ، لَمْ تَفْسُدْ ، وَإِذَا فَرَّغَ سَجْدَهُمَا ، وَمَتَى مَا ذَكَرَ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ .

وَمَنْ ذَكَرَ اللَّتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي فَرِيضَةٍ ، وَهُمَا مِنْ فَرِيضَةٍ ، فَإِنْ كَانَتَا مِمَّا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ الْأُولَى فِيمَا يَنْعَدُ ، بَطَلَتْ هَذِهِ أَيْضًا ، وَابْتَدَأَ صَلَاتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَبْلَ طَوْلِ

(١) فِي ١ : « نَقُولُ » . وَقَوْلُ ابْنِ الْمَوَازِ هَذَا جَاءَ مُؤَخَّرًا عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي ١ . وَهُوَ الْآخِرُ .

(٢-٢) فِي ١ : « وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ » .

(٣-٣) فِي ١ : « اثْنَتَيْنِ أَوْ قِرَاءَةَ رَكْعَةٍ » .

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي ١ : « سَجَدَتِي السَّهْوِ » .

قيامه ، وهو قريب من سلامه ، فليترجع لإصلاح صلاته ، ثم يتدبّر هذه ، ولو كانت نافلة لم يعدها إلا أن يشاء .

في السّهو في الوتر ، وركعتي الفجر ، والتوافل

من « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك : ومن لم يذر أفي الشفع هو جالس أم ١٥٨/١ في الوتر ، فليسجد للسهو ، ثم يسلم / ، ثم يوتر .

وفي « المختصر » ، رواية ابن القاسم : يسلم ، ثم يسجد ، ثم يوتر .
(١) وقال محمد بن عبد الحكم : لا سجود عليه ، وليسلم ، ثم يأتي بالوتر . وقال مالك : وفي الحديث دليل عليه .^(١)

قال علي ، عن مالك : ومن أوتر فظن أنه في ركعتين ، فقام فأوتر ، ثم ذكر ، فأحب إلى أن يسجد لسهوه ، ثم يأتف الوتر ، فإن لم يفعل ، رجوت أن يجزئه وتره الأول . أراه يريد (٢) أنه لم يكن سلم من وتره . ولو كان سلم منه ، ثم أوتر ، ثم ذكر ، لشفع هذا ، وأجزأه الأول .^(٣)

قال ابن القاسم ، وعلي ، عن مالك : ومن أوتر ، ثم ذكر أنه كان أوتر أول الليل ، فليشفع وتره هذا . قال المغيرة : ويسجد بعد السلام . أراه يريد : لجلسته . قال عنه علي : وإن تكلم بعده إذا كان قريباً ، وإن طال ، أجزأه وتره الأول . وقال المغيرة : إن خاض في الحديث ، وقام من مكانه ، لم تعد له ركعة ، ويجزئه وتره الأول .

ومن شك أوتر أو لم يوتر ، فليقم فليوتر .

قال ابن القاسم ، عن مالك : وإن قرأ في ركعة الوتر بأمر القرآن ساهياً ، فلا

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) في الأصل : « ثم يسلم » .

(٣) سقط من : الأصل .

سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَتُجْزِئُهُ .

قال عنه عليٌّ : وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا ، فَأَحْبَبُ إِلَيَّ أَنْ يَشْفَعَهَا ^(١) بِرُكْعَةٍ أُخْرَى ^(٢) ، وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِوَتْرٍ .

قال سَحْنُونُ : وَمَنْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِ الْوَتْرِ سَجْدَةً ، لَا يَذَرِي ^(٣) مِنْهُ أَوْ مِنْ ^(٤) إِحْدَى رُكْعَتَيِ الشُّفْعِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ إِشْفَاعٌ قَبْلَ شَفْعِهِ هَذَا ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً ، وَيَتَشَهَّدْ وَيُسَلِّمْ وَيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَتُجْزِئُهُ . وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ إِشْفَاعٌ ، أَصْلَحَ هَذِهِ بِسَجْدَةٍ ، وَشَفْعَهَا بِرُكْعَةٍ ، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ، ثُمَّ أَوْتَرَّ ^(٥) . وَإِنْ أَتَقَنَ أَنَّهَا مِنَ الشُّفْعِ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْهُ شَفْعٌ آخَرُ ، / ^(٦) شَفْعَ هَذِهِ ، ثُمَّ أَوْتَرَّ ^(٧) . وَإِنْ كَانَ تَقَدَّمَ لَهُ ١٥٨/١ ط شَفْعٌ صَحِيحٌ ، سَلِّمْ وَأَجْزَأْهُ وَتَرَهُ هَذَا .

وَمَنْ ذَكَرَ فِي الْوَتْرِ أَنَّهُ نَسِيَ ^(٨) أَمَّ الْقُرْآنِ ، لَا يَذَرِي مِنَ الشُّفْعِ أَمٍّ مِنْ وَتْرِهِ ، فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُ شَفْعَهُ وَوَتْرَهُ . وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا ذَكَرَ سَجْدَةً ، يَسْجُدُهَا ، وَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ سَلِّمْ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، ثُمَّ أَعَادَ الشُّفْعَ وَالْوَتْرَ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ إِشْفَاعٌ ، فَلَهُ أَنْ لَا يُعِيدَ إِلَّا الْوَتْرَ ، وَلَوْ شَفَعَ هَذَا الْوَتْرَ بِرُكْعَةٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَّ ، أَجْزَأْهُ . وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ الْأَوَّلَ لَمَّا كَرِهَ مَالِكٌ لِمَنْ أَحْرَمَ عَلَى وَتْرٍ أَنْ يَشْفَعَهُ .

قال عليٌّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الشُّفْعِ حَتَّى قَامَ فَلْيَرْجِعْ ، مَا لَمْ يَرْجَعْ ، فَإِذَا رَكَعَ ثَمَادَى ، وَأَجْزَأْهُ .

قال أَشْهَبُ ، فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » : يَرْجِعُ مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا رَفَعَ أَتَمَّ الثَّالِثَةَ وَسَجَدَ . قال مُحَمَّدٌ : يُرِيدُ سَجْدَ قَبْلِ السَّلَامِ .

قال سَحْنُونُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِنْ شَاءَ مَضَى عَلَى وَتْرِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّهَا

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) في ١ : « من وتريه ولا من » .

(٣) في ١ : « أعاد الوتر » .

(٤-٤) في ١ : « فليشفع هذه الركعة بأخرى ، ثم يأتي بوتر » .

أَرْبَعًا ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ - يُرِيدُ : قَبْلَ السَّلَامِ ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ - ثُمَّ أَوْتَرَ .
 وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، وَمَنْ أَوْتَرَ ، ثُمَّ شَكَّ ، هَلْ شَفَعَ وَثَرَهُ أَمْ لَا ، فَقِيلَ :
 يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وَقِيلَ : يَأْتِي بَوْتَرٍ آخَرَ . وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَيْسَ كَمَنْ زَادَ فِي
 الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ كَمَنْ زَادَ فِي النَّافِلَةِ ثَالِثَةً ، فَلْيَتِمَّهَا أَرْبَعًا ، أَوْ كَمَنْ زَادَ فِي
 صَلَاةِ السَّفَرِ رَكْعَةً ، فَلْيَتِمَّ أَرْبَعَةً ، ^(١) ثُمَّ يُعِيدُ^(٢) فِي الْوَقْتِ .
 وَفِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ بَابُ فِي الْوُثْرِ ، فِيهِ بَقِيَّةُ الْقَوْلِ فِيهِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ تَنَفَّلَ ، فزَادَ ثَالِثَةً ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
 يَرْجِعَ ، مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْهَا . وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ ، فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ ^(٣) تَمَّ رَابِعَةً^(٤) ،
 وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ .
 ١٥٩/١ وَرَوَى عَلِيُّ ، ^(٥) عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ^(٦) / بَعْدَ السَّلَامِ .

قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي النَّافِلَةِ ، أَصَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ، فَبَنَى
 عَلَى رَكْعَةٍ ، فَلَمَّا صَلَّى ثَانِيَةً أَتَقَنَ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ ، فَلْيَأْتِ بِرَابِعَةٍ ، وَيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ .
 قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَوْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ^(٧) ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، رَجَعَ^(٨) ، مَا لَمْ يَرْكَعْ
 ثَالِثَةً ، فَإِذَا رَكَعَ ، زَادَ رَابِعَةً ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، عَنْ سَخْنُونٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ سَهَا عَنْ السَّلَامِ فِي النَّافِلَةِ
 حَتَّى طَالَ ذَلِكَ ، وَتَحَدَّثَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَهَا . يُرِيدُ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ . قَالَ
 سَخْنُونُ : لِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَأَرَى أَنْ يَسْجُدَ مَتَى مَا ذَكَرَ ، وَلَا يُحَدِّثُ سَلَامًا ؛ لِأَنَّ
 طَوْلَ حَدِيثِهِ كَالسَّلَامِ^(٩) ، لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ ^(١٠) بَعْدَ طَوْلِ حَدِيثِهِ^(١١) فِي مَكْتُوبَةٍ بِأَثَرِهَا^(١٢) ، لَمْ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) في ١ : « أتمها أربعة » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ١ زيادة : « منها » .

(٥) في ١ : « قال يرجع » .

(٦) في ١ : « كالتسليم » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

تَفْسُدُ مَكْتُوبَتُهُ^(١) يُرِيدُ : بَعْدَ طَوِيلٍ عَنْ^(٢) النَّافِلَةِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَإِنْ صَلَّى رَابِعَةً ، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ .

وَفِي « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ » ، وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثَلَاثًا ، فَلْيُعِدْهَا . أَرَاهُ اسْتِحْبَابًا ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِرَابِعَةٍ يَجْعَلُهَا نَافِلَةً ، وَيُعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لَا يُتَنَفَّلُ فِيهِ .

فِي مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً أَوْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ، وَهُوَ
وَحْدَهُ ، أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَجَدَ مَا يَنْبَغِي فِيهِ إِذَا
انْصَرَفَ

^(١) مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ »^(٢) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ سَجْدَةً ، أَوْ رَكْعَةً ، فَلْيَتَيْنِ فِيمَا قَرُبَ . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : يَرْجِعُ ، مَا لَمْ يُطِلْ أَوْ يُكْثِرْ مِنَ الْكَلَامِ ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ يَتَقَضَّ وَضُوءُهُ . وَلَوْ خَرَجَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ / ، ١٥٩/١ ظ
أَوْ قَرِيبٍ مِنْ مُصَلَّاهُ ، فَلْيَرْجِعْ ، وَيَتَيْنِ ، وَلَا يَرْجِعْ إِذَا بَنَى إِلَّا بِإِحْرَامٍ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْحَدِّ^(٣) فِي ذَلِكَ^(٤) ، فَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَدٌّ حَسَنٌ فِي الْقَطْعِ . وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ، فَأَسْتَحْسِنُ أَنْ لَا^(٥) يَكُونَ قَطْعًا أَنْ يَجَاوِزَ الصُّفُوفَ بِمِقْدَارٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِمْ .

قَالَ سَخْنُونٌ ، فِي مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ : ابْتَدَأَ تِلْكَ الرُّكْعَةَ . وَقَالَ الْمُغِيرَةُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : وَلَا يَعْمَلُ رَكْعَةً نَصْفُهَا مَعَ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : ١ .

الإمام ، ونصّفها وَحَدَهُ . قال عبدُ الملِكَ : ولا يَقْضَى بعده ^(١) أَقْلٌ مِنْ رَكْعَةٍ . وذكر ابنُ حَبِيبٍ ، عن عبد الملِكَ ، أَنَّهُ يسجدُ بعدَ الإمامِ سَجْدَةً ، وتُجْزِئُهُ .

ومن « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ » : وإذا ذكر الإمامُ ، أو المُصَلِّي وَحَدَهُ ، بعدَما سَلَّمَ من الصُّبْحِ ، سَجْدَةً من الثَّانِيَةِ ، فَلْيَتَدَيَّ رَكْعَةً ، ويسجدُ ^(٢) بعدَ السَّلَامِ ، وسلامُهُ ^(٣) كَعَقْدِ رَكْعَةٍ ، فإن أُتِيَ ^(٤) مَنْ خَلَفَ الإمامَ أَنَّهُ يسجدُ سَجْدَةً ^(٥) ، فلا يَتَّبِعُوهُ ، إِلَّا في سُجُودِ السَّهْوِ فقط .

ولو ذَكَرَ بعدَ سلامِهِ مع الإمامِ أربعَ سَجَدَاتٍ مُجْتَمِعَاتٍ ، لا يَدْرِي مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ ، فلا يسجدُ ، وَلَيَاتِ بَرَكَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وسُورَةٍ في كُلِّ رَكْعَةٍ ، ويسجدُ بعدَ السَّلَامِ . ولو ذَكَرَهَا قَبْلَ يُسَلِّمُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم فعل ما ذَكَرْنَا ، بعدَ سَلَامِ الإمامِ . وفي بَابِ مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً وهو مَأْمُومٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى .

فِي مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً فَأَكْثَرَ ، أَوِ الرُّكُوعَ ، وهو في
آخِرِ صَلَاتِهِ ، أَوْ قَبْلَ آخِرِهَا ، أَوْ شَكَّ فِي
ذَلِكَ ، وَكَيْفَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مع إِمَامٍ

١٦٠/١ و

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : في مَنْ رَكَعَ في الأَوَّلَى ولم يسجدُ ، وأَكْمَلَ ^(٥) الثَّانِيَةَ ، ^(٦) وسجدَ الثَّالِثَةَ ^(٦) ، ولم يَرْكَعْ ^(٧) في الثَّالِثَةَ ^(٧) ، فَلْيَعْتَدِ بِرَكْعَةٍ ^(٦) في الثَّانِيَةِ ^(٦) ،

(١) في ١ : « بعد الإمام » .

(٢) في ١ : « بسجدة ثم يسجد » .

(٣) في زيادة : « ها هنا » .

(٤-٤) في ١ : « من خلفه إن كان إمام أنه كان سجد ولم يسهو » .

(٥) في الأصل : « كمل » .

(٦-٦) سقط من : ١ .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

ويُنبئ ويسجد بعد السَّلام . ولو سَجَدَ في الأولى ولم يركع وركع في الثانية ولم يسجد ، وأكمل الثالثة ، فعليها يَبْنِي ثلاثاً ، ويسجد بعد السَّلام . قال ابنُ عَبْدِوس : بل قبل السَّلام ؛ لِتَقْصِيهِ الْقِرَاءَةَ في التي صارتُ أولاهُ^(١) . وإن ترك السُّجُودَ في الأولى والثَّانية ، وسجد في الثالثة ولم يركع ، فلم يَصِحَّ له شيءٌ ، ولا يُضَيِّفُ هاتين السجدةَ إلى الثانية ، وليأتين لها سجدةَين ، فتصحُّ له ركعةٌ يَبْنِي عليها ، ويسجد بعد السَّلام .

ومن « كتاب ابنِ سَخْنُون » ، والجالِسُ في الرَّابِعَةِ إن ذكر الرُّكُوعَ منها وسجدةً من الثالثة والجلُوسَ من الثانية ، فليَسْجُدْ سَجْدَةً يُتِمُّ بها الثالثة ، ويأتي برابعةٍ ، ويسجد قبل السَّلام ؛ لِتَقْصِي جُلُوسِ الثانية .

ومن « المجمُوعَة » ، قال عبدُ المَلِك : ومَنْ كان قائماً في الثانية ، فذكر سَجْدَةً من الأولى ، أو شكَّ فيها ، فليَرْجِعْ جَالِسا ، ثم يسجدُها . وكذلك لو كان مع الإمام ، إلّا أن يخاف أن يَرَفَعَ من رُكُوعِ الثانية ، فليَتَبَعْهُ فيها ، ويقضِي ركعةً . ولو شكَّ في قيامه في الثالثة ، وهو وَحْدَهُ في سَجْدَةٍ لا يَدْرِي من الأولى أو من الثانية ، فليَرْجِعْ فيسجد ، ثم يَتَشَهَّد ، ولعله يَتَذَكَّرُ أَنَّها منها . قال : ثم يَبْنِي / على ١٦٠/١ ط ركعةً ، ويسجد بعد السَّلام . ولو شكَّ ، وهو قائمٌ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ^(٢) في سَجْدَةٍ لا يَدْرِي مِنْ أَىِّ ركعةٍ ، فليَسْجُدْ ، وَيَتَشَهَّد وَيَبْنِي على ركعتين ، ويسجد قبل السَّلام ، وهو في القراءة بانٍ ؛ لِأَنَّهُ وَحْدَهُ ، وقد نَقَصَ السُّورَةَ من الثانية على اليَقِينِ ، وزاد . وإن ذكر في جُلُوسِ الرَّابِعَةِ سَجْدَةً لا يَدْرِي مِنْ أَىِّ ركعةٍ ، سجد سَجْدَةً ، ويتشَهَّد ، ويَبْنِي على ثلاثِ رَكَعَاتٍ^(٣) ، وسجد قبل السَّلام ، لأنَّها قد تكونُ من الأولى أو الثانية ، فتَصِيرُ الثالثةُ ثانيةً ، وقد نقص فيها الجلُوسَ ، ونقص القراءة .

(١) في الأصل : « أولته » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(١) ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ فِيهِ : إِذَا ذَكَرَهَا فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ ، لَا يَذِرُ مِنْ أَى رُكْعَةٍ ، أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بِسَجْدَةٍ فَلَا يَجْلِسُ ، وَيَبْنِي عَلَى رُكْعَتِهِ ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ قَائِمًا فِي الرَّابِعَةِ ، فَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ إِذَا سَجَدَ ، وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ . وَلَوْ ذَكَرَهَا فِي تَشَهُّدِ الرَّابِعَةِ ، سَجَدَهَا وَقَامَ فَأَتَى بِرُكْعَةٍ . وَذَكَرَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِوسَ ، قَالَ : وَالْيَقِينُ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ وَالشُّكُّ فِيهَا سُوءٌ ، إِذَا لَمْ يَذَرِ مِنْ أَى رُكْعَةٍ هِيَ .

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ، أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى حَالِ التَّشَهُّدِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي بَدْءِ الثَّانِيَةِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : لَا يَرْجِعُ إِلَى حَالِ التَّشَهُّدِ . وَأَمَّا إِذَا ذَكَرَهَا فِي جُلُوسِ الثَّانِيَةِ ، وَهُوَ مَعَ إِمَامٍ ، فَمَذْكُورٌ بَعْدَ هَذَا .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وَمَنْ ذَكَرَ فِي جُلُوسِ الثَّانِيَةِ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى ، وَرُكُوعَ الثَّانِيَةِ ، فَلْيَسْجُدْ / سَجْدَةً يَتِمُّ الْأُولَى ، وَيَبْنِي عَلَيْهَا . وَلَوْ ذَكَرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ فِي الثَّانِيَةِ ، فَرُويَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ يَرْكَعُ بِهَا ، مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ . وَقَالَ سَالِكٌ . وَرُويَ أَنَّ عَقْدَ الرُّكْعَةِ رَفَعَ الرَّأْسِ . وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : إِنَّ إِمْكَانَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَوْتُ . وَقَالَ أَصْبَغُ . قَالَ مُحَمَّدٌ^(٢) : وَتَأْذِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَهُوَ إِنَّمَا تَصَحُّ بِهِ رُكْعَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، فَيَتَأَذَى عَلَى هَذِهِ ، وَيَكُونُ أُولَى ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَلَوْ أَعَادَ الصَّلَاةَ لَكَانَ حَسَنًا ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ .

وَذَكَرَ فِي ، « الْمُسْتَعْرِجَةِ » رَوَايَةَ أَشْهَبَ هَذِهِ ، وَقَالَ : فَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ ، فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهَا ، وَلْيَخِرَّ بِسَجْدَتِهِ ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ قِرَاءَةَ الثَّانِيَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : يَجْلِسُ ثُمَّ يَسْجُدُ . وَابْنُ الْقَاسِمِ يَرَى عَقْدَ الرُّكْعَةِ رَفَعَ رَأْسِهِ مِنْهَا . قَالَ سَحْنُونُ : هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْخُرُوجِ مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَى نَافِلَةٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي رُكُوعِهِ النَّافِلَةِ ، بَطَلَتِ الْفَرِيضَةُ عِنْدِي .

(١) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ : « وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الرَّابِعَةِ » الْآتِي ، سَاقِطٌ مِنْ : ١ .

(٢) أَى ابْنِ الْمَوَّازِ .

ومن «كتاب ابن المَوَّاز»: ولو ذكر في جُلوس الثانية، وفي قيام الثالثة، سجدة لا يذري من أى ركعة، فليسجد سجدة، فتصح هذه، ويبنى عليها، ويسجد بعد السلام. وكذلك إن ذكر سجدين، ولكن هذا يسجد سجدتين. ومن ذكر في قيام الرابعة سجدتين، «لا يذري من ركعة أو من ركعتين، فكذلك للسجدتين»^(١)، ويبنى على ركعة، ويسجد قبل السلام، لأن التى بنى عليها لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن. وكان / أصبغ وأبو زيد يقولان: لا يختر بشيء، ويبنى على ركعته، أو لا^{١٦١/١} يصح له غير ركعة. وقاله أشهب في من ذكر سجدة لا يذري من أى ركعة، إنه يلغى ركعة، ولا يختر بسجدة. قال محمد: لا يعجبني، وهو خلاف مالك وأصحابه أن يدع إصلاح ركعة هو فيها يقدر على إصلاحها، ولقد قال عبد الملك في الذكير سجدة في قيام الثالثة، لا يذري من أى ركعة: إنه يسجد ويتشهد. قال: كما أمرته أن يتشهد. قال: فكذلك أمرته أن يجلس ويتشهد، ولا يترك تمامها، على ما أمكن منها. قال محمد: ولا أمره أن يجلس؛ لأنه بعد أن^(٢) يسجد، كمن قال: لا أذري، أصليت واحدة أو اثنتين. فهذا لا يجلس، ويبنى على ركعة. وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون مثل اختيار ابن المَوَّاز. وقد تقدم هذا.

قال ابن المَوَّاز: وأما من قضى ركعة، فأتىها مع الإمام، ثم شك قبل التشهد في سجدة أو مما أدرك، فهذا يسجد بعد السلام. وقاله عبد الملك. وهي خلاف الأولى؛ لأن هذه آخر صلاة الإمام، فلا يقضى إلا بعد فراغه مما أدرك معه، وقد أدرك التشهد في الجلوس. ومن «كتاب ابن سحنون»: ومن ذكر في تشهد الرابعة سجدة منها، سجدها، وأعاد التشهد، ولا يسجد لسهوه، إلا أن يطيل

(١-١) من نسخة الزيتونة.

(٢-٢) في الأصل: «قال كما أمرته أن يسجد فكذلك أمره أن يجلس يتشهد أن». والمثبت من نسخة الزيتونة.

الجلوس بين السجدين . وقاله ابن القاسم .

ولو ذكر سجدين ، لا يذري مجتمعتين أو مفترقتين ، فليسجد سجدين ، ويتشهد ، ويأتي بركعتين بأَمَّ القرآن في كل ركعة ، ويسجد قبل السلام . ولو كان مع إمام ، سجد سجدين ، وأتى / بعده بركعتين ، ويقضي بأَمَّ القرآن وسورة في كليهما ، ويسجد بعد السلام . وأحبُّ إليَّ أن يُعيد الصلاة في المسألتين .

ولو ذكر ثلاث سجّادات ، وهو وحده ، لا يذري كيف هي ، يسجد سجدين ، ولا يتشهد ، ويقوم فيأتي بركعة بأَمَّ القرآن وسورة ، ويجلس ، ثم بركعتين بأَمَّ القرآن في كليهما ، ويسجد قبل السلام . ولو كان مع إمام يسجد سجدين ، فإذا سلم إمامه ، قام فأتى بركعة بأَمَّ القرآن وسورة ، ويجلس ، وأخرى كذلك ^(١) ويقوم ، وأخرى بأَمَّ القرآن ، ويسجد بعد السلام . وكذلك ^(٢) الجواب إن ذكر أربع سجّادات .

ولو ذكر أربع سجّادات مجتمعات ، لا يذري من أي ركعة ، وهو وحده ، سجّد سجدين ، ويتشهد ، ويبنى على ركعتين بأَمَّ القرآن كل ركعة ، وسجد قبل السلام . ولو كان خلف إمام ، قرأ في ركعته بأَمَّ القرآن وسورة فيهما ، وسجد بعد السلام . ولو ذكر بعد السلام من الرابعة - يريد : وهو وحده - فإنه يسجد سجدين ، ثم يبنى على ركعة ، ويسجد قبل السلام .

ولو ذكر في قيام الثالثة سجدين من الثانية ، سجدهما ، وتشهد ويبنى على ركعتين ، ويسجد بعد السلام .

ومن ذكر في تشهد الصبح الركوع من إحدى ركعته ، والسجود من الأخرى ، ولا يذري أيهما ، فليسجد سجدين ^(٣) ، ويبنى على ركعة ، ويسجد لسهوه ^(٤) بعد ١٦٢/١ ط وكذلك لو أيقن أن / السجود من الأولى ^(٥) فالجواب سواء ^(٦) .

(١-١) تكملة من نسخة الزيتونة .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، من سَمَاعٍ أَشْهَبَ : وَمَنْ أَهْوَى لِلسَّجُودِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكُعْ ، فَلْيَرْجِعْ قَائِمًا ، ثُمَّ يَرْكُعْ ، وَلَوْ قَرَأَ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

ومن سَمَاعٍ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٢) : وَمَنْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِ الثَّانِيَةِ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى ، فَلْيَأْتِ بِرُكْعَةٍ ،^(٣) يَقْرَأُ فِيهَا^(٤) بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَتَكُونُ لَهُ ثَانِيَةً ، ثُمَّ يَنْبِئُ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ ، جَعَلَهَا ثَانِيَةً ، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ . فَإِنْ ذَكَرَهَا فِي قِيَامِ الرَّابِعَةِ ، بَنَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ وَنَقَصَ . وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وإن^(٥) ذَكَرَهَا فِي آخِرِ الرَّابِعَةِ ، فَلْيَأْتِ بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ :^(٦) بَلْ يَقْرَأُ فِيهَا^(٧) بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا . قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو : قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ غَلَطٌ . وَفِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا شَيْءٌ مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ .

فِي مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً ، وَهُوَ مَأْمُومٌ

من « المَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ : وَإِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ ، فَذَكَرَ سَجْدَةً ، أَوْ شَكَّ فِيهَا ، فَإِنْ طَمِعَ أَنْ يَسْجُدَهَا قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ ، فَعَلَّ ، ثُمَّ لَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ بِذَلِكَ ، ثُمَّادَى ، وَأَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ،

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٧٧ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٥١١ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٥٩ .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

١٦٣/١ وقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، فَإِنْ كَانَ مُوقِفًا بِالسَّجْدَةِ ، فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَكٍّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، خَوْفٌ أَنْ تَكُونَ / الرُّكْعَةُ زِيَادَةً . وَلَوْ كَانَ فِي قِيَامِ الثَّالِثَةِ ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، فَإِنْ طَمِعَ أَنْ لَا تُفَوِّتَهُ الرُّكْعَةُ ، خَرَّ فَسَجَدَ ، ثُمَّ اتَّبَعَ الْإِمَامَ فِي قِيَامِهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ ، أَتَى هُوَ بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ؛ لِأَنَّهُ قَاضٍ ، وَلَعَلَّهَا مِنَ الْأُولَى ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، إِذَا لَعَلَّهُ أَصَابَ بِالسَّجْدَةِ مُوَضِّعَهَا ، وَالرُّكْعَةُ زِيَادَةً . وَإِنْ أُيْقِنَ بِسَلَامِهِ لِلثَّانِيَةِ ، فَيُخْتَلَفُ بَقِيَّتِهِ وَشَكُّهُ ، فَإِنْ أُيْقِنَ بِالسَّجْدَةِ ، قَضَى رُكْعَةً ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ شَكَّ فِيهَا ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَكَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأُولَى أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَنْ يَخْرُجَ بِسَّجْدَةٍ فِي الثَّانِيَةِ ، وَمَادَى ، فَلْيَقْضِ بَعْدَ الْإِمَامِ رُكْعَةً بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، إِذَا لَعَلَّهُ لَمْ يَتَّقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَيَصِيرُ سَهْوُهُ بَعْدَ الْإِمَامِ . وَإِنْ أُيْقِنَ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ مِنْ إِحْدَاهُمَا ، لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ . وَكُلُّ مَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ مِنْ تَفْرِيعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَهُ ابْنُ الْمَوَازِ .

قال ابن المَوَازِ : والمأموم فيما يَقُوتُهُ أَوْ يَسْهُوُ عَنْهُ قَاضٍ ، («وَأَمَّا الْإِمَامُ») ، وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ فَبَإِنْ . هَذَا قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ .

ومن «المَجْمُوعَةِ» ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَإِنْ شَكَّ ، وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّابِعَةِ ، فِي سَجْدَةٍ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ رُكْعَةٍ ، فَلْيَخْرُجْ بِسَّجْدَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعْ مَعَ الْإِمَامِ ، وَيَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ؛ إِذَا قَدْ تَكُونُ السَّجْدَةُ مِنْ إِحْدَى (الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، إِذَا لَعَلَّهُ جَعَلَ السَّجْدَةَ بِوَضْعِهَا ، ١٦٣/١ ظ وَتَصِيرُ الرُّكْعَةُ زَائِدَةً / ، وَلَا سَهْوٌ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ .

قال سَخْنُونُ : وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهِيدِ الرَّابِعَةِ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَةً ، لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ رُكْعَةٍ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهَا ، وَيَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ قَضَاءً ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَلَوْ ذَكَرَهَا

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) في الأصل : «الأولتين» .

بعد السَّلام ، لأتى بالركعة ، ولم يسجد السَّجدة ، ولا يسجد للسَّهو ؛ لأنه مما يحمله الإمام ، ولم تزد بعده زيادة يسجد لها ؛ لأنه موقن أن السَّجدة باقية ، ولم يسجد لها في الرَّابعة ، فيحتمل أن يكون صادفها ، وإنما يحتمل أن يكون زاد بعد الإمام قراءة السُّورة ، وليس يسجد^(١) في هذا .

ومن « كتاب ابن المَوَّاز » ، وإذا ذكر المأموم سجدة قد جاوزها ، من الأولى أو غيرها ، فلا يسجد للسَّهو إذا قضّاها ولو كان في السَّجدة شاكاً ، لسجد للسَّهو بعد السَّلام بعد قضائها ، ولو كان وحده ، سجد للسَّهو بعد السَّلام ، في شكّه وتيقينه . وإذا أيقن بِسلامة الأوليين ، وذكر في الرَّابعة سجدة من الثالثة ، وهو وحده فإنَّ سُجودَه بعد السَّلام . وإن لم يدر من أى ركعة ، أو ذكرها من إحدى الأوليين . فسجوده قبل السَّلام .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٢) ، قال ابنُ القاسم ، وابنُ وهب : وإذا ذكر المأموم سجدة ، وهو قائم في الثَّانية ، فليُهو^(٣) ساجداً . « وقال عبدُ الملك : بل » يجلسُ ، ثم يسجد . وإن ذكرها حين ركع الإمام ، فليُتبعه . وكذلك بعد رفعه رأسه ، أو في الثَّالثة ، ثم يقضى ركعة بعد سلامه . قال أبو محمد : أمّا إذا ذكرها ، وهو واقف في الثَّالثة ، فقولُ ابنِ القاسم أثبتُّ أن يهُوى^(٤) إلى السُّجودِ^(٥) / ، ولا يجلسُ ؛ لأنه من ١٦٤/١ الجلوس قام .

وقال ابنُ القاسم^(٦) : وإن شكَّ المأموم أن يكون ركع مع الإمام الركعة الأولى ، وهو في التَّشهد الآخر ، فليُسلم معه ، ولا يأتي بركعة ، فلعلها خامسة ، وليُعيد الصلاة .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ٤٣ .

(٣) في ١ : « فليخر » .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦) البيان والتحصيل ٢ / ٤٠ .

وقال في « المجموعة » ، ابن القاسم ، عن مالك ، في مَنْ شَكَّ مع الإمام ، فلم يَدْرِ أفائتته ركعة أو ركعتين ، أو أتمها ، قال : يُتِمُّ على ما يُوقِنُ ، ثم يسجد بعد السلام ، كما يفعل لنفسه .

وفي الباب الذي بعده هذا الباب من معاني هذا الباب .

في الإمام يذكر سجدة ، أو ركعة ، أو يشك
فيها ومن خلفه (في يقين أو شك) وسجدوها
دونه ، وهل يتبعه من فائتته ركعة فيما يأتي به

من « كتاب ابن المَوَاز » ، وإذا ذكر الإمام ، وهو قائم في الثالثة ، سجدة من الثانية ، وقد سجدها القوم ، فليُسجد ، ويتبعه من خلفه فيها ولو أحدث (فقدم من) سجدها ، فليُسجد بها هذا المستخلف ، فإن لم يسجد بها بهم ، وأتم بهم الصلاة ، فقد أفسد عليه وعليهم .

ولو ذكر في الرابعة سجدة من الأولى ، قد سجدها كل من خلفه ومنهم من فائتته الأولى ، فهذا يصير كمن تقدم بقوم بعد أن فائتته ركعة ، فيشير إليهم ، بعد تمام الرابعة ، حتى يقضي ركعة بأَمِّ القرآن وسورة ، ويسجد بعد السلام ، ولا يتبعه فيها من فائتته الركعة ، وليَقْضُوهَا بعد سلامه . (أنظر كيف يسجد بعد السلام ، وقد صارت ثالثته ثانية ، وهو لم يجلس / فيها ، ونقص فيها القراءة ، وكيف يأتي بركعة يقرأ فيها بأَمِّ القرآن وسورة ، وهو بان ؛ لأنه إمام ، فإن جعلته كأموم ، فما بال نقصان الجلوس ، ولم يكن له إمام يحمل ذلك عنه) . وإن كان القوم لم يسجدوها أو لم

(١-١) في ١ : « على يقين أو على شك أو قد » .

(٢-٢) في ١ : « الإمام فاستخلف من كان » .

(٣-٣) سقط من : ١ .

يَسْجُدُهَا بَعْضُهُمْ ، فَهَهُنَا يَصِيرُ ^(١) «إِمَامًا بَانِيًا» فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا ، وَيَتَّبِعُهُ فِيهَا مَنْ فَاتَتْهُ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيَصِيرُ كَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ .

وَقَالَ فِي بَابٍ آخَرَ : إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ بَعْضُهُمْ ، فَلَا يَتَّبِعُهُ فِي الرُّكْعَةِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُ مَنْ سَجَدَهَا مِنْهُمْ يَتَّبِعُهُ فِي سَجُودِ السَّهْوِ . وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شَكٍّ مِنَ السَّجْدَةِ ، فَمَنْ شَكَّ مِنْهُمْ كَشَكَّهُ ، فَلْيَتَّبِعْهُ ، وَمَنْ أَيْقَنَ أَنَّهَا مِنَ الْأُولَى ، أَوْ مِنْ رُكْعَةٍ بَعَيْنِهَا ، فَلَا يَتَّبِعْهُ ، وَيَصِيرُ الْإِمَامُ كَشَاكٍّ فِي رُكْعَةٍ فَأَتَى بِهَا فَدَخَلَ مَعَهُ الْآنَ أَحَدٌ فِيهَا مِنْهُمْ ^(٢) ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَكِنْ يُؤْمَرُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ ، رَجَاءً أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةٌ ، فَذَكَرَ الْإِمَامُ فِي تَشَهُدِ الرَّابِعَةِ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَهَذَا الدَّخْلُ قَدْ سَجَدَهَا ، وَلَمْ يَسْجُدْهَا الْآخَرُونَ ، فَلْيَتَّبِعِ الْإِمَامَ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا مَنْ سَجَدَهَا وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْسَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ ، فَلَا يَتَّبِعُهُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الرُّكْعَةِ . وَلَوْ ذَكَرَ السَّجْدَةَ مِنَ الْأُولَى ، وَكُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مُوقِنٌ بِتِمَامِهَا ، وَذَكَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَلَا يَتَّبِعِ الْإِمَامَ هَذَا الذَّاكِرُ لِلْسَّجْدَةِ . فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا ، وَلْيُقْضَى / رُكْعَةٌ بَعْدَ سَلَامِهِ .

١٦٥/١ و

وَإِذَا دَخَلَ مَعَهُ قَوْمٌ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهَا سَجْدَةً ، لَا يَذَرِي مِنْ أَى رُكْعَةٍ ، فَلْيَخِرَّ بِسَجْدَةٍ ، وَيَسْجُدُونَ مَعَهُ إِنْ شَكُّوا ، ثُمَّ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَلَا يَتَّبِعُوهُ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُوقِنُوا بِسَلَامَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالْإِمَامُ مُوقِنٌ بَبَقَاءِ سَجْدَةٍ مِنْ إِحْدَاهُمَا ، فَلْيَتَّبِعُوهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَإِذَا لَمْ يَذَرِ الْإِمَامُ كَمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَأْتِ بِرُكْعَةٍ ، وَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ مَعَهُ

(١-١) فِي النِّسْخِ : «إِمَامَ بَانٍ» وَفِي بَعْضِهَا : «إِمَامَ يَأْتِي» .

(٢) مِنْ نَسْخَةِ الرِّيْتُونَةِ .

من^(١) أَوَّل صَلَاتِهِ ، إِنْ كَانُوا^(٢) شَكُّوا ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ ، أَبْطَلُوا ، إِلَّا أَنْ يُوقِنُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ ، فَتُجْزِئُهُمْ وَقَدْ أَسَاءُوا . فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ أَحَدٌ^(٣) فِي هَذِهِ الرُّكْعَةِ ، فَلَا يَتَّبِعُ فِيهَا ، فَإِنْ فَعَلَ ، أَبْطَلَ صَلَاتَهُ ، وَلَكِنْ لَا أَمْرُهُ بِالْقَطْعِ حِينَ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَأَعْلَمَهُمْ بِشَكِّهِ ، وَلَيْتِمَ عَلَيْهَا تَمَامُ أَرْبَعٍ ، ثُمَّ يُعِيدُهَا ، إِذْ لَعَلَّ الرُّكْعَةَ لَمْ تَكُنْ مُلْزِمَةً . وَكَذَلِكَ لَا يَتَّبِعُ فِيهَا مَنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ ، وَلْيَقْضُوا بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَأَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا ، خَوْفًا أَنْ تَكُونَ الرُّكْعَةُ عَلَيْهِ^(٤) ، وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ فِيهَا .

ومن « الْعُتْبِيَّة »^(٥) ، قَالَ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ، ثُمَّ قَامَ ، فَاتَّبَعَهُ قَوْمٌ عَامِدُونَ ، وَقَوْمٌ سَاهُونَ ، وَسَجَدَ الْبَاقُونَ^(٦) السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَقَامُوا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَارْجَعَ^(٧) فَسَجَدَهَا ، فَلَا يُعِيدُهَا مَعَهُ مَنْ سَجَدَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى رُكِعَ ، مَضَى ، وَيُجْزِئُ الَّذِينَ سَجَدُوا ، فَإِذَا قَامَ هُوَ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَدَلًا مِنَ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا السَّجْدَةَ ، فَلَا يَتَّبِعُهُ فِيهَا مَنْ سَجَدَ ، وَلْيَتَّبِعْ فِيهَا السَّاهُونَ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ لِلسَّهْوِ مَنْ كَانَ^(٨) سَجَدَ السَّجْدَةَ ، وَمَنْ كَانَ^(٨) لَمْ يَسْجُدْهَا ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ / الْعَامِدِينَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ الَّذِينَ سَجَدُوا الصَّلَاةَ ، وَذَلِكَ خَيْرٌ عِنْدِي مِنْ إِعَادَتِهِمُ السَّجْدَةَ ، وَخَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَّبِعُوهُ فِي الرُّكْعَةِ فَتَكُونَ خَامِسَةً . قَالَ أَصْبَغُ : وَلَا يُعْجِبُنِي ، وَأَرَى إِنْ رَجَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ الرُّكْعَةِ ، فَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، أَنْ تُجْزِئَهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا فَقَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِذَا

(١) فِي ١ : « مَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٤) فِي ١ : « عَلَيْهِمْ » .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٦٣ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الْقَوْمُ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

شعر قبل يَرْكَعُ الثَّانِيَةَ ، رجع فسجدها ، ولا يَسْجُدُ معه ^(١) « من سجدها ، ويسجدُ معه ^(١) من سَهَا يَسْهُوهُ ، وَتُجْزَى جَمِيعُهُمْ ، إِلَّا مَنْ اتَّبَعَهُ عَامِدًا ، وَإِذَا تَمَادَى ، ثُمَّ عَمِلَ عَلَى إِسْقَاطِ تِلْكَ الرُّكْعَةِ ، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ ، فَصَلَّاهُ وَصَلَّاهُ مِنْ سَهَا يَسْهُوهُ ثَامَّةً ، وَصَلَّاهُ مِنْ اتَّبَعَهُ عَامِدًا فَاسِدَةً ، وَصَلَّاهُ السَّاجِدِينَ لَأَنْفُسِهِمْ فَاسِدَةً ؛ لِاخْتِلَافِ بِنَاءِ الصَّلَاةِ مِنْهُمْ وَمِنْ إِمَامِهِمْ . وَكَذَلِكَ قَالَ مُطَرِّفٌ ، وَأَصْبَغُ . يُرِيدُ ابْنُ حَبِيبٍ : عَمِلَ عَلَى إِسْقَاطِهَا بَعْدَ أَنْ عَقَدَ الثَّانِيَةَ . فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَهَا ، فَتَرَكَ إِصْلَاحَ الْأُولَى عَامِدًا ، وَتَمَادَى ، فَقَدْ أَفْسَدَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ سَحْنُونُ : وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ رُكْعَةً وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ قَوْمٌ ، فَصَلَّى مَعَهُمُ الثَّانِيَةَ ، فَذَكَرَ فِي تَشَهُدِهَا سَجْدَةً لَا يَذَرِي مِنْ أَى رُكْعَةٍ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً ، وَلْيَتَشَهَّدْ ، وَيَبْنِ عَلَى رُكْعَتِهِ هَذِهِ ، وَتَكُونُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ أَتَقَنَّ مَنْ خَلْفَهُ بِسَلَامَةِ رُكْعَتِهِ هَذِهِ ، فَلَا يَسْجُدُوا مَعَهُ . قَالَ فِي « كِتَابِ ابْنِهِ » : وَلْيَقُومُوا ، وَلَا يَقْعُدُوا . قَالَا عَنْ سَحْنُونُ : وَيَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى يَقِينِهِ فِي شَكِّهِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُهُ : فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ ، وَعَمِلَ عَلَى يَقِينِ نَفْسِهِ ، قَالَا عَنْهُ : فَلْيَتَّبِعُوهُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، فِي / جُلُوسِهَا وَقِيَامِهَا وَقِرَاءَتِهَا ، لِيَقِينَهُمْ يُبْطِلَانِ الْأُولَى ، وَلْيَسْجُدُوا مَعَهُ ١٦٦/١ وَبَعْدَ السَّلَامِ ، وَعَلَيْهِمْ اتِّبَاعُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ، وَإِنْ لَمْ يَذَرِكُوا مَعَهُ مَا سَهَا فِيهِ . فَإِنْ شَكَّ الْقَوْمُ فِي السَّجْدَةِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَلْيَتَّبِعُوهُ فِي السَّجْدَةِ ، وَفِيمَا يُصَلِّي بَعْدَهَا عَلَى قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ ، إِلَّا فِي الرَّابِعَةِ عَلَى الْيَقِينِ ، وَخَامِسَةِ عَلَى الشَّكِّ ، فَلَا يَتَّبِعُوهُ فِيهَا ، وَلْيَتَّبِعُوا قِيَامًا - وَفِي « كِتَابِ ابْنِ عَبْدِوَسَّاسٍ » جُلُوسًا - إِذْ لَعَلَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَعْتَدُونَ بِهَا فِيمَا فَاتَهُمْ . وَلَوْ أَتَقَنُوا أَنَّ السَّجْدَةَ مِنَ الَّتِي أَدْرَكُوا ، لَتَبَتُوا جُلُوسًا فِي الْخَامِسَةِ عِنْدَهُمْ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ « إِذَا شَكُّوا » فَقَالَ : بَلْ يَتَّبِعُونَهُ فِي الْخَامِسَةِ عَلَى الشَّكِّ ، رَجَاءً أَنْ تَكُونَ رَابِعَةً عَلَى الْيَقِينِ ، ثُمَّ يَقْضُونَ بَعْدَ سَلَامِهِ رُكْعَةً

بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، إِذْ لَعَلَّ السَّجْدَةَ مِنَ الَّتِي أَدْرَكُوا فَتَكُونُ الْآخِرَةُ خَامِسَةً لَا يُعْتَدُ بِهَا . قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ : وَيَسْجُدُونَ بَعْدَ السَّلَامِ . قَالَ : وَإِنْ أُتِفِقُوا أَنَّ السَّجْدَةَ مِنَ الَّتِي أَدْرَكُوا مَعَهُ ، صَارَتْ ثَانِيَةً تَامَّةً ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ عَنْدهُمْ ، وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الشَّكِّ ثَانِيَةً^(١) ، صَلَّى مَعَهُ ، وَجَلَسَ هُوَ فِيهَا ، وَقَامُوا مَعَهُ ، كإِمَامٍ قَعَدَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ عَنْدهُمْ ، فَلْيُصَلُّوها مَعَهُ ، وَهُوَ يَقُومُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى أَنَّهَا ثَالِثَةٌ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى رَابِعَةٍ عَلَى الْيَقِينِ ، فَلْيَقْعُدُوا ، وَلَا يَتَّبِعُوهُ ؛ لِأَنَّهَا خَامِسَةٌ عَنْدهُمْ ، فَإِذَا أَتَمَّهَا وَسَلَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، لَمْ يَسْجُدُوا مَعَهُ حَتَّى يَقْضُوا الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ . قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ : وَقَدْ قَالَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ . وَقَوْلُهُ : بَعْدَ السَّلَامِ . أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَلَوْ صَلَّى بِهِمُ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ تَامَاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً ، لَا يَذَرِي مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ الْأُولَى ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً ، وَيَتَشَهَّدْ ، وَيَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَسْجُدُوا مَعَهُ ، وَسَبَّحُوا ، وَيُصَلُّونَ^(٢) مَعَهُ الرُّكْعَةَ الَّتِي يَخْطِئُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صُلْبِ صَلَاتِهِمْ فِي يَقِينِهِمْ ، وَيَسْجُدُونَ مَعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ . وَإِنْ شَكُّوا بِشَكِّهِ سَجَدُوا مَعَهُ سَجْدَةَ التَّحَرُّيِ ، وَثَبَّتُوا جُلُوسًا ، وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي رُكْعَةِ الْإِخْتِيَاظِ ، وَسَجَدُوا مَعَهُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ؛ رُكْعَةً بِأَمِّ الْقُرْآنِ بِنَاءً ، وَأُخْرَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، بَدَأُوا بِالْبِنَاءِ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، كَالرَّاعِفِ فِي الثَّالِثَةِ وَقَدْ سَبَقَهُ إِمَامُهُ بِرُكْعَةٍ ، فَرَجَعَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ . ثُمَّ رَجَعَ سَخْنُونٌ ، فَقَالَ : يَقْرَأُ أَوَّلًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ بَعْدَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، كَمَنْ فَاتَتْهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ، فَيَقْضِي أَوَّلًا بِأَوَّلٍ : قَالَ ابْنُ عَبْدِوسٍ : وَعَلَيْهِمْ سَجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَأْتِي بِهِمَا زِيَادَةٌ إِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنَ الرَّابِعَةِ ، وَقَدْ سَجَدَهَا الْإِمَامُ ، فَصَارَ سَهْوُهُمْ بَعْدَ ، فَلَا يُجْزِئُهُمْ مَا سَجَدُوا لِلسَّهْوِ مَعَهُ ، وَالَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ فِي رُكْعَةِ الْإِخْتِيَاظِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ فِيهَا ، يَقْضُوا الْأُولَى ، وَيُسَلِّمُوا ، ثُمَّ يَسْجُدُوا لِلسَّهْوِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « ثَالِثَةٌ » .

(٢) فِي النِّسْخِ : « وَيُصَلُّوا » . وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ لَمْ أَتِبْهُ إِلَيْهِ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَمَّا / جَلَسَ الْإِمَامُ ١٦٧/١
 فِي الرَّابِعَةِ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي أَدْرَكَ هَذَا مَعَهُ ، وَأَحْدَثَ ،
 وَاسْتَخْلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَالَّذِي فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مُوقِنٌ بِسَلَامَةِ الثَّلَاثِ ، فَلَا يَتَّبِعُ
 الْمُسْتَخْلَفَ فِي الرُّكْعَةِ ، وَلَوْ اسْتَخْلَفَهُ هُوَ ، فَلَا يُصَلِّيُ بِهِمْ ، وَلَا يَقْضِي الَّتِي بَقِيََتْ
 عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّيُ بِهِمْ مَا اسْتَخْلَفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْضِي هَذَا بَعْدَهُ . وَلَوْ
 صَلَّى هَذَا بِهِمْ رَكْعَةً ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَضَى رَكْعَةً ، لِأَعَادَ هُوَ ، وَأَعَادُوا ؛ لِأَنَّهُ زَادَ
 رَكْعَةً لَيْسَتْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ إِلَّا تَمَامَ الثَّلَاثِ بِرُكْعَتِهِ ، وَسَلَّمْ ، وَانْصَرَفُوا ، لِأَعَادُوا
 هُمْ ، وَسَجَدَ هُوَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَتُجَرِّثُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ أَنْ يَجْلِسَ بِالْقَوْمِ عِنْدَ
 تَمَامِ صَلَاتِهِمْ ، كَذَلِكَ يَقُومُ لِلْقَضَاءِ ، كَأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَإِذَا أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ، لَا يَذَرِي مِنْ أَى
 رَكْعَةٍ ، وَذَكَرَ الْمَأْمُومُ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى رَكْعَتَيْهِ ، فَلَيْسَ سَجْدُهُ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَةً ،
 وَيَتَّبِعُهُ فِي رَكْعَةٍ يَأْتِي بِهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيَقْضِي بَعْدَهُ
 رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ : يَتَّبِعُهُ فِي سَجْدَتِهِ ، وَفِي رَكْعَتِهِ ، وَفِي سَجْدَتَيْ
 سَهْوِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِسَلَامِهِ ، ثُمَّ يَتَّيِدُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ الَّتِي أَتَى بِهَا الْإِمَامُ ^(١) قَدْ
 تَكُونُ لَيْسَتْ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنَ الرَّابِعَةِ وَهَذَا هِيَ ^(٢) عَلَيْهِ يَتَّقِينَ ،
 وَالرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فَاتَتَا لَعَلَّهُمَا عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَذَا ، فَلَا يُجَرِّثُهُ أَنْ يَأْتُمَّ بِهِ فِيهِمْ .

فِي الْإِمَامِ يَدْعُ سَجْدَةً ، فَيَسْبِخُ بِهِ ، فَلَا يَرْجِعُ
^(٣) أَوْ يَتْرُكُ سُجُودَ السَّهْوِ / وَفِي رُجُوعِ الْإِمَامِ فِي
 شَكِّهِ إِلَى يَقِينٍ مَنْ خَلْفَهُ ، وَرُجُوعِهِمْ إِلَى يَقِينِهِ فِي
 شَكِّهِمْ ، وَهَلْ يَقْبَلُ قَوْلَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي صَلَاةٍ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ سَخْنُونُ ، فِي إِمَامٍ صَلَّى رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَةً ، وَقَامَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « المأموم سهى » .

(٣-٢) سقط من : الأصل .

سَاهِيًا ، فَلْيَسْبَحُوا بِهِ ، مَا لَمْ يَخَافُوا أَنْ يَعْقِدَ الرُّكْعَةَ ، فَيَقُومُوا حِينَئِذٍ ، فَيُصَلُّوْهَا مَعَهُ .
فَتَكُونُ أُولَى صَلَاتِهِمْ ، وَتَبْطُلُ الْأُولَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِيهَا قَامُوا ، فَإِذَا صَلَّى الثَّالِثَةَ
عِنْدَهُ ، وَقَامَ فَلْيَقُومُوا ، كإِمَامٍ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِذَا صَلَّى بِهِمُ الرَّابِعَةَ عِنْدَهُ ، وَجَلَسَ
فَلْيَقُومُوا ، كإِمَامٍ قَعَدَ فِي ثَالِثَةٍ ، فَإِنْ اسْتَفَاقَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ بِأَمٍّ
الْقُرْآنِ ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَسَلَامُ الْإِمَامِ هَاهُنَا عَلَى السَّهْوِ بِمَنْزِلَةِ الْحَدَثِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، مِنْ سَمَاعِ بْنِ الْقَاسِمِ : وَإِذَا شَكَّ الْإِمَامُ فَبَنَى عَلَى يَقِينِهِ ،
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ . فَلَا سُجُودَ
عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا عَلَيْهِمْ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ لَمْ يُوقِنُوا سَجْدَ بِهِمْ .
قَالَ : وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا إِلَى يَقِينٍ مَنْ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا شَكَّ .

وَمِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ ^(٢) : وَإِنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ أَفْجَبُودَا بِثَوْبِهِ لِيَرْجِعَ فَأَبَى ، فَلَمْ يَزَالُوا
بِهِ حَتَّى جَلَسَ ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَجْزَاهُ .

قِيلَ ^(٣) : أَبْلَعَكَ أَنْ رُبِعَةَ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ ، فَأَطَالَ التَّشَهُّدَ ، فَخَافَ رُبِعَةَ أَنْ
يُسَلَّمَ قَبْلَ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ ، فَكَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ . / قَالَ : لَا ، وَلَوْ بَلَغَنِي
مَا تَحَدَّثْتُ بِهِ أَتَيْتُكُمْ فِي الصَّلَاةِ !

وَمِنْ سَمَاعِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ^(٤) : وَإِذَا قَامَ إِمَامٌ إِلَى خَامِسَةٍ ، أَوْ جَلَسَ فِي
ثَالِثَةٍ ، فَسَبَّحَ بِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ ، فَكَلَّمَهُ أَحَدُهُمْ ، أَوْ سَأَلَهُ الْإِمَامُ ، فَذَلِكَ
جَائِزٌ ، وَلْيَرْجِعْ فِيمَا شَكَّ فِيهِ إِلَيْهِمْ ، وَيُجْزِئُهُمْ .

وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَى يَقِينٍ ، ثُمَّ شَكَّ ، فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى يَقِينِهِ . وَإِنْ
كَانَ إِمَامًا ، فَسَأَلَ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَلَيْتَمَّ مَا بَقِيَ ،

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٣٤ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٣٠ .

(٣) أى لمالك . انظر : البيان والتحصيل ١ / ٣٨٦ .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٥١ .

وَيُجْزِيهِمْ . وَلَوْ شَكَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ، فَإِنْ فَعَلَ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَتَيْن . وَأَمَّا مَنْ عَرَضَ لَهُ شَكٌّ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَلْيَسْأَلْهُمْ ، وَإِذَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَيْنَ عَلَى يَقِينِهِ ، إِلَّا أَنْ يُسَبِّحُوا بِهِ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى يَقِينِهِمْ فِي شَكِّهِ ، وَمَنْ ^(١) لَمْ يَتَيْنَ عَلَى يَقِينِهِ ، وَسَأَلَهُمْ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى شَكِّهِ وَسَأَلَهُمْ ، فَقَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ .

قَالَ أَصْبَغُ : وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَى يَقِينِهِ ، ثُمَّ شَكَّ ، فَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَدْ أَخْطَأَ ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ الَّذِي يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى يَقِينٍ مَنْ مَعَهُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ ، فَلَا يَذَرِي أَصَلَى أَمْ لَا ، فَتَقُولُ لَهُ امْرَأَتُهُ : قَدْ صَلَّيْتَ . أَيُصَدِّقُهَا ؟ قَالَ : لَيْسَ النِّسَاءُ سَوَاءً . قِيلَ : هِيَ ثِقَّةٌ . قَالَ : هُوَ لَا يَذَرِي أَصَلَى أَمْ لَا . وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ صَلَّى ، ^(٢) « لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ » ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّكُّ يَعْتَرِيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ / ، فَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ . ١٦٨/١ ظ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ ، فِي مَنْ لَمْ يَذَرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فَسَأَلَ مَنْ بَقُرْبٍ مِنْهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ أَتَمَّ أَرْبَعًا ، فَإِنْ كَانَ فِي مَكْتُوبَةٍ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ ، وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَهُوَ خَفِيفٌ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي إِمَامٍ عَلَيْهِ سَجُودٌ لِلسَّهْوِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ : فَلْيَسْجُدْ مَنْ خَلْفَهُ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : يُعَلِّمُونَهُ فَيَسْجُدُ بِهِمْ ، فَإِنْ انْصَرَفَ قَبْلَ ذَلِكَ سَجَدُوا ، كَانَ ^(٣) قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ .

فِي الْإِمَامِ يُصَلِّي خَامِسَةً ، فَيَتَّبِعُهُ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ ،
وَكَيْفَ إِنْ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ : ذَكَرْتُ سَجْدَةً

مِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، وَعَنْ إِمَامٍ صَلَّى خَامِسَةً ، فَاتَّبَعَهُ قَوْمٌ عَامِدُونَ ، وَقَوْمٌ

(١) فِي ١ : « وَلَوْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

سَاهُونَ ، وجلس الباقون ، « فلم يَتَّبِعُوهُ . قال ^(١) : فصلاة العامدين ^(٢) فاسدة . وتيمُّ صلاة السَّاهِينَ والَجَالِسِينَ ، ولا تُبْطَلُ صلاة الإمام إذا لم يَجْتَمِعْ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ على خلافه ، ولو اجْتَمَعُوا على خلافه ، فخالَفَهُمْ في شكِّه لأفسد صلاته ، والسُّنَّةُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى يَقِينِهِمْ أَجْمَعِينَ في شكِّه ، وإِلَّا أَبْطَلَ على نفسه وعليهم . ولو أَنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ من الخامسة قال : إِنَّمَا كُنْتُ تَرَكْتُ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى ، فها هُنَا تُبْطَلُ صلاة ^(٣) مَنْ لم يَتَّبِعْهُ . يُرِيدُ : أَنْ لم يُوقِنُوا بِسَلَامَتِهَا . قَالَ : وَتَصِحُّ لِمَنْ اتَّبَعَهُ فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ . قَالَ سَحْنُونُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : صلاة السَّاهِينَ تَامَّةٌ ، وصلاة العَامِدِينَ باطِلٌ ، إِنْ أَيْقَنُوا أَنَّهُ لم يَتَّقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَأَوَّلُوا أَنَّ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ إِمَامِهِمْ ، فَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُمْ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ / أَنْ يُعِيدُوا ، وصلاة الجالسين تَامَّةٌ ، إِنْ أَيْقَنُوا أَنَّهُ لم يَتَّقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَإِنْ قَعَدُوا على شكِّ فصلائهم باطلٌ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، وَلَوْ صَلَّى الْإِمَامُ خَامِسَةً سَهْوًا ، فَاتَّبَعَهُ مَنْ يَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةً فِيهَا ^(٤) ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا خَامِسَةٌ ، فَقَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ لم يَعْلَمْ ، فَلْيَقْضِ رَكْعَةً أُخْرَى ، وَيَسْجُدْ لِلسَّهْوِ كَمَا سَجَدَ إِمَامُهُ . وَلَوْ قَالَ الْإِمَامُ : كُنْتُ أَسْقَطْتُ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى . لِأَجْزَتْ هَذِهِ الْخَامِسَةُ مَنْ اتَّبَعَهُ فِيهَا ، مِمَّنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ ، وَتُجْزِئُ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ خَلْفَهُ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ إِنَّهُ لم يُسْقِطْ شَيْئًا . وَلَا يُجْزِئُ مَنْ اتَّبَعَهُ مِمَّنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، وَلَيَاتٍ ^(٥) بِهَا بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَتُجْزِئُهُ ^(٥) . وَمَنْ اتَّبَعَهُ ، عَالِمًا بِأَنَّهَا خَامِسَةٌ مِمَّنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ ، أَوْ مِمَّنْ أَلَمَ تَفْتَهُ ، فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ عَلِمَ مِمَّنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَلَّا يَتَّبِعَهُ فِيهَا ^(٦) ، وَيَقْضِي رَكْعَةً ^(٧) بَعْدَ سَلَامِهِ . اجْتَمَعَ الْإِمَامُ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « الذين اتبعوه على العمد » .

(٣) في الأصل : « على » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) في ١ : « بركة بعد سلام إمامه وتجزئه » .

(٦) في ١ : « في هذه الخامسة » .

(٧) سقط من : الأصل .

وَكُلُّ مَنْ خَلَفَهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى ، أَعَادَ هَذَا صَلَاتَهُ ، وَلَوْ نَسِيَهَا
 الْإِمَامُ وَحْدَهُ دُونَ مَنْ خَلَفَهُ ، أَجْزَأَتْ هَذَا صَلَاتُهُ إِذَا قَضَى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ .
 وَلَوْ قَالَ : أَسْقَطْتُ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ . وَالْقَوْمُ مَعَهُ وَقَدْ اتَّبَعَهُ هَذَا فِي
 الْخَامِسَةِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، وَلَكِنْ يَقْضِي الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ ، سِوَاءَ اتَّبَعَهُ هَاهُنَا عَالِمًا
 بِأَنَّهَا خَامِسَةٌ أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ . أَرَاهُ يُرِيدُ : وَلَيْسَ بِمُوقِنٍ بِسَلَامَةِ مَا أَذْرَكَ مَعَهُ . قَالَ :
 وَلَوْ جَلَسَ فِي الْخَامِسَةِ مَعَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ / الْإِمَامُ سَجْدَةً لَا يَذَرِي مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ ، فَلَا ١٦٩/١ ظ
 يَسْجُدُ سَجْدَةً ، لَا هُوَ وَلَا مَنْ شَكَّ بِشَكِّهِ ، وَلَا مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ ، وَلَيْسَ يَسْجُدُ الْإِمَامُ^(١)
 لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ السَّجْدَةَ مِنْ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ،
 فَلْيَسْجُدْ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ صَلَّى خَامِسَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً ،
 وَالْاِخْتِلَافُ فِيهَا .

فِي سَهْوِ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ ، أَوْ فِيمَا يَقْضِي ،
 وَكَيْفَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ سَلَّمَ ، فَقَامَ لِلْقَضَاءِ ، أَوْ
 انْصَرَفَ ، وَذَكَرَ مَا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا قَامَ الْمَأْمُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ
 جَلَسَ ، فَالْإِمَامُ يَحْمِلُ عَنْهُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَكَلَّمَ سَهْوًا . قَالَ أَشْهَبُ : كَمَا يَلْزَمُهُ
 سَهْوُ إِمَامِهِ كَذَلِكَ يَحْمِلُ عَنْهُ الْإِمَامُ . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : وَلَا يَحْمِلُ عَنْهُ رَكْعَةٌ وَلَا
 سَجْدَةٌ . وَإِذَا أَتَى بِالرَّكْعَةِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ :
 وَمَنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَقَبْلَ سَلَامِهِ هُوَ سَاهِيًا ، فَلْيَسْجُدْ لِلسَّهْوِ ، وَذَلِكَ عِنْدِي
 خَفِيفٌ .

(١) سقط من : الأصل .

قال ابن القاسم وعليّ ، عن مالك : ولو سَلَّمَ وانصَرَف ، وهو يَظُنُّ أَنَّ الإمامَ سَلَّمَ ، ثم رَجَعَ قَبْلَ سلامِ إمامِهِ ، فلا سُجُودَ عَلَيْهِ إن لم يَعْلَمْ حَتَّى سَلَّمَ الإمامُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ ، ثم يُسَلِّمُ . قال عَلِيّ ، عن ^(١) مالك : يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، ^(٢) فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ سلامِ إمامِهِ ، فجلَسَ وَسَلَّمَ ، فَلْيَسْجُدْ لِلسَّهْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٣) . قال ابنُ القاسم : بَلَّغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قال : يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسم ، في « العُتْبِيَّة » ^(٤) : وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَهُ فِي آخِرِ جُلُوسِهِ ، فَسَلَّمَ مَعَهُ سَهْوًا ، ثم عَلِمَ فَبَنَى ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ .

ومن « المَجْمُوعَةُ / » ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ إمامَهُ سَلَّمَ ، فقام فَقَضَى رُكْعَةً بَقِيَتْ عَلَيْهِ بِسُجُودِهَا ، ثم سَلَّمَ الإمامُ . قال ابنُ القاسم : لَا يُعْتَدُّ بِهَا . قال ابنُ كِنَانَةَ : وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وكذلك في « الْمُخْتَصَرِ » عن مالك . وقال المُغِيرَةُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ : لَا سَجُودَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ في حُكْمِ إمامِهِ . قال عَبْدُ الْمَلِكِ : وَيَقُومُ لِلْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وهو قائِمٌ فلا يُحْدِثُ تَكْبِيرًا ، وَلْيَتَدَيَّ الْقِرَاءَةَ ، ولا سَجُودَ عَلَيْهِ لِلسَّهْوِ ، لِأَنَّهُ في حُكْمِ إمامِهِ ^(٥) . قاله المُغِيرَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ . وَرَوَى ابنُ القاسم أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ . قال سَخْنُونُ وابنُ المَوَازِ مِثْلَهُ ^(٦) ؛ لِتَقْصِيهِ النَّهْضَةَ بَعْدَ سلامِ الإمامِ . وَذَكَرَ ابنُ المَوَازِ أَنَّهُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ .

قال ابنُ القاسم : وكذلك إن سَلَّمَ عَلَيْهِ وهو رَاكِعٌ ، فَلْيَرْجَعْ ، وَلْيَتَدَيَّ الْقِرَاءَةَ ، وَيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ . وقال عَبْدُ الْمَلِكِ : يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ تَكْبِيرٍ ، ثم يَقْرَأُ ، ولا سَجُودَ عَلَيْهِ لِلسَّهْوِ . وقاله المُغِيرَةُ وَسَخْنُونُ ، في « كِتَابِ أَيْنِهِ » . وَتَقَدَّمَ في بابِ السَّهْوِ عَنِ الْإِحْرَامِ ذِكْرُ مَا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ وما لَا يَحْمِلُهُ مُسْتَوْعِبًا .

(١) في ١ : « قال » .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) البيان والتحصيل ٥٣ / ٢ .

(٤) في ١ زيادة : « سهى » . وفي نسخة الزيتونة : « منها » .

(٥) سقط من : الأصل .

فِي الَّذِي يَقُورُتهُ بَعْضُ صَلَاةِ إِمَامِهِ يَذْكُرُ سَجْدَةً
قَبْلَ يَقْضَى أَوْ بَعْدَ ، وَفِي الْإِمَامِ أَوْ الْمُسْتَحْلِفِ
يَذْكُرُ سَجْدَةً ، أَوْ يَذْكُرُ ذَلِكَ الْإِمَامُ لِمَنْ
اسْتَحْلَفَهُ

من « المجموعه » ، قال سَخْنُونُ : وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ،
ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً وَهُوَ جَالِسٌ فِي الرَّابِعَةِ ، لَا يَذِرُ مِنْ أَى رُكْعَةٍ هِيَ ، فَلْيَخِرَّ بِسَجْدَةٍ
يَتَخَرَّى أَنْ تَكُونَ مِنْ هَذِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ سَلَامٍ / الْإِمَامُ بِرُكْعَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي ١٧٠/١ ظ
كِلْتَابِهِمَا ، رُكْعَةِ الْقَضَاءِ ، وَرُكْعَةِ الْإِحْتِيَاظِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَةُ مِنْ أَوَّلِ
صَلَاتِهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ : وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، إِذْ لَعَلَّ السَّجْدَةَ صَادَفَ بِهَا
مَكَانَهَا ، فَزَادَ رُكْعَةً بَعْدَ الْإِمَامِ . وَلَوْ ذَكَرَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَلَا يَسْجُدُ ، وَلَيَاتِ
بِرُكْعَتَيْنِ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، إِذْ لَا يَجِذُّهُ زَادَ بَعْدَ الْإِمَامِ إِلَّا بِسُورَةٍ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ .
قَالَ سَخْنُونُ : وَلَوْ ذَكَرَ سَجْدَةً قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَتَعَمَّدَ تَرَكَ سَجُودَهَا حَتَّى
سَلَّمَ الْإِمَامُ ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَهَا فِي مَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُ فِيهِ إِصْلَاحُهَا ،
فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى فَاتَ ذَلِكَ .

قال عبدُ الملِكِ وسَخْنُونُ : وَإِذَا قَضَى رُكْعَتَهُ الْفَائِتَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً ، وَلَا يَذِرُ
مِنْهَا أَوْ مِمَّا أَذْرَكَ ، فَلْيَخِرَّ بِسَجْدَةٍ ، وَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ،
وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، إِذْ لَعَلَّهُ صَادَفَ بِالسَّجْدَةِ مَوْضِعَهَا ، وَزَادَ هَذِهِ الرُّكْعَةَ .
وَإِنْ أَذْرَكَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي تَشَهُُّدِهَا سَجْدَةً ، لَا
يَذِرُ مِنْ أَيِّهِمَا فَلْيَسْجُدْهَا وَيَتَشَهَّدُ ، وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَيَجْلِسُ
وَيَتَشَهَّدُ ؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ عَلَى الْيَقِينِ ؛ ثُمَّ يَنْبِئُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَإِنْ أَذْرَكَ رَابِعَةَ الْإِمَامِ ، فَاسْتَحْلَفَهُ فِيهَا ، فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ قَضَى رُكْعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ
سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ ، فَعَلَّ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا يَتَّبِعُونَهُ ، وَإِنْ هُمْ شَكُّوا فِي تَمَامِ

التي صَلَّى بهم ، لم يَتَّبِعُوهُ ؛ لَأَنَّهُ حَالَ دُونَهَا بَرَكَةٌ ، ^(١) وَلَيَأْتُوا بَعْدَ سَلَامِهِ بَرَكَةً ،
وَيَسْجُدُوا بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَةُ ^(٢) الَّتِي صَلَّى بِهِمْ ، وَصَارَتْ الَّتِي
صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الَّتِي اسْتُخْلِفَ عَلَيْهَا ، وَالنَّاقِصَةُ زِيَادَةً يَسْجُدُ لَهَا / ، وَيَسْجُدُونَ بَعْدَ
تَمَامِ صَلَاتِهِمْ أَتْبَاعًا لَهُ ؛ لَأَنَّهُ سَهَا وَهُمْ فِي إِمَامَتِهِ ، وَإِنَّمَا لَا يَسْجُدُونَ فِيمَا يَسْهُو فِيهِ
فِي الْقَضَاءِ . وَإِنْ سَلِمَتِ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ ، صَارَتْ الَّتِي صَلَّوْا بَعْدَهُ زِيَادَةً ،
فَيَسْجُدُونَ ، لِأَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجْهَيْنِ .

قال ابنُ عَبْدِوَس : وَإِنَّمَا يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَامَ فِي الرَّابِعَةِ ،
لَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ فِي الْخَامِسَةِ ، فَيَعْتَدُّ بِهِ ، وَيَبْقَى مَا بَيْنَ ذَلِكَ سَهْوًا ؛ لِأَنَّ مَنْ
جَلَسَ فِي الْأَوَّلَى لَا يُقَالُ لَهُ نَقَصَ الْقِيَامَ ، لَأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ .

قال سَخْنُونُ : وَإِذَا اسْتُخْلِفَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّاهُمَا ، وَقَضَى رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ
سَجْدَةً ، وَلَا يَذَرِي مِنْ هَذِهِ أَوْ مِمَّا صَلَّى بِهِمْ ، فَلْيَسْجُدْ فِي هَذِهِ سَجْدَةً ، وَيَتَشَهَّدْ ،
فَتَصِيرُ ثَانِيَةً عَلَى الْيَقِينِ مِمَّا اسْتُخْلِفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ قَضَاءً بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَقَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ ذَلِكَ فِي الْأَوَّلَى ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَبِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَسْجُدُ
بَعْدَ السَّلَامِ ، فَإِنْ أَتَقَنَ مَنْ خَلَفَهُ بِتَمَامِ مَا صَلَّى بِهِمْ فَعَدُّوا ، وَلَمْ يُصَلُّوا مَعَهُ شَيْئًا ، ثُمَّ
يُسَلِّمُونَ بِسَلَامِهِ ، وَلَا يَسْجُدُونَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ سَهْوَهُ فِي الْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا لِسَهْوِهِ ،
فَلَيَأْتُوا بَعْدَهُ بَرَكَةً بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَةُ مِنْ إِجْدَى اللَّتَيْنِ صَلَّى
بِهِمْ ، وَيَسْجُدُونَ بَعْدَ السَّلَامِ ، كَانُوا عَلَى شَكٍّ أَوْ أَتَقَنُوا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْهَا سَجْدَةً .

قال ابنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : وَمَنْ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ فِي الرَّابِعَةِ ، فَأَخَذَتْ الْإِمَامُ ^(٣) ،
فَقَدَّمَهُ ، وَقَالَ لَهُ : بَقِيَتْ عَلَيَّ أُمُّ الْقُرْآنِ مِنَ الْأَوَّلَى وَسَجْدَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ وَالرُّكُوعُ مِنْ
ظ ١٧١/١ ، فَلْيَخِرْ هَذَا بِسَجْدَةٍ ، وَيَتَشَهَّدْ / ، ^(٣) فَتَصِحُّ رَكْعَتَانِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي ^(٣)

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في الأصل : « فيصح ركعتين لا يأتي » . وفي نسخة الزيتونة : « فيصح ركعتان ويأتي » .

بركعتين بأُمِّ القرآنِ في كُلِّ ركعةٍ ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ . ويُعيدون الصَّلَاةَ^(١) ، لِكثْرَةِ السَّهْوِ .^(٢) قال أبو محمد^(٣) : إِنَّمَا هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ رَأَى أَنَّ يُؤْتَمَّ بِهِ فِي السَّجْدَةِ النَّافِلَةِ ، وَأَكْثَرُ أَقَاوِيلِهِمْ أَنَّ يَسْتَحْلِفَ هَذَا^(٤) مَنْ يَسْجُدُهَا بِهِمْ ، مِمَّنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا .

قال سَحْنُونُ : وَإِنْ أَدْرَكَ أَرْبَعَةَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ رُكْعَةٍ ، فَلْيَسْجُدْهَا وَيَتَشَهَّدْ ، ثُمَّ يَأْتِ بِرُكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ ؛ إِذْ لَعَلَّ السَّجْدَةَ مِنَ الَّتِي أَدْرَكَ ، فَتَصِيرُ الَّتِي قَضَى أَوَّلًا أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ جَلَسَ فِيهَا ، وَالَّتِي تَلِيهَا ثَانِيَةً وَقَدْ قَامَ فِيهَا . وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا قَضَى رُكْعَتَيْنِ فَاتَتْهُ ، لَكَانَ يَقْرَأُ فِي الَّتِي يَأْتِي بِهَا أُمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ مِمَّا أَدْرَكَ ، فَتَصِيرُ الَّتِي قَضَى أَوَّلًا ثَانِيَةً وَقَدْ قَامَ فِيهَا .

فِي مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ فَقَضَاهُ ، أَوْ اسْتَحْلَفَ عَلَيْهِ فَصَلَّاهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَوَّلَ سَجْدَةً

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٥) ، قال سَحْنُونُ : وَإِذَا أُحْرِمَ رَجُلٌ خَلَفَ الْإِمَامَ ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى رُكْعَتَيْنِ يَقِيْتَانِ مِنَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهُمَا ، ثُمَّ أَتَى الْأَوَّلَ فَذَكَرَ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى الْأَوَّلَيْنِ ، فَلْيَقِمِ الْمُسْتَحْلَفُ بِالْقَوْمِ إِنْ كَانُوا عَلَى شَكٍّ مِنْهَا^(٦) ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رُكْعَةً بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ^(٧) ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ^(٨) ، وَيَأْتِي هُوَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) في زيادة : « المستخلف » .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٧٧ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في ١ : « بنى » .

(٧) في الأصل : « يجلس » .

بركعة قضاء بأَمِّ القرآن وسُورَةٍ ، ويسجد قبل السَّلام ، ويسجدون معه . وقد قيل :
 ١٧٢/١ يسجد بهم^(١) قبل ركعة القضاء . وإنما يسجد قبل السَّلام ؛ لأنه / كأنه استخلف
 على ثلاثة ، فأولهنَّ ثانية له ، وقد قام فيها وأَمَّ القرآن .

قال ابنُ عبْدُوس : وإن كان القومُ^(٢) يُوقنون بالسَّلامة^(٣) ، قعدوا ولم يتبعوه .
 قال سَحْنُون ، في « المجموعة » : ولو كان الأوَّلُ شاكاً في السجدة ، لقرأ هذا
 في الركعة التي يخطأ بها بأَمِّ القرآن وسُورَةٍ ؛ لاحتمال أن يكون الأوَّلُ لم يبق عليه
 شيء فتصير هذه ركعة قضاء ، وكذلك الثانية ، ثم يتشهد في الأولى منهما لاحتمال
 أن تكون ركعة بناء ، والرابعة للأولى ، ويصلونها معه إن كانوا على شكٍّ ، ويسجدون
 قبل السَّلام . وإن لم يرجع إليه الأوَّلُ ، حتى قضى الركعتين اللتين فاتتاه ،^(٤) ثم
 أتاه^(٥) ، فقال له : بقيت على سجدة . فصلاة هذا المستخلف تامة ؛ لأنه صلى
 بالناس ركعتين ، وقضى لنفسه^(٦) ركعتين ، ولكن يسجد للسَّهو^(٧) قبل السَّلام ؛ لأنه
 قام في موضع جلوس ، وترك السُّورَةَ مع أَمِّ القرآن في ركعة ، ويسجد معه القوم ، ثم
 إن كانوا في شكٍّ^(٨) أتوا بركعة بعد سلامه^(٩) ، بأَمِّ القرآن فقط ، وسلموا ، ثم سجّدوا
 للسَّهو معه^(١٠) ، خوفاً أن لا يكون بقي عليهم شيء ، فتصير هذه الركعة زائدة ، وإن
 أيقنوا أن السجدة باقية على الأوَّل ، لم يسجدوا للسَّهو بعد ركعتهم هذه ، وإن أيقنوا
 أنه لم يبق عليهم شيء سلموا بسلام الإمام . قال : ولو صلى معه ركعتين ، ثم استخلفه
 على ركعتين ، فصلّاهما بالقوم ، ثم ذكر الأوَّل سجدة ، فإن شكَّ المستخلف فيها ،
 فأَمَّ بالقوم إن شكوا ، / فصلّى بهم ركعة بأَمِّ القرآن ، وسجد بهم قبل السَّلام ، فإن هم

(١) في زيادة : « للسَّهو » .

(٢-٢) في ١ : « موقنين بسلامة ركعتهم » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) في ١ : « من السجدة قاموا بعد سلامه فاتوا » .

(٦-٦) في ١ : « ثم سجّدوا بعد السَّلام » .

أَيَقْنُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ ، فَصَلَّاهُمْ تَامَّةً ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ . وَلَوْ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا ذَكَرَ سَجْدَةً ، ذَكَرَ الثَّانِي مِمَّا صَلَّى بَعْدَهُ سَجْدَةً لَا يَذَرِي مِنْ أَى رُكْعَةٍ ، فَلْيَخِرَّ بِسَجْدَةٍ ، وَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِرُكْعَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا نَقْصًا وَزِيَادَةً ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ ، لِكَثْرَةِ السَّهْوِ . وَكَذَلِكَ قَالَ فِي مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ سَجْدَتَيْنِ ، لَا يَذَرِي مِنْ رُكْعَةٍ أَوْ مِنْ رُكْعَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، وَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِرُكْعَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، وَيَسْجُدُ^(١) قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احتياطاً .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » ، وَمَنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ ، فَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِهِ ،^(٢) ثُمَّ رَجَعَ الْإِمَامُ فَقَالَ لَهُ : أَسَقَطْتَ سَجْدَةً مِنَ الْأَوَّلَى . وَإِنْ قَضَى هَذَا رُكْعَتَهُ^(٣) وَرَفَعَ مِنْهَا رَأْسَهُ بِمَقْدَارِ لَوْ رَجَعَ إِمَامُهُ كَانَ لَهُ الْبِنَاءُ لِقُرْبِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا مِنَ الْإِمَامِ تَعَمُّدًا بِكَلَامٍ أَوْ سَلَامٍ ، فَرُكْعَةٌ هَذَا بَاطِلٌ ، فَلْيُعِدْهَا ، إِنْ لَمْ يَرْجِعِ الْإِمَامُ فَيَبْنِي مَعَهُ . وَلَوْ كَانَ اسْتَحْلَفَهُ ، فَأَتَمَّ بِهِمْ ، ثُمَّ قَضَى رُكْعَةً ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِهَا ، وَكَأَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا ، زَكَعَهَا يُعِيدُ أَوْ يَقْرِبُ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيَسْجُدُونَ مَعَهُ ، ثُمَّ يَقْضِي الْإِمَامُ الْأَوَّلَ^(٤) ، بَعْدَ سَلَامِ الْمُسْتَحْلَفِ رُكْعَةً وَحْدَهُ ، وَيُصَلِّيهِ النَّاسُ أَفْذَاذَا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا ، وَهُمْ فِيهَا كَرُكْعَةٍ غَفَلُوا عَنْهَا حَتَّى سَلَّمَ إِمَامُهُمْ ، وَيَصِيرُ الْمُسْتَحْلَفُ كَأَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ . وَلَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَزَكَعَهَا ، وَصَلُّوا مَعَهُ ، / لِأَجْزَائِهِمْ . وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ ، لَوْ أَدْرَكَهُ فِيهَا لَا تَبِعَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْلَفًا ، وَقَضَى رُكْعَتَهُ ، فَرَكَعَهَا ، وَرَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ طُولِ قِيَامٍ لَا يَبْنِي الْإِمَامُ فِي مِثْلِهِ ، أَفْهَى لَهُ مُجْزِئَةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَكَأَنَّهُ نَقَصَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ ، إِذْ لَوْ أَتَى الْأَوَّلَ كَانَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ فَصَارَتْ قِرَاءَتُهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا حِينَ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ^(٥) لِلأَوَّلِ^(٥) أَنْ يَبْنِيَ فِيهِ

(١) في الزيادة : « لسهوه » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل . وفي ١ : « الأولى » .

(٤) في الزيادة : « كان » .

(٥) في الأصل : « الأول » .

«لو أتى»^(١) ، ولو ركع قبل طول ذلك ، لم يُجزئه ، وصار كمن ظن أن إمامه سلم فقام يقضى^(٢) فسلم عليه الإمام^(٣) وهو قائم ، فيلغى ما عمل . وأحب إلى أن يسجد قبل السلام ؛ لأنه كان عليه أن يقوم بعد سلام الإمام ، فترك ذلك ، وقام في صلاة الإمام . ولو كانت الصبح قد فاتته منها ركعة ، فقضاه ، ثم ذكر الإمام سجدة ، فإن قضاه في وقت للإمام فيه البناء لم يعتد بها ، وإن لم يفرغ منها حتى فات^(٤) البناء ، أعاد هذا صلاته . يريد محمد^(٥) : ويصير كمن ترك القراءة في ركعة من الصبح . على ما بينا في التي قبلها . قال : وكذلك لو أحرّم معه في تشهد الرابعة ، فلما قضى هذا ركعة ، ركع الأول ، فذكر سجدة من الأولى ، فإن رجع بالقرب في مثل ما يجوز له البناء ، بطلت ، ويصلى بالقوم ركعة بأمر القرآن ، ويقضى لنفسه ثلاث ركعات ، ويسجد بمن خلفه قبل السلام ، «وإن رجع عن بعد لا يبنى فيه»^(٦) ، وذلك قبل أن يركع هذا ، فليبن هذا على ركعته / ، ويسجد قبل السلام ، لما قرأ في وقت يجوز للأول فيه البناء ، فلا يحسب له تلك القراءة^(٧) .

ومن أحرّم في الثالثة الإمام ، فاستخلفه ، فصلى الركعتين ، وجلس ، ثم جاء الأول ، فذكر سجدة من الأولى ، وأسقطها من كان خلفه ، فليقيم المستخلف ، فيصلى بهم ركعة ، بناء بأمر القرآن ، ويسجد قبل السلام ، ويشير إليهم حتى يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة ، ويسلم ويسلمون معه^(٨) . ولو أن الأول أسقط سجدة من كل ركعة من الأولى ، وأسقطها القوم ، لصلى هذا بهم ركعتين بأمر القرآن في كل

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « هو للقضاء » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ١ : « زيادة : موضع » .

(٥) أي ابن المواز .

(٦-٦) في ١ : « وإن رجع إليه بعد وقت بعيد لا يبنى في مثله » .

(٧) في الأصل : « الركعة » .

(٨) سقط من : الأصل .

ركعة ، ويسجد قبل السلام . ولو لم يرجع الأول إليه حتى صلى هذا ركعتي القضاء لنفسه ، فذكر^(١) سجدة من الأولى ، فليسجد بها لهم للسهو قبل السلام ، ويسلم ، ثم يأتوا بركعة بأمر القرآن فقط . ولو أعلمه بذلك بعد أن صلى هذا^(٢) ركعة لنفسه من القضاء ، وشك القوم وهو قائم في الرابعة ، فليجلس فيتشهد ، ثم يسجد للسهو قبل السلام . يريد : كما كان يعمل الأول . قال : ثم يشير إليهم^(٣) حتى يأتى^(٤) بركعة قضاء ،^(٥) ثم يأتون بعد سلامه بركعة بناء . ولو كان إنما قال له : بقيت على من كل ركعة من الأولين سجدة ، فليقوموا معه في الرابعة إن شكوا ، فيصليها بهم ركعة بناء بأمر القرآن ، ويسجد بهم قبل السلام ، ثم يأتون بعده بركعة بناء أيضا . ولو كان إنما قال له : بقيت سجدتان ، لا أدري من / ركعة أو من ١٧٤/١ ركعتين . فلا يقومون في هذه الرابعة مع المستخلف . يريد محمد : لا احتمال أن تكون السجدتان من ركعة فيصير في الرابعة قاضيا ، لا يؤتم به فيها . قال : ولا يرجع هو إلى الجلوس ، فإذا أتمها سجد بهم قبل السلام ، ثم أتوا بركعة بعده سلامه ، وسلموا ، ثم يسألون الأول ، فإن تذكر أنها من ركعة أجزأتهم الصلاة ، وإن كانتا من ركعتين ، أعادوا ؛ لتركيهم اتباع المستخلف فيما عليهم اتباعه فيه . ولو لم يرجع الأول حتى جلس هذا في الرابعة ، فليسجد بهم قبل السلام^(٦) ، ثم يأتون بعده بركعتين بأمر القرآن في كل ركعة ، ثم يسلمون^(٧) ، وتجزئهم . ولو رجع إليه بعد أن صلى الركعتين بهم ، وقبل أن يقضى لنفسه ، فذكر سجدتين ، لا يدري

(١) في ١ : « فجاءه فذكر له » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في زيادة : « يجلسوا » .

(٤) في زيادة : « هو لنفسه » .

(٥-٥) في ١ : « ثم يسلم هو ثم يقوموا فيأتوا » .

(٦) في زيادة : « للسهو » .

(٧) في ١ : « يسلم » .

من ركعة أو من ركعتين ، ^(١) فليُصلِّ بالقوم ركعة أخرى ، ويجلسون ويتشهدون ، ويقوم هذا المستخلف ولا يجلس ^(٢) ، ولا يتشهد ، حتى يأتي بالركعة ، ثم يتشهد ، ويسجد بهم للسُّهُو قبل السلام ، ثم يُسلمون ، فإن أثبتوا أنهما من ركعة ، سلموا ، وأجزأتهم ، وإن شكوا ، صلوا ركعة أفذاذاً بأمر القرآن ، وأعادوا الصلاة ، لتركيهم اتباع المستخلف في الركعة ، وقد يكون عليهم اتباعه . ولو أنهم ^(٣) اتبعوه فيها ، وسلموا بسلامه ، وأعادوا الصلاة لما لعلمهم ^(٤) اتبعوا به فيما يلزمهم ^(٥) أفذاذاً ، كان أحب إلي . ولو كان رجوعه بعد أن صلى بهم ركعة ، وقام فذكر له سجدة من ١٧٤/١ ظ إحدى ركعتيه ، فقد صارت هذه الثالثة ثانية ، فقام فيها ولم يجلس ، فليأت بهم / بركعتين ، بناءً ، ثم يتشهد ، ثم يسجد بهم قبل السلام ، ثم يأتي بركعة قضاءً بأمر القرآن وسورة ، ثم يُسلم بهم . ولو قال له هذا القول حين قدَّمه ، يسجد بهم سجدة ، ثم بتي على ركعة ، فيصلي بهم ثلاثاً ، الأولى بأمر القرآن وسورة ، ويجلس ، ثم ركعتين ^(٦) بأمر القرآن فقط . ويجلس ، ويتشهد بهم ، ثم يثبتون ، ويقضي لنفسيه ركعة بأمر القرآن وسورة . يُريد محمد ^(٧) : ويسجد بعد السلام . قال : ثم يُعيد من خلفه ، لاحتمال أن يكون قد أصاب بالسجدة موضعها ، فيصير مستخلفاً على اثنتين ، وتصير الثالثة ممّا عليه أن يأتي بها فذاً ، فلما صلّوها معه ، أبطلوا صلاتهم ، وكذلك لو قعدوا عن اتباعه فيها ، لأمرتهم بالإعادة ، لاحتمال أن يكون عليهم اتباعه فيها ، وأحب إلي لو قدَّم غيره من القوم ، ويدع هذا الصلاة بهم .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « يخاف أن يكونوا قد » .

(٤) في ١ بعد هذا : « فيه قضاؤه » .

(٥-٥) في الأصل : « بناء » .

(٦) أي ابن المواز .

فِي مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ
الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَهُ سَجْدَةً ، أَوْ بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا
مُسْتَحْلَفًا ، أَوْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْأَوَّلُ

من « كتاب ابن المَوَّاز » ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرَ بَعْدَ سَلَامِ
الْإِمَامِ سَجْدَةً فِيهَا اضْطِرَابٌ ، فَاخْتَارَ أَصْبَحُ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُومُ^(١) فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ ،
وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، ثُمَّ يُعِيدُ ظَهْرًا . وَهَذَا أَحْسَنُ . وَقَالَ أَشْهَبُ : يَسْجُدُ ، وَيَأْتِي
بِرَكْعَةٍ^(٢) ، وَتُجْزِئُهُ الْجُمُعَةُ ، وَلَا يُعِيدُ / . وَالْحُجَّةُ لَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ^(٣) . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مَا لَمْ تَتِمَّ لَهُ
رَكْعَةٌ بِإِمَامٍ^(٤) لَمْ تُجْزِئْهُ الْجُمُعَةُ ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ ، وَيَنْبِي^(٥) عَلَيْهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ،
فَتَقْصِيرُ ظَهْرًا . وَذَكَرَ عَنْهُ عَيْسَى ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ، أَنَّهُ يُلْغِي مَا أَدْرَكَ ، وَيُصَلِّي عَلَى
إِحْرَامِهِ ظَهْرًا أَرْبَعًا^(٦) ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ أَنْ رَكَعَ الرُّكْعَةَ الْأُخْرَى ، بَنَى عَلَيْهَا ثَلَاثًا ،
فَتَقْصِيرُ ظَهْرًا . وَقَدْ قَالَ أَيْضًا : إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، سَجَدَ ، وَبَنَى عَلَى رَكْعَتِهِ ،
وَتُجْزِئُهُ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَالَ أَيْضًا ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ ذَكَرَ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ قَضَى
الرُّكْعَةَ الَّتِي يَقْبِيتُ عَلَيْهِ وَلَا يَذَرِي مِنْ أَى رَكْعَةٍ هِيَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً ، وَيَتَشَهَّدْ ، ثُمَّ
يَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، وَيُسَلِّمُ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُهَا ، ظَهْرًا ، وَقَالَ عَيْسَى : يَخْرُ
بِسَجْدَةٍ ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُسَلِّمُ ، وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُهَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ازيادة : « ويسجد لسهو بعد السلام » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب وقوت الصلاة ، من حديث عبد الله
ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة . الموطأ ١ / ١٠ ، ١١ .

(٤-٤) في الأصل : « فتجزئ » .

(٥) في ا : « سجدة ثم ينبي » .

(٦) سقط من : الأصل .

ظهراً . وهذا قول عبد الملك ، وابن عبد الحَكَم ، واختيار ابن المَوَازِ ، قال : لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْجُدُ سَجْدَةً فِي هَذِهِ يَتَعَرَّضُ أَنْ يُصَادِفَهَا ، فَتُجْزِئُهُ جَمْعَةً ، فَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ لَمْ تَكُنْ لَهُ جَمْعَةً ، فَلَا وَجْهَ لِلرَّكْعَةِ . وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ لَهُ : اثْنَتِ بَرَكَةٍ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا بَطَلَتِ الَّتِي أَدْرَكَ ، خَرَجَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَمْعَةً ، وَصَارَ عَلَيْهِ ظُهُرٌ يَتَدَبَّرُهَا ، وَلَيْسَ الْإِثْنَانُ فِي هَذِهِ بَرَكَتِهِ مِنْ صَلَاحِ فَرْضِهِ ، فَخَالَفَتْ غَيْرَهَا . وَالَّذِي حَكَى ابْنُ الْمَوَازِ عَنْ أَشْهَبَ ، أَنَّهُ بَرَكَةٌ ، وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ ، ١٧٥ ظ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ^(١) . كَأَنَّهُ / فِي هَذَا الْقَوْلِ يَتَعَرَّضُ أَنْ تَتَمَّ لَهُ رَكْعَتَانِ ^(٢) تَنْفِلَانِ إِنْ لَمْ تَصِيحْ لَهُ جَمْعَةٌ ^(٣) .

وَمَنْ أَحْرَمَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْجَمْعَةِ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَهُ ، فَصَلَّاهَا بِهِمْ ، ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ ، وَسَلَّمْ ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً مَكَانَهُ مِنَ الَّتِي ^(٤) أَحْرَمَ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَا جَمْعَةَ لَهُ أَسْقَطَهَا الْقَوْمُ مَعَهُ أَوْ سَجَدُوهَا ، فَإِنْ أَسْقَطُوهَا فَلْيَسْجُدُوا هُمُ الْآنَ سَجْدَةً وَيَتَشَهَّدُوا ، وَيَأْتِي هُوَ بَرَكَةٍ ، وَلَا يَتَّبِعُوهُ فِيهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ثُمَّ يَسْجُدُ بِهِمْ لِلْسَهْوِ وَيُعِيدُ هُوَ ظَهْرًا ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى الْجَمْعَةَ وَحْدَهُ لَمَّا بَطَلَتِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ ، أَلَا تَرَى لَوْ نَفَرَ النَّاسُ عَنْهُ فِيهَا لَمْ تُجْزِئُهُ جَمْعَةً ، إِذْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً مَعَ النَّاسِ ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ أُخَرَ ، وَتُجْزِئُهُ ظَهْرًا ، وَيُقَدِّمُ الْقَوْمُ مَنْ يَسْجُدُ بِهِمُ السَّجْدَةَ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَتُجْزِئُهُمُ الْجَمْعَةُ . وَهَذَا مِثْلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمَهُ الْإِمَامُ سِوَاءً . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُسْتَخْلَفُ : لَا أَدْرِي السَّجْدَةَ مِنَ الَّتِي صَلَّيْتُ بِالْقَوْمِ أَوْ مِنَ الَّتِي قَضَيْتُ لِنَفْسِي ^(٥) . فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ سِوَاءً ، وَهِيَ كَالْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، فِي الَّذِي ذَكَرَ سَجْدَةً

(١) فِي أَعْدَادِ هَذَا زِيَادَةً : « يَعِيدُهَا » . وَفِي نَسْخَةِ الزَيْتُونَةِ : « وَيُعِيدُهَا ظَهْرًا » .

(٢) فِي النِّسْخِ : « رَكْعَتَيْنِ » .

(٣) فِي أَعْدَادِ هَذَا زِيَادَةً : « وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْمَوَازِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَشْهَبَ فِي مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ وَلِيَّاتِ بَرَكَةٍ قَالَ » .

(٤) فِي زِيَادَةٍ : « كَانَ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ . وَقَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَأَمَّا الْقَوْمُ ، فَإِنْ لَمْ يَشْكُوا لَمْ يَسْجُدُوا ، وَإِنْ شَكُّوا سَجَدُوا ، وَإِنْ قَدَّمُوا مَنْ يَسْجُدُ بِهِمْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ^(١) أَنْ يَسْجُدَ ^(٢) بَعْدَ السَّلَامِ .

وَقَالَ سَخْنُونُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي الَّذِي دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَاسْتَخْلَفَ فَصَلَّاهَا بِهِمْ ، وَقَضَى رَكْعَةً ، ثُمَّ / ذَكَرَ سَجْدَةً ، ^(٣) لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ ١٧٦/١ هِيَ : إِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَةً ^(٤) ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ يَجْهَرُ فِيهَا بِقِرَاءَتِهِ ^(٥) ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَتُجْزِئُهُ الْجُمُعَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ ، بَطَلَتْ ، وَتَصِيرُ رَكْعَةُ الْقَضَاءِ هِيَ الَّتِي اسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقَضَاءِ ، فَالَّتِي اخْتِطَأَ بِهَا زِيَادَةٌ ، ^(٦) فَإِنْ عَلِمَ الْقَوْمُ سَلَامَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ ، لَمْ يَضُرَّهُمْ ، وَتَمَّتْ لَهُمُ الْجُمُعَةُ ، وَلَا يَسْجُدُونَ لِلسَّهْوِ ؛ لِأَنَّ سَهْوَهُ فِي الْقَضَاءِ وَقَعَ ^(٧) ، وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّهَا مِنَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ ، جَلَسُوا ، وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَالَ دُونَهَا رَكْعَةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ جَهْرًا ، وَسَجَدُوا بَعْدَ السَّلَامِ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمُسْتَخْلَفَ فِي الثَّانِيَةِ صَلَّاهَا بِهِمْ ، وَقَضَى مَا فَاتَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَوَّلَ ، فَذَكَرَ سَجْدَةً مِنَ الْأَوَّلَى ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُمْ وَلَا لِلْمُسْتَخْلَفِ جَمْعَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى بَطَلَتْ ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي صَلَّى بِهِمُ الْمُسْتَخْلَفَ حَالَ دُونَهَا بِرَكْعَةِ الْقَضَاءِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِهِمُ الرُّكْعَةَ . وَلَوْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَةَ الْقَضَاءِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا ، رَأَيْتُ أَنْ يَسْجُدَ بِهِمْ سَجْدَةً ، ثُمَّ يَرْكَعُ ^(٨) بِهِمْ أُخْرَى ، فَتَتِمُّ لَهُ وَلَهُمُ الْجُمُعَةُ . وَلَوْ أَتَى الْأَوَّلَ بَعْدَ

(١-١) فِي ١ : « وَيَسْجُدُوا » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤-٤) فِي ١ : « فَإِنْ أَبْقَى الْقَوْمُ بِسَلَامَةِ الرُّكْعَةِ الَّتِي كَانَ صَلَّى بِهِمْ » .

(٥) مِنْ : ١ .

(٦) فِي ١ : « يَصِلُ » .

قضاء هذا ، فذكر سجدة من الأولى ، وذكرها القوم ، ولم يبقَ على هذا شيء فيما صَلَّى ، فليُسلَّم هذا ويسجد بعد السلام ، وتتم له جمعة ، ويأتى القوم بعده بركعة أفذاذاً ، ويسجدون بعد السلام ، وتصح لهم الجمعة . فأما لو ترك سجدة من التي صَلَّى بهم ، ثم قضى / ركعة ، ثم ذكروا من الأولى سجدة ، لم يُجزئهم أن يُقدِّموا مَنْ يسجد بهم تمام ركعتيهم التي صَلَّى هذا بهم ؛ لأنه كان عليهم اتِّباعه في ركعة القضاء ، ثم يَقضون الأولى أفذاذاً . قلتُ : وكيف العمل إذا كان لا جمعة لهم ولا لهذا ، إذا سَقَطَ مِنْ رَكَعَتَيْهِمْ سجدة ؟ قال : يسجدون سجدة في ركعة المُستَحْلَف ، ويأتون بركعة أخرى ويُسلِّمون ، ويسجدون للسَّهْو ، وكذلك المُستَحْلَفُ يَتِمُّ رَكَعَتَيْنِ ، ويسجد للسَّهْو ، وتكون لهم أجمع نافلة ، ويُعيدون الجمعة ، وتُجزئهم الخطبة الأولى إلا أن يُعَدَّ ، فيُعِيدُها^(١) .

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَضَى (الرَّكَعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ)^(٢) ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنَ الَّتِي أَدْرَكَ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهَا^(٣) ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ظَهراً ، وتُجزئهُ ، بخلاف سَفَرِيٍّ أَدْرَكَ رَكَعَةً مَعَ حَضَرِيٍّ ، ثُمَّ قَضَى رَكَعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنَ الَّتِي أَدْرَكَ ، فَهَذَا يَتِمُّ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَقْطَعُ بِسَلَامٍ ، ثُمَّ يَتَدَبَّعُ صَلَاةَ سَفَرٍ ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَتْ عَنْهُ صَلَاةُ الْحَضَرِ ، فَلَا يَتِمُّ عَلَى شَيْءٍ أَحَرَمَ عَلَى خِلَافِهِ ، وَالْجُمُعَةُ وَالظُّهْرُ صَلَاةُ حَضَرٍ ، تُتَوَبُّ عَنْ هَذِهِ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الدَّخِيلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَظُنُّهُ الْجُمُعَةُ ، إِنَّهُ يُجْزِئُهُ . وَلَوْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَظُنُّهُ الْخَمِيسَ لَمْ يُجْزِئُهُ . وَلَا يَتِمُّ هُنَا عَلَى إِحْرَامِهِ .

وَقَالَ أَصْبَغُ ، فِي الَّذِي ذَكَرَ سَجْدَةً مِنَ الَّتِي أَدْرَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ أَنْ قَضَى رَكَعَةً ، قَالَ : فَلْيَأْتِ بِرَكَعَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ يُعِيدُ ظَهراً . وَلَا يُعْجِبُنَا قَوْلُ أَصْبَغَ هَذَا .

(١) في ١ : « ذلك فيعيدون الخطبة » .

(٢-٢) في الأصل : « ركعة » .

(٣) في ١ : « على هذه الركعة القضاء » .

في الإمام في صلاة الخوف يذكر سجدة

من « المجموعه » ، ومن « كتاب ابن سحنون » ونحوه في « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال سحنون : وإذا صَلَّى الإمام في صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعة ، وثبت قائما حتى صلوا الثانية ، ثم ذكر هو سجدة ، فليخّر ساجدا ، فإن أيقن القوم بسلامتها سلموا وانصرفوا ، وإن شكوا سجدوا معه وأعادوا في^(٢) الثانية ، كمن^(٣) قضى ما فاته قبل سلام إمامه ، وإن كان إنما ذكرها بعد أن صَلَّى بالطائفة الثانية الركعة الثانية ، ولا يدرى من أى ركعة هي ، فليسجد ويتشهد^(٤) ، ويسجدون معه^(٥) في شكهم ، ويتشهدون ، ثم يقوم بهم ، فليثبت قائما ، ويقضون هم الركعة التي بقيت عليهم . قال ، في « العُتْبِيَّة » : « وحَدَّثَنَا ، وَيُسَلِّمُونَ^(٥) ويسجدون بعد السلام ، ويصيرون كالطائفة الأولى ؛ لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى . قال ابن عبدوس : ويَحْتَمِلُ أن تكون من الثانية ، فيكون هؤلاء طائفة ثانية في حال ، وقد سلموا قبل إمامهم ، فأجِبْ لهم أن يُعيدوا . ولم يذكر ابن سحنون عن أبيه إعادة^(٦) في هذا^(٦) ، ولا ذكرها أيضا العُتْبِيُّ عن سحنون . قال : إلا أن يُوقِنُوا أن التي صَلَّى بهم سالمة ، فيصيروا طائفة أولى في الحقيقة ، ولا يسجدوا معه سجدة التَّحَرَّى ، ويُصلُّوا كما ذكرنا ، ويذهبوا إلى العدو ، فإن كان الأولون على شك ، أتوا فصلَّى بهم الإمام^(٧) الركعة التي يَحْتَاطُ بها ، ويقضون ركعة / بعد سلامه ، وبعد أن يسجد هو الإمام^(٧) ١٧٧/١ ط

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٠٤ .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) في ١ : « التي قضوا بمنزلة من » .

(٤-٤) في ١ : « ويسجد معه الطائفة الثانية » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : الأصل .

بعد السلام ، ثُمَّ يَسْجُدُونَ بعدَ السَّلَامِ ^(١) «إِذَا قَرَعُوا» ، ولا يجوزُ لغيرهم أن يَأْتُمَ به في هذه الركعة ؛ لأنها قد لا تكونُ تَجِبُ عليه ، فأما هو والأولون ، فقد صَحَّتْ لهم إحدَى الصَّلَاتَيْنِ .

ولو صَلَّى بالأولى في المَعْرِبِ ركعتين ، ثم ذكر في التَّشَهُّدِ سجدةً ، لا يَدْرِي مِن أَيِّ ركعةٍ ، فليَسْجُدْ بِهِمْ سجدةً ، وَتَشْهَدْ ، ثم يَقُومُ فَيَأْتِي بِركعةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَتَشْهَدْ فِيهَا ، ثم يَقُومُ ، فَيَأْتُونَ بِركعةٍ ذَوْنَهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَسْجُدُونَ بعدَ السَّلَامِ ، ثم تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ، فَيُصَلُّونَ معه الركعة الباقية ، وَيَقْضُونَ ركعتين بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِيهِمَا ، ثم يُعِيدُونَ ، خَوْفًا أَنْ تَكُونَ التي صَلَّى بِهِمْ ليستُ عليه ، إِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنَ الثَّانِيَةِ ، ^(٢) «ولكن يَتَعَرَّضُونَ» معه فَضْلُ الْجَمَاعَةِ ؛ لما عَسَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأُولَى . وقال ابنُ عَبْدِوسٍ : وَتُعِيدُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَادَفَ بِالسَّجْدَةِ مَوْضِعَهَا ، وَصَلَّى بِهِمِ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ ، فَخَرَجُوا مِنْ سُنَّةٍ ^(٣) صَلَاةِ الْخَوْفِ . ولم يذكر ابنُ سَحْنُونٍ إِعَادَةَ إِلَّا فِي الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ .

ولو أَيْقَنُوا بِسَلَامَةِ الرُّكْعَتَيْنِ لم يَتَّبِعُوهُ فِي السَّجْدَةِ ، ولا فِي الرُّكْعَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَأَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَاسْجُدُوا بعدَ السَّلَامِ .

وإنْ شَكَّ فِي السَّجْدَةِ بعدَ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى عنه ، فليَسْجُدْ وَيَسْجُدْ ^(٤) معه الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ، وَتَشْهَدْ ، ثم يُصَلِّي بِهِمْ ركعةً وَتَشْهَدْ ، ثم يَقْضُونَ ركعتين ^(٥) بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِيهِمَا ، وَيَسْجُدُونَ / لِلشَّهْرِ بعدَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُونَ الصَّلَاةَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا طَائِفَةً ثَانِيَةً سَلَّمُوا قَبْلَ إِمَامِهِمْ ثم مَضَوْا . ولم يذكر ابنُ سَحْنُونٍ إِعَادَتَهُمْ ، وقال : يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ . قَالَا عنه : ثم يَأْتِي الْأَوَّلُونَ إِنْ أَيْقَنُوا بَيَقَاءِ السَّجْدَةِ ، أَوْ شَكُّوا ، فَيُصَلُّونَ معه ركعةً

(١-١) من : ١ .

(٢-٢) في ١ : « ولكنهم تعرّضوا » . وفي الأصل : « يتعرّضوا » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

الاحتياط ، وهي رابعة على الشك ، ويُعيدون الصلاة احتياطاً . وقد تكون السجدة من الثانية ، فتبطل صلاتهم الأولى دونه ، وتصير هذه الركعة نافلة له انتموا به فيها ، إلا أن يوقنوا أن السجدة من الركعة الأولى ، فتكون هذه الصلاة الثانية فرضهم ، وتجزئهم . ولو أنه لما صلى بالثانية بقيت الصلاة ، شك في سجدة من أحد الثلاث ركعات ، فليسجد ، ويسجدوا معه إن شكوا ، وإلا لم يسجدوا ، فإذا قام الإمام يأتي بركعة الاحتياط صلوا هم ركعتين والإمام قائم . قال عنه ابنه : بأمر القرآن وسورة في كل ركعة . قالوا عنه : ويسجدون قبل السلام . قال ابن عبدوس : ويُعيدون الصلاة ؛ لأنهم قد فرغوا قبل إمامهم ، فقد يكونون طائفة ثانية في الحقيقة . ولم يذكر عنه ابنه إعادة . قالوا : ويأتي الأولون إن شكوا فليصلوا معه ركعة الاحتياط ، ثم يقضوا ركعتين بأمر القرآن وسورة فيهما ، ثم يسجد الإمام للسهو قبل السلام ، ويسجدوا معه ، ويسلم بهم ، وينصرفوا ، على حديث / ابن رومان^(١) ، ١٧٨/١ ظ

فأما على حديث ابن القاسم يسجد بهم قبل السلام^(٢) ثم يسلم^(٣) ، ثم يقضون بعد سلامه . وإنما يسجد قبل السلام إذ قد تكون السجدة من إحدى الأوليين ، فتصير الثالثة ثانية ولم يقرأ فيها إلا بأمر القرآن ، وأسر فيها ، ولا تعيد هذه الطائفة الأولى ، بخلاف المسألة الأولى . وإن كانت قد تكون له نافلة ، لأنها لا تكون نافلة إلا وقد صححت صلاتهم الأولى ، وإن كانت لازمة بطلت الأولى ، وكانت هذه فريضتهم ، وفي المسألة الأولى احتمال بطلان الصلاتين . وإن أيقنوا بسلامة الركعتين الأوليين ، لم يرجعوا إلى الإمام ، وصلاتهم تامة .

في من فاته بعض الصلاة وعلى الإمام سهو ،

وكيف إن سها فيما يقضى ، أو فيما استخلف عليه

من « العتبية »^(٣) ، روى عيسى ، عن ابن القاسم : من أدرك بعض صلاة

(١) كذا ، ولم أعرفه .

(٢-٣) سقط من : ١ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٧٠ .

الإمام ، وعلى الإمام سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ سَهَا فِيمَا يَقْضِي فَلْيَسْجُدْ ، كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ ، أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ . وَإِنْ كَانَ سَهْوُ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ ، ثُمَّ سَهَا فِيمَا يَقْضِي نُقْصَانًا ، فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَتُجْزِئُهُ عَنِ السَّهْوَيْنِ . وَلَوْ كَانَ زِيَادَةً أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَكَذَلِكَ رَوَى سَخْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، فِي « الْوَاضِحَةِ » : بَلْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، كَمَا كَانَ يَسْجُدُ الْإِمَامُ ، كَانَ سَهْوُهُ هَذَا فِيمَا يَقْضِي نُقْصَانًا / أَوْ زِيَادَةً ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنْهُمَا . ١٧٩/١

قال عيسى ، عن ابن القاسم : وَلَوْ جَهَلَ فَسَجَدَ مَعَهُ قَبْلَ « الْقَضَاءِ سُجُودَهُ » بَعْدَ السَّلَامِ ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى ، فَلْيُعْذَرُ بَعْدَ السَّلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَبُعِيدُهُمَا مَتَى مَا ذَكَرَ . قَالَ عَيْسَى : جَاهِلًا كَانَ أَوْ عَالِمًا . وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، إِلَّا أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْذِرَهُمَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي سُؤَالِهِ « فَجْهَلُ » .

وقال ابن الماجشون ، فِي « الْوَاضِحَةِ » : وَلَا يَقُومُ لِلْقَضَاءِ حَتَّى يَسْجُدَ إِمَامُهُ مَا كَانَ (١) مِنْ سَهْوٍ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَإِنْ قَامَ ، فَلْيُزَجَّعْ حَتَّى يُتِمَّ الْإِمَامُ سُجُودَهُ . وَمِنْ سَمَاعِ ابْنِ سَخْنُونِ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَعَلِيهِ مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ ، مِمَّا سَهَا فِيهِ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ ، زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ مَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ ، قَبْلَ الْقَضَاءِ ، وَيَسْجُدُ مَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَيَقُومُ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ يَسْجُدَ الْإِمَامُ (٢) مَا بَعْدَ السَّلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ .

ولو أَحْدَثَ الْإِمَامُ ، فَقَدَّمَهُ ، فَإِنْ كَانَ سَهْوُ الْإِمَامِ نُقْصَانًا ، فَلْيَسْجُدْ بِهِمْ بَعْدَ تِمَامِ صَلَاةِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَقْضِي لِنَفْسِهِ ، وَيَجْلِسُ مَنْ تَخَلَّفَ ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ سَهْوٌ ،

(١-١) فِي ١ : « يَقْضِي لِنَفْسِهِ سُجُودَ الْإِمَامِ » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي ١ : « إِمَامُهُ » .

يسجد له قبل السَّلام أو بَعْدَه سجدةً ، ولا يسجدوا معه ، لا قبل ولا بعد ؛ لأنَّ صَلَاتِهِمْ تَمَّتْ قَبْلَ سَهْوِهِ . ('ولو كان سَهْوُهُ') فيما اسْتُخْلِفَ عليه ، فَلْيَسْجُدْ سُجُودَ سَهْوِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ قَبْلَ السَّلامِ ، فَيُجْزِئُهُ عن هذا وذلك ، كان هذا نُقْصَانًا أو زِيَادَةً . وإنَّ كان سَهْوُ الْأَوَّلِ (٢) زِيَادَةً ، فلا يسجد لذلك إِلَّا بعدَ / سَلَامِهِ ، فَإِنْ ١٧٩/١ ظ سَهَا هو أيضًا ، فلا يُبَالِي بها فِيمَا اسْتُخْلِفَ عليه ، وفيما يَقْضِي ، كان سَهْوُهُ زِيَادَةً أو نُقْصَانًا ، فَإِنَّمَا يسجدُ بعدَ السَّلامِ سُجُودَ الْإِمَامِ ، ويسجدون معه ، فَيُجْزِئُهُ لذلك كُلَّهُ . وذكر هذه الْمَسْأَلَةَ في « الْمَجْمُوعَةِ » ، عن ابنِ الْقَاسِمِ ، إِلَّا أَنَّهُ لم يَذْكُرْ إِلَّا سُجُودَهُ فيما يَقْضِي لِنَفْسِهِ .

قال في « الْمَجْمُوعَةِ » ، وقال غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِذَا كان سَهْوُ الْأَوَّلِ (٣) زِيَادَةً ، وَسَهَا هذا فيما اسْتُخْلِفَ عليه نُقْصَانًا ، فَلْيَسْجُدْ بِهِمْ قَبْلَ السَّلامِ ، وَيُجْزِئُهُ عن السَّهْوَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، في « الْوَاضِحَةِ » . قال : وَلَآنَ ذَلِكَ كُلَّهُ من صَلَاةِ الْأَوَّلِ .

قال غَيْرُهُ ، في « الْمَجْمُوعَةِ » : وَلَوْ سَهَا هو فيما يَقْضِي نُقْصَانًا ، لَسَجَدَ بِهِمْ قَبْلَ السَّلامِ ، وَكانَ ذَلِكَ لِلْسَّهْوَيْنِ . وقال ابْنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ الْمَاجِشُونِ : بل لا يسجدُ إِلَّا بعدَ السَّلامِ ، كما وَجَبَ على إِمَامِهِ ، وهو أَمْلَكَ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ . ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، وقال أَشْهَبُ : إِذَا كان سَهْوُ الْأَوَّلِ نُقْصَانًا ، فلا يسجدُ له هذا ، حتَّى يَقْضِيَ ما عليه ، ولو لم يُحْدِثِ الْإِمَامُ ، ولم يَسْتُخْلِفْهُ ، لَسَجَدَ معه قَبْلَ السَّلامِ ، قَبْلَ قِضَائِهِ ما عليه . وقال غَيْرُهُ : لا يسجدُ أيضًا معه قَبْلَ السَّلامِ ، حتَّى يَقْضِيَ لِنَفْسِهِ ، ثم يجعلهما في (٤) مَوْضِعَيْهِمَا من صَلَاةِ الْإِمَامِ .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : الإمام .

(٣) في ١ : الإمام .

(٤) في الزيادة : ما عليه .

وقال ابن حبيب ، قال ابن الماجشون : إذا سجد من فاتته ركعة سُجود السَّهْو قبل السَّلام ، ثم سَهَا فيما يَقْضَى لِنَفْسِهِ^(١) نُقْصَانًا أو زِيَادَةً ، فلا سُجُودَ عَلَيْهِ لذلك ، ولا يَسْجُدُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لِلْسَّهْوِ مَرَّتَيْنِ . / قال : وكذلك لو اسْتَحْلَفَهُ عَلَى بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، فَأَتَمَّهَا ، وسجد قبل السَّلام ، كما وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ ، فلا يَسْجُدُ بَعْدَ فِيما يَسْهُو فِيهِ فِي الْقَضَاءِ ،^(٢) لِنَقْصِ وَلَا لَزِيَادَةٍ .

ومن « المجموعه » ، قال أَشْهَبُ : وإذا سجد المُسَافِرُ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ^(٣) وخَلَفَهُ مُقِيمُونَ ، فَلْيَسْجُدُوا مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ، فلا يَسْجُدُوا إِلَّا^(٤) بَعْدَ تَمَامِهِمْ . قال أَشْهَبُ : وإذا اسْتَحْلَفَ الرَّاعِفُ ، فَسَهَا الْمُسْتَحْلَفُ ، فَرَجَعَ الرَّاعِفُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ هَذَا^(٥) وسجد لِلْسَّهْوِ ، فَلْيَتَيْنِ الرَّاعِفُ ، ويسجد بَعْدَ السَّلامِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحْلَفُ سجد قَبْلَ السَّلامِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ شَيْئًا ائْتَمَّ بِهِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا الْجُلُوسَ ، فلا يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ لِسَّهْوِهِ ، وَلَكِنْ لِيَسْجُدْهُمَا بَعْدَ السَّلامِ احْتِيَاظًا ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَقْدَ قَضَائِهِمَا ، وَإِلَّا لَمْ يُدْخَلْ^(٦) فِي صَلَاتِهِ خَلًّا قَبْلَ سَلَامِهِ . وقال ابنُ الْقَاسِمِ : لا يَسْجُدُ سُجُودَهُ حَتَّى يُدْرِكَ مَعَهُ رُكْعَةً .

قال ابنُ الْقَاسِمِ : وإذا سَهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ ، فَإِذَا تَمَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى الصَّلَاةَ^(٧) ، سَجَدُوا ، كما لَزِمَهُ^(٨) ، إِمَّا قَبْلَ السَّلامِ أو بَعْدَهُ . وقال أَشْهَبُ : كما يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ قَبْلَهُ كَذَلِكَ يَسْجُدُونَ قَبْلَهُ . قالوا : وَإِذَا أَتَمَّ بِالطَّائِفَةِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « معه » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل بعد هذا زيادة : « معه لسهوه » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ١ : « لزم الإمام » .

الثَّانِيَّةُ فَعَلَى حَدِيثِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، يَسْجُدُونَ مَعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقْضُونَ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَلَا يَسْجُدُوهُ حَتَّى يَقْضُوا ، وَعَلَى حَدِيثِ ابْنِ رُومَانَ ، يَثْبُتُ حَتَّى ^(١) يَقْضُوا ، ثُمَّ يَسْجُدُ بِهِمْ مَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ ، سَلَّمَ بِهِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ بِهِمْ .

فِي مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ مِنْ صَلَوَاتٍ

مِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وَمَنْ ذَكَرَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ ؛ / صَبْحٍ ، ١٨٠/١ ظ وَظَهْرٍ ، وَعَصْرٍ - يُرِيدُ : وَلَا يَذَرِي أَيُّهَا قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا ^(٢) - فَلْيُصَلِّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، صَبْحًا وَظَهْرًا وَعَصْرًا ، ثُمَّ يُعِيدُ الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلَيْهِ صَلَاتَانِ ، لَا يَذَرِي أَيُّهُمَا قَبْلُ ، فَإِنْ كَانَتْ صَبْحًا وَظَهْرًا فَقَدْ جَاءَ بِظَهْرَيْنِ صَبَحَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَبْحًا وَعَصْرًا فَقَدْ جَاءَ بِعَصْرَيْنِ صَبَحَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ ظَهْرًا وَعَصْرًا فَقَدْ جَاءَ بِعَصْرَيْنِ ظَهْرَيْنِ . فَإِنْ خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ ، أَوْ بَعْضُهُمَا ، فَلْيَجْعَلْ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ حَضَرَ يَقْصُرُ صَلَاةَ سَفَرٍ فَيُصَلِّي الصُّبْحَ مَرَّةً ^(٣) ، ثُمَّ الظُّهْرَ مَرَّتَيْنِ حَضَرَ أَوْ سَفَرٍ ، ثُمَّ الْعَصْرَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الصُّبْحَ ، ثُمَّ الظُّهْرَ مَرَّتَيْنِ ، فَذَلِكَ ثَمَانِ صَلَوَاتٍ .

وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِهِ سَجْدَتَيْنِ وَرُكْعَةً لَا يَذَرِي كَيْفَ نَسِيَهُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَيَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ ، وَيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ . وَكَذَلِكَ فِي سَجْدَةٍ وَرُكْعَةٍ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً ، فَتَصِحَّ لَهُ رُكْعَةٌ يَبْنِي عَلَيْهَا .

وَمَنْ ذَكَرَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ ؛ صَبْحٍ وَظَهْرٍ وَعَصْرٍ وَمَغْرِبٍ ، فَلْيُصَلِّ سَبْعَ صَلَوَاتٍ ؛ صَبْحًا وَظَهْرًا وَعَصْرًا وَمَغْرِبًا ، ثُمَّ يُعِيدُ الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِنْ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « مرتين » .

خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ سَفَرٍ ، فَلْيَعُدَّ كُلَّ صَلَاةٍ تُقْصَرُ صَلَاةَ سَفَرٍ أَيْضًا ،
فَتَقْصِرُ حِينَئِذٍ^(١) إِحْدَى عَشْرَةَ صَلَاةً .

فَإِنْ شَكَّ فِي السَّجْدَتَيْنِ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ - يُرِيدُ صَبْحًا وَظَهْرًا وَعَصْرًا وَمَغْرِبًا
وَعِشَاءً . وَيُرِيدُ لَا يَذَرِي أَيُّهَا قَبْلُ - فَلْيُصَلِّ سَبْعَ صَلَوَاتٍ ، صَلَاةَ يَوْمٍ كَامِلٍ ، ثُمَّ
يُعِيدُهَا إِلَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَيَصِيرُ بِهَذَا قَدْ جَاءَ بِكُلِّ صَلَاةٍ بَيْنَ / صَلَاتَيْنِ مِنْ هَذِهِ ١٨١/١
الصَّلَوَاتِ . وَقِيلَ : إِنَّ سِتَّ صَلَوَاتٍ تُجْزئُهُ . وَإِنْ خَافَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ سَفَرٍ ،
فَإِنَّ صَبْحًا يُجْزئُ مِنْ صَبْحٍ ، وَمَغْرِبًا مِنْ مَغْرِبٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّ
صَلَوَاتٍ ، وَقَدْ أَتَى بِظَهْرٍ وَعَصْرٍ ثَانِيَةً ، وَيَسْقُطُ الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ .
وَإِنْ قَالَ : لَا أَذَرِي أَسْفَرَ ذَلِكَ أَمْ حَضَرَ . فَلْيُصَلِّ كُلَّ صَلَاةٍ بِقِصْرِ مَرَّتَيْنِ حَضَرَ
وَسَفَرَ ، وَذَلِكَ زِيَادَةُ خَمْسِ صَلَوَاتٍ مَعَ التَّسْعِ ، فَذَلِكَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ صَلَاةً^(٢) .
وَإِنْ ذَكَرَ سَجْدَةً لَا يَذَرِي مِنْ أَيِّ صَلَاةٍ ، وَلَا يَذَرِي أَسْفَرَ أَمْ حَضَرَ ، فَلْيُصَلِّ
ثَمَانِي صَلَوَاتٍ ، يُعِيدُ مَا كَانَ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاةِ الْيَوْمِ إِذَا صَلَّاهَا حَضَرًا أَعَادَهَا سَفَرًا
قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ سَجْدَتَيْنِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ يَوْمَيْنِ هَكَذَا ، لِكُلِّ يَوْمٍ
ثَمَانِ صَلَوَاتٍ .

فِي مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً لَا يَذَرِي مَا هِيَ ، أَوْ صَلَوَاتٍ
لَا يَذَرِي أَيُّهُنَّ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا ، وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَذَرِ
أَسْفَرَ أَمْ حَضَرَ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ يَوْمٍ ، لَا يَذَرِي

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢) بَعْدَ هَذَا فِي الزِّيَادَةِ : « قَوْلُهُ سِتَّ صَلَوَاتٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَيْسَ بِعَنَى أَنَّهُ سَفَرٌ أَوْ حَضَرٌ لَكِنْ يَطَالِبُ صَلَاتَيْنِ
بِقَدَرٍ وَاحِدَةٍ لَا يَذَرِي كَيْفَ قَالَ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٥٥ .

أَسَفَرَّ أَمْ حَضَرَ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ يَوْمٍ لِلسَّفَرِ وَصَلَاةَ يَوْمٍ لِلْحَضَرِ ، لَا يُعِيدُ فِيهِ الصَّبْحَ وَالْمَغْرِبَ .

وَمَنْ^(١) ذَكَرَ ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا ، لَا يَذِرِي الظُّهْرَ لِلسَّبْتِ وَالْعَصْرَ لِلْأَحَدِ ، أَوْ الْعَصْرَ لِلسَّبْتِ وَالظُّهْرَ لِلْأَحَدِ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا لِلسَّبْتِ ، ثُمَّ عَصْرًا لِلْأَحَدِ ، ثُمَّ عَصْرًا لِلسَّبْتِ ، ثُمَّ ظَهْرًا لِلْأَحَدِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يُصَلِّي / ظَهْرًا ١٨١/١ ظ أَوْ عَصْرًا لِلسَّبْتِ ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا لِلْأَحَدِ . قَالَ : وَلَوْ كَانَ ظَهْرًا لَا يَذِرِي مِنَ السَّبْتِ أَمْ مِنَ الْأَحَدِ^(٢) فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ لِلسَّبْتِ ، ثُمَّ يُعِيدُهَا لِلْأَحَدِ^(٣) . قَالَ : وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ نَسِيَ فِيهِمَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، فَهَذَا يُصَلِّي ظَهْرًا بَيْنَ عَصْرَيْنِ ، أَوْ عَصْرًا بَيْنَ ظَهْرَيْنِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ سَخُنُونَ ، وَلَا ابْنُ الْمَوَّازِ ، تَفْرِيقًا بَيْنَ يَوْمٍ مَعْرُوفٍ أَوْ غَيْرِ مَعْرُوفٍ . قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَمَنْ ذَكَرَ ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ ، لَا يَذِرِي أُيْتَهُمَا قَبْلَ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا بَيْنَ عَصْرَيْنِ ، أَوْ عَصْرًا بَيْنَ ظَهْرَيْنِ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخُنُونَ » ، وَمَنْ ذَكَرَ ظَهْرًا لَا يَذِرِي لِلسَّبْتِ أَوْ لِلْأَحَدِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ ظَهْرٌ وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَ ظَهْرًا وَعَصْرًا لَا يَذِرِي مِنْ أَمْسٍ ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ أَمْسٍ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ ظَهْرٌ وَعَصْرٌ فَقَطْ .

وَقَالَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ ذَكَرَ ظَهْرًا وَعَصْرًا ، لَا يَذِرِي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ ، فَلْيُصَلِّهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ ثُمَّ حَضَرِيَّتَيْنِ .

وَقَالَ عَنْهُ عِيسَى ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) ، فِي مَنْ نَسِيَ ظَهْرًا وَعَصْرًا ، وَاحِدَةً مِنْ سَفَرٍ وَأُخْرَى مِنْ حَضَرٍ ، وَلَا يَذِرِي أُيْتَهُمَا هِيَ ، وَلَا يَذِرِي أُيْتَهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى فَلْيُصَلِّ سِتَّ صَلَوَاتٍ ، إِنْ شَاءَ صَلَّى ظَهْرًا وَعَصْرًا لِلْحَضَرِ ، ثُمَّ صَلَّاهُمَا^(٥)

(١) البيان والتحصيل ١ / ٥٢٠ .

(٢-٣) في ١ : « فليصله مرتين » .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ٧ .

(٤) في ١ : « أعادهما » .

للسَّفَرِ ، «ثُمَّ صَلَّاهُمَا لِلْحَضَرِ»^(١) ، وَإِنْ شَاءَ بَدَّاهُمَا لِلسَّفَرِ ثُمَّ لِلْحَضَرِ ، وَخَتَمَ
بِالسَّفَرِ .

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُصَلِّي ظَهْرًا
وَأَرْبَعًا ، ثُمَّ عَصْرًا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ عَصْرًا أَرْبَعًا ، ثُمَّ ظَهْرًا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ ظَهْرًا / أَرْبَعًا ، ثُمَّ
عَصْرًا أَرْبَعًا .

وَذَكَرَهَا ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَصْبَغٍ ، كَمَا ذَكَرَ سَخْنُونٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ ، وَقَالَ
أَصْبَغٌ : فَإِنْ شَكَّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا لِلْحَضَرِ ، أَوْ جَمِيعًا لِلسَّفَرِ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا
حَضَرِيَّةً ، وَيُعِيدَهَا سَفَرِيَّةً ، ثُمَّ عَصْرًا كَذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ ظَهْرًا كَذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، فَذَلِكَ
سِتُّ صَلَوَاتٍ ، فَهَذَا يَأْتِي عَلَى جَمِيعِ شَكِّهِ .

وَمِنْ «كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ» : وَمَنْ ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ ، لَا يَذَرِي
أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ .

وَمَنْ نَسِيَ صَلَوَاتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلَمْ يَذَرِ : اللَّيْلَةَ سَابِقَةً لِلْيَوْمِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلْيُصَلِّ سَبْعَ
صَلَوَاتٍ ، يَبْدَأُ بِصَلَاتِي اللَّيْلِ ، ثُمَّ بِصَلَاةِ النَّهَارِ ، ثُمَّ بِصَلَاتِي اللَّيْلِ . وَلَمْ تَأْمُرْهُ
يَبْدَأُ^(٢) بِصَلَوَاتِ^(٣) النَّهَارِ ، لَعَلَّاهُ يَصِيرُ مُصَلِّيًا ثَمَانِيَةً .

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ، فِي مَنْ ذَكَرَ صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ،
مُفْتَرِقَتَيْنِ ، لَا يَذَرِي اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْيَوْمِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِصَلَاتِي النَّهَارِ ، ثُمَّ صَلَاتِي
اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَاتِي النَّهَارِ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ يَدُلُّ أَنَّهُ جَعَلَ
صَلَاةَ الصَّبْحِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ .
وَمِنْ «كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ» ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ يَوْمٍ ، لَا يَذَرِي سَفَرًا أَمْ حَضَرًا ،
فَلْيُصَلِّ ثَمَانِي صَلَوَاتٍ ، يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ ، إِلَّا أَنَّهُ يُصَلِّي صَبْحًا مَرَّةً وَظَهْرًا مَرَّتَيْنِ ،

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « بصلاة » .

حَضَرِيَّ وَسَفَرِيَّ ، أَوْ سَفَرٍ وَحَضَرَ ، وَالْعَصَرَ كَذَلِكَ ، وَالْعِشَاءَ كَذَلِكَ ، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ مَرَّةً . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَ سَجْدَةً ، / لَا يَذَرِي مِنْ أَىِّ صَلَاةٍ ، وَلَا يَذَرِي ١٨٢/١ ط
أَسَفَرٌ أَوْ حَضَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ صَلَّى صَلَاةَ يَوْمِ حَضَرَ ، ثُمَّ يُعِيدُ مِنْهَا مَا كَانَ يَقْصُرُ . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ شَاءَ بَدَأَ بِمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ السَّجْدَتَانِ مِنْ صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَلْيُصَلِّ ثَمَانِي صَلَوَاتٍ عَلَى الْوَلَاءِ ، وَلَا يَبْدَأُ هَهُنَا بِمَا شَاءَ .

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي مَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ يَوْمٍ ، لَا يَذَرِي سَفَرٌ أَمْ حَضَرَ ، مِثْلَ مَا ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ . قَالَ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُصَلِّي صَلَاةَ يَوْمَيْنِ عَشَرَ صَلَوَاتٍ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، وَمَنْ ذَكَرَ عَصْرًا وَظَهْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ ، لَا يَذَرِي أُيْتُهُمَا قَبْلَ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا بَيْنَ عَصْرَيْنِ ، أَوْ عَصْرًا بَيْنَ ظَهْرَيْنِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، ثُمَّ ذَكَرَ ^(١) فِي الظُّهْرِ الْآخِرِ قَبْلَ يُسَلِّمُ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ ، فَلْيُصَلِّحْ هَذِهِ بِسَجْدَةٍ وَرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ يُعِيدُ عَصْرًا وَظَهْرًا ، إِذْ قَدْ تَكُونُ السَّجْدَةُ مِنَ الْعَصْرِ ، وَقَدْ تَكُونُ تِلْزُمُهُ ^(٢) مُقَدِّمَةً ، فَفَسَدَتْ هَذِهِ لَمَّا ذَكَرَ فِيهَا صَلَاةَ قَبْلَهَا ، وَلَوْ ذَكَرَهَا بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْهَا لِأَصْلَحَهَا ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ إِلَّا الْعَصَرَ ، ^(٣) لِأَنَّهُ كَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ قَضَاهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا صَلَاةً بَقِيََتْ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ ^٣ . وَلَوْ ذَكَرَ أَنَّ السَّجْدَةَ مِنَ الظُّهْرِ الَّتِي صَلَّاهَا أَوَّلًا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ يُسَلِّمُ مِنَ الظُّهْرِ الَّتِي هُوَ فِيهَا . يُرِيدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً بَقِيََتْ عَلَيْهِ ، إِذْ قَدْ سَلِمَتْ لَهُ عَصْرٌ وَظَهْرٌ ، وَإِنَّمَا فَاتَهُ تَبْدِيَةُ مَا فَاتَ وَقْتُهُ .

قَالَ : وَمَنْ ذَكَرَ ظَهْرًا وَعَصْرًا ، فَصَلَّاهُمَا / حَضَرِيَّتَيْنِ ، فَلَمَّا أَتَمَّهُمَا قَالَ : مَا ١٨٣/١ و

(١) فِي الْأَصْلِ : « إِنْ ذَكَرَ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أَدْرَى أَهْمَا مِنْ سَفَرٍ أَوْ مِنْ حَضَرٍ . فَإِنْ كَانَ هَذَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنَ الْعَصْرِ ، لَمْ يُعَدَّ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ يُسَلِّمُ مِنْهَا ، سَلَّمَ ، فَأَعَادَ الْعَصْرَ فَقَطَّ سَفَرِيَّةً .

وَلَوْ ذَكَرَ ظَهْرًا وَعَصْرَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ ، لَا يَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَبْلُ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا وَعَصْرَيْنِ ، ثُمَّ ظَهْرًا ، ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ فِي الظَّهْرِ الْآخِرَةِ سَجْدَةً ، لَا يَدْرِي مِنْ أَيْ صَلَاةٍ ذَلِكَ ^(١) ، فَلْيُصَلِّ هَذِهِ ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِعَصْرٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ بَظَهْرِ . وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ السَّلَامِ ، لَمْ يَأْتِ بَعْدَ إِصْلَاحِ هَذِهِ إِلَّا بِعَصْرٍ . وَلَوْ كَانَ لَا يَدْرِي الْعَصْرَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ ، أَوْ مُفْتَرَقَيْنِ ، وَظَهَرَ مَعَهُمَا ، فَلْيُصَلِّ عَصْرَيْنِ وَظَهْرًا وَعَصْرَيْنِ . وَإِنْ نَسِيَ ظَهْرَيْنِ وَعَصْرَيْنِ ، لَا يَدْرِي كَيْفَ نَسِيَهُمَا ، فَلْيُصَلِّ سَبْعَ صَلَوَاتٍ ؛ ^(٢) ظَهْرًا وَعَصْرًا ، وَظَهْرًا وَعَصْرًا ، وَظَهْرًا وَعَصْرًا ، وَظَهْرًا ، وَلَا يُجْزِئُهُ سِتُّ صَلَوَاتٍ ، ظَهْرَيْنِ وَعَصْرَيْنِ ^(٣) ، إِذْ لَا يَأْتِي فِي ذَلِكَ ظَهْرَيْنِ عَصْرَيْنِ . وَكَذَلِكَ لَوْ بَدَأَ بِعَصْرَيْنِ . لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ عَصْرَيْنِ ظَهْرَيْنِ . فَإِنْ جَاءَ بِهِنَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الظَّهْرِ الْآخِرَةِ ، أَعَادَ عَصْرًا فَقَطَّ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ سَلَامِهِ ، أَعَادَ عَصْرًا مَعَ هَذِهِ الظَّهْرِ الَّتِي ذَكَرَ ذَلِكَ فِيهَا .

وَإِنْ ذَكَرَ ظَهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ لَا يَدْرِي مِنْ حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ أَحَدَهُمَا مِنْ سَفَرٍ وَالْآخَرَ مِنْ حَضَرٍ ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ظَهْرًا ، سَفَرٌ ثُمَّ حَضَرٌ ، ثُمَّ سَفَرٌ ثُمَّ حَضَرٌ ، / وَلَوْ ذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ سَجْدَةً لَظَهَرَ آخَرٌ ، لَا يَدْرِي أَقَبْلَ الظَّهْرَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا ، ^(٤) أَوْ بَيْنَهُمَا ^(٥) ، فَلْيُصَلِّ سِتَّ صَلَوَاتٍ ، يَبْدَأُ بِظَهْرِ سَفَرٍ ، ثُمَّ حَضَرٍ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ كَذَلِكَ ، ^(٦) ثُمَّ يُعِيدُهُ كَذَلِكَ ^(٧) ثَلَاثَةً ، فَذَلِكَ حَضَرٌ بَيْنَ سَفَرَيْنِ ، وَسَفَرٌ بَيْنَ حَضْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْكُوكَ فِيهَا مَرَّةً تَكُونُ سَفَرًا أَوَّلًا بَيْنَ حَضْرَيْنِ ، أَوْ بَيْنَ سَفَرَيْنِ ،

(١) سقط من : ١ .

(٢-٣) في ١ : « ظهران وعصران وظهران » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

أو بعدَ حَضَرَيْن ، أو بعدَ سَفَرَيْن .

ولو ذكرَ ظهراً^(١) من يومَيْن ، أحدهما سَفَرٌ والآخرُ حَضَرٌ . يُريدُ : لا يَدْرِي أيُّهما قبلُ . قال : فعليه ثلاثُ صَلَوَاتٍ ؛ سَفَرِيَّتَيْن بينهما حَضَرٌ . فَإِنْ كَانَ مع ذلك سجدةً من ظهرٍ لا يَدْرِي سَفَرٌ أو حَضَرٌ ، ولا يَدْرِي متى هي ، فليُصَلِّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، سَفَرِيَّتَيْن بينهما حَضَرٌ ، ثم حَضَرٌ ، ثم سَفَرٌ . وَإِنْ ذَكَرَ مع صَلَاتِي الظهرِ ، الْمُفْتَرِقَتَيْنِ من حَضَرٍ وَسَفَرٍ ، سجدةً لا يَدْرِي مِنْ أَيِّ صَلَاةٍ هي ، من ظهرٍ أو غيرها ، فليُصَلِّ إِحْدَى عَشْرَةَ صَلَاةً ، ثلاثَةً ظهراً^(٢) ، سَفَرِيَّتَيْن بينهما حَضَرٌ ، ثم صَلَاةً يَوْمَ حَضَرٍ إِلَّا أَنْ الظهَرَ والعَصْرَ مَرَّتَانِ^(٣) ، سَفَرٌ وَحَضَرٌ ، والعِشاءَ مَرَّتَانِ^(٤) كذلك ، ثم يُعيدُ الظهَرَ مَرَّتَيْنِ ، سَفَرٌ بينهما حَضَرٌ هكذا في الأَمِّ^(٥) . وعلى هذا يصيرُ أربعَ عَشْرَةَ صَلَاةً .

قال : ولو كانتِ صَلَاتِي الظهرِ التي ذَكَرَها جميعاً لم يَدْرِ سَفَرٌ أَمْ حَضَرٌ ، أو مُفْتَرِقَيْن ذَكَرَ معهما سجدةً ، صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ صَلَاةً ، أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ظَهراً سَفَرٍ وَحَضَرٍ وَسَفَرٍ حَضَرٌ ، ثم صَلَاةً يَوْمَ حَضَرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يُعيدُ الظهَرَ والعَصْرَ والعِشاءَ سَفَرٍ^(٥) .

ولو ذكرَ سجدَتَيْنِ من يومَيْن ، / لا يَدْرِي سَفَرِيَّتَيْنِ أو حَضَرِيَّتَيْنِ ، أو إِحْدَاهُمَا ١٨٤/١ حَضَرٌ وَالْأُخْرَى سَفَرٌ ، فليُصَلِّ سِتَّ عَشْرَةَ صَلَاةً ، يُصَلِّي صَلَاةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ سَفَرٍ ، يَتَوَى منها بالصبحِ والمغربِ عن أَوَّلِ يَوْمٍ لَخَوْفٍ أَنْ تَكُونَ السجْدَتَيْنِ مِنْ صُبْحَيْنِ أو مَغْرِبَيْنِ ، ثم يُصَلِّي صَلَاةً يَوْمَ حَضَرٍ ، يَتَوَى عن اليومِ الثَّانِي ، ثم يُعيدُ الظهَرَ

(١) في ١ : « ظهري » .

(٢) كذا في النسخ .

(٣) في النسخ : « مرتين » .

(٤) كذا في النسخ .

(٥) أي صلاة سفر .

وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ ، صَلَاةَ سَفَرٍ ، ثُمَّ يُعِيدُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ حَضَرَ^(١) ، لَا حَتَمَ أَنْ يَكُونَا مِنْ ظَهْرَيْنِ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا ، أَوْ أَحَدُهُمَا سَفَرٌ ، وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ ، فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ ، فَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . وَلَوْ نَسِيَ السُّجْدَتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ ، سَفَرٍ وَحَضَرَ ، لَا يَذِرُ أَيُّهُمَا قَبْلَ ، وَلَا يَذِرُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ ، فَلْيُصَلِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صَلَاةً ، خَمْسَ سَفَرٍ لِأَوَّلِ يَوْمٍ ، ثُمَّ صَلَاةَ يَوْمٍ حَضَرَ يَتَوَى بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ لِلْيَوْمِ الثَّانِي ، وَيَتَوَى بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ عَنْ الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَ فِيهِ الْحَضَرَ ، كَانَ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيًا ، ثُمَّ يُعِيدُ مَا يُقْصَرُ ، وَهُوَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ ، سَفَرِيَّاتٍ لِلْيَوْمِ الثَّانِي . وَإِنَّمَا أَمْرُكَ أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّفَرِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْكَ فِي عَدِّ الرُّكُوعِ ، فِيمَا تُكْرِرُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَيَصِيرُ مَا يُقْصَرُ مُعَادًا^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَا لَا يُقْصَرُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ : يُعِيدُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، فَتَصِيرُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ صَلَاةً . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا .

١٨٤/١ ظ ولو ذكر صلاة يومين ؛ / سَفَرٍ وَحَضَرَ ، لَا يَذِرُ أَيُّهُمَا قَبْلَ صَاحِبَتِهَا ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ صَلَاةً ، عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْمَغْرِبَ يُعِيدُهَا فِي آخِرِ مَرَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَوْمُ الْحَضَرِ أَوَّلًا سَقَطَ الْيَوْمُ الَّذِي قَدَّمَهُ لِلْسَّفَرِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ تَوَى بِهَا عَنْ أَوَّلِ^(٣) يَوْمٍ لِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ ، وَلَا تُحْسَبُ الْمَغْرِبُ الَّتِي صَلَّاهَا قَبْلَ صَلَاةِ يَوْمِ الْحَضَرِ ، بِخِلَافِ الصُّبْحِ ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ النَّهَارِ . وَلَوْ قَالَ فِي الْيَوْمَيْنِ : لَا أَذِرُ أَسْفَرِيَّتَيْنِ أَمْ أَحَدُهُمَا سَفَرٌ . فَلْيُصَلِّ سِتَّةَ عَشْرَةَ صَلَاةً ، يُصَلِّي عَنْ أَوَّلِ يَوْمٍ صَبْحًا وَاحِدَةً ، وَظَهْرًا مَرَّتَيْنِ سَفَرًا ثُمَّ حَضَرًا ، وَعَصْرًا كَذَلِكَ ، وَمَغْرِبًا مَرَّةً ، وَالْعِشَاءَ مَرَّتَيْنِ ، حَضَرًا ثُمَّ سَفَرًا ، ثُمَّ يُعِيدُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ ، يَتَوَى بِهِ الْيَوْمَ الثَّانِي . قُلْتُ : فَلَوْ صَلَّى عَنْ أَوَّلِ يَوْمٍ الْخَمْسَ

(١) أى صلاة حضر .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

صَلَوَاتِ سَفَرٍ ، ثم أعادَ الظهرَ والعصرَ والعِشاءَ حَضَرَ ، ثم كذلك لِلْيَوْمِ الثَّانِي ؟ قال : ليس بصَوَابٍ ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَنِ الْحَضَرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْحَضَرِ النَّهَارِ .

قال : ولو ذكر مع هذينَ اليَوْمَيْنِ سجدةً مِنْ صَلَاةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ اليَوْمَيْنِ ، لا يَذَرِي ما هِيَ ، ولا يَذَرِي مِنْ سَفَرٍ أو حَضَرٍ ، ولا يَذَرِي أَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَبْلَ اليَوْمَيْنِ أو بَعْدَهُمَا أو فِيهِمَا ، فعليه لِلسَّجْدَةِ^(١) ثَمَانِ صَلَوَاتٍ ، ويصيرُ جَمِيعُ ما عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، إِذَا أَحْكَمَ كَيْفَ يَأْتِي^(٢) بِهَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ^(٣) بِصَبْحٍ يَتَوَى بِهَا عَنْ أَوَّلِ صَبْحٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ ، ثُمَّ بظَهْرِ سَفَرٍ ، ثُمَّ حَضَرٍ ، ثُمَّ بَعَصِرِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ مَرَّةً عَنْ أَوَّلِ مَغْرِبٍ لِرِمَّتِهِ ، ثُمَّ الْعِشَاءُ مَرَّتَيْنِ ، حَضَرَ وَسَفَرَ ، ثُمَّ يَأْتِي عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ ، ثُمَّ عَنِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ كَذَلِكَ ، وَلَا تُجَزِّئُهُ سِتُّ عَشْرَةَ صَلَاةً ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الْيَوْمَانِ حَضَرًا جَمِيعًا ، وَتَكُونُ السَّجْدَةُ مِنْ صَلَاةِ حَضَرٍ ، وَهُوَ لَمْ يَأْتِ مِنَ الْحَضَرِ إِلَّا بِصَلَاتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ عَنِ السَّفَرِ .

وقال محمدٌ بَعْدَ هَذَا : فَإِنْ كَانَتْ السَّجْدَةُ إِنَّمَا ذَكَرَهَا مَعَ ذِكْرِهِ لِلْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا سَفَرٌ وَالْآخَرُ حَضَرٌ ، قَالَ : هَذَا يَأْتِي بِخَمْسِي وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، صَلَاةَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ عَلَى الْوَلَاءِ ، صَلَاةَ يَوْمٍ سَفَرٍ ثُمَّ يَوْمٍ حَضَرٍ ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَخْتَمَ بِيَوْمِ السَّفَرِ . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ : بَلْ أَرْبَعُ عَشْرَةَ صَلَاةً تُجَزِّئُهُ ، عَلَى مَا كُنْتُ وَصَفْتُ لَكَ فِي الْيَوْمَيْنِ إِذَا انْفَرَدَا . يَعْنِي مُحَمَّدٌ مَسْأَلَتَهُ الَّتِي قَالَ^(٣) فِي مِنْ^(٣) ذَكَرَ صَلَاةَ يَوْمَيْنِ ، سَفَرٍ وَحَضَرٍ ، لَا يَذَرِي أُتَيْتُهُمَا قَبْلُ .

وَفِي الْجُزْءِ الثَّانِي فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ السَّفَرِ ، بَابٌ فِي مَنْ خَرَجَ لِمَقْدَارٍ مِنَ الْوَقْتِ نَاسِيًا لِسَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَبَابٌ فِي مَنْ قَدِمَ أو طَعَنَ أو امْرَأَةً طَهَّرَتْ أو حَاضَتْ ، وَعَلَيْهِمْ صَلَاةٌ أو صَلَوَاتٌ ، وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَذَرِ الْمُسَافِرُ أَمِنْ يَوْمٍ دَخَلَ أو خَرَجَ ، وَنَحْوُ هَذَا الْبَابِ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ .

(١) سقط من : ١ .

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

كتاب الصلاة الرابع

في إقصار الصلاة للمسافر ، ومتى يقصر في
خروجه ورجوعه ، وكيف إن رجع لحاجة

من « الواضحة » ، قال : ومعنى قول الله : ﴿ وَإِذَا ضَرَرْتُمْ / فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(١) فمعنى إقصارها في الخوف ، يُريد في الترتيب في تخفيف الركوع والسجود والقراءة ، وقد كانت مقصورة في السفر في غير خوف من غير هذه الآية . وقال غيره من أصحابنا البغداديين ، قال ابن حبيب : وإنما يقصر في سفر يجوز الخروج فيه ، غير باع ولا عادٍ ، فأما من خرج باغياً أو عادياً ، ظالماً أو قاطعاً للرحيم ، أو طالباً لإثم ، فلا يجوز له القصر ، كما لا يُباح له ^(٢) الأكل من ^(٣) الميتة عند الضرورة .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، عن مالك : الإقصار في السفر للرجال والنساء .

قال أشهب : يقصر الظهر والعصر والعشاء ، ولا خلاف أنه لا يقصر الصبح والمغرب .

قال علي ، عن مالك : ومن قصر المغرب جاهلاً ، أعاد أبداً .

قال ابن حبيب : ومن أراد سفراً ، فأدركه الوقت في أهله ، فهو في سعة ، إن شاء صلاتها في أهله صلاة مقيم ، وإن شاء خرج فقصرها في سفره .

ومن « كتاب ابن الموزار » : فإتما تقصر إذا خلف قريبته وراء ظهره ، لا يكون شيء منها عن يمينه ولا عن يساره ولا أمامه ، وكذلك في البحر .

(١) سورة النساء ١٠١ .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

قال ابن حبيب : وإذا جاوزَ بيوتَ قريته ، وانقطعَ منها انقطاعاً بيناً قصرَ ، كانت مما يُجمعُ^(١) أهلُها أو لا يُجمعُوا . واستحبَّ مالكٌ ، في روايةٍ مطرّفُ وابن الماجشون ، أنَّها إن كانت يُجمعُ أهلُها ، فلا يَقصرُ حتى يُجاوِزَها بثلاثةِ أميالٍ ؛ لأنَّه كَقَرَارٍ واحدٍ ، وإذا رَجَعَ / قصرَ إلى حدِّ ذلك ، وإذا كانت لا يُجمعُ أهلُها ، قصرَ إذا جاوزَ بساكنيها وبيوتها المتصلةَ بها عن يمينٍ وشمالٍ ، وليس ذلك عليه في مزارعِها . وقولُ ابنِ القاسم ، وابنِ عبدِ الحَكَم ، أن يَقصرَ بالمجاوِزةِ في القريتين سواءً .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في « المجموعَةِ » ، في من سافرَ في البحرِ ، قال : إذا جاوزَ البيوتَ ، ودَفَعَ ، فليَقصرُ .

^(٢) قال ابنُ حبيبٍ ، قال أصبغُ : وإذا قلَعُوا^(٣) فَجَرَوْا نحوَ ثلاثةِ أميالٍ ، ثم حَبِسُوا من ورائِهِم ، فإن حَبَسْتَهُم الرِّيحُ قَصَرُوا ، وإن حَبِسُوا لغيرِ ذلك أَمَّوْا . قال مالكٌ : ومن سافرَ بريدَيْنِ ، ثم رَجَعَ لِحَاجَةٍ ، أو لَأَنَّ طَرِيقاً غيرَ هذه أقصرُ ، ومَمَرُهُ إليها على مَنْزِلِهِ ، فليَتِمَّ من حينِ أَخَذَ في الرُّجُوعِ ، وإن لم يردِ التَّزُولَ في مَنْزِلِهِ حتى يُجاوِزَهُ فاصِلاً ، فليَقصرِ الصلاةَ .

ومن « المجموعَةِ » ، قال ابنُ المَاجشون : وإذا رَجَعَ لِحَاجَةٍ بعدَ فَرَسَخَيْنِ ، فليَقصرُ حتى يدخلَ أهْلَهُ . وقال ابنُ القاسم : يُتِمُّ . قال عبدُ المَلِك : هو كَمَنْ رَدَّته الرِّيحُ . وفَرَّقَ سَخْنُونٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ بينَ رَدِّ الرِّيحِ إِيَّاهُ^(٤) إلى وَطَنِهِ وإلى غيرِ وَطَنِهِ . ومن « كِتَابِ ابنِ سَخْنُون » ، قال سَخْنُون ، في من قلَد^(٥) في البحرِ مِنْ وَطَنِهِ إلى

(١) يجمع أهلها : أي يصلون الجمعة .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « قلدوا » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) استعمل قلد بمعنى ركب البحر .

ما تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ أَحْرَمَ ، فَرَدَّته الرِّيحُ إِلَى بُيُوتِ قَرَيْتِهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : تَبْطُلُ ، كَمَا لَوْ تَوَى فِيهَا الْإِقَامَةَ .

قال محمد بن عبد الحكم ، فِي مَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رُكْعَةً بِسُجْدَتَيْهَا ، ثُمَّ مَشَتْ بِهِ السَّيْفِينَةُ حَتَّى خَرَجَ عَنِ الْقَرْيَةِ حَيْثُ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ . قَالَ : يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ صَلَاةَ حَضَرٍ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا عَلَى مَا / يَجُوزُ لَهُ .

١٨٦/١ ظ

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَسَحْنُونَ : وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْخُصُوصِ ^(١) ، ثُمَّ قَدِمَ فَالْفَى أَهْلَهُ انْتَقَلُوا ، فَلَيْتَمَ مِنْ مَوْضِعِ تَرْكِهِمْ بِهِ إِلَى مَوْضِعِ سَارُوا إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةُ بُرْدٍ ^(٢) .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَعَنْ الْأَمِيرِ يَخْرُجُ عَنِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ، حَتَّى يَتَكَامَلَ أَكْرِيأُوهُ وَحَشْمُهُ ، قَالَ : لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى الْمَسِيرِ .

وَعَنْ ^(٤) الَّذِينَ يَبْرُزُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى ذِي طَوًى ^(٥) ، قَالَ : لَا يَقْصُرُوا حَتَّى يَظْعَنُوا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى بَثْرِ عُمَيْرَةَ ، وَهُوَ يُقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ كَمَا تَصْنَعُ الْأَكْرِيَاءُ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ ، قَالَ : فَلْيَقْصُرُوا . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَمَّوا ، إِذَا كَانَ الْأَكْرِيَاءُ يَحْبِسُونَ النَّاسَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ .

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَعَلِيُّ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا خَرَجُوا عَنْ مِصْرِهِمْ مُتَبَرِّزِينَ بَمَتَاعِهِمْ ^(٦) قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ ^(٦) : عَلَى نَحْوِ الْجَمِيلِ - يُقِيمُونَ هُنَاكَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ ،

(١) الْخُصْ : الْبَيْتُ مِنْ قَصَبٍ .

(٢) الْبَرِيدُ : فَرَسَخَانٌ ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢٨٥ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٥١ .

(٥) ذُو طَوًى : مَوْضِعٌ عِنْدَ مَكَّةَ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٣ / ٥٥٣ .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

حَبَسَهُمْ شَيْءٌ ، أَوْ شَعَّلَهُمْ ، فَلْيَتَمُوا .
قال عنه عليٌّ : ولو قَدِمَ بِقُرْبٍ مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَحَضَرَتْ صَلَاةٌ ، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ .

قال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّة »^(١) : وإذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فنَزَلَ مِنْ مَدِينَتِهِ عَلَى مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، لِيُقِيمَ حَتَّى يَدْخُلَ لَيْلًا ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ ، إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ جَدًّا . ولم يُحَدِّثْهُ .

وقال مالك ، في سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، في المُسَافِرِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ حَتَّى يَذْنُو^(٢) مِنَ الْبُيُوتِ^(٣) مِثْلَ الْمِيلِ وَنَحْوِهِ ، فَلْيَتَمَّ الصَّلَاةَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِهِ ، / لِيُؤْذِنَ أَهْلَهُ ، أَوْ لِيَدْخُلَ لَيْلًا ، ولو تَمَادَى دَخَلَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ ، فَلْيَتَمَّ . قاله مالكٌ وَاللَّيْثُ . ونقله ابنُ القاسم . والإِثْمَامُ فيما فيه الشُّكُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّنْفُلِ فِي السَّفَرِ نَهَارًا ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو مِمَّنْ لَا يُحِبُّهُ ، وَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ ، ولم يَخْتَلِفُوا فِي إِبَاحَتِهِ بِاللَّيْلِ ، وكذلك فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ .

وَمِنْ « كِتَابِ آخَرَ » : وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَرْكَعُ ارْكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ .
وفي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابَ مَا يَقْرُبُ مَعْنَاهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

فِي أَقَلِّ مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ مِنَ السَّفَرِ ، وَكَيْفَ
إِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَيْنَ أَضْعَافِ سَفَرِهِ ، أَوْ يُقِيمُ لِأَمْرٍ
لَا يَعْلَمُ غَايَتَهُ ، فِي « خِلَالِ سَفَرِهِ أَوْ »^(٣) فِي ابْتِدَائِهِ

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، وَمَقْدَارُ مَا يَقْصُرُ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ مَسِيرَةُ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٣٤٠ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

وقال ابن عمر : يَقْصُرُ في اليوم التَّامِّ . محمد^(١) : ذلك في الصَّيْف لِلرَّجُلِ الْمُجِدِّ ، وَأَرْبَعُ بُرْدٍ أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ يَجْمَعُ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، وَالسَّرِيعِ وَالْبَطِيءِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قِيلَ : أَتَقْصُرُ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ بُرْدٍ ؟ قَالَ : أَمَّا بِالْمَسِيرِ فَأَرْجُو ، وَأَمَّا الْأُمِّيَالُ فَلَا تَفْعَلْ .

وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، فِي مَنْ خَرَجَ إِلَى ضَيْعَتِهِ ، وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا ، قَالَ : يَقْصُرُ .

وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ قَصَرَ فِي سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ مِيلًا ، قَالَ : لَا يُعِيدُ . قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو : لَا أَعْرِفُ هَذَا الْأَصْحَابَيْنَا ، وَيُعِيدُ أَبَدًا . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي هَذَا : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، / وَإِنْ قَصَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ، أَعَادَ أَبَدًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيَقْصُرُ فِي أَرْبَعِينَ مِيلًا . وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَسَخَنُونَ : مَنْ خَرَجَ إِلَى ثَلَاثِينَ مِيلًا ، عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ قَوْرِهِ ، فَلَيْتَمَ ، وَلَيْسَ كَاتِّصَالِ السَّفَرِ ذَاهِبًا . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَمَنْ تَوَجَّهَ إِلَى سَفَرٍ فِيهِ بُرٌّ وَبَحْرٌ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَقْصَاهُ بِاتِّصَالِ الْبَرِّ مَعَ الْبَحْرِ مَا يُقْصَرُ فِيهِ ، قَصَرَ إِذَا بَرَزَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَحْرِ مَا يُقْصَرُ ، فَاَنْظُرْ ، فَإِنْ كَانَ الْمَرْكَبُ لَا يَبْرُحُ إِلَّا بِالرَّيْحِ ، فَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يَرْكَبَ وَيَبْرُزَ عَنْ مَوْضِعٍ قَلَدَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَجْرِي بِالرَّيْحِ وَبَغَيْرِ الرَّيْحِ ، فَلْيَقْصُرْ حِينَ يَبْرُزُ عَنْ قَرْيَتِهِ . وَقَالَ فِي الَّذِي لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِالرَّيْحِ : إِنْ قَلَدَ قَرَدَتْهُ الرَّيْحُ إِلَى مَوْضِعٍ قَلَدَ مِنْهُ ، أَوْ غَيْرِهِ أَقَامَ بِهِ ، فَلْيَقْصُرْ ، مَا لَمْ يَرُدَّهُ إِلَى وَطْنِهِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَإِذَا خَرَجَ إِلَى « سَفَرِ الْإِقْصَارِ »^(٣) ، وَبَيْنَ كُلِّ مَنَهْلَيْنِ ثَلَاثِينَ مِيلًا ، وَتَوَى الْمَقَامَ فِي كُلِّ مَنَهْلٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ فِي

(١) أَيْ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمَوَازِ .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٤٢٩ .

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « قَصْرُ الْأَسْفَارِ » .

السَّفَرِ اسْتَحْدَثَ نِيَّةً ، فَلْيَقْصُرْ مَا بَيْنَ الْمَنْهَلَيْنِ ، عَلَى نِيَّةِ سَفَرِهِ الْمُتَّصِلِ ، وَإِذَا أَقَامَ أَتَمَّ . وَرَوَى عَنْ سَحْنُونٍ^(١) فِي مَنْ خَرَجَ يَتَوَى يَمْشِي ثَلَاثِينَ مِيلًا أَوْ عَشْرِينَ ، ثُمَّ يُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَمْشِي مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، أَنَّهُ يَقْصُرُ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ^(٢) مَسِيرِهِ ، لَا فِي مَقَامِهِ ، حَيْثُ يُقِيمُ . وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ خِلَافَ هَذَا ، أَنَّهُ يُرَاعِي مَسَافَتَهُ إِلَى مَوْضِعِ تَوَى فِيهِ الْمَقَامَ ، ثُمَّ مَسَافَةَ غَايَةِ سَفَرِهِ . وَهُوَ مُسْتَوْعِبٌ فِي / بَابِ بَعْدَ هَذَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ خَرَجَ إِلَى ضَيْعَتَيْنِ لَهُ ، بَيْنَهُمَا ثَلَاثِينَ مِيلًا ، وَبَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ثَلَاثُونَ مِيلًا ، وَتَوَى إِقَامَةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، لَا يَذَرِي كَمْ يُقِيمُ فِي كُلِّ ضَيْعَةٍ ، قَالَ : هَذَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ فِي مَوْضِعٍ . يُرِيدُ : فَإِنْ تَوَى الْمَقَامَ فِي الْأُولَى لَمْ يَقْصُرْ إِلَيْهَا . وَاخْتَلَفَ فِي إِقْصَارِهِ إِلَى الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ تَوَى الْمَقَامَ فِي أَقْصَاها ، فَلْيَقْصُرْ مِنْ يَوْمٍ يَخْرُجُ^(٣) .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) ، مِنْ سَمَاعِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ خَرَجَ لِيَبِيعَ سَلْعَتَهُ ، وَأَمَامَهُ أَسْوَاقٌ فِي قُرَى ، بَيْنَ كُلِّ سُوقَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا ، وَكَذَلِكَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثِينَ مِيلًا ، فَفِي أَيِّ سُوقٍ وَجَدَ الْبَيْعَ بَاعَ . فَهَذَا لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَخْرُجَ مُجْمِعًا عَلَى بُلُوغِ غَايَةِ الْإِقْصَارِ . وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ يَتَوَى السُّوقَ الْأَقْصَى ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ الْبَيْعَ دُونَهُ بَاعَ . وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ آيَقًا عَلَى مَسِيرَةِ الْأَيَّامِ ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ دُونَ ذَلِكَ رَجَعَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِمَكَانٍ فِي سَفَرٍ فَأَتَمَّ ، ثُمَّ رَجَعَتْ نِيَّتُهُ عَلَى الْإِقَامَةِ ، إِنَّهُ يُجْزِئُهُ مَا صَلَّى ، وَيَأْتِيهِ الْإِقْصَارُ بِرَجُوعِ نِيَّتِهِ إِلَى الْمَضِيِّ فِي سَفَرِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَيْسَى » .

(٢) فِي ١ : « فِي » .

(٣) فِي ١ : « خَرَجَ » .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣١٦ .

وقال سَحْنُون : يُتَمُّ حَتَّى يَظْعَرَ مِنْ مَكَانِهِ ، وَلَا يَكُونُ مُسَافِرًا إِلَّا بِالظَّنِّ .
 وَمِنْ « الْعُتْبِيَّة » ^(١) ، وَقَالَ سَحْنُون : وَمَنْ خَرَجَ يَتَوَى أَنْ يَسِيرَ يَوْمًا ، وَيُقِيمَ
 أَرْبَعَةً ، فَهَذَا يَقْصُرُ فِي مَسِيرِهِ ، وَيُتَمُّ فِي مُقَامِهِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ
 الْقَاسِمِ : وَمَنْ خَرَجَ إِلَى مَسِيرَةِ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَسَارَ بَرِيدَيْنِ ، ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ،
 ثُمَّ تَمَادَى ، فَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يَبْقَى فِي بَقِيَّةِ سَفَرِهِ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ .
 قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ حَبَسَهُ فِي السَّفَرِ عِلَّةٌ دَائِمَةٌ ، أَوْ يَنْتَظِرُ مَتَاعًا يُتَمُّ عَمَلُهُ ، أَوْ
 حَاجَةً ، وَلَا يَدْرِي مَتَى نِهَايَةُ ذَلِكَ ، فَلْيَقْصُرْ حَتَّى يُوقِنَ أَنَّهُ يُقِيمُ لَذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ
 فَأَكْثَرُ .

قَالَ : وَمُسَافِرُو الْبَحْرِ يَجْبِسُهُمُ الرِّيحُ ، فَلْيَقْصُرُوا أَبَدًا مَا أَقَامُوا . وَالْعَسْكَرُ مَعَ
 الْإِمَامِ إِنْ أَقَامَ بِهِمْ بِلَدِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَدْرُونَ كَمْ يُقِيمُ ، فَلْيَقْصُرُوا حَتَّى يَعْلَمُوا أَنََّّهُمْ
 يُقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ . وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الْعَدْلُ أَنْ يُعْلِمَهُمْ كَمْ يُقِيمُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ ،
 وَيَنْبَغِي أَنْ يُقِيمَ إِمَامًا لِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ ، هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ، وَإِذَا أَقَامَ لَهُمْ بِلَدِ الْعَدُوِّ
 فَلْيَقْصُرُوا ، وَإِنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِهِمْ ، فَلْيَقْصُرُوا إِذْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِلْكُ
 الثَّقَةِ حَتَّى يُجَاوِزَ الدُّرُوبَ ، وَيَصِيرَ بِمَحَلَّةٍ أَمْنٍ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي وَالِي الْبَحْرِ يَنْصَرِفُ
 بِالْجَيْشِ ، حَتَّى يَأْتِيَ دِمْيَاطَ ^(٢) ، فَيُقِيمَ بِهَا يَنْتَظِرُ إِذْنَ الْوَالِي لَهُمْ فِي مَسِيرِهِمْ إِلَى
 أَهْلِهِمْ ، قَالَ : يُتَمُّونَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَتَى يَأْتِيهِمْ إِذْنُهُ ، وَقَدْ تَزَلُّوا عَلَى
 الْمَقَامِ لَذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي الْقَوْمِ يَنْزِلُونَ مَعَ الْأَمِيرِ فِي الشِّتَاءِ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ ، فَيُقِيمُ
 أَشْهُرًا يَقْصُرُ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَنْ خَافَ مِنْهُ فَلْيُتَمِّمْ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّىْ مَعَهُ .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٧٦ .

(٢) دمياط : مدينة قديمة بين إيتيس ومصر ، على زاوية بحر الروم الملح والنيل . معجم البلدان ٢ / ٦٠٢ .

قال عنه ابنُ نافع : وإذا خَرَجَ أَهْلُ^(١) الْجَبَشِ^(٢) إِلَى جِسْرِهِمْ^(٣) ، فَلْيَتِمُّوا الصَّلَاةَ ،
و ١٨٩/١ كَالرُّعَاةِ يَتَّبِعُونَ / الْكَلَاءُ بِمَا شِئْتَهُمْ .

قال عنه عليٌّ ، في أَمْرَةٍ سَافَرَتْ إِلَى مَوْضِعٍ ، فَكَانَتْ تَقْصُرُ فِيهِ ، إِذْ لَمْ تُجْمِعْ
مُكْنَأَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا لِيُقِيمَ مَعَهَا يَوْمَيْنِ ، فَلْيَقْصُرْ ، إِذْ لَيْسَ بِمَوْطِنٍ^(٤) لَهَا ،
وَلَا أَجْمَعًا مُكْنَأَ .

فِي صَلَاةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَنْوِيِّ^(٥) فِي مَسِيرِهِمْ إِلَى
عَرَفَةَ ، وَفِي رُجُوعِهِمْ إِلَى مَنَى ،^(٦) «وَالِى مَكَّةَ»^(٧) ،
وَصَلَاةِ الْعَرَفِيِّ إِذَا أَفَاضَ^(٨) ، وَمَنْ كَانَ أَقَامَ
بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخُجَّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٩) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْمَكِّيِّ
وَأَهْلٍ مَنَى مِنْ مَنَى ، فَأَذْرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ ، فَلْيَتِمَّ ، وَكَذَلِكَ مَنْ
نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ^(١٠) ، وَلْيُقِيمُوا بِهِ حَتَّى يُصَلُّوا الْعِشَاءَ . ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ
يُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فِي تَزْوُلِهِم بِالْمُحَصَّبِ ، وَأَنْ يُؤَخَّرُوا بِيَمْنَى - يُرِيدُ الْمَكِّيِّ - لِإِحْرَامٍ
وَنَحْوِهِ . وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَإِلَى آخِرِ قَوْلَيْهِ رَجَعَ . وَبِهِ قَالَ أَصْبَغُ ،

(١) سقط من : .

(٢-٣) سقط من : ١ .

(٣) في ١ : « بوطن » .

(٤) نسبة إلى منى .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « أقام » .

(٧) البيان والتحصيل ١ / ٢٦٠ ، ٣٢٧ .

(٨) المحصب : موضع فيما بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، وحده من الحجون ذاهبا إلى منى . معجم
البلدان ٤ / ٤٢٦ .

وَسَخَنُونَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْمَوَازِ، فِي مَنْ تَخَلَّفَ بِمَنَى - يُرِيدُ مِنَ الْمَكِّيِّينَ - لِزِحَامٍ أَوْ غَيْرِهِ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ بِمَنَى، أَوْ فِي طَرِيقِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يُتِمُّ. ثُمَّ قَالَ: يَقْصُرُ. ^(١) ثُمَّ قَالَ: يُتِمُّ ^(٢). وَبِالْإِقْصَارِ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ، بَعْدَ أَنْ اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُهُ. وَقَالَ أَصْبَغُ. وَمِنْ «الْعُتْبِيَّةِ» ^(٣)، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَكِّيِّ يُقِيمُ بِمَنَى لِيَخِفَّ النَّاسُ، فَلْيُتِمَّ بِمَنَى. وَكَذَلِكَ مَنْ نَوَى مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ مِنْهُمْ فَوَاتَ الْوَقْتَ فِيمَا بَيْنَ مَنَى وَمَكَّةَ، صَلَّى أَرْبَعًا. أَرَاهُ يُرِيدُ: مِمَّنْ تَقَدَّمَ لَهُ مَقَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ ^(٤) بِنِيَّةٍ.

/ قَالَ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، فِي أَهْلِ مَنَى وَأَهْلِ عَرَفَةَ يُفِيضُونَ ^(٥)، قَالَ: ١٨٩/١ ظ يَقْصُرُ أَهْلُ عَرَفَةَ، وَلَا يَقْصُرُ أَهْلُ مَنَى، وَكُلُّ ^(٦) مَنْ كَانَ يُتِمُّ بِمَنَى، فَإِذَا أَفَاضَ ^(٧) أَتَمَّ، وَمَنْ كَانَ يَقْصُرُ بِمَنَى، فَإِذَا أَفَاضَ قَصَرَ.

وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ»، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: وَمَنْ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ لِيَحُجَّ فَأَقَامَ بِهَا، يُتِمُّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى؟ قَالَ: يَقْصُرُ بِمَنَى. قِيلَ: فَفِي طَرِيقِهِ قَبْلَ يَصِلَ إِلَى مَنَى؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. قَالَ: وَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لَا يُرِيدُ مُقَامًا بِهَا، فَلْيَقْصُرْ. وَلَوْ رَجَعَ إِلَيْهَا يَتَوَى مَقَامَ يَوْمٍ وَاحِدٍ بِهَا، لَأَتَمَّ فِيهِ.

فِي الْمُسَافِرِ يَمُرُّ لِقَرْيَةٍ فِيهَا أَهْلُهُ، أَوْ يُخْدِثُ فِيهَا أَهْلًا، أَوْ يَتَوَى الْإِقَامَةَ بِمَوْضِعٍ، وَهُوَ بِهِ، أَوْ إِلَيْهِ خَارِجٌ، أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ

مِنْ «كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ»، وَإِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ بِقَرْيَةٍ قَدْ ^(٨) سَكَنَهَا بِأَهْلِهِ ^(٩)،

(١-١) سقط من: ١.

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٢٨.

(٣) في الأصل: «بمَنَى».

(٤) في الأصل: «يقيمون».

(٥) في ١: «وكذلك».

(٦) في الأصل: «أقام».

(٧) سقط من: الأصل.

فَهَلْكَ أَهْلُهُ ، فَلَيْتُمْ ، ما لم يَرْفُضْ سُكْنَاهَا ، وإذا لم يَكُنْ مَسْكَنَهُ ، وَلَكِنَّهُ نَكَحَ بِهَا ،
فَلَا يُتَمُّ حَتَّى يَنْبِئَ بِأَهْلِهِ ، وَحَتَّى يَلْزِمَهُ السُّكْنَى . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي
« الْمَجْمُوعَةِ » . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ بِهَا أُمٌّ وَلَدٌ أَوْ سُرِّيَّةٌ يَسْكُنُ
إِلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا غَيْرُ الْغُلَامَانِ وَالْأَعْوَانِ ، فَلْيَقْصُرْ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وَإِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقِهِ قَرْيَةً ، لَهُ بِهَا أَهْلٌ ، وَتَوَى
دُخُولَهَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَرْبَعَةُ بُرُودٍ ، قَصَرَ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا أَتَمَّ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَقِيَّةَ سَفَرِهِ
مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ قَصَرَ ، وَإِلَّا أَتَمَّ ، فَإِذَا رَجَعَ وَلَمْ يَتَوَّ دُخُولَهَا قَصَرَ ، وَلَوْ خَرَجَ
أَوَّلًا ، وَهِيَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ ، وَتَوَى دُخُولَهَا ، فَلَزِمَهُ التَّمَامُ ، ثُمَّ لَمَّا حَاذَاهَا / ١٩٠/١
بَدَأَ لَهُ ، فَتَرَكَ دُخُولَهَا ، فَلْيَنْظُرْ بَقِيَّةَ سَفَرِهِ مِنْ حَيْثُ إِذَا ، فَإِنْ كَانَ ^(١) أَرْبَعَةُ بُرُودٍ قَصَرَ إِذَا
ظَنَّ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ، لَا قَبْلَ الظَّنِّ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مَسَافَةً قَرْيَةً أَرْبَعَةَ بُرُودٍ قَصَرَ
وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ مِنْ مَكَانِهِ ، كَانَ فِي بَاقِي سَفَرِهِ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ أَوْ أَقْلٌ . وَلَوْ حَتَّى شَقَّهَا مَرًّا
وَلَمْ يَنْزِلْ ، لَرَاعَيْتَ بَقِيَّةَ سَفَرِهِ ، فَلَا يَقْصُرُ إِلَّا أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْهُ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
بِهَا أَهْلٌ ، إِلَّا أَنَّهُ تَوَى بِهَا الْمَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ خَرَجَ مَكَانَهُ فَالْجَوَابُ سَوَاءٌ ، وَلَوْ
خَرَجَ إِلَى سِتَّةِ بُرُودٍ ، وَعَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهَا قَرْيَةُ أَهْلِهِ ، وَتَوَى دُخُولَهَا ، لَمْ يَقْصُرْ فِي سَفَرِهِ
كُلَّهُ ، فِي ذَهَابِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَوَى بَعْدَ أَنْ سَارَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي بَقِيَّةِ سَفَرِهِ أَرْبَعَةَ
بُرُودٍ قَصَرَ ، إِذَا جَاوَزَ مَكَانَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَوْ تَوَى أَوَّلَ خُرُوجِهِ أَنْ يَنْزِلَ حِذَاهَا ،
فَيُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَهَذَا يَقْصُرُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَى أَنْ يَنْتَهِيَ فِيهِمْ ، ثُمَّ يُقِيمُونَ مَعَهُ ، أَوْ
يَدْخُلُ بِهِمْ . وَإِنْ تَوَى أَوَّلَ سَفَرِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا ، فَلَمَّا سَارَ بِرِيدَيْنِ تَوَى دُخُولَهَا ،
قَالَ : فَإِنْ كَانَ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ سَفَرِهِ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ فَلْيَقْصُرْ . وَبَصِيرٌ كَمَنْ تَوَى إِذَا بَلَغَهَا أَنْ
يَرْجِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشَى فِيهَا أَرْبَعَةَ بُرُودٍ فَلَيْتُمْ مِنْ وَقْتِ تَوَى دُخُولَهَا ، كَمَا لَوْ تَوَى أَنْ
يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ ^(٢) يَبْلُغَهَا . وَلَوْ تَوَى فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فَلَمَّا حَاذَاهَا بَدَأَ لَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَاءَ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فَيَمَادَى^(١) ، فَلْيَأْتِنِفْ حُكْمَ السَّفَرِ مِنْ وَقْتِ بَدَأْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجَعَ^(٢) إِلَى الْإِتِمَامِ بِمَا نَوَى مِنْ دُخُولِهَا فَهُوَ عَلَى التَّقْصِيرِ بَاقٍ ، وَإِنْ أَتَمَّ مِنْ وَقْتِ نَوَى دُخُولِهَا ؛ لِأَنَّ مَسَافَتَهَا مِنْ أَوَّلِ سَفَرِهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ ، فَهَذَا عَلَى التَّمَامِ ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى إِلَى غَايَةِ سَفَرِهِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ / فَلْيَقْصُرْ .

١٩٠/١ ظ

وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ إِلَى الْفُسْطَاطِ ، فَسَارَ بَرِيدَيْنِ ، ثُمَّ نَوَى أَنْ يَعْدِلَ إِلَى قَرْيَتِهِ يُقِيمُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ بُرْدٍ مِنَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ ، فَلْيَتِمَّ مِنْ حِينِ نَوَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرْدٍ قَصَرَ حَتَّى يَدْخُلَهَا .

وَإِذَا نَزَلَ بِقَرْيَةٍ فِي طَرِيقِهِ ، فَتَوَى الْمَقَامَ بِهَا مَا يُتِمُّ فِيهِ ، فَأَتَمَّ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِنْ بَقِيَ إِلَى بَقِيَّةِ سَفَرِهِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ قَصَرَ ، فَإِذَا قَصَرَ بَعْدَ مِيلَيْنِ عَنْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فِي حَاجَةٍ ، فَلْيَقْصُرْ ، هَذَا فِي رُجُوعِهِ وَفِي دُخُولِهِ فِيهَا ، حَتَّى يَتَوَى الْمَقَامَ بِهَا مَا يُتِمُّ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَهْلُهُ ، وَهَذَا الَّذِي أَخَذَ بِهِ مِنْ اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذَا ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَصْبَغُ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي أَقَامَ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمَوَازِ أَنْ رُجُوعَهُ إِلَيْهَا بِخِلَافِ رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ . وَذَهَبَ فِي الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى سَفَرِ الْإِقْصَارِ ، وَيَتَوَى أَنْ يُقِيمَ فِي طَرِيقِهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَلَيْسَ بِوَطَنِهِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كَوَطَنِهِ ،^(٣) فِي مُرَاعَاتِهِ لِمَسَافَتِهِ مِنْ أَوَّلِ خُرُوجِهِ ، وَمُرَاعَاتِهِ لِبَقِيَّةِ سَفَرِهِ بَعْدَ الظُّعْنِ مِنْ ذَلِكَ^(٢) الْمَوْضِعِ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَسُحْنُونُ : إِنَّهُ يَقْصُرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا فِي مُقَامِهِ حَيْثُ أَقَامَ . وَجَعَلَاهُ يُعَوِّدُ عَلَى أَوَّلِ سَفَرِهِ ، وَلَا يَتَغَيَّرُ حَالُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ أَقَامَ فِيهِ فَقَطْ ، فَإِذَا زَايَلَهُ عَادَ عَلَى أَصْلِ سَفَرِهِ^(٣) . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ قَدْ مَضَى .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ ، فِي حَاجٍ أَقَامَ بِمَكَّةَ يُتِمُّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى وَعَرَفَةَ فَقَصَرَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا يُرِيدُ / بِهَا إِقَامَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى بَلَدِهِ ، قَالَ : يُتِمُّ بِهَا ، وَلَوْ كَانَ لِمَاصِدَّرَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ، فَلْيَقْصُرِ الصَّلَاةَ إِنْ مَرَّ بِهَا .

١٩١/١ و

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣) في الأصل : « قوله » .

قال ابن حبيب : وَمَنْ أَقَامَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ بِمَوْضِعٍ بَيْنَهُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُ مُسَافِرًا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى مَسَافَةِ الْإِقْصَارِ فَلْيَقْصُرْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْإِقَامَةَ زَالَتْ بِسَفَرِ الْقَصْرِ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى مَا لَا يُقْصَرُ فِيهِ فَلْيُتِمَّ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ . وَقَالَ مَالِكٌ فِيهِمَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَيْنِ ، فَأَجْمَعَ عَلَى الْمَقَامِ بِهَا ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنَى ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتِمَّ بِمَكَّةَ .

وقال عنه ابن القاسم ، فِي مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَهُوَ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ ، قَالَ : هَذَا يُقْصَرُ وَلَا يُتِمُّ ، إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ .

فِي الْمُسَافِرِ يَتَوَى الْإِقَامَةَ ، وَكَيْفَ إِنْ تَوَى ذَلِكَ
فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ قَدْ ، وَكَيْفَ إِنْ عَادَ إِلَى
نِيَّةِ السَّفَرِ ، وَكَيْفَ إِنْ عَادَ إِلَى وَطَنِهِ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، قَالَ عَيْسَى ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا تَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِلِيَالِيَهِنَّ أَتَمَّ ، وَلَا يَحْسِبُ يَوْمَ دُخُولِهِ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَيَحْسِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَقَالَ سَخْنُونُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَفِي « كِتَابِ إِيْنِهِ » ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِذَا تَوَى إِقَامَةَ عَشْرِينَ صَلَاةً ، مِنْ وَقْتِ دَخَلِ إِلَى وَقْتِ يَخْرُجُ ، أَتَمَّ .

١٩١/١ ظ قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَإِذَا تَوَى إِقَامَةَ / أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ ^(٢) قَصَرَ ، أَعَادَ أَوَّلًا . وَكَذَلِكَ فِي « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونِ » ، وَأَنْكَرَ سَخْنُونُ أَنْ يَكُونَ قَالَ : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ . لِلْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٢٦ .

(٢) سقط من : الأصل .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » ، وإذا بَرَزَ على أُمِّيَالٍ ، ثم نَوَى الرَّجْعَةَ ، ثم نَوَى السَّفَرَ مَكَانَهُ ، فَلْيَتِمَّ حَتَّى يَظْعَنَ ، ولو كان معهم مُشَيِّعٌ فَقَدُمُوهُ ، يَتَوَى السَّفَرَ قَبْلَ يُحْرِمُ ، فلا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاةَ مُقِيمٍ .

قال ابن حَبِيب : وإذا بَدَأَ لِلْمُسَافِرِ فِي الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ ، ولم يُجَاوِزْهُ بِأَرْبَعَةِ بُرْدٍ ، ونَوَى ذلك بعد أن أُحْرِمَ ، فاستَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ يَجْعَلَهَا نَافِلَةً رَكَعَتَيْنِ ، ثم يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيمٍ . قال مَالِكٌ : وإذا تَمَادَى على إِحْرَامِهِ ذَلِكَ ^(١) فَصَلَّى أَرْبَعًا ، أَجْزَاءً ، وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بعد رَكَعَةٍ ، شَفَعَهَا ، وتكون نَافِلَةً ، وَإِنْ كان إِمَامًا اسْتَحْلَفَ ، كان كما أُحْرِمَ ، أو بعد رَكَعَةٍ . هذا قَوْلُ مَالِكٍ ، وهو حَسَنٌ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ كان ^(٢) كما أُحْرِمَ فَلْيَصِلْ على إِحْرَامِهِ أَرْبَعًا ، وَإِنْ كان صَلَّى رَكَعَةً أَجْزَاءً أَنْ يُضَيِّفَ أُخْرَى ، وتكون صَلَاةَ سَفَرٍ تُجْزِئُهُ حِينَ أَذْرَكَ مِنْهَا رَكَعَةً ، فَإِنْ كان إِمَامًا ، فَإِنْ قَبِذَ رَكَعَةً ، مَضَى على صَلَاةِ سَفَرٍ ، وَإِنْ كان كما أُحْرِمَ اسْتَحْلَفَ لَهُمْ ^(٣) . وهذا الذى قال ابنُ المَاجِشُونِ إِنَّهُ أَوْجَبَ ، وَإِنْ قَوْلُ مَالِكٍ اسْتِحْسَانٌ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٤) ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسم : وإذا نَوَى مُسَافِرَ الإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ ، بعد رَكَعَةٍ ، وخلفه مُسَافِرُونَ وَمُقِيمُونَ ، فَلْيَسْتَحْلِفْ ، فَإِنْ قَدَّمَ مُسَافِرًا ، سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، ^(٥) وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُونَ بِسَلَامِهِ ، وَأَتَمَّ الْمُقِيمُونَ ، وَإِنْ قَدَّمَ حَضَرِيًّا ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ ، ثم أَتَمَّ وَخَذَهُ ، وَسَلَّمَ هو وَالسَّفَرِيُّونَ ، ثم أَتَمَّ الْمُقِيمُونَ . قال عيسى : وَأَحَبُّ / إِلَيَّ أَنْ يَنْتَقِضَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعٌ . ١٩٢/١ و

قال ابنُ القاسم : وإذا اسْتَحْلَفَ هذا الْخَارِجُ ، فلا يُضَيِّفُ هو رَكَعَةً ، وَلْيَدْخُلْ معهم فَيَتِمَّ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ ، وتُجْزِئُهُ . قال عيسى : بل يَنْتَدِي هو ، وهو أَحَبُّ إِلَيَّ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : يكون .

(٣) في الأصل : بهم .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٤ .

(٥-٥) من : ١ .

قال سَحْنُون : اِخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ ، فَقَالَ : يَسْتَحْلِفُ . وَقَالَ : تَبْطُلُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ . قَالَ سَحْنُون : ثُمَّ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَظْعَنَ عَنْ مَكَانِهِ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وَمَنْ سَافَرَ ، ثُمَّ بَعَثَ غُلَامَهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَعَزَمَ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى يَأْتِيَهُ ، فَلْيَقْصُرْ ، إِلَّا أَنْ يُوقِنَ أَنَّهُ يُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ يَنْوِي ذَلِكَ ، فَلْيَتِمَّ حَتَّى يَظْعَنَ .

وَبَعْدَ هَذَا بَابُ فِي الْمُسَافِرِ يَنْوِي الْإِقَامَةَ بَعْدَ رَكْعَةٍ ، وَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ .

فِي الْمُسَافِرِ يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، وَفِي اتِّمَامِهِ بِمُقِيمٍ ،
وَائْتِمَامِ الْمُقِيمِ بِهِ ، وَفِي إِمَامِ مُسَافِرٍ يُتِمُّ الصَّلَاةَ
بِمَنْ خَلْفَهُ

مِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُتِمَّ الْمُسَافِرُ ، لَا وَحْدَهُ وَلَا خَلْفَ مُقِيمٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، إِلَّا فِي مِثْلِ جَوَامِعِ الْمُدُنِ ، وَأُمَهَاتِ الْحَوَاضِرِ ، لَا فِي مَسَاجِدِ عَشَائِرِهَا ، وَلَا فِي الْقُرَى الصَّغَارِ الَّتِي يُجَمِّعُونَ الْجُمُعَةَ فِي مَسْجِدِهِمْ ، فَإِنْ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي هَذِهِ ، أَعَادَ فِي الْوَقْتِ . وَلَمْ يَرِ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ يُعِيدَ حَتَّى يُتِمَّ وَحْدَهُ ، وَائْتِمَامُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ الْجَوَامِعِ الْعِظَامِ وَمَوْضِعِ صَلَاةِ الْأَمْرَاءِ أَيْسَرُ ١٩٢/١ ظ فِي الْكَرَاهَةِ ، مِنْ اتِّمَامِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ ، إِلَّا أَنْ يُجَمِّعَ جَمَاعَةٌ فِيهِمْ / أَهْلُ سَفَرٍ وَأَهْلُ إِقَامَةٍ ، وَفِي الْمُسَافِرِينَ مَنْ يُرْجَى بَرَكَةُ صَلَاتِهِ ، فَلْيَقْدِّمُوهُ ، وَلَا يُقَدِّمُ الْمُسَافِرُونَ مُقِيمًا ، وَإِنْ رَجَوْا فَضَّلَهُ ، وَأَمَّا صَلَاةُ الصَّبْحِ وَالْمَغْرِبِ فَلَا تُكْرَهُ فِيهَا إِمَامَةُ مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَلَوْلَا أَنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، لَأَسْتَحْبَبْتُ أَنْ يُعِيدَ أَبَدًا . قَالَ غَيْرُهُ : وَلَمْ يَرِ مَالِكٌ الْإِعَادَةَ أَبَدًا ؛ لِقُوَّةِ

اِخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ سَعْنُونٍ : الْقِيَاسُ أَنْ يُعِيدَ أَبَدًا . وَذَكَرَ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ : اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ فَرَضُ الْمُسَافِرِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ سُنَّةُ السَّفَرِ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمُصَنَّبِ عَنْ مَالِكٍ « أَنَّهَا سُنَّةٌ » .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، مِنْ سَمَاعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُسَافِرِينَ أَنْ يُقَدِّمُوا ^(٢) مُقِيمًا ، فَإِنْ فَعَلُوا ، وَاتَّسَمُوا بِهِ ، لَمْ يُعِيدُوا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ قَدَّمُوهُ لِسِنَّةٍ أَوْ لِفَضْلِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، فَلْيَتِمُّوا مَعَهُ . وَلَوْ شِيعَهُمْ ^(٣) ذُو السِّنِّ وَالْفَضِلِ ، فَقَدَّمُوهُ ، لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا .

قَالَ مَالِكٌ ^(٤) : وَسَمِعَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْإِقَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ بِيَعُضِ الْمَنَاهِلِ ، فَصَلَّى فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَيَتِمَّ مَعَ الْإِمَامِ . قَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ فَعَلَ سَالِمٌ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا .

قَالَ ^(٥) عَنْهُ أَشْهَبُ ، فِي مُسَافِرِينَ نَزَلُوا قَرْيَةً فَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ مِنْهَا ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُقَدِّمُوهُ ، وَلْيُقَدِّمُوا مُسَافِرًا . وَأَمَّا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ / يَتَقَدَّمَ هُمْ ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّهُمْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمَنَى مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، قَالَ : وَإِذَا افْتَتَحَ الْمُسَافِرُ عَلَى أَرْبَعٍ مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، فَالَّذِي ثَبِتَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ . وَكَذَلِكَ حَضَرْتُ يُحْرَمُ عَلَى الْإِقْصَارِ ، يَظُنُّ أَنَّهُ مُسَافِرٌ ، أَفْلِيْعِدُ . وَقَالَ ^(٦) أَصْبَغُ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٦ .

(٢) في الأصل : « يقيموا » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٥٦ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١ / ٢٥٦ .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٢ .

(٦) في الأصل زيادة : « ابن القاسم » .

قال محمد : وإذا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُ عَلَى أَرْبَعِ سَاهِيًا ، عَلَى السَّفَرِ أَوْ عَلَى التَّقْصِيرِ ،
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ . وَإِنْ افْتَتَحَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ سَاهِيًا أَجْزَأَهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ . وَأَمَّا إِنْ
أَتَمَّ عَامِدًا بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ « عَلَى رَكْعَتَيْنِ »^(١) ، فَلْيُعِدَّ أَبَدًا .

وكان ابن القاسم يقول ، في النَّاسِي لِسَفَرِهِ : يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا
ذَكَرْنَا . وَهُوَ الصَّوَابُ .

قال محمد ، في بَابِ آخَرَ ، فِي مَنْ زَادَ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ رَكْعَةً سَهْوًا ، قَالَ : يُتِمُّهَا
رَابِعَةً ، وَيُعِدُّ فِي الْوَقْتِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي السَّفَرِ يُتَمُّ فِي الْحَضَرِ
بِمُسَافِرِينَ نَاسِيًا ، فَلْيُعِدَّ وَيُعِيدُوا فِي الْوَقْتِ .

قال سَخْنُونُ : إِذَا أَتَمَّ الْمُسَافِرُ ، نَاسِيًا لِسَفَرِهِ ، أَوْ مُتَأَوَّلًا ، أَوْ جَاهِلًا ، أَعَادَ فِي
الْوَقْتِ ، وَأَمَّا إِنْ افْتَتَحَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَتَمَّهُمَا أَرْبَعًا سَاهِيًا ، فَلْيُعِدَّ أَبَدًا . كَقَوْلِ ابْنِ
الْقَاسِمِ فِي كَثْرَةِ السَّهْوِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : « تُجْزِئُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ »^(٣) ، لِأَنَّ هَذَا
لَيْسَ كَسَهْوٍ مُجْتَمِعٍ عَلَيْهِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مُسَافِرٍ صَلَّى بِمُسَافِرِينَ ،
فَمَادَى بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَجَهِلَ ، فَمَادَى ، فَلْيُسَبِّحُوا ، وَلَا يَتَّبِعُوهُ . قَالَ
ابْنُ الْقَاسِمِ : / يَجْلِسُوا حَتَّى يُتَمَّ ، وَيُسَلِّمُوا وَيُسَلِّمُوا بِسَلَامِهِ . قَالَ : وَيُعِيدُ هُوَ فِي
الْوَقْتِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : يُسَلِّمُوا وَيَنْصَرِفُوا . وَفِي مَوْضِعِ آخَرَ :
يَتِمَادَى ، وَيُعِيدُوا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يُسَلِّمُوا وَيَدْعُوهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ
وَقْبٍ ، وَابْنِ كِنَانَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ انْتَضَرُوهُ ، وَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ عَامِدٌ ، فَسَدَثَ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا ، لَزِمَهُمْ سُجُودُ السَّهْوِ مَعَهُ .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٢٣٢ .

(٣-٣) في الأصل : « لا يعيد إلا في الوقت » .

وقال سَخُنُون ، في « المَجْمُوعَةِ » : إِنْ افْتَتَحَ عَلَى أَرْبَعٍ ، جَهْلًا أَوْ تَأْوِيلًا ، أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَأَعَادُوا ، إِذْ لَوْ رَجَعَ إِلَيْهِمْ حِينَ سَبَّحُوا بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَهُمْ بُدٌّ مِنَ الْإِعَادَةِ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ عَلَى أَوَّلِ نِيَّةٍ .

(١) قال سَخُنُون : وَلَوْ افْتَتَحَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، فَتَمَادَى سَهْوًا ، أَعَادَ أَبَدًا ؛ لكَثْرَةِ السَّهْوِ ، وَيَتَّبِعِي لِمَنْ (١) خَلَفَهُ إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ لَوْ أَثْبَتَهُ لَمْ تُجْزِهِ ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ السَّافِرُونَ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَيَتِمُّ الْمُقِيمُونَ ، وَيُسَلِّمُوا ، وَيَصِيرَ كَأَمَامِ أَحَدَتْ بِغَلِيَةٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : إِنَّمَا أَمَرَهُمْ مَالِكٌ بِانْتِظَارِهِ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْمُسَافِرِ ، فَأَمَّا لَوْ تَمَادَى الْحَضَرِيُّ ، فَقَعَدُوا يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى زَادَ رَكَعَتَيْنِ ، لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ، وَفِي زِيَادَةِ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ سَهْوًا لَا يُبْطِلُهَا ، بِخِلَافِ الْحَضَرِيِّ ، وَلَيْسَ بِزِيَادَةٍ مُجْتَمِعٍ عَلَيْهَا .

وَمِنْ « المَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : إِذَا أَتَمَّ بِهِمْ جَهْلًا أَعَادُوا . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : فِي الْوَقْتِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَمَّا الْحَضَرِيُّونَ فَيُعِيدُونَ أَبَدًا . وَقَالَ أَشْهَبُ : يُعِيدُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلَفَهُ فِي الْوَقْتِ . قَالَ عَلِيُّ : وَالَّذِي يُعْرِفُ فِي قَوْلِ (٢) مَالِكٍ ، إِنْ كَانَ سَاهِيًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَجُودُ السَّهْوِ ، وَيَتَّبِعِي مَنْ خَلَفَهُ مِنْ مُقِيمٍ ، وَلَا يَتَعَدُّوا بَرَكْعَتِي / سَهْوًا ، وَيَسْجُدُونَ لِلْسَّهْوِ كَمَا يَسْجُدُ (٣) . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ١٩٤/١ مِثْلَهُ . (٤) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَرَاهُ يُرِيدُ : وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي رَكَعَتِي سَهْوًا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : فَإِنْ جَهِلُوا ، فَاعْتَدُوا بِرَكَعَتِي سَهْوًا ، أَعَادُوا أَبَدًا . وَلَوْ أَتَمَّ (٥) عَامِدًا ، أَعَادَ (٥) هُوَ فِي الْوَقْتِ ، وَالْمُقِيمُونَ أَبَدًا .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « قوة » .

(٣) في ١ : « سجد » .

(٤-٤) سقط من : ١ .

(٥-٥) في الأصل : « على هذا المعنى و » .

وفي بَابِ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، بَقِيَّةُ هَذَا الْمَعْنَى ، مُسْتَوْعِبًا .
 ومن « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، فِي السَّفَرِيِّ يَوْمُ الْمُقِيمِينَ وَمُسَافِرِينَ ، فُتِمَ بِهِمْ ،
 فَلْيُعِدْهُ هُوَ وَالسَّفَرِيُّونَ فِي الْوَقْتِ . وَاخْتَلَفَ ^(١) فِي الْمُقِيمِينَ ، فَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ،
 عَنْ مَالِكٍ : يُعِيدُ الْمُقِيمُونَ ^(٢) فِي الْوَقْتِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُعِيدُونَ أَبَدًا . وَقَالَ
 أَصْبَغٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : صَوَابٌ ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا بِإِمَامٍ مَا لَزِمَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِهِ أَفْذَاذًا . وَقِيلَ :
 إِنْ أُحْرِمَ عَلَى أَرْبَعٍ أَعَادُوا كُلُّهُمْ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ أُحْرِمَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ أَعَادُوا كُلُّهُمْ ^(٣)
 أَبَدًا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : سَوَاءٌ أَتَمَّ بِهِمْ سَهْوًا أَوْ مُتَعَمِّدًا ، فَلِلْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ . وَإِلَيْهِ رَجَعَ
 ابْنُ الْقَاسِمِ . بِخِلَافِ كَثَرَةِ السَّهْوِ لِلْحَضَرِيِّ ، إِذَا اخْتَلَفَ أَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ ، وَهَذَا
 قَدْ قِيلَ إِنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَنَّ الْحَضَرِيَّ إِنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَبْطَلَهَا ،
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَتَمَّ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْمُسَافِرُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ عَلَى
 إِحْرَامِهِ ذَلِكَ صَلَاةَ سَفَرٍ . قَالَهُ مَالِكٌ .

قَالَ سَحْنُونُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي مُسَافِرٍ صَلَّى خَلْفَ مُقِيمٍ ، فَضَحِكَ فِي
 الصَّلَاةِ : إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي صَلَاةَ سَفَرٍ .

ومن « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، وَإِذَا أَتَمَّ الْمُسَافِرُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا ، /
 ثُمَّ نَوَى فِيهَا الْإِقَامَةَ ، فَلْيُعِدْهَا أَرْبَعًا ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ .

فِي السَّفَرِيِّ يَوْمُ الْحَضَرِيِّينَ كَيْفَ يَنْوِنُ بَعْدَهُ ، وَفِي
 الْحَضَرِيِّ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ رَكْعَةً ، كَيْفَ
 يَقْضِي وَيَنْوِي ، وَكَيْفَ إِنْ اسْتَخْلَفَهُ السَّفَرِيُّ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٤) ، رَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مُسَافِرٍ صَلَّى بِمُقِيمِينَ ،

(١) أَى النَقْلِ .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٢٥ .

فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، فَلْيَتِمَّ الْمُقِيمُونَ أَفْذَاذًا ، وَإِنْ أَتَمُّوا بِإِمَامٍ أَسَاءُوا وَأُجِرَتْهُمْ ، وَإِنْ أَعَادُوا فَحَسَنَ . وَقَالَ عَنْهُ مُوسَى ، يُعِيدُونَ أَبَدًا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى بَعْضُهُمْ بِإِمَامٍ ، وَبَعْضُهُمْ بِإِمَامٍ .

وَقَالَ عَنْهُ سَحْنُونُ ^(١) : إِذَا كَانَ خَلْفَهُ أَهْلُ إِقَامَةٍ وَسَفَرٍ ، فَأَتَمَّ بِهِمْ كُلَّهُمْ مُقِيمًا ، فَصَلَّاهُ تَامَةً ، وَيُعِيدُ الْمُقِيمُونَ وَالسَّافِرُونَ أَبَدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي صَلَاةِ إِمَامَانِ . كَذَلِكَ لَوْ أَخَذْتَ ، فَقَدَّمَ مُقِيمًا ، فَأَتَمَّ بِالْجَمِيعِ ، قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : لَا تُجَرِّئُهُمْ إِذَا جَمَعُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوه أَفْذَاذًا . وَقَالَ عَنْهُ عَيْسَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : يُعِيدُ السَّافِرِيُّونَ فِي الْوَقْتِ وَتُجَرِّئُ الْمُقِيمِينَ ، فَإِنْ أَعَادُوا فَحَسَنَ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَإِذَا أَدْرَكَ الْحَضْرَى مِنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ رَكَعَةً ، فَإِنَّهُ يَنْبَى ، ثُمَّ يَقْضِي ، وَتَصِيرُ صَلَاتُهُ جُلُوسًا كُلُّهَا . وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ صَلَّى بِحَضْرَتَيْنِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَإِذَا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَةً وَسَلَّم ، فَلْيَأْتُوا بِرَكَعَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أُمِّ الْقُرْآنِ ، يَجْلِسُونَ فِيهِمَا ، ثُمَّ بِرَكَعَةِ الْقَضَاءِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ . وَكَذَلِكَ الرَّاعِفُ تَقَوُّهُ رَكَعَةً ، وَأَدْرَكَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَجَعَ / وَقَدْ تَمَّتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ بَقِيَ مِنْهَا ١٩٥/١ وَرَكَعَةً ، فَلْيَنْبِ ، ثُمَّ يَقْضِي . وَقَدْ قِيلَ : يَبْدَأُ بِالْقَضَاءِ ثُمَّ بِالْبِنَاءِ .

وَرَوَى مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، فِي مُسَافِرٍ صَلَّى بِمُقِيمٍ رَكَعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ خَلْفَهُ مُقِيمٌ آخَرَ فَصَلَّى مَعَهُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ أَخَذَتْ فِي تَشْهِيدِهَا ، فَقَدَّمَهُ ، فَقَالَ : يُتِمُّ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِالْجُلُوسِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْدَأُ بِالْقَضَاءِ لِلرَّكَعَةِ الَّتِي سَبَقَهُ بِهَا الْإِمَامُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ مُسَافِرٍ ، ثُمَّ يَنْبَى الْحَضْرَى . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : بَلْ يَبْدَأُ بِالْبِنَاءِ ، ثُمَّ بِالْقَضَاءِ ، وَلَا يَتَّبِعُ فِي بِنَاءٍ وَلَا فِي قَضَاءٍ ، فَيَأْتِي بِرَكَعَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ ^(٣) فِي

(١) البیان والتحصيل ٩٦ / ٢ .

(٢) البیان والتحصيل ١٣٤ / ٢ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « يَأْتِي » . وَفِي ١ : « يَنْبَى » . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتَيْتُهُ ، وَتَعْرِفُ مَا فِي الْأَصْلِ .

القراءة ، ويجلس ؛ لأنها ثانية له . يُريد : ولا يفتقر الباني من القاضي إلا في^(١) القراءة . قال : ثم يأتي بأخرى بأم القرآن ، ويجلس ؛ لأنها آخر صلاة الحضر ، ولا يقوم إلى القضاء إلا من جلوس ، ثم يقضي ركعة بأم القرآن وسورة ، ويتشهد ويسلم ، فتصير صلاته كلها جلوساً ، ثم يتم من خلفه من مقيم . وكذلك لو قال له : بقيت على سجدة . فإنه يخر بسجدة ، ويتبعه فيها من دخل معه ، ثم يقوم وحده ، فيفعل ما ذكرنا .

وقال ابن حبيب وغيره ، وقاله سحنون : إنه يبدأ بالبناء في هذا ونحوه ، إلا أنهم قالوا : يأتي بركعة ويجلس ، ثم بركعة ويقوم ، ثم بركعة ويجلس ، وهي ركعة القضاء . يعنون لأنه إنما يفتقر القضاء من البناء في القراءة خاصة .

في إمام مسافر صلى ركعة ، ثم أخذت ، فقدم
حضرًا ، وهل يؤتم به فيما بيني ، وكيف إن
جهلوا / بالأول أحضر أم سقرئ

١٩٥/١ ط

من « كتاب ابن سحنون » ، وإذا صلى مسافر بمقيمين ركعة ، ثم استخلف أحدهم ، فليصل ركعة أخرى ، ثم يؤم إليهم بالجلوس ، ويقوم فيتيم ، فإذا سلم قاموا فأتوا . وقاله عبد العزيز . وقال ابن كنانة : إذا قام يتم لنفسه قاموا فأتوا لأنفسهم .

قال ابن المَوَاز : قال ابن القاسم ، وأشهب ، وعبد العزيز ، وعبد الملك ، وأصحابنا المصريون : إذا صلى بهم الحضري المستخلف الثانية ، أشار إليهم حتى يتم صلاته ، ثم يسلم فيسلم من خلفه من السفريين بسلامه ، ثم أتم المقيمون أفذاذاً . (وهو قول أشهب^(٢)) ، في « المجموعة » .

(١) في زيادة : « موضع » .

(٢-٢) في ١ : « وقول أشهب هو » .

قال ابن المَوَّاز : وقال ابنُ كِنَانَةَ : إذا قامَ يُتِمُّ لِنَفْسِهِ سَلَمَ السَّفَرِيُّونَ ، وَأَتَمَّ الْمُقِيمُونَ أَفْذَاذًا . قال أَصْبَغُ : وقاله ابنُ القاسم ، ثم رَجَعَ إلى أن لا يُسَلِّمَ السَّفَرِيُّونَ إِلَّا بِسَلامِهِ . قال ابنُ القاسم : فَإِنْ أَتَمَّ الْمُقِيمُونَ بِهِ فَسَدَتْ عَلَيْهِمْ ذُوتُهُ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : يَتَّبِعِي أَنْ يُقَدِّمَ مُسَافِرًا ، فَإِنْ قَدَّمَ مُقِيمًا فَلْيُقَدِّمَ هَذَا مُسَافِرًا ، فَإِنْ جَهِلَ فَصَلَّى بِهِمْ هَذَا الْمُقِيمُ بِقِيَّةِ صَلَاةِ السَّفَرِيِّ ، فقال له ^(١) مالِكٌ : يُسَلِّمُ السَّفَرِيُّونَ ، وَيُتِمُّ هُوَ وَالْمُقِيمُونَ أَفْذَاذًا . وقال ابنُ المَاجِشُونِ : بعد أن يُقَدِّمَ مُسَافِرًا يُسَلِّمُ بِالسَّفَرِيِّينَ . وقال ابنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وابنُ القاسم ، وابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَغُ ، وَغَيْرُهُمْ : لا يُسَلِّمُ السَّفَرِيُّونَ إِلَّا بِسَلامِهِ ، ثم يُتِمُّ الْمُقِيمُونَ أَفْذَاذًا . وهذا أَحْسَنُ . فَإِنْ جَهِلُوا فَأَتَمَّ بِالْجَمِيعِ ، فَلْيُعِدِّ السَّفَرِيُّونَ فِي الْوَقْتِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ الْمُقِيمُونَ . وقد تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي إِعَادَةِ الْمُقِيمِينَ أَبَدًا / لابنِ المَوَّازِ وَغَيْرِهِ .

١٩٦/١ و

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولو سَلَّمَ بِهِمْ سَاهِيًا ، اجْتَرَأَ بِذَلِكَ السَّفَرِيُّونَ ، وَسَلَّمُوا ، وَسَجَدُوا ^(٢) بعدَ السَّلَامِ لِسَهْوِ إِمَامِهِمْ ، وَجَلَسَ الْمُقِيمُونَ حَتَّى يُتِمَّ هَذَا لِنَفْسِهِ وَيَسْجُدَ ، ثم يُتِمُّونَ بَعْدَهُ أَفْذَاذًا ، وَيَسْجُدُونَ لِلْسَهْوِ بعدَ السَّلَامِ . ولو سَلَّمَ بِهِمْ عَامِدًا ، فَسَدَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال سَحْنُونُ : وَإِذَا اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مُقِيمًا ، فَجَهِلَ هُوَ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الْخَارِجِ ، أَمْسَافَرٌ هُوَ أَوْ مُقِيمٌ ، فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ مُقِيمٍ ، ثم يُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ ، فَتَفْسُدُ عَلَى السَّفَرِيِّينَ ، إِذْ لَعَلَّ الْأَوَّلَ مُسَافِرٌ ، وَعَلَى الْمُقِيمِينَ أَيْضًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ، إِذَا جَمَعُوا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُصَلُّوه أَفْذَاذًا .

قال ابنُ المَوَّازِ : وَتُجْزِئُ الْمُسْتَخْلَفَ الْحَضَرِيَّ وَحْدَهُ . قال : ولو كان الْمُسْتَخْلَفُ سَفَرِيًّا ، قال غيره ، في « المَجْمُوعَةِ » : فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ مُقِيمٍ . قال ابنُ المَوَّازِ : ثم لْيُعِدَّ هُوَ وَكُلُّ مَنْ خَلْفَهُ أَبَدًا ، يُعِيدُ السَّفَرِيُّونَ سَفَرِيَّةً ، وَالْحَضَرِيُّونَ حَضَرِيَّةً ، فَإِنْ أَمَّهُمْ أَحَدٌ فَمِنْهُمْ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ . قال ^(٣) أَبُو مُحَمَّدٍ ^(٣) : يُرِيدُ

(١) سقط من : ١ .

(٢) من هنا إلى قوله : « ثم يتمون بعده أفذاذا » سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : ١ .

إِذْ لَعَلَّ الْأُولَى أَجْزَأُتْهُمْ وَقَدْ صَلَّوْهَا فِي جَمَاعَةٍ ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُعِيدُوا عَلَى التَّرْغِيبِ مَعَ إِمَامٍ « هِيَ قَرْضُهُ » .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ غَيْرُهُ ، فَذَكَرَ نَحْوَ كَلَامِ ابْنِ الْمَوَّازِ ، وَقَالَ : فَإِنْ شَاءُوا فِي الْإِعَادَةِ جَمَعُوا بِإِمَامَةٍ أَحَدِهِمْ ، الْمُسْتَحْلَفُ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ ، مِمَّنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ صَلَّى بِهِمْ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الْمُقِيمُونَ بَعْدَهُ ، وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ مُقِيمٌ أَتَمَّ مَعَهُ السَّافِرُونَ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى إِنْ صَحَّتْ فَهَذِهِ نَافِلَةٌ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَعَلَى جَمِيعِهِمْ فَسَدَتْ .

قَالَ سَخْنُونُ : وَإِنْ أَذْرَكَ مُسَافِرٌ رَكْعَةً مَعَ إِمَامٍ ، ثُمَّ جَهَلَ أَمَقِيمٍ هُوَ أَمُ مُسَافِرٍ ؟ ١٩٦/١ ظ فَلْيَتِمَّهَا / حَضَرِيَّةً ، ثُمَّ يُعِيدُهَا سَفَرِيَّةً .

فِي الْإِمَامِ الْحَضَرِيِّ يُقَدِّمُ مُسَافِرًا ، وَكَيْفَ إِنْ
قَالَ لَهُ : ذَكَرْتُ سَجْدَةً مِمَّا صَلَّيْتُ ، وَكَيْفَ إِنْ
قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ السَّافِرِينَ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَإِذَا أَحْرَمَ مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، فَقَدَّمَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ شَيْئًا ، فَلْيُصَلِّ بِهِمْ أَرْبَعًا . وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي حُكْمِهِ لَمَا بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَوْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ ، لَمْ يُصَلِّ هَذَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وَإِذَا دَخَلَ مُسَافِرٌ مَعَ حَضَرِيٍّ فِي تَشْهِيدِ الرَّابِعَةِ ، فَقَدَّمَهُ ، فَلْيُؤَمِّمِ إِلَيْهِ بِالثَّبَاتِ ، وَيُصَلِّيَ صَلَاةَ سَفَرٍ إِنْ دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُونَ بِسَلَامِهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ حِينَ قَدَّمَهُ أَنْ يُقَدِّمَ غَيْرَهُ .
وَلَوْ قَالَ لَهُ^(٣) حِينَ قَدَّمَهُ : عَلَى سَجْدَةٍ لَا أَذْرِي مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ . فَقَدْ قِيلَ : إِنْ

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ٤٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

يَسْجُدُهَا هَذَا بِهِمْ ، وَأَتَى بَرَكْعَةً ، أَجْزَأَهُمْ . فَكَذَلِكَ فِي سَجْدَتَيْنِ يَأْتِي بِهِمَا وَبَرَكْعَتَيْنِ .

وفى « العُتْبِيَّة » ^(١) ، عن ابن القاسم ، وَأَشْهَبَ ، أَنَّهُمْ إِنْ أَتَمُّوا بِهِ فِي السَّجْدَةِ أَبْطَلُوا ، لِأَنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ .

ولو ذكر ثلاث سَجَدَاتٍ ، فَصَلَّى هَذَا بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ . وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَدَّمَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمِ الثَّالِثَةَ ، وَيَتَشَهَّدُ بِهِمْ ، وَيُسَلِّمُ ، أَجْزَأَتْهُمْ ، وَيُسَلِّمُ السَّفَرِيُّ الْمُسْتَحْلَفَ قَبْلَهُ بِسَلَامِهِ ، ثُمَّ يُعِيدُهَا سَفَرِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ عَلَى سَفَرِيَّةٍ ، وَهُوَ مَعَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حَضَرِيَّةٌ ، بِإِذْرَاكِه بَعْضَ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَنْ أَحْرَمَ عَلَى سَفَرِيَّةٍ . ^(٢) يُرِيدُ : ثُمَّ تَوَى أَنْ يُتِمَّ . فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

بَدَأَ لَهُ ، / فَسَلَّمَ ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، فَتَبْطُلَ صَلَاتُهُ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَنْتَوِ الْإِقَامَةَ عَنْ سَفَرِهِ ، ^(٣) فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ لَوْ رَجَعَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا إِلَى نِيَّةِ السَّفَرِ ، وَتَبْطُلَ صَلَاتُهُ ، بِخِلَافِ أَنْ لَوْ تَوَى إِثْمَامَ صَلَاتِهِ وَهُوَ عَلَى نِيَّةِ السَّفَرِ . قَالَ مُحَمَّدٌ ^(٤) : لَا يُعْجِبُنَا الْجَوَابُ فِي السَّفَرِيِّ يَدْخُلُ مَعَ حَضَرِيٍّ ^(٥) فِي تَشْهِيدٍ الرَّابِعَةِ ، فَقَدَّمَهُ ، وَذَكَرَ لَهُ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ إِثْمَامٌ أَحْرَمَ عَلَى سَفَرٍ ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْأَوَّلَ مَا يُوجِبُ عَلَى هَذَا الْإِثْمَامِ مِنْ ذِكْرِ سَجْدَةٍ ، لَزِمَهُ التَّمَامُ ، وَقَدْ أَحْرَمَ عَلَى خِلَافِهِ ، فَلَا يُؤْتَمُّ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فَسَدَ ، وَلِيُقَدِّمَ غَيْرَهُ ، فَيَسْجُدُ وَيَرْكُعُ وَيَتَّبِعُهُ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا أَتَمَّ ذَلِكَ أَتَمَّ هَذَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ تَمَامٌ ^(٦) أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَعَادَ سَفَرِيَّةً .

(١) انظر : البيان والتحصيل ٨٧ / ٢ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في ١ : « فلا » .

(٤) أى ابن المواز .

(٥-٥) في الأصل : « ويشهد » .

(٦) في الأصل : « من » .

وإذا أَدْرَكَ السَّفَرِيُّ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْحَضَرِيِّ ، ثم قَضَى بَعْدَهُ رُكْعَةً ، ثم رَجَعَ
 الأوَّلُ فذكر سُجْدَةً مِنَ الرَّابِعَةِ ، فَإِنْ رَجَعَ مِنْ قُرْبٍ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ الْبِنَاءُ سَجْدَهَا ،
 وَأَعَادُوا سُجُودَهَا مَعَهُ ، وَيَبْطُلُ مَا عَمِلَ هَذَا بَعْدَهُ ، وَيَأْتِي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَضَاءً .
 وَإِنْ عَقَّدَ هَذَا رُكْعَةً فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ لِلأَوَّلِ ^(١) فِيهِ الْبِنَاءُ ؛ إِمَّا لُبُعْدٍ أَوْ لِكَلَامٍ ، أَوْ
 حَدَثٍ ، بَطَلَتْ صَلَاةُ هَذَا ، وَلَا يُتِمُّهَا حَضَرِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ رُكْعَةَ الْحَضَرِ بَطَلَتْ ، وَلَا يُتِمُّهَا
 سَفَرِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ عَلَى حَضَرِيَّةٍ . وَلَوْ كَانَ اسْتَحْلَفَهُ ، لَمْ يَنْظُرْ مَتَى صَلَّى الرَّكْعَةُ فِي
 قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ ، وَبَصِيرُ كَأَمَامِ صَلَّى رُكْعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ سُجْدَةً مِنْ رُكْعَةٍ قَبْلَهَا ، وَقَدْ
 سَجَدَهَا مَنْ خَلْفَهُ ، فَعَلِيهِ قَضَاءُهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ فِيهَا ، فَإِذَا لَزِمَهُ قَضَاءُ
 الرَّكْعَةِ / الَّتِي أَدْرَكَ ، خَرَجَ مِنْ أَنْ تَلْزِمَهُ صَلَاةُ حَضَرٍ ، وَلْيَتَدَيَّ صَلَاةَ سَفَرٍ ،
 وَيَجْعَلَ هَذِهِ نَافِلَةً . وَلَوْ ذَكَرَ السُّجْدَةَ قَبْلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي صَلَّى بَعْدَهُ ،
 لَسَجَدَ ، وَأَعَادَ مَنْ خَلْفَهُ السُّجْدَةَ مَعَهُ ، وَيُتِمُّ صَلَاةَ حَضَرٍ .

قال : ولو أَدْرَكَ سَفَرِيٌّ رُكْعَةً مِنْ آخِرِ صَلَاةِ الْحَضَرِيِّ ، فَصَلَّاهَا مَعَهُ ، ثُمَّ
 اسْتَحْلَفَهُ ، وَذَكَرَ سُجْدَةً - يُرِيدُ مِنْ هَذِهِ - فَلْيَسْجُدْهَا بِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ وَخَدَهُ فَيَأْتِي
 بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَيَجْلِسُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِمِثْلِهَا وَيَقُومُ ، ثُمَّ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَهَذَا
 كُلُّهُ قَضَاءٌ وَالأَوَّلُ بَانَ قَاضٍ .

ولو أَعْلَمَهُ بِالسُّجْدَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ رُكْعَةً ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ وَخَدَهُ صَلَاةُ
 الْحَضَرِ ، إِذْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِصْلَاحِ الرُّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَ ، وَيُضَيِّفُ إِلَى ^(٢) هَذِهِ
 الرُّكْعَةَ ^(٣) ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَيَتَدَيَّ صَلَاةَ سَفَرٍ ، وَيَسْجُدُ الْقَوْمُ ، وَإِنْ قَدَّمُوا مَنْ يَسْجُدُ
 بِهِمْ فَحَسَنٌ . وَعَلَى أَصْلِ سَخْنُونَ ، تَصِيرُ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى لِنَفْسِهِ كَأَنَّهُ اسْتَحْلَفَ
 عَلَيْهَا . وَقَالَ نَحْوَهُ ابْنُ الْمَوَّازِ قَبْلَ هَذَا .

ولو أَدْرَكَ حَضَرِيٌّ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ لَكَانَ بَائِنًا قَاضِيًا ، وَيَبْدَأُ بِالْبِنَاءِ ،
 وَتَصِيرُ صَلَاتُهُ كُلُّهَا جُلُوسًا ، فِي قَوْلِ ابْنِ الْمَوَّازِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا .

(١) من : ١ .

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ : « بَقِيَّةٌ » .

فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَةً ، فَيَذْهَبُ الْوَقْتُ ، ثُمَّ
يَنْوِي الْإِقَامَةَ ، أَوْ يُعْمَى عَلَيْهِ ، أَوْ تَحِيضُ الْمَرْأَةُ
حِينَئِذٍ ، وَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الرَّكْعَةِ

من « كتاب ابن المَوَاز » ، وعن مُسَافِرٍ نَسِيَ الْعَصْرَ حَتَّى بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ
النَّهَارِ رَكْعَةً ، / فَصَلَّى الرُّكْعَةَ ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ ، فَإِنْ صَلَّاهُ ١٩٨/١
تَبَطَّلَ ، وَيَتَدَيُّ صَلَاةَ حَضَرٍ . وَقَالَ أَصْبَغُ : يَتَدَيُّ صَلَاةَ سَفَرٍ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ
بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، فَكَأَنَّهُ يَقْضِي مَا لَزِمَهُ .

قال محمد : ولو ابتدأها بعد غروب الشمس ، لم تضره نية الإقامة ، وليتماد فيها
سفرته . ولو أغمى عليه فيها ، فلا بد من قضائها . ولو أحرَمَ لها قبل الغروب ، ثم
أغمى عليه فيها بعد الغروب لَسَقَطَتْ عنه .

قال أَصْبَغُ : وكذلك امرأة صَلَّتْ رَكْعَةً^(١) من العصر ، ثم غابت الشمس ، ثم
حاضت ، فإنها تَسْقُطُ عنها إعادتها . قال محمد : قَوْلُهُ فِي هَذِهِ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا
ابْتَدَأَتْهَا فِي الْوَقْتِ ، لَمْ يَضُرَّ خُرُوجُ الْوَقْتِ وَهِيَ فِيهَا ، وَكَأَنَّهَا فِي وَقْتِهَا حَاضَتْ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمُسَافِرِ ، فَلَا يُعْجِبُنِي . ثُمَّ رَجَعَ مُحَمَّدٌ إِلَى قَوْلِ أَصْبَغٍ .

وقال سَحْنُونُ : وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَيَتِمَادِي ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا نَوَى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ،
وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَتَقْضِيهَا ؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ .

قال ابن المَوَاز : وَمَنْ خَرَجَ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، نَاسِيًا لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَزِمَتْهُ
سَفَرَتَيْنِ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي تَشْهِيدِ الظَّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ
لَهُمَا ، إِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَيْءٌ قَبْلَ إِغْمَائِهِ . وَلَوْ خَرَجَ لِمَقْدَارِ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَزِمَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « رَكَعَتَيْنِ »

ظهرَ حَضَرِيٌّ ، وعَصْرٌ سَفَرِيٌّ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الرَّابِعَةِ مِنَ الظَّهْرِ . فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ ظَهْرٌ وَلَا عَصْرٌ ، وَلْيَقْضِيَهُمَا . وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يُفَقْ إِلَّا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلْيَقْضِ ظَهْرًا حَضَرِيًّا ، وَعَصْرًا سَفَرِيًّا ، كَمَا لَزِمَهُ ، / وَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهِمَا ؛ فَقَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا حَتَّى يَبْقَى لهُمَا وَقْتُ بَعْدِ قَضَائِهِمَا مَا لَزِمَهُ . وَقَالَ : بَلْ يُصَلِّيَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَحْنُون » ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي الصَّبْحِ وَفِي الْمَغْرِبِ ، لَمْ تَفْسُدْ ، لِأَنَّهُمَا لَا يُقْصَرَانِ . وَلَوْ سَافَرَ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، نَاسِيًا لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ^(١) ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةً ، نَوَى الْإِقَامَةَ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا سَفَرِيًّا ، وَعَصْرًا حَضَرِيًّا . وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ ، فَحَاضَتْ ^(٢) بَعْدَ رَكْعَةٍ ، لَمْ تَقْضِ إِلَّا الظَّهَرَ .

قَالَ : وَإِذَا أَمَّ مُسَافِرٌ بِمُقِيمِينَ وَمُسَافِرِينَ ، ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ رَكْعَةٍ ^(٣) ، فَلْيَسْتَخْلِفْ ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثَانِيَةً ، وَسَلَّمْ ، وَأَتَمَّ الْمُقِيمُونَ ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَ مُقِيمًا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يُتِمَّ وَيُسَلِّمَ ، وَيُسَلِّمَ ^(٣) مَعَهُ السَّفَرِيُّونَ ، وَيُتِمَّ الْمُقِيمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ^(٣) .

فِي مَنْ أَحْرَمَ بِصَلَاةِ حَضَرٍ ، فَذَكَرَ فِيهَا أَنَّهَا عَلَيْهِ
سَفَرِيَّةٌ ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبًا نَجِسًا ، أَوْ حَالَثَ
نَيْتَهُ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ عَلَى مَا لَزِمَهُ

مِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّاز » ، وَمَنْ أَحْرَمَ فِي صَلَاةٍ عَلَى أَنَّهَا لَزِمَتْهُ حَضَرِيَّةٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهَا لَزِمَتْهُ سَفَرِيَّةٌ ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِهَا قَطَعَ فِي رَكْعَةٍ وَرَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا

(١) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

أَتَمَّهَا أَرْبَعًا^(١) ، وَأَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، قَطَعَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثَةً ، تَمَادَى وَلَمْ يُعِدْ ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَحْرَمَ فِي صَلَاةٍ بَعْدَ الْوَقْتِ بِثَوْبٍ نَجَسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا نَجَاسَةً ، أَوْ أَحْرَمَ بِهِ مُتَعَمِّدًا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ تَعَمَّدَ وَتَمَادَى بَعْدَ الذِّكْرِ مُتَعَمِّدًا ، لَأَعَادَ أَبَدًا ، وَالْأَوَّلُ لَوْ تَعَمَّدَ إِتْمَامَهَا ، لَمْ يُعِدْ إِلَّا فِي الْوَقْتِ .
وَقَالَ سَحْنُونُ ، فِي « كِتَابِ ابْنِهِ » / : وَإِنْ أَحْرَمَ مُسَافِرٌ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُ مُقِيمٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهَا ، قَالَ : إِنْ أَعَادَ فَحَسَنٌ ، وَإِلَّا رَجَوْتُ أَنْ تُجْزِئَهُ^(٢) .

فِي مَنْ خَرَجَ لِمَقْدَارٍ مِنَ الْوَقْتِ ، نَاسِيًا لِسَجْدَةٍ
أَوْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَكَيْفَ إِنْ
صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ سَفَرِيَّتَيْنِ^(٣) ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنْ
أَحَدِهِمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ ، أَوْ قَبْلَ

مِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، وَمَنْ سَافَرَ لِرَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ ، نَاسِيًا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَأَتَى بِالظُّهْرِ حَضْرِيَّةً ، وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً ، فَذَكَرَ سَجْدَةً لَا يَدْرِي مِنْ أَيْتَهُمَا هِيَ ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الْعَصْرِ ، أَصْلَحَهَا بِسَجْدَةٍ وَرُكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَأَعَادَهُمَا كَمَا صَلَّاهُمَا ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنَ الْعَصْرِ ، فَإِنْ قَرَّبَ، أَصْلَحَهَا بِمَا ذَكَرْنَا ، وَأَعَادَ الظُّهْرَ حَضْرِيًّا فَقَطْ ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَقْدَارِ رَكْعَتَيْنِ ، نَاسِيًا لِلِسَجْدَةِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ ، فَلْيُصَلِّهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ ، يَبْدَأُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، أَوْ بَعْدَ ، فَذَلِكَ فِي هَذِهِ سَوَاءٌ ، لِأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ^(٤) وَاحِدَةٍ ، فَيُصْلِحُ هَذِهِ بِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يُعِيدُ الظُّهْرَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الزيادة : « لَأَنَّهُ ظَهَرَ كِلَاهَا » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل .

فقط سَفَرِيَّةٌ . ولو خَرَجَ لهذا المِقْدَارِ ، ناسِيًا لسجدةً ، لا يَذَرِي من الصَّلَاتَيْنِ أو من أحدهما ، فليُبدَأَ بظهرِ حَضَرِيٍّ ، ويُعيدُهُ سَفَرِيًّا ، إِنْ شَاءَ قَبْلَ العَصْرِ ^(١) أو بَعْدَهُ ، والعَصْرِ ^(٢) سَفَرِيًّا ، فَإِنْ صَلَّاهُنَّ والعَصْرُ آخِرُهُنَّ ، ثم ذكر سجدةً بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ من العَصْرِ ، فليُصَلِّحْهَا بِالْقُرْبِ بسجدةٍ وركعةٍ وسجدةً للسَّهْوِ ، ثم إِنْ كَانَ بَدَأَ فِي الظُّهْرَيْنِ بالسَّفَرِيَّةِ ^(٣) ، / لم يُعِدْ غَيْرَ ظَهْرِ حَضَرِيٍّ ، وَإِنْ بَدَأَ بِالْحَضَرِيَّةِ ^(٤) ، أعَادَ الظُّهْرَيْنِ ، وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ من العَصْرِ ، فليُصَلِّحْهَا بِمَا ذَكَرْنَا ، ويُعيدُ الثَّلَاثَ صَلَوَاتٍ ، إِنْ كَانَ بَدَأَ بِالظَّهْرِ الْحَضَرِيَّةِ ، وَإِنْ بَدَأَ بِهِ سَفَرِيًّا ، أعَادَهُ حَضَرِيًّا ، ثم العَصْرَ ، لِأَنَّهُ كَمَنْ ذَكَرَ فِيهَا ^(٥) صَلَاةً قَبْلَهَا . وَإِنَّمَا قُلْتُ فِي الْوَجْهَيْنِ : يُعِيدُ الظُّهْرَيْنِ إِذَا بَدَأَ بِهِ حَضَرًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ السَّجْدَةُ مِنْهَا ، لم تُجْزِئَهُ السَّفَرِيَّةُ عَنْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ السَّفَرِيَّةِ لم تُجْزِئَهُ الْحَضَرِيَّةُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا أَوَّلًا عَلَى أَنْ يُعِيدَهَا سَفَرِيَّةً ، وَإِذَا بَدَأَ بِالسَّفَرِيَّةِ ، فَكَانَتْ مِنْهَا ، فَالْحَضَرِيَّةُ تُثَوِّبُ عَنْهَا ، كَمَنْ صَلَّى حَضَرِيَّةً يَطْنُهَا يَلْزُمُهُ كَذَلِكَ ، فَأَذَاهَا سَفَرِيَّةً ، وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، وَلَمْ يُصَلِّهَا لِيُعِيدَهَا ، فَتُجْزِئُهُ . وَكَذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ ظَهْرًا فِي يَوْمٍ آخَرَ ، لا يَذَرِي أَحَضَرِيًّا أَمْ سَفَرِيًّا ، فَصَلَّاهَا حَضَرِيَّةً وَسَفَرِيَّةً ، ثم ذكر بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْآخِرَةِ سَجْدَةً ، وَكَانَ بِالْقُرْبِ ، فليُصَلِّحْهَا ^(٥) بسجدةٍ وركعةٍ وسُجُودِ السَّهْوِ ، فَإِنْ تَكُنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ آخِرَ الْحَضَرِيَّةِ ، لم يُعِدْ غَيْرَهَا ، وَإِنْ تَكُنْ السَّفَرِيَّةُ أعَادَهَا حَضَرِيَّةً .

وَمَنْ خَرَجَ لِرُكْعَتَيْنِ ، ناسِيًا للظَّهْرِ ، شَاكًّا فِي الْعَصْرِ ، فَالْجَوَابُ فِيهَا كَالْجَوَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، فَمَنْ ذَكَرَ عِنْدَ خُرُوجِهِ سَجْدَتَيْنِ ، لا يَذَرِي مِنَ الظَّهْرِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ أَوْ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَتَى بِالصَّلَوَاتِ ، ثم ذكر سجدةً ، فكَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَإِنْ

(١-٢) في ١ : « أو بعد العصر » .

(٢) في الأصل : « بالسفر » .

(٣) في ١ : « بالحضر » .

(٤) في ١ : « فيهما » .

(٥) في الأصل : « فليصلها » . والمثبت في نسخة الزيتونة .

ذَر سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ مِنَ الْعَصْرِ ، لَا يَذَرُ مِنْ أَىِّ صَلَاةٍ ، فَلْيُصَلِّحِ الْعَصْرَ ، وَيُعِيدَ الثَّلَاثَ صَلَوَاتٍ ، بَدَأَهَا هُنَا بِالظَّهْرِ الْحَضَرِيِّ أَوِ السَّفَرِيِّ / فَهَر ٢٠٠/١
سَوَاءً فِي ذِكْرِهِ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْهَا ، وَهُوَ بِالْقُرْبِ ، أَصْلَحَهَا^(١) ، وَأَعَادَ الظُّهْرَيْنِ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ أَعَادَ الثَّلَاثَ صَلَوَاتٍ .

فِي مَنْ سَافَرَ ، أَوْ قَدِمَ لَوْفٍ ، أَوْ امْرَأَةً تَحِيضُ
أَوْ تَطْهَرُ ، وَعَلَيْهِمْ صَلَاةٌ أَوْ صَلَوَاتٌ ، وَكَيْفَ إِنْ
لَمْ يَذَرِ الْمُسَافِرُ أَمِنْ يَوْمٍ قُدُومِهِ أَوْ مِنْ يَوْمٍ
خُرُوجِهِ

مِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَعْنُون » ، وَمَنْ سَافَرَ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَكْثَرَ مِنَ النَّهَارِ ، وَعَلَيْهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، فَلْيَقْصُرْهُمَا ، وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَةً ، فَحَاضَتْ حِينَئِذٍ فِي سَفَرِهَا ، لَمْ تَقْضِيهمَا ، وَلَوْ خَرَجَ لِرَكْعَةٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ ، صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيًّا ،^(٢) يَبْدَأُ بِهِ ، وَالْعَصْرَ سَفَرِيًّا ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَاضَتْ حِينَئِذٍ ، فَلَا تَقْضِي إِلَّا الظُّهْرَ حَضَرِيًّا^(٣) .
وَإِنْ خَرَجَ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ذَاكِرًا لِلظُّهْرِ ، مُصَلِّيًّا لِلْعَصْرِ ، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ سَفَرِيًّا ، وَيُعِيدَ الْعَصْرَ .

وَلَوْ خَرَجَ لِرَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُعِيدِ الْعَصْرَ .

وَلَوْ خَرَجَ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، نَاسِيًّا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيُصَلِّهُمَا كَمَا لَزِمَتْهُ سَفَرَتَيْنِ .
وَلَوْ كَانَ خَرَجَ لِرَكَعَتَيْنِ ، صَلَّى ظَهْرًا حَضَرِيًّا وَعَصْرًا سَفَرِيًّا ، يَقْضِيَهُمَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَصْلِحُهَا » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : ١ . فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَجَاءَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « مُصَلِّيًّا لِلْعَصْرِ » الْآتِي .

ولو دخل لَحْمَسِ رَكَعَاتِ ، ذَاكِرًا لهما ، صَلَّاهُما حَضَرِيَّتَيْنِ ، ولو كانت امرأةً ، فحاضَتْ حَيْثُذِ ، لم تُقْضِيَهُمَا .

ولو دخل لأَرْبَعِ ، صَلَّى الظَّهْرَ سَفَرِيًّا ، والعَصْرَ حَضَرِيًّا ، ولا تُقْضَى إِنْ كانت امرأةً حاضَتْ حَيْثُذِ عِنْدَ الظَّهْرِ سَفَرِيًّا .

٢٠٠/١ ط . ولو دخل لَحْمَسِ ، مُصَلِّيًّا / للعَصْرِ دُونَ الظَّهْرِ ، صَلَّى الظَّهْرَ ، وأَعَادَ العَصْرَ ، وإذا دخل لأَرْبَعِ لم يُعْده ، فالَوْقْتُ لِأَخْرِ الصَّلَاتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّاهَا ، فالَوْقْتُ لِلْفَائِتَةِ .

وَمَنْ ذَكَرَ مَا فَاتَ ، فَلْيُقْضِهِ ، وَلْيُعْذَ مَا أَدْرَكَ وَقْتَهُ ، فالَوْقْتُ فِي هَذَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ بَقِيَ خَمْسُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، أَعَادَ الظَّهْرَ والعَصْرَ ، وَإِنْ بَقِيَ أَرْبَعُ ، أَعَادَ العَصْرَ ، وَلَوْ صَلَّاهَا ، ثُمَّ بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ ، لأَعَادَ الظَّهْرَ فَقَطْ .

ولو ذَكَرَ ، بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْ صَلَاةِ الْقَضَاءِ ، أَنَّهُ صَلَّاهَا بِثَوْبٍ نَجِسٍ ، لم يُعْذَ ، كَالَّذِي زَالَ وَقْتُهُ .

ولو كانت صَلَاتُهُ الظَّهْرَ والعَصْرَ ، اللَّتَيْنِ أَعَادَ ، بِثَوْبٍ نَجِسٍ ، فَلْيُعْذَهما ، إِنْ بَقِيَ خَمْسُ رَكَعَاتٍ ، وَإِنْ بَقِيَ أَرْبَعُ ، لم يُعْذَ إِلَّا العَصْرَ . وَعَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، إِنَّمَا يُرَاعَى صُفْرَةُ الشَّمْسِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ .

ولو خَرَجَ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ^(١) ، مُصَلِّيًّا للعَصْرِ ، نَاسِيًّا لِلظَّهْرِ ، فَذَكَرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، فَلَا يُصَلِّي إِلَّا الظَّهْرَ فَقَطْ .

وإِنْ خَرَجَتْ امْرَأَةٌ لِرَكْعَةٍ مِنَ النَّهَارِ ، وَلَمْ تُصَلِّ العَصْرَ ، فَلَمَّا صَلَّتْ رَكْعَةً مِنْهَا حَاضَتْ ، فَلْتَقْضِيَهَا ؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ .

وَأَكْثَرُ هَذَا الْبَابِ مُكَرَّرٌ فِي بَابَيْنِ تَقَدَّمَا فِي مَقَادِيرِ الْوَقْتِ لِلْمُسَافِرِ ، وَمَنْ أَسْلَمَ وَمَنْ احْتَلَمَ ، فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ .

وَمَنْ خَرَجَ لِرَكْعَتَيْنِ ، نَاسِيًّا لِلظَّهْرِ ، مُصَلِّيًّا للعَصْرِ ، فَلَزِمَهُ ظَهْرٌ سَفَرِيٌّ ، فَلَمَّا

(١) سقط من : الأصل .

صَلَّى مِنْهُ رَكْعَةً ، شَكَّ فِي الْعَصْرِ ، فَلَيِّتَمَ الظَّهَرَ سَفَرِيًّا ، وَلَا «يُعِيدُهُ»^(١) حَضَرِيًّا وَيُصَلِّي الْعَصَرَ سَفَرِيًّا . وَلَوْ شَكَّ فِي الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فِي الظَّهْرِ ، فَلَيَّاتَ بِظَهْرِ حَضَرِيٍّ ، وَيُعِيدُهُ سَفَرِيًّا ، ثُمَّ بَعَصِرَ سَفَرِيٍّ . وَلَوْ تَابَهُ هَذَا لَدُخُولِهِ ، وَقَدْ دَخَلَ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَشَكَّ فِي الْعَصْرِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى بَعْضَ الظَّهْرِ ، فَلَيِّتَمَهَا ، ثُمَّ يُعِيدُهَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ الْعَصَرَ أَرْبَعًا .

قال ابن حبيب : إِنَّمَا يَنْظُرُ الْمُسَافِرُ إِلَى وَقْتِ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ^(٢) ، لَيْسَ بَعْدَ / ٢٠١/١ وَضُرُوءِهِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا ، وَلَا بَعْدَ غُسْلِهِ إِنْ كَانَ جُنُبًا .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وَمَنْ سَافَرَ ، ثُمَّ قَدِمَ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ «نَاسٍ لِلظَّهْرِ»^(٣) ، شَاكٌّ فِي الْعَصْرِ ، لَا يَذَرِي أَمِنْ يَوْمِ خُرُوجِهِ أَوْ قُدُومِهِ ، وَخَرَجَ لِرَكَعَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ^(٤) قَدِمَ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا سَفَرِيًّا وَظَهْرًا حَضَرِيًّا ، وَعَصْرًا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْضِي ، وَيَتَوَيَّ مَا لَزِمَهُ .

وَلَوْ ذَكَرَ صَلَاةً ، أَوْ سَجْدَةً مِنْهَا ، لَا يَذَرِي أَظْهَرَ أَمْ عَصْرًا ، لَا يَذَرِي مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ ، أَوْ مِنْ يَوْمٍ خَرَجَ ، وَقَدْ خَرَجَ لِرَكَعَةٍ فَأَكْثَرَ ، وَدَخَلَ لِأَرْبَعٍ فَأَكْثَرَ ، أَوْ لِرَكَعَةٍ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا وَعَصْرًا سَفَرًا لِيَوْمِ خُرُوجِهِ ، وَيُعِيدُهُمَا حَضَرًا لِيَوْمِ دُخُولِهِ لِمُطَالَبَتِهِ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ .

وَلَوْ ذَكَرَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ ، فَإِنْ خَرَجَ لِثَلَاثٍ فَأَكْثَرَ ، وَدَخَلَ لِحَمْسٍ فَأَكْثَرَ ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ لِرَكَعَتَيْنِ فَأَقَلَّ ، وَدَخَلَ لِأَرْبَعٍ فَأَقَلَّ ، أَمَا لَوْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ فِي أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ ، وَضَاقَ فِي الْآخَرِ ، لَصَلَّى ثَلَاثَ

(١-١) فِي الْأَصْلِ : « وَيُعِيدُهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « نَسِيَ الظَّهَرَ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

صَلَوَاتٍ . يُرِيدُ مُحَمَّدٌ : إِنْ يَخْرُجُ لِرُكْعَتَيْنِ ، وَيَدْخُلُ لِحُمْسٍ ، صَلَّى ظُهْرًا حَضَرِيًّا
وَعَصْرًا حَضَرِيًّا وَسَفَرِيًّا ، وَإِنْ خَرَجَ لثَلَاثٍ ، وَدَخَلَ لِأَرْبَعٍ ، صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيًّا ،
(١) وَالْعَصْرَ سَفَرِيًّا (٢) وَحَضَرِيًّا (٣) .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في آخر الجزء الأول من الأصل : « تم الجزء الأول من النوادر والزيادات على المدونة ، بحمد الله وعونه ، وصلواته

على سيدنا محمد وآله وسلم » .

/ في إلزام الجمعة ، وَمَنْ يَلْزِمُهُ السَّعْيُ ، وَصِفَةُ
الْقُرَى الَّتِي يُجْمَعُ أَهْلُهَا ، وَهَلْ يُجْمَعُ فِي
الْمَصْرِ فِي مَوْضِعَيْنِ ؟

قال ابن حبيب : شُهُودُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ ، وَمَنْ تَرَكَهَا مِرَارًا لَغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ تَجْزُ
شهادته . قال مالك ، في « الْمُخْتَصَرِ » : وَمَنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ زَادَ يَسِيرًا
لَزِمَهُمُ السَّعْيُ . ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، قال عنه أَشْهَبُ : إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَنْزَلَ لَهَا مِنْ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فَأَقَلَّ . قال : نَزَلَ فِي الْعِيدَيْنِ قَوْمٌ مِنْ وَلَدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
وَمَا ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، وَالْجُمُعَةُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ[لِأَنَّ] ^(٢) الْعِيدَيْنِ فِي الزَّمَانِ . ^(٣) يَرِيدُ
لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمُعَةِ ^(٤) . قال عنه عَلِيُّ ، في « الْمَجْمُوعَةِ » : عَزِيمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى
كُلِّ مَنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ يَسْمَعُ مِنْهُ النَّدَاءُ ، وَذَلِكَ ^(٥) عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ
فَهُوَ فِي سَعَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ فِي شُهُودِهَا ، فَذَلِكَ حَسَنٌ . قال عنه ابنُ القاسمِ :
تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ ^(٦) الَّتِي اتَّصَلَتْ دُورُهَا وَأَسْوَاقُهَا ، وَبِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ
النَّاسِ . وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْأَسْوَاقَ ، وَيَذْكُرُ اتِّصَالَ الْبُيُوتِ . وقال في « الْمُخْتَصَرِ »
إِذَا كَانَتْ بُيُوتُهَا مُتَّصِلَةً وَطَرَفُهَا فِي وَسْطِهَا ، وَفِيهَا سَوْقٌ وَمَسْجِدٌ يُجْمَعُ فِيهِ
لِلصَّلَاةِ ^(٧) فَلْيُجْمَعُوا ، كَانَ لَهُمْ وَإِلَّا أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ . قال عنه ابنُ القاسمِ ، في
« الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا ، فَلْيَقْدِّمُوا مَنْ يُجْمَعُ بِهِمْ وَيَخْطُبُ . قال عنه
عَلِيُّ : وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ . قال ^(٨) أَشْهَبُ : إِنْ عَطَّلَهَا الْإِمَامُ ، أَوْ سَافَرَ عَنْهَا ،

(١) البيان والتحصيل ٤٣٦/١ ، ٤٣٧ .

(٢) تكملة من العتبية . وفي ١ : « والعيد » .

(٣ - ٣) سقط من : ١ ، ب .

(٤) في زيادة : « من » .

(٥) في ب : « القرى » .

(٦) في ١ ، ب : « الصلوات » .

(٧) في زيادة : « عنه » .

أَوْ يَضُرُّهُمْ ، فَتَهَاؤُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا ، فَإِنْ أَمِنُوا مِنْهُ إِذَا / أَقَامُوْهَا فَلْيَقِيْمُوْهَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ ، لَمْ تُجْزِهِمْ وَيُعِيدُوا^(١) . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْحَاضِرَةِ أَوْ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا عَلَى أَقَلِّ مِنْ بَرِيدٍ ، فَلَا يُجْمَعُوا حَتَّى يَكُونُوا عَلَى بَرِيدٍ فَأَكْثَرَ . وَبِذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) : أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْعُمُودِ جُمُعَةٌ . وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ^(٣) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ وَإِل . قَالَ عَيْسَى ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا يُصَلُّوا الْعِيدَيْنِ إِلَّا بِخُطْبَةٍ ، وَالْخُصُوصُ وَالْمَحَالُّ إِذَا كَانَتْ مَسَاكِنُهُمْ كَالْقَرْيَةِ فِي اجْتِمَاعِهَا وَلَهُمْ عَدَدٌ ، فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ وَالْخُطْبَةُ^(٤) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَإِل .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي أَهْلِ أَذْنَةِ^(٥) وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَسَالِجِ ، قَالَ : إِنْ كَانُوا فِي قَرْيَةٍ جَمَعُوا ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ لَهُمْ عَدَدٌ . وَقَالَ ، فِي قَرْيَةٍ أَوْ نَعْرِ يُرَابِطُ فِيهِ قَوْمٌ سِتَّةَ أَشْهُرٍ : فَإِنْ كَانَ فِيهَا ثُبُوتٌ مُتَّصِلَةٌ وَسُوقٌ ، فَلْيُجْمَعْ أَهْلُهَا ، وَإِلَّا فَلَا .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنْ ثَلَاثِينَ بَيْتًا وَمَا قَارَبَهُمْ جَمَاعَةٌ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا يُجْمَعُوا ، وَإِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ لَيْسَتْ مِنْ قَرْيَةِ التَّجْمِيعِ ، وَحَوْلَهَا قَرْيَةٌ صِغَارٌ ، فَاجْتَمَعَ مَنْ حَوْلَهَا إِلَيْهَا ، فَلَا يُجْمَعُوا حَتَّى تَكُونَ الْقَرْيَةُ ضَحْمَةً ، فِيهَا نَحْوُ مِنْ الثَّلَاثِينَ بَيْتًا ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) فِي ١ : « وَلَا يُعِيدُوا » . وَكَذَا تَأْتِي الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٥٠/١ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي ب : « بِالْخُطْبَةِ » .

(٥) أَذْنَةُ : بَلَدَةٌ قَرِبَ طَرَسُوسَ .

ومن سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، قِيلَ : فَحُصُونُ عَلَى السَّاحِلِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، إِنْ كَانُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ جَمَعُوا ، وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ قَرْيَةٍ ، فَلَا أَذْرَى .

ومن / « كِتَابِ » آخَرَ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي قَوْمٍ عَلَى السَّاحِلِ مُقِيمِينَ لِلرِّبَاطِ ، ٢/٢ ظ
وَلَيْسَ فِيهِ حِصْنٌ ^(١) وَلَا قَرْيَةٌ ، وَهُمْ فِيهِ جَمَاعَةٌ . قَالَ : إِنْ كَانُوا بِمَوْضِعٍ إِقَامَةٍ ، فَلَهُمْ أَنْ يُجْمَعُوا . وَذَكَرَ عَنْ سَحْنُونٍ ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ الْجُمُعَةَ عَلَى أَهْلِ حِصْنِ الْمَنْسْتِيرِ ^(٢) . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ بِشْرٍ : إِنْ كَانَ الْحِصْنُ عَلَى فَرَسِجٍ مِنْ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَأْتُوا الْجُمُعَةَ وَيُخْلِفُوا فِي الْحِصْنِ مَنْ يَحْرُسُهُ ، ^(٣) فَأَمَّا إِنْ ^(٤) كَانَ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ فَرَسِجٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحِصْنِ خَمْسُونَ رَجُلًا فَأَكْثَرُ فَلْيُكَلِّمُوا الْوَالِيَّ لِيَأْمُرَ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ وَيُجْمَعُ .
وَذَكَرَ لِابْنِ سَحْنُونٍ الْقُرَى الَّتِي أُخْدِثَتْ فِيهَا الْمَنَابِرُ ، فَأَثَرُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : وَمَنْ جَمَعَ فِيهَا فَلَا يُعِيدُ ؛ لِلْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لِأَقَامَتِهَا لَهُمْ سَحْنُونٌ إِذْ وُلِّيَ ، كَمَا أَقَامَ قَلْشَانَةَ ^(٥) وَسَفَاقُسَ ^(٦) وَسُوسَةَ ^(٧) .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٨) ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَعَنْ الْأَمِيرِ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالْقَصْبَةِ الْجُمُعَةِ ، وَيُجْمَعُ هُوَ بِطَائِفَةٍ فِي طَرَفِ الْمَصْرِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : فَالْجُمُعَةُ لِأَهْلِ الْقَصْبَةِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . أَمَّا الْأَمْصَارُ الْعِظَامُ ، مِثْلُ مَصْرَ وَبَغْدَادَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعُوا فِي مَسْجِدَيْنِ لِلضَّرُورَةِ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي : « حَضَر » وَ : « الْحَضَر » .

(٢) فِي ١ : « النَّسْتِيد » . وَفِي ب : « الْمَسِير » .

(٣ - ٢) فِي ب : « فَإِنْ » .

(٤) قَلْشَانَةُ : مَدِينَةٌ بِأَفْرِيقِيَّةِ (تُونِس) . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١٦١/٤ .

(٥) سَفَاقُسُ : مَدِينَةٌ مِنْ نَوَاحِي أَفْرِيقِيَّةِ (تُونِس) ، عَلَى ضِفَةِ السَّاحِلِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَهْدِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٩٦/٣ .

(٦) سُوسَةُ : مَدِينَةٌ صَغِيرَةٌ بِنَوَاحِي أَفْرِيقِيَّةِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَفَاقُسَ يَوْمَانٍ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١٩٠/٣ .

(٧) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٥٠/١ .

فِي تَخْلُفِ الْإِمَامِ عَنِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ هُرُوبِ النَّاسِ

عنه

٣/٢

من « كتاب ابن سحنون » ، قال بعض أصحابنا : إذا تَخَلَّفَ الإمام عن الناس يوم الجمعة ، ولم / يَجِدُوا مَنْ يُجْمَعُ بِهِمْ ، صَلُّوا الظَّهْرَ أَفْذَاذًا ، إذا خَافُوا فَوَاتَ الْوَقْتِ ، وَالْوَقْتُ فِيهِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ . فَأَتَكَرْ هَذَا سَحْنُونُ ، وَقَالَ : لَا يُصَلُّونَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَصَلُّونَ فِيهِ بَعْضَ الْعَصْرِ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَرُبَّمَا تَبَيَّنَ لِي وَبِمَقْدَارٍ أَنْ يُصَلُّوا وَيَبْقَى أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لِلْعَصْرِ ! يُرِيدُ سَحْنُونُ : وَهُمْ عَلَى رَجَاءٍ مِنْ إِقَامَتِهَا . فَأَمَّا إِنْ أَيْقَنُوا أَنَّهُ لَا يَأْتِي ، أَوْ لَا ثِقَامُ ، فَلَا يُؤَخِّرُوا الظَّهْرَ .

قال سَحْنُونُ : وَإِذَا هَرَبَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ هَرَبًا أَيْسَ مِنْهُمْ فِيهِ ، صَلَّى الظَّهْرَ مَكَانَهُ ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أُحْرِمَ ، أَوْ عَقَدَ رَكْعَةً ، بَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ ظَهْرًا ، وَلَوْ لَمْ يَبْنِ مِنْهُمْ ، جَعَلَ مَا أُحْرِمَ فِيهِ نَافِلَةً رَكَعَتَيْنِ ، وَسَلَّمْ ، وَانْتَظَرَهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ النَّهَارِ إِلَّا مَا يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةُ - يُرِيدُ : وَيَخْطُبُ - وَتَبَقَّى رَكْعَةً لِلْعَصْرِ . وَقَالَ سَحْنُونُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْ عَدَدِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْدَأَ بِمِثْلِ عَدَدِهِمُ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ ادَّى . وَإِلَّا جَعَلَهَا نَافِلَةً ؛ كَانَ قَدْ صَلَّى ^(١) رَكْعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ فِي التَّشَهُّدِ ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ أَنْ تَكُونَ جُمُعَةً ، وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَيَنْتَظِرُهُمْ إِلَى مَقْدَارٍ أَنْ يُدْرِكَ الْجُمُعَةَ - يَعْنِي بَعْدَ الْخُطْبَةِ - وَيَبْقَى لِلْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ . وَمِنْ « كِتَابِ آخَرَ » ، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا بَقِيَ مَعَهُ بِضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا ، حِينَ خَرَجُوا عَنْهُ ، وَهُوَ يَخْطُبُ ، إِلَى الْعِيرِ الَّتِي أَقْبَلْتُ ، فَتَرَلْتُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ الْآيَةُ ^(٢) .

(١) فِي ب : « صَلاَمًا » .

(٢) الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنْ سُورَةِ الْجُمُعَةِ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، =

ومن الرابع من « الأماي » . لابن سحنون ، قال أشهب : إذا تفرقوا عنه بعدما / ٣/٢ ظ
صلى بهم ركعة من الجمعة ، وبقي وحده ، فإنه يصلي ثانية ، وتصيح له جمعة . قال
ابن سحنون : وهو القياس . قال ^(١) : لقول النبي ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ
رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » ^(٢) . قال سحنون : لا تصيح له جمعة ، ولو أمرته أن يضيف
إلى الركعة أخرى فتصح له الجمعة ، ثم رجع الناس إليه مكانه ، فأمرتهم بإعادة
الجمعة ، استحال إقامة الجمعة في المصير مرتين ، وإن أمرتهم بترك الجمعة ،
كنت قد أمرتهم ^(٣) بإبطال الجمعة والوقت قائم والجماعة حاضرة والإمام قائم .
قال أشهب : وإن هرب عنه الرجال الأحرار ، فلم يبق معه إلا عبيد أو نساء ،

= وفي : باب : ﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾ ، وباب : ﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾ وقوله جل ذكره : ﴿ رجال لا تلهيهم
تجارة ﴾ ، من كتاب البيوع ، وفي : باب سورة الجمعة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١١٦/٢ ،
٧١/٣ ، ٧٣ ، ١٨٩/٦ ، ٧٣ ، ٥٩٠/٢ . ومسلم ، في : باب قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو هوا ﴾ ، من كتاب الجمعة .
صحيح مسلم ٥٩٠/٢ . والترمذي ، في : باب سورة الجمعة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى
١٩٩/١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٠/٣ . والدارقطني ، في : باب ذكر العدد في الجمعة ، من كتاب
الجمعة . سنن الدارقطني ٤/٢ ، ٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كان يخطب قائما ، من كتاب الصلوات .
المصنف ١١٢/٢ ، ١١٣ . والطبري ، في التفسير ١٠٣/٢٨ ، ١٠٤ . والبيهقي ، في : باب الانفضاض ،
من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ١٨١/٣ ، ١٨٢ . والنسائي ، في الكبرى . انظر : تحفة الأشراف
١٧٤/٢ . وانظر : الدر المنثور ٢٢٢/٦ .

(١) في ١ ، ب : « وقال أشهب » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١٥١/١ .
ومسلم ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم
٢٤٣/١ . وأبو داود ، في : باب من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٧/١ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣١٤/٢ .
والنسائي ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب من أدرك ركعة من صلاة
الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢٢٠/١ ، ٩٢/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من أدرك من الجمعة
ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٦/١ . والدارمي ، في : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد
أدرك . من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ،
٣٧٦ ، ٢٨٠ .

(٣) في ب : « أمرت » .

لا رجلَ معهم ، فليُصَلِّ بهم الجمعة ركعتين . قال سَحْنُون : لا تقومُ الجمعةُ بالعبيد ولا بالنساء ؛ لأنها ليست عليهم .

وقال ابنُ المَوَّاز : قال أَصْبَغُ ، عن ابنِ القاسم : وإذا لم تُصَلِّ الجمعةُ حتى اصْفَرَّتِ الشمسُ ، إنها تُصَلَّى تلك الساعةُ جمعةً . قال أَصْبَغُ : لا يُعْجِبُنِي أَنْ تُصَلَّى جُمُعةٌ إذا دَنَا الغُرُوبُ ^(١) .

في من يُعَذِّرُ بالتَّخْلُفِ عن الجمعة ، ومن لا يُعَذِّرُ ، وهل لَمَنْ حضر العِيدَ في يَوْمِها أن يَتَخَلَّفَ عنها

من « العُتْبِيَّة » ^(٢) ، رَوَى ابنُ القاسم ، عن مالك ، أَنَّهُ أَجَازَ أَنْ يَتَخَلَّفَ الرَّجُلُ عن الجمعةِ لَجِنَازَةٍ أَوْج من إخوانه ؛ لِيَنْظُرَ في أمرِهِ . قال عنه ابنُ حَبِيبٍ : وإذا ماتَ عنده مَيِّتٌ ، فَله التَّخْلُفُ عنها ، والشُّغْلُ بِجِنَازَتِهِ . قال مالِكُ : وكذلك إنْ كانَ له مَرِيضٌ / يُخَشَى عليه الموتُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : قال بعضُ التَّابِعِينَ : ولو بَلَغَهُ وهو في الجامع أنْ أباه وَجَعَ يُخَشَى عليه الموتُ ، فَله أنْ يَخْرُجَ إليه والإمامُ يَخْطُبُ . وقد اسْتُصْرِخَ ابنُ عمرَ على سعيد بن زيد ، وقد تَأَهَّبَ للجمعة ، فَتَرَكَهَا ، وخرجَ إليه إلى العَقِيقِ ^(٣) .

و٤/٢

ومن « العُتْبِيَّة » ^(٤) ، ابنُ القاسم ، عن مالِك : ولا يَتَخَلَّفُ العَرُوسُ عن حُضُورِ

(١) في الأصل ، ١ : « الغرب » .

(٢) البيان والتحصيل ٢٧٢/١ .

(٣) أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ ، في : باب من رخص في ترك الجمعة ، من كتاب الصلوات . المصنف ١٥٣/٢ . والبيهقي ، في : باب ترك الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ١٨٥/٣ .

والعقيق بناحية المدينة ، وفيه عيون ونخل . معجم البلدان ٧٠٠/٣ .

(٤) البيان والتحصيل ٣٥٦/١ .

الجمعة ، ولا عن الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ . قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَإِنَّمَا لَهَا أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا دُونَ نِسَائِهِ . قَالَ سَخْنُونُ : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يَخْرُجُ عَنْهَا ، وَذَلِكَ حَقٌّ لَهَا بِالسَّنَةِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : وَلَا أُحِبُّ التَّخَلُّفَ عَنْهَا لِلَّذِينَ عَلَيْهِ يَخَافُ فِيهِ مِنْ غَرِيبِهِ . قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ : إِذَا خَافَ مِنْ غُرَمَائِهِ الْحَبْسَ فَلَا عَذَرَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ لَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عَدِيماً ، وَأَمَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ إِنْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ ظَهراً .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : قِيلَ لِمَالِكٍ : أَيْتَخَلَّفَ عَنْهَا فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ قَبْلَ بِالْحَدِيثِ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » ؟ ^(١) قَالَ : ذَلِكَ فِي السَّفَرِ .

وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي جَمْعَةٌ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى جَمْعَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَائِدٌ فَيَلِزُمُهُ ، وَلَا جَمْعَةٌ عَلَى مَسْجُونٍ .

قَالَ : وَالْجَمْعَةُ عَلَى الْجُذُمَاءِ مِمَّنْ يَمْشِي مِنْهُمْ ، وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ مَنُوعُهُمْ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي الْجَمْعَةِ خَاصَّةً ، وَلَيْسَ لَهُمْ مُخَالَطَةُ النَّاسِ فِيهِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ . وَقَالَ مُطَرِّفٌ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الأذان للمسافر ، وباب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلّي في رحله ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٦٣/١ ، ١٧٠ . ومسلم ، في : باب الصلاة في الرحال في المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٨٤/١ ، وأبو داود ، في : باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٤/١ . والنسائي ، في : باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب العذر في ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ١٣/٢ ، ٨٦ . وابن ماجه ، في : باب الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٢/١ . والدارمي ، في : باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٢/١ . والإمام مالك ، في : باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ، من كتاب النداء . الموطأ ٧٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ .

ومن « كتاب ابن سَخْنُون » ، وعن أَهْلِ الْبَلَاءِ يَكُونُونَ فِي ^(١) الْمِصْرِ / عَلَى مِيلٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ ؟ قَالَ : لَا جُمُعَةٌ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا ، وَلَا أَرَى أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّاسِ فِي مِصْرِهِمْ ، وَلَهُمْ أَنْ يُجْمَعُوا ظَهْرًا بِإِقَامَةِ بَغِيرِ أَذَانٍ فِي مَوْضِعِهِمْ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ يَشْهَدُ صَلَاةَ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى صَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ ^(٢) ؛ لَمَّا فِي رُجُوعِهِمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ ، عَلَى مَا بِهِمْ مِنْ شُغْلِ الْعِيدِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ عَثْمَانُ فِي إِذْنِهِ لِأَهْلِ الْعَوَالِي أَنْ لَا يَرْجِعُوا إِلَيْهَا ^(٣) . وَرَوَى مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ نَحْوَهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَانْفَرَدَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِرَوَايَتِهِ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِإِذْنِ عَثْمَانَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي . وَقَدْ قَالَهُ ابْنُ شَيْهَابٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ . وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٤) .

فِي الرَّجْلِ أَيَسَافِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا ،
وَالْمَسَافِرُ هَلْ يَأْتِيهَا ؟ وَكَيْفَ إِنْ صَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ
دَخَلَ الْمِصْرَ ، هَلْ يُصَلِّيَهَا ؟

من « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْمَسَافِرِ يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ مُجْتَازًا .

(١) فِي ب : « مِنْ » .

(٢) يَرَوِي فِي هَذَا حَدِيثٍ أُمِّي هَرِيرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٤٧/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٤١٦/١ . وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٤٦/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ ٤١٥/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣٧٨/١ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٧٢/٤ ، بَلْفَظٍ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُوَكَّلُ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحَى وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٣٤/٧ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَوَاتِ . الْمَصْنَفُ ١٨٧/٢ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ اجْتِمَاعِ الْعِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ . الْمَصْنَفُ ٣٠٥/٣ .

وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ اجْتِمَاعِ الْعِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣١٧/٣ ، ٣١٨ .

(٤) انْظُرْ مَوَاضِعَ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ .

قال : ليس عليه شهود الجمعة . قال عنه ابن نافع : وصلاته مع أصحابه أحب إليّ ، وإن شهدها فواسع .

قال : وقال له رجل من أهل المدينة : إني أغدو من المدينة أحتطب على جملي ، فلا أرجع حتى الليل . فقال له : إن كنت حين الصلاة بمكان لا تجب على أهله الجمعة ، فلا جمعة عليك . قال عنه ابن وهب : ومن أراد السفر يوم الجمعة ، فأحب إلي أن لا يخرج حتى يشهد الجمعة ، فإن لم يفعل ، فهو في سعة . قال عنه علي : لا بأس بذلك . قال عنه علي ، وابن وهب : ما لم تربع الشمس ، فإذا زاغت ، فلا يخرج حتى يشهدا . قال عنه ابن القاسم ، في « العتبية » ^(١) : لا يعجبنى أن يسافر يوم الجمعة إلا من عذر . قال موسى بن معاوية : قال ابن المسيب : السفر يوم الجمعة بعد الصلاة . قال مالك ، في « المختصر » : لا أحب أن يخرج حتى يصلّيها ، فأما إن زاغت الشمس ، فواجب أن لا يخرج حتى يصلّيها . ومن « كتاب ابن حبيب » ، قال أصبغ : وإذا صلى المسافر الظهر يوم الجمعة ، ثم دخل أهله ، فإن كان إن مضى إلى الجمعة أدرك ركعة ، فعليه أن يصلّيها . وقاله ابن الماجشون ؛ لأنه صار من أهلها ، فانتقض ما كان صلى . وقاله عيسى ، عن ابن القاسم ، في « العتبية » . وذكر ابن المواريث عن مالك . قال : وكذلك المريض يفيق في وقت يدرك منها ركعة بغير تفريط ، وإن لم يفرط ، ولكن انتقض وضوءهما في صلاة الجمعة ، فليخرجا ويعيدا الظهر . وقاله أشهب . ومن أحرّم منها بعد رفع الإمام رأسه من الثانية ، ولم يفرط ، صلى على إحرامه ركعتين نافلة ، ولم يعد .

ومن « كتاب ابن سحنون » ، وإذا صلى مسافر الظهر عن وطنه لسيئة أميال ، فليس عليه إذا قدم أن يأتي الجمعة ، إلا أن يصلّيها على ثلاثة أميال من وطنه ، فعليه أن يصلّيها مع الناس . وقاله سحنون . وروى عيسى ، عن ابن القاسم ، في

(١) البيان والتحصيل ٣٨١/١ .

« العُتْبِيَّة »^(١) ، أن عليه أن يأتي الجمعة إذا أدركها ، وإن كان قد صَلَّى قبل دُخُولِهِ . ولم / يَذْكُرْ عيسى متى صَلَّى . وكذلك ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ المَاجِشُونِ . وهذا في بابٍ آخَرَ . قال عيسى ، عن ابنِ القاسم : فلو أُخِذَتْ الإمامُ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ ، لَأَجْزَأَهُمْ .

٥/٢ ظ

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا صَلَّى مُسَافِرٌ الظَّهْرَ في جَمَاعَةٍ ، ثم قَدِمَ فَصَلَّاهَا جَمْعَةً ، فالأولى فَرَضُهُ ، وكان يَنْبَغِي أن لا يَأْتِيَ الجمعةَ ، وكذلك في غيرِ الجمعةِ ، لا يَنْبَغِي إذا دخلَ الحَضْرَ أن يُعِيدَهَا في جَمَاعَةٍ إذا صَلَّاهَا في جَمَاعَةٍ ، ولو صَلَّاهَا فَرْدًا كان له أن يُعِيدَهَا جَمْعَةً أو ظَهْرًا في جَمَاعَةٍ ، ثم الله أعلمُ بِصَلَاتِهِ . ولو أَدْرَكَ من الجمعةِ رَكْعَةً ، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وإن رَغِبَ^(٢) أَتَمَّهَا ، وإن أَخَذَتْ تَوْضَأً وَأَتَمَّهَا أَرَبْعًا .

في مَنْ فائِثَةِ الجمعةِ ، هل يُصَلِّي في جَمَاعَةٍ ؟

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ ، وابنُ نَافِعٍ ، في القومِ تُقَوِّئُهُم الجمعةُ : فلا بَأْسَ أن يُصَلُّوا جَمَاعَةً ظَهْرًا . ولم يَرِ ذلكَ مالِكٌ ، في رِوَايَةِ ابنِ القاسمِ . قيل لَسَخْنُونَ ، في مَنْ فائِثُهُم الصَّلَاةُ بِعَرَفَةٍ : أَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً ؟ قال : ما عَلِمْتُ ، ولو فَعَلُوا لَأَجْزَأَتْهُمْ . وقاله سَخْنُونَ ، في « كِتَابِ ابْنِهِ » . قال : وكذلك يُجَمِّعُونَ بِمَزْدَلَفَةٍ إذا فائِثَهُم الإمامُ . ومن « العُتْبِيَّة »^(٣) ، قال ابنُ القاسمِ : كُنْتُ مع ابنِ وَهْبٍ في بَيْتٍ^(٤) بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ ، فلم يَأْتِ الجمعةَ لِأَمْرِ خِفْنَاهُ ، ومعنا قومٌ ،

(١) انظر : البيان والتحصيل ٣٦٠/١ .

(٢) في ب : « رَغِبَ » .

(٣) البيان والتحصيل ٦٠/٢ .

(٤) في الأصل : « باب » .

فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ بِهِمْ ، وَجَمَعَ بِهِمْ ابْنُ وَهْبٍ ، فَسَأَلْنَا مَالِكًا ، فَقَالَ : لَا يُجْمَعُ إِلَّا الْمَرْضَى وَالْمُسَافِرُونَ وَالْمَسْجُونُونَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ / فِي مَنْ يُخَلَّفُهُمْ^(١) الْمَطَرُ عَنْ الْجُمُعَةِ : فَلْيُجْمَعُوا ظَهْرًا ، إِنْ كَانَ أَمْرٌ غَالِبٌ يُعَذَّرُونَ بِهِ كَالْمَرْضَى ، وَإِنْ كَانَ مَطَرٌ لَيْسَ بِمَانِعٍ^(٢) فَجْمَعُوا فَلْيُعِيدُوا . وَفِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : لَا يُعِيدُونَ . وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ ، فَلَا يُصَلِّي الظَّهَرَ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا الْمَرْضَى وَالْمُسَافِرُونَ وَالْمَسْجُونُونَ ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا لِعُذْرٍ ، مِثْلُ أَنْ يَخَافُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْهِ الْبَيْعَةُ وَنَحْوَهُ ، فَلَهُمْ أَنْ يُجْمَعُوا ، بِخِلَافِ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ وَمَنْ غَفَلَ أَوْ سَهَا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْضَى وَالْمَسْجُونِينَ الْجَمْعُ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا فَاتَتْهُمْ الْجُمُعَةُ . وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ غَيْرُ هَذَا . قَالَ أَصْبَغُ : فَإِنْ جَمَعَ الْمُتَخَلِّفُونَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَسَاءُوا ،^(٣) وَلَا يُعِيدُونَ^(٤) . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٥) ، قَالَ أَصْبَغُ ، فِي قَرْيَةٍ يُجْمَعُ أَهْلُهَا ، وَحَوْلَهَا مَنَازِلُ عَلَى الْبَيْلَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةُ فَاتَتْهُمْ الْجُمُعَةُ ، كَيْفَ يُصَلُّونَ ؟ قَالَ : يَصَلُّونَ أَفْذَادًا ، وَلَا يُجْمَعُونَ الظَّهَرَ ، فَإِنْ جَمَعُوا الظَّهَرَ أَسَاءُوا ، وَلَا يُعِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ أَهْلِ الْفُسْطَاطِ .

فِي مَنْ صَلَّى الظَّهَرَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ صَلَّىهَا مِنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، وَفِي الْإِمَامِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ظَهْرًا فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَذَرِ أَجْمَعَ إِمَامُهُ أَمْ صَلَّى ظَهْرًا

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ الْمُغِيرَةُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ : وَمَنْ

(١) فِي ب : « عَلَيْهِمْ » .

(٢) فِي ب زِيَادَةٌ : « يَسِيرًا » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٥٠١/١ .

صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيُعِدَّهَا وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ . قَالَ أَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ : صَلَّاهَا سَهْوًا ، أَوْ مُجْمِعًا عَلَى تَرْكِهَا ، إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ لَوْ مَضَى / أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا ، مِنْ غَيْرِ تَقْرِيبٍ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي شَيْءٍ ، فَإِنْ كَانَ لَا يُذْرِكُ رَكْعَةً فَلَا يُعِيدُهَا . قَالَ أَشْهَبُ : صَلَّاهَا وَالْإِمَامُ فِيهَا ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أُحْرَمَ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَإِنْ صَلَّاهَا يَظُنُّ أَنْ لَا يُذْرِكُهَا ، ثُمَّ أَذْرَكَهَا فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِ وَضْوٍ ، فَلَا تُجْزِئُهُ الْأَوَّلَى . قَالَ أَشْهَبُ : وَلَوْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِيهَا ، فَأُحْدِثَ ، فَتَوَضَّأَ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ ، فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ ظَهْرًا مِنْ أَوَّلِهَا ، وَلَوْ كَانَ رَعَفَ بَعْدَ عَقْدِ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ ، بَنَى عَلَيْهَا ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَيَبْتَدِئُ ظَهْرًا . وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونَ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، وَلَا يُرِيدُ الرُّوَاخَ ، فَلَا يُعِيدُ ، وَكَيْفَ يُعِيدُهَا أَرْبَعًا ، وَكَذَلِكَ صَلَّى ! وَقَالَ سَخْنُونَ : يُعِيدُ . وَمِنْ « الْعَتَبِيَّةِ » ^(١) ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، فِي مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ظَهْرًا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : فَلْيَمْنُصْ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ ، فَإِنْ جَاءَ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ ، أَجْزَأَتْهُ النَّبِيُّ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَإِنْ أُحْدِثَ مَعَ الْإِمَامِ تَوَضَّأَ وَأَعَادَهَا ظَهْرًا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَلَوْ صَلَّى عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، فَذَلِكَ حَسَنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّهُمَا صَلَاتُهُمَا ، وَلَوْ صَلَّيَاهَا فِي جَمَاعَةٍ ، لَمْ أُحِبَّ أَنْ يَشْهَدَا الْجُمُعَةَ . وَلَوْ أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْجُمُعَةَ ، وَقَدْ صَلَّتِ الظُّهْرَ ، فَوَجَدَتْ الْإِمَامَ قَدْ سَلَّمَ ، فَلَا تُعِيدُ . قَالَ أَشْهَبُ ، فِي إِمَامٍ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ ظَهْرًا فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ : فَلَا تُجْزِئُهُ ، وَلْيُعِدَّهَا ظَهْرًا ، وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا صَلَّاهَا بَعْدَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَاتُهُ تُجْزِئُهُ ، وَقَدْ أَسَاءَ فِي تَرْكِهِ الْجُمُعَةَ . وَلَوْ صَلَّى عَبْدٌ أَوْ مُكَائِبٌ ظَهْرًا ، ثُمَّ أُغْتِقَ ، ثُمَّ أَذْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَنَوَاهَا ، فَلْيَمْنُصْ ، وَتُجْزِئُهُ ، وَهِيَ قَرْضُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُذْرِكُهَا ، فَلَا يُعِيدُ الظُّهْرَ .

(١) البيان والتحصيل ١٥٧/٢ .

قال سَخْنُون ، في « العُتْبِيَّة »^(١) ، في مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَدْرِ أَحَطَبَ بِهِمُ الْإِمَامُ أَمْ لَا ، وَقَدْ انْقَضَ النَّاسُ لَمَّا سَلَّمَ ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ، وَيُسَلِّمْ ، فَإِنْ كَانَتْ جُمُعَةٌ أَجْزَأَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنَّهَا جُمُعَةٌ ، فَلْيُعِذْهَا ظَهْرًا اخْتِيَاطًا .

قال أبو محمد : انْظُرْ أَرَاهُ أَنَّهَا أَدْرَكَهَ رَاكِعًا وَلَمْ يَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً .

فِي الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ ، وَالتَّهَجِيرِ إِلَيْهَا ،

والتَّطَيُّبِ وَالزَّيْنَةِ هَا

من « الواضحة » ، قال : وَالْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا ، لَا يَأْتُمُّ تَارِكُهُ . وَمَنْ رَاحَ مُغْتَسِلًا ثُمَّ أَحْدَثَ ، فَالْوُضُوءُ يُجْزِئُهُ . وَمَعْنَى مَا رَوَى فِي ذَلِكَ : « مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ »^(٢) . فَقَوْلُهُ : « غَسَلَ » يَعْنِي أَلَمَّ بِأَهْلِهِ وَالزَّمَمَهَا الْغُسْلَ . وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ فَقَط .

وَفِي كِتَابِ الْوُضُوءِ ، ذَكَرْنَا مَنْ تَطَهَّرَ لِلْجُمُعَةِ أَوْ لِلْجَنَائَةِ لَا يَنْوِي إِلَّا أَحَدَهُمَا ، قَالَ : وَمَنْ شَهِدَهَا مِنْ مُسَافِرٍ أَوْ غَنِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ ؛ مَرْغَبَةٌ فِيهَا ، فَلْيَغْتَسِلْ . وَإِنْ شَهِدَهَا الْمُسَافِرُ بغيرِ الْفَضْلِ ، لَكِنْ لِلصَّلَاةِ أَوْ لغيرِ ذَلِكَ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ فَلَا يَأْتِيَانِهَا فِي الْحَوَاضِرِ إِلَّا لِلْفَضْلِ . وَفِي « الْمُخْتَصَرِ » عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ مَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ هَذَا .

(١) البيان والتحصيل ٥١٠/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٤/١ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٨١/٢ .
والنسائي ، في : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب فضل المشي إلى الجمعة ، وباب الفضل في الدنو من الإمام ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٧٧/٣ ، ٧٩ ، ٨٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة ، سنن ابن ماجه ٣٤٦/١ . والدارمي ، في : باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٩/٢ ، ٨/٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤ .

قال ابن حبيب : و / يُسْتَحَبُّ الطَّيِّبُ والزَّيْنَةُ وَحُسْنُ الْهَيْئَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَدَّ لَهَا ثَوْبَيْنِ . وَرَوَى ذَلِكَ فِي اللَّبَاسِ والطَّيِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَفَقَّدَ فِيهَا قَبْلَ رَوَاجِهِ فِطْرَةَ جَسَدِهِ ؛ مِنْ قَصِّ شَارِبِهِ ، وَأُظْفَارِهِ ،
وَتَشْفِ الْإِبْطِ ، وَالسَّوَاكِ ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى الاسْتِحْدَادِ فَعَلَ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال ابن نافع ، عن مالك ، في مَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ عَنْ ثَمَانِيَةِ
أَمْيَالٍ : فَلْيَغْتَسِلْ . قال : رَبُّ دَائِيَّةٍ سَرِيعَةِ السَّيْرِ ، وَأُخْرَى الْمَشْيُ خَيْرٌ مِنْ
رُكُوبِهَا ، فَأِعَادَةُ الْغُسْلِ لِمِثْلِ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَمَا هُوَ بِالْبَيْنِ ، وَتَرْجُو فِيهِ سَعَةً ،
قِيلَ : وَمَنْ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا ، فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الْفَجْرِ ؟ قال : لَا يُجْزِئُهُ ، وَمَنْ
اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ يَتَوَى بِهِ الْجُمُعَةَ ، فَلَا يُجْزِئُهُ . قال عنه ابن القاسم : وَإِنْ بَعْدَ أَوْ نَامَ ،
أَعَادَ الْغُسْلَ . قال ابن القاسم : وَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ، فَأَمَّا مَنْ يُغْلَبُ عَلَيْهِ كَنُومُ
الْمُحْتَبَى فَلَا . قال عبدُ الْمَلِكِ (٢) « ابْنُ الْحَسَنِ » (٣) ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » (٤) ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ :
وَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَرُوحَ بِذَلِكَ ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَكُونَ غُسْلُهُ
مُتَّصِلًا بِرَوَاجِهِ . وَمَنْ سَمِعَ ابْنَ الْقَاسِمِ : وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ صَلَاةَ
الصُّبْحِ ، وَيَقِيمَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجُمُعَةِ . وَذَكَرَهُ الرَّوَّاحُ تِلْكَ
السَّاعَةَ . قال عنه ابنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » . وَمِثْلُهُ فِي « الْمُخْتَصَرِ » .
وَمَنْ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ وَيَدْرُكُ الْجُمُعَةَ ،

(١) حديث اللباس رواه عبد الله بن سلام وأخرجه أبو داود ، في : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة .
سنن أبي داود ٢٤٨/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن
ابن ماجه ٣٤٨/١ .

وحديث الطيب رواه سلمان الفارسي . وأخرجه البخاري ، في : باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين
الثنين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٤/٢ ، ٩ . والدارمي ، في : باب في فضل الجمعة
والغسل والطيب فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٨/٥ ،
٤٤٠ .

(٢ - ٢) سقط من : ب .

(٣) البيان والتحصيل ١٥٤/٢ .

فليخرُجْ لذلك ، وإلَّا صَلَّى ولا شىء عليه . قال عنه ابنُ نافعٍ : وإذا اغتسلَ ، ثم مرَّ بالسُّوقِ / ، فاشتَرى بعضَ حاجتِهِ ، فلا بأسَ به إن كان خفيفًا .

و٨/٢

ومن « العُتْبِيَّة » ^(١) ، مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، وَالتَّهْجِيرُ لِلْجُمُعَةِ لَيْسَ هُوَ الْغُدُوُّ وَلَكِنْ بِقَدَرٍ ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَغْدُونَ هَكَذَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُفْعَلَ ، وَأَخَافُ عَلَى فَاعِلِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ وَيَصِيرَ يُعْرَفُ بِذَلِكَ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرُوحَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَيُهْجَرَ بِالرَّوَاكِ . قِيلَ : فَمَنْ يُحِبُّ بَقْلِهِ أَنْ يَرَى فِي طَرِيقِ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : هَذَا مِمَّا يَقَعُ فِي النَّفْسِ ، وَلَا يُمْلِكُ .

قال مالِكُ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَالْمَشْنِيُّ إِلَى الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ ، إِلَّا أَنْ يَتَّعِبَهُ ذَلِكَ ، مِنْ مَاءٍ أَوْ طِينٍ أَوْ بُعِدَ مَكَانُ .

ومن « كِتَابِ » آخَرَ ، قَالَ مالِكُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الرَّوَاكِ : « وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً » . ثُمَّ ذَكَرَ إِلَى الْخَامِسَةِ « فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » ^(٢) . قَالَ : وَالَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِي ، أَنَّهُ أَرَادَ سَاعَةً وَاحِدَةً ، فَفِيهَا هَذَا التَّفْسِيرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُرَاحُ فِي أَوَّلِ سَاعَةِ النَّهَارِ . وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو : وَمَتَى أَرُوحُ ؟ فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ الْعَدَاةَ ، فَرُحْ إِنْ شِئْتَ . وَمِمَّا رَوَى : « إِنْ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ » ^(٣) . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) البيان والتحصيل ٣٨٩/١ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٣/٢ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٢/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التبرك إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٨٦/٢ . والنسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٨٠/٣ ، ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٧/١ . والدارمى ، فى : باب فضل التهجير إلى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٦٢/١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١٠١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٩/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ . (٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٦/٢ =

ابن سَلامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْهَا^(١) . وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) .

فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَالْتِدَاءِ إِلَيْهَا

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : السُّنَّةُ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ أَوَّلُ الْوَقْتِ ، حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ . قَالَه مَالِكٌ . / قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا تَعْجِيلُ الْعَصْرِ ؛ لِلرَّفَقِ بِمَنْ أَقَامَ يَنْتَظَرُهَا . وَرَوَى مَالِكٌ أَنَّ عَثَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ

٨/٢. ظ

= ومسلم ، في : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٣/٢ ، ٥٨٤ .
والترمذی ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة ، وفي : باب تفسير سورة البروج ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذی ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ ، ٢٣٧/١٢ ، ٢٣٨ . وأبو داود ، في : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٠/١ ، ٢٤١ . والنسائي ، في : باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٣/٣ - ٩٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٠/١ . والدارمی ، في : باب الساعة التي تذكر في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ٣٦٨/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١٠٨/١ - ١١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٠/٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٨ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ٣٩/٣ ، ٤٥١/٥ ، ٤٥٣ .
(١) سقط من : ١ . وأخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٢٧٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦١/١ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥١/٥ . والبيهقي ، في : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٢٥٠/٣ .

(٢) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، قال : قال لي عبد الله بن عمر : سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَخْلُسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » . أخرجه مسلم ، في : باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٤/٢ . وأبو داود ، في : باب الإجابة أي ساعة هي ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤١/١ . وفي حديث عمرو بن عوف المزني ، أن رسول الله ﷺ سئل عنها فقال : « حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِصْرَافِ مِنْهَا » . أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٢٧٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة ٣٦٠/١ .

بالمدينة ، وصلى العصر بمَلَل . قال وبينهما ثمانية عشر ميلاً^(١) ؛ لسُرْعَةِ الجمعة
أَوَّلُ الْوَقْتِ . ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابنُ القاسم ، عن مالك : ولا يُؤذَّنُ للجمعة
حتى تزول الشمسُ . وقال : قال ابنُ شهاب ، عن السَّائِبِ بنِ يزيد ، إنَّ أَوَّلَ مَنْ
زادَ الأذانَ الذي يُؤذَّنُ به قبلُ خُروجِ الإمامِ عثمانُ بنِ عفان ، ولم يكن يُؤذَّنُ لعهدِ
النَّبِيِّ ﷺ حتى يخرجَ ويجلسَ على المنبرِ ، فيؤذَّنُ مؤذَّنٌ واحدٌ على المنارِ^(٢) . قال
ابنُ حبيب : وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا دخلَ المسجدَ رَفَى المنبرَ فجلسَ ، ثم أذَّنَ
المؤذَّنونَ ، وكانوا ثلاثة ، يؤذَّنونَ على المنارِ ، واحدًا بعدَ واحدٍ ، فإذا فرغَ الثالثُ
قامَ النَّبِيُّ ﷺ يخطُبُ ، وكذلك في عهدِ أبي بكرٍ وعُمَرَ ، ثم أمرَ عثمانُ لما كثرَ
النَّاسُ أن يُؤذَّنَ بالزُّوراءِ عندَ الزُّوالِ ، وهو موضعُ السُّوقِ ، ليرتفعَ منه النَّاسُ ، فإذا
خرجَ وجلسَ على المنبرِ ، أذَّنَ المؤذَّنونَ على المنارِ ، ثم إنَّ هشامَ بنَ عبدِ الملكِ^(٣)
في إمارتِهِ نقلَ الأذانَ الذي كان بالزُّوراءِ إلى المسجدِ ، فجعلَهُ مؤذَّنًا واحدًا يُؤذَّنُ عندَ
الزُّوالِ على المنارِ ، فإذا خرجَ هشامٌ وجلسَ على المنبرِ ، أذَّنَ المؤذَّنونَ كُلُّهُمْ بينَ
يَدَيْهِ ، فإذا فرغوا خطب . قال ابنُ حبيب : والذي مضى من فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ
أن يُتَّبَعَ . ومن « الْمَجْمُوعَةِ » / ، قال مالك : وهشامُ الذي أ حَدَّثَ الأذانَ بينَ
يَدَيْهِ ، وإنَّما الأذانُ على المنارِ واحدٌ بعدَ واحدٍ إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ ، فإذا فرغوا
قامَ يخطُبُ ، وهو النداءُ الذي يَحْرُمُ به البَيْعُ ، ولا أُحِبُّ أيضًا ما أ حَدَّثُوا من الأذانِ
على الشُّرفَاتِ جِذَاءَ الإمامِ ، ولا من الإقامَةِ كذلك ، وليُقيمُوا بالأرضِ ، وبعضُهم
على المنارِ لِإِسْمَاعِ النَّاسِ .

٩/٢ و

(١) في معجم البلدان ٦٣٧/٤ أن بينهما ثمانية وعشرين ميلا . قال ياقوت : وهو منزل على طريق المدينة إلى مكة .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب التأذين عند الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٠/٢ ، ١١ . وأبو داود ، في : باب النداء يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥٠/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء فى أذان الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ . والنسائى ، في : باب الأذان للجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٨١/٣ ، ٨٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٩/١ .

(٣) أى ابن مروان ، الخليفة الأموى ، المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة . فوات الوفيات ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ .

قال عنه عليّ ، فيما رَوَى أَنَّهُمْ يَنْصَرِفُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وما لِلْجُدْرِ ظِلٌّ - يُرِيدُ ظِلَّ مَمْدُود - وقد زَاغَتِ الشَّمْسُ^(١) . قال عنه ابنُ نافعٍ : وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ ، أعاد الخطبة والصلاة .

في البيع وغيره بعد النداء يوم الجمعة

من «العُتْبِيَّة»^(٢) ، رَوَى ابنُ القاسم ، عن مالك ، أَنَّهُ قال : النِّدَاءُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ التَّبَايُعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، النِّدَاءُ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنبِرِ . وَأَنْكَرَ^(٣) مَنْعَ النَّاسِ الْبَيْعَ قَبْلَ ذَلِكَ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْعَمَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَكْرَهُهُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : قال أَصْبَغُ : وَمَنْ تَرَكَ مِنَ النَّسَاءِ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتِرَاحَةً ، فلا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْهُنَّ اسْتِنَاءًا ، فلا خَيْرَ فِيهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَكَّلَ وَقْتُ النِّدَاءِ مَنْ يَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ حِينَئِذٍ ، وَأَنْ يُقِيمَهُمُ مِنَ الْأَسْوَاقِ حِينَئِذٍ ؛ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ ، وَمَنْ لَا تَلَزُّمَهُ ؛ لِلذَّرِيعَةِ ، وَيُرَدُّ الْبَيْعُ إِذَا وَقَعَ حِينَئِذٍ ، فَإِنْ فَاتَتِ السَّلْعَةُ فِيهَا الْقِيَمَةُ وَقْتُ قَبْضِهَا . قاله ابنُ القاسم . وقال أَشْهَبُ : بل قِيمَتُهَا / بعد صلاة الجمعة . ومن «الْمَجْمُوعَةِ» ، قال ابنُ القاسم : يُفْسَخُ الْبَيْعُ . قال الْمُغِيرَةُ : إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِتَغْيِيرٍ أَوْ اخْتِلَافٍ سُوقٍ ، فَيُمْضَى وَلَا يُرَدُّ . وقال سَحْنُونُ : يُمَضَى بِالثَّمَنِ . قال ابنُ عَبْدِوَسَّاسٍ : لَأَنَّ فُسَادَهُ فِي عَقْدِهِ لَا فِي ثَمَنِهِ ، كَالنِّكَاحِ يَفْسُدُ بِعَقْدِهِ . وَرَوَى ابنُ

٩/٢ ظ

(١) هذا حديث سلمة بن الأكوع ، الذي أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٥٩/٥ . ومسلم ، في : باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٩/٢ . وأبو داود ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٩/١ . والنسائي ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٨١/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٠/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٢٧٢/١ .

(٣) البيان والتحصيل ٣٦٦/١ .

وَهَبْ وَعَلَى عَنْ مَالِك ، فِي مَنْ بَاعَ بَعْدَ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : بِئْسَ مَا صَنَعَ ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ . قَالَ عَنْهُ عَلِيٌّ : وَلَا أَرَى الرَّبَّحَ فِيهِ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، قَالَ أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِنْ بَاعَهَا الْمُتَبَاعُ بِرَبْحٍ ، فَلَا يَأْكُلُ الرَّبْحَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ . وَقَالَ أَصْبَغُ .

قَالَ عَيْسَى ^(٢) ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَا عُقِدَ حَيْثُ مِنْ نِكَاحٍ فَلَا يُفْسَخُ . دَخَلَ الْوَقْتُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَلَا مَا عُقِدَ مِنْ هَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، وَإِنَّمَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ . وَقَالَ أَصْبَغُ : يُفْسَخُ النِّكَاحُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالصَّبْيَانِ الْبَيْعَ حَيْثُ فِيمَا بَيْنَهُمْ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : لَا أُجِيزُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْأَسْوَاقِ سَائِعٌ . وَهَذَا فِي الْعَبِيدِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَإِنْ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا الْجُمُعَةَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَلْزِمَ نَفْسَهَا مَا يَلْزِمُ الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ .

فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْعَمَلِ فِيهَا ، وَالتَّنْفُلِ قَبْلَهَا ، وَالتَّحْطِي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ﴾ ^(٣) فَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْخُطْبَةِ ^(٤) ، وَإِنْ هَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ يَقُومُ

(١) البيان والتحصيل ٥١٦/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٥١٦/١ .

(٣) سورة الجمعة ١١ .

(٤) انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ... ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ ، وباب : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ ... ، من كتاب البيوع ، وفي : تفسير سورة الجمعة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١٦/٢ ، ٧١/٣ ، ٧٣ ، ١٨٩/٦ . ومسلم ، في : باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٠/٢ . والترمذي ، في : تفسير سورة الجمعة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٩٩/١٢ .

١٠/٢ بها / الإمام للناس . وقال محمد بن الجهم ^(١) : هي سنة واجبة . قال ابن حبيب : كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر ، ولا يتنفل . قال سحنون ، في « العتبية » : وكذلك ينبغي للإمام أن يفعل ، ولا يركع قبل أن يرقى المنبر . من « العتبية » ^(٢) ، من سماع ابن القاسم ، عن مالك : ولا جمعة إلا بخطبة . وكذلك في من لا أمير لهم ، فليخطب من يجمع بهم .

قال أشهب ، عن مالك : ولينصرف الإمام إذا سلم ، ولا يتنفل في المسجد يوم الجمعة . وكذلك فعل النبي ﷺ والأئمة ، وأما الناس فلا بأس بذلك لهم . قال مالك ، في « المختصر » : والتنفل يوم الجمعة جائز للناس حتى يجلس الإمام على المنبر ، فإذا جلس فلا صلاة ، ولا بأس بالكلام ، فإذا تكلم فلا كلام . وينبغي أن يستقبل ، وينحرف إليه ، وينصت له ، وذلك على من سمعه ومن لا يسمعه . وكذلك ذكر ابن حبيب . وقال : في من في المسجد أو خارج عنه . قاله مالك . ورواه عن عثمان . قال : ويتحدث الناس ويتحلقون والإمام جالس للأذان ، فإذا أخذ في الخطبة ، وجب استقباله والإنصات . كما ذكرنا .

ومن « العتبية » ^(٣) ، ابن القاسم ، عن مالك : وإذا خرج الإمام وقد أحرَمَ رجل بنافلة فليتمها ركعتين ، ومن لم يُحرِمَ حتى جلس الإمام فلا يُحرِمَ . قال سحنون : ومن دخل وقد جلس الإمام والمؤدثون في الأذان ، فلا يُحرِمَ ، فإن أحرَمَ جهلاً أو سهواً ، فلا يقطع / وإن قام الإمام للخطبة . وقاله ابن وهب ، عن مالك .

ومن « المجموعة » ابن نافع ، عن مالك : ولو دخل الإمام وقد بقى على رجل آيات في آخر الركعة ، فواسع أن يتمها أو يركع . قال عنه ابن القاسم ، في

(١) لعله محمد بن الجهم السمرى ، ثقة ، من أئمة العربية العارفين بها ، توفي سنة سبع وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٣ ، ١٦٤ .

(٢) البيان والتحصيل ٢٤٣/١ .

(٣) البيان والتحصيل ٣٦٧/١ .

« الْعُتْبِيَّة » ^(١) : وإن دخل رجلٌ في تَشْهَدِ النَّافِلَةِ فَلْيُسَلِّمْ ، ولا يَتَرَبَّصْ يدعو ؛ لِقِيَامِ الإمام . وقال ابنُ حَبِيب : لا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ في دُعَائِهِ ما أَحَبَّ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ابنُ القاسم ، عن مالِك : وإنما يُتَهَيَّ عن التَّحْطِي إِذَا خرج الإمامُ وجلسَ على المِنْبَرِ ، فأَمَّا قَبْلَ ذلك . فلا بَأْسَ إِذَا كان بين يَدَيْهِ فُرْجٌ .
وَكِرَةً رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ وقِيَامَهُمْ عند أَذَانِ الجمعةِ .

ومن « الْعُتْبِيَّة » ، ابنُ القاسم ، عن مالِك ، أَنَّهُ أَتَكَرَّ سَلَامَ الإمامِ على الناسِ إِذَا رَفَى المنبرَ ، أو إِذَا قامَ لِيَخْطُبَ . وقال ابنُ حَبِيب : إِذَا جلسَ للخطبةِ ، فَلْيُسَلِّمْ على الناسِ ، وَيُسْمِعْ مَنْ يَلِيهِ ، وَيُرِدُّ عَلَيْهِ مَنْ سَمِعَهُ . وهذا إِذَا كان مِمَّنْ يَرْفَى المنبرَ أو يَخْطُبُ إِلَى جَانِبِهِ ، ولو كان مع النَّاسِ يَرْكَعُ أو لا يَرْكَعُ ، فلا يُسَلِّمُ إِذَا جلسَ للخطبةِ .

قال : ومن السُّنَّةِ أَنْ يَخْطُبَ قائِماً ، ويجلسَ شيئاً في أَوَّلِها وَوَسْطِها ^(٢) . وكان مُعَاوِيَةَ لَمَّا أَسَنَّ جَلَسَ في الخطبةِ الْأُولَى كُلَّها واستأذَنَ النَّاسَ في ذلك ، وقَامَ في الثَّانِيَةِ . ولا يَنْبَغِي ذلك ، وَلَيَقُمُ فِيهِمَا كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ والخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ .

(١) البيان والتحصيل ٣١٣/١ .

(٢) انظر حديث ابن عمر ، الذي أخرجه البخارى ، في : باب الخطبة قائماً ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٢/٢ ، ١٤ . ومسلم ، في : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلوس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٩/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأخوذى ٢٩٤/٢ . والنسائى ، في : باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٠/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥١/١ . والدارمى ، في : باب القعود بين الخطبتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٦٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٨/٢ . وحديث جابر بن سمرة ، الذي أخرجه مسلم ، في الباب السابق . وأبو داود ، في : باب الخطبة قائماً ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥١/١ . والنسائى ، في : باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٠/٣ . وابن ماجه ، في الباب السابق . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٧/٥ - ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ - ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال ابنُ القاسم : قال مالك : وَلَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا . قال ابنُ حبيب : وكذلك فَعَلَ / النَّبِيُّ ﷺ^(٢) . وكذلك يَنْبَغِي عَلَى عَصَاٍ أَوْ قَوْسٍ غَيْرِ عُودِ الْمَنْبَرِ ، خَطَبَ عَلَيْهِ ، أَوْ إِلَى جَانِبِهِ . ١١/٢

ومن « العُتْبِيَّة »^(٣) ، ابنُ القاسم ، قال مالك : ومن لَا يَرْقَى الْمَنْبَرَ عِنْدَنَا فُجْلُهُمْ يَقُومُ عَنْ يَسَارِ الْمَنْبَرِ ، ومنهم من يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ . وكان عَبْدُ اللَّهِ بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وغيره يقومون عَنْ يَمِينِهِ ، وَكُلٌّ وَاسِعٌ ، وما أَدْرَكْتُ مَنْ يَعِيبُ إِمْسَاكَ الْعَصَا فِي الْخُطْبَةِ ، وَيُقَالُ : فِيهَا شُعْلٌ عَنْ مَسِّ اللَّحْيَةِ وَالْعَبَثِ بِالْيَدِ . قال عنه ابنُ وَهْبٍ فِي « الْمُجْمُوعَةِ » : وَالْقَوْسُ مِثْلُ الْعَصَا فِي ذَلِكَ . قال عنه عليٌّ : لَا يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ إِلَّا فِي السَّفَرِ .

قال فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَيَبْدَأُ فِي الْخُطْبَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، وَيَخْتِمُ بِأَنْ يَقُولَ : وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ . وَإِنْ قَالَ : اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ . فَحَسَنٌ .

قال ابنُ حبيب : وَلَيَقْصُرُ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُهَا ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ إِذَا دَعَا أَوْ وَعَظَ^(٤) ، وكان لَا يَدْعُ أَنْ يَقُولَ فِي خُطْبَتِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾^(٥) وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ تَامَةٍ^(٦) مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ . وكان عمر بن عبد العزيز يَقْرَأُ تَارَةً

(١) البيان والتحصيل ٢٤٥/١ .

(٢) روى الحكم بن حزن الكلبي ، قال : وفدتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقَمْنَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقام متوَكِّأً عَلَى عَصَاٍ أَوْ سِيفٍ ... أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن أبي داود ٢٥١/١ . والإمام أحمد ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٢/٤ .

(٣) البيان والتحصيل ٣٤٠/١ ، ٣٤١ .

(٤) انظر حديث جابر ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صحيح مسلم ٥٩٣/٢ . والنسائي ، فِي : بَابِ كَيْفِيَةِ الْخُطْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ . المجتبى ١٥٣/٣ . والإمام أحمد ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٧١/٣ .

(٥) سورة الأحزاب ٧٠ ، ٧١ . وانظر : الدر المنثور ٢٤٤/٥ فيما روى عن عروة وعائشة وسهل بن سعد الساعدي رضى الله عنهم .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « بِأَمِّ الْقُرْآنِ » .

﴿الْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ وَتَارَةً: ﴿وَالْعَصْرِ﴾. قَالَ أَشْهَبُ فِي «الْمَجْمُوعَةِ» نَحْوَهُ. وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يقرأُ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ. قَالَ عَلِيٌّ، عَنْ مَالِكٍ: فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَنْزِلُ لِسَجْدَةٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى فِعْلِ عَمَرِ الْآخِرِ^(١). قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ، فِي «الْعُتْبِيَّةِ»^(٢): وَلَا بِأَسَ أَنْ يَأْمَرَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْأَمْرِ الْخَفِيفِ وَيَنْهَى / عَنْهُ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَلَا يُلَقَّنُ فِيمَا تَعَالَى فِيهِ مِنْ ١١/٢ ظ الخطبة، وَأَمَّا فِيمَا يقرأُ فِيهِمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا بِأَسَ أَنْ يُلَقَّنَ فِيهِ. قَالَ وَلَيْتَرَكَ تَلَجُلْجَهُ وَانْحِصَارَهُ فِي الْخُطْبَةِ، وَلْيُخْرِجْ عَنْهُ إِلَى مَا تيسَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتُجْزِيهِمْ. وَلَوْ تَرَكَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ؛ لِانْحِصَارِ أَوْ نِسْيَانِ أَوْ حَدِيثٍ، وَصَلَّى غَيْرَهُ أَجْزَأَهُمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُتِمَّ الْأُولَى، وَكَلَّمَ بِمَا خَفَّ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ، وَوَعِظَ أَوْ قَالَ خَيْرًا وَإِنْ خَفَّ، فَهُوَ يُجْزَى. وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ حَتَّى نَزَلَ، فَهِيَ خُطْبَةٌ، وَتُجْزَى إِذَا كَانَ قَدْ قَامَ بِهَا وَتَلَجَّلَجَ بِهَا، أَصَابَهُ ذَلِكَ فِي الْأُولَى أَمْ فِي الثَّانِيَةِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ لَمْ يَخْطُبْ مِنَ الثَّانِيَةِ مَالَهُ بَالٌ، لَمْ تُجْزِهِمْ، وَأَعَادَ. وَلَمْ أَجِدْ مَا^(٣) جَاءَ مَعَهُ. وَاجْتَمَعَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَمُطَرِّفٌ وَأَصْبَغُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ رَوَاهُ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، فِي «الْمُدَوَّنَةِ»^(٤): إِنْ خَطَبَ بِمَالِهِ بَالٌ أَجْزَأَهُمْ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ، فِي «الْمُخْتَصَرِ»: إِذَا سَبَّحَ وَهَلَّلَ وَلَمْ يَخْطُبْ، فَلْيُعِذْ مَا لَمْ يُصَلِّ، فَإِذَا صَلَّى، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

(١) قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، فسجدوا معه، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى، فتهنأوا للسجود، فقال عمر: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فقرأها ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا. أخرجه البخاري، في: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، من أبواب سجود القرآن وستنها. صحيح البخاري ٥٢/٢. والبيهقي، في: باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة، من كتاب الجمعة. السنن الكبرى ٢١٣/٣.

(٢) البيان والتحصيل ٣٨٤/١.

(٣) في ب: «من».

(٤) المدونة ١٥٦/١.

في الإنصاف للخطبة ، وما للناس فعله حينئذ والإمام

ومن « كتاب ابن حبيب » ، ونحوه في « الْمُخْتَصَرِ » : ويجب على الناس الإنصاف للإمام ، والتحول إليه إذا أخذ في الخطبة ، على من سمعه وعلى من لم يسمعه . قال ابن حبيب : ولا بأس أن يتحدث الناس ويتحلقون والإمام جالس على المنبر للأذان ، فإذا أخذ / في الخطبة أنصتوا وأصغوا واستقبلوه ، ويجب على من لا يسمعه ولا يراه ممن في المسجد ، وممن في خارجيه ورحابه ، من الإنصاف ، والتحول إليه ، ما يجب على من يسمعه .

١٢/٢ و

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : ولا يقرأ ، ولا يسبح ، ولا يقول لمن لعى : أنصت . ولا يُشْمَتُ عاطسًا . قال عنه ابن نافع ، في « المَجْمُوعَةِ » : هو أشد من قوله للأغى أنصت . وله أن يحتبى والإمام يخطب . قال ابن حبيب ومطرف : ولتفت يمينًا وشمالًا ، ويمد رجليه . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، على عن مالك مثله ، له أن يلتفت ، ولو حول ظهره إلى القبلة . قال ابن حبيب : وإن عطس فليحمد الله ، ولا يجهر كثيرًا ، ولا يشمت عاطسًا سرًا ولا جهرا ، ولينصتوا في الجلسة بين الخطبتين .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، ابن القاسم ، عن مالك : وإن عطس حمد الله في نفسه . وإن سمع^(١) من تكلم فلا يخصيه ، ولا يشرب^(٢) الماء والإمام يخطب ، ولا يقوم حينئذ أحد بالماء .

ومن « المجموعة » ، ابن نافع ، عن مالك : وإذا ذكر الإمام الجنة والنار ، فليستجبروا^(٣) في أنفسهم ، وكذلك في الصلاة على النبي ﷺ ، والسلام عليه .

(١) البيان والتحصيل ٢٨٦/١

(٢) البيان والتحصيل ٣٢٢/١ .

(٣) في ب زيادة : « وليسألوا » .

قال أشهب : والإنصآت أحبُّ إلَيَّ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَسِرًّا فِي أَنْفُسِهِمْ . وَلَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

قال ابن حبيب : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَيُؤَمِّنَ
النَّاسُ ، وَيَجْهَرُ بِذَلِكَ جَهْرًا لَيْسَ بِالْعَالِي ، وَلَا يُكْثِرُوا مِنْهُ . وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فِي
خُطْبَتِهِ إِلَى لَعْوٍ أَوْ إِلَى مَا لَا يَغْنَى ؛ مِنْ لَعْنِ أَحَدٍ ، فَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ الْإِنْصَآتُ إِلَيْهِ ،
وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ ، وَلَهُمُ التَّحَوُّلُ عَنْهُ وَالْحَدِيثُ . وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ . / وقال ١٢/٢ ظ
عَلِيٌّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا شَتَّمَ الْإِمَامُ النَّاسَ وَلَعَنَى ، فَعَلَى النَّاسِ
الْإِنْصَآتُ وَلَا يَتَكَلَّمُونَ . قَالَ أَشْهَبُ : وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ خُطْبَتَهُ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْأَمْرِ
الْخَفِيفِ ، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ ، وَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ الْإِنْصَآتُ لَهُ إِذَا خَطَبَ فِي أَمْرٍ لَيْسَ مِنْ
الْخُطْبَةِ وَلَا الصَّلَاةِ ؛ مِنْ أَمْرِ كِتَابٍ يَقْرَأُهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَإِذَا أَمَرَ فِي خُطْبَتِهِ بِالصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ تَأْمِينُهُمْ عَلَى دُعَائِهِ . وَقَالَ
عَنْهُ عَلِيُّ مِثْلَهُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ
عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ^(٢) . فَلْيُصَلُّوا عَلَيْهِ فِي أَنْفُسِهِمْ .

قال عنه : وَلَا يُؤَخَّرُ الْمُؤَدِّثُونَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ ، وَقِيَامُ النَّاسِ حِينَ يَنْزِلُ
الْإِمَامُ حَسَنٌ .

قال ابن حبيب : وَلَيْسَ رَفْعُ الْأَيْدِي بِالْدُّعَاءِ عِنْدَ فَرَاغِ الْخُطْبَةِ مِنَ السُّنَّةِ ، إِلَّا أَنْ
يَحْدُثَ أَمْرٌ ؛ مِنْ عَدُوٍّ يَغْشَى ، أَوْ قَحْطٍ يُخْشَى ، أَوْ أَمْرٍ يُتَوَبُّ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَأْمُرَهُمُ الْإِمَامُ فِيهِ بِالْدُّعَاءِ أَوْ رَفْعِ الْأَيْدِي ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ ، وَلَا
يُعَلِّنُوا بِهِ جِدًّا ، وَلَا يُكْثِرُوا مِنْهُ .

(١) تقدم . وهو في البيان والتحصيل ٣٨٤/١ .

(٢) سورة الأحزاب ٥٦ .

في من خطب على غير وضوء ، أو أحدث ، أو
خطب قبل الزوال ، أو خطب ثم أحر الصلاة ،
أو عرض له أمر ثم ضعف ، وهل يختبى في
الخطبة ، وغير ذلك من مسائل الخطبة

قال مالك ، في « المختصر » : ومن خطب غير متوضئ ، ثم ذكر فتوضأ ،
أجزأه ، وبئس ما صنع . قال ابن / المَوَاز : يُعيد الخطبة . وقال سحنون في ١٣/٢
« كتاب ابنه » : إذا خطب جنباً ، أعادوا الصلاة أبداً . يُريد : وهو ذاكِر . قال :
وإن ذكر في الخطبة أنه جنب ، نزل ، وانتظروه إن قرب ، وبني . قال : وقال بعض
أصحابنا : فإن لم يفعل ، وتمادى في خطبته ، واستخلف للصلاة ، أجزأهم .
وقال المغيرة : إن ذكر في الخطبة أنه غير متوضئ ، فليأمرهم أن يمشوا ،
ويتوضأ ، فإن كان اغتسل لرواحه ، وإلا اغتسل ، ثم بدأ الخطبة . وكذلك إن
انتقض وضوءه ، فإن ذكر صلاة نسيها ، صلاها ، وبني على خطبته .

ومن « المجموعة » ، قال أشهب : وإذا خطب في وقت الظهر ، وصلى وقت
العصر في الغيم ، فأحب إلي أن يُعيدوا ، إلا أن يكون ما بين الخطبة والصلاة قريباً ،
فيُجزئهم .

قال ابن حبيب : قال مطرف ، عن مالك : ولو صلى بهم ركعتين بغير خطبة ؛
لغيبه إمامهم ، أو خطب بهم الإمام قبل الزوال ، وصلى بعده ، فلا يُجزئهم ،
ويُعيدوا الجمعة بخطبة ، ما لم تغرب الشمس ، وإن لم يصلوا العصر إلا بعد
الغروب . وقال ابن الماجشون : يُعيدوا ما بينهم وبين وقت العصر ، فإن لم يُعيدوها
حتى صلوا العصر ، أعادوها ظهراً أربعاً^(١) . وقاله ابن عبيد الحَكَم ، وأصْبَغ . وقال

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

ابن القاسم وأشهب كقول مطرف عن مالك . وبه أقول . وقال ابن سحنون ، عن أبيه : يُعِيدُونَ الجمعة في الوقت ، ويُعِيدُونَ أَفْذَاذًا أَبَدًا ظَهْرًا . قال ابن حبيب : قال مالك : وإذا عَرَضَ للإمام في الخطبة ما يُخْرِجُهُ ، وكان وضوءه قريباً ، فليَسْتَنْظِرُوهُ ، وإنْ بَعْدَ / ، فَلْيَسْتَخْلِفْ مَنْ يُتِمُّهَا أَوْ يَتَبَدُّهَا ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ فَرَاغِهَا ، فَالْمُسْتَخْلَفُ أَوَّلَى بِتِمَامِ الخطبة والصلاة ، وإنْ لم يَسْتَخْلِفْ ، قَدَّمُوا رِجْلًا ، وإنْ لم يَحْفَظِ الثَّانِي خطبة الأول ، فَلْيَخْطُبْ بما يَعْرِفُ وَيَتَيَسَّرُ .
ولا بأس أن يَحْتَجِيَ الإمام على المنبر إذا جلس للخطبة .

في الإمامة في الجمعة ، والقراءة فيها ، والقنوت ، وإمامة العبد فيها والمسافر والإمام الجاثر ، وهل تُصَلَّى في الألفية

من « المجموعه » ، ابن نافع ، عن مالك قيل : أقرأه سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة ؟ قال : ما أدرى ما سنة ، ولكن من أذكرنا كان يقرأ بها في الأولى ، وفي الثانية بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . وفي رواية أشهب بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُشَيْيَةِ ﴾ . وذلك أحبُّ إليّ ، وهم يقرأون اليوم بالتي تلى سورة الجمعة . وقال عنه عليّ : والأمر عندنا أن لا يَقْنُتَ فيها . قال ابن حبيب : رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُشَيْيَةِ ﴾ ^(١) . وقرأ بعض الأئمة بـ ﴿ سَبِّحْ ﴾ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٨/٢ . وأبو داود ، في : باب ما يقرأ به في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٧/١ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٢/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٥/١ . والدارمي ، في : باب القراءة في صلاة الجمعة . من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦٨/١ . والإمام مالك ، في : باب القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١١١/١ .

ولا يجوز أن يؤم فيها عبد ولا مسافر ولا من لم يبلغ الحُلُم ، فإن فعل لم تجزهم ،
ويعيدوا جمعة ، فإن غربت الشمس أعادوا ظهرًا ، ويعيد العبد أبدًا ؛ لأنه إذا لم يكن
مأمومًا فإنما فرضه أربع ، ويعيد المسافر أبدًا ؛ لأنه جهر فيها ، ولم يدخل مع غيره
فيصير من أهلها . ولو قدمه الإمام بعد أن أحرم خلفه أجزأهم ؛ لأنه صار بالإحرام
خلفه من أهلها ، وإنما تفسد عليهم لو ابتدأها مستخلفًا / . وأما العبد فلا تجزئهم ؛
ابتدأها مستخلفًا أو بعد أن أحرم . هذا قول مطرف وابن الماجشون . وقال أشهب :
تجزئهم في المسافر وإن ابتدأها بهم . وقال ابن القاسم : لا تجزئهم وإن استخلف
بعد ركعة . والأول أحبُّ إلي . وذكر ابن المَوَاز ، عن أشهب ، مثل ما ذكر عنه ابن
حبيب : يجزئهم ^(١) وإن ابتدأها ؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها . وقال أشهب
وسخنون : وإذا أحدث في الخطبة ، فقدم مسافرًا ، فصلَّى بهم ، ^(٢) أن ذلك
يجزئهم ^(٣) . ومن « العتبية » ^(٤) ، روى عيسى عن ابن القاسم ، أنه إن صلاها بهم
عبد ، فليعيدوا في الوقت جمعة بخطبة ، وبعد الوقت ، ظهرًا ، والوقت في ذلك أن
يذكرُوا الجمعة . يريد : بخطبة وركعة من العصر قبل الغروب . قال ابن القاسم ،
عن مالك ^(٥) ، في مسافر حضر الجمعة ، فأحدث الإمام ، فقدمه ، فلا يصلى
بهم ، فإن فعل ، أعادوا ^(٦) الخطبة والصلاة في الوقت ، فإن زال الوقت ، أعادوا
ظهرًا . وقال سخنون : تجزئهم ؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها . قال عيسى ،
عن ابن القاسم ، في المسافر يصلى الظهر في سفره يوم الجمعة ، ثم قدم ، فدخل
مع الإمام ، فاستخلفه لحديث ، فصلَّى بهم ، فإنها تجزئهم ؛ لأنه إذا قدم قبل
يصلى الإمام ، فعليه أن يأتيها ، فإن لم يفعل حتى فاتت ، أعادها ظهرًا حتى تكون

١٤/٢

-
- (١) سقط من : الأصل ، وفي ب : « تجزئهم وتجزئهم » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ١ . وفي ب : « يجزئهم » .
(٣) البيان والتحصيل ١٦/٢ ، ٢٢ ، ٢٣ .
(٤) البيان والتحصيل ٢٥/٢ .
(٥) في ب : « فأحب إلى أن يعيدوا » .

صَلَاتُهُ بَعْدَ الْإِمَامِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَقَالَ أَصْبَغُ : ثُمَّ لَوْ بَطَلَتْ الْجُمُعَةُ الَّتِي صَلَّى لَوْضُوءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الظَّهْرَ .

قال أبو زَيْد ، عن ابنِ القاسم ، إذا سافرَ الإمامُ / فجمعَ بقريةٍ لا جمعةَ عليهم : ١٤/٢ ظ
إِنَّهَا تُجْزِئُهُ دُونَهُمْ . قَالَ فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » : وَمَنْ مَعَهُ دُونُهُمْ . يُرِيدُ : دُونَ
أَهْلِ الْمَوْضِعِ وَتُجْزِئُ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسَافِرِينَ . قَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ : وَيَبْنِي
الْحَضَرِيُّونَ عَلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُمْ ظَهْرًا . وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » .
وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ وَلَا تُجْزِئُهُمْ .
وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، أَنَّهَا تُجْزِئُهُ دُونَهُمْ . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « كِتَابِ ابْنِ
الْمَوَّازِ » : إِنْ ائْتَمُّوا بَعْدَ سَلَامِهِ أَجْزَأَهُمْ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَتُصَلِّي الْجُمُعَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَائِرِ الْفَاسِقِ ، بَلَغَ فِسْقُهُ وَجُرْمُهُ
مَا بَلَغَ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ لِضَيْقِ
الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجَالِسِ حَوَانِيتِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَرَاهَا كَالْأَفْنِيَةِ . وَمِنْ
« الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَفْنِيَةِ الْجُمُعَةُ إِلَّا
مِثْلَ الْمَرَأَةِ ، وَالضُّعْفَاءِ ، وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَالرَّجُلُ يُصِيبُهُ ذَلِكَ
الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، فَأَمَّا مَنْ يَقْعُدُ فِي مَنْزِلِهِ يَتَنَعَّمُ وَيَتَلَذَّذُ ، فَإِذَا خَافَ الْفَوَاتَ جَاءَ
فَصَلَّى حَيْثُ أَدْرَكَ ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ يَلْزَمَ مِثْلَ هَذَا أَحَدٌ .

فِي الِاسْتِخْلَافِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ فِي

الْخُطْبَةِ ، وَهَلْ يُصَلِّي مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْخُطْبَةَ ،

وَكَيْفَ إِنْ ذَكَرَ صَلَاةَ نَسِيهَا ، وَفِي الْإِمَامِ

يُغْزَلُ ^(٢) وَيَأْتِي غَيْرُهُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ

مِنْ « كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ » : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ غَيْرِ الَّذِي

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١/٣٧٠ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « يَقْرَأُ » .

خطب ، مثل أن يُقدِّمه الإمام لُرُعافٍ أو حَدِّثٍ أو مَرَضٍ ، أو يُقدِّم وإلٍ بعزْلٍ الذى خطب ، وقد قدَّم أبو عُبيدة على خالد / بن الوليد ، بعزله ، فالفأه يخطب ، فلما فرغ تقدَّم أبو عُبيدة للصلاة . وقال أَشْهَبُ ، عن مالك ، فى « العُتْبِيَّة » ^(١) : لا بأس أن يَسْتَحْلِفَ مَنْ لم يَحْضُرْ معه الخطبة لحَدِّثٍ أصابه أو مَرَضٍ . قال ابنُ المَوَاز : وكذلك إن لم يُتِمَّ الخطبة . فإن صَلَّى بهم الثانى ولم يُتِمَّها ، فإن خطب الأول مالا بال له ، فلا جمعة لهم بذلك ، وإن خطب ماله بال ، أجزأهم ، وإن خطب ثم قدَّم ^(٢) وقد تَمَّتْ ، أو بَقِيَ أَقلُّها ، فليأتِيَنَّ الخطبة ، ولا يُعزِّرُهُم أن يُصَلِّيَ بهم بخطبة الأول ، ولو أذن له الأول لم تُعزِّرهم . ولو قدَّم بعد أن صَلَّى الأول ركعة ، فليَتِمَّ الثانية ، ويُسَلِّم ، ويُعيدوا الخطبة والصلاة ، ولا تُعزِّرُهُم .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(٣) ، رَوَى عيسى ، عن ابن القاسم ، قال : إذا قدَّم وإلٍ بعزْلٍ الأول ، فتمادى الأول ، فصلَّى بهم عالمًا ، فليُعيدوا وإن ذهب الوقت ، ولو صَلَّى بإذن القادم أجزأتهم إذا أعادوا الخطبة ، ولا ينفع إذنه بعد الصلاة ، وليُعيدوا ، ولا يُصَلِّيَ بهم القادم بخطبة الأول ، وليُتدِّئها ، ولو قدَّمه القادم لأمرٍ بإعادتها . قال سَحْنُون ، « فى كتاب ابنه » : فإن صَلَّى بهم القادم بخطبة الأول ، أعادوا أبداً ، وكذلك إن أذن الأول فصلَّى بهم ، فلم يُعد الخطبة .

قال يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم : وإذا ضَعُفَ الإمام عن الخطبة ، فلا يُصَلِّيَ هو ويخطب غيره ، وليُصلِّ الذى أمره بالخطبة ، ويصَلِّي الأمرُ حَلْفَهُ ، وكذلك الأعياد .

ومن « المجموعة » ، قال أَشْهَبُ : فإذا أُحْدِثَ / فى الخطبة ، فتَوَضَّأَ ورجع ، فلا يُعيد الخطبة إن كان ذلك قريبا ، وإن أعادها ، فلا بأس ، وإن تَبَاعَدَ ، فأَحَبُّ

(١) البيان والتحصيل ٢٣٥/١ .

(٢) فى ب زيادة : « وإلى آخر » .

(٣) البيان والتحصيل ١٩/٢ ، ٢٠ .

إِلَى أَنْ يُعِيدَ الْخُطْبَةَ . وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ ، فَيَتَوَضَّأُ
وَيَرْجِعُ ، وَلَا يُعِيدُ الْإِقَامَةَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، فَإِنْ تَبَاعَدَ أَعَادَهَا .

وَإِذَا خَطَبَ ، ثُمَّ أَحَدَثَ ، فَقَدَّمَ جُنُبًا أَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، فَقَدَّمَ الْمُقَدَّمُ غَيْرَهُ مِمَّنْ
شَهِدَ الْخُطْبَةَ ، فَمَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ فَلْيُصَلِّ بِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهَا ، فَلْيُعِدِ الْخُطْبَةَ
أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا ، أَجْزَأُهَا . وَلَوْ قَدَّمَ صَبِيًّا ، فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ غَيْرَهُ ،
أَجْزَأُهَا . وَإِنْ صَلَّى بِهِمُ الصَّبِيُّ ، لَمْ يُجْزِهِمْ . قَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ
قَدَّمَ سَكَرَانًا أَوْ مَجْنُونًا ، فَقَدَّمَ غَيْرَهُ ، أَجْزَأُهَا ، كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ
اسْتِخْلَافٍ .

وَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَقَدَّمَ مَنْ أَحْرَمَ حِينَئِذٍ وَلَمْ يُدْرِكِ الرُّكْعَةَ ، فَلْيَقْدِّمْ
هُوَ مَنْ أَدْرَكَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَتَمَّهَا بِهِمْ ، فَسَدَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ . قَالَ أَشْهَبُ :
وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ فَقَدَّمَهُ ، فَإِنْ أَتَمَّ بِهِمْ لَمْ تُجْزِهِمْ ؛ لِأَنَّ
السَّجْدَتَيْنِ لَيْسَ مِنْ قَرَضِهِ .

قَالَ سَحْنُونُ : وَإِذَا قَدَّمَهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ ، فَأَتَمَّ بِهِمْ ، وَقَضَى رُكْعَةً ، ثُمَّ شَكَّ
فِي الْإِحْرَامِ ، فَلْيُعِيدُوا كُلُّهُمْ الْجُمُعَةَ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَمَنْ أَحْرَمَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فِي
الْجُمُعَةِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَخْلَفَهُ قَبْلَ يَرْكُعِ الدَّاخِلِ ، فَلْيَرْكُعْ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ ، ثُمَّ يَرْفَعُ
بِهِمْ ، وَيَكُونُوا مِمَّنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ ، وَتَصِحُّ لَهُ وَلَهُمْ جُمُعَةٌ . وَلَوْ رَفَعُوا^(١) / قَبْلَ يَرْفَعُ
الْمُسْتَخْلَفُ ، فَكَمَنْ رَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، فَلْيَرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا بَرَفْعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعِيدُوا ،
أَجْزَأُهَا .

وَلَوْ خَرَجَ وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ ، فَقَدَّمُوا هَذَا أَوْ قَدَّمُوا غَيْرَهُ ، فَلَا أَمْرُ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ
قَدَّمُوا غَيْرَهُ أَوْ قَدَّمَ الْإِمَامُ غَيْرَهُ ، فَرَفَعَ الْمُسْتَخْلَفُ رَأْسَهُ قَبْلَ يَرْكُعِ الْآخِرِ ، فَلَا يُعْتَدُ
بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « رَكْعَا » .

ومن « كتاب ابن سحنون » : وإذا ذكر الإمام يوم الجمعة ، وقد أُحْرِمَ صلاةً نسيها ، فليُكَلِّمهم ، ويُقْضَى ما عليه ، ثم يُعِيدُ الخطبة والصلاة ، وإن لم يُعِدِ الخطبة وصَلَّى ، أعادَ ظهراً أربعاً^(١) وإن ذكر ذلك بعد ركعة استخلف ، وإن ذكر ذلك بعد ركعة بعد أن سَلَّمَ ، أجزأتهم . وقد اختلف فيه عن مالك .

وإن أحدث بعد ركعة من الجمعة ، فخرج ولم يستخلف ، فصلوا أفذاذاً ، لم تُجزهم ، ويُعيدوا الجمعة .

جامع القول في صلاة الخوف من العدو أو من لصوص أو سباع

من « الواضحة » ، قال : وصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة^(٢) . والرقاع جبل في طريقه فيه السواد والبياض ،

(١) في ب : « أبدا » .

(٢) في صلاة الخوف أحاديث عن ابن عمر وابن عباس وجابر وابن مسعود وأبي موسى وأبي هريرة وأبي بكرة وسهل ابن أبي حنمة وأبي بكرة وأبي عياش الزرق وعائشة . انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب صلاة الخوف ، وباب صلاة الخوف رجالاً وركبانا ، وباب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ، من أبواب صلاة الخوف ، وفي : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازي . وفي تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١٧/٢ ، ١٨ ، ١٤٤/٥ - ١٤٧ ، ٣٨/٦ ، ٣٩ . ومسلم ، في : باب صلاة الخوف ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ٥٧٤/١ - ٥٧٦ . وأبو داود ، في : باب صلاة الخوف ، وباب من قال : يقوم صف مع الإمام ، وباب من قال : إذا صلى ركعة مرتين قائماً ... وباب من قال : يكبرون جميعاً ، وباب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف ... ، وباب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، وباب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ، من أبواب السفر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٨١/١ - ٢٨٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٤٢/٣ - ٤٤ . والنسائي ، في : باب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفي : كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٧٩/٢ ، ١٣٨/٣ - ١٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٩/١ ، ٤٠٠ . والإمام مالك ، في : كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١٨٣/١ ، ١٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢/١ ، ٢٦٥ ، ٣٥٧ ، ٣٧٦ ، ١٣٢/٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ٢٩٨/٣ ، ٣١٩ ، ٣٦٥ ، ٣٩٠ ، ٥٩/٤ ، ٦٠ ، ٤٩/٥ ، ١٨٣ ، ٣٧٠ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٢٧٥/٦ .

يُقَالُ له : الرَّقَاعُ^(١) . قال : وإذا صَلَّى الإمامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً فَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ ، فَإِنْ شَاءَ دَعَا ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَأْتِي فِيهِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ حَتَّى تُحْرِمَ الْجَائِيَةُ . وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ^(٢) قَبْلَ قَضَائِهِ^(٣) الثانية ، عَلَى حَدِيثِ الْقَاسِمِ^(٤) . وَرَوَى أَشْهَبُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ^(٥) ، وَفِيهِ أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَأَخَّرَتْ إِلَى جِهَةِ / الْعَدُوِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ أَتَتْ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَسَلَّمْ ، ثُمَّ قَامَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ فَأَتَمَّتْ . وَبِهَذَا أَخَذَ أَشْهَبُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : فَإِذَا اشْتَغَلَتِ الطَّائِفَتَانِ بِالْقَضَاءِ^(٦) صَارَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ فَيُدْهِمُهُمَا . وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ مِنْ اشْتِغَالِ طَائِفَةٍ بِالْعَدُوِّ . قَالَ سَخْنُونُ فِي « كِتَابِ إِيْنِهِ » : وَلَمْ يَأْخُذْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَصْحَابِنَا غَيْرُ أَشْهَبَ وَأَخَذَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَخَذَ بِحَدِيثِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ .

١٦/٢ ظ

قال مَكْحُولٌ : وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ دَهَمَهُمُ الْعَدُوُّ ، وَقَدْ بَقِيََتْ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلُّوا إِيْمَاءً حَيْثُ مَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ . قال سَخْنُونُ : سَعْيًا وَرُكُضًا كَيْفَ مَا قَدَرُوا .

قال ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ أَتَمَّتِ الَّذِينَ يَقْضُونَ بِأَحَدِهِمْ ، فَصَلَاةٌ مِنْ أَمِّهِمْ تَامَّةٌ ، وَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ .

(١) انظر : معجم البلدان ٧٩٨/٢ .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) في ب زيادة : « الطائفة » .

(٤) أَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ ، انظر في التخریج أول الباب : صحيح البخارى ١٤٦/٥ ، وصحيح مسلم ٥٧٥/١ ، وسنن أبى داود ٢٨٢/١ ، ٢٨٣ ، وعارضة الأحوذى ٤٤/٣ ، والمجتبى من سنن النسائى ١٣٨/٣ ، ١٣٩ ، وسنن ابن ماجه ٣٩٩/١ ، ٤٠٠ . والموطأ ١٨٣/١ ، والمسند ٤٤٨/٣ ، ٣٧٠/٥ .

(٥) انظر في التخریج السابق أول الباب . صحيح البخارى ١٧/٢ ، ١٨ ، ١٤٦/٥ ، ٣٨/٦ ، ٣٩ ، وصحيح مسلم ٥٧١/١ ، وسنن أبى داود ٢٨٥/١ ، وعارضة الأحوذى ٤٢/٣ ، والمجتبى من سنن النسائى ١٣٩/٣ ، ١٤٠ ، وسنن ابن ماجه ٣٩٩/١ . وسنن الدارمى ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ ، والموطأ ١٨٤/١ ، والمسند ١٣٢/٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ .

(٦) في ب زيادة : « عن العدو » .

قال : وسواء كان العدو في قبليته ، أو عن يمينه ، أو عن شماله ، أو خلفه ، ولا أحبُّ له إن كان العدو أمامهم أن يُصَلِّي بالجيش أجمع ، ولكن بطائفتين . ومن « المجموعة » قال أشهب : إذا كان العدو في القبلة ، وأمكنه أن يُصَلِّي بالناس جميعاً ، فلا يفعل ؛ لأنه يتعرَّض أن يفتنه العدو ويشغله ، وليُصَلَّ^(١) بطائفتين شبه صلاة الخوف .

قال ابن حبيب : قال ابن عبد الحكم : وإذا كانوا طالبيين ، وعدوهم مُنْهَزِمُونَ مغلوبون ، إلا أن طلبهم أُنْحَنَ في قتلهم ، فصلاهم بالأرض صلاة الأمن أولى من « صلاة الدواب »^(٢) . وقاله الأوزاعي ، أما الطالب فينزُل ، وأما المطلوب فيصَلِّي على دابته ، إلا أن يخاف الطالب أن يُكْرَّرَ عليه^(٣) . / قال ابن حبيب : وهو في سعة وإن كان طالباً أن لا ينزُل ويصَلِّي إيماءً^(٤) ، لأنه مع عدوه بعد لم يصل إلى حقيقة أمن . وقاله مالك ، وما صَلَّى النبي ﷺ يوم الخندق الظهر والعصر إلا بعد غروب الشمس^(٥) ، وذلك قبل نزول صلاة الخوف . وإذا كانوا في القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت ، ثم يُصَلُّون حينئذ على خيولهم ، ويؤمنون وهم في قتالهم مُقْبِلِينَ ومُذْبِرِينَ ، وإن احتاجوا إلى الكلام في ذلك لم يقطع ذلك صلاتهم .

١٧/٢

(١) في ب : « ولكن يصلي » .

(٢ - ٣) في ب : « الصلاة على الدواب » .

(٣) في ب زيادة : « إذا أخذ في الصلاة بالأرض » .

(٤) في ب زيادة : « على دابته » .

(٥) انظر في الباب : حديث عمر ، الذي أخرجه البخاري ، في : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب قول الرجل ما صلينا ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، من كتاب صلاة الخوف ، وفي : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٥٤/١ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٩/٢ ، ١٤١/٥ . ومسلم ، في : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٨/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتين يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٩٢/١ . وحديث عبد الله بن مسعود ، الذي أخرجه الترمذي ، في : الباب السابق . عارضة الأحوذى ٢٩١/١ . والنسائي ، في : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب الصلاة ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ .

قال ابن المَوَّاز : وإذا قُوتِلُوا في البَحْرِ ، صَلُّوا صلاةَ الخَوْفِ ، فإن لم يَقْدِرُوا إِلَّا وهم في القِتَالِ ، صَلُّوا في القِتَالِ إذا خافُوا فَوَاتِهَا ، وإن لم يقاتلوهم حتى دخلوا في الصلاة ، فَأَتَاهُمُ العَدُوُّ فَرَمَاهُمُ المسلمون بالنَّبْلِ ، لم يَقْطَعْ ذلك صَلَاتَهُمْ ، وكذلك لو انْهَزَمُوا لم يَقْطَعْها ذلك . قال ابن حَبِيب : ولا بأس أن يُصَلُّوا صلاةَ الخَوْفِ في البَحْرِ في سَفِينَةٍ وَسُفُنٍ .

قال ابن المَوَّاز وابن حَبِيب : وإذا خاف المسلمون أن يخرج عليهم العَدُوُّ ولم يَرَوْهُ ، فَصَلُّوها ^(١) تَامَّةً . قال ابن حَبِيب : وتكون طائفةُ إِيْزَاءِ المَوْضِعِ الذي خافوا مَجِيئَهُمْ منه . قال ابن المَوَّاز : فإن تَمَّتْ ولم يَأْتِهِمْ أَحَدٌ أَجْزَأْتَهُمْ . قال عن أَشْهَبَ : وكذلك لو رَأَوْا شيئاً ظَنُّوه العَدُوُّ فَصَلُّوها فلم يكن عَدُوًّا ، فلا شيءَ عليهم . قال ابن المَوَّاز : أَحَبُّ إِلَيَّ أن يُعِيدُوا . قال ابن المَوَّاز : قال أَشْهَبُ : ولو بَلَغَ بِهِمُ الخَوْفُ / ما يُوَدَّى إلى أن يُصَلُّوا بِطائِفَتَيْنِ على الدَّوَابِّ ^(٢) لَجَازَ ، ولكن يُظَنُّ ^{١٧/٢} أَنَّهُمْ إن قَدَرُوا أن تكون الطائفةُ كافيةً للأُخْرَى كذلك أَنَّهُمْ يَقْدِرُوا أن يُصَلُّوا بالأَرْضِ كذلك .

قال أَشْهَبُ : إذا خافَ الرَّاكِبُ من العَدُوِّ ، صَلَّى على دَابَّتِهِ قَائِمَةً إلى القِبْلَةِ ، فإن خَافَ إن وَقَفَ بها ، فحينئذٍ يُصَلِّي أَيْمًا تَوَجَّهَتْ . يُريد أَشْهَبُ : والأوَّلُ يُصَلِّي أَيْمًا ، إِلَّا أن هذا يصلي حيث تَوَجَّهَتْ به .

ومن « كتاب السَّيْرِ » ، لابن سَخْنُون ، قال أَشْهَبُ : إِلَّا أن يكونَ مَطْلُوبًا فيصلي ماشيًا عليها حيث تَوَجَّهَتْ . وإن خاف الرجلُ أن يَقِفَ ، صَلَّى جالسًا . ويسجدُ بالأَرْضِ .

وَيُصَلِّي المُسَايِفُ والمُقَاتِلُ بِقَدْرِ طاقَتِهِ ، ولا يَضُرُّهُ العملُ فيها ، كما لا يَضُرُّهُ قَتْلُ

(١) في ب زيادة : « فهي » .

(٢) (٢ - ٢) في ب : « لجاز ذلك ولكني أظن » .

العُقُوبِ . والخائِفُ من السَّيِّحِ له أَنْ يُصَلِّيَ على دَائِيتهِ إِيْمَاءً حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، إِلَّا أَنْ يَأْمَنَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهَا ، فليُصَلِّ كذلك .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(١) ، قال عَيْسَى ، عن ابْنِ القاسِمِ : ولا يَجْمَعُ بين الصَّلَاتَيْنِ فِي الخَوْفِ ، ولم أَسْمَعْ بَمَنْ فَعَلَهُ ، فَإِنْ فَعَلُوا لَمْ أَرِ بِهِ بَأْسًا . قال ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ خَافَ من سِبَاعٍ أَوْ لُصُوصٍ صَلَّى على دَائِيتهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَالْجَالِسُ إِذَا خَافَ إِذَا قَامَ فَلْيُصَلِّ جَالِسًا ، وَيَسْجُدْ وَلَا يُؤْمِئْ ، إِلَّا أَنْ يُعَايِنَ نَاحِيَةَ عَدُوِّهِ ، فَيَخَافُ أَنْ يَسْجُدَ أَنْ يُعَجِّلَهُ ، فليُؤْمِئْ . والخائِفُ من السَّبَاعِ واللُّصُوصِ يُؤَخِّرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، فَإِنْ أَمِنَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ ، وَلَا يُعِيدُ فِي خَوْفِ الْعَدُوِّ ^(٢) . قال ابْنُ الْمَوَّازِ : وَالرَّاكِبُ يَخَافُ من السَّبَاعِ ، فَلْيُصَلِّ على دَائِيتهِ إِيْمَاءً حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ / أَنْ يَقِفَ بِهَا ، فَلْيَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ . ١٨/٢

ومن « العُتْبِيَّة » ^(٣) ، رَوَى ابْنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، في رَجُلٍ في أَرْضٍ خَوْفٍ من اللُّصُوصِ ، أَيُخَفِّفُ فِي صَلَاتِهِ ؟ قال : رَبُّ مُخَفِّفٍ لَا يَنْقُصُ من الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَأَمَّا أَنْ يَنْقُصَ فَلَا .

فِي تَرْتِيبِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَمَنْ فَاتَهُ
مِنْهَا رَكْعَةٌ ، وَكَيْفَ إِنْ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً
فِيهَا ، أَوْ فِي غَيْرِهَا فِي الْحَضَرِ ، وَفِي الْخَوْفِ
يُنْكَشِفُ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ ، وَفِي الْاسْتِحْلَافِ فِي
صَلَاةِ الْخَوْفِ

من « كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ » ، قال مالِكٌ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ^(٤) فِي الْمَغْرِبِ :

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٦/٢ .

(٢) فِي بِ نِزَادَةٍ : « وَإِنْ أَمِنَ فِي الْوَقْتِ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٨٢/١ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ .

يُصَلِّي بالطائفة الأولى ركعتين ، وَيَثْبُتُ جَالِسًا . ثُمَّ رَجَعَ ^(١) فقال : يَقُومُ ^(٢) حتى يَقْضِيَ هِيَ تِلْكَ ^(٣) ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ ^(٤) أَوْ دَعَا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَمُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَأَصْبَغٌ . وَأَخَذَ بِالْأَوَّلِ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ كِنَانَةَ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . قَالَ : ^(٥) وَهَذِهِ لَا يَقْرَأُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِغَيْرِ أَمِّ الْقُرْآنِ ، فَخَالَفْتُ غَيْرَهَا . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : إِنَّمَا أَخَذَ ابْنُ وَهْبٍ بِالْقَوْلِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ^(٦) . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَوْ جَهَلَ فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، فَصَلَاةُ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ جَائِزَةٌ ، وَيَفْسُدُ عَلَى الْأُولَى . وَقَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَأَصْبَغٌ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » قَالَ سَخْنُونُ : إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً جَهْلًا أَوْ عَمْدًا ، فَصَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ سُنَّتَهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى بِالْأُولَى رَكْعَةً ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ ، لَوْ قُوفَهُ فِي غَيْرِ / مَوْضِعِ قِيَامٍ . وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونِ » ، قَالَ : ١٨/٢ ظ
قُلْتُ : وَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ بِأَرْبَعِ طَوَائِفَ ، بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، أَنَّ صَلَاتَهُ وَصَلَاةَ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ تَأْمَةٌ وَتَفْسُدُ عَلَى الْبَاقِينَ . فَقَالَ سَخْنُونُ : بَلْ تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٦) ، قَالَ سَخْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى ، فَإِذَا وَقَفَ الْإِمَامُ فِي الثَّالِثَةِ ، أَتَمَّ الْقَوْمُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَذَا أَنْ يَقْضِيَ الرُّكْعَةَ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى إِنَّمَا تَنْبِيْ وَلَا تُقْضَى . وَإِلَى هَذَا رَجَعَ سَخْنُونُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » بَعْدَ أَنْ قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ . وَقَالَ فِي « كِتَابِ ابْنِهِ » : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ . وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « يَرْجِعُ » .

(٢ - ٢) فِي ب : « قَائِمًا حَتَّى تَمَّ هَذِهِ الطَّائِفَةُ وَتَنْصَرَفَ ثُمَّ تَأْتِي الْآخَرَى . قَالَ » .

(٣) فِي ب زِيَادَةٌ : « فِي قِيَامِهِ » .

(٤ - ٤) فِي ب : « وَهَذِهِ الرُّكْعَةُ الْآخِرَةُ لَا يَقْرَأُ فِيهَا فِي قِيَامِهِ » .

(٥) فِي ب زِيَادَةٌ : « وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ قَائِمًا » .

(٦) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٩٠/٢ .

القاسم مثل ما في « العُتْبِيَّة » . قال عنه : ويقف هذا مع الإمام حتى تأتي الطائفة الثانية ، فيصلي معهم ركعة ، ثم يقضي^(١) بعد سلام الإمام .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٢) ، قال سحنون ، عن ابن القاسم : وإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة ، ثم انكشف الخوف ، فليتم الصلاة بمن معه ، وتصل الطائفة الأخرى بإمام غيره ، ولا يدخلون معه . ثم رجع فقال : لا بأس أن يدخلوا معه . وروى عنه أبو زيد قوله الأول .

ومن « المجموعة » ، وقال سحنون : وإذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر ، ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية ، فليقدم من يقوم بهم ، ثم يثبت المستخلف ، ويقيم من خلفه ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم ركعة ، ويُسَلِّم . ولو / أحدث بعد قيامه إلى الثانية ، فلا يستخلف ؛ لأن من خلفه خرجوا من إمامته ، حتى لو تعمّد حيثئذ الحدث أو الكلام ، لم يفسد عليهم . وكذلك ذكر عنه ابنه . فإذا أتم هؤلاء ، وذهبوا أتت الطائفة الأخرى ، فصلوا بإمام يقدّمونه ، وإذا أحدث بعد ركعة من المغرب ، فليستخلف .

١٩/٢ و

وفي كتاب الجهاد بقیة من مسائل صلاة الخوف .

في جمع الصلّاتين بمزدلفة وعرفة

قال ابن حبيب ، في الجمع بعرفة : يبدأ بالخطبة إذا زالت الشمس ، أو قبل الزوال بيسير ، قدر ما يفرغ الخطبة وقد زالت الشمس ، وإذا جلس في الخطبة الأولى ، وأذن المؤذن ، ثم يخطب الثانية ، ثم يقيم ، فإذا جمع بهم ركب فيرتفع إلى عرفات . قال أبو محمد : لعل ابن حبيب يريد : إن بدأ في الخطبة بعد الزوال ،

(١) في ب زيادة : « الأولى » .

(٢) البيان والتحصيل ٩٩/٢ .

فِيْمَكِنُهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بَعْدَ فَرَاغِ الْخُطْبَةِ^(١) ، فَأَمَّا إِنْ بَدَأَ يَخْطُبُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِمِقْدَارِ أَنْ تُفْرَغَ الْخُطْبَةُ وَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَكَيْفَ يُؤَذِّنُ بَيْنَ خُطْبَتَيْهِ ، فَيَصِيرُ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ . وَالَّذِي قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ ، أَنْ يَخْطُبَ بَعْدَ الزَّوَالِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَرَوَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَرَوَى بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٢) . وَهَذَا أَخَذَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَسَلَامٌ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَيُؤَذِّنُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ . قَالَ عَيْسَى : قَالَ / ابْنُ وَهْبٍ : هِيَ السَّنَةُ .

ظ ١٩/٢

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ مِنَ الْحَاجِّ قَبْلَ يَأْتِي الْمُرْدَلَفَةَ ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، أَعَادَ^(٤) . قَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا شَرَعَ الدَّافِعُ مِنْ عَرَفَةَ ، فَوَصَلَ مُرْدَلَفَةَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ، جَمَعَ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ فَرَّغَ مِنْهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ . وَخَالَفَهُ^(٥) ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمُدَوَّنَةِ » .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، وَقَدْ كَرِهَتْ مَا بُنِيَ بِمَسْجِدِ عَرَفَةَ ، وَبِمِنًى أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يُمَسِّكُ بَغِيرِهِ وَيُصَلِّي .

الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الْوُثْرِ^(٦)

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٧) ، قَالَ أَشْهَبُ : قَالَ مَالِكٌ : الْوُثْرُ سُنَّةٌ ، وَأَمَّا رُكْعَتَا الْفَجْرِ

(١) فِي ب زِيَادَةٍ : « الْأَوَّلَى » .

(٢) انْظُرْ : حَدِيثَ جَابِرِ الطَّوِيلِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٤٤١/٢ - ٤٤٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَذَانِ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الْكَرَاهِيَةِ فِي الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ١٣/٢ ، ١٤ ، ١١١/٥ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةٍ ١٠٢٤/٢ - ١٠٢٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي سَنَةِ الْحَاجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ٤٥/٢ - ٤٩ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٥٧/٢ .

(٤) فِي ب زِيَادَةٍ : « بِالْمُرْدَلَفَةِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أ : « وَقَالَ » . وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي الْمُدَوَّنَةِ ٤١٦/٢ .

(٦) فِي ب زِيَادَةٍ : « وَذَكَرَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا » . وَفِي النُّسخَةِ ب اخْتِلَافٌ فِي بَعْضِ فِقَرَاتِ الْبَابِ .

(٧) انْظُرْ : الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٥٩/١ .

فِيَسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهِمَا . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالْوِثْرُ أَوْجَبُ مِنْهُمَا بِكَثِيرٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يَرْكَعُهُمَا فِي السَّفَرِ^(١) .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنَّ النَّاسَ لَيَلْتَزِمُونَ فِي الْوِثْرِ قِرَاءَةَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوِّذَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا ذَلِكَ بِإِلَازِمٍ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنِّي لَأَفْعَلُهُ . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : وَأَمَّا فِي الشَّفْعِ قَبْلَهُ فَمَا عِنْدِي شَيْءٌ أَسْتَحِبُّ الْقِرَاءَةَ بِهِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ قَرَأَ فِي الْوِثْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطَّ سَهْوًا ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ . وَخَفَّفَهُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ ذَكَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَى غَيْرِ / وَضُوءٍ ، وَأَوْتَرَ مُتَوَضِّئًا ، فَلْيُصَلِّ الْعِشَاءَ ، وَيُعِيدُ^(٣) الْوِثْرَ ، فَإِنْ خَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، تَرَكَ الْوِثْرَ ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَيَّامٍ ، وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَأَوْتَرَ ، فَلَا يُعِيدُ الْوِثْرَ ، وَلْيُصَلِّ الْعِشَاءَ الْفَائِتَةَ ، وَيُعِيدُ عَنْ لَيْلَتِهِ هَذِهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْوِثْرَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَكَانَ النَّاسُ يَقْتَتُونَ فِي الْوِثْرِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ رَكْعَةِ الْوِثْرِ ، وَيَجْهَرُونَ بِاللُّدْعَاءِ ، وَذَلِكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَقَالَ مَالِكٌ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ وَتَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الْوِثْرِ . وَفِي بَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ تَمَامُ هَذَا .

قَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَوَقْتُ الْوِثْرِ مِنْ حِينَ تُصَلِّي الْعِشَاءَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَوْلُ مَالِكٍ : لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْوِثْرُ شَفْعًا ، قَلٌّ أَوْ كَثْرًا ، وَأَقْلُهُ رَكْعَتَانِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُورِثُ بِخَمْسٍ ثُمَّ يَنَامُ ، وَكَانَ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ

(١) انظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب التخفيف في ترك التطوع في السفر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٥٨/٣ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٠٥/١ .

(٣) في ب : « وليعد » .

وابنُ عمرَ يُوتِرُونَ بِسَبْعٍ ثُمَّ يَنَامُونَ ، فَإِنْ قَامُوا صَلَّوْا مَثْنَى مَثْنَى ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ . قَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَالْوُتْرُ آخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ . وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : مَنْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُعِدْ وَتَرَهُ بِإِثْرِ شَفْعٍ ، مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ . قَالَ سَخْنُونُ : إِنْ كَانَ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ ، شَفَعَهَا بِرُكْعَةٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ، أَجْزَأَهُ . وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُوتِرَ / الْمُسَافِرُ بِوَاحِدَةٍ . وَمِنْ « كِتَابِ آخَرٍ » أَنَّ سَخْنُونَ مَرَضَ ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فِي مَرَضِهِ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا تَنَفَّلَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوتِرَ بِرُكْعَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَفْعٌ . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُوتِرَ فِي بَيْتِهِ بِوَاحِدَةٍ . وَكَذَلِكَ مِنْ رُكْعٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ^(١) . قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : وَلْيُوتِرَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَبْقَى مِنْ أَشْفَاعِهِ إِنْ شَاءَ مَا يُوتِرُ بِأَثَرِهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، رَوَى سَخْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ أَشْفَاعًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ فِي الْوُتْرِ ، فَدَخَلَ مَعَهُ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ شَفَعَهَا ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ . قَالَ عَنْهُ عَيْسَى : يَشْفَعُهَا بِرُكْعَةٍ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ لَا يُسَلِّمُ مِنَ الشَّفْعِ ، فَلْيَأْتِ هَذَا بِرُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَيُجْزِئُهُ وَتَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الشَّفْعِ ، فَلَا يُخَالِفُهُ . قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَتَنَفَّلَ ، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا .

قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ الْإِمَامَ فِي رُكْعَةٍ الْوُتْرِ ، فَدَخَلَ مَعَهُ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا ^(٣) يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعَةٍ وَوُتْرِهِ ، سَلَّمَ مَعَهُ ، وَأَجْزَأَتْهُ ،

(١) فِي ب زِيَادَةٍ : « فَذَلِكَ لَهُ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٨٨/٢ ، ٨٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ب : « إِمَامٌ » .

وإن كان لا يَفْصِلُ بينهما ، أَضَافَ هذا^(١) إلى هذه الركعة ركعتين ، / وَيُسَلِّمُ ، ثم أُوتِرَ . « ومن كتابِ ابنِ حَبِيبٍ » ، وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الشُّفْعِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَا يُسَلِّمُ مَعَهُ ، وَيُصَلِّ مَعَهُ الْوُتْرَ ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا ، سَلَّمَ مَعَهُ ، ثُمَّ أُوتِرَ ، كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُسَلِّمُ مِنَ الشُّفْعِ أَوْ لَا يُسَلِّمُ . قَالَهُ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُسَلِّمُ مِنَ الشُّفْعِ ، سَلَّمَ مَعَهُ مِنَ الثَّالِثَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْصِلُ ، فَلَا يُسَلِّمُ هَذَا^(٢) ، وَلْيَصِلْ ذَلِكَ بِرَكْعَةِ الْوُتْرِ كَفْعِلِ إِمَامِهِ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ أُوتِرَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَصِلَ وَتَرَهُ بِرَكْعَةٍ ، لِيُوتِرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَا يَفْعَلُ ، وَلْيُسَلِّمْ مَعَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلْ مَا شَاءَ . وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : يَتَأَنَّى^(٤) قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ أَحْرَمَ لِرَكْعَتَيْنِ ، فَلَا يَجْعَلُهُمَا وَتْرًا . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ . وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ . قَالَ أَيْضًا : وَإِنْ أَحْرَمَ لِلْوُتْرِ^(٥) فَلَا يَجْعَلُهَا شَفْعًا . وَقَالَ أَصْبَعُ : فَإِنْ فَعَلَ فِي الْوَجْهَيْنِ ، أَجْزَأَهُ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : إِذَا أَحْرَمَ لِلْوُتْرِ ، فَلَهُ أَنْ يَشَفَّعَهُ ، وَإِنْ أَحْرَمَ لِلشُّفْعِ فَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُوتِرَ بِهِ .

فِي الْوُتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَمَنْ ذَكَرَهَا فِي الصُّبْحِ

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ ، وَعَيْسَى بْنُ دِينَارٍ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرَ ، وَقَدْ تَنَفَّلَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، فَلْيُوتِرِ الْآنَ بِوَاحِدَةٍ . قَالَ عَنْهُ عَيْسَى : وَإِلَّا شَفَّعَ بِرَكْعَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : قَالَ أَصْبَعُ : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَنَفَّلَ ، وَلَمْ يَنْقُ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَّا أَرْبَعُ

(١) فِي ب زِيَادَةً : « الدَّخَالِ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٩٠/١ .

(٣) فِي ب : « يَتَرَبَّصُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

رَكَعَاتٍ ، فليُوتر بثلاثٍ ، ثم يُصَلِّيَ للصَبْحِ . قال ابنُ المَوَّازِ : / أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُوترَ بِوَاحِدَةٍ ، وَيُصَلِّيَ الصَبْحَ كُلَّهَا فِي الْوَقْتِ . وقال أَشْهَبُ : « فِي كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونِ » : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ يُوترَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ شَفْعٌ ، فليُوترَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَرَى التَّنْفُلَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَلْيَشْفَعْ وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ . ومن « الْمَجْمُوعَةِ » قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : رُبَّمَا أُوتِرْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : نَعَمْ يُوترُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ، فَلْيُوترَ قَبْلَ أَنْ^(١) يَنَامَ . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا ذَكَرَ الْوُتْرَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ ، فَلْيَخْرُجْ فَيُصَلِّيْهَا ، وَلَا يَخْرُجْ لِرَكَعَتِي الْفَجْرِ . وَقَالَ الْمُغِيرَةُ : إِنْ ذَكَرَهَا فِي الصُّبْحِ ، فَلَا يَقْطَعُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَرَوَى مُطَرِّفٌ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنْ ذَكَرَهَا فِي الصُّبْحِ ، فَلْيَقْطَعْ ، كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ وَحْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يُسْفَرَ جِدًّا . وَرَوَى مِثْلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ . وَرَوَى أَيْضًا ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ تِمَادَى مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ أُوتِرَ وَأَعَادَ الصُّبْحَ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ يَقْضِي الْوُتْرَ .

وَفِي الْجُزْءِ الثَّانِي فِي بَابِ السَّهْوِ فِي الْوُتْرِ وَالتَّوْفِيلِ ، بَقِيَّةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْوُتْرِ ، وَفِي بَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ذَكَرَ إِعَادَةَ الْوُتْرِ ، وَفِي بَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ذَكَرَ الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْوُتْرِ .

ما جاء في رَكَعَتِي الْفَجْرِ

من « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : رَكَعَتَا الْفَجْرِ يُسْتَحَبُّ / الْعَمَلُ بِهِمَا . قِيلَ : فَهَلْ بَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَهُمَا حِينَ قَامَ عَنِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : مَا

(١) من : ب .

(٢) البيان والتحصيل ٤٠١/١ .

سَمِعْتُ . قال عنه ابنُ القاسم : الوَثْرُ أَوْجَبُ مِنْهُمَا^(١) ، وكان ابنُ عُمر لا يَرَكُهُمَا في السَّفَرِ^(٢) . قال أَشْهَبُ ، في « المجموعَة » ، في كتابِ الحج : هما سُنَّةٌ ، ليستا كالوَثْرِ ، كما ليس غُسْلُ الْعِيدَيْنِ كغُسْلِ الجمعة ودُخُولِ مَكَّةَ . وقال مالِكُ ، في « المختصر » : ليستا بسُنَّةٍ ، وقد عَمِلَ بهما المسلمون ، ولا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا . قال ابنُ المَوَازِ : قال ابن عبد الحَكَمِ وَأَصْبَغُ : ليستا بسُنَّةٍ ، وهما من الرِّغَائِبِ . ومن « المجموعَة » ، قال عليُّ ، عن مالِكِ : وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا ، فَمَا سَمِعْتُ فِيهَا شَيْءَ مَعْلُومٍ ، إِلَّا التَّخْفِيفَ فِي الْقِرَاءَةِ^(٣) ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ بِأَمِّ الْقُرْآنِ سِرًّا . قال عنه ابنُ القاسم : يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصِلِ ، وَأَمَّا أَنَا فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . قال عنه عليُّ : وَلَيْتُمْ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا وَلَا يُطَوَّلُ جَدًّا . وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي « مُوطَّأِهِ » ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِيهِمَا بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(٤) . وفي بَعْضِ « الْكُتُبِ » أَنَّهُ

(١) في ب زيادة : « بكثير » .

(٢) تقدم هذا في أول باب صلاة الوتر .

(٣) وذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف ، حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأَمِّ الكتاب . أخرجه البخاري ، في : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٧٢/٢ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٠/١ ، ٥٠١ . وأبو داود ، في : باب في تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٨٩/١ . والنسائي ، في : باب تخفيف ركعتي الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن ، وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٢٠/٢ ، ٢١٠/٣ ، ٢١٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ركعتي الفجر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٥/٦ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٨٥ . وما ذكرت حفصة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح ، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة . أخرجه البخاري ، في : باب الأذان بعد الفجر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب التطوع بعد المكتوبة ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ١٦٠/١ ، ٧٢/٢ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٠/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ركعتي الفجر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٤/٦ .

(٤) روى ذلك أبو هريرة . أخرجه البخاري ، في : الباب السابق ، ومسلم ، في : الباب السابق . صحيح =

ذَكَرَ^(١) الحديثَ لِمَالِكٍ فَأَعَجَبَهُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْأَوَّلَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿عَمَّنَ الرَّسُولُ﴾^(٢) . وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٣) . الْآيَتَيْنِ . قَالَ : وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ . وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . / فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّثَهَا . قَالَ : وَأَنَا اسْتَحَبُّ الضُّجْعَةَ الَّتِي بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَصَلَاتِهِ إِيَّاهَا فِي بَيْتِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٤) . وَمَنْ أَصْلَ سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، قِيلَ : فَمَنْ رَكَعَ أَيَضُطْجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ؟ قَالَ : لَا . يُرِيدُ لَا يَفْعَلُهُ اسْتِنَانًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْهُ اسْتِنَانًا ، وَكَانَ يَنْتَظِرُ الْمُؤَذِّنَ حَتَّى يَأْتِيَهُ^(٥) .

= مسلم ٥٠٢/١ . وأبو داود ، في : الباب السابق . والنسائي ، في : باب القراءة في ركعتي الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٣/١ .

كما روى ذلك أيضا ابن عمر . أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١٠/٢ . والنسائي ، في : باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٢/٢ . وابن ماجه ، في : الباب السابق . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٤/٢ ، ٩٥ ، ٩٩ .

(١) في ب زيادة : « هذا » .

(٢) سورة البقرة ٢٨٥ .

(٣) سورة آل عمران ٦٤ .

(٤) في ب زيادة : « يعنى ركعتي الفجر » .

(٥) على ما حكته عائشة رضی الله عنها ، أخرجه البخارى ، في : باب من انتظر الإقامة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب طول السجود في قيام الليل ، وباب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الضجج على الشق الأيمن ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١٦١/١ ، ٣١/٢ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٤/٨ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١١/١ . وأبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ٣٠٧/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١٣/٢ . والنسائي ، في : إيدان المؤذن الأئمة بالصلاة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٤/٢ ، ٢٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤/٦ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٢ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(١) ، من سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قِيلَ لِلْمَالِكِ : فَمَنْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا فِي الْمَسْجِدِ ، أَيْرَكْعُ لِلْفَجْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا . قِيلَ : فَإِذَا أَصَابَهُمْ فِي التَّشَهُّدِ ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ فَتَشَهُّدَ وَسَلَّمْ مَعَهُمْ ، أَيْرَكْعُ ؟ قَالَ : يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ . قِيلَ : فَمَسْجِدُ الْجَامِعِ أَيْصَلِّي فِي رِحَابِهِ . يُرِيدُ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي ^(٢) . قَالَ : غَيْرُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ فَلَا يَرْكَعُهُمَا ، وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ ، فَلْيَرْكَعُهُمَا ، وَأَرَاهُ فِي سَعَةٍ . إِنْ دَخَلَ وَلَمْ يَرْكَعْ . قَالَ : وَإِنْ صَلَّي ^(٣) رَكْعَةً ، وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةِ ، فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ . قِيلَ فَمَنْ رَكْعُهُمَا فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَهُ النَّاسُ ، وَفِي ذَلِكَ سَعَةٌ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُصْبِحًا ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُجْلِسَ . ومن « العُتْبِيَّة » ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : كُلُّ وَاسِعٌ ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَرْكَعْ . وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْكَعْ . وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ نَافِعٍ . وَقَالَ سَخْنُونُ : لَا يُعِيدُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَهوَ أَخَذَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَصْبَغُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعِيدُهُمَا .

ومن « العُتْبِيَّة » ، قَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ : وَمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ بِالطَّرِيقِ ، / فَلْيَرْكَعْ لِلْفَجْرِ بِطَرِيقِهِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَلَمْ يَرْكَعْ الْإِمَامُ لِلْفَجْرِ ، فَلَا يَخْرُجُ لِذَلِكَ أَوْلًا ^(٤) ، وَلَا يُسَكِّنُهُ ، وَلْيُصَلِّ ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا الرَّجُلُ فِي أَفْنِيَةِ الْمَسْجِدِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي . ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ

٢٣/٢

(١) البيان والتحصيل ٢٤٨/١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ب : « صلوا » .

(٤) (٤ - ٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) سقط من : ب .

نافع ، عن مالك : وَمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ قَبْلَ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَلَمْ يَرْكَعْهُمَا ، فَإِنْ قُرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ وَيَرْكَعُهُمَا^(١) ، وَإِنْ كَانَ مُتَّحِياً شَيْئاً رَكَعَهُمَا وَدَخَلَ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : مَا لَمْ يَخَفْ فَوَتْ الرُّكْعَةَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْقُرْبَ .

قال ابن حبيب : وَإِنْ رَكَعَ لِلْفَجْرِ فَظَنَّ أَنَّهُ طَلَعَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ ، فَلَا يُعِيدُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُتَحَرِّى . قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رِبْعَةَ وَالْقَاسِمَ^(٢) وَسَالِمًا^(٣) كَانَ^(٤) يَنْبُتُهُمْ ذَلِكَ فَلَا يُعِيدُونَ . قَالَ أَشْهَبُ فِي «الْمَجْمُوعَةِ» : إِذَا رَكَعَهُمَا وَلَا يُوقِنُ بِالْفَجْرِ لَمْ تَجْزِيَاهُ . وَمَنْ سَمِعَ ابْنَ وَهَبٍ ، قَالَ : وَلَا يَرْكَعُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَقَالَ فِي مَنْ رَكَعَ رُكْعَةً قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرُكْعَةً بَعْدَهُ ، قَالَ : غَيْرُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ فِي «الْمُخْتَصَرِ» : فَلَا تَجْزِيَانِهِ . قِيلَ فِي مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فِي الْعِيمِ ، فَتَوَخَّى طُلُوعَ الْفَجْرِ^(٥) ، فَرَكَعَهُمَا فِيهِ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَمَنْ «الْمُخْتَصَرِ» ، مَنْ لَمْ يَرْكَعْ لِلْفَجْرِ وَصَلَّى ، فَإِنْ صَلَّاهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَحَسَنٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْأَزْمِ ، وَلَا أَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَدْعَ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْأَزْمِ .

فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَعَلَى مَنْ هِيَ ، وَأَيْنَ تُصَلَّى

/ ، وَالخُرُوجُ إِلَيْهَا ، وَالغُسْلُ لَهَا ، وَالتَّكْبِيرُ فِي

ذَلِكَ

قال مالك ، فِي «الْمُخْتَصَرِ» : وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ لِأَهْلِ الْآفَاقِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ وَالزَّيْنَةُ وَالطَّيِّبُ فِي كُلِّ عِيدٍ ، وَالْغُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ فِيهِمَا وَاسِعٌ . وَيُنْزَلُ إِلَيْهَا مَنْ

(١) فِي ب : « وَتَرَكَهُمَا » .

(٢) أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (أَبَى بَكْرٍ الصَّدِيقُ) عَبْدُ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ النَّيْمِيُّ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَكَانَ ثِقَةً عَالِماً وَرِعاً ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ ، تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ . سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٥٣/٥ - ٦٠ .

(٣) أَبُو عَمْرِو سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّائِبِينَ فِي الْمَدِينَةِ ، تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْخِ رَازِي ٦٢ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

على ثلاثة أميال . وَتُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَيْهَا . وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً . وَوَقْتُهَا أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ^(١) وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ . وَيَعْدُوا الْغَادِي حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ . وَيَخْرُجُ الْخَارِجُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ . وَلَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، رَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَإِنَّمَا يُجْمَعُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مَنْ تَلَزَّمَهُ^(٢) الْجُمُعَةُ . قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَإِنْ شَاءَ مَنْ لَا تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ أَنْ يُصَلُّوهَا بِإِمَامٍ فَعَلُوا ، وَلَكِنْ لَا خُطْبَةَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ خُطِبَ فَحَسَنٌ . وَلَوْ تَرَكُوا الْجُمُعَةَ وَهِيَ عَلَيْهِمْ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا الْعِيدَيْنِ بِخُطْبَةٍ وَجَمَاعَةٍ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْقَرْيَةِ فِيهَا عَشْرُونَ رَجُلًا : أَرَى أَنْ يُصَلُّوا الْعِيدَيْنِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ . قَالَ أَشْهَبُ : أَسْتَحِبُّ^(٣) ذَلِكَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَلَزَّمَهُمُ الْجُمُعَةُ^(٤) . وَالْجُمُعَةُ لَا تُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ لَا تُجْزَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ . قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَيَنْزِلُ لَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ .

وَوَاسِعٌ أَنْ يُغْتَسَلَ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْجُمُعَةَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ لَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا أُحِبُّ / أَنْ يُسَافِرَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ . ٢٤/٢ و

قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : وَمَنْ غَدَا إِلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنْ لَا يُكَبِّرُ

(١) فِي ب زِيَادَةٌ : « إِلَى الْمَصْلَى » .

(٢) فِي ب : « تَلَزَّمَهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي ب : « جُمُعَةٌ يَعْنِي مَالِكٌ » .

حتى تَطْلُعَ الشمسُ . ولا يَنْبَغِي للإمام أن يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ حتى تَحِينَ الصلاةُ . قال عنه أَشْهَبُ : وَيُكَبِّرُ الرَّجُلُ من حين يَعْدُو إلى الْمُصَلِّي ، إلى أن يَرْقَى الإمامُ المنبرَ ، ثم إذا كَبَّرَ في خطبته كَبَّرَ معه .

قال عنه عليّ : والسُّنَّةُ الخُرُوجُ فيها^(١) إلى الْمُصَلِّي ، إلَّا لأهلِ مَكَّةَ ، فالسُّنَّةُ صلاتُهم إِيَّاهَا في المسجدِ^(٢) . قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وَمَنْ اسْتَطَاعَ فَلْيَمْشِ إلى العيدَيْنِ . قال عنه عليّ : وَمَنْ بَعْدَ فلا بَأْسَ أن يركبَ ، ونحن نَمْشِي ومكاننا قَرِيبٌ . وذكر ابنُ حَبِيبٍ ، أنَّ مالكا يَسْتَحِبُّ المَشْيَ إلى العيدَيْنِ والجمعةِ لِمَنْ قَوِيَ ، وقد رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ^(٣) ، وعن السَّلَفِ .

ومن « المجموعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وخُرُوجُ المنبرِ لها واسعٌ ، فَعَلَّ أو تَرَكَ . قال ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالِكٍ : لا يُخْرَجُ المنبرُ لها ، من شأنه أن يَخْطُبَ إلى جانبِهِ . قال عنه عليّ ، في « المجموعَةِ » : ومن لم يَخْرُجْ لها من ضَعْفَةِ الناسِ ، فلا يَنْبَغِي للإمام أن يَأْمُرَ مَنْ يُصَلِّيَ بهم وَيَخْطُبَ . وَمَنْ انْصَرَفَ منها ، وكانت طَرِيقُهُ على مسجدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُسْتَحَبُّ له أن يركعَ فيه .

قال عنه ابنُ نافعٍ : ولا بَأْسَ أن تَخْرَجَ الْمُتَجَالَّةُ^(٤) إلى الجمعةِ والعيدَيْنِ ، وليس بواجِبٍ . قال أَشْهَبُ : وللرَّجُلِ مَنَعُ عِيْدِهِ من الخُرُوجِ إليهما ، ولا يَمْنَعُهُمْ^(٥) من صلاةِ الجماعةِ^(٥) ، إلَّا أن يَضُرَّ به فيما يَحْتَاجُهُمْ فيه . قال أَشْهَبُ : ولا أرى لأهلِ مَنَى المُقِيمِينَ / بها مَنَّ لم يَحُجَّ أن يُصَلُّوا العِيْدَ في جماعةٍ ؛ لبُدْعَةِ ذلك بِمَنَى ، ولو صَلَّاهَا مُصَلِّ لِنَفْسِهِ لم أَرْ بذلك بَأْسًا .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ب زيادة : « الحرم » .

(٣) انظر تخریج حديث : « مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ » . الذي تقدم في صفحة ٤٦٣ ، وما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٨٤/٢ .

(٤) المتجاللة : المسنة .

(٥ - ٥) في الأصل : « صلاة بالجماعة » .

قال ابن حبيب : ومن فائتته صلاة العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفرٍ من أهلِه ، وهي تَجِبُ على النساءِ ، والعبيدِ ، والمسافرين ، ومن يؤمُّ بالصلاة من الصبيان يؤمُّ بها .

ومن « العنبيّة » ^(١) ، ابن القاسم ، عن مالك : ومن غدا إلى العيد ، فلا يُكَبِّرُ إلا عند طلوع الشمس ، وعند الإسفار البين في طريقه ، وفي المصلي حتى يخرج الإمام ، تكبيراً وسطاً لاخفض ولا رفع . والخروج إليها ^(٢) بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا . قال مالك ، في « المختصر » : ويأتي الإمام إلى العيدين ماشياً ، مظهرًا للتكبير ، حتى يدخل قبلة مصلاه ، فيحرم للصلاة ، ولا يؤذن له ولا يُقام . قال ابن حبيب : من السنة أن يجهر في طريقه إليها بالتكبير والتهليل والتحميد جهراً ، يسمع من يليه وفوق ذلك شيئاً ، حتى يأتي الإمام فيكبر ، فيكبروا لتكبيره تكبيراً ظاهراً دون الأول . ويخرجون إليها عند طلوع الشمس أو قربه ، وأما الإمام فلا يخرج حتى ترتفع الشمس وتجل السجدة السابعة ^(٣) وفوق ذلك قليلاً ، إن كان في ذلك رفق بالناس . ومن اعتدى فلا يكبر حتى يسفر ، وأحب إلى من التكبير : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد على ما هدانا ، اللهم اجعلنا من الشاكرين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ^(٤) . وكان أصبغ يزيد / : الله أكبر كبيراً ^(٥) ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج .

و ٢٥٠/٢

ومن « الجمعة » ، علي ، عن مالك : وإذا لم يثبت عندهم أنه يوم عيد إلا بعد الزوال ، فلا يخرجوها لها ، ولا يصلوها ، ولا في العِد ^(٦) . وإن كان قبل الزوال فذلك عليهم . وكذلك روى ابن وهب ، وأشهد .

(١) البيان والتحصيل ٤٩٢/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٦٨/١ .

(٣) السبحة : صلاة تطوع .

(٤) سورة البقرة ١٨٥ .

(٥) في ب زيادة : « والله الحمد كثيرا » .

(٦) في الأصل : « الغدو » .

**صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَذِكْرُ السَّهْوِ فِيهَا ،
وَالْحَدَّثُ وَالرُّعَافُ ، وَمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَهَا ،
وَالْتَفَّلَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا**

قال مالكٌ ، في « المختصر » وغيره : والتَّكْبِيرُ في صلاةِ العِيدَيْنِ سَبْعٌ ^(١) في الأولى بتكبيرِة الإحرام ، وخَمْسٌ في الأُخْرَى سوى التَّكْبِيرِة التي يقومُ بها من السُّجُودِ ، وليس بين التَّكْبِيرِ صَمْتٌ ، إِلَّا قَدَرٌ ما يُكَبِّرُ النَّاسُ ، والتَّكْبِيرُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ قَرَأَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ ، أعاد القراءة وسجد بعد السلام . قال ابنُ حَبِيبٍ : ويقفُ بين كُلِّ تكبيرَينِ هُنَيْئَةً قَدَرٌ ما يُكَبِّرُ النَّاسُ ، وليس بين التَّكْبِيرِ دُعَاءٌ . وإن سَهَا عن شيءٍ من التَّكْبِيرِ ، سجد قبل السلام . ولا يَقْضِي تكبيرَ ركعةٍ في ركعةٍ أُخْرَى .

قال أَشْهَبُ ، في « المجموعَةِ » : وإنْ بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة ، وإنْ لم يفعلْ فذلك مُجْزِئٌ ، وقد أساءَ . ومن « الواضحة » ، قال : والخطبةُ في الجمعة قبل الصلاة ، وأما الثَّلاثُ المَسْتُونَاتُ ، فبعد الصلاة ؛ العِيدَيْنِ والاسْتِسْقَاءِ . وأُحْدِثَ مَرْوَانُ ثَبَدَةَ الخطبة في العِيدَيْنِ . وأُحْدِثَ هِشَامُ الْأَذَانَ / ٢٥٠/٢ ط والإقامة لهما . وَلِيَجْعَلَ الْإِمَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ حَرْبَةً تَسْتُرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِدَارٌ . وكذلك فعل النَّبِيُّ ﷺ ^(٢) .

رَوَى ابنُ كِنَانَةَ . ومُطَرِّفٌ ، أَنَّ مالكا اسْتَحَبَّ رَفَعَ اليَدَيْنِ فِيهِمَا مع كُلِّ تكبيرة . وهو أَحَبُّ إِلَيَّ من رِوَايَةِ ابنِ القاسم ، وكُلٌّ واسعٌ . ومن « المجموعَةِ » ،

(١) أى : يكبر سبعا .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٣٣/١ . ومسلم ، في : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٩/١ ، ٣٦٠ . وأبو داود ، في : باب ما يستر الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٥٨/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٢/١ . والنسائى ، في : باب الانتفاع بفضل الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الصلاة في الثياب الحمر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٧٤/١ ، ٥٧/٢ . والدارمى ، في : باب الصلاة إلى سترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٢٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٣/١ .

علی ، عن مالک ، وليس رفع اليدين فيهما مع كل تكبيرة سنة ، ولا بأس على من فعله ، وأحب إلي في الأولى فقط .

ويقراً ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ونحوها . وقال ابن حبيب : ورؤي أن النبي ﷺ قرأ في العيدين بـ ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقْتَرَبْتَ ﴾ ^(١) . وهو أحب إلي ^(٢) . وذكر غير ابن حبيب ، أن الثعمان ابن بشير روى أن النبي ﷺ قرأ فيها بـ ﴿ سَج ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ^(٣) .

قال ابن حبيب : وليجهر من خلفه بالتكبير جهراً يُسمع من يليه ، ولا بأس أن يزيد في جهره ليُسمع من يقرب منه ممن لا يسمع الإمام ويجهل التكبير . ومن أتى والإمام في قراءة الثانية ، فليكبّر للإحرام ، ثم يكبّر خمسة ، فإذا قضى ^(٤) كبر سبعة والسابعة قد كبرها للإحرام . قال : ولو كان التكبير لا يُقضى ، كما قال ابن الماجشون ، ما كان على من لا يسمع تكبير الإمام أن يتحدى التكبير ، فيكبّر . ومن « المجموعة » ، علي ، عن مالک : ومن فاته بعض التكبير قضاه . قال عبد الملك : إن كان بين تكبير الإمام فرج يُكبّر فيه ما فاته منه قبل القراءة ، فليس ذلك

(١) أى سورة القمر .

(٢) في ب زيادة : « وقد روى ذلك مالک في الموطأ عن النبي ﷺ ، وكذا ذكر ابن حبيب » .
والحديث أخرجه مسلم ، في : باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٦٠٧/٢ . وأبو داود ، في : باب ما يقرأ في الأضحية والفطر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٦٣/١ .
والإمام مالک ، في : باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١٨٠/١ .
(٣) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٨/٢ . وأبو داود ، في : باب ما يقرأ في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٥/٣ . والنسائي ، في : باب القراءة في العيدين ... إلخ ، من كتاب العيدين ، وفي : باب ذكر الاختلاف على الثعمان ... إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٢/٣ ، وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٠٨/١ . والدارمي ، في : باب القراءة في العيدين ، وباب القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦٨/١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧١/٤ ، ٢٧٣ ، ٣٧٦ .
(٤) في ب زيادة : « الركعة الفائتة » .

عليه ، كما لو جاء في القراءة ، فإثما عليه أن يُحرّم . قال عبد الملك : ومن أدرك الركعة
الآخرة منهما ، فلم يقل / أحد إنّه يُكَبِّرُ إذا قَضَى سَبْعًا ، فيصيرُ مُفْتَتِحًا مَرَّتَيْنِ ،
والافتتاح لا يُقْضَى . قال عبد الملك : وقال بعض أصحابنا : يُكَبِّرُ سِتَّةً . ولا
أقوله ، وما عَلِمْتُ تُكَبِّرُ يُقْضَى ، ولا يكون فيما يُقْضَى قَبْلَ قِرَاءَتِهِ تُكَبِّرُ ، وإثما
يُقْضَى تُكَبِّرُ الْجِنَازَةَ ؛ لأنّه بَدَلٌ من عَدَدِ الرُّكُوعِ . وذكر ابن حبيب قول ابن
المَاجِشُون ، وذكر عن سِتَّةٍ من أصحابِ مالِك ، أن التَّكْبِيرَ يُقْضَى . قال : وبه
أُخِذَ أَصْبَغُ ، وهو أَحَبُّ إلينا . ومن « العُتْبِيَّة » ^(١) ، رَوَى عيسى ، عن ابن
القاسم : ومن سَبَقَهُ الإمامُ بالتَّكْبِيرِ ، فَلْيَدْخُلْ معه ، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا ، وإن وَجَدَهُ
رَاكِعًا دَخَلَ معه ، وكَبَّرَ تكبيرةً واحدةً ، وَرَكَعَ ، ولا شيء عليه . وإن وَجَدَهُ قد رَفَعَ
رَأْسَهُ ، أو قام في الثانية ، فَلْيَقْضِ رُكْعَةً يُكَبِّرُ فيها سَبْعًا ، وإن وَجَدَهُ في التَّشَهُّدِ ،
أَحْرَمَ وجَلَسَ ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ ، قام فَصَلَّى اِرْكَعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ في الأولى سَبْعًا ، وفي
الثانية خَمْسًا . قال عيسى : وقد قال أيضا : يُكَبِّرُ في الأولى ما بَقِيَ عليه سِتًّا ابنُ
القاسم ، وإن وَجَدَهُ قائمًا في الثانية ، خَمْسًا . وقال ابن وَهَبٍ : لا يُكَبِّرُ إِلَّا
واحدةً . قال ابنُ القاسم ، عن مالِك ، في « المَجْمُوعَةِ » : إن وَجَدَهُ في
التَّشَهُّدِ ، فَأَحَبُّ إلَيَّ أن يُحْرَمَ معه ، ثم يَأْتِيَ بالصلاة على سُنَّتِها إذا سَلَّمَ الإمامُ ،
يُكَبِّرُ سَبْعًا وخَمْسًا . وقال ابنُ القاسم : يَحْسُبُ تكبيرةَ إِحْرَامِهِ ، فإذا قام كَبَّرَ بِقِيَّةِ
السَّبْعِ الأولى . وقال أَشْهَبُ : يَحْسُبُ إِحْرَامَهُ ، وما ذلك عليه بواجِبٍ / ،
ولكنّه أَحَبُّ إلَيَّ أن لا يَقْطَعَ ، وَيُتِمَّ صَلَاتَهُ . قال ابنُ القاسمِ وعَلِيٌّ ، عن مالِك :
ومن جاء والإمامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَجْلِسْ ، ولا يُصَلِّ . قال عنه عَلِيٌّ : ولم يُبَلِّغْنِي أَنَّ
أحدًا صَلَّى بعدَ انْصِرَافِ الإمامِ ، فَمَنْ فَعَلَ فَلْيُكَبِّرْ سَبْعًا وخَمْسًا . قال ، في
« المختصر » : ومن فاتته ، فلا بَأْسَ أن يُصَلِّيَها في المُصَلَّى أو في غيره ، فإن صَلَّى
في المُصَلَّى فَلْيَصْبِرْ إلى فراغ الخطبة .

(١) البيان والتحصيل ١٨١/٢ .

قال عبد الملك : وَمَنْ نَسِيَ فِيهَا تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ ، أَوْ شَكَّ فِيهَا وَقَدْ كَبَّرَ غَيْرَهَا ، فَذَكَرَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكْعَةِ ، فَلْيَتِمَّادَ رَجَاءً أَنْ تُجْزِئَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ ، فَإِنْ شَاءَ أَعَادَ أَوْ تَرَكَ . قال ابن المَوَازِ : وقال أَشْهَبُ : وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فِي الْأُولَى أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ ، فَلَا يُتَّبَعُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَبَّرَ فِي الْجِنَازَةِ خَامِسَةً ، فَلْيَسْكُتُوا حَتَّى يُسَلِّمَ فَيُسَلِّمُوا . وقال ابنُ القاسمِ : يَقْطَعُوا^(١) فِي الْخَامِسَةِ . قال أَشْهَبُ : وَإِنْ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَتَانِ ، فَلَا يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ ، وَلْيَقْضِ^(٢) بَعْدَ سَلَامِهِ .

ومن « المجموعه » ، قال أَشْهَبُ : وَمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، وَكَذَلِكَ فِي الْجِنَازَةِ ، وَلَا يَتِمَّمْ إِنْ لَمْ يَخْضُرْهُ الْمَاءُ . وَيَنْصَرِفُ لِلرَّعَافِ ، وَيَعُودُ إِلَى مَوْضِعِ الْجِنَازَةِ فَيَتِمُّ تَكْبِيرَهُ ، وَإِلَى الْمُصَلَّى فَيَتِمُّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَإِنْ أْتَمَّهَا فِي بَيْتِهِ ، فَلَا حَرَجَ . وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ يُحْرِمُ لِلْجِنَازَةِ ، وَقَبْلَ يَرْكُعُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَيَخَافُ إِنْ انْصَرَفَ^(٣) أَنْ يَفُوتَاهُ ، فَلْيَتِمَّادَ ، فَصَلَاتُهُ^(٤) إِيَّاهُمَا بِالنَّجَاسَةِ / أُولَى مِنْ فَوَاتِهَا . وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، وَيُعِيدُ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ شَاءَ . ومن « كتاب ابن حبيب » ، إِذَا صَلَّوْا فِي الْمَسْجِدِ لِمَطَرٍ ، فَرَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّنْفُلِ فِيهِ بَعْدَهَا ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا . وَقَالَ أَصْبَغُ . وَهِيَ أَقُولُ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . قال : وَلَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . وقال قومٌ : هِيَ سُبْحَةٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَلْيَقْصُرْ عَلَيْهَا إِلَى الزَّوَالِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَاسْتَحَبَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ .

٢٧/٢ و

ذِكْرُ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَسُتْبِهَا

من « المَجموعه » ، قال أَشْهَبُ : وَخُرُوجُ الْمَنْبِرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَاسِعٌ ؛ أَخْرَجَ أَوْ

(١) أى : فليقطعوا .

(٢) فى ب زيادة : « ما بقى » .

(٣) فى ب زيادة : « لغسل الدم » .

(٤) فى ب : « لأنَّ صلاته » .

ثَرَكَ . قال مالِك ، من « كتاب ابن حبيب » : « لا يُخْرِجُهُ ، من شأنه أَنْ يَخْطُبَ إلى جانبِهِ »^(١) .

ومن « المجموعة » ، أشهب ، عن مالِك : وَلْيَكْبِرِ الإمامُ إذا رَفَعَ المنبرَ في خطبته الثانية ، وليس لذلك حَدٌّ ، وَيُنْصَتُ له فيها ، وفي الاستِسْقَاءِ . قال ابنُ حبيب : وَلْيَجْلِسْ أَوَّلَ خطبته ، ثم يَفْتَتِحُها بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَباعاً ، ثم إذا مَضَتْ كلماتُ ، كَبُرَ ثلاثاً ، وكذلك في الثانية ، إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَتِحُها بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، ويجلسُ بين الخطبتين ، وَيَكْبُرُ الناسُ كُلُّما كَبُرَ . وكان مالِك يقول : يَفْتَتِحُ بالتَّكْبِيرِ ، وَيَكْبُرُ بينَ أضعافِها . ولم يَحْذِهِ . وما ذَكَرْناه مَرُويٌّ عن عُبيدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتبَةَ / بن مسعود . وقال به مُطَرِّفٌ ، وابن المَاجِشُونُ ، وابن عبد الحَكَمِ ، وَأَصْبَغُ . وَرَوَى عن أُمَيِّ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَفْتَتِحُ الأَوَّلَى بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً . والأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ كانَ الفِطْرُ أن يَذْكَرَ في خطبته الفِطْرَةَ وَسُنَّتَها ، وَيُحْضُ الناسَ على الصَّدَقَةِ ، وَإِنْ كانَ أَضْحَى ذَكَرَ الأَضْحِيَّةَ وَسُنَّتَها ، وَأَمَرَ بِالزَّكَاةِ ، وَعَلَّمَهم فَرَضَها وَحَذَّرَهم تَضْيِيعَها .

قال مالِك : وإذا أَحْدَثَ في الخطبة فيها أو في الاستِسْقَاءِ تَمَادًى ، لَأَنَّها بَعْدَ الصَّلَاةِ ، ولا يَنْصَرَفُ أيضاً غَيْرُهُ بِحَدَثٍ وهو يَخْطُبُ .

ومن « المجموعة » ، ابنُ نافع ، عن مالِك : وَيَكْبُرُ مع الإمامِ كُلُّما كَبُرَ في خطبته ، وَلْيُنْصِتْ له وَيَسْتَقْبِلْ ، وليس مَنْ تَكَلَّمَ في ذلك كَمَنْ تَكَلَّمَ في خطبة الجمعة . وكذلك في رواية عليٍّ وابنِ وَهَبٍ وَأَشْهَبَ . قال عنه ابنُ القاسم : ولا يَنْصَرِفُ قَبْلَ الخطبةِ أَحَدٌ إِلَّا من ضَرُورَةٍ وَعُذْرٍ ، وكذلك من شَهِدَها مِمَّنْ لَيْسَتْ عليه ؛ من عَبدٍ وَصِيٍّ وامرأة . قال أَشْهَبُ : وإن بدأ بالخطبة ، أعادها بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لم يَفْعَلْ ، فقد أَسَاءَ وَتَجَرَّأَ . وقد تقدَّم هذا .

(١ - ١) في ب : « ومن كان شأنه أن يخطب إلى جانب المنبر فلا يخرج » .

في التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ ، وهل يُكَبَّرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِهَا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ غَيْرِهَا

من « الواضحة » ، وينبغي لأهل منى ؛ الإمام وغيره ، أن يُكَبَّرُوا أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثم إذا ارْتَفَعَ ، ثم إذا زالت الشمس ، ثم بالعشي . وكذلك فعل عمر . وأما أهل الآفاق وغيرهم ، ففي / خُرُوجِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثم في دُبُرِ الصَّلَوَاتِ ، وَيُكَبَّرُونَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ وَلَا يَجْهَرُونَ ، وَالْحَاجُّ يَجْهَرُونَ بِهِ فِي كُلِّ السَّاعَاتِ إِلَى الزَّوَالِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، فَيَرْمُونَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى يُصَلُّوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالْمُحَصَّبِ ^(١) ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ التَّكْبِيرُ . ومن « المجموعة » ، رَوَى عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي التَّكْبِيرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . وفي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَتِهِ ، وَنَحْنُ نَسْتَحْسِنُ ثَلَاثًا ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَلَا حَرَجَ . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ ، أَنَّهُ لَمْ يَحُدِّ فِيهِ ثَلَاثًا . وفي « المختصر » ، عَنْ مَالِكٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . وَقَالَ أَشْهَبُ . وفي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

وَيُكَبَّرُ بِأَثَرِ الْفَرَائِضِ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدُ وَالضَّبَّيَّانُ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، فَأَمَّا بِأَثَرِ التَّوَافِلِ فَلَا ، وَلَا فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ . قَالَ أَشْهَبُ : وَلَا يُكَبَّرُهَا مَنْ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ ، إِلَّا بَعْدَ سُجُودِهِ وَسَلَامِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ ، فَبَعْدَ قَضَائِهِ . ومن « كتاب ابن سحنون » : وَمَنْ قَضَى صَلَاةً مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ زَوَالِهَا ، فَلَا تَكْبِيرَ عَلَيْهِ .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(٢) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَالتَّكْبِيرُ خَلْفَ

(١) المحصب : موضع فيما بين مكة إلى منى ، وهو إلى منى أقرب . معجم البلدان ٤/٤٢٦ .

(٢) البيان والتحصيل ١/٣٠٦ .

الصلوات - يُريدُ الخمسَ - في أرضِ العدوِّ . مُحدِّثُ أحوالهِ المُسَوِّدَةُ ، وكذلك دُبُرُ المغربِ والصبحِ في بعض البلدان .

قال عنه أَشْهَبُ : والتَّكْبِيرُ في الفِطْرِ من حين يَغْدُو إلى أن يَرُقَى الإمامُ / المنبرَ . ٢٨/٢ ظ
قال عنه ابنُ عبدِ الحَكَمِ : وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً في الخطبة . وقد تقدَّم هذا .

ومن « المختصر » ، ومن نَسِيَ التَّكْبِيرَ بعد الصلاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فليُكَبِّرْ مادام في مجلسِهِ ، فإذا قام منه ، فلا شيءَ عليه وَيُكَبِّرُ الناسُ دُبُرَ الصَّلَاةِ^(١) .

قال محمد بنُ سَخْنُون : اِخْتَلَفَ في التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَرَوَى عن ابنِ عمر أَنَّهُ كان يُكَبِّرُ في صَلَاةِ الظَّهْرِ من يومِ النحرِ إلى صَلَاةِ الصبحِ من اليومِ الرَّابِعِ^(٢) . وبه قال الحسنُ^(٣) ، وأبو بكر بن عبد الرحمن^(٤) ، وابنُ حَزَمٍ ، وعطاء بن أبي رِيَّاح^(٥) ، ويحيى بن سعيد^(٦) ، ورَبِيعَةُ ، ومالكُ ، وعبد العزيز . وَرَوَى عن زيد بن ثابت ، أَنَّهُ يَبْدَأُ من الظَّهْرِ من يومِ النحرِ ، فَيُكَبِّرُ إلى صَلَاةِ العَصْرِ من اليومِ الرَّابِعِ . واِخْتَلَفَ عن ابنِ عباسٍ ، فَقِيلَ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ من صَلَاةِ الظَّهْرِ من يومِ النَّحْرِ . وَقِيلَ : من الصبحِ من يومِ النَّحْرِ إلى صَلَاةِ الظَّهْرِ من اليومِ الرَّابِعِ . وَرَوَى عنه ، وعن عمر بن الخطَّابِ ، وعَلِيَّ بن أبي طالبٍ ، أَنَّهُمْ كانوا يُكَبِّرُونَ من صَلَاةِ الصبحِ من يومِ عَرَفَةَ إلى صَلَاةِ العَصْرِ من اليومِ الرَّابِعِ . وعن ابنِ مسعودٍ : من صَلَاةِ الصبحِ من يومِ عَرَفَةَ ، إلى صَلَاةِ العَصْرِ من يومِ النَّحْرِ . قال محمد بن

(١) من هنا إلى آخر الباب سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : يكبر في الأضحية ... إلخ ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣١٣/٣ .

(٣) ابن يسار البصري ، العالم العابد الناسك ، توفي سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ - ٥٨٨ .

(٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة أربع وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٥٩ ، تهذيب التهذيب ٣٠/١٢ - ٣٢ .

(٥) من فقهاء التابعين بمكة ، توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٩ ، العبر ١٤١/١ ، ١٤٢ .

(٦) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني الفقيه ، روى عن أنس بن مالك وخلق ، وولى قضاء المنصور ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٦٦ ، العبر ٩٥/١ ، ٩٦ .

الْجَهْم: ليس في ذلك حَدِيثٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَوَجَدْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾^(١). فكان قضاء التَّسْلُكِ الذي يُخْرَجُ به من الْحَجِّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَوَّلُ صَلَاةٍ تَرُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاةُ الظُّهْرِ. وكذلك رَوَى عن ابن عمر. وَرَوَى عن ابن عباس، أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَأَمَّا مَنْ بَدَأَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَا دَلِيلَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قِيَاسٍ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَاجِبٌ، فَلَا تُزُولُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ يَمْنَعُهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قُلْتُمْ: يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قُلْتُ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٢). فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ قَطَعْتَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَكَبَّرْتَ فِي الصَّبْحِ وَقَطَعْتَ، وَلَمْ تَقْطَعْ فِي الْعَصْرِ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّاسَ بِمَنَى آخِرُ صَلَاتِهِمْ بِهَا صَلَاةُ الصَّبْحِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَوْا وَنَفَرُوا، وَدَلِيلُ آخِرِ أَيْضًا، أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، الَّذِي هُوَ أَثْبَتُ الرِّوَايَاتِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ^(٣) عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَهَذَا أَقْوَى شَيْءٍ. وَقَالَ بُكَيْرٌ^(٤): سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ خَزَمٍ وَغَيْرَهُ، فَكُلُّهُمْ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ يَقْطَعُ يَوْمَ النَّحْرِ^(٥). فَمُتَّفَقٌ فِي كُلِّ النَّوَاجِحِ عَلَى أَنْ لَا يُعْمَلَ بِهِ. فَإِنْ قِيلَ: رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قِيلَ لَهُ: فَهَلَّا قُلْتَ بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، فَهُوَ أَثَمٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا^(٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِخِلَافِ^(٧) مَا ذَكَرْتَ عَنْهُ: حَدِيثًا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) سورة البقرة ٢٠٠.

(٢) سورة البقرة ٢٠٣.

(٣) في ب: «الاجتمع».

(٤) بكير بن عبد الله بن الأشج المديني، نزيل مصر، ثقة صالح، توفي سنة سبع عشرة ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٧٨. تهذيب التهذيب ٤٩١/١ - ٤٩٣.

(٥) في ب زيادة: «العصر».

(٦) في ب زيادة: «أيضا».

(٧) في ب: «خلاف».

بكر - يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ [أَبِي] ^(٢) الْأَخْوَصَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . إِلَى آخِرِهِ ^(٣) . فَهَذَا أَوَّلَى مِنَ الشَّاذِّ مِنَ الرُّوَايَاتِ ^(٤) .

فِي التَّحِيَّةِ بِالذِّعَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : رَوَى مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ كِنَانَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي الْعِيدَيْنِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ ، وَغَفَرَ لَنَا وَلَكَ . فَقَالَ : مَا أَعْرِفُهُ وَلَا أُنْكِرُهُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَمْ يَعْرِفْهُ سُنَّةٌ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ حَسَنٌ ، وَرَأَيْتُ مِنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَدَّأُونَ بِهِ ، وَلَا يُنْكِرُونَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ لَهُمْ ، وَيُرَدُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَهُ ، وَلَا بَأْسَ عِنْدِي أَنْ يَتَدَّى بِهِ . وَرَوَى غَيْرُ ابْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ رَدَّ مِثْلَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ لَهُ ، وَأَنَّ مَكْحُولًا كَرِهَهُ ^(٥) . وَرَوَى عَنْ عُبَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودِ ^(٦) .

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

مِنْ « الْمُخْتَصَرِ » ، قَالَ مَالِكٌ : صَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ ، فَإِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَقْرَأُ سِرًّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا قِرَاءَةً طَوِيلَةً بَنَحُو سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ يَرُكِعُ ^(٧) طَوِيلًا نَحْوَ قِرَاعَتِهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ

(١) أى ابن صالح .

(٢) تكملة من مصنف ابن أبى شيبة .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب كيف يكبر يوم عرفة ، من كتاب الصلوات . المصنف ١٦٧/٢ .

(٤) آخر الساقط من : الأصل .

(٥) انظر ما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما روى فى قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنا ، .

من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣١٩/٣ . وما ذكره ابن التركاى فى حاشيته الصفحة نفسها .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى الباب السابق . السنن الكبرى ٣٢٠/٣ .

(٧) فى ب زيادة : « ركوعا » .

لَمَنْ حَمِدَهُ . ثم يقرأ بأُمِّ الْقُرْآنِ ، ثم يقرأ قِرَاءَةً / طَوِيلَةً نَحْوَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثم يركع نحو قِرَائَتِهِ ، ثم يرفع فيقول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ثم يسجد سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ لَا تَطْوِيلَ فِيهِمَا ، ثم يقوم فيقرأ ، وَيَفْعَلُ كَفَعْلِهِ فِي الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّ الْقِرَاءَةَ دُونَ مَا قَبْلَهَا ، يقرأ أَوَّلًا بِنَحْوِ سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَبَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ بِنَحْوِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، مع أُمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ ، ثم يسجد ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُسَلِّمُ ، وَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ ، فَيَذْكُرُهُمْ وَيُخَوِّفُهُمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ إِذَا رَأَوْا ذَلِكَ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ ، وَيُكَبِّرُوا ، وَيَنْصَرِفُوا ، وَلَا يُصَلِّيَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ ، فَإِنْ خَسَفَتْ حَيْثُئِذٍ ، فَإِنَّمَا فِيهِ الدُّعَاءُ ، وَلَا قِيَامَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، وَلَوْ صَنَعَهُ أَحَدٌ لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا . وَيُصَلِّيُهَا أَهْلُ الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ ، وَمَنْ فِي السَّفَرِ يُصَلِّيُ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ . وَيُصَلِّيُهَا الرَّجُلُ وَحْدَهُ . وَمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا ، فَإِنْ فَعَلَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ مُنْكَسِفَةً ، فَلَا بَأْسَ .

ومن « الْعُتْبِيَّة » ^(١) ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ ، افْتَتَحَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ .

ومن « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ ، وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَمَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ مِنَ الصَّبِيَّانِ ، وَالْمُسَافِرِينَ ، وَالْعَبِيدِ .

وَالْإِمَامُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ سَقْفِهِ ، أَوْ فِي صَحْنِهِ ، وَإِنْ شَاءَ خَارِجًا ^(٢) فِي الْبَرَارِ ^(٣) . قَالَ أَصْبَغُ .

وَأَجِبُ لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا ، أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ إِلَى النَّاسِ ، فَيَذْكُرُهُمْ ، وَيُخَوِّفُهُمْ ، وَيَأْمُرُهُمُ بِالْعَنْقِ وَالصَّدَقَةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ .

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٦٨/١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « جَزَا » .

(٣) فِي ب : « الْبَرَارِ » .

وَوَقْتُهَا مِنْ حِينَ تَخْصِفُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَحْرُمَ / الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ ٢٩٩/٢ ط
 مُطَرِّفُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ ، وَلَمْ يَرَوْا قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَى
 الزَّوَالِ . وَلَا يُصَلِّي فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ تَبْرُزَ وَتَحِلَّ الصَّلَاةُ ، وَلَكِنْ يَقِفُ
 النَّاسُ يَدْعُونَ ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ ، فَإِنْ تِمَادَتْ صَلَّوْهَا ، وَإِنْ ائْتَجَلَتْ حَمَدُوا اللَّهَ وَلَمْ
 يُصَلُّوْهَا .

وَمِنْ « الْعَتِيَّةِ » ^(١) ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَإِذَا صَلَّاهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ
 يَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ .

^(٢) وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ^(٢) ، رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهَا تُصَلَّى فِي وَقْتِ
 صَلَاةٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، لَا تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ . وَرَوَى
 عَنْهُ عَلِيُّ ، لَا تُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَكِنْ يُجْمَعُ النَّاسُ ، فَيَدْعُونَ وَيُكَبِّرُونَ وَيُرْغَبُونَ .
 وَمَنْ هِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّهَا ، فَلَا يَقْضِيهَا . قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ
 يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ مِنَ النِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا فِرَادَى وَبِإِمَامٍ ، مَعَ
 النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى لِمَنْ قَدَرَ .

قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : وَيَفْرَعُ النَّاسُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ إِلَى الْجَامِعِ ، فَيُصَلُّونَ
 أَفْذَاذًا ^(٣) ، وَيُكَبِّرُونَ ، وَيَدْعُونَ . قَالَ أَشْهَبُ : يُفْرَعُ إِلَى الصَّلَاةِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ ^(٤) . وَالنَّافِلَةُ رَكْعَتَانِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَسَفَ الْقَمَرُ بَعْدَ

(١) البيان والتحصيل ٣٣٢/١ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « أفرادا » .

(٤) لفظ : « فافزعوا » . أخرجه البخاري ، في : باب خطبة الإمام في الكسوف ، وباب هل يقول : كسفت
 الشمس أو خسفت ؟ وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، من كتاب الكسوف ، وفي : باب سفة
 الشمس والقمر بحسبان ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ٤٣/٢ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ١٣٢/٤ . ومسد ،
 في : باب صلاة الكسوف ، وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف
 صحيح مسلم ٦١٩/٢ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ . وأبو داود ، في : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن
 أبي داود ٢٦٨/١ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر منه ، وباب التشهد =

النَّبِيُّ ﷺ ، فلم يَجْمَعْنَا إِلَى الصَّلَاةِ مَعَهُ ، كَمَا فَعَلَ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ ، فَرَأَيْتُهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأُطَالَهُمَا ، وَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى نَافِلَةً فَطَوَّلَهَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ . وَمِنْ أَصْلِ^(١) « كِتَابِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ » ، وَذَكَرَ صَلَاةَ خُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ فِيهَا ، وَلَمْ يَلْعَنَّا أَنَّهُ جَمَعَهُمْ / لَخُسُوفِ الْقَمَرِ . قَالَ : فَنَحْنُ إِذَا كُنَّا فُرَادَى فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ صَلَّيْنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

و ٣٠/٢

قَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَالصَّلَاةُ أَيْضًا حَسَنَةٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، مِنْ رِيحٍ شَدِيدٍ ، أَوْ ظُلْمَةٍ ، فُرَادَى أَوْ جَمَاعَةً ، إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُمْ الْإِمَامُ ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُ النَّفَرُ يَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَيُدْعُونَ ، وَيُؤْمَرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَفْرَاعِ بِالصَّلَاةِ ، وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَيْهَا ، خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِيًا ، مُتَوَاضِعًا غَيْرَ مُظْهِرٍ لِفَخْرٍ وَلَا زِينَةٍ ، رَاجِعًا لَمَّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يُكَبِّرُ فِي مَمْشَاهُ حَتَّى يَأْتِيَ مُصَلَّاهُ ، فَيَقْدُمُ بِالنَّاسِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ جَهْرًا ، ثُمَّ يركعُ وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَةً أُخْرَى كَذَلِكَ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ لِلْخُطْبَةِ ، يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ ، فَإِذَا أَطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّعًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ خُطْبَتِهِ

= والتسليم في صلاة الكسوف ، وباب الأمر بالاستغفار في الكسوف ، من كتاب الكسوف . المحببي ١٠٦/٣ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٠١/١ . والدارمي ، في : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٩/١ ، ١٥٩/٢ ، ٢٤٥/٤ ، ٤٢٨/٥ ، ٣٥٤ ، ١٨٧ ، ١٦٨ ، ٧٦/٦ .

(١) سقط من : ب .

الأولى جلس ، ثم قام فخطب ، فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة فحوّل رداءه ما على ظهره منه يلي السماء ، وما كان يلي السماء يجعله يلي ظهره ، ثم يستسقى الله عز وجل ، ويدعو ، ويفعل الناس كفعله ، وهو قائم ، وهم قعود ، ثم ينزل وينصرف ، وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء ، ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ / خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾^(١) . قال محمد بن عبد الحكيم : وقال الليث : يُحوّل الإمام رداءه ، ولا يُحوّل الناس أرديتهم .

ومن « كتاب ابن حبيب » : ومن سنّتها أن يخرج الناس مشاة في بذلهم^(٢) ، ولا يلبسون ثياب الجمعة ، بسكينة ووقار ، متواضعين متخشعين ، متضرعين بذليل ، إلى مصلّاهم ، فإذا ارتفعت الشمس ، خرج الإمام ماشياً متواضعاً في بذلته ، متوكّفاً على عصا أو غير متوكّفي ، حتى يأتي المصلّي ، فيصلي ركعتين ، يجهرُ فيهما بأَمّ القرآن وسورة من قصار المفضل في كل ركعة ، ثم يقوم فيجلس في مقام خطبته مستقبلاً للناس جلسة خفيفة ، ثم يقوم متوكّفاً على عصا فيخطب خطبتين يجلس بينهما ، فيأمر بطاعة الله سبحانه ، ويحذر عن معصيته ومن بأسه ونقمته ، ويحضر على الصدقة والاجتهاد في الدعاء أن يرفع عنهم المحل ، حتى إذا لم يبق من الخطبة الآخرة غير الدعاء والاستغفار ، استقبل القبلة ، ثم حوّل رداءه مكانه قائماً ما على الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن ، ويحوّل الناس جلوساً ، ثم يرفع يديه ، ظهرهما إلى السماء تلقاء وجهه ويدعو ، ويفعل الناس مثله جلوساً ويتهلّلون بالدعاء ، وأكثر ذلك الاستغفار حتى يطول ذلك ، ويرتفع النهار ، ثم إن شاء الإمام انصرف على ذلك ، وإن شاء تحوّل إليهم فكلمهم بكلمات ، ورغبهم في الصدقة والتقرب إلى الله سبحانه ، ثم ينكفي منصرفاً . وهذا الذي استحب أصبغ ، وهو أحب / إلى . وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء للناس ولالإمام ويطوئهما إلى الأرض . وذلك العمل عند

(١) سورة البقرة ١٨٤ .

(٢) أي : ثياب مهنتهم .

الاستكانة والخوف والتضرع ، وهو الرهب ، فأما عند الرغبة والمسألة ، فبسط الأيدي ، وهو الرغب ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَدَعُونَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾^(١) و ﴿ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾^(٢) .

وروى أنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه في دعاء الاستسقاء^(٣) . وفعله عمر . ومن « المجموع » روى على ، عن مالك ، أنه استحسن رفع الأيدي في الاستسقاء . قال عنه ابن القاسم : إذا فرغ الخطبة ، استقبل القبلة ، فحول رداءه ما على الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن ، ولا يقلبه فيجعل الأعلى الأسفل والأسفل الأعلى . وقال عنه على : يحول رداءه^(٤) بين ظهراني خطبته . وقال ابن الماجشون : بعد صدر منها ، ثم يحول رداءه^(٥) من ورائه ، يأخذ ما على عاتقه الأيسر فيخلعه^(٥) ، ويمر به من ورائه ، فيضعه على منكبيه الأيمن ، ويجعل ما على الأيمن على الأيسر ، ويبدأ يمينه في العمل . وقد ذكرنا قوله في « المختصر » .

قال ابن الماجشون : ويرفع يديه ويدعو ، وليس على النساء تحويل أرديتهن ، ولا يتكشفن ، ثم يحول إليهم وجهه ، فيتم خطبته ، ويحضر على الخير ، ويكثر الاستغفار .

(١) سورة الأنبياء ٩٠ .

(٢) سورة الأعراف ٥٦ . وغيرها من السور .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٣٩/٢ ، ٤٠ . ومسلم ، في : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٦١٢/٢ . وأبو داود ، في : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ٢٦٦/١ . والنسائي ، في : باب كيف يرفع ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ١٢٨/٣ . وابن ماجه ، في : باب من كان لا يرفع يديه في القنوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٣/١ . والدارمي : باب رفع الأيدي في الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦١/١ .

(٤ - ٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) في م : « فيجعله على الأيمن » .

يَسْتَنْزِلُ بِهِ الْإِجَابَةُ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، عَنْ مَنْ رَضِيَ مِنْ أَنْبِيَائِهِ ، وَلِيُؤْمَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِمَا يُرْقَاهُمْ ، وَيُدْخَلَ عَلَيْهِمْ سَبَبَ خُشُوعٍ ، وَأَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبْنَى / الْمَغِيرَةِ ^(١) ، وَمَنْ حَضَرْنَا اسْتِسْقَاءَهُ مِنْ وَلَاتِنَا . ٣١/٢ ظ

قال ابن حبيب : وَلَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ أَنْ يَصْبِحُوا صِيَامًا ، وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ ، وَلَوْ أَمَرَهُمُ بِالصَّدَقَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ . وَقَدْ فَعَلَهُ مُوسَى بْنُ نُصَيْرٍ ^(٢) بِأَفْرِيقِيَّةَ ، وَخَرَجَ بِالنَّاسِ ، فَجَعَلَ الصَّيَّيَانَ عَلَى حِدَةٍ ، وَالنِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ ، وَالْإِبِلَ وَالْبَقَرَ عَلَى حِدَةٍ ، وَأَهْلَ الدِّمَةِ عَلَى حِدَةٍ ، وَصَلَّى وَخَطَبَ ، وَلَمْ يَدْعُ فِي خُطْبَتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقِيلَ لَهُ ^(٣) « فِي ذَلِكَ » ، فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ يَوْمٌ ذَلِكَ . وَدَعَا ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ . وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ : أَرَادَ اسْتِجْلَابَ رِقَّةِ الْقُلُوبِ بِمَا فَعَلَ . وَمِنْ « مُوطَأِ ابْنِ وَهْبٍ » ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوُ وَجْهِهِ ، وَحَوَّلَ رِدَائِهِ ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ وَاسْتَسْقَاهُ ^(٤) . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ^(٥) ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ » . كَانَ يُرَدِّدُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي دُعَائِهِ .

قال ابن وهب ^(٦) : وَلَا بَأْسَ إِنْ اسْتَسْقَى أَيَّامًا مُتَوَالِيَةً . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَسْقَى فِي إِبْطَاءِ النَّبْلِ . قَالَ أَصْبَغُ : قَدْ فُعِلَ ذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَصْرَ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا مُتَوَالِيَةً

(١) هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم الكوفي ، روى عن زيد بن وهب ، ومجاهد بن جبر ، وغيرهما . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٥٥/٧ .

(٢) موسى بن نصير بن عبد الرحمن اللخمي مولاهم ، فاتح الأندلس ، المتوفى سنة سبع وتسعين . وفيات الأعيان ٣١٨/٥ - ٣٢٩ .

(٣) (٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) لم أجده فيما نشر من جامع ابن وهب .

(٥) في : باب ما جاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١٩١/١ .

(٦) في ب : « ابن حبيب » .

يَسْتَسْقُونَ عَلَى سُنَّةِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ،
وَرِجَالُ صَالِحُونَ ، يُنْكِرُوهُ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِسْقَاءِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ وَالصَّبْحِ وَقَدْ فُعِلَ عِنْدَنَا ، وَمَا هُوَ بِالْأَمْرِ الْقَدِيمِ . قِيلَ : إِنَّ أَهْلَ بَرْقَةِ إِذَا كَانَ
مَطَرُهُمْ وَزَرَعُوا وَسَالَ أَوْدِيَّتُهُمْ بِمَا يَشْرَبُونَ ، فَأَتَاهُمْ مَطَرٌ ، فَزَرَعُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَسِلْ
وَادِيَهُمْ بِمَا يَشْرَبُونَ ، أَيْسْتَسْقُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ^(٢) قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ قِيلَ : إِنَّمَا الْاسْتِسْقَاءُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ ، وَأَنْتُمْ قَدْ مُطِرْتُمْ مَا زَرَعْتُمْ عَلَيْهِ زَرْعًا كَثِيرًا . فَقَالَ : مَا قَالُوا
شَيْئًا ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ^(٣) .

و ٣٢/٢

قَالَ وَلَا يُكَبَّرُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ
أَشْهَبُ : وَوَاسِعٌ أَنْ يَخْرُجَ فِيهَا بِالْمَنِيرِ أَوْ لَا يَخْرُجَ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » قَالَ ابْنُ
الْمَاجِشُونِ : وَلَيْسَ فِي الْغُدُوِّ إِلَيْهَا جَهْرٌ بِتَكْبِيرٍ وَلَا اسْتِغْفَارٌ إِلَّا فِي الْخُطْبَةِ ، فَإِنَّهُ
يَسْتَغْفِرُ فِيهَا ، وَيَصِلُ بِهِ كَلَامَهُ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِهِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يُمْنَعُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنَ الْاسْتِسْقَاءِ ، وَالتَّطَوُّفِ
بِصُلْبِهِمْ ، وَشَرِبِهِمْ إِذَا بَرَزُوا بِذَلِكَ ، وَيُنَحُّوا بِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَيُمْنَعُوا مِنْ إظهارِ
ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ ، كَمَا يُمْنَعُوا مِنْ إظهارِ
الزَّيْنِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ .

وَكَرِهَ ابْنُ وَهْبٍ التَّنْفُلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَبَعْدَهَا . وَبِهِ أَقُولُ . وَأَجَاذَهُ ابْنُ
الْقَاسِمِ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، رَوَى عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّنْفُلِ قَبْلَهَا
وَبَعْدَهَا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ فَاتَتْهُ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

(١) البيان والتحصيل ٤٣٣/١ .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل . وانظره في البيان والتحصيل ، الموضع السابق .

في سُجُودِ الْقُرْآنِ ، وسُجُودِ الشُّكْرِ

قال مالك^(١) : أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ،
ليس في الْمُفْصَّلِ منها شيءٌ . يقول : أَجْمَعُوا عَلَيْهِ^(٢) . قال غيره : قال أَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ : إِنَّهَا عَزَائِمٌ . وقال بعضهم : الْعَزَائِمُ أَكْثَرُ مِنْهَا وَأَمَّا فِي الْمُفْصَّلِ فَلَا يَسْجُدُ
فيه ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / تَرَكَ السُّجُودَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ سَجَدَ ، فَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ
الْخُدْرِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ .
وقال ابنُ عباس : السُّجُودُ فِي الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، وليس في الْمُفْصَّلِ
سُجُودٌ . وقاله ابنُ عمر . وهو قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعِكْرَمَةَ ،
وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ .

ومن « كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ » ، قال : وَقِيلَ الْعَزَائِمُ إِحْدَى عَشْرَةَ . وَقِيلَ : أَرْبَعُ
عَشْرَةَ . وَأَرَى أَنَّ يَسْجُدُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ؛ سَجْدَتَانِ مِنْهَا فِي الْحَجِّ ،
وَسَجْدَةٌ فِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ، وَسَجْدَةٌ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، وَسَجْدَةٌ فِي ﴿أَقْرَأْ
بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٣) .

قال محمد بن عبد الحَكَم : وَذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ يَسْجُدُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ
سَجْدَةً .

(١) انظر : الموطأ ٢٠٧/١ .

(٢) في ب زيادة : « وفي غير رواية . عن مالك قال : الأمر المجمع عليه عندنا » .

وإنما ورد ذكر أبي سعيد الخدري في سجدة ص . انظر : التمهيد ١٩/١٢٩ . وانظر لحديث زيد بن ثابت ما
أخرجه البخاري ، في : باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، من أبواب سجود القرآن وسننها . صحيح البخاري
٥١/٢ . ومسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦/١ . وأبو داود ، في :
باب من لم ير السجود في المفضل ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ . والترمذي ، في :
باب ما جاء من لم يسبق فيه ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٥٧/٢ ، ٥٨ . والنسائي ، في : باب ترك
السجود في النجم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٣/٥ ،
١٨٦ .

(٣) الذي رواه عمرو بن العاص . أخرجه أبو داود ، في : باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ، من
كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٤/١ ، وابن ماجه ، في : باب عدد السجود ، من كتاب إقامة الصلاة .
سنن ابن ماجه ٣٣٥/١ .

قال ابن حبيب : ويسجد في الأعراف في آخرها ، وفي الرِّعْد : ﴿ وَظَلَّلْهُمْ
بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ ^(١) . وفي النُّحْلِ : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ^(٢) . وفي
سُبْحَانَ : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ ^(٣) . وفي مَرِيَمَ : ﴿ سَجَّدَا بُكْيَا ﴾ ^(٤) . وفي
الحَجِّ ، السجدة الأولى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ ^(٥) . والثانية : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٦) . وفي الفرقان : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ ^(٧) . وفي التَّمِيلِ :
﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ^(٨) . وفي آلَمْ تَنْزِيلُ : ﴿ وَهُمْ لَا
يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ^(٩) . وفي ص : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ^(١٠) . ﴿ فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ
لَهُ عِنْدَنَا لُزْلَفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ ^(١١) . وقال غيره : السجدة في قوله : ﴿ وَخَرَّ
رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ^(١٢) . وكذلك في « مختصر الوقار » .

قال ابن حبيب : في حم تَنْزِيلُ : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ^(١٣) . قاله علي ،
وابن مسعود ، وفي قول ابن عباس : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمُونَ ﴾ ^(١٤) . وكل واسع / ،
والأول أحبُّ إلينا ، وبه قال مالك ، والليث ، ونافع القارئ . وفي النُّجْمِ ، في
خَاتِمَتِهَا ، وكذلك : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ . و : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .
ومن قرأ سورة في آخرها سجدة ، فسجد ، ثم قام ، فإن شاء ركع ، وإن شاء قرأ
من الأخرى شيئا ثم ركع .

٣٣/٢

(١) الآية ١٥ .

(٢) الآية ٥٠ .

(٣) سورة الإسراء ١٠٩ .

(٤) الآية ٥٨ .

(٥) الآيتان ١٨ ، ٧٧ .

(٦) الآية ٦٠ .

(٧) الآية ٢٦ .

(٨) سورة السجدة ١٥ .

(٩ - ٩) سقط من : ب .

(١٠) الآيتان ٢٤ ، ٢٥ .

(١١) سورة فصلت ٣٧ .

(١٢) سورة فصلت ٣٨ .

وَإِذَا مَرَّ الْمُعَلِّمُ وَالتُّعَلِّمُ الْمُحْتَئِلُ بِسَجْدَةٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَسْجُدَانِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ لَا يَسْجُدَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا أَوَّلًا وَلَا آخِرًا . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْعِلَامِ الْيَقَاعِ يَعْرِضُهُ أَبُوهُ ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ ، وَكَذَلِكَ الْمُعَلِّمُ ، وَهَذَا يَكْثُرُ عَلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا جَاوَزَهَا الْقَارِئُ شَيْءً يَسِيرًا فَلْيَسْجُدْهَا ، وَيَقْرَأْ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا رَجَعَ إِلَى السَّجْدَةِ فَقَرَأْهَا وَسَجَّدَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَى فِي الْقِرَاءَةِ ، وَإِذَا لَمْ يَسْجُدْهَا قَارِئُهَا ، فَلَا يَسْجُدُ مِنْ جُلُوسٍ إِلَيْهِ وَقَالَهُ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَغُ ، وَأَعَابَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ . قَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ : وَلَا يُرَخَّصُ فِي سُجُودِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنْ لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ تُسْفِرْ ، كَمَا يَرَكُعُ حِينَئِذٍ الطَّائِفُ وَلَا يَرَكُعُ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَرَوَاتِهِ .

قَالَ : وَيَسْجُدُهَا الْمَاشِي إِذَا قَرَأَهَا ، وَيَنْزِلُ لَهَا الرَّكَبُ إِلَّا فِي سَفَرٍ الْإِقْصَارِ ، فَلْيَسْجُدْ / عَلَى دَابَّتِهِ إِمَاءً .

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : قَالَ أَشْهَبُ : وَلَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَجْدَةً ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَنْزِلْ . فَيَسْجُدُهَا وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَسْجُدُوا ، وَلَهُمْ فِي التَّرَكِّ سَعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامُهُمْ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَ قِرَاءَتَهَا إِذَا صَلَّى وَيَسْجُدْ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، رَوَى عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يَنْزِلُ وَلَا يَسْجُدُهَا ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ عَلَى آخِرِ فِعْلِ عُمَرَ ^(١) .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ فِيمَا يُسِيرُ فِيهِ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ،

(١) انظر : ما أخرجه البخاري : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، من أبواب سجود القرآن وسننها . صحيح البخاري ٥٢/٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٤٧٦/١ ، ٤٧٧ .

رَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةَ سُورَةِ فِيهَا سَجْدَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ خَلْفَهُ قَلِيلٌ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْلِطَ عَلَيْهِمْ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ بِالسَّجْدَةِ فِي الْفَرِيضَةِ .

قال عنه ابن القاسم : وَأَكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ لِلْقَوْمِ يَقْرَأُ لَهُمْ ، فَإِذَا قَرَأَ سَجْدَ وَسَجَدُوا ، وَلَا يُجْلِسُ إِلَيْهِ .

قال عيسى ، عن ابن القاسم^(١) : وَمَنْ قَرَأَ سَجْدَةً ، فَرَكَعَ بِهَا ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، أَجْزَأَتْهُ الرُّكْعَةُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ مَعَ كَرَاهَتِي لِذَلِكَ ، وَلَيَقْرَأُهَا فِي الثَّانِيَةِ وَيَسْجُدُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَهْوًا ، فَذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَلْيَخِرْ سَاجِدًا ، وَيَقُومُ وَيَتَدَبَّئِ الْقِرَاءَةَ . قال ابن حبيب : وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا كَانَ أَطَالَ الرُّكُوعَ . يُرِيدُ : اطمأن في رُكُوعِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قال ابن القاسم : وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَمَّ الرُّكْعَةَ ، أَلْغَاهَا . وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهَا تُجْزِئُهُ رُكْعَةً وَإِنْ رَكَعَهَا سَاهِيًا عَنِ السَّجْدَةِ . وَكَذَلِكَ رَوَى عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ : وَيَقْرَأُ / السَّجْدَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَالَ مِثْلُهُ الْمُغِيرَةُ ، إِلَّا فِي سُجُودِ السَّهْوِ ، فَلَمْ يَرَهُ . وَقَالَ : إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، مَضَى لِرُكْعَتِهِ ، وَتَرَكَ السَّجْدَةَ ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ .

و ٣٤٤/٢

^(٢) قال أبو محمد : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : « رَكَعٌ سَاهِيًا » . أَيْ يَسْهُوُ عَنِ السَّجْدَةِ ، وَقَصَدَ إِلَى الرُّكْعَةِ قِيَامًا يُؤَخِّرُ لِلْسُّجُودِ ، فَلَمَّا انْحَنَى صَلْبُهُ عَلَى ذَلِكَ نَسِيَ السَّجْدَةَ ، فَيَبْقَى رَاكِعًا ؛ فَلِهَذَا لَا تُجْزِئُهُ الرُّكْعَةُ ، لِأَنَّهُ نَوَى بِإِنْحِطَاطِهِ السُّجُودَ الَّذِي لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ ، وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ فَرِيضَةٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى أَنَّهُ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ فِي نَافِلَةٍ ، فَصَلَّى رُكْعَةً ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ فِي فَرِيضَةٍ ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ^(٣) . قال ابن حبيب : وَرَوَى جَمِيعُ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهَا تُجْزِئُهُ ، إِلَّا ابْنَ الْقَاسِمِ .

(١) انظر : البيان والتحصيل ٩/٢ .

(٢ - ٢) من : ب .

قال : وإذا قرأها في الأولى فلم يسجد ، فليقرأها في الثانية وإن كانت فريضة ، ويسجد . واختلف قول ابن القاسم في الفريضة . وإذا كانت آخر الصلاة فهو في سعة أن يقرأها بعد فراغه ويسجد ، أو لا يقرأها . وكذلك لو كان في نافلة فخرج إلى أخرى .

ومن « المجموعة » ، قال علي ، وابن نافع ، عن مالك : وإن سجد السجدة ، ثم سجد معها ثانية سهواً ، فليُسجد بعد السلام .
قال عنه علي : ولو سجد في آية قبلها يظن أنها السجدة ، فليقرأ السجدة في باقي صلاته ، ويسجد بعد السلام .

ومن « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك ، في الجالس يسجد إيماءً ، بأثر صلاة ، أو عند دعاء أو رقه يجدها . قال : ما أحبه ، ولم أر أحداً من العلماء ، فعله .

ومن « العنبيّة »^(١) ، روى أشهب ، عن مالك ، في من بلغه شيء يحبه ، فسجد شكراً لله . قال : لا ليس^(٢) من أمر الناس . وأنكر ما روى^(٣) فيه عن أبي بكر في فتح اليمامة^(٤) ، وقال : قد فتح الله سبحانه على النبي ﷺ ، فما سمعت أن هذا فعل ،^(٥) إذا كان أمر بين ، لا^(٦) يأتيك أنهم فعلوه ، فدعه . قال عنه ابن القاسم ، في « المجموعة » : وقد فعله بعض أمراء بني أمية ، ولم يكن معه فقه .

ظ ٣٤/٢

/ في قيام رمضان ، في صلاة الليل ، وذكر الاستعاذة ، وقنوت الوتر

من « كتاب ابن حبيب » ، قال : ورغب النبي ﷺ في قيام رمضان من غير أن

(١) البيان والتحصيل ٣٩٢/١ .

(٢) في ب : « ذكر » .

(٣) أي أنه سجد حين بشر بفتحها . وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب سجود الرجل شكراً ، من كتاب فضائل القرآن . المصنف ٣٥٨/٣ . والبيهقي ، في : باب سجود الشكر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٧١/٢ .

(٤ - ٥) في ب : « ثم قال : إذا كان هذا الأمر أبين المشهور ولم » .

يَأْمُرُ بِعَزِيمَةٍ^(١) ، فقام الناسُ وُحْدَانًا ، منهم في بَيْتِهِ ، ومنهم في المسجد ، فَمَاتَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على ذلك ، وفي أَيَّامِ أبى بكرٍ وصَدْرٍ من خِلَافَةِ عُمَرَ ، ثم رأى عُمَرَ أَن يَجْمَعَهُمْ على إمامٍ ، فَأَمَرَ أَتِيًا ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ^(٢) ، أَن يُصَلِّيَا بِهِم إحدى عشرة رَكْعَةً بِالْوُثْرِ ، وكانوا يقرؤون بالمِائَتَيْنِ^(٣) ، فثَقُلَ عليهم ، فَخَفَّفَ في الْقِيَامِ وَزَيْدٌ في^(٤) الرُّكُوعِ . وكانوا يقومون بثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوُثْرِ ، وكان يَقْرَأُ بِالْبَقَرَةِ تِمَّ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ، وَرُبَّمَا قَرَأَهَا في اثْنَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . وقيل : كان يَقْرَأُ من ثَلَاثِينَ آيَةً إلى عِشْرِينَ ، إلى يَوْمِ الْحَرَّةِ ، فَثَقُلَ عليهم طَوْلُ الْقِيَامِ ، فَتَقَصَّصُوا من الْقِرَاءَةِ وَزَيْدٌ في الرُّكُوعِ ، فَجُعِلَ سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَالْوُثْرُ بثَلَاثٍ ، فمضى الأمرُ على ذلك .

(١) هذا حديث أبى هريرة ، الذى أخرجه البخارى ، فى : باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب من صام رمضان ... إلخ ، من كتاب الصوم ، وفى : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ، وفى : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ١٦/١ ، ٣٣/٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ومسلم ، فى : باب الترغيب فى قيام رمضان ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٢٣/١ . وأبو داود ، فى : باب فى قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ٣١٦/١ . والترمذى ، باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١٩٦/٣ . والنسائى ، فى : باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، من كتاب قيام الليل ، وفى : باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير والنضر بن شيبان فيه ، من كتاب الصيام ، وفى : باب قيام رمضان ، وباب قيام ليلة القدر ، من كتاب الإيمان . المجتبى ١٦٤/٣ ، ١٢٩/٤ ، ١٣١ ، ١٠٣/٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٤٢٠/١ ، ٥٢٦ . والدارمى ، فى : باب فى فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢٦/٢ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١١٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨١/٢ ، ٢٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٦ ، ٥٢٩ .

(٢) انظر فى تكليف عمر لأبى بن كعب ما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب صلاة التراويح . صحيح البخارى ٥٨/٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى قيام رمضان ، من كتاب الصلاة فى رمضان . الموطأ ١١٤/١ ، ١١٥ . ولتكليف عمر لأبى بن كعب وتقيم الدارى ، ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب قيام رمضان ، من كتاب الصيام . المصنف ٢٦٠/٤ ، ٢٦١ . وما أخرجه ابن أبى شيبه ، فى : باب فى صلاة رمضان ، من كتاب الصلوات . المصنف ٣٩١/٢ ، ٣٩٢ . والبيهقى ، فى : باب ما روى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٩٦/٢ .

(٣) وورد : « بالمئين » .

(٤) فى ب زيادة : « عدد » .

قال : وأمر عمر بن عبد العزيز في أيامه أن يُقرأ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ . وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يُمَدَّ الْقِرَاءَةَ ، أَوْ يُطَرَّبَ تَطْرِيبًا فَاحِشًا . قال : وإذا أمَّهم مَنْ لَا يَحْفَظُ إِلَّا الْمُفَصَّلَ يُرَدِّدُهُ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ يَوْمُئِهِمْ فِي الْمَصْحَفِ لِيَحْتِمَ ، فَإِذَا لَمْ يَحْفَظْ إِلَّا مِثْلَ سُورِ الْمَغْرِبِ وَنَحْوِهَا ، فَلْيَوْمُئِهِمْ نَظَرًا . قال : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَزِّنَ الْقَارِئُ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَيْرِ تَطْرِيبٍ وَلَا تَرْجِيعٍ يُشَبِّهُ الْغِنَاءَ ، أَوْ تَحْزِينًا فَاحِشًا يُشَبِّهُ النَّوْحَ ، أَوْ يُمِيتُ بِهِ حُرُوفَهُ ، / وَأَمَّا الْمُرْتَلُّ فِيهِ يُسْتَحْسَنُ مِنْ ذِي الصَّوْتِ الْحَسَنِ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فِي دُورِهِمْ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، إِذَا سَمِعُوا التَّكْبِيرَ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَ النَّاسَ رَجُلٌ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ ، وَصَلَاتِهِمْ جَائِزَةٌ ، وَلَا يَفْعَلُهُ فِي الْفَرَائِضِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : قَدْ جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَكَرِهَ لِمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ حِزْبُهُ ^(١) أَنْ يَقْرَأَهُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَقَالَ : يَقْرَأُ فِي السُّوقِ ، بَلْ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْمَسْجِدِ .

وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ ، قَالَ : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيُ الْقِيَامَ بِالنَّاسِ بِإِجَارَةٍ ، إِنْ كَانَ بَأْسٌ فَعَلَيْهِ . قَالَ وَكَرِهَ أَنْ يَجْهَرَ الْقَارِئُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ بِالْأَسْتِعَاذَةِ ، وَلَيْسَتْ عِزْدٌ فِي نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ ، وَتَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . فَقِيلَ : يَقُولُ : أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ ^(٢) ، إِنْ اللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . فَكَرِهَهُ . قِيلَ : أَيْسْتَعِذُ مِنَ الشَّيْطَانِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ أَيْسَرُ ^(٣) . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَمْ يَرِ مَالِكٌ بَأْسًا بِالْأَسْتِعَاذَةِ فِي رَمَضَانَ جَهْرًا ، وَذَلِكَ

(١) فِي ب : « حِزْوُهُ » .

(٢) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ٩٨ .

(٣) فِي ب زِيَادَةٌ : « إِنْ فَعَلَ » .

في أول افتتاح القاري. قال ابن حبيب : وأحبُّ إليَّ أن يفتتح بالاستعاذة في كلِّ ركعة ، وعند أول السورة .

قال ابن حبيب : ومن دخل والناس في القيام ، ولم يصلِّ العشاء ، فإن شاء صلاها في المسجد والناس في قيامهم فإذا فرغ دخل معهم ، وإن شاء / دخل معهم من أول وأخرها إلى انصرافهم فيما بين ثلث الليل ونصفه . وقال ابن وهب وابن نافع ، « عن مالك » ، في « المجموعة » : فليصلها لنفسه « وهم في قيامهم » ، ولا يركع ، يركعهم . قال عنه ابن القاسم : وليصلها وسط الناس . وقال في موضع آخر : يصلي في مؤخر المسجد . قال عنه ابن نافع ، في من أحرَمَ بتفعل بين الأشفاع ، ثم قام الناس للصلاة : « فبتم ركعتهم معهم »^(٢) . قال عنه ابن القاسم ، في « العتبية »^(٣) : (ومن أذكرك الركعة الآخرة من الركعتين الأولىين من التروية ، فلا يسلم مع الإمام ، وليصحبه في الثالثة - يريد : وهو يصلي لنفسه - قال : فإذا قام الإمام^(٤) جلس هو فتشهد وسلم ، ثم دخل معه ، وقضى ركعة) ، وروى أشهب مثله عن مالك ، وقال : ويتوخي أن يوافق ركوعه ركوعهم . وحكى ابن حبيب ، أن ابن القاسم قال : يدخل معهم في التي قاموا إليها ، ويتبعهم فيها . وأعاب ذلك ، وقال : إنما يتوخي أن يوافق ركوعه ، ولا يتبعهم^(٥) . وأظن ابن حبيب إنما تأول على ابن القاسم ما ذكر عنه ، وإنما أراد : نصحبهم بصلاته ، وكذلك روايته عن مالك .

ومن « العتبية » ، روى أبو زيد ، عن ابن القاسم ، في من نسي السلام في قيام

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في ب : « فليتم ركعتيه قبل يدخل معهم إن استطاع » .

(٣) البيان والتحصيل ٢٧٩/١ .

(٤) في ب زيادة : « في الرابعة » .

(٥) في ب زيادة : « قال أبو محمد » .

رمضان حتى دخل في ثالثة مع الإمام ، فَيَجْلِسُ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السلام ، ثم يدخل معهم ، وإن ذكر وهو رَاكِعٌ ، تَمَادَى وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ . وقد حَقَّقَهُ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالِك ، في القُنُوتِ في الوُثْرِ : ليس من الأَمْرِ القديم و / قال نحوه عليٌّ عن مالِك ، وَتَقَدَّمَ ^(١) بَقِيَّةُ الْقَوْلِ فِي الْقُنُوتِ ، في بابِ الوُثْرِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ قام رمضان مع الناس ، وهو يُرِيدُ إِذَا انْصَرَفَ أَنْ يَرْكَعَ في بَيْتِهِ ، فلا يُوترَ معهم ، وَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ خَاتِمَةَ صَلَاتِهِ ، وإن لم يُرِدْ ذلك ، فليُوترَ ^(٢) .

جَامِعُ الْقَوْلِ فِي صَلَاةِ التَّوَائِلِ

من « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) ، ابنُ القاسم عن مالِك ، وفي التَّنْفُلِ في المسجد ، قال : هو شَأْنُ النَّاسِ فِي النَّهَارِ ، يُهَجَّرُونَ لَذَلِكَ ، وفي اللَّيْلِ فِي الْبُيُوتِ وهو أَعْلَمُ بَيْنَهُ إِنْ صَحَّحْتُ ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فِي بَيْتِهِ .

قال : ومن شَأْنِ النَّاسِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ يَرْفَعُونَ أَصَوَاتَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، وهو أَحَبُّ إِلَيَّ . وَأَكْرَهُ ^(٤) طَوْلَ السُّجُودِ فِي النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَكْرَهُ الشَّهْرَةَ . وَالتَّنْفُلُ فِي الْبُيُوتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لِلْغُرَبَاءِ ، ففيه أَحَبُّ إِلَيَّ . قال : في مَوْضِعٍ آخَرَ : وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّنْفُلِ بِالصَّلَاةِ ، وَالتَّنْفُلُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال ابنُ القاسم عن مالِك ، في « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٥) : وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَلْيُبَيِّدْهُ

(١) تقدم في : ص ٤٩٠ .

(٢) في ب زيادة : « معهم » .

(٣) البيان والتحصيل ١/٢٦١ .

(٤) البيان والتحصيل ١/٢٦٧ .

(٥) البيان والتحصيل ١/٣١٨ .

بِالطَّوَّافِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَأَمَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَنْدُبْ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالرُّكُوعُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ / أَحَبُّ إِلَيَّ . ٣٦/٢ ط

قال : وَكَرِهَ مَالِكٌ لِمَنْ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ . قال (١) : وَلَعَلَّهُ يُصَلِّي الصُّبْحَ مَغْلُوبًا ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، كَانَ يُصَلِّي أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ . قال : وَإِذَا أَصَابَهُ النَّوْمُ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ . ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ . قال : وَلَا أَحَبُّ لِمَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ النَّوْمُ أَنْ يُصَلِّيَ جَلَّ لَيْلَتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَهُوَ نَاعِسٌ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَذْكُرُهُ كَسَلٌ وَفُتُورٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قال : وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُذَاكِرَةِ الْفَقْهِ . وَرَوَى عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّ الْعِنَايَةَ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ إِذَا صَحَّتْ فِيهِ النَّيَّةُ . وَيُذَكَّرُ عَنْ سَخْنُونٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَلْزَمُ انْقِلَابُهُمَا عَلَيْهِ . قِيلَ : وَالتَّنْفُلُ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قال : إِنَّمَا كَانَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ بِاللَّيْلِ ، وَبِالْهَاجِرَةِ . وقال : قال ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَقَدْ رَأَى مَنْ تَنَفَّلَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ لَيْسَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ ، إِنَّمَا الْعِبَادَةُ الْفِكْرُ (٢) فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّهُ إِنَّمَا رَأَى عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُصَلِّي حِينَئِذٍ . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا كَانَتْ عِبَادَتُهُمُ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَبِالْهَاجِرَةِ ، وَالْوَرَعِ وَالْفِكْرِ ، وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَأَنِّي رَأَيْتُهُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ . قال : وَقِيلَ لِمَالِكٍ ، فِي مَنْ يُرِيدُ يُطَوِّلُ التَّنْفُلَ ، فَيَبْدَأُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، فَأَتَاكَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : يَرْكَعُ كَيْفَ شَاءَ وَأَمَّا إِنْ كَانَ / هَذَا شَأْنٌ مَنْ يُرِيدُ طَوْلَ التَّنْفُلِ فَلَا . قِيلَ لِأَشْهَبَ : أَطْوَلُ الْقِيَامِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ كَثْرَةُ السُّجُودِ ؟ قال : كُلُّ حَسَنٍ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ : « أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » (٣) . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قال :

(١) من : ب .

(٢) في ب : « التفكر » .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب فضل السجود والحث عليه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٣/١ . وأبو

داود ، في : باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٠٤/١ . والنسائي ، في :

باب فضل السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٩/٤ .

« طُولُ الْقُنُوتِ »^(١) . وَإِنَّهُ لِأَحَبُّ إِلَيَّ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ ، عَلَى سَعَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

قال عنه ابنُ القاسم ، في الذي يَتَنَفَّلُ بالنهار ، أَيْسَمِعُ نَفْسَهُ ؟ قال : إِنْ كَانَ خَالِيًا لَا يُسَمِعُ أَحَدًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قال عنه ابنُ نافع : لَا بَأْسَ بِالْجَهْرِ فِي النَّافِلَةِ بالنهار ، وَلَعَلَّهُ أَقْوَى لَهُ . قال ابنُ نافع : وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ جِدًّا . قال عنه ابنُ نافع : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ .

ومن « الْعُتْبِيَّة »^(٢) ، من سَمِعَ ابنُ القاسم ، قيل : قِرَاءَةُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مِرَارًا فِي الرَّكْعَةِ ؟ فَكَرِهَهُ ، وقال : هَذَا مِمَّا أُحَدِّثُوا . وقال يحيى بن يحيى : قال ابنُ القاسم : وَمَنْ قَرَأَ بِقِيَّةِ الْحُتْمَةِ فِي رَكْعَةٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَدَيَّ فِيهَا الْقُرْآنَ ، فَلَا يَقْرَأُ أَمَّ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَتِهِ هَذِهِ ثَانِيَةً ، وَلَكِنْ يَتَدَيُّ بِالْبَقَرَةِ .

قال عنه ابنُ القاسم ، في « الْمَجْمُوعَةِ » : وَكَانَ عُيَيْدُ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ^(٣) ، وَعَامِرُ بن عبد الله^(٤) لَا يَنْصَرِفَانِ مِنْ صَلَاتِهِمَا لِأَحَدٍ يَجْلِسُ إِلَيْهِمَا . قال مَالِكٌ : وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِلَّا فِي حَاجَةٍ خَفِيفَةٍ ، أَوْ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ تَنْزِلُ بِهِ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا . قال عنه ابنُ القاسم ، / في « الْعُتْبِيَّة »^(٥) ، قيل : فَأَيُّ مَوْضِعٍ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ فِيهِ ؟ قال : مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ . قال ابنُ القاسم : هُوَ الْعَمُودُ الْمُخَلَّقُ^(٦) - وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْصَّفُّ الْأَوَّلُ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب أفضل الصلاة طول القنوت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٢٠/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧٨/٢ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في طول القيام في الصلوات ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٥٦/١ . والدارمي ، في : باب أي الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٢/٣ ، ٣٩١ ، ٤١٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٧١/١ .

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني ، ثقة فقيه ، كثير العلم والحديث ، شاعر ، توفي سنة أربع أو خمس وتسعين . تهذيب التهذيب ٢٣/٧ ، ٢٤ .

(٤) عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، أبو عبيدة ، وقيل : اسمه كنيته ، تابعي ثقة ، فقد ليلة دجيل ، سنة إحدى وثلاثين ، وقيل : اثنتين وثلاثين تهذيب التهذيب ٧٥/٥ ، ٧٦ .

(٥) البيان والتحصيل ١٣٣/١٧ .

(٦) المخلوق : المطيب .

قيل لمالك : أَيْتَنَفَّلَ الرَّجُلُ وَيَقُولُ : إِنْ كُنْتُ ضَيِّعْتُ فِي حَدَائِثِي فَهَذِهِ قَضَاءُ
تلك ؟ قال : ما هذا من عَمَلِ النَّاسِ .

قال : وَمَنْ ذَكَرَ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىهَا ، فَلْيَشْفَعْهَا
بِأُخْرَى ، وَلَيْسَ كَمَنْ قَصَدَ التَّنَفُّلَ بَعْدَ الْعَصْرِ . وذكر مثله ابنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ ،
وقال : فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَطَعَ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ الْعَصْرِ لَتَنَفَّلَ عَلَى إِحْرَامِهِ
رَكْعَتَيْنِ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّوَاتُلَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ
مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا سَاعَتَيْنِ ؛ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ
الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ نَصَفَ النَّهَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَلَا أَرَى
بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَالَّذِي ثَبَتَ وَتَابَعَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ : وقال ابنُ الْقَاسِمِ : « عَنْ مَالِكٍ » : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّلَاةِ
نَصَفَ النَّهَارِ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ ، وَالْعِبَادِ عِنْدَنَا يُهَجَّرُونَ فَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ فِي
الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَمَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ . ومن « الْمُوطَأ » ^(١) ، رَوَى
مَالِكٌ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَتَنَفَّلُ بِالْهَاجِرَةِ . قال ابنُ الْقَاسِمِ /، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ
قال : بَعْضُ الشُّيُوخِ كَانَ يَرْكَعُ عِنْدَ النَّدَاءِ لِلْمَغْرِبِ يُرِيدُ إِنْكَارًا لِمَا فَعَلَ .

٣٨/٢ و

قال أَشْهَبُ : وَمَنْ افْتَتَحَ النَّافِلَةَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا ، فَإِنْ اسْتَفَاقَ وَهُوَ
رَاكِعٌ فِي الثَّالِثَةِ ، فَلْيَجْلِسْ وَلَا يَرْفَعْ ، وَيُسَلِّمْ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَطَعَ لَمْ يَقْضِ إِلَّا
رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّانِيَةِ فَلْيُعِدْ أَرْبَعًا ، وَيُسَلِّمْ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَوْ
قَطَعَ سَاهِيًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَلَوْ تَنَفَّلَ أَرْبَعًا ، وَتَعَمَّدَ تَرْكَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، فَلَا
يَقْضِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَلَوْ قَطَعَ سَاهِيًا لَمْ يَقْضِ شَيْئًا ، وَلَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ عَامِدًا فِي الثَّانِيَةِ
مَعَ الرَّابِعَةِ أَوْ مَعَ الثَّالِثَةِ ، لَمْ يُعِدْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ .

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) في : باب جامع سبعة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١٥٤/١ .

وَمَنْ افْتَتَحَ عَلَى أَرْبَعٍ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ الْمَأْمُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَلَا يَقْضِي ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِتَأْوِيلٍ . وَمَنْ افْتَتَحَ فِي نَافِلَةٍ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّنْفُلُ ، قَطَعَ مَتَى مَا اسْتَفَاقَ لَذَلِكَ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

ومن « أُمُهَا تِ أَشْهَبَ » ، وَمَنْ افْتَتَحَ النَّافِلَةَ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ إِنْ شَاءَ ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ^(١) ، فَأَمَّا إِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَقَدْ لَزِمَهُ تَمَامُهَا . بَمَا نَوَى فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَفِّفَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ ، وَلَوْ غَلِبَهُ عَنْ ذَلِكَ غَالِبٌ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَلَوْ نَذَرَ رَكْعَتَيْنِ قِيَامًا ، فَأَخَذَ فِيهِمَا ، ^(٢) فَقَلِبَهُ عَنْهُمَا ، فَلْيَقْضِهِمَا ^(٣) . وابن القاسم يرى في الذي / افْتَتَحَهَا قَائِمًا ، أَنْ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهَا إِنْ شَاءَ .

في الاجتماع للقراءة بالآحان ، أو بغير آحان ، أو للتعليم

من « العُنْبِيَّة » ^(٣) ، قال ابن القاسم : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِمَا يُفَعَّلُ بِمَصْرٍ ، يُقْرَأُ الرَّجُلُ النَّفَرُ يَفْتَحُ عَلَيْهِمْ . قَالَ : وَالْقِرَاءَةُ فِي الْمَسْجِدِ مُحَدَّثٌ ، وَلَنْ يَأْتِيَ آخِرُ الْأُمَّةِ بِأَهْدَى مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهَا ، وَالْقِرَاءَانُ حَسَنٌ . قِيلَ : فَالنَّفَرُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِذَا حَفَّ أَهْلُهُ جَعَلُوا رَجُلًا حَسَنَ الصَّوْتِ يَقْرَأُ لَهُمْ ؟ فَكَرِهَهُ . قِيلَ : فَقَوْلُ عَمَرَ لِأَبِي مُوسَى : ذَكُرْنَا رَبَّنَا ^(٤) ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ بهذا قَطُّ . وَكَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ ، وَقَالَ : اتَّخَذُوا ذَلِكَ لِلْأَكْلِ عَلَيْهِ . وَكَرِهَ اجْتِمَاعَ النَّفَرِ يَقْرَأُونَ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفي : باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، من كتاب التهجيد . صحيح البخاري ٦٠/٢ ، ٦٦ ، ٦٧ . ومسلم ، في : باب جواز النافلة قائما ... ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٥٠٥/١ ، ٥٠٦ .

(٢ - ٢) في ب : « فعرض له غالب منعه فإنه يقضيها » .

(٣) البيان والتحصيل ٢٣٩/٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب حسن الصوت ، من أبواب القراءة في الصلاة .

المصنف ٤٨٦/٢ . وانظر حاشيته .

في الدعاء ورفع اليدين

من « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال ابنُ القاسم : قال مالك : قال أبو سلمة لرجُلٍ يَدْعُو يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَأُتِكَرَ عَلَيْهِ ، وقال : لا تُقْلَصُوا تَقْلِيصَ^(٢) الْيَهُودِ . قيل : فيقول في دُعَائِهِ : « يَا اللَّهُ ، يَا رَحْمَنَ ؟ » قال : نعم ، و « اللَّهُمَّ » أُبَيِّنُ عِنْدِي ، وَبِهِ دَعَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَكَرِهَ أَنْ يَقُومَ بِأَثَرِ الصَّلَاةِ لِيَدْعُو قَائِمًا .

وعن الدعاء عند خَتَمَةِ الْقُرْآنِ ، قال : ما عَلِمْتُهُ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ ، وَمَا أَرَى أَنْ يُفْعَلَ . وَكَرِهَ لِلْقَوْمِ أَنْ يَقِفُوا يَدْعُونَ ، وَلَا عِنْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ عِنْدَ دُخُولِهِمْ ، وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ : « يَا سَيِّدِي » أَوْ « يَا حَتَّانَ » ، وَلِيَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا دَعَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ / » ، ابنُ القاسم ، عن مالك ، في مَنْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فِي آخِرِ دُعَائِهِ وَقَدْ بَسَطَ كَفَّيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأُتِكَرَ ، وقال : ما عَلِمْتُهُ .

قال : وَأُكْرِهَ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَوْتِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِحَالٍ . يَرْجُوها ، أَوْ لِكِرَاهِيَةِ مُصِيبَةٍ ، فَمَا أَحَبُّ ذَلِكَ . ومن « الْعُتْبِيَّة » ، ابنُ القاسم ، قال في مَوْضِعٍ آخَرَ : وَقَدْ كَانَ عَمْرُ يُحِبُّ الْحَيَاةَ ، وَإِنَّمَا دَعَا عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَوْتِ خَوْفَ الْغَيْرِ . قال غَيْرُهُ^(٣) : وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَرَوَى فِي الْحَدِيثِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَالَ : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي »^(٤) .

(١) البيان والتحصيل ٢٤٩/١ .

(٢) التقليص : الانقباض والانكماش .

(٣) هذا في البيان والتحصيل ٤١٣/١٧ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب تمنى المريض الموت ، من كتاب الطب ، وفي : باب الدعاء بالموت والحياة ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ١٥٦/٧ ، ٩٤/٨ . ومسلم ، في : باب كراهية تمنى الموت لضر نزل به ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٢٠٦٤/٤ . وأبو داود ، في : باب في كراهية تمنى الموت ، من كتاب =

ومن « العُتْبِيَّة » ، ابنُ القاسم ، عن مالك : وأكرهُ أن يجلسَ أهلُ الآفاقِ يومَ عَرَفةَ في المساجِدِ للدُّعاءِ ، ومن اجتمعَ إليه الناسُ يومئذٍ ، فيكبرون ويدعون ، فلينصرفَ عنهم ، ومقامه في منزله أحبُّ إليَّ ، فإذا حضرت الصلاة ، رجع فصلّي في المسجد .

باب في مَسِّ المصحفِ ، وذكرِ حليته وشكله ، وشئٍ من ذكرِ القراءةِ ، وذكرِ ما يُعلّقُ من القرآنِ يُستشفى به

من « العُتْبِيَّة » ^(١) ، من سماعٍ أشهبَ : وكرهَ مالكٌ تزيينَ المصاحفِ بالخواتمِ وأن يُعشّرَ بالحُمرةِ ، وقال : يُعشّرُ بالسَّوَادِ ، ولا بأسَ أن يُحلى بالفضّةِ ولا بأسَ أن يُشكّلَ منها ما يتعلّمُ فيه الغلمانُ ، فأما أمّهاتُ المصاحفِ فلا ^(٢) وكرهه . وكرهَ أن يُكتَبَ القرآنُ أجزاءً ، أسداساً / وأسباعاً ^(٣) . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، ابنُ القاسمِ : ^{٣٩/٢} ظ
وكرهَ مالكٌ أن يُكتَبَ القرآنُ في المصحفِ ، ولم يرَ بأساً للمُعَلِّمِ أن يُكتَبَ السُّورَتَيْنِ والخمَسَ ونحوها يتعلّمُ فيها الصِّبيانُ . قال عنه ابنُ وهبٍ : إنّه كرهَ أن يُكتَبَ في المصاحفِ خواتمُ السُّورِ ، يُكتَبُ في خاتمةِ السُّورةِ : فيها كذا وكذا آيةٌ . قال : أكرهُ ذلكَ في أمّهاتِ المصاحفِ ، وأن يُشكّلَ إلّا فيما يتعلّمُ فيه الولدانُ . قال : ولقد نهيتُ عبدَ الصَّهيدِ أن يُكتَبَ مصحفاً بالذهبِ . قال عنه ابنُ القاسمِ : وقيل

= الجنائز . سنن أبي داود ١٦٧/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في النهي عن التمني للموت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأخوذى ١٩٥/٤ . والنسائي ، في : باب تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٣/٤ ، ٤ . وابن ماجه ، في : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ١٤١٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠١/٣ ، ١٠٤ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٧ ، ٢٨١ .

(١) البيان والتحصيل ٢٤٠/١ .

(٢) في ب زيادة : « أحب ذلك فيها » .

(٣) البيان والتحصيل ٣١٠/١ .

لِلزُّبَيْرِ فِي قِرَاءَةِ قَرَأَهَا : إِنَّ النَّاسَ يَقْرَأُونَ عَلَى غَيْرِ هَذَا ؟ قَالَ وَدَدْتُ أَنِّي أَقْرَأُ قِرَاءَتَهُمْ ، وَلَكِنْ جَرَى لِسَانِي . قِيلَ : فَيَقْرَأُ ﴿ فَأَمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ كَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ^(١) ؟ قَالَ : هَذَا وَاسِعٌ فِي « يَمْضُونَ » وَ « يُقِيمُونَ » وَ « يَعْلَمُونَ » . قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : إِنَّ بِلَالًا كَانَ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ السُّورَةِ ، وَلَا أَرَاهُ كَانَ يُحْسِنُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ هَكَذَا وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ فِي دِينِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْآخَرِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ ، فِي الْهَذِّ ^(٢) فِي الْقِرَاءَةِ ، قَالَ : مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا هَذَا كَانَ أَحْفَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا رَتَّلَ أَخْطَأَ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُحْسِنُ يَهْذُ ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا عَلَى قَدَرِ حَالَتِهِمْ وَمَا يَخْفُ عَلَيْهِمْ ، وَكُلُّ وَاسِعٌ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا بَأْسَ بِمَا يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ وَالصَّبِيِّ فِي الْعُنُقِ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِذَا أُخْرِزَ عَلَيْهِ ، أَوْ جُعِلَ فِي شَيْءٍ يُكِنُّهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ لِلْحَبْلَى ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ يُعَلَّقُ عَلَيْهَا ، فَأَمَّا مَا لَا يُعْرَفُ ، / وَالكِتَابُ الْعِبْرَانِيُّ ، فَأَكْرَهُهُ . وَكَرِهَ الْعَقْدَ فِي الْحَبِيطِ . وَفِي كِتَابِ الطَّهَارَاتِ بَابٌ فِي مَسِّ الْمَصْحَفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، فِيهِ بَيِّنَةٌ هَذَا .

و ٤٠/٢

باب جامع في المساجد ، وفيه شيء من ذكر

الشَّعْرُ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٤) ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَعَنْ الْمَسَاجِدِ يُتَّخَذُ فِي الْقَرَى لِلضَّيْفَانِ يَبِيتُونَ فِيهَا وَيَأْكُلُونَ ، فَخَفَّفَ ذَلِكَ . وَكَرِهَ الْأَكْلَ فِي الْمَسْجِدِ ، كَمَا يُفْعَلُ فِي رَمَضَانَ ، وَقَالَ فِي شَرْبَةِ السَّوِيقِ : لَوْ خَرَجَ إِلَى بَابِهِ فَشَرِبَهُ ، وَلَمْ وَضِعِ الْمَضْمَضَةُ أَيْضًا ^(٥) . وَقَالَ أَيْضًا : أَمَّا الشَّرْبَةُ مِنَ السَّوِيقِ ، وَالطَّعَامُ الْخَفِيفُ ، فَأَرْجُو ، وَأَمَّا

(١) انظر : الدر المنثور ٦/٢١٩ .

(٢) الهذ : سرعة القراءة .

(٣) البيان والتحصيل ١/٤٣٨ .

(٤) البيان والتحصيل ١/٢٣٧ .

(٥) في ب نهادة : « لكان أحب إلى » .

الألوان فلا يُعْجِبُنِي ، ولا في رِحاِبِهِ . وأُرْخِصُ لِبَعِيدِ الدَّارِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهِ طَعَامُهُ . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، ابن نافع عن مالك ، وعن القَوْمِ يُفْطِرُونَ فِيهِ عَلَى كَعْكِ وَتَمْرٍ مَنزُوعِ النَّوَى وَرَبِيبٍ ، ثم يَخْرُجُونَ فَيَتَمَضَّمُضُونَ ، قال : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا ، وقد أَكْثَرُوا مِنْ هَذَا حَتَّى إِنَّ الصَّلَاةَ لَتُقَامَ وَهُوَ فِي أَفْوَاهِهِمْ ، وما هَذَا عِنْدَنَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ عِنْدَنَا لَيَخْرُجُ بِالشَّرْبَةِ مِنَ السَّوِيقِ إِلَى خَارِجِهِ ، وَرُبَّ رَجُلٍ يَضْعُفُ عَنِ الْقِيَامِ ، فَأَرْجُو لَهُ سَعَةً فِيمَا خَفَّ . وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِلْمَضْمَضَةِ ، فَلَوْ خَرَجَ وَأَكَلَ وَتَمَضَّمَضَ ، فَتَنَعَ . قال عنه عليٌّ : وَيَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ ، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا ، إِلَّا الْمُعْتَكِفَ ، أَوْ مُضْطَرًّا أَوْ مُجْتَازًا ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ فِيهِ فِرَاشًا لِلْجُلُوسِ أَوْ وَسَادَةً ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْطَجِعَ فِيهِ لِلنَّوْمِ .

قال عنه ابنُ نافع ، قيل : يُصَلِّي / فِي مَسْجِدٍ قُصِّصَ ^(١) بِرَبْلِ الدَّوَابِّ فِيهَا إِنْ قُصِّصَ ^(٢) بِذَلِكَ ؟ قال : قد يُضْطَرُّ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّي فِيهِ وَلَا يَعْلَمُ هَلْ ذَلِكَ فِيهِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ^(٣) ، من سَمَاعِ بْنِ الْقَاسِمِ : وَلَا أُحِبُّ لِمَنْ لَهُ مَنْزِلٌ أَنْ يَبِيتَ فِي الْمَسْجِدِ . وَسَهَّلَ فِيهِ لِلضَّيْفِ ، وَمَنْ لَا مَنْزِلَ لَهُ ، وَقَدْ كَانَ أَضْيَافُ النَّبِيِّ ﷺ يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ ^(٤) .

(١) تقصيص المسجد : تخصيصه .

(٢) في الأصل : « يقصص » .

(٣) البيان والتحصيل ٢٦٣/١ .

(٤) انظر لأحاديث النوم والمبيت في المسجد ما أخرجه البخاري ، في : باب نوم الرجال في المساجد ، من كتاب الصلاة ، وباب مناقب عبد الله بن عمر ، من كتاب فضائل الصحابة ، وباب الأخذ على اليمين في النوم ، من كتاب التعبير . صحيح البخاري ١٢/١ ، ٣٠/٥ ، ٥١/٩ ، ٥٢ . وأبو داود ، في : باب في طهور الأرض إذا يبست ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النوم في المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١١/٢ . والنسائي ، في : باب النوم في المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب النوم في المسجد ، من كتاب المساجد والجماعات ، وفي : باب تعبير الرؤيا . سنن ابن ماجه ٢٤٨/١ ، ١٢٨٩/٢ . والدارمي ، في : باب النوم في المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢/٢ ، ١٤٦ .

ولا بأس بالمساجد في الأفيئة التي يَدْخُلُهَا الكلابُ والدَّجَاجُ أَنْ يُصَلِّيَ فيها .
وَكِرَةٌ^(١) المَرَاوِحُ أَنْ تُجْعَلَ في المسجد .

ولا بأس بتعليق الثَّمرِ فيه من الأَوْقَافِ ، لأَكْلِ الناسِ منه ، وقد فَعَلَ بعَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) .

وَكِرَةٌ أَنْ يُؤْتَى بالصَّبِيِّ إلى المسجد ، إِلَّا صَبِيٌّ لَا يَغِيثُ وقد بَلَغَ مَوْضِعَ الأدبِ .
وَكِرَةٌ أَنْ يَتَنَحَّمَ على حَصِيرِهِ وَيَذُلُّكَ . وَأَنْكَرَ القاسمُ بن محمد على رجلٍ تَمَضَّمَصَ فيه
من سَوِيْقِ شَرِبِهِ ، فَاخْتَجَّ عليه بالثُّخَامَةِ ، فقال له : الثُّخَامَةُ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ . وَكَرَةٌ
مَالِكٌ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَتْلُ الثَّمَلَةِ والْبُرْعُوْثِ في المسجد ، وَدَفْنُهُمَا فيه . والتَّنْحُمُ
تحت الحَصِيرِ أَحَبُّ إِلَيَّ من ذلك في الثَّغْلَيْنِ ،^(٣) إِلَّا أَنْ لَا يَصِلَ^(٤) إلى حَصِيرِهِ . قال
مَالِكٌ : وَإِنَّهُمْ لَيُنْكِرُونَ تَشْبِيكَ الأصَابِعِ في المساجد ، وما به بأسٌ . وَإِنَّمَا يُكْرَهُ في
الصلاة . وَكَرَةٌ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ فيه ، وَإِنْ أَخَذَهُ في ثَوْبِهِ وَأَخْرَجَهُ .
وَكِرَةٌ دَفْنُ الشَّعْرِ والأَظْفَارِ .

ومن سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، وَمَنْ نَسِيَ الحَصْبَاءَ في يَدِهِ أَوْ نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّهَا إلى
المسجد فَحَسَنٌ ، وما ذلك / عليه . وَرَوَى عنه ابنُ القاسمِ ، في « المَجْمُوعَةِ » :
لا بأس أَنْ يَطْرَحَهَا . ٤١/٢

ومن « العُتْبِيَّةِ »^(٥) ، أَشْهَبَ وَكَرَةٌ مَالِكٌ أَنْ يُؤْتَى بِالْمَرَاوِحِ إلى المسجد . وقال

(١) البيان والتحصيل ٢٥١/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب ما لا يجوز من النمرة في الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٧٢/١ .
والترمذی ، في : باب ومن تفسیر سورة البقرة ، من أبواب التفسیر . عارضة الأحوذی ١٠٧/١١ - ١٠٩ .
والنسائي ، في : باب قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تَنْفَقُونَ ﴾ . من كتاب الزكاة . المجتبى ٣٢/٥ ،
٣٣ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٣/١ .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٤٠١/١ .

في النَّصَارَى الَّذِينَ كَانُوا يَبْتَئُونَ فِي الْمَسْجِدِ^(١) : لَوْ أُمِرُوا أَنْ لَا يَدْخُلُوا إِلَّا مِنْ الْبَابِ
الَّذِي يَلِي عَمَلَهُمْ^(٢) . وَيَنْظُرُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ يُكْشَفُ . وَلَمْ يَعْجِبْهُ أَنْ يُسْتَرَّ
بِالْخَيْشِ ، وَلَيَنْظُرَ فِيهِ .

وَلَا يَتْنَى مَسْجِدٌ بِقُرْبِ مَسْجِدٍ ضِرَارًا ، فَأَمَّا لِصَلَاحٍ وَخَيْرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ
سَخْنُونُ ، فِي قَرْيَةٍ فِيهَا مَسْجِدٌ ، فَأَرَادَ قَوْمٌ بِنَاءَ آخَرَ : فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَحْمَلٌ مِنْ يَغْمُرُ
فِيهِمَا فَحَسَنٌ ، وَإِنْ قَلَّ أَهْلُهَا ، وَيُخَافُ مِنْ تَعْطِيلِ أَحَدِهِمَا ، فَلَا يَتْنَى .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَا سَمِعْتُ فِي أَكْلِ الثُّومِ كَرَاهِيَةً فِي دُخُولِ السُّوقِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ
فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِي الْكُرَّاثِ وَالْبَصْلِ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ يُؤَذَى النَّاسُ . وَقَالَ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ : هُمَا مِثْلُ الثُّومِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » . وَقَالَ فِي
الْفُجْلِ : إِنْ كَانَ يُؤَذَى وَيُظْهَرُ ، فَلَا يَدْخُلُ مِنْ أَكْلِهِ الْمَسْجِدَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ رَوَى
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ خَضِيرَاتِكُمْ هَذِهِ ذَوَاتِ الرِّيحِ ، فَلَا يَقْرَبُنَا فِي
مَسَاجِدِنَا »^(٣) . قَالَ عَطَاءٌ : هِيَ الثُّومُ وَالْبَصْلُ وَالْكُرَّاثُ وَالْفُجْلُ . وَكَرِهَ مُجَاهِدٌ لِمَنْ
يُرِيدُ قِيَامَ اللَّيْلِ أَنْ يَأْكَلَ الثُّومَ وَالْكُرَّاثَ .

(١) البيان والتحصيل ٤٠٩/١ .

(٢) فِي ب نَهَادَةٌ : « لَكَانَ أَحَبُّ إِلَى قَالَ » . وَلَيْسَ فِي الْعَتِيَّةِ .

(٣) أَخْرَجَهُ بَلْفُظُ مَقَارِبِ الطَّبْرَانِيِّ ، فِي الصَّغِيرِ ٢٢/١ ، وَالْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ . انْظُرْ : الْجَامِعُ الْكَبِيرُ ٧٥٤/١ ،
كَتَبَ الْعَمَالُ ٢٧٠/١٥ ، وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ عَنْ قُرْبِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ الْخَضِرَاتِ ذَاتِ الرِّيحِ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَعْرِفُ بِالذَّلَائِلِ ، مِنْ كِتَابِ
الْإِعْتَصَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١٦/١ ، ٢١٧ ، ١٣٥/٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا
وَنَحْوَهُمَا مِنْ حَضَرِ الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٩٣/١ - ٣٩٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ
فِي أَكْلِ الثُّومِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٢٤/٢ ، ٣٢٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ
أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعِمَةِ . عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ ٣١٢/٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ يَنْجَعُ مِنْ
الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . الْمُجْتَبَى ٣٤/٢ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، بَابِ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .
سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ ،
مِنْ كِتَابِ وَقُوتِ الصَّلَاةِ . الْمَوْطَأُ ١٧/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١٢/٣ ، ١٩/٤ ، ٢٥٢ ، ٢٦/٥ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، (وَكَانَ عَمْرٌ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : مَسْجِدُنَا هَذَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ / الصَّوْتُ) . قَالَ مُوسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُكْتَبَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ شَيْءٌ ، مِنْ الْقُرْآنِ وَالتَّزَاوِيْقِ ، وَكَرِهَ كِتَابَتَهُ فِي الْقَرَارِطِيسِ ، فَكَيْفَ فِي الْجُدْرِ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَلَا يُوقَدُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ نَارٌ ، وَلَا تُغْسَلُ فِيهِ الْأَرْجُلُ مِنَ الطَّيْنِ ، وَلَا يُنَادَى فِيهِ^(٢) لِلْجَنَائِزِ ، وَلَكِنْ^(٣) عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ .

أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلِلْمُتَجَالَّةِ^(٤) أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَا تُكْثِرُ التَّرَدَادَ ، وَلِلشَّائِبَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَتَخْرُجَ فِي جَنَائِزِ أَهْلِهَا .

قَالَ سَخْنُونُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ فِي بَيْتِهِ مِحْرَابًا مِثْلَ حَنِيَّةِ الْمَسْجِدِ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونِ » ، قِيلَ لِسَخْنُونِ ، فِي مَنْ فِي جَوَارِهِ مَسْجِدٌ : أَيْجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ : أَمَّا إِلَى الْجَامِعِ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا إِلَى غَيْرِهِ فَلَا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ لَا يُرْضَى .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، أَيْكُتَبُ ذِكْرُ الْحَقِّ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : أَمَّا الشَّيْءُ الْخَفِيفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَمَّا الشَّيْءُ يَطُولُ فَلَا أُحِبُّهُ . قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ الرَّجْلَ فِيهِ ذَهَبًا ، فَأَمَّا بِمَعْنَى التَّجَارَةِ وَالصَّرْفِ فَلَا أُحِبُّهُ . وَقَالَ فِي السُّؤَالِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُمْ يُلْحُونَ وَيَبْكُونَ ، قَالَ : يَنْهَوُ^(٥) عَنْ ذَلِكَ . قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : لَا يُعْطَوْنَ فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعِلْمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

(١) البيان والتحصيل ٤٩٤/١ .

(٢ - ٣) في الأصل : « من المجتازين » .

(٣) المتجالة : المسنة .

(٤) كذا ورد في الأصل ، وفي ب : « أرى أن ينهوا » . وهو تفسير للنص دأبت عليه النسخة ب في زهادات كثيرة .

قال سَحْنُونُ فِي « كِتَابِ » آخَرَ : وَلَا يُعْلَمُ فِيهِ الصَّبِيَّانِ ، وَلَا يُجْلَسُ فِيهِ لِلخِيَاطَةِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ / مِثْلُ مَا فِيهِ الْغِنَاءُ^(١) وَالْهَجَاءُ وَالْبَاطِلُ ، وَلَا بَأْسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ أَشَدَّ حَسَنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَأَيْتُ ابْنَ الْمَاجِشُونِ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ^(٢) يُنْشِدَانِ فِيهِ الشَّعْرَ ، وَيَذْكُرَانِ أَيَّامَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ كَانَ الزُّبَيْرِيُّ^(٣) وَالضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ^(٤) يُنْشِدَانِ فِيهِ مَالِكًا ، وَيُحَدِّثَانِهِ بِأَيَّامِ الْعَرَبِ ، فَيُصْنَعُ إِلَيْهِمَا .

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِيُنْقَلَّ إِلَيْهِ مَا يَحْتَاجُ مِنْ مَصَالِحِهِ . قَالَ وَلِيُنْقَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ لَطَهَارَةٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٥) .

وَكَرِهَ أَنْ يُجْلَسَ فِيهِ عَلَى فِرَاشٍ ، أَوْ يُتَكَأَ عَلَى وِسَادَةٍ ، وَأُرْخَصَ فِي الْخُمْرِ وَالْمُصَلِّيَّاتِ أَنْ يَتَّقَى بِهَا بَرْدُ الْحَصْبَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَمِيَ فُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْصُقْ حَتَّى يَنْقَطِعَ ، وَلَا يَقْطَعْ صَلَاتَهُ ، إِلَّا إِنْ كَثُرَ جِدًّا . وَفِي غَيْرِ « الْوَاضِحَةِ » ، إِنْ كَانَ خَفِيفًا فَلْيُرْسِلْهُ مِنْ فِيهِ إِرْسَالًا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَ فِي طَسْتٍ . وَرَوَى مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي صَحْنِهِ وَضُوءًا طَاهِرًا . وَقَالَ سَحْنُونُ : وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ . وَهَذَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَجَاءَ النَّهْيُ أَنْ تَكُونَ الْمَطَاهِرُ إِلَّا خَارِجًا مِنْهُ فِي رِحَابِهِ ، وَعَلَى أَبْوَابِهِ^(٥) .

وَكَرِهَ مَالِكٌ قَتْلَ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : وَيُنْحَى مِنْ مَوْضِعِ دَبٍّ

(١) فِي ب زِيَادَةٍ : « وَالْحَنَاءُ » .

(٢) عَبْدُ السَّلَامِ هُوَ سَحْنُونُ . وَسَقَطَ « عَبْد » مِنَ النِّسْخِ .

(٣) لَمْ أَجِدْهُمَا .

(٤) فِي ب زِيَادَةٍ : « أَوْ عَلَى ظَهْرِ الرِّجَالِ » .

(٥) انْظُرْ : مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ . سَمِعْتُ ابْنَ مَاجَهَ ٢٤٧/١ .

٤٢/٢ ظ من المسجد ، أو يُصِرُّهَا فِي ثَوْبِهِ . وَأَجَارَ قَتْلَهَا وَقَتْلَ / الْبُرْغُوثِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ
المسجد ، وَقَتْلَ الْبُرْغُوثِ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَهُ أَخْفُ مِنْ قَتْلِ الْقَمَلَةِ فِيهِ .

بَابُ جَامِعٍ

من « الْعُتْبِيَّة » ^(١) ، ابنُ القاسم ، قال مالِك : أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْمَقْصُورَةَ مَرْوَانُ
حِينَ طَعَنَهُ الْيَمَانِيُّ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ لِلْحَاجَةِ يَذْكُرُهَا ، أَوْ يَجْعَلَ
فِي إِصْبَعِهِ خَيْطًا لَذَلِكَ . وَكَرِهَ ^(٢) النَّوْمَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . قِيلَ : فَبَعْدَ الصَّبْحِ ؟ قَالَ : لَا
أَعْلَمُ حَرَامًا .

قال : وَسَمِعَ ابْنَ رَوَاحَةَ ، وَهُوَ مُقْبِلٌ ، النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ :
« اجْلِسُوا » . فَجَلَسَ حَيْثُ سَمِعَهُ فِي الطَّرِيقِ ^(٣) .

وَمِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ ، قَالَ مالِك : فَالْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدُ
النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : وَعُمَرُ الَّذِي قَدَّمَ قِبْلَتَهُ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ
تَقْدِيمَهَا مَا فَعَلْتُ ^(٤) . ثُمَّ قَدَّمَهَا عُثْمَانُ إِلَى مَوْضِعِهَا الْيَوْمَ ^(٥) .

قال : وَكَانَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ يُصَلِّي ، فَاضْطَرَبَتْ فَرْسُهُ ، فَظَنَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ،
فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَرَأَى شَيْئًا يُظِلُّهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
« تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ تَسْمَعُ لِقِرَاءَتِكَ » ^(٦) . قَالَ : وَكَانَ نَقِيًّا .

وقال : وَيُقَالُ : قِبْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَةُ الْمِيزَابِ .

(١) البيان والتحصيل ٢٩١/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٥٢/١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب السعي إلى الصلاة ، من كتاب الجمعة . المصنف ٢١١/٣ . والطبراني في
الأوسط . انظر : مجمع الزوائد ٣١٦/٩ .

(٤) انظر : ولاء الوفا ٤٨١/٢ وما بعدها .

(٥) انظر : ولاء الوفا ٥٠٠/٢ وما بعدها .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٨١/٣ ، والطبراني ، في الكبير ١٧٧/١ .

قال ابن المُسيَّب : صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس (بعد الهجرة بالمدينة) سنة عشر شهرا ، ثم حَوَلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ^(٢) . قال ابنُ عمر : وجاء من أخْبَرَ الناسَ وهم في الصلاة / بَنَسَخَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ^(٣) .

و ٤٣/٢

قيل فالرجل يُصَلِّي لله سبحانه ، ثم يَقَعُ في نَفْسِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ بِذَلِكَ ، أو يُحِبُّ أَنْ يُلْقَى في طَرِيقِ الْمَسْجِدِ ؟ قال إذا كان أَوَّلَ ذَلِكَ لله لم يَضُرَّهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّ الْمَرْءَ لَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا ، وَرُبَّمَا كَانَ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَمْنَعَهُ ذَلِكَ ، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ » قال ابنُ عمر : فَوَقَعَ في نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهُ . فقال له عمرُ : لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٤) . ومثل هذا يكون في الْقَلْبِ لَا يُمْلِكُ ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِّنِّي ﴾^(٥) . وقال : ﴿ وَاجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾^(٦) .

قال : وكان عمرُ بن عبد العزيز يَخْرُجُ ، أَرَاهُ ، آخِرَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ ، فيقول ابنُ المُسيَّب لِبُرْدٍ : اطْرُدْ هَذَا الْقَارِئَ عَنِّي ، فَقَدْ آذَانِي .

(١ - ١) من ب ، والسنن الكبرى .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُم الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ سورة البقرة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق . صحيح البخاري ٢٧/٦ ، ١٠٨/٩ ، ومسلم ، في : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا ، وباب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ، وباب الحياء في العلم ، من كتاب العلم . صحيح البخاري ٢٣/١ ، ٢٤ ، ٤٥ . ومسلم ، في : باب مثل المؤمن مثل النخلة ، من كتاب صفات المنافقين وأحكامهم . صحيح مسلم ٢١٦٤/٤ ، ٢١٦٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ ، من أبواب الأمثال . عارضة الأحوذى ٣١١/١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١/٢ ، ٦١ .

(٥) سورة طه ٣٩ .

(٦) سورة الشعراء ٨٤ .

فَسَكَتَ ، فَعَاوَدَهُ ، فَقَالَ بُرْدٌ : لَيْسَ الْمَسْجِدُ لَنَا . فَسَمِعَهُ عَمْرٌ ، فَأَخَذَ تَعْلِيَهُ وَتَنَحَّى .

وَرَأَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَجُلًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجْدَةٌ ، فَقَالَ : مُنْذُ كَمْ أَسْلَمْتَ ؟ فَقَالَ : مُنْذُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ سَعْدٌ : فَأَنَا أَسْلَمْتُ مُنْذُ كَذَا ، فَهَلْ تَرَى بَيْنَ عَيْنَيْ شَيْئًا .

قَالَ : وَطَعَنَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ .
قَالَ سَخْنُونٌ : أَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ الثَّوْبُ عَلَى النَّارِ لِإِعْلَةِ الْعَمَلِ . وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الشَّمْسِ . وَخَفَّفَ الْمَهَامِيزَ لَهُمْزِ الدَّوَابِّ^(١) .

(١) في ب زيادة : « تم كتاب الصلاة بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على محمد نبيه وسلم تسليمًا » .

كتاب الجنائز

في توجيه الميت ، وتلقيه ، وإغماضه إذا قضى

قال أبو محمد / عبد الله بن أبي زيد : ومن « الواضحة » ، قال مالك : لا أحبُّ ترك توجيه الميت إلى القبلة إن استطيع ذلك ، ومن « المجموعة » ، ابن القاسم عن مالك ، في التوجيه ، قال : ما علمته من القديم . وقال هو وابن وهب عنه : ويتبعني أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن ، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه في القبلة . ونحوه في « الموطأ » ، وفي « المختصر » . وقال ابن وهب ، في « العتبية » ^(١) : قال ابن حبيب : وروى التوجيه عن علي بن أبي طالب وجماعة من السلف ، فإن لم يقدر على ذلك لشدة نزكته ، أو لغير ذلك ، أو لئسيان ، أو شغل ، فلا حرج ، ولقد أغمى على ابن المسيب في مرضه ، فوجه ، فأفاق فأنكر فعلهم به ، وقال : على الإسلام حيث ، وعليه أموت وليهني مضجعي ما كنت بين أظهرهم . قال : وأراه إنما كره عجلتهم بذلك قبل نزول حقيقته ، فلا أحب أن يوجه إلا أن يغلب ويعاين ، وذلك عند إحداد نظره ، وشحوص بصره ، ويتبعني أن يلقن بلا إله إلا الله ويغمض بصره إذا قضى . وروى أن النبي ﷺ أمر بذلك ^(٢) . وروى أنه قال : « من كان آخر قوله لا إله إلا الله حرم على النار » ^(٣) .

قال مالك ، في « المختصر » : ولا بأس أن تغمضه الحائض والجنب . قال غيره : الإغماض سنة ، أغمض النبي ﷺ أبا سلمة ^(٤) ، وأغمض أبو بكر رسول الله ﷺ .

(١) البيان والتحصيل ٢٨٩/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٥/٤ .

(٣) بلفظ : « لم يدخل النار » . ذكره في مجمع الزوائد ٣٢٣/٢ ، وقال : رواه الطبراني ، في الأوسط . ولفظ : « دخل الجنة » . أخرجه أبو داود ، في : باب في التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٦٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٣/٥ ، ٢٤٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب إغماض الميت ... ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٣٤/٢ . وأبو داود ، =

قال ابن حبيب ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَهُ : ﴿ وَسَلِّمْ عَلَى / الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) ، ﴿ لِيُثَلَّ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَمَلُونَ ﴾ ^(٢) ، ﴿ وَعَدَّ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ ^(٣) . ويقال عند إغماضه بِسْمِ اللَّهِ ، وعلى وفاة رسول الله ﷺ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَوْتَهُ ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَجْلِسَ عِنْدَهُ إِلَّا أَفْضَلُ أَهْلِهِ وَأَحْسَنُهُمْ هَذَا وَقَوْلًا ، وَلَا يَكُونَ عَلَيْهِ وَقْرُهُ ثَوْبٌ غَيْرُ طَاهِرٍ ، وَلَا تَحْضُرُهُ الْحَائِضُ ، وَلَا يَحْضُرُهُ الْكَافِرُ . وَأَنْ يُقَرَّبَ مِنْهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ مِنْ بَخُورٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ ﴿ يَسَّ ﴾ وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اسْتِنَانًا . وقال في « الْمَجْمُوعَةِ » ابنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَشْهَبُ عَنْهُ ، فِي « الْعَتَبَةِ » ^(٤) : لَيْسَ الْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ وَالْإِجْمَارُ ^(٥) مِنْ عَمَلِ النَّاسِ .

فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَسِتْرِ عَوْرَتِهِ ، وَهَلْ يُخْلَقُ لَهُ شَعْرٌ أَوْ يُقَصُّ لَهُ ظَفَرٌ ؟

قال الرسول ﷺ لِلنُّسُوءِ فِي ابْتِئِهِ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَحِرَةِ كَافُورًا » ^(٦) قال ابن حبيب : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ وَتَرًا

= في : باب تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٦٩/٢ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٧/٦ .

(١) سورة الصافات ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) سورة الصافات ٦١ .

(٣) سورة هود ٦٥ .

(٤) البيان والتحصيل ٢٣٤/٢ .

(٥) وانظر مادة (ج م ر) في النهاية ٢٩٣/١ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب التيمن في الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب غسل الميت

وضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترا ، وباب يبدأ بيمين الميت ، وباب مواضع الوضوء من

الميت ، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب يجعل الكافور في الأخيرة ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب

كيف الإشعار للميت ، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، من كتاب الجنائز .

صحيح البخاري ٥٣/١ ، ٩٣/٢ ، ٩٤ ، ٩٥ . ومسلم ، في : باب في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . =

قال النَّحَّيُّ : غَسَلَهُ وَتَرَّ ، كَفَنَهُ وَتَرَّ ، وَتَجْمِيرُهُ وَتَرَّ . وَغَسَّلَ ابْنُ عَمْرٍ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ
عمر بن نفيل ثَلَاثًا فَأَلَوَى صَبَّ عَلَيْهِ قَرَاخًا وَالثَّانِيَةَ غَسَّلَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ وَجَسَدَهُ
بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ بَدَأَ بِرَأْسِهِ وَلَحِيَّتَهُ ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ ثُمَّ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ وَشَيْءٍ مِنْ
كَافُورٍ . وَقَالَ مِثْلَهُ النَّحَّيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَبْدَأُ فَيُوضُّ . / قال ابن سيرين : يُغَسَّلُ ثَلَاثًا
(١) فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، غُسِّلَ خَمْسًا (١) فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غُسِّلَ سَبْعًا ، لَا يُزَادُ
(٢) عَلَى ذَلِكَ . قال ابن حبيب : وَيُوضُّ كَمَا يَتَوَضَّأُ الْحَيُّ ، وَيُدْخُلُ الْمَاءُ فِي فِيهِ ثَلَاثًا
وَيُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى عَصْرِ بَطْنِهِ فَعَلَّ بِرَفْقٍ وَلَا يَغْقَصُ
رَأْسَهُ . قال أَشْهَبُ . فِي كِتَابِ « ابْنِ عَبْدِوسٍ » : وَوَاسِعٌ أَنْ يُسْرَخَ رَأْسُهُ أَوَّلًا
يُسْرَخَ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلْيَلْوِ مَا قَصَحَ (٣) مِنْ مَفَاصِلِهِ بِرَفْقٍ ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى
مُبَاشَرَةِ فَرْجِهِ جَعَلَ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَأَدْخَلَهَا مِنْ تَحْتِ الْمِثْرَةِ ، لَا يُزِيلُ عَنْهُ . قَالَ فِي
« الْمُخْتَصَرِ » : لَا يَفْضِي (٤) بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ إِلَّا وَعَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ، إِلَّا لِأَمْرِ لَا بُدَّ
مِنْهُ . وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ » وَيَنْبَغِي إِذَا جُرِدَ لِلْغُسْلِ أَنْ لَا يَطْلَعَ عَلَيْهِ إِلَّا
الْعَاسِلُ وَمَنْ يَلِيهِ ، وَيُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ بِمِثْرَةٍ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى صَدْرِهِ وَوَجْهِهِ
خِرْقَةً أُخْرَى ، وَيُوضَعُ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ لِلْغُسْلِ ، وَيُقَلَّبُ كَذَلِكَ . وَذُكِرَ هَذَا كُلُّهُ
وَنَحْوُهُ عَنْ أَشْهَبٍ . قَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِنْ وُضِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

= صحيح مسلم ٦٤٦/٢ - ٦٤٨ . وأبو داود ، في : باب كيف غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي
داود ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى
٢٠٩/٤ - ٢١١ . والنسائي ، في : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب غسل
الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب الكافور في غسل
الميت ، وباب الإشعار ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٤/٤ - ٢٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل
الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ . والإمام مالك ، في : باب غسل الميت ، من
كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٤/٥ ، ٨٥ ، ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨ .
(١ - ١) سقط من الأصل .
(٢ - ٢) سقط من الأصل .
(٣) كذا ورد بالصاد . وقسح الشيء : صلب .
(٤) في الأصل : « يفيض » .

أو الأيسر ، فلا بأس ، وإن استندك إلى صدرك أو مسك لك أو لم يسندك فلا بأس . قال « في كتاب ابن سحنون » ، عن أشهب : وإذا عصر بطنه فليأمر من يصب عليه الماء أن لا يقطع ما دام ذلك . ويغسل ما أقبل منه وما أذبر ، والخرقه على يده ، ثم يغسل تلك الخرقه ويغسل يده ، ويأخذ خرقه أخرى على يده للغسل ، ويدخلها في فيه لينظف أسنانه ، ويتقي أنفه . قال : ويغسله أولاً بالماء وحده ، ويغسل / فيها لحيته ورأسه بالسدر ، ويوضئه وضوء الصلاة ، ثم يغسله في الثانية بالماء والسدر ؛ جسده ولحيته ورأسه ، ويوضئه . وأكرر سحنون تكرير وضوئه . قال أشهب : وفي ترك وضوئه ^(١) سعة . والآخرة بالكافور ، كانت الثالثة أو الخامسة ، فإن لم يجد فبغيره من الطيب إن وجد ، وإن احتاج فيها إلى عصر بطنه ، لما يخاف ، فعل . وإن خرج منه شيء . أعاد وضوئه . وقال ابن حبيب : يعم غسل جسده بالماء وحده في الغسل الأولى ، ثم يغسله في الثانية بغاسول بلده إن لم يجد السدر ، وإن لم يجد فبالماء وحده ومن « المجموعة » : وإن لم يحتج إلى غسل رأسه بغاسول لتقائه تركه . ثم الثالثة بماء وكافور وحده . ومن « المجموعة » ، قال أشهب : فإن اشتدت مؤنة الكافور ترك . قال : والسدر لغسل رأسه ولحيته أحب إلي ، فإن لم يكن فغاسول أو غيره مما يتقي ، وواسع بالماء وحده سخناً أو بارداً . وكذلك لما ليك ، في « المختصر » . قال : ولا بأس بالحرص ^(٢) واليطرون ^(٣) إن لم يتيسر السدر . قال أشهب : فإن وضئ فحسن ، وإن لم يوضأ فواسع ، وكذلك يجرى الجنب الحى فكيف بالميت ويجعل على يده خرقه لمباشرة وجهه ^(٤) وإن احتاج إلى مباشرته بغير خرقه فواسع إن شاء الله . ولا بأس أن يتقي أنفه ويغسل فاه ، ويضمضمض ، وتركه غير ضيق .

٤٥/٢ و

(١) في ب زيادة : « أصلا » .

(٢) الحرص ، بضمة وبضمين : الأشتان .

(٣) البورق الأرمني . انظر « الجامع لمفردات الأدوية والأغذية » لابن البيطار ١٢٥/١ .

(٤) في ب : « فرجه » .

قال موسى ، عن ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة » ^(١) : وَيُعْمَلُ لِشَعْرِ الْمَرْأَةِ مَا أَحَبُّوا / من ٤٥/٢ ظ
لَفَّهُ ، وَأَمَّا الصُّفْرُ فَلَا أَعْرِفُهُ . قال ابن حَبِيبٍ : لَا بَأْسَ بِضَفْرِهِ . قالت أُمُّ عَطِيَّةَ :
ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ ضَفَائِرَ ، نَاصِيَتَيْهَا ، وَقَرْنَيْهَا ، وَالْقَى مِنْ
خَلْفِهَا ^(٢) . قال مَالِكٌ ، في سَمَاعِ ابْنِ وَهَبٍ : وَيُوضَأُ الصَّبِيُّ إِذَا غُسِّلَ . وَمِنْ
« كِتَابِ ابْنِ الْقُرْطُبِيِّ » وَلَا يُؤَخَّرُ غُسْلُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ ، وَلَا يُغَسَّلُ بِمَاءِ
زَمْزَمَ مَيِّتٌ ، وَلَا نَجَاسَةً وَإِنَّمَا يُكْرَهُ غُسْلُ الْمَيِّتِ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَالْقَرْنُفْلِ مِنْ نَاحِيَةِ
السَّرْفِ ، وَإِلَّا فَهُوَ جَائِزٌ ؛ إِذَا لَا يُغَسَّلُ لِلطُّهْرِ ، وَهُوَ إِكْرَامٌ لِلْقَاءِ الْمَلَكَيْنِ ^(٣) قال أبو
محمد : وما ذَكَرَ ابْنُ الْقُرْطُبِيِّ فِي مَاءِ زَمْزَمَ لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ
يَعْنَى فِي قَوْلِهِ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَالْقَرْنُفْلِ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ بغيرِهِ مِنَ الْمَاءِ الْقَرَّاجِ ، فَلَيْسَ هَذَا
قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قال أَشْهَبُ ، في « الْمَجْمُوعَةِ » : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُخْلَقَ لَهُ
عَائَةٌ وَلَا يَقْصَلَ لَهُ ظَفَرٌ وَلَيُنَقَّ مَا بَهَا مِنْ وَسَخٍ . وكذلك قال ابن حَبِيبٍ . ^(٤) وقال : لَا
يَتَنَفَّ لَهُ شَعْرٌ ، وما سَقَطَ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ شَعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ جُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ ^(٥) . قال
ابن سِيرِينَ : لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ نَزُولِ الْمَوْتِ
بِهِ فَإِذَا مَاتَ فَلَا . وقال سَخْنُونٌ ، في « كِتَابِ ابْنِهِ » : إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمَّا يَتَأَدَّى بِهِ
لِلْمَرِيضِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِيَهَيِّئًا بِذَلِكَ لِلْمَوْتِ ، فَلَا يُفْعَلُ . ومن
« الْمَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ غَسْلِهِ تَشَقَّقْتَ فِي ثَوْبٍ وَقَدْ أَمَرْتَ
ثَانِيَةً قَبْلَ ذَلِكَ بِتَجْمِيرِ ثِيَابِهِ . قال غَيْرُهُ : فَلْيُلْبِسْهُ مَا يَلْبَسُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يُكَفَّنْهُ .

(١) البيان والتحصيل ٢٦٠/٢ .

(٢) هو الحديث الذي تقدم تخريجه في صفحة .

(٣) في ب زيادة : « قول ابن شعبان في ماء زمزم وماء الورد ، لا أصل له في الفقه ، وكذلك قوله في غسل الجمعة بماء الورد لا أعلم من قاله غيره إلا ابن وهب إلى قول غيرنا في الماء المضاف فيغسل به الحي والميت والجنب ، قال عبد الله » .

(٤ - ٥) سقط من : الأصل .

/ في المَيِّتِ ؛ هل يَنْجُسُ الثَّوْبُ الذي يُنَشَفُ
به ، وما يُصَيِّبُكَ من مائه ، وهل على غاسِله
غُسْلٌ ^(١) ، أو على حَامِلِهِ ^(٢) وُضوءٌ ، وهل تَغَسُّلُهُ
الحَائِضُ والجُنُبُ ؟

من « المَجْمُوعَةِ » قال أَشْهَبُ : وَيُنَشَفُ المَيِّتُ بِثَوْبٍ . قال سَخْنُونُ : ولا
يَنْجُسُ ذلك الثَّوْبُ الذي يُنَشَفُ المَيِّتُ به . وقال : محمد بن عبد الحكم يرى أَنَّهُ
يَنْجُسُ بذلك الثَّوْبُ . قال ، في « كتابِ ابنِ القُرْطُبِيِّ » . لا يُصَلِّيُ به حتى
يُغَسَّلَ ، ولا بالماء الذي يُصَيِّبُهُ من مائه . قال مالِكٌ ، في « الْمُخْتَصَرِ » : وَيُغْتَسَلُ
مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَحَبَّ إِلَيْنَا ، وليس على مَنْ حَمَلَهُ وُضوءٌ . وروى عنه ابنُ القاسم في
« العُتْبِيَّةِ » ^(٣) ، أَنَّهُ رَأَى أَنْ يُغَسَّلَ غَاسِلُ المَيِّتِ . وقال : عليه أَدْرَكْتُ النَّاسَ .
وَأَسْتَحَبَّهُ ابنُ القاسم . وروى مثله أَشْهَبُ في « المَجْمُوعَةِ » ، وَاسْتَحَبَّهُ . وقال ابنُ
حَبِيبٍ : لا غُسْلٌ عليه ولا وُضوءٌ وَقَالَهُ جَمَلَةٌ ^(٤) من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ، وذكر
حديثَ أَسْمَاءَ . وَقَالَهُ مالِكٌ . وقال : فَإِنْ اغْتَسَلَ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ فَحَسَنَ . قال
غَيْرُهُ ، في « كتابِ آخَرَ » : إِنَّمَا أُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُغَسَّلَ لَثَلًا يَتَوَقَّى مَا يَصِيبُهُ مِنْهُ ،
فلا يَكَادُ يُبَالِغُ في أمرِهِ ؛ لِتَحْفَظُهُ ، وإذا وَطَّنَ على الغُسْلِ فَمَكَّنْهُ أَكْثَرَ ، وَإِنَّمَا
قِيلَ : « وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(٥) . يعني بذلك : لِيُصَلِّيَ عليه إِذَا بَلَغَ المُصَلِّيُ ،
وَلَثَلًا يَنْصَرِفَ ولا يُصَلِّيَ عليه . قال ابنُ القُرْطُبِيِّ : وَاخْتَلَفَ في غَسْلِ الجُنُبِ ^(٦)

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ب : « أو على حاملة » .

(٣) البيان والتحصيل ٢٠٦/٢ .

(٤) في ب : « جماعة » .

(٥) هذا ضمن الحديث الذي رواه أبو هريرة . قالوا : والصحيح أنه موقوف عليه . انظر ما أخرجه أبو
داود ، في : باب الغسل من غسل الميت ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٧٩/٢ . والترمذي ، في :
باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢١٤/٤ . وابن ماجه ، في :
باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند
١٠٣/١ ، ١٣٠ ، ٢٨٠/٢ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ ، ٢٤٦/٤ .

(٦) سقط من : الأصل .

الْمَيِّتِ ، وَإِجَارَتُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا . وَلِيَكْثِرَ الْغَاسِلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ . وَأَجَازَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الْحَكِيمِ لِلجُنُبِ أَنْ / يُغَسِّلَهُ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : ٤٦/٢ ظ
 لَا أُحِبُّ لِلجُنُبِ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْحَائِضِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ :
 وَتُغَسَّلُ الْحَائِضُ الْمَيِّتُ ، وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِلجُنُبِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ . قَالَ مَالِكٌ
 وَالثَّوْرِيُّ . رَوَى مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : وَلَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ
 أَفْضَى يَدِهِ إِلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ ، أَوْ حَنْطَهُ ، أَوْ حَمَلَهُ ، وَإِنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِمَّا
 يَخْرُجُ مِنْهُ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ . قَالَ أَشْهَبُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْتَسِلَ غَاسِلُ
 الْمَيِّتِ تَوَقُّيًّا ؛ لِمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَهُ مِنْ أَدَى مِنَ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَرَأَى أَنَّهُ لَمْ
 يُصِيبْهُ شَيْءٌ ، فَذَلِكَ وَاسِعٌ . قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي غَسَلَ بِهِ
 الْمَيِّتَ شَيْءٌ ، فَغَسَلَ ذَلِكَ أَوْجَبُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُصِيبْهُ
 شَيْءٌ^(١) ، وَصَلَّى ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ أَدَى الْمَيِّتِ ، فَلَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ . قَالَ ، فِي « كِتَابِ ابْنِ الْقُرْطُبِيِّ » : وَمَنْ اغْتَسَلَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، لَمْ يَكْتَفِ
 بِذَلِكَ الْغُسْلِ إِنْ مَاتَ .

فِي غُسْلٍ مَنْ جُدِرَ أَوْ شُدِّخَ وَشَبَّهَ ، وَغُسْلِ
 بَعْضِ الْجَسَدِ ، أَوِ الْمَيِّتِ يُنْبَشُ ، وَمَنْ غُسَلَ
 هَلْ يُؤَخَّرُ تَكْفِيئُهُ أَوْ حَمْلُهُ ؟ وَفِي الْمَوْتَى
 يَكْثُرُونَ ، وَالْعَمَلُ فِي غُسْلِهِمْ وَدَفْنِهِمْ

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَإِذَا كَانَ بِهِ قُرُوحٌ تُنْسَلَخُ أَوْ جِرَاحٌ فَلْيُؤَخَّذْ
 غَيْرُهُ ، وَلَا يُنْكَأْ ذَلِكَ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، مُوسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ وَجَدَ
 مُشَدَّنًا لَا يَقْدِرُ أَنْ يُغَسَّلَ ، صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا ، وَكَذَلِكَ الْمَجْدُورُ ، وَمَنْ غَمَرَتْهُ
 الْقُرُوحُ ، وَمَنْ إِذَا مَسَّ / تَسَلَخَ ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَيَرْفُقْ^(٢) بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : ٤٧/٢ و

(١) سقط من : ب .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ يَرِيقُ » .

قال ابن حبيب: ومن مالا يبلغ منه إلى ما يفرط وينفسخ. ومن «المجموعة» قال علي عن مالك: ومن وجد تحت الهدم، وقد تهشم رأسه وعظامه، والمجدور والمتسلخ، فليغسل، ما لم يتفاحش ذلك منها. ومن «العتبية»^(١)، موسى عن ابن القاسم، وإذا وجد من الميت، مثل يد أو رجل أو رأس، فلا يغسل، ولا يغسل إلا ما يصل على عليه. وقاله مالك في سماع ابن وهب. قال ابن حبيب: وقال عبد العزيز: يغسل ما أصيب منه، ويصل على عليه. ومن «العتبية»^(٢)، يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في الميت ينش قبره^(٣)، قال: لا يعاد غسله، وليكفن ويدفن. قال ابن حبيب: ولا ينبغي أن يغسل الميت إلا بأن يحمل بآثر ذلك، فإن تأخر حملُه بعد الغسل إلى غد، فلا يعاد غسله، وما خرج منه غسل، وما أصاب الكفن منه. قاله أصبغ، وغيره. وروى مثله علي^(٤) عن مالك، في «المجموعة»^(٥)، فيما يخرج منه بعد الغسل. ومن «العتبية»^(٦)، روى عيسى عن ابن القاسم، قال: وإذا غسل بالعشي، وكفن من الغد، أجزأه ذلك الغسل.

قال ابن حبيب: ولا بأس عند الوباء، وما يشتله على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزأ فيه بغسل واحدة، بغير وضوء، ويصب الماء عليهم صباً، ولو نزل الأمر الفظيغ، فكثرت فيه الموتى جدداً، وموت العرقى، فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم، ويجعل منهم النفر في القبر. وقاله أصبغ، وغيره من أصحاب / مالك. وروى عن الشعبي، قال: رمسهم رمساً. ٤٧/٢ ظ

في جنب وميت معهما ما يكفي أحدهما

من «العتبية»^(٥)، قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب، في رجلين في

(١) البيان والتحصيل ٢٧٩/٢ .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : ب .

(٤) البيان والتحصيل ٢٥١/٢ .

(٥) البيان والتحصيل ٢٩٠/٢ .

سَفَرٍ ، معهما من الماء ما يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَجْنَبَ الْآخَرُ ، فَالْحَيُّ
أَوَّلَى بِهِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَيُمِثُّ الْمَيِّتُ ، وَرَوَى مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ،
أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ ، غُسِّلَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا ، كَانَ الْحَيُّ أَوَّلَى بِهِ . قَالَ
يَحْيَى بْنُ عَمْرِو ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ حِصَّةِ الْمَيِّتِ لَوَرَّثَهُ .

فِي غُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبِهِ ، وَالسَّيِّدِ يُغَسِّلُهُ مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ مِنْ إِمَائِهِ

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » ، وَمَنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونِ » : وَلَا بَأْسَ أَنْ
يُغَسَّلَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ ^(١) مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلَا يَطْلُعُ أَحَدُهُمَا عَلَى عَوْرَةِ
صَاحِبِهِ ^(٢) . وَكَذَلِكَ فِي سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ^(٣) فِي « الْمَجْمُوعَةِ »
تُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ . قَالَ أَشْهَبُ : تُغَسَّلُهُ زَوْجُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْ يَنْ بِهَا . قَالَ ابْنُ سَخْنُونِ ، عَنْ
أَبِيهِ : وَكَذَلِكَ يُغَسَّلُهَا هُوَ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُغَسَّلُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ ،
وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا عُرْيَانًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، قَالَ : وَهِيَ أَنْ تُغَسَّلَهُ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ ، إِذَا
وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ دَفْنِهِ ، وَيَتَزَوَّجُ هُوَ أُخْتَهَا وَيُغَسَّلُهَا . قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : وَهِيَ
أَنْ تُجَفِّفَهُ وَتُكَفِّفَهُ ، وَلَا تُحِطُّهُ ، إِذْ هِيَ حَادٌّ ، إِلَّا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ إِنْ
كَانَتْ حَامِلًا ، ^(٤) (أَوْ تَكُونَ) بِمَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يُحِطُّهُ ، فَلْتَفْعَلْ ، وَلَا يُمَسُّ
بِالطَّيِّبِ إِلَّا الْمَيِّتُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا نَكَحَ أُخْتَهَا أَنْ لَا يُغَسَّلَهَا ،
وَلَيْسَ بِحَرَامٍ . وَقَالَ أَشْهَبُ . وَأَجَازَةٌ / ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » . وَإِنْ كَانَ
جُنُبًا ثُمَّ كَرِهَهُ . وَمَنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَيُغَسَّلُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ
صَاحِبَهُ مُجَرَّدًا . قَالَ سَخْنُونُ : يَعْنِي سَتَرَ عَوْرَتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

قَالَ سَخْنُونُ : وَإِذَا لَمْ يَقْدِرِ الزَّوْجُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِغُسْلِ زَوْجَتِهِ ، وَلَمْ ^(٥) يَجِدْ مَنْ يُعِينُهُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣ - ٣) في الأصل : « ويجوز » .

(٤) في الأصل : « ومن لم » .

عليها من نِسَاء ، أو من ذَوَى مَحَارِمِهَا من الرِّجَال ، فَلْيَسْتَمْنِهَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .
وكذلك إذا مَاتَ الرَّجُلُ ومعه امرأته ، أو أَحَدٌ من ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، فعلوا ذلك به
قال : وَيُقْضَى لِلزَّوْجِ بَعْسِلُ زَوْجَتِهِ وَإِجْنَانِهَا^(١) ، ولا يُقْضَى لَهَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ بَعْسِلُهُ .
^(٢) وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ ، فِي آخِرِ كِتَابِ طَلَاقِ السُّنَّةِ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ
أَحَقُّ بِعَسْلِ زَوْجِهَا إِذَا مَاتَ فِي الْحَضَرِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْده مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يُعَسِّلُهُ ،
وكذلك الرَّجُلُ فِي زَوْجَتِهِ . قال محمد : يُرِيدُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْلَى بِعَسْلِ
صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(٣) .

وليس للمُسْلِمِ غَسْلُ زَوْجَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ ، ولا تُعَسَّلُ هِيَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ .
وللْأَمَةِ غَسْلُ سَيِّدِهَا وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ ، وَلِلْعَبْدِ غَسْلُ زَوْجَتِهِ الْأَمَةِ ، وَلَهَا أَنْ
تُعَسَّلَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْضَى بِذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ حُرَّةً ، وَيَأْذُنُ
لِالسَّيِّدِ فِي غَسْلِهَا ، فَيُقْضَى لَهُ بِذَلِكَ .

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، فَظَهَرَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُحْرَمٌ ، فَلَا يُعَسَّلُ الْحَيُّ الْمَيِّتَ .
قال أبو محمد : يُرِيدُ إِنْ كَانَ ثُمَّ مَنْ يَلِي غُسْلَ الْمَيِّتِ . وقال : وَإِنْ وُجِدَ نِكَاحُهُمَا
فَاسِدًا ، لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، كِنِكَاحِ الْمُحْرَمِ ، وَالشُّغَارِ ، وَنَحْوِهِ ، فَلَا يُعَسَّلُ الْحَيُّ
الْمَيِّتَ . وكذلك نِكَاحُ / الْمَرِيضِ وَالْمَرِيضَةِ ، إِذْ لَا يَتَوَارَثَانِ ، لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ
يَفْسَخُ النِّكَاحَ وَإِنْ صَحَّ ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُهُ . وَإِنْ كَانَ فَسَادٌ فِي الصَّدَاقِ ،
فَذَلِكَ لهما بَعْدَ الْبِنَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْنِ ، فَلَا يُعَسَّلُ . وَإِنْ ظَهَرَ بِأَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ
أَوْ بَرَصٌ ، فَالْعَسْلُ جَائِزٌ لهما ، وكذلك إِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ وَثُمَّ ذُوْنَهُ أَوْلَى مِنْهُ . وَأَمَّا
بِعَقْدِ أَجْنَبِيٍّ ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْقَدَرِ ، وَوَلِيُّهَا حَاضِرٌ ، فَلَا . وكذلك التي عَقَدَتْ
عَلَى نَفْسِهَا ، وَأَمَّا أَمَةٌ غَرَّتْهُ أَنَّهَا حُرَّةٌ ، ^(٤) فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ^(٥) ، فَإِنْ وَلِيَ الْعَقْدَ مَنْ يَجُوزُ

٤٨/٢٠ ظ

(١) الإِجْنَانُ : التَّكْفِينُ .

(٢) - (٢) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣) - (٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

عَقْدُهُ ، فَالْغُسْلُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ وَلِيَهُ مَنْ لَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فَلَا غُسْلَ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ غَرَّهَا
الرَّوْجُ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَهِيَ حُرَّةٌ ، فَالْغُسْلُ بَيْنَهُمَا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) : قَالَ مُوسَى ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُلُ
مَنْ يَحِلُّ لَهُ مِثْلُ أَمَتِهِ ، وَأُمُّ وَلَدِهِ ، وَمُدْبِرَتُهُ ، كَالزَّوْجَةِ ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي
الْحَضَرِ . وَأَمَّا مُكَاتَبَتُهُ فَلَا . قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ . وَقَالَ : وَكَذَلِكَ
الْمُعْتَقُ بَعْضُهَا ، وَالْمُعْتَقَةُ إِلَى أَجَلٍ ، وَمَنْ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ . وَكُلُّ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ
وَطُوبَاهَا . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ : وَيُغَسَّلُ السَّيِّدُ أَمَتَهُ ، وَأُمُّ
وَلَدِهِ ، وَمُدْبِرَتُهُ ، وَتُعَسَّلُهُ . قَالَ أَشْهَبُ : كَانَ يَطَّأُهَا أُمُّ لَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، وَالطَّلَاقُ وَاحِدَةً ، فَلَا تُعَسَّلُهُ . قَالَ أَشْهَبُ :
وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ أُعْتَقَ أُمُّ وَلَدِهِ ، فَلَا تُعَسَّلُهُ ، وَلَوْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِيدًا ، ثُمَّ
مَاتَ ، لَمْ تُعَسَّلُهُ ، إِذْ لَا تَرْتُهُ . وَمِنْ « كِتَابِ أَبِي الْفَرَجِ » ، رَوَى ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، فِي الْمُطَلَّاقَةِ وَاحِدَةً تَمُوتُ قَبْلَ الرَّجْعَةِ ، / أَنَّهَا تُعَسَّلُهُ . وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ
ابْنِ الْقَاسِمِ ، قِيَاسُهُ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الَّتِي لَا يَرَاهَا قَبْلَ يَرْتَجِعُ .

فِي غُسْلِ ذَوِي الْمَحَارِمِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَالْمَرْأَةُ
تَمُوتُ لَا نِسَاءَ مَعَهَا ، وَالرَّجُلُ يَمُوتُ لَا رِجَالَ
مَعَهُ ، وَغُسْلُ النِّسَاءِ الصَّبِيِّ ، وَالرِّجَالِ
الصَّبِيَّةِ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَفِي « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ » ،
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ بِفَلَاةٍ ، وَمَعَهَا ابْنَتُهَا : يُعَسَّلُهَا . قَالَ :
مَا أَحِبُّ أَنْ يَلَى ذَلِكَ مِنْهَا . قِيلَ : أَيَسْمُهَا ؟ قَالَ : يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ

(١) البيان والتحصيل ٢٦١/٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٢٤٧/٢ .

التَّوْبِ أَحَبُّ إِلَيَّ . قال موسى ، عن ابن القاسم : وَيُغَسِّلُهُ ذَوَاتُ مَحَارِمِهِ مِنْ فَوْقِ التَّوْبِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُنَّ . قال : وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ عَوْرَةَ أَخِيهَا وَإِنِهَا . وَمِنْ « الْمُخْتَصِرِ » وَإِذَا مَاتَ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أُمُّهُ أَوْ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسَّلَنَّهُ ، مَا لَمْ يَطْلُعَنَّ عَلَى عَوْرَتِهِ . وَإِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوها أَوْ ابْنُهَا ، وَلَا نِسَاءَ مَعَهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسَّلَهَا فِي دِرْعِهَا ، وَلَا يَطْلُعَ عَلَى عَوْرَتِهَا . وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونِ » ، قال أَشْهَبُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي أُمِّهِ وَأُخْتِهِ أَنْ يُيَمَّمَهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ فِي ابْنِهَا . قال سَخْنُونُ : لَا أَعْلَمُ مَنْ يَقُولُهُ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَقَوْلُ مَالِكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ « قَالَ أَشْهَبُ ^(١) » وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا . قال ابْنُ حَبِيبٍ ، فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَمَعَهَا مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ ، مِثْلُ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْحَالِ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُهَا وَعَلَيْهَا تَوْبٌ يَصُبُّ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ تَحْتِهِ ، وَلَا يَلْصِقُهُ بِجَسَدِهَا فَيَصِفُ إِذَا ابْتَلَّ / عَوْرَتَهَا ، وَلَكِنْ يُجَافِيهِ مَا قَدَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ يَمَّمُهَا إِلَى الْمَرَاغِقِ ، وَإِنَّمَا تُيَمَّمُ إِلَى الْكُوعَيْنِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا ، كَانَ مَعَهُ مَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَةٌ كِتَابِيَّةٌ ، عَلَّمُوهَا الْغُسْلَ ، فَعَسَلَتْهَا ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ مَاتَ بَيْنَ نِسَاءٍ لَيْسُوا بِمَحَارِمِهِ ، وَمَعَهُنَّ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ ، فَلْيُعَلِّمَنَّهُ الْغُسْلَ ، فَيُغَسِّلُهُ . قال ذَلِكَ كُلُّهُ مَالِكٌ ، وَالتَّوْرِيُّ . وقال أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : لَا يَلِي ذَلِكَ كَافِرٌ وَلَا كَافِرَةٌ وَإِنْ وُصِفَ لَهَا وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى ذَلِكَ كَافِرٌ . وقال سَخْنُونُ : يَدْعُو الْكَافِرُ لَغُسْلِهِ . وَكَذَلِكَ الْكَافِرَةُ فِي الْمُسْلِمَةِ ، ثُمَّ يَحْتَاطُونَ ^(٢) بِالتَّيَمُّمِ فِيهِمَا . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) ، قال محمد بن خالد ، عن ابن القاسم ، فِي الَّتِي تَمُوتُ فِي سَفَرٍ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا ذُو مُحَرَّمٍ ، أَنَّهَا تُيَمَّمُ . يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ : فَتَذْفَنُ فِي ثِيَابِهَا ؟ قال : يُفْعَلُ بِهَا أَفْضَلُ مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ .

ظ ٤٩/٢

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) فِي النسخ : « يَحْتَاطُوا » .

(٣) البيان والتحصيل ٢٨٢/٢ .

قيل لمالك : في سَفَرِها معهم ، « لا نِسَاءَ معها ولا ذُو محرم »^(١) ، للحج ، كيف تَرَكَبُ ؟ قال : يَتَطَاطَأُ لها الرَّجُلُ فَتَسْتَوِي عليه ، ثم تَرَكَبُ . وهذا إذا لم يُقَدَّر لها على أَفْضَل من ذلك . ومن « المَجْمُوعَة » ، قال ابنُ القاسم وابنُ وهب ، عن مالك ، في مَنْ مَاتَ وليس معه إِلَّا ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ : فَإِنَّهُنَّ يُغَسِّلُنَّهُ وَيَسْتَرْنَهُ . قال ابنُ القاسم : يَسْتَرْنَ عَوْرَتَهُ . وكذلك الْمَرْأَةُ تَمُوتُ ليس معها إِلَّا أَبُوهَا أو ابْنُهَا أو ذُو مَحَرَّمٍ منها ، فَلْيُغَسِّلْنَهَا من فوقِ الثَّوْبِ . وأَنْكَرَ ذلك مالكٌ في رِوَايَةِ ابنِ غَانِمٍ ، واحتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلسَّائِلِ عن الاستِئْذَانِ على أُمِّه ، فقال : « أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ »^(٢) / قال أَشْهَبُ وَإِنْ غَسَّلَهَا من فوقِ الثَّوْبِ فَوَاسِعٌ . قال مالك ، ٥٠/٢ ولكن أَكْرَهُهُ لِلتَّعَرُّضِ أَنْ تَقَعَ يَدُهُ على مَالَا يَصْلُحُ أَنْ يَجِدَ لَجَسَّتِهِ^(٣) من جَسَدِهَا وَعَوْرَتِهَا ، ولكن يُيَمِّمُهَا إلى المِرْفَقَيْنِ ، وكذلك الْمَرْأَةُ تكون مع مَيِّتٍ ذِي مَحَرَّمٍ منها ؛ أُمُّه أو أُخْتُه ، فَيُيَمِّمُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ غَسَّلْتَهُ رَجَوْتُ سَعَةً . ومن « كتاب الشَّرْح » نُسِبَ إلى ابنِ سَحْنُونٍ ، قال : سَأَلْتُ سَحْنُونًا عن قَوْلِ مالِك ، في رَجُلٍ مَاتَ وليس معه إِلَّا النِّسَاءُ يُرِيدُ لَسَنَ بَذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، فَيُيَمِّمُنَّهُ إلى المِرْفَقَيْنِ ، فَيُصَلِّينَ عليه صَفًّا وَاحِدًا أَفْدَاذَا . أَرَأَيْتَ إِنْ تَمَّتِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلًا قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ ومَعَهُ الْمَاءُ ؟ قال : لا يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه ثَانِيَةً ، وقد أَجْزَأَ مَا فَعَلَ النِّسَاءُ في وَفْتٍ يَجُوزُ لَهُنَّ ذلك ، ولو غُسِّلَ وَدُفِنَ بلا صَلَاةٍ ، لم أَرِ بذلك بَأْسًا ، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

ومن « المجموعَة » ، ولا بَأْسَ أَنْ تُغَسَّلَ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ ابنَ سِتِّ سنين أو سَبْعٍ ، ولا بَأْسَ أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُلُ الصَّبِيُّ الصَّغِيرَةَ إذا احتِيجَ إلى ذلك . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَيُغَسَّلُ النِّسَاءُ الصَّبِيُّ ابنَ سَبْعٍ سنين وما قَارَبَهَا ولا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ الصَّبِيُّ بِنْتُ سَبْعٍ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : أول كتاب الاستِئْذَانِ . الموطأ ٩٦٣/٢ .

(٣) في ب : « مجسته » .

سِنِينَ وَنَحْوَهَا ، إِلَّا الصَّغِيرَةَ جِدًّا . قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » عَنْ مَالِكٍ فِي الصَّبِيِّ . وَقَالَ : أَشْهَبُ ، فِي الصَّبِيَّةِ : إِذَا كَانَتْ تُشْتَمَّى مِثْلَهَا فَلَا يُغَسِّلُهَا الرَّجَالُ ، وَذَلِكَ يُتَّقَى مِنْهَا قَبْلَ اتِّقَائِهِ مِنَ الصَّبِيِّ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا تُغَسَّلُ الَّتِي لَمْ تُبْلَغَ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ مُزَيْنٍ ^(١) وَإِنْ صَغُرَتْ جِدًّا . وَفِي سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَجَازَ لِلنِّسَاءِ / غَسَلَ الصَّبِيَّ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ . ٥٠/٢ ظ

فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ ، وَتَخْنِيطِهِ

مِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، وَنَحْوَهُ لِأَشْهَبٍ مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ : فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ ، نَشَفْتِ بِلَلِّهِ فِي ثَوْبٍ وَعَوَّرْتِهِ مَسْتَوْرَةً ، وَقَدْ أَجْمَرْتَ ثِيَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَثَرًا ، وَإِنْ أَجْمَرْتَهَا شَفْعًا فَلَا حَرَجَ ، ثُمَّ تَبَسَّطُ الثَّوْبَ الْأَعْلَى . قَالَ أَشْهَبُ : اللَّفَافَةُ الَّتِي هِيَ أَوْسَعُ أَكْفَانِهِ ، ثُمَّ الْأَوْسَعُ فَالْأَوْسَعُ مِنْ بَاقِيهَا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : فَنُدِّرُ عَلَى الْأُولَى مِنَ الْحَنُوطِ ، ثُمَّ عَلَى الَّذِي يَلِيهِ هَكَذَا إِلَى الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ فَيَذُرُّ عَلَيْهِ ^(٢) أَيْضًا . قَالَ أَشْهَبُ : وَإِنْ جَعَلَ الْحَنُوطُ فِي لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ وَالْكَافُورَ فَوَاسِعَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : ثُمَّ يَجْعَلُ ^(٣) الْكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ ، مِنْ وَجْهِهِ وَكَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُ فِي عَيْنَيْهِ ، وَفِي فِيهِ ، وَأُذُنَيْهِ ، وَمِرْقَيْهِ ، وَإِبْطَيْهِ ، وَرُفْعَيْهِ ^(٤) ، وَعَلَى الْقَطَنِ الَّذِي يُجْعَلُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ لِئَلَّا يَسِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَيَشُدَّهُ بِخِرْقَةٍ إِلَى حُجْزٍ مِثْرَةٍ .

قَالَ سَحْنُونٌ وَيَسُدُّ دُبُرَهُ بِقُطْنَةٍ فِيهَا ذَرِيرَةٌ ، وَيُبَالِغُ فِيهِ بِرَفِيقٍ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيَسُدُّ مَسَامَ رَأْسِهِ بِقُطْنٍ عَلَيْهِ كَافُورٌ إِلَى فِيهِ وَمُنْخَرِيهِ ، ثُمَّ يَعْطِفُ الثَّوْبَ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ يَضُمُّ الْأَيْسَرَ إِلَى الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ ، كَمَا يَلْتَحِفُ

(١) فِي ب : « الْمُخْتَصَر » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) الرِّفْعُ : الْإِبْطُ .

فِي حَيَاتِهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَقَالَ : وَإِنْ عَطَفْتَ الْإِيْمَنَ أَوَّلًا فَلَا بَأْسَ ، وَيَفْعَلُ هَكَذَا فِي كُلِّ ثَوْبٍ ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْحَنُوطَ إِلَّا الثَّوْبَ الْآخِرَ ، فَلَا يَجْعَلُ عَلَى ظَاهِرِ كَفَنِهِ حَنُوطًا ، ثُمَّ يَشُدُّ الثَّوْبَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَإِذَا أَحَدَهُ فِي الْقَبْرِ حَلَلْتَهُ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَإِنْ تَرَكْتَ عُقْدَةَ فَلَا بَأْسَ ، مَا لَمْ تَنْتَبِزْ أَكْفَانَهُ .

وَفِي « كِتَابِ ابْنِ الْقُرْطُبِيِّ » : وَيُخَاطُ الْكَفَنُ / عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يُتْرَكُ بِغَيْرِ خِيَاطَةٍ .

قَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَإِنْ جُمِرَتْ أَوْ تُرِكَتْ ، فَذَلِكَ وَاسِعٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ . قَالَ أَشْهَبُ : وَإِنْ قُمَصَ الرَّجُلُ فَوَاسِعٌ ، وَلَا يَقْمَصُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، قَالَ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَزَّرَ وَتُحْمَرُ ، وَتُدْرَجَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ إِنْ وَجِدَ لَذَلِكَ سَعَةً .

وَمِنْ « الْمُخْتَصَرِ » ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ فَوْقَ الْقَمِيصِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْنَطَ بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَمَا يَتَطَيَّبُ بِهِ الْحَيُّ ^(٢) .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَلَيْلٌ تَحْنِيطُ الْمُحْرَمِ غَيْرُ مُحْرَمٍ ، وَلْيُعْطَ رَأْسُهُ كَمَا يُعْطَى بِاللَّدْفَنِ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَيُسَدَّلُ خِمَارُ الْمَرْأَةِ فَوْقَ الْكَفَنِ ، أَوْ تَحْتَهُ ، أَوْ فَوْقَ الدَّرْعِ إِنْ كَانَ ، أَوْ تَحْتَهُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ تُعَمَّ الْمَيِّتُ وَتُحْمَرُ الْمَيِّتَةُ . قَالَ مُطَرِّفٌ : وَيُجْعَلُ مِنَ الْعِمَامَةِ تَحْتَ حَلْقِهِ كَالْحَيِّ ، وَيُتْرَكُ مِنْهَا قَدْرُ ذِرَاعٍ يُعْطَى

(١) البيان والتحصيل ٢/٢٥٩ .

(٢) سقط من : الأصل .

به وَجْهه ، وكذلك يُتْرَكُ من خِمَارِ المَرَأَةِ كذلك . ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال يحيى بن يحيى : واستَحَبَّ ابنُ القاسم أن لا يُقَمَّصَ المَيِّتُ ، ولا يُعَمَّم ، وأن يُدْرَجَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ إِذْ رَاجَا .

في صِفَةِ^(٢) كَفْنِ المَيِّتِ^(٣) ، وَعَدَدِ أَثْوَابِهِ ، وَالْقَصْدِ فِيهِ ، وَالْوَصِيَّةِ بِهِ^(٤) ، وَكَفْنِ المِذْيَانِ ، وَالْمَيِّتِ يُنَبَّشُ ، وَالْكَفْنُ يَتَلَفُ

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَالْقَصْدُ فِي الْكَفْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْمُعَالَاقَةِ فِيهِ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قال أَشْهَبُ ، في « المجموعة » : وَالْكَفْنُ فِي^(٥) الْخَلْقِ وَالْجَدِيدِ سَوَاءٌ ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ غَسْلُهُ إِذَا لَمْ يَخَفْ نَجَاسَةً ، وَلَمْ يَكُنْ وَسْخًا^(٦) ، وَوَاسِعٌ فِي الْبُرُودِ ، وَالْبَيَاضُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

قال ابنُ سَعْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : وَلَيْسَ عَلَيْكَ غَسْلُ الْخَلْقِ مِنَ الْكَفْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَسْخًا ، وَلَا خِفَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ، وَرُبَّمَا كَانَ الْجَدِيدُ أَوْلَى بِأَنْ يُخَافَ ذَلِكَ فِيهِ ، وَالْيَقِينُ فِي طَهَارَةِ الْخَلْقِ أَكْثَرُ^(٧) (قال أبو محمد^(٨)) : يُرِيدُ مِنْ جَدِيدٍ قَدْ لَبَسَ وَلَمْ يُغَسَّلْ .

وَمِنْ « كِتَابِ » آخَرَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَسُوا الْبَيَاضَ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ »^(٩) .

(١) البيان والتحصيل ٢٥٨/٢ .

(٢-٢) في ب : « الكفن » .

(٣) سقط من : أ .

(٤) في الأصل ، أ : « من » .

(٥) بعده في ب : « قال أشهب » .

(٦-٦) سقط من : ب .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفي : باب في البياض ، =

ومن «المختصر» ، وليس في كفن الميت حدٌ ، والوتر أحب إلينا ، ولا بأس أن يكفن الميت^(١) في غير وتر . وكذلك قال عنه ابن وهب ، في «المجموعة» .

قال مالك^(٢) في موضع آخر : وثوبين^(٣) أحب إلي من ثوبٍ . قال في «المختصر» : كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب^(٤) ، وكفن النبي ﷺ الشهداء يوم أُحدِ اثنين في ثوب^(٥) ، وكفن ابن عمر ابنه في

= من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ . والترمذي ، في : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء في لبس البياض ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢١٥/٤ ، ٢٥٢/١٠ ، ٢٥٣ . والنسائي ، في : باب أى الكفن خير ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الأمر بلبس البياض من الثياب ، من كتاب الزينة . المجتبى ٢٩/٤ ، ١٨١/٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٤٧٣/١ ، ١١٨١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٧/١ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، ١٠/٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ .

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) سقط من : ب .

(٣) أى : « وفي ثوبين » .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن ولا عمامة ، وباب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٩٥/٢ ، ٩٧ ، ١٢٧ . ومسلم ، في : باب كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٤٩/٢ . وأبو داود ، في : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٧/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء فى كفن النبي ﷺ ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢١٧/٤ . والنسائي ، في : باب كفن النبي ﷺ ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٩/٤ ، ٣٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٢/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٨/٦ ، ١٣٢ . كلهم من حديث عائشة .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة على الشهيد ، وباب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر ، وباب من يقدم فى اللحد ، وباب اللحد والشق فى القبر ، وفي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١١٤/٢ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٣١/٥ . وأبو داود ، في : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٥٣/٤ . والنسائي ، في : باب ترك =

خَمْسَةَ أَثْوَابٍ^(١) ، وَكُفِّنَ أَبُو بَكْرٍ فِي ثَوْبٍ فِيهِ مَشَقٌّ^(٢) .

وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالْوِثْرُ أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ فِي الْكَفْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا ثَوْبَانِ ، لُفَّتَ فِيهِمَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ صَبِيٍّ^(٣) وَصِيَّةً^(٤) . فَالْوِثْرُ أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ فِيهِ .

قَالَ أَشْهَبُ ، وَسَخْنُونُ : وَهَذَا فِي مَنْ رَاهَقَ ، فَأَمَّا الصَّغِيرُ فَالْخِرْقَةُ تَكْفِيهِ . وَذَكَرَ أَشْهَبُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةٍ . قَالَ أَشْهَبُ : وَلَا بَأْسَ بِالْكَفْنِ فِي ثَوْبٍ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُقَصَّرَ عَنْ ثَوْبَيْنِ / لِلرَّجُلِ لِمَنْ وَجَدَ ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ . ٥٢/٢

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ فِي الْكَفْنِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ ؛ يَعُدُّ فِيهَا الْعِمَامَةَ وَالْمِئْزَرَ وَالْقَمِيصَ ، وَيُلَفُّ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ أَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مِئْزَرٍ يُشَدُّ بِعَصَائِبٍ^(٥) مِنْ حَقْوِيهَا إِلَى رُكْبَتَيْهَا ، وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ ،^(٦) وَثَوْبَيْنِ^(٧) تُدْرَجُ فِيهِمَا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَثَوْبَانِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ ثَوْبٍ ، وَثَلَاثَةٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَرْبَعَةٍ .

= الصلاة على الشهداء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٠/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٥/١ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الكفن ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٢٤/٣ .

(٢) المشق : المغرة وهي الطين الأحمر . وانظر لحديث أبي بكر ما أخرجه البخاري في : باب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١٢٧/٢ . والإمام مالك في : باب ما جاء في كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٤/١ .

(٣ - ٣) في الأصل : «أو صبية» .

(٤) بعده في ١ : «تشدد» . والعصائب : برود يمنية لونها أبيض .

(٥ - ٥) سقط من : ب .

(١) يُرِيدُ الْوَتَرَ ، وَيُرِيدُ فِي الْأَوَّلِ السَّيْرَ .

قال ابنُ القُرطبيّ : والمرأةُ في عددِ أثوابِ الكَفَنِ أَكْثَرُ مِنَ الرَّجُلِ (٢) ، وأقلُّه لها خَمْسَةٌ (٣) ، وأكْثَرُه سَبْعَةٌ ، ولا يَنْقُصُ الرَّجُلُ الَّذِي يَجِدُ (٤) مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَيُكْفَنُ فِي مِثْلِ هَيْئَتِهِ فِي حَيَاتِهِ إِنْ تَشَاحَّ الْوَرَثَةُ .

قال أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَلَا يُكْفَنُ رَجُلَانِ فِي ثَوْبٍ (٥) إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ (٦) « أَنْ يُكْفَنَ » ، فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَشْهَدُ فِيهَا الْجَمَاعَاتُ (٧) وَالصَّلَوَاتِ ، وَثَوْبِي إِحْرَامِهِ إِنْ حَجَّ ؛ رَجَاءَ بَرَكَةِ ذَلِكَ ، فَقَدْ أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْرَهُ فِي ابْتِنَتِهِ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ » (٨) . وَأُعْطِيَ ثَوْبَهُ الَّذِي يَلْبِي جِلْدَهُ إِلَى وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سُلُولٍ ،

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) في أ ، ب : « الرجال » .

(٣) بعده في ب : « أثواب » .

(٤) في ب : « نحو » .

(٥ - ٥) في أ : « الآخر » .

(٦ - ٦) سقط من : أ .

(٧) في أ : « الجمعات » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب التيمن في الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترا ، وباب يبدأ بيمين الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب يجعل الكافور في الأخيرة ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقي شعر المرأة خلفها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٥٣/١ ، ٩٣/٢ - ٩٥ . ومسلم ، في : باب في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٤٦/٢ - ٦٤٨ . وأبو داود ، في : باب كيف غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٠٩/٤ - ٢١١ . والنسائي ، في : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب غسل الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب الكافور في غسل الميت ، وباب الإشعار ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٨ - ٢٤/٤ . =

يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ^(١) . وَأَوْصَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جُبَّةٍ صُوفٍ ، شَهِدَ فِيهَا بَدْرًا ، أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا^(٢) .

وَالْعُلَمَاءُ يُجَبُّونَ^(٣) الْبَيَاضَ^(٤) فِي الْكَفَنِ^(٥) . وَالْحَبِيرُ^(٥) مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ قَرَى عَلَيْهِ ، وَرَوَى نَحْوَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، « وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّنَ^(٦) فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ ، « فَقِيلَ : إِنَّهَا^(٧) بَيِضٌ ، وَقِيلَ : إِنَّ أَحَدَهُمَا حَبِيرَةٌ .

وَمِنْ « الْمُخْتَصَرِ » وَغَيْرِهِ ، قَالَ مَالِكٌ / : وَالْكَفْنُ وَالْحَنُوطُ - يُرِيدُ جَمِيعَ مَوْنِ الْمَيِّتِ فِي إِقْبَارِهِ إِلَى أَنْ يُوَارَى - مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . قَالَ : وَالرَّهْنُ أَوْلَى مِنَ الْكَفَنِ ، وَالْكَفْنُ أَوْلَى مِنَ الدِّينِ ، وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُكْفَنَ فِي سَرَفٍ ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي حَنُوطِهِ وَقَبْرِهِ ، فَلَا يُجَازُ فِي رَأْسِ مَالِهِ ، إِلَّا مَا يَجُوزُ لِمِثْلِهِ لَوْ لَمْ يُوصَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ . وَرَوَى عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ

= وابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ . والإمام مالك ، في : باب غسل الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٤/٥ ، ٨٥ ، ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الكفن في القميص الذي يُكْفَنُ ... إلخ ، وباب هل يخرج الميت من القبر والحد لعله ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الكسوة للأسارى ، من كتاب الجهاد ، وفي : تفسير سورة التوبة ، باب ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ ، وباب ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ ... ، من كتاب التفسير ، وفي : باب القميص ... ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٩٦/٢ ، ١١٦ ، ٧٣/٤ ، ٨٥/٦ ، ٨٦ ، ١٨٥/٧ . ومسلم ، في : كتاب صفات المنافقين . صحيح مسلم ٢١٤١/٤ . والترمذي ، في : باب تفسير سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٤٤/١١ ، ٢٤٥ . والنسائي ، في : باب القميص في الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٣٠/٤ ، ٣١ . وابن ماجه ، في : باب في الصلاة على أهل القبلة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٧/١ ، ٤٨٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الكفن ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٢٠/٣ ، ٤٢١ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في كم يكفن الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٢٥٨/٣ ، ٢٥٩ . (٣) في ١ : « يجوز » .

(٤ - ٤) سقط من : ب .

(٥) الخبر : ضرب من برود اليمن منمر .

(٦ - ٦) سقط من : أ .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل ، وفي ١ : « نقيض أنها » ، والمثبت من : ب .

في « المجموعه » ، أنه لا يجوز من ذلك إلا ما يكفّن فيه مثله .

قال سحنون : وسكنى الزوجه في دار ، قد نقد الميث كراها ، أولى من الكفن . قال ابن سحنون ، عن أبيه ، في من أوصى أن يكفّن في سرف ، قال : يجعل قدر القصد في رأس ماله ، والزائد في ثلثه . قال ابن القرطبي : وقيل : الزائد على السداد ميراثا ، وهذا هو المستعمل .

قال ابن حبيب : قيل للمالك ، في امرأة أوصت في ثياب لها ، كانت تلبسها ، أن تكفّن فيها ، فأراد ابنها أن يشتري لها جودا بدلها ، « فكرة له ذلك . ورواه أشهب » ، عن مالك في « العتبية »^(٢) .

قال ابن حبيب^(١) : قال ابن سيرين : إذا ولي أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه .

ومن « العتبية »^(٣) قال سحنون ، في من أوصى أن يكفّن في ثوب واحد ، فزاد^(٤) بعض الورثة ثوبا آخر ، فقام « في ذلك »^(٥) الآخرون : فإن كان في التركة محمل لذلك ، فلا ضمان على الذي فعله . قال ابن القرطبي : وإذا أوصى بشيء يسير في كفنه وحنوطه ، لم يكن لبعض الورثة الزيادة فيه بغير مملأة من جميعهم .

قال ابن سحنون « عن أبيه »^(٥) ، في غريب لا يعرف له أهل ، مات عن

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) البيان والتحصيل ٢٣٨/٢ .

(٣) البيان والتحصيل ٢٨٧/٢ .

(٤) في ١ : « فأراد » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

دينارٍ أو دينارين . قال : لا بأس في مثل هذا اليسير أن يُجعل كله في كَفَنِهِ
وَحَنَوطِهِ / وَقَبْرِهِ . ٥٣/٢

قال سَخْنُونُ في « العَتِيَّةِ »^(١) : وَمَنْ اشْتَرَى كَفَنًا لَمِيتٍ ، فَتَلَفَ في
يَدِهِ ، قَبْلَ أَنْ^(٢) يَبْلُغَ بِهِ^(٣) ، وَهُوَ وَصِيٌّ أَوْ رَسُولٌ وَرَثَةٌ بِالْغَيْنِ ، فَلَا
يُضْمَنُ ، وَمَنْ^(٤) ابْتَاعَهُ ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَإِلَّا رَدَّهُ ، لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال أَصْبَغُ : وَمَنْ نِيشَ ، فَلَا يَلْزَمُ وَرَثَتُهُ تَكْفِينُهُ ثَانِيَةً في
بَقِيَّةِ مَالِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ، أَوْ يَحْتَسِبَ فِيهِ مُحْتَسِبٌ .

قال ابنُ سَخْنُونٍ : فَإِنْ وُجِدَ الْكَفَنُ الْأَوَّلُ^(٥) بَعْدَ أَنْ دُفِنَ ، فَهُوَ مِيرَاثٌ .

وَمِنْ « العَتِيَّةِ »^(٥) ، قال يَحْيَى بْنُ يَحْيَى^(٦) : قال ابنُ الْقَاسِمِ : إِذَا نِيشَ
الْمِيتُ وَغُرِّي ، لَمْ تُعَدَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَعَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُكْفِنُوهُ ثَانِيَةً^(٧) مِنْ بَقِيَّةِ
تَرَكَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ ، فَالْكَفَنُ الثَّانِي أَوْلَى .

وقال سَخْنُونُ : فَإِنْ قُسِمَ مَالُهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ
أَوْصَى بِثُلُثِهِ ، فَلَا يُكْفَنُ مِنْ ثُلُثٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ . قال عنه ابْنُهُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ بِحَدَّثَانِ دَفَنِهِ^(٨) ، وَلَمْ يُقَسَّمْ مَالُهُ ، فَلْيُكْفَنُ ثَانِيَةً مِنْ رَأْسِ مَالِهِ^(٨) .

(١) البيان والتحصيل ٣٠٠/٢ .

(٢) سقط من : أ .

(٣) في ب : « لو » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) البيان والتحصيل ٢٥٦/٢ .

(٦) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي الأندلسي ، أبو محمد ، فقيه حسن الرأي ، روى عن
مالك الموطأ إلا يسيراً منه . توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب ٣٠٠/١١ ، ٣٠١ .

(٧) في الأصل : « دينه » .

(٨) في الأصل : « المال » .

في التَّكْفِينِ في الحَرِيرِ ، والخَزِّ ، والمُصْبَغِ

قال مالكٌ في «المُختَصَرِ» : ولا يُكْفَنُ في حَرِيرٍ ، ولا في خَزٍّ ، ولا مُعْصَفَرٍ ، إِلَّا أن يُضْطَرَّ إليه .

ومن «المجموعَةِ» قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وَكَرِهَ التَّكْفِينُ في الخَزِّ والمُعْصَفَرِ ، إِلَّا أن لا^(١) يُوجَدَ غَيْرُهُ . قال عنه ابنُ القاسمِ : للرجلِ والمرأةِ . قال عنه عليٌّ في المُعْصَفَرِ والمُزَغَفَرِ : لا بأسُ به للرجالِ والنِّسَاءِ ، قد كَفَّنَ أبو بكرٍ في ثوبٍ مَصْبُوغٍ ، أَمَرَهُمْ بَعْثُهُ . فإِذَا أن يكونَ أرادَ بَعْثِهِ تَطْهِيرَهُ ، أو ذَهَابَ لَوْنُهُ . ولا يُكْرَهُ العَلَمُ الحَرِيرُ في الكَفْنِ .

قال / أَصْبَغُ في «العُتْبِيَّةِ»^(٢) : لا يُكْفَنُ في الحَرِيرِ ، رجلٌ ولا امرأةٌ ، إِلَّا أن لا يُوجَدَ غَيْرُهُ ، ولا يَلْبَسُ الرَّجُلُ ما سُدَّاهُ^(٣) حَرِيرٌ ، وإن كانَ قَلَنْسُوَّةً ، وَيَحْتَنُ يَلْبَاسَهَا الحَالِفُ^(٤) «أن لا» يَلْبَسَ حَرِيرًا .

وفي سَمَاعِ ابنِ وَهْبٍ : قِيلَ لِمَالِكٍ^(٥) «في الرَّجُلِ»^(٦) المِيتِ يُدْفَنُ في الثَّوبِ فيه الحَرِيرُ ؟ قال : ما يُعْجِبُنِي ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَأَرْجُو أن يكونَ في سَعَةٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا بأسُ أن تُكْفَنَ المرأةُ في الحَرِيرِ ، والخَزِّ ، والمُعْصَفَرِ المقدمِ ، وما جازَ لها لُبْسُهُ^(٧) في الحَيَاةِ^(٨) ، أو لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ^(٨) في الحَيَاةِ ، فَالْكَفْنُ لها أو له فيه مُبَاحٌ ، ما لم يُرَدَّ بِذلك السُّمْعَةُ والنَّفْحُ ؛ لِأَنَّهُ ليس^(٨)

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٢٩٧/٢ .

(٣) في ب : «سواه» .

(٤) في ١ : «لا» .

(٥) في الأصل : «ذلك» .

(٦ - ٦) في ١ : «فالرجل» .

(٧ - ٧) زيادة من : الأصل .

(٨) سقط من : ١ .

فِي مَحَلِّ ذَلِكَ ، وَلَا بِأَسَ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ بِالْعَلَمِ الْحَرِيرِ ، وَلَا بِالثَّوبِ الَّذِي يُغَسَّلُ ، وَيَتَّقَى فِيهِ أَثَرُ الزَّعْفَرَانِ ، ^(١) (أَوْ عُصْفُرٍ أَوْ مَشَقٍ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : لَا بِأَسَ أَنْ تُكَفَّنَ الْمَرْأَةُ فِي الْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ ^(٣) ، وَكَرِهَ مَالِكُ الْمُعَصِّفَرِ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ .

فِي مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ ^(٤) أَنْ يُكَفَّنَهُ وَيُقْبِرَهُ

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : وَيُقْضَى عَلَى الرَّجُلِ بِتَكْفِينِ زَوْجَتِهِ ، مَلِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً ، كَالنَّفَقَةِ . وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ . وَذَكَرَ الْعُتْبِيُّ ^(٥) عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ مِثْلَهُ ، وَأَنْ رَوَاتِهِ عَنْ مَالِكٍ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي فَقْرِهَا . قَالَ غَيْرُهُ ^(٦) ابْنُ حَبِيبٍ : وَكَذَلِكَ تَكْفِينُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، مِنْ وَالِدِيهِ وَوَلَدِهِ وَعَبِيدِهِ . وَقَالَ أَصْبَغُ : لَا يَلْزَمُهُ فِي أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا إِلَّا فِي عَبِيدِهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبُ ، كَمَا لَا يَنْقَطِعُ حَقُّهُ بِمَوْتِهِ مِنْ مَالِهِ / فِي كَفَنِ ^(٧) نَفْسِهِ ^(٨) ، وَكَذَلِكَ فِي كَفَنِ ^(٩) مَنْ ذَكَرْنَا ، يَلْزَمُهُ إِذَا مَاتُوا .

وَقَالَ سَحْنُونُ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١٠) مِثْلَ قَوْلِ أَصْبَغَ ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْكَفْنُ فِي أَحَدٍ ، إِلَّا فِي عَبِيدِهِ ، مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ كُفَّارًا ، هَذَا فِي الْقِيَاسِ ، وَأَمَّا فِي الِاسْتِحْسَانِ ، فَيَلْزَمُهُ فِي الْوَلَدِ الصَّغَارِ وَالْبَنَاتِ الْأَبْكَارِ ، فَأَمَّا الزَّوْجَةُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٢٥٣/٢ .

(٣) في ب : « الرجال » .

(٤) البيان والتحصيل ٢٥٢/٢ .

(٥) في ب : « عنه » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في أ : « قطع » .

(٩) البيان والتحصيل ٢٥٢/٢ .

والأبوان ، فلا . ورُوي عنه في الزَّوْجَةِ أَنَّهُ^(١) اسْتَحْسَنَ أَنْ يُكْفَنَهَا الزَّوْجُ ،
إِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً .

وذكر العُتَيْبِيُّ^(٢) ، عن ابنِ المَاجِشُونِ في كَفَنِ الزَّوْجَةِ ، أَنَّهُ على الزَّوْجِ
وإنْ كَانَتْ مَلِيَّةً ، وَأَنَّ رِوَايَتَهُ عن مَالِكٍ ، أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ إِنَّمَا هُوَ في فَقْرِهَا ،
وإنْ كَانَتْ مَلِيَّةً ، ففِي مَالِهَا . قَالَ : وَكَذَلِكَ خَادِمُ زَوْجَتِهِ ، وَالْعَبْدُ الْمُخْدَمُ
فِي قَبْضَتِهِ ، أَخْدَمَهُ إِيَّاهُ غَيْرُهُ ، فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَلَا مَالٌ لَهُ ، وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ ،
وَيُزَكَّى لِلْفِطْرِ عَنْهُ .

قَالَ عِيسَى ، عن ابنِ الْقَاسِمِ^(٣) ، في الزَّوْجَةِ ، إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا ، فعلى
أَبِيهَا ، فَإِنْ دَخَلَتْ ، فليس ذلك^(٤) على الأبِ ، وَلَا على الزَّوْجِ ، وَإِنْ كَانَ
لَهَا وَلَدٌ ، فَذَلِكَ على وَلَدِهَا . « قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٥) : يُرِيدُ في عَدَمِهَا .

قَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ ، عن أَبِيهِ : ليس^(٦) على الزَّوْجِ تَكْفِينُ زَوْجَتِهِ الْفَقِيرَةِ .
ثُمَّ اسْتَحْسَنَ أَنْ يُكْفَنَهَا . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ في ابْنَتِهِ الْبَكْرِ ، وَابْنِهِ الصَّغِيرِ ، فَإِذَا
دُعِيَ الزَّوْجُ إِلَى الْبِنَاءِ ، لَزِمَهُ الْكَفْنُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ^(٧) . وَكَفَنُ الْأُمَةِ ذَاتِ
الزَّوْجِ ، على سَيِّدِهَا ، وَالزَّوْجُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ على الزَّوْجِ الْكَفْنَ ، فَلهُ أَنْ يَقُولَ : وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً فَذَلِكَ
عَلَيْهِ ، كَالْتَّفَقَةِ فِي قَوْلِ مَنْ يَرَى التَّفَقَّةَ . قَالَ غَيْرُهُ : وَمَنْ عَلَيْكَ تَكْفِينُهُ ،
فعليك جَمِيعُ / مَصَالِحِهِ إِلَى مُوَارَاتِهِ .

ظ ٥٤/٢

(١) في الأصل : « إِذَا » .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٢٥٢ .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٢٥٢ .

(٤) سقط من : أ .

(٥ - ٥) سقط من : ب .

(٦) سقط من : ب .

(٧) بعده في الأصل : « في ابنته البكر وابنه الصغير » .

في تَقْيِيلِ المَيِّتِ ، وَتَعْجِيلِ دَفْنِهِ ، وَالْإِيْذَانِ بِجِنَازَتِهِ

قال ابنُ حبيبٍ : ولا بأسَ بتَقْيِيلِ المَيِّتِ قبلَ غَسْلِهِ ^(١) (وبعدَ غَسْلِهِ) ، قد قَبِلَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ مَيِّتًا ^(٣) ، وَقَبِلَ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيُّ ﷺ مَيِّتًا ^(٤) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُحْبَسَ المَيِّتُ ، وَأَنْ يُؤْخَذَ ^(٥) فِي أَمْرِهِ ، وَيُسْرَعَ بِإِخْرَاجِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَسْرِعُوا بِجِنَائِزِكُمْ » ^(٦) . وَقَالَ مُعَاذٌ : نَهَيْنَا أَنْ نُبْطِئَ بِمَوْتَانَا . قَالَ عُرْوَةُ : وَلَا يُؤْخَرُ مَنْ لَا يُزَجَى خَيْرُهُ ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ ^(٧) .

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) بعده في الأصل : « أن » .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في تقْيِيلِ المَيِّتِ ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٩/٢ .
والترمذی ، في : باب ما جاء في تقْيِيلِ المَيِّتِ ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذی ٢٠٨/٤ ، ٢٠٩ .
وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تقْيِيلِ المَيِّتِ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣/٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢٠٦ .

(٤) أخرجه البخاری ، في : باب الدخول على المَيِّتِ بعد الموت ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازی . صحيح البخاری ٩٠/٢ ، ٨/٥ ، ١٧/٦ . والنسائي ، في : باب تقْيِيلِ المَيِّتِ ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٠/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٥/٦ ، ١١٧ .

(٥) في ب : « يؤخر » .

(٦) في الأصل : « بجنائزكم » . والحديث . أخرجه البخاری ، في : باب السرعة بالجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاری ١٠٨/٢ . ومسلم ، في : باب الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥١/٢ ، ٦٥٢ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٣/٢ . والترمذی ، في : باب ما جاء في الإسراع بالجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذی ٢٣٣/٤ . والنسائي ، في : باب السرعة بالجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٣٤/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في شهود الجنائز . من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٤/١ . والإمام مالك ، في : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٤٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٨٨ ، ٢٨٠ ، ٢٤٠/٢ .

(٧) في الأصل : « ستره » .

وقال ابن حبيب: ولُيَسْتَأْنِي بِالْعَرِيقِ^(١)، فَرُبَّمَا^(٢) غَمَر الْمَاءُ قَلْبَهُ، ثُمَّ يُفِيقُ، يُرَوِّى ذَلِكَ عَنْ^(٣) عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤)، أَنَّهُ تَأَنَّى بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَيُكْرَهُ الْإِيذَانُ بِالْجِنَازَةِ، إِذَا كَانَ ثُمَّ مَنْ يَقُومُ بِالْحَمَلِ^(٥) وَالذَّفْنِ، وَنَهَى عَنْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: فَأَمَّا خَاصَّةُ إِخْوَانِ الرَّجُلِ،^(٦) مَنْ يَحْزَنُهُ^(٧) أَمْرُهُ، وَيَشْرِكُهُ فِي حُزْنِهِ، فَلْيُؤْذِنْهُمْ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِذْنَانُ الْعَامَّةِ. وَمِنْ «الْعَتَبِيَّةِ»^(٨)، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَكَرِهَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْجِنَازَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ يُصَاحَّ خَلْفَهُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ^(٩)، وَاسْتَخَفَّ أَنْ يُؤْذَنَ بِهَا فِي الْخَلْقِ، مِنْ غَيْرِ رَفْعِ صَوْتٍ.

وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ»، قَالَ عَلِيٌّ، عَنْ مَالِكٍ، فِي أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَعَنُّونَ إِلَى أَهْلِ الْمَحَالِّ حَوْلَهُمْ يُنْذِرُونَهُمْ بِجِنَازَتِهِمْ^(١٠)، قَالَ: إِنَّهُ لَيُفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْبَادِيَةِ وَالْحَضَرِ، مَا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، فَأَمَّا مَا يُعْرَفُ مِنْ إِذْنَانِ الْجِيرَانِ فِي الْمَحَالِّ، وَمَنْ لَعَلَّهُ يُجِبُّ أَنْ لَا يَفُوتَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) في ١: «بالعرف»، وفي ب: «الفرق».

(٢) في الأصل: «فرعا».

(٣ - ٤) في ١: «عمر بن الخطاب».

(٤) في الأصل، ١: «بالحمل».

(٥ - ٦) في ١: «يجز له».

(٦) البيان والتحصيل ٢١٧/٢.

(٧) في ١: «الله».

(٨) في ب: «بجنازتهم».

/ في هَيْئَةِ النَّعْشِ وَفَرَشِهِ ،
وَتَعْطِيةِ المَيِّتِ بَثْوَبٍ^(١) ، وَالتَّقْبُبِ عَلَى نَعْشِ المَرَأَةِ

قال ابن حَبِيبٍ : وَيُكْرَهُ^(٢) إِعْظَامُ النَّعْشِ ، وَأَنْ يُفْرَشَ تَحْتَ المَيِّتِ قَطِيفَةٌ حَرِيرٌ أَوْ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي المَرَأَةِ ، وَلَا يُفْرَشُ إِلَّا ثَوْبٌ طَاهِرٌ ، وَلَا يُجْعَلُ الطَّيِّبُ فَوْقَ الكَفَنِ ، وَلَا بَأْسُ أَنْ يُجْعَلَ فَوْقَ الكَفَنِ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ غَيْرُ الكَفَنِ ، كَالسَّاجِ وَنَحْوِهِ ، وَيُنَزَّعُ عِنْدَ الجَادَةِ ، وَلَا بَأْسُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى نَعْشِ المَرَأَةِ الْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ السَّاجُ ، أَوِ الرِّدَاءُ المَوْشَى ، أَوِ البَيَاضُ وَغَيْرُهُ ، مَا لَمْ يُجْعَلَ مِثْلُ الْأُخْمِرَةِ المُلَوَّنَةِ ، فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) مُوسَى ، عَنْ ابْنِ القَاسِمِ : وَلَا يُتْرَكُ سِتْرُ المَرَأَةِ بِقُبَّةٍ ، فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ ، إِذَا وُجِدَ لَهَا . وَقَدْ اسْتَحْسَنَهُ عَمْرٌ حِينَ قَفَلَ^(٤) بِزَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا حَدَّ لَطَوْلِهَا . وَيُكْرَهُ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ^(٥) فِيهِ ، حَتَّى صَارَ عِنْدَهُمْ يُتَزَيَّنُ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ زَيْنَبُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ^(٦) : أَوَّلُ مَنْ قُبِبَ عَلَيْهِ^(٧) النَّعْشُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) سقط من : ١ .

(٢) في ب : « يكرم » .

(٣) البيان والتحصيل ٢٧٦/٢ .

(٤) في الأصل ، ١ : « فعل » .

(٥) في الأصل : « الفجور » .

(٦) انظر طبقات ابن سعد ٢٨/٨ .

(٧) في الأصل : « على » .

وَجْهَ الْعَمَلِ فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ ، وَالْمَسِيرِ ^(١) بِهِ ، وَاتِّبَاعِهِ ، وَالْمَشْيِ
أَمَامَهُ ، وَالتَّزَاخُمِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَالتَّرْجُلِ ، وَالتَّحَسُّرِ ، وَهَلْ يُتَّبَعُ
بِنَارٍ ، أَوْ يُزْفَعُ الصَّوْتُ بِاللَّدْعَاءِ لَهُ ^(٢) ، أَوْ يُجْلَسُ قَبْلَ أَنْ يُوَضَّعَ ،
أَوْ يَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَرَ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَرِهَ مَالِكٌ لِمَنْ عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ / ٢٥٥/٢
أَنْ يَحْمِلَ الْجِنَازَةَ ، لِيَنْصَرِفَ إِذَا بَلَغَتْ ، وَلَمْ يَرَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ بِأَسَا .
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَمَا جَاءَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ حَمَلِهِ ، أَى لِيَكُونَ مُتَوَضَّئًا ،
حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ صَلَّى عَلَيْهَا ، لَا عَلَى أَنَّ حَمَلَهُ يُوجِبُ الْوُضْوءَ ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ
لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ .

وَمِنْ سَمَاعِ ابْنِ غَانِمٍ ، قَالَ أَشْهَبُ : وَحَمْلُ جِنَازَةِ الصَّبِيِّ عَلَى الْأَيْدِي
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ^(٤) الدَّابَّةِ وَالتَّعْشِرِ ^(٥) ، فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الدَّابَّةِ ، لَمْ أَرَّ بِهِ بِأَسَا .
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا بِأَسَ بَحْمِلِ الْجِنَازَةَ عَلَى دَابَّةٍ ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ
يَحْمِلُهَا . قَالَ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ الْجِنَازَةَ مِنْ جَوَانِبِ السَّرِيرِ
الْأَرْبَعَةِ ، ثُمَّ ^(٥) إِنْ شَاءَ حَمَلَ ^(٥) أَوْ تَرَكَ . وَيَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ السَّرِيرِ الْأَيْسَرِ ،
وَهُوَ يَمِينُ الْمَيِّتِ ، فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِمُقَدِّمِهِ الْأَيْمَنِ ، وَهُوَ
يَسَارُ الْمَيِّتِ ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَكَانَ مَالِكٌ
يُوسِّعُ فِي ذَلِكَ ؛ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا شَاءَ ، وَيَحْمِلُ ^(٦) كَيْفَ شَاءَ ، أَوْ لَا يَحْمِلَ ، وَيَحْمِلُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَشْيِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢١٠/٢ .

(٤ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « الْبَعِيرِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٦) فِي ب : « يَجْعَلُ » .

بَعْضَ جَوَانِبِهِ ، وَيَدْعَ بَعْضًا وَالْفَضْلُ^(١) فِيمَا ذَكَرْتُ لَكَ .

قال مالكٌ ، في « الْمُخْتَصَرِ » : ولا بأسَ بِحَمْلِ سَرِيرِهِ مِنْ دَاخِلِهِ
وَخَارِجِهِ ، وَيَبْدَأُ مِنْ أَيِّ نَوَاحِيهِ^(٢) شَاءَ ، وَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ ،
وَلَا يُتَّبَعُ بِنَارٍ ، وَلَا يُنَادَى لِيُستَغْفَرَ لها .

قال أَشْهَبُ ، في « الْمَجْمُوعَةِ » : كَرِهَ الصَّحَابَةُ أَنْ يُتَّبَعَ الْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ .
قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ تَفَاوُلًا بِالنَّارِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، أَنْ يُتَّبِعَهُ .

قال وَسَمِعَ سَعِيدُ^(٣) بَنُ جَبْرِ ، الذِي يَقُولُ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ . فَقَالَ : لَا
غَفَرَ اللَّهُ لَكَ^(٤) . قال : وَلَا يُمَشَّى بِالْجِنَازَةِ / الْهُوْنَا ، وَلَكِنْ مِشْيَةُ الرَّجُلِ
الشَّابِّ فِي حَاجَتِهِ .

٥٥٦/٢

قال النَّخَعِيُّ ، كَانُوا يَقُولُونَ : انشَطُوا بِهَا ، وَلَا تَدْرِبُوا بِهَا ذَيْبَ الْيَهُودِ .
قال مُطَرِّفٌ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَمْ يَزَلْ شَأْنُ النَّاسِ الْأَزْدَحَامَ عَلَى حَمْلِ جِنَازَةِ
الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، وَلَقَدْ انْكَسَرَ تَحْتَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَعْشَانٍ ، وَكُسِرَ تَحْتَ
عَائِشَةَ ثَلَاثَةَ أَنْعُسٍ ، وَذَلِكَ حَسَنٌ^(٥) مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى ، وَكَانَ الصَّدِيقُ
وَالْفَارُوقُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(٦) . قال ابنُ شَهَابٍ : وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا مِنْ
خَطَأِ السُّنَّةِ^(٧) . وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ^(٨) .
وَأَرَاهُ وَاسِعًا لِلَاخْتِلَافِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَيَّعَ رَاكِبًا ، تَقَدَّمَهَا أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهَا ، قال النَّخَعِيُّ : كَانُوا^(٩)

(١) في الأصل : « الفعل » .

(٢) في ١ : « جوانب » .

(٣) في ١ : « شعبة » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت : استغفروا له يغفر الله
لكم ، من كتاب الجنائز . المصنف ٢٧٣/٣ .

(٥) في ١ : « حين » .

(٦) أخرجه الإمام مالك ، في : باب المشي أمام الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٦/١ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٤٦/٣ .

(٨) في ب : « قد كانوا » .

يَكْرَهُونَهُ . قال ابن حبيب : ولا بأس أن يرجع راكبًا بعد الدفن . ومن
« المَجْمُوعَةِ » ، قال ابن القاسم ، وابن نافع ، عن مالك : ومشي
الرجال^(١) أَمَامَ الجِنَازَةِ أَفْضَلُ . قال عنه ابن نافع : وأما النساء فخلف
الجِنَازَةَ ، ولا يكونوا^(٢) بين يديها في أعقاب الرجال ؛ لأن حاملها رجال من
خلفهم^(٣) . وفي « كتاب » ابن القُرطبي : ويكون الرجال المشاة أمامها ،
والركبان من خلفها ، والنساء من وراء ذلك ، ولا بأس أن يشهدنها ، ما
لم يكثرن الترداد .

ولا توضع على^(٤) الرقاب حتى يتكامل من يشيعها ، ولا بأس أن يجلس
الماشي قبل أن توضع ، ولا ينزل^(٥) الراكب حتى توضع .

قال ابن حبيب : وكرة مالك التحسر في الجنابة . وقاله ابن القاسم ،
عن مالك ، في « العتبية »^(٦) : « يمس العمل نزع »^(٧) الأردية في الجنائز . / ٥٦٢ ظ
قال ابن حبيب : وقد استخف ذلك للقريب^(٨) الخاص^(٩) ، وقد يفعل ذلك
في العالم والفاضل الخاص^(١٠) من أصحابه . وقد رُئي عبد الله بن عون

(١) في الأصل : « الرجل » .

(٢) في ب : « يكن » .

(٣) في الأصل : « خلفهن » .

(٤) في أ : « عن » .

(٥) في أ : « يترك » .

(٦) البيان والتحصيل ٢/٢٠٣ .

(٧ - ٧) في الأصل : « ليس العمل على نزع » . والمثبت من : ب .

(٨) في ب : « للغريب » .

(٩) في أ : « الحاضر » .

(١٠) بعده في أ : « من يفعل ذلك في » .

في جنازة محمد بن سيرين في قميص . وَتَحَسَّرَ مُضْعَبٌ ^(١) ، وهو أميرٌ ، في جنازة الأحنف .

وقال الأعمش : أَحْسَنُ مَنْ يَحْمِلُ الْجِنَازَةَ ، الذِي يَمْشِي بَيْنَ عَمُودَي النَّعْشِ ، ^(٢) والذِي يَقُولُ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . والذِي يَقُولُ : ارْفَعُوا عَلَى نِسَائِكُمْ . والذِي يُمَسِّكُ النَّعْشَ مِنْ خَلْفِهِ . قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ : أَمَّا الذِي يَمْشِي بَيْنَ عَمُودَي النَّعْشِ ^(٣) ، فلا بَأْسَ بِهِ ^(٤) للقريبِ والمُخَاصِ ، وَيُكْرَهُ لِلْعَامَّةِ . وقد رُئِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، قد حَمَلَ السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ ، وَفَعَلَهُ عَمْرُ بَأْسِيدِ بْنِ الْحَضِيرِ ^(٥) ، وَفَعَلَهُ عَثْمَانُ بِسَرِيرِ ^(٥) أُمِّهِ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِأُمِّهِ ، وابنُ عَمْرِو بْنِ هُرَيْرَةَ . وَأَمَّا الذِي خَلْفَ النَّعْشِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ ، وَأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ الرَّائِيَيْنِ تَحْتَ النَّعْشِ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَبْرِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ ، إِذَا كَانَ مَعَهَا مَنْ يَكْفِي أَمْرَهَا وَإِقْبَارَهَا ، وَلَا بَأْسَ بِانْصِرَافِهِمْ إِذَا بَلَغَتِ الْقَبْرَ ^(٦) ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَرُوا إِذَا بَقِيَ ^(٧) مَعَهَا مَنْ ^(٨) يَلِي ذَلِكَ ^(٨) ، وَلَكِنْ أَنْخَشَى ذَرِيعَةَ ذَلِكَ أَنْ يَنْصَرِفُوا عَنْهَا ^(٩) ، حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي إِقْبَارِهَا ، وَيَقُولُ قَائِلٌ لِمَا لَا يَكْفِي : هَذَا يَكْفِي .

(١) هو مصعب بن الزبير بن العوام .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) في ب : « الحصين » .

(٥) في الأصل : « بسرين » .

(٦) في الأصل : « القبور » .

(٧) في الأصل : « كان » .

(٨ - ٨) في ١ : « يكفى أمرها » .

(٩) سقط من : ب .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا بأسُ أن يُنصَرَفُوا ، فأما قبلَ الصلاةِ عليها^(١) ، فلا أراه إلَّا لحاجةٍ ، أو لعلَّةٍ . / قال ابنُ القاسمِ : ذلك واسعٌ لحاجةٍ^(٢) ، أو لغيرِ حاجةٍ ، وليست بفريضةٍ - يُريدُ تخصُّصه - إذا قام بها غيره .

قال ابنُ حبيبٍ : ولا بأسُ أن يَمْشَى مع الجِنَازَةِ ما أَحَبَّ ، ويُنصَرِفَ إن شاء قبلَ أن^(٣) يُصَلِّيَ عليها . وقاله جابرُ بنُ عبدِ اللهِ . وله أن يجلسَ عندَ القبرِ قبلَ أن تُوضَعَ ، ومَن وَقَفَ حتَّى تُوضَعَ عن الأعناقِ ، وحتى تُوارى ، فَحَسَنٌ . وهو مِن عَمَلِ النَّاسِ ، ومَن لم يَفْعَلْ ، فلا حَرَجَ .
وروى عن سَحنُونٍ ، أَنَّهُ حَضَرَ جِنَازَةً ، فَجَلَسَ لِيَذْفِنَهَا^(٤) ، فَأَتَى بِأُخْرَى لِلصَّلَاةِ عليها ، فَأَتَى أَنْ يُصَلِّيَ عليها ، وقال : حتَّى يَفْرُغَ ما نحن فيه .

فِي حَمَلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ قَبْلَ أَنْ يُذْفَنَ أَوْ بَعْدُ ، وَفِي تَحْوِيلِهِ بَعْدَ أَنْ ذُفِنَ مِنْ قَبْرِ إِلَى قَبْرِ

قال ابنُ حبيبٍ : لا بأسُ أن يُحْمَلَ الْمَيِّتُ مِنَ الْبَادِيَةِ إِلَى الْحَاضِرَةِ ، ومَن مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ يُذْفَنُ فِيهِ . وقد مَاتَ^(٥) سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ بِالْعَقِيقِ ، فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، ومَاتَ^(٥) سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) سقط من : ب .

(٢) في أ : « في الحاجة » .

(٣) سقط من : أ ، ب .

(٤) في الأصل : « له فيها » ، وفي ب : « لدفنها » ، والمثبت من : أ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

بِالْجُرْفِ ، فَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَهَذَا كُلُّهُ رَوَاهُ ^(١) ابْنُ وَهْبٍ ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ . ^(٢) وَأُصِيبَ ^(٣) طَلْحَةُ يَوْمَ الْجَمَلِ فِدْفِنَ ، فَرَأَى إِنْسَانًا فِي الْمَنَامِ : انْقَلَبَهُ ، فَتَقَبَّلَ ، فِدْفِنَ ^(٤) فِي مَكَانٍ ^(٥) آخَرَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَلَ الْمَيِّتُ إِلَى الْمِصْرِ فَيُدْفَنَ ، إِنْ كَانَ مَكَانًا قَرِيبًا . وَفِي الْمَوْطَأِ ^(٦) ذِكْرُ الَّذِينَ جَرَفَ السَّيْلُ قَبْرَيْهِمَا ، فَتَقَلَّأَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ .

وَمِنْ « كِتَابِ الْبُخَارِيِّ » ^(٧) ، ذِكْرُ الْحَدِيثِ ، أَنَّ جَابِرَ / بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ ^(٨) ، فَدَفَنَهُ جَابِرٌ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ فِي قَبْرِ . قَالَ : فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ ، هُنَيْئَةً ^(٩) ، غَيْرَ أَذْنِهِ . قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ ، ^(١٠) « وَقَدْ ذَكَرَ ^(١١) إِنْخِرَاجَهُ وَزَادَ : فَأَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ .

فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالنِّيَاحَةِ ، وَخُرُوجِ النِّسَاءِ ، وَفِي ^(١٢) صَلَاتِيهِنَّ ، وَفِي الطَّعَامِ يُضْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

« قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ^(١٣) : وَقَدْ أُبِيحَ الْبُكَاءُ ^(١٤) عَلَى الْمَيِّتِ ^(١٥) قَبْلَ الْمَوْتِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ رِوَايَةِ » .

(٢ - ٣) بَيَاضٌ فِي الْأَصْلِ .

(٣ - ٤) فِي ١ : « مَكَانًا » .

(٤) انْظُرْ رِوَايَةَ الْمَوْطَأِ فِيهَا خِلَافٌ مَا هُنَا . الْمَوْطَأُ ٢٣٢/١ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : هَلْ يَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لَعْلَةً ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

١١٦/٢ ، ١١٧ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) أَيْ شَبِيهَا يَسِيرًا .

(٨ - ٩) فِي ١ : « فَذَكَرَ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٠ - ١١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١١ - ١٢) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

وبعدَه ، ما لم يُرَفَّعْ به ^(١) الصَّوْتُ ، ويكونُ معه كَلَامٌ يُكْرَهُ ^(٢) ، أو اجْتِمَاعٌ مِنَ النِّسَاءِ ، وبَكَى النَّبِيُّ ﷺ وإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « تَذَمُّعُ الْعَيْنِ ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ ، يَا إِبْرَاهِيمُ لَوْلَا أَنَّهُ أَمَرَ حَقٌّ ^(٣) ، وَوَعْدٌ صِدْقٌ ، وَقَضَاءٌ مُقْضًى ، وَسَبِيلٌ مَأْتِيٌّ ^(٤) ، وَأَنَّ الْآخِرَ مِنَّا لِاحِقٌ بِالْأَوَّلِ ، لَحَزْنَا عَلَيْكَ ، وَوَجَدْنَا بِكَ أَشَدَّ مِن وَجَدْنَا وَحُزْنَا هَذَا ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » ، ثُمَّ اسْتَرْجَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَكْثَرَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٥) . وَنُعَى إِلَى عَائِشَةَ بَعْضُ أَهْلِهَا ، فَرَفَعَتْ طَرْفَ خِمَارِهَا وَرَدَّاهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَانْتَحَبَتْ ^(٦) سَاعَةً ، ثُمَّ سَكَتَتْ ^(٧) وَقَالَتْ ^(٨) : لَا بَأْسَ بِهَذِهِ الدَّمْعَةِ أَنْ تُرَاقَ ، مَا لَمْ يُفْعَلْ مَعَهَا مَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي . وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا ، مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ ^(٩) ، فَانْتَهَرَهُنَّ عَمْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَالْعَهْدَ حَدِيثٌ » ^(١٠) . وَالنِّيَاحَةُ مِنْ بَقَايَا أَمْرِ ^(١١) الْجَاهِلِيَّةِ . وَنَهَى

(١) سقط من : ١ .

(٢) بعده في الأصل : « يكره » ، وبعده في ب : « نكره » .

(٣) في أ : « حم » .

(٤) في الأصل : « باقى » .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ : « إنا بك لمحزونون » ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٠٥/٢ . ومسلم ، في : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨٠٨/٤ . وأبو داود ، في : باب في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٧٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٤/٣ .

(٦) في الأصل : « وافتحمت » .

(٧) في ب : « سكنت » .

(٨) في الأصل : « قال » .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) أخرجه النسائى ، في : باب الرخصة في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٦/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٥/١ . ٥٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٠/٢ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ .

(١١) سقط من : الأصل .

عنها النبي ﷺ ، ^(١) وأغْلَظَ ^(٢) فيها . وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَيُضْرَبَ عَلَيْهِ ^(٣) . وَضْرَبَ عُمَرُ نَائِحَةً بِالْدَّرَّةِ ، حَتَّى انْكَشَفَ رَأْسُهَا ، وَضْرَبَ مَنْ أَصَابَ مِمَّنْ جَلَسَ إِلَيْهَا ^(٤) مِنَ النِّسَاءِ ^(٥) . وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ : « لُعِنَتِ النَّائِحَةُ ، وَالسَّامِعَةُ ، وَالشَّاقَّةُ جَنَّتِهَا ، وَاللَّاطِمَةُ وَجَّهَهَا » ^(٦) . وَيُكْرَهُ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبُكَاءِ ^(٧) سِرًّا أَوْ ^(٨) عَلَانِيَةً ، وَقَدْ نَهَى عُمَرُ ^(٩) النِّسَاءَ فِي مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَكَيَّنَ ، وَفَرَّقَ جَمْعَهُنَّ ^(١٠) . وَكَذَلِكَ فِي مَوْتِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَنَهَى عُمَرُ أَهْلَهُ أَنْ يَتَكُونُوا عَلَيْهِ . ^(١١) وَقِيلَ : إِنَّهُ قِيلَ : دَعَهُنَّ يَذْرِفْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ ^(١٢) . وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَطَمِ الْخُدُودِ ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ ، وَضَرْبِ الصُّدُورِ ، وَالِدُعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالتَّبَوُّرِ ^(١٣) . وَقَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ ، وَلَا

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في النياحة على الميت وما جاء فيه ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣٨٩/٣ ، ٣٩٠ .

(٣) سقط من : ب .

(٤ - ٤) سقط من : ١ .

وانظر ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٥٧/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٥/٣ .

(٦) سقط من : ١ .

(٧) في ١ ، ب : « و » .

(٨) بعده في الأصل : « عن » .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٥٦/٣ ، ٥٥٧ .

(١٠ - ١٠) سقط من : الأصل .

وانظر ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٥٧/٣ .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ليس منا من ضرب الخدود ، وباب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ١٠٣/٢ ، ١٠٤ ، ٢٢٣/٤ . =

فَرَقَ ، وَلَا دَلَقَ ، وَلَا سَلَقَ ^(١) . وَذَلِكَ حَلَقُ الشَّعْرِ ، وَتَخْرِيقُ الثِّيَابِ ، وَدَلَقَ : ضَرْبُ الْخُدُودِ ، وَتَمْرِيشُ ^(٢) الْوُجُوهِ ^(٣) ، وَسَلَقَ : الصَّبَاخُ فِي الْبُكَاءِ ، وَالْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ^(٤) . قَالَ الْحَسَنُ : لَا ^(٥) يَنْحَنَ ، وَلَا يَشْقُقَنَّ ، وَلَا يَخْشِشَنَّ وَجْهَهَا ، وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا ، وَلَا يَذْعِينَ وَيَلًا ^(٦) .

وَيُكْرَهُ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْجَنَائِزِ ، وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ نَوَائِحَ ، وَلَا بَوَاكٍ ، فِي جَنَائِزِ الْخَاصِّ مِنْ قَرَاتِيهِنَّ وَغَيْرِهِمْ . وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَنْ رَأَى مِنْهُنَّ : « ارْجِعْنَ مَا زُورَاتٍ غَيْرَ مَا جُورَاتٍ » ^(٧) .

وَمِنْ « الْعَتِيَّةِ » ^(٨) ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَعَنْ النِّسَاءِ

= ومسلم ، في : باب تحريم ضرب الخدود من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٩/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٢٠/٤ . والنسائي ، في : باب دعوى الجاهلية ، وفي : باب ضرب الخدود ، وباب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٧/٤ ، ١٨ ، وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٦/١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ... من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٠٠/١ ، ١٠١ . وأبو داود ، في : باب النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٣/٢ . والنسائي ، في : باب السلق ، وباب الحلق ، وباب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٧/٤ ، ١٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٦/٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٦ .

(٢) في الأصل : « تمريش » .

(٣) في ١ ، ب : « الوجه » .

(٤) سورة الممتحنة ١٢ .

(٥) في ١ : « ألا » .

(٦) ذكره الطبري في تفسيره ٧٨/٢٨ عن زيد بن أسلم .

(٧) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٣ ، ٥٠٢/١ .

(٨) البيان والتحصيل ٢٢١/٢ .

يَخْرُجْنَ عَلَى الْجَنَائِزِ ، عَلَى الرَّحَائِلِ وَمُشَاةً . قَالَ : قَدْ كُنَّ^(١) يَخْرُجْنَ قَدِيمًا ، وَقَدْ خَرَجَتْ أَسْمَاءُ تَقُودُ فَرَسَ الزُّبَيْرِ وَهِيَ حَامِلٌ ، وَمَا / أَرَى بَأْسًا إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَنْكَرِ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا صَلَّى النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَةِ ، صَلَّيْنَ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ ، كَالْمَكْتُوبَةِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، «^(٢) عَنْ مَالِكٍ^(٣)» ، وَهُوَ فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبُ ، فِي بَعْثِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ : إِنْ كَانَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ نِيَاحَةٌ فَلْيُبْعَثْ ، وَأَرَى أَنْ يُمْنَعَ النِّسَاءُ مِنْ شَقِّ الْجُيُوبِ ، وَضَرْبِ الْوُجُوهِ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبُ : إِنَّهُ لَيَغِيظُنِي ، وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ^(٥) ذَلِكَ إِلَّا السُّلْطَانُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَرِ بَأْسًا بِإِزْسَالِ الطَّعَامِ إِلَى أَهْلِ^(٦) الْمَيْتِ ، مِنَ الْجَارِ وَالصَّدِيقِ ، عِنْدَ شُغْلِهِمْ بِمَيْتِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يُرْسَلَ لِاجْتِمَاعِهِمْ لِلنِّيَاحَةِ ، فَيُكْرَهُ^(٧) ذَلِكَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فِي نَعْيِ جَعْفَرٍ^(٨) : « اصْنَعُوا لِأَهْلِهِ طَعَامًا ، وَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِمْ ، فَقَدْ جَاءَ مَا يَشْغَلُهُمْ »^(٩) .

(١) فِي ب : « فَذَكَرَ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٢٨/٢ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) فِي أ : « فَيُطْرَدُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « حَمَزٌ » .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صِنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ

١٧٣/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ بِصِنْعِ أَهْلِ الْمَيْتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . =

في شُهُودِ الْجَنَائِزِ وَفَضْلِهَا ، وهل يُقَامُ لِلجَنَازَةِ (١) إِذَا أَقْبَلَتْ

قال ابن حبيب : رَوَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يَجْزِي اللَّهُ بِهِ وَلِيُّهُ الْمُؤْمِنَ ، أَنْ يَغْفِرَ لِكُلِّ مَنْ شِيعَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ . وَرَوَى أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ مِائَةٌ لِمَيْتٍ ، يَجْتَهِدُونَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ ، إِلَّا غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ بِهِمْ ^(٢) . وَقَدْ رَوَى نَحْوُهُ ، فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ^(٣) . وَرَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى جَنَازَةٍ ، سَأَلَ ^(٤) عَنْهَا ، فَإِنْ أَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا ، صَلَّى عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا ، قَالَ لِأَهْلِهَا « شَأْنُكُمْ بِهَا » . وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا ^(٥) .

قال مالك : وَكَانَ مُجَاهِدٌ وَسُلَيْمَانُ / بْنُ يَسَارٍ يَقُولَانِ : شُهُودُ الْجَنَائِزِ أَفْضَلُ مِنَ صَلَاةِ التَّوَائِلِ ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ .
وقال ابنُ المُسَيَّبِ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : التَّوَائِلُ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ .

= عارضة الأحوذى ٢١٩/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الطعام بيعت إلى أهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥١٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٥/١ .

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) الحديث بلفظ : « ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شُفِعُوا فِيهِ » . أخرجه مسلم ، في : باب من صلى عليه مائة شفَعُوا فِيهِ ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥٤/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٤٧/٤ . والنسائي ، في : باب فضل من صلى عليه مائة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٦٢/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢/٦ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ .

(٣) الحديث بلفظ : « ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن ، إلا شفَعَهُمُ اللَّهُ عز وجل » . أخرجه مسلم ، في : باب من صلى عليه أربعون شفَعُوا فِيهِ ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥٥/٢ ، وأبو داود ، في : باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨١/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٧/١ .

(٤) بياض في : الأصل .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٢٩٩/٥ ، ٣٠٠ ، وذكره الهيثمي في : مجمع الزوائد ٣/٣ ، ٤ .

حتى أنه لم يخرج سعيداً من المسجد إلى جنازة علي بن حسين ، ورأى أن^(١) ما فعل أفضل ، وأنقلع الناس من المسجد لشهوده ، إلا سعيد . وكان مالك يرى ذلك ، إلا في جنازة الرجل الذي يرجى بركته ، فإن شهوده أفضل .

وذكر في « العتبية »^(٢) ابن القاسم ، عن مالك مثله ، وقال : إلا أن يكون حق ، من جوار ، أو قرابة ، أو أحد يرجى بركة شهوده . يريد في فضله . قال ابن القاسم : ذلك^(٣) ، في جميع المساجد . وذهب ابن القرطبي ، إلى أنه في^(٤) الجامع خاصة .

وقال ابن وهب ، عن مالك ، في من مات ، وكان يعرف بالفسق والشر ، قال : لا تشهده ، ودع غيرك يصل عليه .

وقال ابن المسيب : رُبَّ جنازة ملعونة ، ملعون من يشهدها .

ومن « المجموعة » ، قال علي : روى مالك ، أن النبي ﷺ ، كان يقوم في الجنازة ، ثم جلس بعد^(٥) . وبه يأخذ مالك ، أن يجلس ولا يقوم . قال علي : وهو أحب إلي . قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون في قوم جلوس ، ينتظرون^(٦) جنازة : فليس عليهم واجباً إذا رأوها أقبلت أن يقوموا قربت

(١) سقط من : ١ .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٢٢٤ .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) في الأصل : « من » .

(٥) سقط من : ١ . والحديث أخرجه مسلم ، في : باب نسخ القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٦٢ . وأبو داود ، في : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢/١٨٢ . والترمذي ، في : باب الرخصة في ترك القيام لها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٦٥ . والنسائي ، في : باب الوقوف للجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٦٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٩٣ . والإمام مالك ، في : باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/٢٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٨٢ .

(٦) بعده في الأصل : « في » .

منهم^(١) أو بُعِدَتْ ، ولكنَّ الْقِيَامَ لها مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ ، يُؤْجَرُ فاعِلُهُ ، ولا شيء على مَنْ لم يَعْمَلْ به .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ مَرَّتْ به ، فلا يُعْرَضُ عنها ، فإنَّ ذلكَ مِنَ الْجَفَاءِ في الْأَدَبِ وَالذِّينِ ، وقد رُوِيَ فيه ، أنْ يَقِفَ حتَّى / تَلْحَقَهُ ، وما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ عليه السَّلامُ ، كانَ يَقُومُ في الْجِنَازَةِ ، ثمَّ جَلَسَ بعدُ ، إنَّما هو تَوْسِيعَةٌ على أُمَّتِهِ ، فَمَنْ جَلَسَ ، ففَى سَعَةٍ ، وَمَنْ قامَ ، فمَأْجُورٌ ، وكذلك إلى أنْ يُقْبَرَ . وقالَ غَيْرُهُ : الْقِيَامُ لها مَنسُوخٌ .

في الاستِكانَةِ في الجِنَازَةِ ،

وكرَاهَةِ الضَّحِكِ فيها^(٢)

مِنْ كِتابِ ابنِ حَبِيبٍ : وَيُكْرَهُ الضَّحِكُ ، والاشْتِغالُ فيها بِالْحَدِيثِ وَالْخَوْضِ . وكانَ يُرَى على النَّبِيِّ ﷺ فيها كَأَبَةً ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِأَمْرِ الْمَوْتِ ، وما هو صائِرٌ إِلَيْهِ^(٣) .

^(٤) وتَأَلَّى ابنُ^(٥) مسعودٍ أنْ لا يُكَلِّمَ رَجُلًا رآه ضَحِكَ في جِنَازَةٍ . وَسَمِعَ أَبُو قِلَابَةَ فيها صَوْتَ قَاصٍّ ، فقالَ : كانوا يُعْظَمُونَ الْمَوْتَ بالسَّكِينَةِ . قالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وكانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الْخَاصَّ مِنْ إِخْوَانِهِ في الْجِنَازَةِ ، له عَنْهُ عَهْدٌ ، فما يَزِيدُهُ على التَّسْلِيمِ ، ثمَّ يُعْرَضُ عَنْهُ ، حتَّى^(٥) كَأَنَّ له عَلَيْهِ مَوْجِدَةً ، اشْتِغَالًا بما هو فيه ، فإذا خَرَجَ مِنَ الْجِنَازَةِ ، سَأَلَهُ عَنْ حالِهِ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « بها » .

(٣) ذكره الهيثمي في : مجمع الزوائد ٢٩/٣ ، عن ابن عباس ، وقال : رواه الطبراني في الكبير .

(٤ - ٤) في الأصل : « وما لابن » . وتألى : حلف .

(٥) سقط من : ١ .

ولأطفه ، وكان منه أحسن ما كان يعهد .

ومن « العتبية »^(١) من^(٢) سماع أشهب ، قال أسيد بن الحضير^(٣) : لو كنت في حالي كلها مثلي في^(٤) ثلاث مواطن^(٥) ؛ إذا ذكرت النبي ﷺ ، وإذا قرأت سورة البقرة ، وإذا شهدت جنازة^(٦) ، « ما شهدت جنازة »^(٧) ، فحدثت نفسي إلا بما تقول ويقال لها حتى أنصرف^(٨) .

في من هو أحق بالصلاة على الميت ،

/ من أوليائه ، وكيف إن قدم أقربهم أجنبيا ،

٦٠/٢

أو أوصى به^(٩) الميت ، ومن أولى بإنزال المرأة في قبرها

ومن قول مالك وأصحابه ، مما ذكر ابن عبدوس في كتابه ، وابن حبيب في كتابه ، وذكره عدد كثير من أصحاب مالك ، وكتاب ابن حبيب أوعب^(٨) ، أن الابن وابن الابن ، أولى بالصلاة على الجنازة من الأب ، والأب أولى من الأخ ، والأخ أولى من ابن الأخ ، وابن الأخ أولى من الجد ، والجد أولى من العم ، والعم أولى من ابن العم ، وابن العم - وإن بعد - أولى من مولى النعمة ، وكلهم أولى من الزوج ، وهو^(٩) أولى بإنزالها في قبرها .

قال سحنون في كتاب ابنه : ويُعسلها إن شاء ، من غير ضرورة . وقد تقدم هذا .

(١) البيان والتحصيل ٢/٢٤٦ .

(٢) في ١ ، ب : « في » .

(٣) في ١ ، ب : « الحصين » .

(٤ - ٤) في الأصل : « ثلث الليل » ، وفي ب : « ثلاث » . والمثبت من : ١ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) كنز العمال ١٣/٢٧٩ ، حيث نسبه السيوطي إلى أبي نعيم والبيهقي وابن عساكر .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) بياض بالأصل .

(٩) في ب : « الزوج » .

قال ابن حبيب : وإن أراد الأعداء من الأولياء أن يؤكل بالصلاة أجنيباً ،
فذلك له ، وليس لمن تحته من الأولياء^(١) كلام ، كالتكاح يؤكل به . قاله
ابن الماجشون ، وأضيق .

ومن « العتبية »^(٢) : روى أشهب ، عن مالك ، في مولى لامرأة
ماتت^(٣) ، فقدّم ابنها ابن عم له ، يُصلّى عليها^(٤) ، فقال له ابن أخي المرأة :
أنا أحقّ ممن قدّمت ، وأنت صبي لا أمر لك . قال^(٥) : هو كما قال ابن
أخي المرأة^(٦) ، وذلك له .

وفي سماع ابن القاسم ، ابنها أحقّ بالصلاة عليها من أخيها . قال ابن
عبد الحكم : فإن أراد ابنها أن يستخلف غيره ، كان عصبة المرأة أولى من
المستخلف . ومن « العتبية »^(٧) : قال عبد الله بن عمر بن غانم ، عن
مالك : وإذا أوصى الميت أن يُصلّى عليه رجل ، ووليّه حاضر ، فالموصى
إليه^(٨) أحقّ ، ومازال الناس يختارون / لجنازتهم أهل الفضل ، من
الصحابة والتابعين ، وكان الناس يتبعون أبا هريرة وابن عمر لذلك^(٩) .

قال ابن حبيب : ويتبع لولي الميت إذا حضر رجل له فضل أن يُقدّمه ،
وكلم علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه ، في جنازة ، يُصلّى عليها ، فقال :

(١) بعده في ب : « أن » .

(٢) البيان والتحصيل ٢٢٣/٢ .

(٣) في ا ، ب : « مات » .

(٤) في ا ، ب : « عليه » .

(٥) سقط من : ا .

(٦) في ب : « المولاة » .

(٧) البيان والتحصيل ٢٨٥/٢ - ٢٨٧ .

(٨) في الأصل : « له » .

(٩) في ا : « بذلك » .

إِنَّا لَقَائِمُونَ ، وما يُصَلِّي على الرجل إِلَّا عَمَلَهُ . قال عليٌّ ، عن مالِكٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » : وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَنْ سُئِلَ فِيهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : والمُوصَى إليه بالصلاة أَوْلَى مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَمِنْ الْوَلِيِّ لو حَضَرَ . وقد ذَكَرَ هذا عن مالِكٍ ، في كتاب^(١) آخَرَ ، قال مالِكٌ ، في سَمَاعِ ابنِ وَهْبٍ ، في مَنْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ ، وله أَقَارِبُ ، قال : أَرَى أَنْ يُطَاعَ ، وَلَعَلَّهُ رَغِبَ فِي صَلَاحِهِ^(٢) . وَمِنْ « المَجْمُوعَةِ » : قال سَخْنُونُ : المُوصَى إليه بالصلاة أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ ، وقد قال مالِكٌ : إِذَا أَوْصَى على خَيْرٍ ، ولم تَكُنْ عِدَاوَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلِيِّهِ ، فذلك نَافِذٌ ، وَإِنْ كَانَ^(٣) لِعِدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا ، لم يَجُزْ ، وَالْوَلِيُّ أَحَقُّ .

قال سَخْنُونُ في الْمَرْأَةِ : يُدْخِلُهَا زَوْجُهَا في قَبْرِهَا مع ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا ، وَيَكُونُ زَوْجُهَا في وَسْطِهَا ، فَإِنْ لم يَكُنْ لها قَرَابَةٌ ، فَالنِّسَاءُ يَلِينَ ذَلِكَ ، فَإِنْ لم يَكُنْ ، فَأَهْلُ الْفَضْلِ مِنَ الرِّجَالِ . قال ابنُ الْقَاسِمِ : إِنْ لم يَكُنْ لها قَرَابَةٌ ، فَأَهْلُ الصَّلَاحِ مِنَ الرِّجَالِ . ولم يَذْكُرِ النِّسَاءَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

في الْجِنَازَةِ يَحْضُرُهَا الْأَمِيرُ ، وَالْقَاضِي ، وَإِمَامُ الصَّلَاةِ ،
أَوْ مَنْ لَهُ الْفَضْلُ ، مع أَوْلِيَائِهَا ، وفي الْجِنَازَتَيْنِ تَحْضُرَانِ ،
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَلِيٌّ ، مَنْ أَحَقُّ^(٤) بِالصَّلَاةِ في ذَلِكَ كُلِّهِ^(٥)

مِنْ « الْوَاضِحَةِ » : وَإِذَا حَضَرَ الْجِنَازَةَ الْوَالِي الْأَكْبَرُ الَّذِي تُودَى إِلَيْهِ الطَّاعَةُ ،

(١) في الأصل : « موضع » .

(٢) في ١ : « صلاحه » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « أولى » .

(٥) سقط من : ١ .

فهو أحقُّ بالصَّلَاةِ عليها من أوليائها ، وليس ذلك لقاضيه ، ولا لصاحبِ شُرْطَتِهِ ، ولا غيره ، وإن كانت الصلاة إليهم . وقال ابنُ القاسمِ : إنَّ ذلك لكلٍّ ^(١) مَنْ كانت إليه الخُطْبَةُ . وقال مُطَرِّفُ ^(٢) «بُنْ عَبْدِ اللَّهِ» ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وأصْبَغُ : إنَّ ذلك ليس لِمَنْ إليه الصلاةُ ، مِن صاحبِ شُرْطَتِهِ ، أو قاضٍ ، أو خَلِيفَةِ الْوَالِي الْأَكْبَرِ عَلَى الصَّلَاةِ ، وإنَّما ذلك لِلْأَمِيرِ ^(٣) الَّذِي تُؤَدَّى إِلَيْهِ الطَّاعَةُ . قال : وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَدَّمَ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، أَمِيرَ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ ^(٤) .

وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَعَلِيُّ : قَالَ ^(٥) مَالِكٌ : وَإِمَامُ الْمِصْرِ إِذَا حَضَرَ أَحَقُّ مِنَ الْوَالِي ^(٦) ، وَكَذَلِكَ الْقَاضِي ، وَصَاحِبُ الشُّرْطَةِ ، إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمَا ^(٨) . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : فَإِذَا كَانَ الْقَاضِي لَا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَيْسَ بِأَحَقَّ . قَالَ سَحْتُونُ : وَمَنْ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ ، مِنْ قَاضٍ أَوْ صَاحِبِ شُرْطَةٍ ، أَوْ لِي مِنَ الْوَالِي ^(٩) إِذَا حَضَرَ ، وَكَذَلِكَ أَمِيرُ الْجُنْدِ ، إِذَا كَانَتْ لَهُ الْخُطْبَةُ ، وَالْقَاضِي إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ الصَّلَاةُ ، كغیره مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا ، وَمَنْ وَكَّلَهُ أَمِيرُ الْجُنْدِ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ لِلَّذِي وَكَّلَهُ شُرْطَةً ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) زيادة من : ١ ، ب .

(٣) في الأصل : «إلى الأمر» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب من أحق بالصلاة على الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٧١/٣ ، ٤٧٢ . والبيهقي ، في : باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٢٨/٤ ، ٢٩ .

(٥) في الأصل ، ١ : «قول» .

(٦) في الأصل : «الولي» .

(٧) في ١ ، ب : «أو» .

(٨) في ١ : «مثلها» .

(٩) في الأصل ، ب : «الولي» .

ولا ضَرْبُ حَدٍّ^(١) ، ولا صَلَاةٌ ، فلا حُكْمٌ لهذا في الصلاة ، وإنما يكونُ
صَاحِبُ الصَّلَاةِ وَالْمَنْتَرِ أَحَقُّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، إذا كان إليه سُلْطَانُ^(٢) الْحُكْمِ ،
من^(٣) قَضَاءٍ ، أو شُرْطَةٍ ، وإلَّا فهو كسائر الناس / في ذلك . ٦١/٢ ظ

قال عبدُ الملك^(٣) بنُ الحسنِ ، عن ابنِ وهبٍ : وإذا حَضَرَ القَاضِي فهو
أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ^(٤) ، وليس^(٥) هو كصَاحِبِ الشَّرْطِ في هذا . قال : وإن
حَضَرَ الْقُرَشِيُّ ، وله الْفَضْلُ وَالصَّلَاحُ ، فَأَجِبْ لَوْلِيهِ^(٦) أَنْ يُقَدِّمَهُ .

ومن « الْعَتَبِيَّةِ »^(٧) ، قال ابنُ القَاسِمِ : قال مالِكٌ : وقد صَلَّى صُهَيْبٌ
على عمرَ . وقال في رِوَايَةِ أَشْهَبَ^(٨) : أَظُنُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ : يُصَلِّي لَكُمْ
صُهَيْبٌ ، ثَلَاثًا . قال مالِكٌ ، في جِنَازَةِ رَجُلٍ وَجِنَازَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَا : فليُجْمَعَا
في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ . عليهما^(٩) مِنْ أَوْلِيَائِهِمَا^(١٠) مَنْ لَهُ الْفَضْلُ
وَالسِّنُّ ، كان مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ ، وكان الناسُ يَتَخَيَّرُونَ
لِجَنَائِزِهِمْ أَهْلَ الْفَضْلِ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الْمَاجِشُونِ : إِنَّ أَوْلِيَاءَ الرَّجُلِ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ
عليهما ، وقد فَعَلَ ذَلِكَ يَوْمَ مَاتَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ ، ومَاتَ ابْنُهَا زَيْدٌ

(١) في ١ : « لا حد » .

(٢ - ٢) في الأصل ، ب : « أحكم في » .

(٣) في ١ : « الحكم » .

(٤) في ١ : « الوالي » .

(٥) في ١ : « ليكن » .

(٦) في ب : « إلى موليه » .

(٧) البيان والتحصيل ٢٢٤/٢ .

(٨) البيان والتحصيل ٢٤٦/٢ .

(٩) في الأصل : « عليها » .

(١٠) في الأصل ، ب : « أوليائها » .

ماتا معاً^(١) وحَضَرَ ابْنُ عُمَرَ^(٢) ، وَالْحُسَيْنُ فَقُدِّمَ ابْنُ عُمَرَ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ ابْنِهَا زَيْدٍ^(٣) .

مَا يَجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ،
وَعَدُّ التَّكْبِيرِ عَلَيْهَا ، وَأَيْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ مِنْهَا ،
وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِيهَا ، وَالسَّلَامُ مِنْهَا ، وَإِمَامَةُ الْمَرَأَةِ فِيهَا^(٤)

وَاخْتِلَافَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، فَقِيلَ : فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾^(٥) فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى^(٦) أَنَّهُ
مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِمْ . وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْبُعْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ أَشْهَبُ : وَاجِبٌ عَلَى / النَّاسِ الصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَاهُمْ . قَالَ سَخْنُونُ ٦٢/٢
فِي كِتَابِ ابْنِهِ : الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَرَضٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ حَضَرَ
قَامَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا جَمِيعًا ، كَانُوا تَارِكِينَ لِفَرَضٍ^(٧) . وَقَالَ أَصْبَغُ :
الصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْتَى سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ^(٨) . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ : وَكُلُّ
تَكْبِيرَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ كَرَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَأَكْثَرُ الْفَرَائِضِ أَرْبَعُ
رَكَعَاتٍ ، وَأَخْتَارُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَمِيعًا » .

(٢) بِيَاضٍ فِي : الْأَصْلِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا حَضَرَ جَنَائِزَ رِجَالٍ وَنِسَاءً ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ

١٨٦/٢ .

(٤) فِي ١ : « مِنْهَا » .

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٨٤ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٧) فِي ١ : « لِقَوْمٍ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « وَاحِدَةٌ » .

قال ابن حبيب ، وغيره : وقد كَبَّرَ النبي ﷺ على النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا^(١) ، وكذلك على قَبْرِ السُّودَانِ^(٢) ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ فَعَلَهُ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَمَضَى بِهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) : قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : وإن كان الإمامُ مِمَّنْ يُكَبِّرُ خَمْسًا ، فَلْيَقْطَعْ المَأْمُومُ (مِنْ بَعْدِ) الرَّابِعَةَ وَلَا يَتَّبِعْهُ . وكذلك في سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، قال ابنُ المَوَازِ : « قال ابنُ القاسمِ^(٥) : يَقْطَعُ وَلَا يَتَّبِعْهُ . وقال أَشْهَبُ : يَسْكُنُ ، فَإِذَا كَبَّرَ الخَامِسَةَ سَلَّمَ بِسَلَامِهِ . وكذلك رَوَى ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ المَاجِشُونِ ، عن مالِكٍ ، وقال به هو ومُطَرِّفٌ ، كَقَوْلِ أَشْهَبٍ .

-
- (١) في الأصل : « أربعة » ، وفي ١ : « أربع تكبيرات » ، والمثبت من : ب .
والحديث أخرجه البخارى ، في : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وباب التكبير على الجنائز أربعا ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب موت النجاشي ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٩٢/٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٦٥/٥ . ومسلم ، في : باب في التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥٦/٢ ، ٦٥٧ . وأبو داود ، في : باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٩/٢ . والنسائي ، في : باب الصفوف على الجنائز ، وباب عدد التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٦/٤ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٠/١ . والإمام مالك ، في : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨١/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .
- (٢) أخرجه البخارى ، في : باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الإذن بالجنائز ، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٢٤/١ ، ٩٢/٢ ، ١١٣ . ومسلم ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥٩/٢ . وأبو داود ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٣/٢ ، ٣٨٨ .
- (٣) البيان والتحصيل ٢١٥/٢ .
- (٤ - ٤) سقط من : ١ ، وفي ب : « بغير » .
- (٥ - ٥) سقط من : ١ .

ومن «المجموعة» ، قال أشهب : وإذا كَبَّرَ المأموم الخامسة مع الإمام ، فلا تُجْزئُهُ ممَّا فاتهُ ، وَلْيَقْضِهَا . وخالفه أَصْبَغُ ، وهو في بابٍ بعدَ هذا .
ومن «العُتْبِيَّة» ^(١) ، أَشْهَبُ ، عن مالِك : والرَّفْعُ في كلِّ تكبيرةٍ واسعٌ .
قال عنه ابنُ وهبٍ في سَمَاعِهِ : إِنَّهُ اسْتَحَبَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ ^(٢) «على الجِنَازَةِ» في كلِّ تكبيرةٍ ، ^(٣) «وَذَكَرَهُ» ابنُ حبيبٍ ، واختارَهُ ، وَذَكَرَ / أَنَّ أَحَبَّ إِلَى مُطَرِّفٍ ، وابنِ المَاجِشُونِ ، الرَّفْعُ في الأولى فقط . قال ابنُ عَبْدُوسَ :
وَرَوَى عَلِيُّ ^(٤) عن مالِكٍ ، أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَرْفَعُ إِلَّا في الأولى فقط . قال ابنُ القاسمِ : ^(٥) «وكذلك» رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى على الجِنَازَةِ . وَذَكَرَ ^(٦) ابنُ حَبِيبٍ ، أَنَّ ابنَ القاسمِ ، لم يَكُنْ يَرْفَعُ في الأولى . قال ^(٧) «أبو محمد» :
وَالْمَعْرُوفُ عن ابنِ القاسمِ ، أَنَّهُ يَرْفَعُ في الأولى ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ عَنْهُ ابنُ حَبِيبٍ .

قال أَشْهَبُ ، في «المجموعة» : وَيَقِفُ الإمامُ مِنَ المِيتِ ، عِنْدَ ^(٨) وَسَطِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ ، وَإِنْ تَيَأَمَّنَ إِلَى صَدْرِهِ ، فَحَسَنٌ ^(٩) .

وفي «الْمُدَوَّنَةُ» ، وَرَوَى عن ابنِ مسعودٍ ، أَنَّهُ يَقِفُ في المِراةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا . وفي كتابِ آخَرَ ، رَوَى عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ يَقِفُ في المِراةِ عِنْدَ

(١) البيان والتحصيل ٢٤٩/٢ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) في ١ : «وقد كبره» .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) في الأصل : «لم يكن يرفع في الأولى» .

(٦) في ١ ، ب : «حكى» .

(٧ - ٧) في ب : «عبد الله» .

(٨) في الأصل : «منه» .

(٩) في ١ : «فذلك حسن» .

وَسَطِهَا . وقال : وَلَأنَّهُ يَسْتُرُهَا عَلَى النَّاسِ ، وَرَوَى سَمُرَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ^(١) . (٣) .

وَرَأَيْتُ لَابِنَ غَانِمٍ أَنَّهُ^(٢) رَوَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ وَسْطِ الْمَرْأَةِ . قال ابنُ الْقُرْطُبِيِّ : وَحَيْثُ وَقَفَ الْإِمَامُ مِنَ الْجِنَازَةِ فِي الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ ، جَاز . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَيُسَلَّمُ وَاحِدَةً ، يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ، وَيُسَلَّمُ مَنْ خَلْفَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ . يُرِيدُ مُتَكَلِّمِينَ . قال : وَإِنْ أَسْمَعُوا مَنْ يَلِيهِمْ ، فَلَا بَأْسَ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ غَانِمٍ ، أَنَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ سَمِعَ سَلَامَهُ . قال ابْنُ حَبِيبٍ : قال مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ .

قال مَالِكٌ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَبَلَغَنِي أَنَّ^(٥) ابْنَ عَمْرٍو ، كَانَ^(٦) يُسَلِّمُ فِي

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على النساء إذا ماتت فى نفاسها ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١١١/٢ ، ١١٢ . ومسلم ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٤/٢ . وأبو داود ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٨٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٥٢/٤ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على النساء ، من كتاب الحيض ، وفى : باب الصلاة على الجنائز قائما ، وباب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٦٠/١ ، ٥٧/٤ ، ٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤/٥ ، ١٩ .

(٢) بعده فى ب : « حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن سخر ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن حسين بن ذكوان ، عن عبد العزيز بن يزيد ، عن سمرة بن جندب ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقال وسطها » .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) البيان والتحصيل ٢١٨/٢ .

(٥ - ٥) فى ١ : « عمر » .

ومِنْ غيرِ « العُتْبِيَّةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : وإذا لم يكنْ في صَلَاةِ الجِنّازَةِ
إِلَّا نِسَاءٌ ، صَلَّينَ عَلَيْهَا أَفْذَاذًا^(٢) . ومن كتابِ آخرَ ، وأشهبُ يقولُ :
تُؤْمِنُهُنَّ واحدةٌ مِنْهُنَّ^(٣) ، تَقُومُ وَسَطُهُنَّ .

ذِكْرُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَتَرْكُ الْقِرَاءَةِ ،

وَهَلْ يُدْعَى بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلطِّفْلِ

قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال مالِكٌ : ليستِ الْقِرَاءَةُ على الجِنّازَةِ مِمَّا يُعْمَلُ بِهِ
بِيَلَدِنَا . وكذلك في سَمَاعِ ابنِ وَهْبٍ ، قال ابنُ حَبِيبٍ : وَرَوَى تَرْكُ
الْقِرَاءَةِ^(٤) عَلَيْهَا^(٥) ، وَعَمَرَ ، وابنِ عَمَرَ ، وجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَكَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَإِنَّمَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَخْلَصُوا
بِالدُّعَاءِ »^(٦) . قال ابنُ القاسمِ ، في « المَجْمُوعَةِ » : وإذا وَآلَى الإمامُ بَيْنَ
التَّكْبِيرِ ، وَلَمْ يَدْعُ ، فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا . قال سَحْنُونُ : وَيَدْعُو بَعْدَ الرَّابِعَةِ ،
كَما يَدْعُو بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .

وفي غيرِ مَوْضِعٍ لأَصْحَابِنَا : إذا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ سَلَّمَ . وكذلك في كتابِ ابنِ

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب تسليم الإمام على الجنّازة ، من كتاب الجنّائز . المصنف ٤٩٤/٣ .

والبيهقي ، في : باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه ، من كتاب الجنّائز . السنن الكبرى ٤٤/٤ .

(٢) في ١ : « أفرادا » .

(٣) بعده في ١ : « واحدة » .

(٤) في ١ : « الصلاة » .

(٥ - ٥) في ١ : « بن » ، وفي ب : « عن » .

(٦) لفظ الحديث : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » . أخرجه أبو داود ، في : باب في

الدعاء للميت ، من كتاب الجنّائز . سنن أبي داود ١٨٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدعاء

في الصلاة على الجنّازة ، من كتاب الجنّائز . سنن ابن ماجه ٤٨٠/١ .

حَبِيبٍ ، وَغَيْرِهِ ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَرَوَى أَنَّ ابْنَ عَمَرَ ، كَانَ يَدْعُو بَعْدَ الرَّابِعَةِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ .

قَالَ أَشْهَبُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ ، وَلَا مَنْ خَلْفَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَإِنْ أَسْمَعَ « بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَلِيهِ »^(١) ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَرَوَى فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ رَوَايَاتٌ ، فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَقْرُبُ بَعْضُهُ مِنْ / بَعْضٍ ، وَكُلُّ مَا دُعِيَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، حَسَنٌ مُجْزِئٌ . ٦٣/٢ ظ

قَالَ مَالِكٌ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : يُجْتَنَبُ^(٢) لِلْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ^(٣) بِمَا تَيَسَّرَ ، وَلَا قِرَاءَةً فِي ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْصَّ الْمَيِّتَ بِالدُّعَاءِ^(٤) . قَالَ^(٥) : وَيُثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ ، فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ^(٦) يَدْعُو لَهُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَإِذَا كَبَّرْتَ الثَّالِثَةَ ، قُلْتَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا . إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، ثُمَّ أَكْبَرُ^(٧) الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ أَسْلَمُ^(٨) تَسْلِيمَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ^(٩) ، أَتْيَامُنْ قَلِيلًا ، أَسْمِعْ بِهَا نَفْسِي ، وَمَنْ يَلِينِي ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، يُكْرِّرُ^(١٠) الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، فِي كُلِّ^(١١) تَكْبِيرَةٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « ذَلِكَ بَعْضٌ مِنْ إِلَى جَنْبِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَجْهَرُ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : أ ، ب .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « بِمَا » .

(٦) فِي : أ : « تَكْبِيرُ » .

(٧) فِي ب : « يَسْلَمُ » .

(٨) فِي : أ : « وَجْهَهُ » .

(٩) بَعْدَهُ فِي : أ : « الرَّابِعَةَ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ،

قال عبد الله: وقد جَمَعْتُ ممَّا جاءَ عن السَّلَفِ ، مِن الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ،
 ممَّا في كتابِ ابنِ حَبِيبٍ ، وغيره ، ممَّا جاءَ عن^(١) ابنِ مسعودٍ ، وأبي
 هُرَيْرَةَ ، وعوفِ بنِ مالِكٍ ، وعن عُثْمَانَ ، وعن^(٢) غيره ، وجَعَلْتُ فِيهِ ، ما
 اسْتَحْسَنَ ابنُ حَبِيبٍ ، وغيره ، مِن الثَّنَاءِ على اللهِ سُبْحَانَهُ ، والصَّلَاةِ على نَبِيِّهِ ،
 وذلك أَن يَقُولَ إِذْ كَبَّرَ الْأَوَّلَى : الْحَمْدُ لله الذِي^(٣) أَضْحَكَ وَأَبْكَى ،
 و^(٤) الْحَمْدُ لله الذِي^(٥) أَمَاتَ وَأَحْيَا ، وَالْحَمْدُ لله الذِي يُحْيِي الْمَوْتَى . اللَّهُمَّ
 صَلِّ على مُحَمَّدٍ ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ ، وآلِ إِبْرَاهِيمَ^(٦) ،
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، وابنُ عَبْدِكَ ، وابنُ أُمَّتِكَ ، كانَ يَشْهَدُ
 أَن لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٧) ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهُ ، وَأَنْتَ
 هَدَيْتَهُ للإِسْلامِ^(٨) ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ ، وَأَنْتَ تُحْيِيهِ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعِلَانِيَتِهِ ،
 جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ^(٩) ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا^(١٠) نَسْتَجِيرُ . / بِحَبْلِ جِوَارِكِ ٦٤/٢
 لَهُ^(١١) ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ،
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاغْفِرْ عَنْهُ وَعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ،
 وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وُثِّلَجٍ وَبَرْدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا^(١٢) وَالذُّنُوبِ^(١٣) ، كما يُنَقَّى الثَّوْبُ

(١) سقط من : ا . وبعده في ب : « السلف من الدعاء للميت » .

(٢) زيادة من : ا ، ب .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٥) سقط من : الأصل .

(٥) بعده في ا : « في العالمين » .

(٦) في الأصل : « الله » .

(٧) سقط من : ا .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) في ا : « ليأك » .

(١٠) سقط من : ا .

(١١ - ١٢) سقط من : ب .

الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ، ^(١) وَأَبْدِلْهُ^(٢) دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، ^(٣) وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ^(٤) ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . وَلَا تَقُلْ فِي الْمَرْأَةِ ، ^(٥) وَأَبْدِلْهَا^(٦) زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا . إِذْ قَدْ تَكُونُ لَهُ زَوْجَةً فِي الْجَنَّةِ ، فَتَكُونُ مَقْصُورَةً عَلَيْهِ . وَأُفْسِحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَالْحَقُّهُ بَنِيَّهِ ، وَأَنْتَ رَاضٍ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنِّيهِ^(٧) ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَافْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ جَاوِزْ بِإِحْسَانِهِ^(٨) إِحْسَانًا ، وَبَسِيئَاتِهِ غُفْرَانًا ، وَثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ . وَتَقُولُ هَذَا الدُّعَاءُ^(٩) فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، فَإِذَا كَبُرْتَ الرَّابِعَةَ ، قُلْتَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا . وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبِنَا وَمُتَوَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ^(١٠) ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا ، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ^(١١) ، وَاجْعَلْ فِي الْمَوْتِ رَاحَتَنَا ، وَقُرَّةَ / أَعْيُنِنَا ، وَأُسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا ، وَلَسَلَفِنَا الصَّالِحِ ، وَأَتَمِّتْنَا ، وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ . وَيُسَلِّمُ^(١٢) ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِلْمَرْأَةِ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ ، وَيَجْرَى ذِكْرُهَا

٦٤/٢ ظ

-
- (١ - ١) فِي ١ : « وَأَبْدِلْ لَهُ » .
 (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .
 (٣ - ٣) فِي ١ : « وَأَبْدِلْ لَهَا » .
 (٤) فِي ١ ، ب : « جَنِيهِ » .
 (٥) فِي ١ ، ب : « بِإِحْسَانٍ » .
 (٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .
 (٧) فِي ١ : « الْإِيمَانِ » .
 (٨) فِي ١ : « الْإِسْلَامِ » .
 (٩) فِي ١ : « وَسَلِّمُ » .

على الثَّانِيثِ ، ولا يَقُلْ : وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا . على ما ذَكَرْنَا .
وأَمَّا الدُّعَاءُ لِلطِّفْلِ ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » :
يَسْأَلُ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ ، وَيُسْتَعَاذُ لَهُ مِنَ النَّارِ ، ونَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ ، كما رَوَى
عن أُمِّ هُرَيْرَةَ^(١) .

قال ابنُ حَبِيبٍ : يُكَبِّرُ الْأَوَّلَى فيقولُ ما ذَكَرْنَا مِنْ حَمْدِ اللَّهِ ، والصَّلَاةِ
على نَبِيِّهِ فَقَطْ ، ثمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ويقولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، وابنُ عَبْدِكَ ، أَنْتَ
خَلَقْتَهُ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ ، وَأَنْتَ عَالِمٌ بِمَا كَانَ عَامِلًا بِهِ ، وصَائِرًا إِلَيْهِ ،
اللَّهُمَّ جَاغِبِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتِيهِ^(٢) ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَاِفْتَحْ^(٣) أَبْوَابَ
السَّمَاءِ لِرُوحِهِ ،^(٤) وَأَبْدِلْهُ^(٥) ذَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،
وعَذَابِ النَّارِ ، وَصَيِّرْهُ إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ^(٦) ، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ
المُسْلِمِينَ^(٧) ، في^(٨) كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، واجْعَلْهُ لَنَا وَلِأَبَوَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا ، وَفَرَطًا
وَأَجْرًا . وفي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمْ وَلَا تَحْرِمْنا
وَلِيَّاهُمْ أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا وَلِيَّاهُمْ بَعْدَهُ . تقولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . وَيَدْعُو
بَعْدَ الرَّابِعَةِ^(٩) بِمَا ذَكَرَ^(١٠) ، على مَذْهَبٍ مَنْ يَدْعُو بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يقول المصلي على الجنازة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٨/١ .

وابن أبي شيبة في : المصنف ٣٠١/٣ .

(٢) في ب : « جنبه » .

(٣) بعده في ب : « له » .

(٤ - ٥) في أ ، ب : « وأبدل له » .

(٥) في ب : « ورحمتك » .

(٦) في الأصل : « المرسلين » .

(٧) في أ : « و » .

(٨ - ٩) سقط من : ب .

في الصلاة على الصغير / ، والمنفوس المستهل ، وغسله ، وهل
يُصَلَّى على مَنْ لم يَسْتَهْل ، و^(١) على السَّقَطِ ، وفي المرأة الكافرة تَمُوتُ
وهي حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ .

قال ابن حبيب ، وغيره : قال مالك : وَيُصَلَّى على المَوْلُودِ ، إذا اسْتَهَلَ
صارِخًا بالصَّوْتِ . قال ابن حبيب : وإن كان خَفِيفًا ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه ،
وَصُلِّيَ النبيُّ ﷺ على ابنه إبراهيم ، ابن سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا^(٢) . وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ
الدُّعَاءِ لِلطُّفْلِ .

وَمِنْ « العُتْبِيَّةِ »^(٣) ، قال أَشْهَبُ : سُئِلَ مالِكٌ عن الصلاة على المنفوسِ
في المَنَزَلِ قال : ما عَلِمْتُ ذلك . قال ابن حبيب : قال مُطَرِّفٌ : كَرِهَ مالِكٌ
ذلك . وَرَوَى مُطَرِّفٌ عن^(٤) العمرى^(٥) ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ
صَلَّى على صَبِيٍّ في جَوْفِ دارِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى المَقْبَرَةِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ^(٦) . قال
ابن حبيب : أَرَى ذلك مِنْ^(٧) عُذْرِ^(٨) ، لَأَنَّهُ كَبِرَ وَذَهَبَ بَصَرُهُ . قال :
وليس العُطَّاسُ بِاسْتِهْلَالٍ ، وَلَا الرُّضَاعُ وَلَا الحَرَكَةُ ، وَإِنْ أَقَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّكُ
وَيَتَنَفَّسُ ، وَيَفْتَحُ عَيْنَيْهِ حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ صَوْتُ ، وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا فَيَجِبُ لَهُ حُكْمُ

(١) في ١ ، ب : « أو » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ، من كتاب الجنائز . المصنف
٥٣٢/٣ . والبيهقي ، في : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة ، من
كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٩/٤ .

(٣) البيان والتحصيل ٢٣٧/٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمرى ، المدني ، أبو عبد الرحمن ، روى عن نافع
وغيره ، رجل صالح ولكنه ضعيف الحديث . توفي سنة إحدى وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب
٣٢٦/٥ - ٣٢٨ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ، من كتاب الجنائز . المصنف
٥٣١/٣ .

(٧) في الأصل ، ١ : « عن » .

(٨) بعده في ١ : « أقام يوما » .

«المُورَاثَةُ ، والصلاة عليه»^(١) ، وإلا فهو كالسَّقَطِ . ومن كتاب آخر ، أنَّ ابن وَهْبٍ يَرَى الرِّضَاعَ ، كَالِاسْتِهْلَالِ بِالصُّرَاخِ .

ومن «المَجْمُوعَةِ» ، ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُسَمَّى ، وَلَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، حَتَّى يَسْتَهْلَ . قال ابنُ المَاجِشُونِ : بِالصُّرَاخِ ، وَهُوَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ حَيًّا^(٢) لَا يَرُضَعُ ، وَلَا يُتَبَيَّنُ لَهُ حَيَاةٌ إِلَّا وَالصُّرَاخُ قَبْلَهَا ، فَأَمَّا / الْعُطَّاسُ ، فَيَكُونُ مِنَ الرِّيحِ ، ٦٥/٢
«لَيْسَ بِفِعْلِهِ . وَالْبَوْلُ يَكُونُ مِنْ اسْتِرْحَاءِ الْمَوَاسِلِ»^(٤) ، وَيَكُونُ مِنَ الْمَيْتِ ، وَالصُّرَاخُ فِعْلُ الْحَيِّ .

قال غيره : وَلَيْسَ الْحَرَكََةُ دَلِيلَ الْحَيَاةِ الْبَيِّنَةِ ، وَقَدْ كَانَ يَتَحَرَّكُ فِي الْبَطْنِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَلَا أُحِبُّ دَفْنَ السَّقَطِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَهْلَ إِلَّا فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُغَسَّلَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَيُلَفَّ فِي خِرْقَةٍ وَلَا يُحَنِّطَ^(٥) ، وَإِنْ دُفِنَ فِي الْمَنْزِلِ فَجَائِزٌ^(٣) . وَكَذَلِكَ رَوَى عَلِيُّ^(٦) بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي «الْمَجْمُوعَةِ» ، أَنْ يُغَسَّلَ عَنْهُ الدَّمُ ، لَا كَغَسَلِ الْمَيْتِ^(٧) .

قال ابنُ عَبْدِوَسٍّ : قال عليٌّ ، عن مالِكٍ ، فِي أُمِّ وَلَدِ الْمُسْلِمِ تَمُوتُ نَضْرَانِيَّةً حَامِلًا مِنْهُ قَالَ : يَلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا ، وَتُدْفَنُ فِي مَقَابِرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «الصلاة والمُورَاثَةُ» ، وَفِي ١ : «الوراثَةُ والصلاة عَلَيْهِ» .

(٢) فِي ١ : «حَتَّى» .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ ١ : .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «الْمَوَاسَاتِ» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «يُحِيطُ» .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «عَنْ» .

(٧) فِي الْأَصْلِ : «يَغْسِلُ» .

حُرْمَةُ لَجْنِيْنِهَا^(١) حَتَّى يُوَلَّدَ .

فِي التُّفْسَاءِ تَمُوتُ وَقَدْ اسْتَهَلَّ مَنَفُوسُهَا ، أَوْ لَمْ يَسْتَهَلَّ ،
هَلْ يُحْمَلُ مَعَهَا ، أَوْ يُجْمَعَانِ فِي صَلَاةٍ ؟

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ التُّفْسَاءُ أَنْ يُحْمَلَ مَنَفُوسُهَا مَعَهَا ،
فَإِنْ اسْتَهَلَّ^(٢) ، جُعِلَ عَلَى يَسَارِهَا ، مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ إِذَا وَقَفَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا -
يُرِيدُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا - وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ ، جُعِلَ عَنْ يَمِينِهَا ، أَوْ نَاحِيَةً مِنَ النَّعْشِ ،
لِتَكُونَ هِيَ تَلَى الْإِمَامَ ، وَيَتَوَرَّى بِالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ الْمَرْأَةَ وَحَدَّهَا فِي هَذَا ، وَلَا
بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ مَعَهَا ، إِنْ شَاءُوا فِي اللَّحْدِ أَوْ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ ، أَوْ^(٣) فِي لَحْدٍ
آخَرَ ، اسْتَهَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَهَلَّ .

فِي^(٤) حُكْمِ الصَّغِيرِ مِنَ السَّبْيِ يُسَلِّمُ ، أَوْ يُسَلِّمُ أَحَدُ
أَبَوَيْهِ ، أَوْ يَتَوَرَّى مُتَابِعُهُ^(٥) إِذْخَالَهُ فِي الْإِسْلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ
إِنْ مَاتَ ، وَفِي الْمَوَارِثَةِ ، وَالْقَوْدِ ، وَغَيْرِهِ ، وَإِسْلَامِ الْكَبِيرِ
الْأَعْجَمِيِّ عَنْ تَعْلِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ : رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الصَّغِيرِ -^(٦) يُرِيدُ
الْكِتَابِيَّ^(٦) - يُسَبِّى ، فَيَتَابِعُهُ رَجُلٌ أَوْ يَقَعُ فِي سَهْمِهِ ، فَمَاتَ عِنْدَهُ ، فَلَا
يُصَلِّي عَلَيْهِ .

(١) فِي ١ : « فِي جَنِينِهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « صَارِخًا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « مُتَابِعَةٌ » .

(٦ - ٦) فِي ب : « يَرْتَدُّ إِلَى كِتَابِي » .

قال ابن القاسم : وكذلك إن نَوَى سَيِّدُهُ ، أَنْ يُدْخِلَهُ فِي الْإِسْلَامِ . وقال ابن المَاجِشُون : إذا لم يكن معه أبواه ، ولم يَنْتَهَ إِلَى أَنْ يَتَدَيَّنَ بَدِينِ^(١) أَوْ يُدْعَى ، وقد اِتَّبَعَهُ مُسْلِمٌ قَبْلَهُ^(٢) ، فله حُكْمُ الْمُسْلِمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَالذَّنْفِ ، وَالْمَوَارِثَةِ ، وَالْعَتَقِ ، وَالْقَوْدِ ، وَالْمُعَاقَلَةِ .

قال سَخْنُون : وَرَوَى نَحْوَهُ ، مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ .

وقال مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، عَنْ مَالِكٍ : إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ مَعَ أَبَوَيْهِ ، لَمْ يُكْرَهْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، أُمِرَ بِالْإِسْلَامِ . يُرِيدُ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ .

قال ابنُ عَبْدِوَسٍّ : رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ لَهُمْ^(٤) حُكْمَ الْكُفْرِ ، وَهِيَ الْأَكْثَرُ وَالْغَالِبُ ، لِأَنَّهُ قَدْ وُلِدَ فِي دَارِ الْكُفْرِ مَعَ أَبَوَيْهِ ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَّا بِإِسْلَامِ أَبِيهِ ، أَوْ^(٥) قَدْ يُجِيبُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ عَقَلَ الْإِسْلَامَ . فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتَ لَا تَبِيعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا تُفَادِيهِمْ بِالْمَالِ . قُلْتُ : لَا أَفْعَلُ ؛ لِأَنِّي أَجْبِرُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ أَبَوَيْهِمْ .

وقد قال سَخْنُون : أَمَّا مُفَادَاةُ مُسْلِمٍ بِهِمْ ، فَتَنْعَمَ ، وَأَمَّا بِالْمَالِ ، فَلَا . وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ صِغَارَ الْكِتَابِيِّينَ ، وَكِبَارَ الْمَجُوسِ ، يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُبَاعُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

قال ابنُ المَاجِشُون : وَمَنْ سُبِيَ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ ،^(٦) (مِنْ النِّسَاءِ) وَمِنْ

(١) سقط من : ب .

(٢) زيادة من : أ .

(٣) البيان والتحصيل ٢٨٢/٢ .

(٤) في الأصل ، أ : « له » .

(٥) في الأصل : « و » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

المُراهِقِينَ ، فليَقْرُوا على دينهم . قال هو والمُغيرةُ : ويُجْبَرُ كِبَارُ المَجُوسِ على الإسلامِ .

قال سَخْنُونُ : وإن كان مع الصَّبِيِّ الكِتَابِيُّ أَحَدُ أبَوَيْهِ ، أمَّ أو أبَّ ؛ كان تَبَعًا له في دينه ، وله حُكْمُهُ ، / وكذلك الذَّمِيَّةُ تَزْنِي ، فولَدُها على دينها ، وكذلك المَسْبِيَّةُ منهم معها وَلَدٌ ، فهو على دينها ، وَيُصَدَّقُ أَنَّهُ وَلَدُها في التَّفْرِقَةِ ، والذِّينِ ، ولا يُصَدَّقُ في الأنسابِ والمَوَارِيثِ . ط ٦٦/٢

قال سَخْنُونُ : ولو سُيِّتَ ومُعها بِنْتُ ، كان لَنَا ^(١) أن ^(٢) نَفَادِيها ^(٣) بالمالِ ، ولو لم تكن الأمُّ معها ، لم تُفَادِها بِمالٍ ؛ لَأَنَّا نُجْبِرُها على الإسلامِ . قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : مَنْ مات من صغارِ الكِتَابِيِّينَ مِنَ السَّبْيِ ، لم يُصَلَّ عليه حتى يُجِيبَ إلى الإسلامِ بأمرٍ يُعْرَفُ .

قال ابنُ القاسمِ : إذا كان مَمَّنْ يَعْقِلُ ما أَجابَ إليه . وكذلك ذَكَرَ في « العُتْبِيَّةِ » ^(٤) ، عن مالِكٍ ، قال : ولا تَنْفَعُ نِيَّةُ مالِكِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ في الإسلامِ .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : إذا قال : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . عن تَعْلِيمٍ ، صَلَّى عليه . قال عنه عَلِيُّ : وإذا صَلَّى الصَّبِيُّ مِنَ السَّبْيِ ، ^(٥) ثم مات ^(٥) ، صَلَّى عليه . وَرَوَى هو وابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، أَنَّهُ إِنْ اشْتَرَى مع أَحَدِ أبَوَيْهِ ، ^(٦) فَأَسْلَمَ مَنْ معه منهما ، أَنَّهُ يُصَلَّى عليه إِنْ ماتَ ، وَإِنْ اشْتَرَى صَبِيًّا ليس معه أَحَدُ أبَوَيْهِ ^(٦) ، فَصَلَّى قبل أن ^(٧) يُلْغَ الحُلْمَ ، ثم مات صَلَّى عليه ،

(١) في ١ : « لها » .

(٢) سقط من : الأصل ، ١ .

(٣) في ١ ، ب : « يفاديا » .

(٤) البيان والتحصيل ٢١٣/٢ ، ٢١٤ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) سقط من : ب .

(٧) سقط من : الأصل ، ١ .

وكذلك إن أجاب إلى الإسلام بأمرٍ يُعرف . قال ابن القاسم : إذا عَرَفَ ما أجاب إليه .

قال ابن وهب ، في كتاب آخر : إسلام الأمّ إسلامٌ لولدها .
قال سَعْنُون : إن لم يكن معه أبوه فهو على دين أمّه ، وكذلك الذميمة تأتي بولدٍ من زنى ، فهو على دينها .

قال ابن حبيب : من كان من صغار الكتّابين / ، وكبار المجوس ، فإذا ملكه مسلمٌ ، ونوى به الإسلام ، ثم مات بحدّثانٍ ملكه وفوره ، فلا يُصلّى عليه ، ولا يُجزى في تلك الحال عتقه عن رقبة واجبة^(١) ، وأما إن ارتفع عن حدّثانٍ ذلك وفوره ، وقد شرّع الصّغير شريعة الإسلام ، وزياه بزيه ، وإن لم يبلغ مبلغ^(٢) الفهم لما أريد منه ، فهو في تلك الحال يُجزى في العتق الواجب ، ويُصلّى عليه إن مات ، ويوارث ويُقاد^(٣) له ، ويُؤخذ من عاقلته الدية في الخطأ ؛ لأنّه ممّن يُجبر^(٤) على الإسلام ، إن كبر وهو على دين مالِكِه ، هذا إن لم يكن مع^(٥) الكتّابي أبوه ، ولا يلتفت إلى أمّه ، فإن كان معه أبوه ، فحكمه حكمه^(٦) في الإسلام والكفر ، كانا^(٧) في ملكٍ واحدٍ أو^(٨) في ملكين . قاله كلّهُ مطرّفٌ ، وابن الماجشون ، وذكراه ، عن مالكٍ ، وغيره ، وقاله أصبغ . وقال ابن القاسم : إنّما هذا في صغار المجوس ، وأما في^(٩)

(١) في الأصل : « موجبة » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل : « يفادى » .

(٤) في أ : « يجبر » .

(٥) في أ : « رجع » .

(٦) سقط من : أ .

(٧) في أ : « كما ما » .

(٨) في ب : « و » .

(٩) سقط من : الأصل .

صَغَارٍ^(١) الْكِتَابَيْنِ ، فَحَتَّى يَكْبَرَ وَيُجِيبَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ يَكُونَ بِإِسْلَامِ
 أَبِيهِ مُسْلِمًا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَهَذَا فِي مَنْ وُلِدَ فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ
 الْكِتَابَيْنِ ، وَلَا يُجْبَرُ^(٢) عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا مَنْ سُبِيَ مِنْهُمْ ، لَيْسَ مَعَهُ أَبُوهُ ،
 فَهُوَ^(٣) كَالصَّغِيرِ الْمَجْوسِيِّ^(٤) ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ الْمَجْوسِيُّ يُسَبَّى^(٥) ، فَلَا يُصَلَّى
 عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ ، وَلَا يُجْزَى فِي رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ ، حَتَّى يُسَلِّمَ بِقَوْلٍ ، أَوْ عَمَلٍ
 يُفْهَمُ^(٦) عَنْهُ بِهِ^(٧) قَضْدُ الْإِسْلَامِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ كِبَارُ الْمَجُوسِ عَلَى الْإِسْلَامِ ،
 وَلَا يُكْرَهُ كِبَارُ الْكِتَابَيْنِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا^(٨) فِي هَذَا^(٩) ، وَلَا فِي^(١٠) أَنَّهُ يُمْتَنَعُ الْكِتَابِيُّونَ
 مِنْ شِرَاءِ سَبْيِ الْمَجُوسِ ، مِنْ صَغَارٍ^(١١) وَ^(١٢) كِبَارٍ ، وَمِنْ شِرَاءِ صَغَارٍ سَبْيِ
 الْكِتَابِيِّينَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اشْتَرَى حَامِلًا مِنَ السَّبْيِ ، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ، فَمَاتَ وَلَدُهَا ،
 فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لِأَنَّهُ وُلِدَ عِنْدَنَا . قَالَ سَعْنُونُ ، وَغَيْرُهُ : بَلْ
 إِنَّمَا هَذَا^(١٣) لِأَنَّا نَجْعَلُهُ^(١٤) عَلَى دِينِ مَنْ مَعَهُ ، مِنْ أَبِيئِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ : وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي عَتَقِ الرِّضِيعِ ، أَنَّ
 مَنْ صَلَّى وَصَامَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ فَعَلَ لِقَصْرِ النِّفَقَةِ أَجْزَأَهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ^(١٥) فِي
 عَتَقِ الْأَعْجَمِيِّ^(١٦) : يَشْتَرِيهِ . يُرِيدُ وَهُوَ كَبِيرٌ - مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَرَوَاهُ
 عَنْهُ أَشْهَبُ ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الرِّضِيعُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَأَمَّا

(١) فِي ١ : « كِبَار » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ ١ : .

(٣ - ٣) فِي ب : « صَغِيرِ الْمَجُوسِ » .

(٤ - ٤) فِي ب : « عَنْهُ » .

(٥ - ٥) فِي ١ : « عَهْدًا » .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ ب : .

(٧) فِي ١ : « أَوْ » .

(٨ - ٨) فِي ١ : « يَجْعَلُهُ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ ١ : .

(١٠) فِي ١ : « الْعَجَمِ » .

في (١) القتل ، فهو أيضًا يُجزئه (٢) ، ولكن من صلى وصام في القتل أحب إلى . قال ابن القاسم ، وأشهد : ولا يعتق مجوسياً عن واجب حتى يعقل الإسلام ، وينحو نحوه . وقاله (٣) سحنون . وقال : لا يُجزئه (٤) الصغير العجمي ، إلا أن يجيب إلى الإسلام ، وأما الرضيع ، فإن كان سبي ومعه أحد أبويه مسلماً ، أجزأه ، وإلا لم يُجزه إن كان وحده .

وقد تقدم ذكر الصغير يُسلم أحد أبويه .

قال ابن عبدوس : واختلف في هذا الأصل في قولهم ، فمرة يجعلونه في حكم المسلمين ، ومرة يرفعونه إلى بلوغه .

قال ابن القاسم ، وأشهد : إذا أسلم الصغير ، وقد عقل الإسلام ، فله حكم المسلمين في الصلاة عليه ، ويأغ على النصراني ، إن ملكه ؛ لأن مالكا قال : لو أسلم وقد عقل الإسلام ، ثم بلغ فرجع ، جبر عليه . قال أشهب : وإن لم يعقل ذلك ، ولا بلغ / مبلغه لم أجبر الذمي على بيعه ، ولا يؤخذ (٥) الصبي بإسلامه ، إن بلغ . وقال ابن القاسم ، في صبي مجوسية لم تحض : فلا يطأها من ملكها ، حتى يجبرها على الإسلام ، إذا كانت تعقل ما يقال لها ؛ فجعل إسلامها حينئذ يبيع وطأها . وأنكره سحنون ، وقال : يحتاط في الوطء إلى أن تبلغ ، وتثبت على إسلامها .

وقال ابن القاسم ، في الصبي الذمي (٦) الذي زوجه أبوه مجوسية ، فأسلم الصبي : إنه (٧) لا يعجل الفرقة بينه وبين زوجته حتى يبلغ ، ويقيم

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ ، ب : « يجزئ » .

(٣) في الأصل : « قال » .

(٤) في ١ ، ب : « يجزئ » .

(٥) في ب : « يؤخر » .

(٦) سقط من : ١ .

(٧) زيادة من : ١ ، ب .

على إسلامه ، إذ لو ارتد قبل الحُلْمِ ^(١) لم يُقْتَلْ ^(٢) . فلم يرَ ^(٣) إسلامه يُوجبُ
 الفرقة . فينبغي لو مات بعد أن أسلم ، أن ترثه زوجته ، ولو أسلمت زوجته
 وهي صغيرة ، وقعت الفرقة بإسلامها ، كما تباع عليه لو كانت أمة . قال
 ابن عبدوس : فكيف تقع الفرقة بإسلامها ، ولا تقع بإسلامه في صغيرهما ؟
 وقال سحنون : في إسلام الزوج اختلافٌ من أصحابنا . قال المغيرة :
 إذا أسلم ابن اثنى عشر سنة ، وأبواه كافران كارهان لذلك ، ثم مات ، قال :
 هو مُسْلِمٌ ولا يرثانه ، وقد أجاز عمرُ وصيةً من في سنه ، وهو ممنوعٌ من
 ماله . قال سحنون مثله ، وأنه أحسن ما سمع ، وميراثه للمسلمين .
 قال المغيرة : ولو مات الأب والولد حتى أوقف ميراثه ، فإن رجع الغلامُ
 نصرانياً قبل ^(٤) «يُلْعُ وَرِثَ أَبَاهُ» وإن لم يُلْعُ ، وإن مات قبل البلوغ ،
 فميراث الأب لورثته دون الغلام .

٦٨/٢ ظ

وقال مالك ، في من أسلم وله ولدٌ مُراهقٌ : فليوقف ميراثه منه إلى بلوغه ،
 فإن أسلم أخذه ، وإلا لم يرثه .

قال ^(٥) ابن القاسم : ولا يُنظرُ إلى قوله قبل يُلْعُ : إني ^(٦) أسلم . أو : لا
 أسلم ^(٧) .

قال ابن حبيب : قال ابن وهب ، عن مالك ، في ^(٨) عبدٍ أو أمةٍ لا

(١) في الأصل : « الحكم » .

(٢) في الأصل : « يقبل » .

(٣) في ١ : « نر » .

(٤ - ٤) في الأصل : « وبلغ ورثه أبواه » .

(٥) سقط من : الأصل ، ١ .

(٦) في ١ : « إن » ، وفي ب : « وأنى » ، والمثبت من : الأصل .

(٧) في ١ : « يسلم » .

(٨) في ١ : « عن » .

تَعْرِفُ الْإِسْلَامَ ، فَقِيلَ لَهَا : قُولِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَفَهَّمْتُهَا وَقَالَتْهَا بِإِشَارَةٍ
أَوْ بَغَيْرِ إِشَارَةٍ : فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا شَهِدَ الْأَعْجَمِيُّ : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ . عَنْ تَعْلِيمِهِ ، ثُمَّ مَاتَ ، صَلَّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ .

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُرْتَدِّ الصَّغِيرِ ، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي صِغَرِهِ ،

ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَوْ قَبْلُ ، ^(٢) أَوْ أَسْلَمَ الْأَبُ وَثَبَتَ الْوَلَدُ كَافِرًا ^(٣)

قَالَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ ارْتَدَّ قَبْلَ أَنْ يَتْلُغَ ثُمَّ مَاتَ ،
لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ . قَالَ سَخْنُونُ : وَهُوَ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
قَبْلَ يَتْلُغَ - يُرِيدُ بَغَيْرِ قَتْلِ ^(٤) - قَالَ ^(٥) : وَمِيرَاثُهُ إِنْ مَاتَ لَوْرَثَتِهِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَكَيْفَ يُورَثُ بِالْإِسْلَامِ وَلَا يُصَلِّيَ
عَلَيْهِ ؟ وَلَوْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ لَوْرَثَتُهُ . فَمَنْ رَأَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، يَنْبَغِي أَنْ
يَجْعَلَ رِذَّتَهُ فُرْقَةً لَزَوْجَتِهِ .

وَقَالَ سَخْنُونُ ، فِي مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ قَبْلَ يَتْلُغَ ، ^(٦) مِمَّنْ
عَقَلَ ^(٧) الْإِسْلَامَ ثُمَّ ارْتَدَّ : إِنَّهُ يُجَبَّرَ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ .
قَالَ سَخْنُونُ ^(٨) : إِنْ مَاتَ قَبْلَ يَتْلُغَ فَمِيرَاثُهُ لِأَهْلِهِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَوْ

(١) البيان والتحصيل ٢٢٦/٢ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ١ .

(٣) في ب : « العمد » .

(٤) في الأصل : « فمال » .

(٥ - ٥) في ١ : « فمن جهل » .

(٦) في الأصل : « ابن سحنون » .

بَلَغَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ يَأْتِي الْإِسْلَامَ . قَالَ مَالِكٌ : يُكْرَهُ بِالْتَّهْدِيدِ وَبِالضَّرْبِ أَبَدًا .
وَوَقَّفَ عَنِ الْقَتْلِ .

٦٩/٢ قال ابنُ القاسمِ : وَلَوْ أَسْلَمَ وَقَدْ عَقَلَ ، ثُمَّ تَمَادَى مُسْلِمًا حَتَّى بَلَغَ ، / ثُمَّ ارْتَدَّ ، «فَهَذَا يُقْتَلُ» . وَقَالَ أَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّهُ (١) يَثْبُتُ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ بُلُوغِهِ . قَالَا : وَلَوْ ارْتَدَّ قَبْلَ يَحْتَلُمُ ، يُجْبَرُ بِالتَّهْدِيدِ وَالْمَشَقَّةِ ، فَإِنْ أَبَى ضَرْبَ ، فَإِنْ بَلَغَ كَذَلِكَ ، لَمْ يُقْتَلْ (٢) ، وَيَتِمَادَى عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَا . وَلِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ ضَعِيفًا . وَقَالَ سَخْنُونُ .

قال المغيرة : يُقْتَلُ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا تَمَادَى ، وَبَلَغَ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ .
قال ابنُ عَبْدِوَسٍّ : وَمَنْ ارْتَدَّ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْحَالِ أُدْبَ ، فَإِنْ تَمَادَى بَعْدَ الْبُلُوغِ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُنَا فِي قَتْلِهِمْ .

قال ابنُ القاسمِ : وَمَنْ أَسْلَمَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ ، أَبْنَاءُ خَمْسِ سِنِينَ وَنَحْوِهَا ، فَلَهُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَوَارِثَةِ وَغَيْرِهَا .

وقالهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ . وَأَنْكَرَ سَخْنُونُ قَوْلَهُ عَنِ مَالِكٍ ، «فِي مَنْ» أَسْلَمَ وَلَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ ، فَأَقْرَهُمُ آبُوهُمْ حَتَّى بَلَغُوا اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً ، فَأَبَوْا الْإِسْلَامَ ، فَقَالَ : لَا يُجْبَرُونَ (٥) . قَالَ سَخْنُونُ : وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : إِنَّهُمْ يُجْبَرُونَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَهُوَ «قَوْلُ أَكْثَرِ» الْمَدِينِيِّينَ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «فِي الْقَتْلِ» .

(٢) فِي ب : «لَا» .

(٣) فِي ب : «يُقْبَلُ» .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ ، أ : «فَمَنْ» .

(٥) فِي ب : «يُجْبَرُونَ» .

(٦ - ٦) فِي أ ، ب : «أَكْثَرُ قَوْلُ» .

في الصلاة على وَلَدِ الْمُسْلِمِ ، يُولَدُ مَخْبُولًا^(١) ،

وَمَنْ جُنَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَالْقَوْلُ فِي مَصِيرِ

أَوْلَادِ^(٢) الْمُسْلِمِينَ^(٣) وَالْكَافِرِينَ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) ، قَالَ أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي وَلَدِ الْمُسْلِمِ يُولَدُ مَخْبُولًا^(٥) ، أَوْ يُصِيبُهُ ذَلِكَ قَبْلَ يَلُغُ ، قَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهِمْ شَيْئًا ، غَيْرَ^(٦) أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾^(٧) . فَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ ، وَأَمَّا مَنْ أُصِيبَ بَعْدَ الْحُلُمِ ، / فقد سَمِعْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ ، أَنَّهُ يُطْبَعُ عَلَى عَمَلِهِ كَمَنْ^(٨) مَاتَ .
« وَمِنْ كِتَابٍ آخَرَ ، أَنَّ الْمَجْنُونِ^(٩) وَالْمَخْبُولِ^(١٠) وَالْمَعْتَوَةَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ^(١١) .

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي الْمَجَانِينِ : « تُوقَدُ لَهُمْ نَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : اقْتَحِمُوهَا . فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ وَهَبَهُ فِي الدُّنْيَا عَقْلًا أَطَاعَهُ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُهَا وَلَا يَضُرُّهُ ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُطِيعُهُ لَوْ عَقَلَ لَمْ يَدْخُلْهَا ، فَأَدْخَلَ النَّارَ » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في ١ : « مختولا » .

(٢) في الأصل : « أطفال » .

(٣) في ب : « المؤمنين » .

(٤) البيان والتحصيل ٢/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٥) في ١ : « مختولا » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) سورة الطور ٢١ .

(٨) في الأصل : « إن » .

(٩ - ٩) سقط من : الأصل .

(١٠ - ١٠) سقط من : ١ .

ولم يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ . وَأَمَّا أَطْفَالُ الْكُفَّارِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِمْ ، فَرَوَى حَدِيثٌ ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(١) : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »^(٢) . وَرَوَى أَنَّهُمْ خَدَمُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ . وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ^(٣) أَنَّهُمْ مَعَ آبَائِهِمْ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، وَلَا يُقْطَعُ فِي هَذَا إِلَّا بِالْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيزَةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى مَعْنَاهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصَّغِيرِ الْمَنْبُودِ ،

وَالْكَبِيرِ الْمَجْهُولِ ، وَبِالْبَلَدِ مُسْلِمُونَ وَنَصَارَى

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ فِي الْمَنْبُودِ يُوجَدُ مَيِّتًا ، أَوْ يُوجَدُ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ صَغِيرًا : إِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي كَنِيسَةٍ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ زِيُّ النَّصَارَى ، إِذَا كَانَ فِي نَادِي^(٥) الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ ، وَأَمَّا كَبِيرٌ وَوُجِدَ مَيِّتًا ، أَوْ غَرِيبٌ طَرَأَ إِلَى بَلَدٍ ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مَخْتُونًا^(٦) وَعَلَيْهِ زِيُّ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا ، إِذَا كَانَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ وَنَصَارَى ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُخْتَنُونَ^(٧) وَيَلْبَسُونَ زِيَّ / الْمُسْلِمِينَ^(٨) إِذَا خَالَطُوهُمْ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، أَنَّ الصَّغِيرَ الْمَنْبُودَ

٧٠/٢ و

(١ - ١) سقط من : ١ ، ب .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١٢٥/٢ . ومسلم ، في : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر صحيح مسلم ٢٠٤٨/٤ ، ٢٠٤٩ . وأبو داود ، في : باب في ذراري المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٣١/٢ . والنسائي ، في : باب أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٧/٤ ، ٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٣/٢ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٤٦٤ ، ٤٨١ ، ٥١٨ .

(٣) في ١ ، ب : « الحديث » .

(٤) ذكره الهيثمي في : مجمع الزوائد ٣١٦/٥ . وقال : رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقة أحمد ، وضعفه الجمهور ، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

(٥) في الأصل : « بلدي » ، وفي ١ : « باد » .

(٦) في الأصل : « مجنون » .

(٧) في الأصل ، ١ : « يخنفون » .

(٨) في ب : « الإسلام » .

يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا كَبِرَ ، وَإِنْ وَجَدَهُ ^(١) كِتَابِيٌّ . فَلَا يُقَرُّ بِيَدِهِ ، وَالْكَبِيرُ الْمَجْهُولُ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا بَيِّقِينَ ، وَلَكِنْ يُوَارَى فِي الْأَرْضِ ، وَلَا يُسْتَقْبَلُ بِهِ قَبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَةُ غَيْرِنَا ، وَلَا يُقَصَّدُ بِهِ مَقْبَرَةُ أَحَدٍ . هَكَذَا ^(٢) : قَالَ لِي مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، قَالَا لِي ^(٣) : إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ مَخْتُونًا ، فِي هَيْئَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلْيُذْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ .

وَقَالَ ^(٤) ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَصْبَغُ . ^(٥) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٦) ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْمَنْبُودِ يَمُوتُ قَبْلَ يَعْرِفُ الصَّلَاةَ ، وَفِي ذَلِكَ الْبَلَدِ أَهْلُ كِتَابٍ ^(٧) : فَلْيُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَيُلْحَقْ بِأَخْرَارِ الْمُسْلِمِينَ ، فِي الْعَقْلِ عَنْ ^(٨) قَاتِلِهِ ، وَتَرْكُ أَخْذِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِلَّا أَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَهْلِكَ إِنْ تَرَكَ . وَإِذَا وُجِدَ مَيِّتٌ بِفَلَاةٍ ، ^(٩) لَا يُدْرَى مَا هُوَ ، فَلْيُوَارَ بِهَا غَسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ فِي مَدِينَةٍ فِي زُقَاقٍ .

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، فِي الَّذِي يُوجَدُ بِفَلَاةٍ ، فَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَجَدَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٦) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٥٨/٢ .

(٧) فِي أ : « الْكِتَابِ » .

(٨) فِي أ ، ب : « عَلَى » .

(٩ - ٩) فِي أ : « يَمْرُ لَهَا » .

يُدْرَى مُسْلِمٌ^(١) هُوَ أَوْ^(٢) نَضْرَانِي : فليُجَرِّ^(٣) اليَدَ على ذَكَرِهِ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ ، فَإِنْ كَانَ مَخْتُونًا غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا وَرِيَ^(٤) .

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ^(٥) ، فِي قَوْمٍ لَفَظَهُمُ الْبَحْرُ : فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ فليُدْفَنُوا . وَفِي كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونٍ : يُنْظَرُ^(٦) إِلَى الْعَلَامَاتِ فَيُسْتَدَلُّ بِهَا ، فَإِنْ عُمِّيتِ الْعَلَامَاتُ نُظِرَ ؛/ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِمَّنْ ، يَخْتَلِفُ فِي الْبَحْرِ الْمُسْلِمُونَ ، صُلِّيَ عَلَيْهِمْ ، وَيَتَوَى بِالْدُّعَاءِ الْمُسْلِمُونَ^(٧) ، وَإِنْ كَانَتْ مَرَائِبُ الشُّرْكِ الْغَالِبَةَ فِي ذَلِكَ الْبَحْرِ ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

٧٠/٢ ظ

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ ، فِي رَجُلٍ مَاتَ فَلَا يُدْرَى مُسْلِمٌ^(١) هُوَ أَمْ كَافِرٌ : فَلَا يُعَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ زِيُّ الْإِسْلَامِ ، مِنْ حَصَابِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَتَوَى بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي مِيتِ بَفَلَاةٍ ، لَا يُدْرَى مُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ : فَلَا يُوَارَى وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . قَالَ سَعْنُونٌ : هَذَا بَفَلَاةٍ مِنْ فَلَوَاتِ الشُّرْكِ ، فَأَمَّا بَفَلَاةٍ^(٨) مِنْ فَلَوَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

(١) فِي ١ : « مُسْلِم » .

(٢) فِي ١ : « أَمْ » .

(٣) فِي ب : « فَلْتَجْرَى » .

(٤) فِي الْأَصْل : « نَوَارَى » .

(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ كِنَانَةَ اللَّخْمِيُّ الْقُرْطُبِيُّ ، وَيَعْرِفُ بِابْنِ الْعَنَانِ ، مَحْدَثٌ مَتَّقَنٌ فَقِيهٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤٢٥/١٦ .

(٦) فِي الْأَصْل : « أَنْ يَنْظُرَ » .

(٧) فِي الْأَصْل : « الْمُسْلِمِينَ » ، وَفِي ١ : « لِلْمُسْلِمِينَ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : ب .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ١ .

فِي الْمَوْتَى فِيهِمْ كَافِرٌ لَا يُعْرَفُ ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ؟

مِنْ « الْعَتَبِيَّةِ »^(١) ، قَالَ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي نَفَرٍ^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) ، فِيهِمْ رَجُلٌ كَافِرٌ لَا يُعْرَفُ ، مَاتُوا تَحْتَ هَذِمٍ : فَلْيُعْسَلُوا وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ أَجْمَعٌ ، وَيَتَوَى بِالصَّلَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ .

قَالَ سَخْنُونُ : وَإِنْ مَاتَ رَجُلَانِ تَحْتَ هَذِمٍ ، أَحَدُهُمَا يَهُودِيٌّ ، وَلَا أُحَدِّثُهَا مَالٌ ، فَلَمْ يُعْرَفِ الْمُسْلِمُ وَلَا ذُو الْمَالِ ، قَالَ : يُعْسَلَانِ وَيُكَفَّنَانِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا ، وَالنِّيَّةُ لِلْمُسْلِمِ^(٤) ، وَيُذَفَّنَانِ ، وَيَبْقَى الْمَالُ مَوْقُوفًا ، وَإِذَا وَجَدُوا^(٥) عَشْرَةَ مَوْتَى مُسْلِمِينَ ، إِلَّا وَاحِدَ كَافِرٍ ، لَا يُعْرَفُ ، فَعِلْ لَهُمْ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ وَاحِدٌ مُسْلِمٌ مَجْهُولٌ ، وَالْبَاقُونَ يَهُودٌ ، فَلْيُصَلَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَسَلِ ، وَيَتَوَى بِالذُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِ . وَقَالَ / أَشْهَبُ ، إِذَا كَانَ فِيهِمْ وَاحِدٌ يَهُودِيٌّ ، فَسَقَطَ عَلَيْهِمْ جِدَارٌ ، فَلَمْ يُعْرَفِ^(٦) الْمُسْلِمُ بَعِيْنُهُ^(٧) ، فَيُصَلَّ عَلَيْهِمْ وَيَتَوَى الْمُسْلِمِينَ .

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ^(٨) ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ حَتَّى يُعْرَفَ الْمُسْلِمُ بَعِيْنُهُ ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا .

(١) البيان والتحصيل ٢٧٧/٢ .

(٢) (٢ - ٢) فِي ١ : « مُسْلِمِينَ » .

(٣) فِي الْأَصْل : « الْمُسْلِم » .

(٤) فِي الْأَصْل ، ١ : « وَجَد » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب .

(٦) فِي ب : « فَلْيُصَلَّ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

في الذمّي^(١) يموت ، وليس معه إلا المسلمون ، هل يُؤاروه ،

وفي المسلم يموت أبوه الكافر ، هل يلي أمره

أو يُعزّي فيه ، أو مات الابن هل يليه أبوه ؟

من « المجموعة » ، قال علي بن زياد ، عن مالك ، في ذمّي مات ليس معه أحد من أهل دينه ، قال : يُؤارى ؛ فإن له ذمة . قال عنه ابن القاسم ، في مسلم مات أبوه الكافر : فلا يُغسله ، ولا يتبعه ، ولا يدفنه ، إلا أن يخشى أن يضيع ، فيؤاريه^(٢) . قال أشهب : ولا يستقبل به متعمدا قبله أحد .

قال ابن القاسم ، وأشهب : وإن مات الابن المسلم ، فلا يؤكل إلى أبيه في شيء من أمره ، من غسل ولا غيره . قال أشهب : فأما سيره^(٣) معه ودعائه له ، فلا يُمنع منه .

قال ابن القاسم : قال مالك : ولا يُعزّي المسلم بأبيه الكافر ؛ يقول^(٤) الله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا ﴾^(٥) . فَمَنَعَهُم الميراث وقد أسلموا حتى يُهَاجَرُوا . وبعد هذا باب في التعزية للمسلم والكافر ، وباب في حضور المسلم جنازة قريبه الكافر .

في الصلاة على قتلى الخوارج ،

/ وأهل البدع ، وأهل المعصية^(٦)

ط ٧١/٢

من « العتبية »^(٧) ، من سماع موسى بن معاوية ، قال ابن القاسم ، في

(١) في ١ : « الذى » .

(٢) في الأصل : « فليؤاريه » .

(٣) في ب : « مسيره » ، وجاء بعده في ١ : « هو » .

(٤) في ١ : « بقول » .

(٥) سورة الأنفال ٧٢ .

(٦) في ١ ، ب : « المعصية » .

(٧) البيان والتحصيل ٢٧٠/٢ .

قَوْمٍ ثَارُوا عَلَى خَارِجِيٍّ فَقُتِلَ مِنْ^(١) أَصْحَابِ الْخَارِجِيِّ ، وَمِنَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهِمْ
نَفَرٌ ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ نُصْرَةَ^(٢) فِي دِينٍ ، وَإِنَّمَا طَلَبُوا الدُّنْيَا ، أَوْ فِتْنَتَيْنِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) ، فَتَقَعَ بَيْنَهُم قَتْلَى : فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُعَسِّلُونَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ ،
الظَّالِمَ وَالْمَظْلُومَ ، وَيُذَفُّونَ ، وَلَيَفْعَلُ^(٤) ذَلِكَ بِهِمُ الْإِمَامُ ، وَلَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ
أَحَدٌ ، وَكَذَلِكَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْخَوَارِجِ ، الْحَرُورِيُّ وَالْقَدَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، يَقَعُ
بَيْنَهُم قَتْلَى^(٥) . فَعَلَى مَنْ قَرَّبُوا مِنْهُمْ^(٦) أَنْ يُوَارَوْهُمْ ، وَيُعَسِّلُوهُمْ ، وَيُصَلُّوا^(٧)
عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ اسْتِحْسَانٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ^(٨) وَأَعْرِفْ لَسَخْنُونَ أَنَّ ذَلِكَ
وَاجِبٌ^(٩) .

قَالَ سَخْنُونَ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنَّمَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَى الْخَوَارِجِ أَدْبًا
لَهُمْ ، فَإِذَا خِيفَ أَنْ يَضْيَعُوا غُسِّلُوا ، وَصُلِّي^(٩) عَلَيْهِمْ . وَفِي بَابِ الشَّهَادَةِ
بَقِيَّةٌ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ .

فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ بِقَوْدٍ ، أَوْ فِي حَدٍّ^(١٠) أَوْ قَاتِلٍ

نَفْسِهِ ، «^(١١) وَالصَّلَاةُ^(١٢) عَلَى أَهْلِ الْكِبَائِرِ ، وَعَلَى وَلَدِ الزُّنَى

مِنْ «^(١٣) الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ : قَالَ مَالِكٌ : يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَفِي » .

(٢) فِي أ : « بِصِيرَةٍ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ب : « مُسْلِمِينَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لَيَفْعَلُ » .

(٥) فِي ب : « قَتَلَا » .

(٦) فِي ب : « مِنْهُ » .

(٧) فِي ب : « يَصَلِّي » .

(٨ - ٨) زِيَادَةٌ مِنْ : ب .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، أ : « صَلُّوا » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « حُلَّ » .

(١١ - ١١) فِي أ : « أَوْ » .

(١٢) فِي أ : « عَنْ » .

ولا يُخْرِجُهُ مِنْ حَقِّ الْإِسْلَامِ حَدَّثَ أَخَذَتْهُ ، وَلَا جُرْمَ اجْتَرَمَهُ ^(١) .

قال عنه ^(٢) ابنُ القاسمِ : يُصَلِّي عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ، وَيُورِثُ ، وَيُصَلِّي النَّاسُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي قَوْدٍ ، أَوْ رَجَمَ فِي زَنَى ، دُونَ الْإِمَامِ . قال ابنُ القاسمِ ، فِي قَوْمٍ بَعَوْا عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ ، أَرَادُوا ^(٣) حَرْبَهُمْ أَوْ لُصُوصَ ، فَقَتَلَهُمْ ^(٤) / أَهْلُ الْقَرْيَةِ : فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ ، إِلَّا الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَوْ رُفِعُوا ^(٥) إِلَيْهِ قَتَلَهُمْ ، أَوْ قَاتَلَهُمْ إِنْ امْتَنَعُوا .

و٧٢/٢

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَيُصَلِّي عَلَى كُلِّ مُوَحِّدٍ ، وَإِنْ أُسْرِفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَبَائِرِ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ مِنْ نَفَاسٍ مِنْ ^(٦) زَنَى . وَفَعَلَهُ ابْنُ عَمَرَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِنَّمَا يَشْفَعُ لِلْمُسِيءِ .

وقال ابنُ سِيرِينَ : مَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، إِلَّا عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيُعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ لَا تُتْرَكُ لَجُرْمِهِمْ ^(٧) ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّتِهِ ، فَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْغَبَ فِي شُهُودٍ مَنْ يُرْجَى ^(٨) بَرَكَةُ شُهُودِهِ . وكذلك قال ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِي ^(٩) سَمَاعِهِ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ فِي خَاصَّتِهِ أَنْ يَرْغَبَ فِي حُضُورٍ مِثْلِ ^(١٠) هَؤُلَاءِ .

(١) في ١ : « أجرمه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « أعادوا » .

(٤) في الأصل : « قتلهم » .

(٥) في ١ : « رجعوا » .

(٦) بعده في ١ : « نفاس » .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير . مجمع الزوائد ٤١/٣ .

(٧) في ١ : « لجرمهم » .

(٨) في ١ : « يرتجى » .

(٩) في ١ : « و » .

(١٠) سقط من : الأصل .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَعَلِيُّ ، قَالَ ^(١) مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ يُتَكْرَرُ الصَّلَاةُ عَلَى وَلَدِ الزَّنَى ، وَعَلَى أُمِّهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي جَارِيَةٍ غَارَتْ عَلَيْهَا سَيْدَتُهَا ، فَشَرِبَتْ نُورَةً ^(٣) فَقَتَلَتْ نَفْسَهَا ، قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهَا ^(٤) . وَكَذَلِكَ قَالَ ، فِي رَجُلٍ سُجِنَ فَخَافَ أَنْ يُعَذَّبَ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ .

قَالَ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْمُحَارِبِ يَسْعَى ^(٥) الْإِمَامُ اجْتِهَادَهُ فِي صَلْبِهِ ، إِنْ شَاءَ صَلْبَهُ حَيًّا وَطَعَنَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ثُمَّ صَلَبَهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ الصَّلْبِ ، فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ ، / ثُمَّ يُصَلَّبُ . وَأَمَّا إِنْ صَلَبَهُ حَيًّا ، فَقَالَ سَحَنُونَ : يُنْزَلُ ^(٦) ، فَيُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُذْفَنُ . وَفِيمَا فَعَلَ مِنْ صَلْبِهِ كَفَايَةً . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : يُصَفُّ تَلَقَاءَ خَشِيَّتِهِ ^(٧) ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

جَامِعُ الْقَوْلِ فِي الشَّهِيدِ ، وَ ^(٨) الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ ، وَفِي مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ، أَوْ قَتَلَهُ لُصُوصٌ أَوْ خَوَارِجٌ

قَالَ ^(٩) أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا الْبَابُ قَدْ كَتَبْتُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بَابًا مِثْلَهُ ، فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا هُنَا .

وَمِنْ سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، قِيلَ لِمَالِكٍ : أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، صَلَّى عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَوْل » ، وَفِي أ : « عَنْ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٣٨/٢ .

(٣) النُّورَةُ : أَخْلَاطٌ مِنْ أَمْلَاحِ الْكَالْسِيَوْمِ وَالْبَارِيُونِ ، تَسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي أ : « قَالَ » .

(٥) فِي أ : « سَمِعَ » .

(٦) فِي أ : « يَتْرَكَ » .

(٧) فِي أ : « وَجْهَهُ » .

(٨) فِي ب : « فِي » .

(٩ - ٩) فِي ب : « عَبْدُ اللَّهِ » .

حَمَزَةً حِينَ اسْتَشْهِدَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً^(١) ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ ذَلِكَ ، وَلَا بَلَغَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ . وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونِ »^(٢) « مِنَ السَّيْرِ » قَالَ أَشْهَبُ : الشَّهِيدُ الَّذِي لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، مَنْ مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ ،^(٣) فَقُضِيَ^(٤) . فَأَمَّا مَنْ حُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَاتَ فِيهِمْ ، أَوْ مَاتَ فِي أَيْدِي الرِّجَالِ ، أَوْ بَقِيَ فِي الْمَعْرَكَةِ^(٥) حَتَّى مَاتَ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . قَالَ سَخْنُونُ : قَوْلُهُ : يَبْقَى فِي الْمَعْرَكَةِ . يَقُولُ : فِي الْحَيَاةِ الْبَيِّنَةِ ، الَّتِي^(٦) لَا يُقْتَلُ قَاتِلُهَا إِلَّا بِالْقَسَامَةِ . وَإِذَا رَامُوهُمْ بِأَحْجَارٍ^(٧) أَوْ نَارٍ أَوْ رِمَاحٍ ، فَوُجِدَ^(٨) فِي الْمَعْرَكَةِ مَنْ قَدْ مَاتَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، فَلَا يُدْرَى أَيْفَعَلَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ بَغَيْرِ فَعْلِهِمْ ، فَهُوَ عَلَى أَنَّهُ يَفْعَلُهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُهُ ، إِنْ كَانَ وَقَعَ بَيْنَهُمْ لِقَاءٌ أَوْ حَرْبٌ أَوْ مُرَامَةٌ ، وَإِلَّا غُسِّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ . وَمِنْ « الْعَتَبَةِ »^(٩) قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ^(١٠) وَهُوَ جُنُبٌ^(١١) ، فَإِنَّهُ لَا^(١٢) يُغَسَّلُ وَلَا / يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ . قَالَ أَصْبَغُ : وَإِذَا أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ الثُّغُورِ ، فَقَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي غَيْرِ

و ٧٣/٢

(١) ورد هذا القول عن الشعبي ، انظر ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الشهيد وغسله ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٤٦/٣ ، ٥٤٧ .

(٢ - ٢) سقط من : ب .

(٣) في ١ : « فعصا » .

(٤) في ١ : « الذى » .

(٥) في ١ : « بالحجارة » .

(٦ - ٦) في ١ : « زحام يوجد » .

(٧) البيان والتحصيل ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ .

(٨) في ١ : « المعترك » .

(٩) في ١ : « ميت » .

(١٠) سقط من : ب .

مُلاقاةٍ ولا مُعْتَرَكٍ ، فقال ابنُ القاسمِ : يُعَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عليهم ، بخِلافِ مَنْ قُتِلَ في المُعْتَرَكِ والزَّحْفِ . قال ابنُ وَهْبٍ : هم كالشُّهداءِ في المُعْتَرَكِ ، حيثُ ما نالهم القَتْلُ^(١) منهم^(٢) في مُعْتَرَكٍ أو مُزاحَفَةٍ . وبَقَوْلِ ابنِ وَهْبٍ أَقُولُ . قال أَصْبَغُ : سِوَاءُ ناصِبُوهم ، أو قاتِلُوهم مُغافَصَةً^(٣) نِيامًا أو غافِلِينَ ، فهم كشُّهداءِ المُعْتَرَكِ . وكذلك إن كان في مَنْ قُتِلَ امرأةٌ ، أو «صَبِيَّةٌ» ، أو «صَبِيٌّ صَغِيرٌ» ، قُتِلُوا بِسِلَاحٍ أو بغيرِ سِلَاحٍ ، فليُفْعَلْ بهم «مثلُ ما»^(٤) يُفْعَلُ بالشُّهداءِ الرُّجالِ البالغين .

مِنْ «كتابِ ابنِ سَخْنُونٍ» : ولو قَتَلَ المُسْلِمُونَ في المُعْتَرَكِ مُسْلِمًا ، ظَنُّوا أَنَّهُ مِنَ العَدُوِّ ، أو^(٥) ما دَرَسَتْ الخَيْلُ مِنَ الرِّجَالَةِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُعَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عليهم .

ومِنْ «المَجْمُوعَةِ» ، قال ابنُ القاسمِ : لا يُدْفَنُ مع الشَّهِيدِ ما عليه مِنْ السِّلَاحِ ؛ مِنْ دِرْعٍ وَسَيْفٍ . مالِكٌ : ولا يُنَزَعُ قَرَوُهُ ، ولا خُفُّهُ ، ولا قَلَنَسُوتُهُ . قال ابنُ القاسمِ : قَتَلُوهُ «بِحَجَرٍ» ، أو^(٦) بِخَنْقٍ ، أو بَعْضَى ، في مُعْتَرَكٍ أو في غيرِ مُعْتَرَكٍ ، فَإِنَّهُ كالشَّهِيدِ في المُعْتَرَكِ . وقاله أَشْهَبُ . قالا : ولو أَغارَ العَدُوُّ على قَرِيَةٍ مُسْلِمِينَ ، فدَفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَقُتِلُوا ، فهم كالشُّهداءِ في المُعْتَرَكِ .

قال أَشْهَبُ : وكذلك مَنْ قُتِلَ مِنْ^(٧) الرُّجَالِ و^(٨) النِّسَاءِ والوِلْدَانِ في

(١) في الأصل : «القول» .

(٢) سقط من : أ .

(٣) أى على غِرَّةٍ .

(٤ - ٥) سقط من : أ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، وفي ب : «ما» ، والمثبت من : أ .

(٦) في الأصل : «أما» .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨ - ٨) سقط من : أ ، ب .

المُعْتَرِكِ ، مَمَّنْ يُقَاتِلُ وَيُدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ، / فَأَمَّا مَنْ قُتِلَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْوِلْدَانِ ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْقِتَالِ ، فَأَرَى أَنْ يُغَسَّلُوا وَيُكْفَنُوا وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ .
قَالَ سَحْنُونُ : كُلُّ مَنْ قَتَلَهُ الْعَدُوُّ ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ،
أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ ، فِي مُعْتَرِكٍ ، أَوْ غَيْرِ مُعْتَرِكٍ ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمِهِمْ ،
فَلَهُمْ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ ، وَيُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ .

وَمِنْ « الْعَتِيبَةِ »^(١) ، قَالَ أَصْبَغُ : وَالشَّهِيدُ إِذَا غَزَاهُ الْعَدُوُّ فَلْيُكْفَنْ ، وَإِنْ
كَانَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَأَرَادَ^(٢) أَوْلِيَاءَهُ أَنْ يَزِيدُوهُ ثِيَابًا ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ قَلَنْسُوءَةٌ ، وَلَا
مِنْطَقَةٌ^(٣) . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا خُفَّيْهِ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَلَا فَرَوَةَ ، وَقَالَ
مُطَرِّفٌ : وَلَا خَاتَمَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَفِيسَ الْفَصِّ ، وَلَا مِنْطَقَتَهُ^(٤) ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لَهَا خَطْبٌ^(٥) ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ يَسِيرًا ، فَلَا تُنْزَعُ . وَلَمْ
يَقَعْ^(٦) قَوْلُ مُطَرِّفٍ ، وَابْنِ نَافِعٍ ، فِي رِوَايَةِ^(٧) يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٨) .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيُصْنَعُ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا يُصْنَعُ
بِغَيْرِهِمْ ، مِنَ الْحَفْرِ وَاللَّحْدِ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، وَعَلَى : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قُتِلَ
مَظْلُومًا ، أَوْ قَتَلَهُ لُصُوصٌ قَتَلَ غِيلَةً ، أَوْ فِي مَعْرَكَةٍ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُغَسَّلُونَ

(١) البيان والتحصيل ٢٩٨/١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فَأَرَادُوا » .

(٣) الْمِنْطَقَةُ : مَا يَشُدُّ بِهِ الْوَسْطُ .

(٤) فِي ب : « مِنْطَقُهُ » .

(٥) فِي ب : « حَطْبٌ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « يَتَّبِعُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « رِوَايَتِي » .

(٨) يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْدَلُسِيُّ ، يَعْرِفُ بِابْنِ الْحَوَازِ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ الْفُضَّلَاءِ . تَوَفَّى
سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ . الدِّيَاجُ الْمَذْهَبُ ٣٦٠/٢ .

وَيُكْفَنُونَ وَيُحَنَّنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

قال عنه ابنُ القاسمِ : وكذلك كُلُّ مَقْتُولٍ أَوْ مَيِّتٍ ، بِهِمْ^(١) أَوْ غَرَقٍ ، وَالشُّهَدَاءُ السَّبْعَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْحَدِيثِ^(٢) . قال ابنُ القاسمِ : وَمَنْ قُتِلَ فِي قِتَالِ الْبَغِيِّ ، مِنْ / الْبَاغِينَ ، أَوْ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

قال أَشْهَبُ ، فِي الْقَوْمِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، يَجِدُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ مَقْتُولًا ، لَا يَذَرُون مَنْ قَتَلَهُ : أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَدُوِّ قَتَلَهُ فِي قِتَالِ بَعْضَى ، لَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . وَبَقِيَّةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ لابنِ حَبِيبٍ ، وَسَخْنُون .

فِي الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الْجَسَدِ^(٣) أَوْ عَلَى الْغَائِبِ^(٤)

قال ابنُ حَبِيبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ وَخَدِهِ ، وَلَا عَلَى يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، وَلَا عَلَى رَأْسٍ مَعَ يَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ ، وَأَنْ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى الْبَدَنِ أَوْ أَكْثَرِهِ ، مُجْتَمِعًا غَيْرَ مُقَطَّعٍ . وَنَحْوُهُ فِي « الْمُخْتَصَرِ » ، أَنَّهُ

(١) فِي ١ : « بِهِمْ » .

(٢) نَصَ الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرَقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَطْبُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِمَجْمَعِ شَهِيدٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٦٧/٢ ، ١٦٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ خَانَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ١٢/٤ ، ٤٣/٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَوْطَأُ ٢٣٤/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٤٦/٥ . (٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

لَا يُغَسَّلُ مِنْهُ رَأْسٌ أَوْ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ ، كَمَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وفى رواية ابنِ القاسمِ ، فى « المَجْمُوعَةِ » وفى « العُتْبِيَّةِ »^(١) ، من سَمَاعٍ موسى عن ابنِ القاسمِ ، أَنَّ مَالِكًا قَالَ : إِذَا كَانَ جُلُّ الْبَدَنِ مُجْتَمِعًا أَوْ مُقَطَّعًا ، صَلَّيْ عَلَيْهِ ، وَغُسِّلَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُلَّهُ ، فَلَا ، وَلَكِنْ يُذْفَنُ ذَلِكَ بِلَا غُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ^(٢) .

وقال عبدُ العزيز بنُ أبى سَلَمَةَ : يُغَسَّلُ مَا وَجِدَ مِنْهُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَانَ رَأْسًا أَوْ يَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ عُضْوًا ، وَيُتَوَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ^(٣) . وَقَدْ ذَفَنَ غُرُورُهُ رِجْلَهُ بَعْدَ أَنْ غَسَّلَهَا ، فَكَفَّنَهَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيٍّ . وَإِنَّمَا يُتَوَى بِذَلِكَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى صَاحِبِ الرَّجْلِ الْمَيِّتِ لَا الْحَيِّ .

قال عبدُ العزيز : وَإِنْ / اسْتَوْقَنَ أَنَّهُ غَرِقَ أَوْ قُتِلَ ، أَوْ أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ شَيْءٌ^(٤) ، صَلَّيْ عَلَيْهِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجَاشِيِّ^(٥) . ٧٤/٢ ظ

(١) البيان والتحصيل ٢٧٩/٢ .

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد الحميرى الشعبى ، أبو عمرو ، إمام ثقة فاضل مشهور تابعى . توفى سنة عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٦٥/٥ - ٦٩ .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) بعده فى ١ : « ثم » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وباب التكبير على الجنائز أربعا ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب موت النجاشى ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٩٢/٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٦٥/٥ . ومسلم ، فى : باب فى التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥٦/٢ ، ٦٥٧ . وأبو داود ، فى : باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٨٩/٢ . والنسائى ، فى : باب الصفوف على الجنائز ، وباب عدد التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٦/٤ ، ٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٠/١ . والإمام مالك ، فى : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨١/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(١) وبه قال ابن حبيب . قال غيره : هذا من خواص النبي ﷺ ؛ وذلك أن الأرض رُفِعَتْ له ، وَعَلِمَ يَوْمَ مَاتَ فيه ، ونعاه لأصحابه يومَ موْتِه ، وخرَجَ بهم (٢) ، فَأَمَّهُمْ في الصَّلَاةِ عليه قبل أن (٣) يُوَارَى . واللهُ أَعْلَمُ . ولم يفعلْ هذا أَحَدٌ بعده ، ولا صَلَّى أَحَدٌ على النبي ﷺ بعد أن وُورِيَ ، (٤) وفي الصَّلَاةِ عليه أَعْظَمُ الرَّغْبَةِ ، فهذه (٥) أدلَّةُ الخُصُوصِ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا وُجِدَ الْبَدَنُ بلا رَأْسٍ ولا أَطْرَافٍ ، صَلَّى عليه ، ولا يُصَلَّى على الرَّأْسِ والأَطْرَافِ قَطَطٍ ، ولو وَجِبَ هذا ، وَجِبَ أَنْ يُصَلَّى على أَصَابِعِهِ أو أَسْنَانِهِ أو أَنْفِهِ ، وإِنِّي (٦) مع ذلك لا أَدْرِي لَعَلَّ صَاحِبَهُ حَيٌّ ، ولو عَلِمْتُ بمَوْتِهِ لم أَصِلْ على ذلك ، ولو وُجِدَ أَحَدٌ شِقِيهَ طَوْلًا مع رَأْسِهِ ، أو نَصْفَهُ (٧) عَرَضًا مع رَأْسِهِ ، لم يُصَلَّ عليه .

في الصَّلَاةِ على الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ ،

أو في المَقْبَرَةِ ، أو في الدُّورِ

ومن سَمَاعِ ابنِ وَهْبٍ ، قال مَالِكٌ : لا يُصَلَّى على الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَضِيقَ الْمَكَانُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولو صَلَّى على الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ ، ما كان ضَعِيفًا (٨) ،

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) في الأصل : « لهم » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) في ١ : « فالصلاة » .

(٥) سقط من : ١ .

(٦) في ١ : « إن » .

(٧) في ١ : « بضعة » .

(٨) في ١ : « ضعيفا » .

لما رُويَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى سُهَيْلٍ فِيهِ ^(١) ، وَعَلَى ^(٢) عَمْرٍ فِيهِ ^(٣) .

قال ابنُ سَحنُون : وصلاةُ النبي ﷺ على ^(٤) سُهَيْلٍ فِيهِ ، أَمْرٌ قد تَرَكَه ^(٥) ،
وفعلُ غيره حينَ خَرَجَ ^(٦) فِي النِّجَاشِيِّ ^(٦) / إِلَى الْمُصَلِّي ، وَهَذَا أَخْفُ ، وَمَعَ أَنَّ
حَدِيثَ سُهَيْلٍ مُنْقَطِعٌ . قالُ غيره : وقد قِيلَ : كَثُرَ النَّاسُ فِي جِنَازَتِهِ ، فَضَاقَ
بِهِمُ الْمَوْضِعُ ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاسْتَدَامَ الصَّلَاةَ فِي الْمُصَلِّي ، حَتَّى أَنْكَرَ
النَّاسُ عَلَى عَائِشَةَ مَا أَمَرَتْ بِهِ ، مِنْ إِدْخَالِ جِنَازَةِ سَعْدٍ ^(٧) فِيهِ ، لِتُصَلِّيَ هِيَ
عَلَيْهَا . وَمَعَ ^(٨) ذَلِكَ ، فَهُوَ ^(٩) ذَرِيعَةٌ إِلَى إِضْرَافِ ^(١٠) الْمَسْجِدِ إِلَى غَيْرِ مَا جُعِلَ
لَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَقَدْ يَنْفَجِرُ فِيهِ الْمَيِّتُ ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ أَوَّلَى مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ ، كَمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَاسْتَدَامَ ^(١١) غَيْرَهُ . وَعَمْرٌ إِنَّمَا ^(١٢) صَلَّى عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم
٦٦٨/٢ . وأبو داود ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود
١٨٥/٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٥/٤ .
وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه
٤٨٦/١ .

(٢) في الأصل : « لا » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب جامع الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٠/١ .
وعبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٢٦/٣ .

(٤) في ١ : « عن » .

(٥) في ب : « ترك » .

(٦ - ٦) في الأصل : « النجاشي فيه » .

(٧) في ١ : « سعة » . وانظر الحاشية رقم (١) .

(٨) في ١ : « وقع » .

(٩) في ١ : « فهم » .

(١٠) في ب : « انصراف » .

(١١) بعده في ب : « الصلاة » .

(١٢) في ١ : « أيضا » .

فيه لأنه قد دُفِنَ مع النبي ﷺ .

ومن «كتاب المَبْسُوطِ» ، لإسماعيلَ القاضي ، قال إسماعيلُ القاضي^(١) : ولا بأس بالصلاة^(٢) على الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ ، إنِ احتِيجَ إلى ذلك ، وما أنكَرَ الناسُ من أمرِ سعدٍ ، دليلٌ^(٣) على أنَّ العَمَلَ الدَّائِمَ الصَّلَاةُ على الجِنَائِزِ في مَوْضِعِ الجِنَائِزِ بِقُرْبِ المَسْجِدِ ، ولَعَلَّ الصَّلَاةَ على سُهَيْلٍ كانت قبلَ يُتَّخَذُ ذلكَ المَوْضِعُ ، ولَعَلَّهُمْ إِنَّمَا صَلَّوْا على عَمَرَ في المَسْجِدِ لَأنَّهُ أَوْسَعُ عليهم ، لكثَرَةِ مَنْ صَلَّى عليه ، وهذا كُلُّهُ وَاسِعٌ إذا احتِيجَ إليه . وأمَّا ما حَدَّثَنَا به عاصِمُ بنُ عُلَيٍّ ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن صالحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ^(٤) ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى على جِنَازَةٍ في المَسْجِدِ ، فلا شَيْءَ لَهُ »^(٥) »^(٦) . فهذا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ . ولا بأس بذلك إذا احتِيجَ إليه .

ومن «المَجْمُوعَةِ» ، ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : ولا بأس أن يُصَلَّى على الجِنَازَةِ وَسَطَ القُبُورِ . قِيلَ لِأَشْهَبَ : أَيُصَلَّى عليها في الجِنَازَةِ ، أم في الدُّورِ ؟ قال : كُلُّ^(٧) مُجْزِئٍ ، وبعدَ الخُرُوجِ بها أَحَبُّ إِلَيَّ .

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي ، الإمام العلامة ، الحافظ ، الذي فاق أهل عصره في الفقه ، صنف «المسند» ، و «الموطأ» ، وغيرهما . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩ - ٣٤١ .

(٣) في ب : « يدل » .

(٤) في النسخ : « التومة » . وانظر : تهذيب الكمال ١٣/٩٩ .

(٥) في الأصل : « لهم » . وبعده في ب : « فيها » .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٥/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المَسْجِدِ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٥٠٥ .

(٧) بعده في ب : « ذلك » .

قال ابن حبيب : كَرِهَ مَالِكٌ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَنْفُوسِ ^(١) فِي الْمَنْزِلِ . وَرَوَى مُطَرِّفٌ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ صَلَّى عَلَى صَبِيٍّ فِي جَوْفِ دَارِهِمْ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ ^(٢) . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ^(٣) : وَمَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ ، وَكُفَّ بَصَرُهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ آخَرَ . وَلَمْ يَرِ مَالِكٌ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ^(٤) بِأَسَا ، فِي الْمَوَاضِعِ الطَّاهِرَةِ ، وَأَنْ يُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْجِنَازَةِ . وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَصَلَّى فِيهَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى عَائِشَةَ ^(٥) .

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، أَوْ فِي ^(٦) اللَّيْلِ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ قَبْلَ الْمَغْرَبِ ، فَلْيُصَلُّوا عَلَيْهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ أَصَوْبٌ ، فَإِنْ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي سَمَاعِهِ : لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهَا .

وكَذَلِكَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » ^(٧) ، قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ^(٨) فِي اللَّيْلِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا ^(٩) إِلَّا فِي وَقْتِ صَلَاةٍ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا حَضَرَتْ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ فَلْيُيَدَّعُوا بِالْمَكْتُوبَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَوْجَبُ ، وَوَقْتُهَا ضَيِّقٌ ، فَأَمَّا الظُّهْرُ وَالْعِشَاءُ ، فَلْيُيَدَّعُوا بِمَا شَاءُوا ، إِلَّا

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَنْفُوسَةُ » .

(٢) فِي ١ : « يَبْعَثُ » .

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالسَّقَطِ وَمِثْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .
الْمُصَنَّفُ ٥٣١/٣ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي ١ ، ب : « الْقُبُورِ » .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ وَسَطَ الْقُبُورِ ؟ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُصَنَّفُ ٥٢٥/٣ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٧) فِي ١ : « الْمَجْنُونَةُ » .

(٨ - ٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أَنْ يَخَافُوا عَلَى الْجَنَازَةِ فَسَادًا ، أَوْ قَوَاتِ الصَّلَاةِ ، فَلْيَبْدُءُوا بِمَا يُخَافُ^(١) عليه ، وَأَمَّا الْعَصْرُ وَالصُّبْحُ ، فَأَحَبُّ / إِلَيَّ أَنْ يَبْدُءُوا^(٢) بِالْجَنَازَةِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَيَبْدُءُوا^(٣) بِهَا ، وَإِنْ صَلَّوْا عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ .

قال ابنُ القاسمِ : إِنْ دُقَّتْ فَلَا يُعِيدُوا عَلَيْهَا^(٤) ، وَقَدْ أَرَخَصَ مَالِكٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا .

وقال مَالِكٌ : يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ تُسْفِرْ ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فِي الْإِسْفَارِ ، وَلَا فِي اضْفِرَارِ^(٥) الشَّمْسِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٦) ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهَا .

قال^(٧) فِي « الْمُخْتَصَرِ » : عِنْدَمَا تَهْمُ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ ، وَعِنْدَمَا تَهْمُ أَنْ تَغْرُبَ ، وَيَصْفَرُ أَثَرُهَا بِالْأَرْضِ ، فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهَا . قال أَشْهَبُ : لَا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا نِصْفَ النَّهَارِ ، كَمَا لَا أَكْرَهُ التَّنْفِلَ حِينَئِذٍ ، وَلَمْ يَثْبُتِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ ، وَثَبَتَ النَّهْيُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ^(٨) غُرُوبِهَا .

(١) فِي ١ : « خَافُوا » .

(٢) فِي ١ : « يَبْدَأُ » ، وَفِي ب : « يَبْدُءُوا » .

(٣) فِي ١ : « فَيَبْدَأُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٥) فِي ١ : « الْاضْفِرَارِ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الصُّبْحِ » .

(٧) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « مَالِكٌ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

في الصلاة على الجنائز ، إذا اجتمعت ، وكيف تُوضَعُ

من « الواضحة » : إذا اجتمعت الجنائز ، جمعت في صلاة واحدة^(١) ، فإن كانا^(٢) رجلين ، جعل أفضلهما مما يلي الإمام وإن كان أصغر سنًا ؛ فإن استويا في الحال ، فليلى الإمام أسنهما ، فإن كان ذكرًا وأنثى ؛ فالذكر يلي الإمام وإن كان صغيرًا ، فإن كان رجلٌ وصبيٌّ وامرأة ؛ فالرجل يلي الإمام ، ثم الصبي ، ثم المرأة ، وإن كان حرٌّ وعبدٌ ؛ فالحرُّ يلي الإمام ، وإن صغر ، وأما عبدٌ / وامرأة ، فالعبد يلي الإمام . هكذا قال لي^(٣) من لقيت من أصحاب مالك^(٤) عن مالك^(٥) . ورؤي عن كثير من الصحابة^(٦) والتابعين ، وقد تقدم ذكر المنفوس وأمه ، من يتقدم^(٧) منهما ، في باب المنفوس .

ومن « العتبية »^(٨) ، أشهب ، عن مالك : وإن كانوا^(٩) رجلين وامرأتين ؛ جعل الرجلان مما يلي الإمام سطرًا^(١٠) ، و^(١١) إلا واحدًا خلف واحد ، والمرأتان خلفهما سطرًا^(١٢) ، فإن كثروا^(١٣)

(١) في ١ ، ب : « الصلاة » .

(٢) في الأصل : « كان » .

(٣) في الأصل : « في » .

(٤ - ٥) زيادة من : ب .

(٥) في ١ : « أصحابه » .

(٦) في ١ ، ب : « تقدم » .

(٧) البيان والتحصيل ٢/٢٤٣ .

(٨) في ١ : « كانا » .

(٩) في ١ : « سطرًا » .

(١٠) سقط من : الأصل ، ب .

(١١) في ١ : « سطرًا » .

(١٢) في ١ : « كثرا » .

جُعِلُوا^(١) سَطْرَيْنِ^(٢) أو أَكْثَرَ .

قال ابن كِنَانَةَ ، في رَجُلَيْنِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَا وَاحِدًا خَلْفَ وَاحِدٍ ،
فَإِنْ جُعِلَا سَطْرًا فَوَاسِعٌ ، وَإِنْ كَثُرُوا جُعِلُوا سَطْرًا^(٣) وَالْإِمَامُ وَسَطُهُمْ^(٤) .
قال عيسى : قال ابنُ القاسمِ ، في رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْآخَرِ ،
وَالْآخَرُ أَشْرَفُ^(٥) : فَلْيَلِ الْإِمَامُ أَحْسَنُهُمَا حَالًا . وقاله سَخْنُونُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » : ذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْجَنَائِزِ تَجْتَمِعُ ، أَنَّ
مَالِكًا قَالَ : يُجْعَلُ وَاحِدًا خَلْفَ وَاحِدٍ . ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : ذَلِكَ وَاسِعٌ كَذَلِكَ ،
أَوْ^(٦) يُجْعَلُوا صَفًّا ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُمْ . وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَكَذَلِكَ ، قَالَ
أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ .

قال أَشْهَبُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْقَلِيلِ ، الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَاحِدًا خَلْفَ
وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَثُرُوا ، جُعِلُوا صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، وَ^(٧) شَبَهَ ذَلِكَ . وَذَلِكَ كُلُّهُ
وَاسِعٌ .

و / قال عليٌّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِنْ^(٨) كَانُوا رِجَالًا^(٩) وَنِسَاءً . فَالرِّجَالُ يَلُونِ
الْإِمَامَ ، وَيُجْعَلُ رَجُلٌ خَلْفَ رَجُلٍ ، وَامْرَأَةٌ خَلْفَ امْرَأَةٍ .

قال أَشْهَبُ : أَوْ سَطْرًا^(٩) وَاحِدًا أَوْ اِثْنَيْنِ ، وَيَكُونُ النِّسَاءُ إِلَى الْقِبْلَةِ ،

على

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « جَعْلُوهُ » .

(٢) فِي أ : « شَطْرَيْنِ » .

(٣) فِي أ : « شَطْرًا » .

(٤) فِي أ : « وَاسِطَهُمْ » .

(٥) فِي أ : « أَثَرٌ » ، وَفِي ب : « أَسَنٌ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

(٨ - ٨) فِي الْأَصْلِ : « كَانَ رِجَالًا » .

(٩) فِي أ : « شَطْرًا » .

ما جُعِلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ^(١) «ولا أُحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَيَّ خِلَافٌ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ»^(٢) إِذَا تَكَافَأُوا ، فَإِنْ جُعِلَ عَلَى خِلَافِهِمْ ؛ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ صِغَارٌ ، فَالرِّجَالُ يَلُونِ الْإِمَامَ ، ثُمَّ ذُكُورُ الصَّبِيَّانِ ، ثُمَّ النِّسَاءُ ، ثُمَّ إِنَاثُ الصَّبِيَّانِ^(٣) . وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ : وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ ، وَكَانُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً ، أَوْ رِجَالًا وَنِسَاءً ؛ جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ بِلَى الْإِمَامِ ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ خَلْفَهُ^(٤) «إِلَى الْقِبْلَةِ»^(٥) ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ خَلْفَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، إِلَى آخِرِهِمْ ، وَأَمَّا إِنْ كَثُرُوا ، مِثْلَ الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ^(٦) ، «فَلَا بَأْسَ»^(٧) أَنْ يُجْعَلُوا صَفَيْنِ وَثَلَاثَةً ، مَمْدُودَةً عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَيَسَارِهِ ، وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ وَالْأَسَنُّ إِلَى الْإِمَامِ وَقُرْبِهِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جِنَازَتَانِ^(٨) وَ^(٩) ثَلَاثَةٌ ؛ لَمْ يُنْظَرْ إِلَى^(١٠) وَلِيِّ أَحَدِهِمْ^(١١) ، وَلَكِنْ يُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمْ وَأَسَنُّهُمْ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً^(١٢) «رِجَالًا ، وَالْأُخْرَى»^(١٣) امْرَأَةً .

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : أَوْلِيَاءُ الرَّجُلِ أَحَقُّ . وَاحْتَجَّ بِصَلَاةِ ابْنِ عَمَرَ عَلَى أُمَّ كُلْثُومٍ ، وَإِنِّيْهَا زَيْدٍ ، بِمَحْضَرِ الْحُسَيْنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « الصغار » .

(٣ - ٣) سقط من : ب .

(٤) في ١ : « ثلاثين » .

(٥ - ٥) سقط من : أ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ١ : « أو » .

(٨ - ٨) في الأصل : « واحد منهم » .

(٩) في ١ : « واحد » .

(١٠ - ١٠) في ب : « رجل وأخرى » .

الْجِنَازَةِ^(١) ، يَحْضُرُهَا الْوَالِي مَعَ الْأَوْلِيَاءِ .

٢٧٧/٢ ظ

فِي الْجِنَازَتَيْنِ يَنْوِي الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ/ أَحَدَهُمَا ،
وَمَنْ خَلَفَهُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا ، وَفِي الْجِنَازَةِ لَا يَذَرِي مَنْ
صَلَّى عَلَيْهَا أَرْجُلٌ هِيَ أُمُّ امْرَأَةٍ^(٢)

مِنْ « الْعَتِيَّةِ »^(٣) ، مِنْ سَمَاعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَانِمٍ ، رَوَايَةُ عَوْنٍ
بِـنِ يُوسُفَ^(٤) ، قَالَ مَالِكٌ : « فِي إِمَامٍ^(٥) يُصَلِّي عَلَى جِنَازَتَيْنِ ، فَجَهْلُ قَتَوَى
بِالصَّلَاةِ أَحَدَهُمَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا ، فَقَالَ : تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَى الَّتِي
لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا الْإِمَامُ ، ذُقْتُ أَوْ لَمْ تُذَقْ ، إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ ، فَيُصَلُّونَ عَلَى قَبْرِهَا
بِإِمَامٍ .

وَمِنْ « الْمَبْسُوطِ »^(٦) لِإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي
مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَيُظَنُّهَا رَجُلًا ، وَهِيَ امْرَأَةٌ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهَا . أَوْ هِيَ رَجُلٌ ، يُظَنُّهَا امْرَأَةً ، يَقُولُ : اغْفِرْ لَهَا . أُفْعِدُ^(٧) الصَّلَاةَ^(٨) ؟
قَالَ : صَلَاتُهُ تَامَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا ، وَقَدْ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ
بِاللَّيْلِ ، أَوْ^(٩) يَأْتِي وَقَدْ وُضِعَتْ ، وَهُوَ فِي آخِرِ النَّاسِ^(١٠) ، وَلَمْ يَأْتِ

(١) فِي أ : « اخْتَارَهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ب : « وَالْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ وَمَنْ خَلَفَهُ يَنْوِيهَا » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٦٧/٢ .

(٤) عَوْنُ بْنُ يُوسُفَ الْخِرَاعِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا ثِقَةً مَأْمُونًا سَمِعَ ابْنَ وَهْبٍ ، وَابْنَ غَانِمٍ ،
وَعَنَهُ بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ . تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتِينَ . تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٨٩/٤ - ٩٢ .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « الْإِمَامُ » .

(٦) فِي ب : « الْكِتَابُ الْمَبْسُوطُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أُفْعِدُ » .

(٨) فِي أ : « صَلَاتُهُ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، أ : « وَ » .

(١٠) فِي أ : « الْبَابُ » .

لَيَعْرِفَ امْرَأَةٌ هِيَ أَوْ رَجُلٌ ، فذلِكَ وَاِسعَ إِنْ شَاءَ اللهُ .
 فِي مَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ يُغَسَّلْ ،
 أَوْ نُسِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّكْبِيرِ ، أَوْ كَبِّرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ دُعَاءٍ ،
 أَوْ دُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ النَّصَارَى

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مُسْلِمٍ مَاتَ لَيْسَ مَعَهُ
 إِلَّا نَصَارَى ، فَقَبَرُوهُ بِغَيْرِ غَسَلٍ ، وَجَعَلُوا وَجْهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ : فَإِنَّهُ يُنْبَشُ ،
 مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَيُغَسَّلْ ، وَيُكْفَنُ ، وَيُحَنَّطُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُقْبَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ .
 قَالَ / ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذلِكَ إِنْ نَسُوا^(١) أَوْ جَهِلُوا ، فَقَبَرُوهُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ ،
 فَإِنَّهُ يُخْرَجُ بِحَدَّثَانٍ ذلِكَ حَتَّى يُغَسَّلَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

٧٨/٢و

قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ، وَجُعِلَ عَلَيْهِ اللَّيْنُ ، أَوْ جُعِلَ الثَّرَى^(٢)
 مَكَانَ اللَّيْنِ ، وَلَمْ يُهَلَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ ، ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُغَسَّلْ ، فَلْيُخْرَجْ ،
 فَيُغَسَّلْ ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ غُسِّلَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، أُخْرِجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ،
 فَأَمَّا إِنْ أَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ ، فَلْيَتْرَكْ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلَّ^(٣) عَلَيْهِ ، فَلَا يُنْبَشُ .
 وَقَالَ سَحْنُونُ ، فِي الصَّلَاةِ يَنْسُونَهَا^(٤) عَلَيْهِ ، (وَإِلَّا^(٥)) فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي
 قَبْرِهِ ، وَلْيَدْعُوا لَهُ ، وَلَا أَجْعَلْ ذَرِيعَةً إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْقُبُورِ . وَقَالَ

(١) فِي أ : « سَهَوَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « التُّرَابُ » .

(٣) فِي ب : « يَضْلُوا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يَنْسُوهَا » ، وَفِي أ : « يَنْشُونَهَا » .

(٥ - ٥) فِي أ : « قَالَا » ، وَفِي ب : « فَلَا » .

سَحْنُون ، في كتاب ابنه : إذا دُفِنَ بغير صلاة^(١) ؛ فلا يُصَلَّى على قبره ، إلا أن يكون ليس في إخراجه ضرر^(٢) ، ولا طول ، ولا تغيّر ، فليُخرج ، و^(٣) يُصَلَّى عليه .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٤) ، وقال عيسى بن دينار ، عن ابن وهب ، في الميِّت يُقْبَرُ وقد نَسُوا الصلاة عليه ، فذكرُوا^(٥) عندما أرادوا الانصراف ، ^(٦) قال : سَمِعْتُ في هذا أنه لا يُنْبَشُ ، وليُصَلُّوا على قبره بأربع تكبيرات وإمام^(٧) . قال يحيى بن يحيى : لا يُنْبَشُ ، قَرَبَ ذلك أو بعد ، وليُصَلُّوا على قبره . وروى عيسى ، وموسى ، عن ابن القاسم ، أنه يُخْرَجُ بحضرة ذلك ، حتى يُصَلُّوا^(٨) عليه ، فإن خافوا أن يكون قد تغيّر ، صَلُّوا على قبره . وقاله عيسى . قال^(٩) عنه موسى ، وكذلك إن نسوا غَسَلَهُ مع الصلاة عليه .

قال سَحْنُون ، في « المجموعة » : فإن / ذكرُوا أنه لم يُغَسَّلْ ، فإن لم يَخْرُجُوا^(٩) من القبر ، أُخْرِجَ وَغُسِّلَ ، وإن وازَّوه^(١٠) ، تُرِكَ ولا يُنْبَشُ إذا تَفَاوَتْ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١١) ، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابن القاسم ، في

(١) بعده في الأصل : « عليه » .

(٢) في ١ : « ضرورة » .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) البيان والتحصيل ٢٥٤/٢ .

(٥) في الأصل ، ب : « فذكر » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ١ ، ب : « يصل » .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) في الأصل : « يخرج » .

(١٠) في ب : « وازاه » .

(١١) البيان والتحصيل ٢٨٣/٢ .

الغائب ، يقدم ، فيجدُ امرأته النصرانية قد دُفنت ^(١) (وولده منها) ، في مقبرة النصراري . فإن كان بحضرة ذلك ، لم يخف أن يكون تغير ، فليخرجه إلى مقبرة المسلمين ، فإن خاف تغيره ، فليدعه .

وروى عنه عيسى ^(٢) ، في ^(٣) نصرانية عرض عليها ختنها الإسلام ، فأجابته وغسلت ثيابها ، وقالت : كيف أقول ؟ فقال قولي : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ^(٤) ورَسُوله ، وأن عيسى رُوحُ الله وكلمته . فقالت ذلك كله ، « ثم ماتت » ^(٥) ، فدُفنت في قبور النصراري ، قال : أرى أن تُنبش ، وتُغسل ، ويُصلى عليها ، وتُدفن مع المسلمين ، إلا أن تكون تغيرت .

قال ابن حبيب : وإذا ترك بعض التكبير في صلاة الجنابة ^(٦) ، جهلاً أو نسياناً ، فإن كان بقرب ما ^(٧) (رُفعت ، أنزلت) ، فأتَم بقية التكبير مع الناس ، ثم سلّم ، فإن تطاول ذلك ولم تُدفن ، ابتدئ عليها الصلاة ، وإن دُفنت ، تركت ولم تُكشَف ، ولا تُعاد الصلاة عليها . وذكر في « العتبية » نحوه .

زاد زياد شبطون ^(٨) ، عن مالك ، قال ^(٩) : ولو والى بين التكبير ،

(١ - ١) في الأصل : « ولدها منه » .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٢/٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٣) في ١ : « و » .

(٤) في ب : « عبد الله » .

(٥ - ٥) في ب : « فماتت » .

(٦) في الأصل : « الجنائز » .

(٧ - ٧) في الأصل : « نزلت » .

(٨) في الأصل : « شطون » ، وفي ب : « شيطون » . وهو زياد بن عبد الرحمن بن زهير ، يلقب بشيطون ، أبو عبد الله القرطبي ، سمع من مالك الموطأ ، وله عنه كتاب سماع معروف ، كان يلقب بفتية الأندلس . توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ٣/١١٦ - ١٢٢ .

(٩) انظر : البيان والتحصيل ٢/٢٢٧ .

فَلْتَعُدَّ^(١) عَلَيْهَا الصَّلَاةُ .

قال ابن حبيب : إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا دُعَاءٌ ، وَإِنْ قَلَّ جَدًّا ، فَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا^(٢) .

و٧٩/٢ فِي مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ جُعِلَ / فِي لَحْدِهِ كَذَلِكَ ،
أَوْ جُعِلَ رَأْسُهُ مَوْضِعَ رِجْلَيْهِ فِي قَبْرِهِ ،
أَوْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(٣) ، أَوْ صَلُّوا عَلَيْهِ جُلُوسًا أَوْ زُكُوبًا

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) ، قَالَ^(٥) ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ،
ثُمَّ دُفِنَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ^(٦) . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ .
قال ابن القاسم : إِنْ لَمْ يُوَارَ ، فَأَسْتَحْسِنُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ
بِوَاجِبٍ .

قال سَخْنُونُ : وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَلُّوا عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ مَوْضِعَ
رِجْلَيْهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ . قَالَ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٧) :
إِذَا جُعِلَ الرَّأْسُ مَوْضِعَ الرَّجْلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لَمْ « تُعَدَّ الصَّلَاةُ »^(٨) وَأَجْزَأُهُمْ
« وَإِنْ لَمْ يُدْفَنْ »^(٩) .

(١) فِي ١ : « فليقم » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ١ ، ب .

(٣) فِي ب : « عَلَيْهَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ب : « الْمَجْمُوعَةُ » . وَانْظُرْ : الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٦٥/٢ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٧) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٧٨/٢ .

(٨ - ٨) فِي الْأَصْلِ : « يَعْدُ » .

(٩ - ٩) فِي ١ ، ب : « إِنْ » .

قال أشهبُ ، في « المَجموعَةِ » : إن صَلَّوْا عليها إلى غيرِ القِبْلَةِ ، ثم عَلِمُوا كما سَلَّم ، فليُعيدوا الصَّلَاةَ ، ما لم يَخَافُوا فسادَها ، فإذا خِيفَ ذلك ، دُفِنَتْ ، ولا تُعادُ عليها الصَّلَاةُ ، تَعَمَّدُوا ذلك أو لم يَتَعَمَّدُوا^(١) . وإذا جُعِلَ في اللَّحْدِ^(٢) إلى غيرِ^(٣) القِبْلَةِ ، أو على شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، فقال ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، وَسَحْنُونُ : فإن لم يُوارَوْه ، أو أَلْقَوْا عليه يَسِيرًا مِنَ التُّرابِ ، فليُحوَّلْ إلى ما^(٤) يَنْبَغِي ، وإن فَرَّغُوا مِنْ دَفْنِهِ ، تَرَكَ . وكذلك رَوَى موسى^(٥) ، عن ابنِ القاسمِ ، إذا جُعِلَ^(٦) على شِقِّهِ الأَيْسَرِ .

وقال سَحْنُونُ : إذا جَعَلُوا^(٧) رَأْسَهُ مَوْضِعَ رِجْلَيْهِ ، أو^(٨) جَعَلُوا وَجْهَهُ مُسْتَدِيرَ القِبْلَةِ ، وقد وَارَوْه ، ولم يَخْرُجُوا مِنَ القَبْرِ ، فليَنْزِعُوا عنه التُّرابَ ، وَيَجْعَلُونَهُ^(٩) على ما يَنْبَغِي ، وإن خَرَجُوا مِنَ القَبْرِ ، ووارَوْا القَبْرَ ، / ٧٩/٢ فليَتَرَكُوهُ ، ولا يُنْبَشُ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ في هذا ، أَنَّهُ يُخْرَجُ بِحَدَّثَانِ دَفْنِهِ ، فإن طَالَ وخِيفَ عليه التَّغْيِيرُ ، تَرَكَ كذلك^(١٠) .

وقال أشهبُ ، في « المَجموعَةِ » : وإذا صَلَّوْا على الجِنَازَةِ وهم جُلُوسٌ أو رُكُوبٌ ، فلا يُجْزِئُهُمْ ، وليُعيدُوا .

(١) في ١ : « يتعمدوه » .

(٢ - ٣) في الأصل : « لغير » .

(٣) بعده في الأصل ، ١ : « لا » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « فعل » .

(٦) في ١ : « جعله » .

(٧) في الأصل ، ١ : « و » .

(٨) في الأصل : « يجعلوا » ، وفي ١ : « يحولوه » .

(٩) في ١ : « ذلك » .

في إمام الجِنَازَةِ يُحَدِّثُ ، أو يَذْكُرُ جَنَابَةً ،
أو صَلَاةً ، أو يَضْحَكُ ، أو يَرْغَفُ

من « العُتْبِيَّةِ »^(١) ، رَوَى موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، وهو عنه^(٢) في
« المَجْمُوعَةِ »^(٣) ، في إمامٍ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَهُوَ جُنُبٌ ، وَقَدْ
دُفِنَتْ ، أو لَمْ تُدْفَنْ ؛ فَالصَّلَاةُ مُجْزِئَةٌ ، وَلَا تُعَادُ . قَالَ هُوَ ، وَأَشْهَبُ : وَهُوَ
كَمَنْ فَاتَتْهُ ، وَلَمْ^(٤) يُصَلِّ عَلَيْهَا^(٥) ، وَتُجْزِئُ مَنْ خَلَفَهُ ، كصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ .
^(٦) وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَعْضُ مَنْ خَلَفَهُ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
وإن لَمْ يُدْفَنْ^(٧) .

وَرَوَى موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، في « العُتْبِيَّةِ »^(٨) ، في إمامِ الجِنَازَةِ إِذَا
قَهَقَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَقْطَعُوا جَمِيعًا وَيَذْكُرُوا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا ، وَإِنْ
أَحْدَثَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ ، أَوْ^(٩) رَعَفَ^(١٠) ، فَلْيَقْدِّمْ غَيْرَهُ ، كَانَ وَلِيًّا لَهَا ، أَوْ لَمْ
يَكُنْ ، وَإِنْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ^(١١) ، فَلْيَقْدِّمْ^(١٢) أَحَدَهُمْ فَيُتِمَّ بِهِمْ . وَلَوْ
ذَكَرَ فِيهَا صَلَاةً نَسِيَهَا ، فَلْيَتِمَّادْ حَتَّى يُتِمَّ بِهِمْ^(١٣) وَيُسَلِّمَ ، وَيُصَلِّيَ^(١٤) مَا
ذَكَرَ^(١٥) ، كَانَ وَلِيِّهَا أَوْ^(١٦) إِمَامَ الْمِصْرِ ، أَوْ غَيْرَهُ .

(١) البيان والتحصيل ٢٦٣/٢ .

(٢) ٢ - ٢ سقط من : ب .

(٣) ٣ - ٣ في الأصل : « يصلِّيها » .

(٤) ٤ - ٤ سقط من : الأصل .

(٥) البيان والتحصيل ٢٦٥/٢ .

(٦) في ب : « و » .

(٧) في الأصل : « راعف » .

(٨) في الأصل : « يستخلفه » .

(٩) في ب : « فليقتدم » .

(١٠) زيادة من : ب .

(١١) في أ : « صلى » .

(١٢) انظر : البيان والتحصيل ٢٦٧/٢ .

(١٣) في الأصل : « أم » .

وكذلك ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، عن^(١) ابنِ المَاجِشُونِ ، وَأَصْبَحَ . قال ابنُ سَخْنُونُ : قال أَشْهَبُ : إذا فَهَّقَهُ إِمَامُ الجِنَازَةِ ، أو تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَقْدُمُوا مِنْ يُثْمُ بِهِمْ بَقِيَّةُ^(٢) التَّكْبِيرِ ، وَيَتَدَيُّ هُوَ / خَلْفَ الْمُسْتَخْلَفِ . ٨٠/٢
وقال سَخْنُونُ : بل يَنْتَقِضُ عَلَيْهِمْ ، وَيَتَدَيُّونَ . وكذلك إِنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا . ولا سُجُودَ فِي سَهْوٍ صَلَاةِ الجِنَازَةِ^(٣) .

فِي مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ ، وَكَيْفَ إِنْ كَانَ الإِمَامُ يُكَبِّرُ خَمْسًا ، وَمَنْ^(٤) لَمْ يَعْلَمْ بِبَعْضِ تَكْبِيرِ الإِمَامِ حَتَّى سَلَّمَ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، « فِي مَنْ^(٥) أَتَى وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي الجِنَازَةِ ، قال : يَدْعُو ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُكَبِّرَ الإِمَامُ فَيُكَبِّرُ مَعَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ ، قَضَى مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ مُتَابِعًا . قال عنه ابنُ نَافِعٍ : قِيلَ : فَإِنْ فَاتَهُ التَّكْبِيرُ كُلُّهُ ، يُكَبِّرُ^(٦) عَلَيْهِ ؟ قال : لَا أَعْلَمُهُ .

قال فِي « الْمُخْتَصَرِ » : إِذَا سَبَقَهُ الإِمَامُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ ؛ فَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ عَلِيٍّ عَنْهُ . وقال أَيْضًا^(٧) : يُكَبِّرُ وَلَا يَنْتَظِرُهُ .

قال ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ : وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا . قال عنه أَشْهَبُ ، فِي

(١) فِي ١ : « وَ » .

(٢) فِي ١ : « يَعِيدُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْجَنَائِزُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(٥ - ٥) فِي ١ : « وَمَنْ » .

(٦) فِي ب : « أُكَبِّرُ » .

(٧) فِي ١ : « إِنَّمَا » .

« الْعُتْبِيَّةُ »^(١) : يُكَبِّرُ الْآنَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَقِفُ^(٢) عَلَى مَا^(٣) سُبِقَ بِهِ ، كَمَا يُحْرَمُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ سُبِقَ^(٤) بِتَكْبِيرِ سِوَى الْإِحْرَامِ ، فَلَا يُكَبِّرُ غَيْرَهَا ، فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُ الْجِنَازَةِ ؛ قَضَى هَذَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ^(٥) مِنَ التَّكْبِيرِ تَبَاعًا .

قال عنه علي ، في « الْمَجْمُوعَةِ » : وَلَا يَدْعُو . قال ابن حبيب : وَإِنْ دَعَا ، فَبَدْعَاءِ^(٦) خَفِيفٍ ، إِلَّا أَنْ^(٧) يَتَأَخَّرَ رَفْعُهَا ، فَيَتَمَهَّلُ فِي دُعَائِهِ . وَإِذَا قَضَى بِالتَّكْبِيرِ اجْتِرَاءً بِالتَّكْبِيرَةِ الَّتِي أُحْرِمَ بِهَا ، وَلَا يَقْضِيهَا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٨) ، قَالَ أَصْبَغُ : وَإِذَا فَاتَهُ تَكْبِيرَتَانِ وَالْإِمَامُ^(٩) يُكَبِّرُ خَمْسًا ، فَلْيُكَبِّرْ^(١٠) مَعَهُ الثَّلَاثَ ، وَيَحْتَسِبْ بِالْخَامِسَةِ ، / فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، كَبَّرَ وَاحِدَةً .

قال سَحْنُونُ : وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يُكَبِّرُ مَعَهُ الْخَامِسَةَ ، وَإِنْ كَبَّرَهَا مَعَهُ فَلَا يَعْتَدُ بِهَا ، وَلْيَقْضَ^(١١) كُلُّ مَا فَاتَهُ^(١٢) . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ آخَرَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ ،^(١٣) عَنْ مَالِكٍ^(١٤) ، فِي إِمَامِ الْجِنَازَةِ يَشْرَعُ فِي التَّكْبِيرِ ، فَلَا يَدْرِي النَّاسُ مَا كَبَّرَ^(١٥) مِنْ كَثَرَتِهِمْ^(١٦) ، فَسَلَّمَ

(١) البيان والتحصيل ٢٤٠/٢ .

(٢ - ٢) فِي ب : « عَنْ مَنْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « سِوَى » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : أ ، ب .

(٥) فِي ب : « فَيَدْعِي بِدَعَاءٍ » .

(٦) بَعْدَهُ فِي ب : « يَكُونُ » .

(٧) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٠١/٢ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الْإِحْرَامُ » .

(٩) فِي أ : « فَإِنْ كَبَّرَ » .

(١٠ - ١٠) فِي أ : « قَبْلَ » .

(١١ - ١١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٢ - ١٢) فِي أ : « كَبَّرَ بِهِمْ » .

الإمام ، ولم يُكَبَّرْ هذا إلا تكبيرتين : فليُكَبَّرْ ما بَقِيَ ، وليُعْجَلْ به حتى يَفْرُغَ .
وكذلك في سماع ابن وهب .

في الجِنَازَةِ ، هل يُصَلَّى عليها مَنْ خاف فَوَاتَهَا بالتَّيْمُمِ ،
وهل يُصَلَّى عليها قبل الدَّفْنِ مِنْ (١) فَاتَتْهُ ؟

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال ابن القاسم ، وعليّ ، وابن وهب ، عن مالك ،
في مَنْ تَحْضُرُهُ الجِنَازَةُ ، وليس على وضوءٍ ، فَيَخَافُ إِنْ تَوَضَّأَ (٢) أَنْ تَفُوتَهُ ،
قال : لَا يَتَيَمَّمُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا بالتَّيْمُمِ (٣) في وُجُودِ المَاءِ ، في حَضَرٍ وَلَا
فِي (٤) سَفَرٍ .

وَمِنْ « الْمُوطَأِ » (٥) ، روى مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ،
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلَّى عَلَى الجِنَازَةِ إِلَّا طَاهِرٌ . قال أَشْهَبُ : وكذلك لو
أُحْدِثَ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَّا مُسَافِرٌ لَا مَاءَ مَعَهُ ، وَإِذَا انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ
أَنْ يَرْجِعَ ، وَإِنْ أَدْرَكَ ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » (٦) ، قال موسى ، عن ابن القاسم : وَإِذَا جَاءَ قَوْمٌ وَقَدْ
سَلَّمَ إِمَامُ الجِنَازَةِ ، فَلَا يَجْلِسُ لِيُصَلَّى عَلَيْهَا الَّذِينَ أَتَوْا أَفْذَاذًا .

قال ابن حبيب (٧) : وَلَمْ يَرِ مَالِكُ التَّيْمُمَ لِلجِنَازَةِ ، يَخَافُ فَوَاتَهَا فِي
الْحَضَرِ ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ التَّيْمُمُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ / . وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ ، ٨١/٢ و

(١) سقط من : أ .

(٢) في أ : « يتوضأ » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) زيادة من : أ ، ب .

(٥) في : باب جامع الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٠/١ .

(٦) البيان والتحصيل ٢٧٨/٢ .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ٢٣٥/٢ .

ويحيى بن سعيد ، والنخعي ، والشعبي ، يرون إذا خاف فواتها ، ^(١) أن يتيمم لها ، وإن كان في الحضر . ^(٢) وبذلك أخذ ^(٣) الليث ، وابن وهب . قال ابن حبيب ^(٤) : والأمر في ذلك ، واسع . وروى أن عليا كان إذا فاتته ^(٥) الجنائز قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في المهتدين ، واخلف عقبه في ^(٦) الغابرين ، وتحسبه عندك يارب العالمين ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ^(٧) . وقد تقدم في ^(٨) باب آخر هل يصلى على القبر إذا لم يصل على الميت .

في ^(٩) الميت يذفن وقد ابتلع مالا ، ^(١٠) أو جوهرا ^(١١) ،

أو المرأة تموت بجمع

من « العتية » ، قال أصبغ ، في من أبيض ^(١٢) معه بمال ، فابتلعه خوف اللصوص ، أو كان المال لنفسه ، ثم مات قال ^(١٣) « يشق جوفه ثم يخرج منه الدنانير ، إن كان لها قدر . وروى أبو زيد ، عن ابن القاسم فيه ، إذا ^(١٤) ابتلع جوهرا لنفسه ، أو وديعة عنده ، لخوف لصوص ، فقال : يشق ^(١٥) »

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في ١ : « ولذلك آخر » .

(٣) في ١ : « فاته » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف

٤٨٧/٣ ، ٤٨٨ .

(٦) سقط من : أ .

(٧) في ب : « ما جاء في » .

(٨ - ٨) سقط من : أ .

(٩) في ب : « اتضع » .

(١٠ - ١٠) سقط من : أ .

(١١) في ١ : « ينشق » .

جَوْفُهُ وَيُخْرِجُ ذَلِكَ ، كَانَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ . وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَصْبَعَ ، فِيمَا كَانَ لَهُ بِالٍ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ سَخْنُونٍ فِي كِتَابِ ابْنِهِ ، ^(١) فَقَالَ : يُشَقُّ فِيمَا لَهُ بِالٍ . وَقَالَ : لَا يُشَقُّ وَإِنْ كَثُرَ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا يُشَقُّ جَوْفُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ ^(٢) جَوْهَرَةٌ تَسْوِي أَلْفَ دِينَارٍ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : كَسَرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ ^(٣) مِثْنًا كَكَسْرِهِ حَيًّا ^(٤) .

وَقَدْ قَالُوا فِي الْمَرَأَةِ ، تَمُوتُ بِجَمْعٍ وَلَدُهَا يَضْطَرِبُ : إِنَّهُ يُسْتَأْنَى ^(٥) بِهِ حَتَّى يَمُوتَ . فَكَيْفَ هَذَا ^(٦) . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ سَخْنُونُ : يُيَقَرُّ عَلَى وَلَدِهَا ، إِذَا عَلِمَتْ / حَيَاتِهِ ، وَرُجِيَ خَلَاصُهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ ابْتَلَعَ ذَنَابِيرَ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُيَقَى عَلَيْهَا [قَالَ] ^(٧) (أَبُو مُحَمَّدٍ : ^(٨) . وَالَّذِي ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ . قَالَ ابْنُ الْقُرْطُبِيِّ : وَيَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُيَقَرُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ﴾ ^(٩) . وَلَوْ قَدَّرَ النِّسَاءُ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِرَفْقٍ مِنْ مَخْرَجِ الْوَلَدِ كَانَ حَسَنًا . وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي كِتَابِهِ آخِرَ : رَأَيْتُ بِمَضَرَ رَجُلًا مَبْقُورًا ، عَلَى رَمَكَةٍ ^(١٠) مَبْقُورَةٍ .

٨١/٢ ظ

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْمَيْت » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْخَفَارِ يَجِدُ الْعَظْمَ ، هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٩٠/٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٥١٦/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِفَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَوْطَأُ ٢٣٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ : ٥٨/٦ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٣٦٤ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يَسْتَأْنَى » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « بِهَذَا » .

(٦) زِيَادَةُ يَسْتَلْزِمُهَا السِّيَاقُ .

(٧ - ٧) سقط من : الْأَصْل .

(٨) سُورَةُ الْحَجِّ ٢ .

(٩) الرَّمَكَةُ : الْفَرَسُ الْبَرْذَوْنَةُ تَتَخَذُ لِلنَّسْلِ .

فِي الْمَيِّتِ يُوَارَى ، وَقَدْ نَسُوا فِي الْقَبْرِ مَا لَا ، أَوْ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ

مِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونٍ » : وَإِذَا ذُكِرَ بَعْدَ الدَّفْنِ أَنَّهُمْ نَسُوا فِي الْقَبْرِ كَيْسًا ، أَوْ ثَوْبًا لِرَجُلٍ ، فَإِنْ كَانَ بَحْدَثَانِ ذَلِكَ ، نُبِشَ ، وَأُخْرِجُوا ذَلِكَ ، فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ ، وَشَاءُوا أَنْ يُعْطُوا صَاحِبَ الثَّوْبِ قِيَمَةَ ثَوْبِهِ ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، وَإِلَّا فَلَهُمْ أَنْ يَنْبِشُوهُ ، وَيُخْرِجُوا مَا نَسُوا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، قَالَ سَعْنُونُ : وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي عَلَى الْكَفَنِ لَهُ ، وَقَدْ دُفِنَ بِهِ ، أَوْ كَانَ خَاتَمًا أَوْ دَنَانِيرَ ادَّعَاهَا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ ، أَوْ « أَقَرَّ لَهُ »^(١) بِهِ أَهْلُ الْمَيِّتِ ، وَلَمْ يَدَّعُوهُ^(٢) لَهُمْ^(٣) ، « أَوْ لِلْمَيِّتِ »^(٤) ، جُعِلَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى إِخْرَاجِ ثَوْبِهِ ، وَكَذَلِكَ الْخَاتَمُ وَالْدَنَانِيرُ ، وَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ الَّذِي سَجَّوْهُ بِهِ لِلْمَيِّتِ ، وَكَانَ نَفِيسًا ، فَلْيُخْرِجْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَثِيرَ الثَّمَنِ تَرَكْ ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ الْمَيِّتِ ، فَسَحَّ^(٥) بِهِ صَاحِبُهُ ، كَشَفَ عَنْهُ ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، نَفِيسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

وَمِنْ سَمَاعٍ / عَيْسَى ، مِنْ^(٦) ابْنِ الْقَاسِمِ : وَإِذَا دُفِنَ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ ٨٢/٢
لَهُ ، فَلْيَنْبِشْ لِإِخْرَاجِهِ لِرَبِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ أَوْ يَرُوحَ الْمَيِّتُ ، فَلَا أَرَى إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « أَنْزَلَهُ » .

(٢) فِي ١ : « يَدْعُوهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » ، وَفِي ١ : « أَنْ »

(٤ - ٤) فِي ١ : « الْمَيِّتِ » .

(٥) فِي ١ : « فَسَحَّ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ » .

في إنزال الميّت في قبره ، ومن ينزل المرأة ، وفي سُترة^(١) القبر ، وما يُدعى للميّت عند إقباره

من « العُتْبِيَّة »^(٢) ، قال موسى بن معاوية : حَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عن مِسْعَرٍ ، قال : كان يُهَالُ : إذا دُلِّي^(٣) الميّت في قبره ، قال له القَبْرُ : ما أَعْدَدْتَ لِيَّيْتِ الوَحْدَةِ ، وَيَيْتِ الوَحْشَةِ ، وَيَيْتِ الدُّودِ .^(٤) وَحَدَّثَنِي^(٥) جَرِيرٌ ، عن وَكِيعٍ ، عن مالك بن مَعُولٍ ، عن عبيد بن عمير^(٦) نحوه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عليٌّ ، عن مالك : ليس في عَدَدٍ مَنْ يَنْزِلُ الْقَبْرَ سُنَّةً ، في شَفْعٍ وَلَا وَتْرٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِ الرَّجُلُ^(٧) بِخُفْيِهِ أَوْ نَعْلَيْهِ^(٨) . قال ابن حَبِيبٍ : واسِعٌ أَنْ يَلِيَ إِقْبَارَ^(٩) الميّتِ الشَّفْعُ والوَتْرُ . قال ابن المُسَيَّبِ : والذين دَلُّوا^(١٠) رسولَ اللَّهِ ﷺ في قبره أَرْبَعَةٌ^(١١) ؛ العَبَّاسُ ، وَعَلِيٌّ ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَصَالِحٌ مَوْلَاهُ ، وَهُوَ شَقْرَانُ ، وَهُمْ وَلُوا غَسَلَهُ ، وَتَكْفَيْتَهُ ، وَإِحْبَاءَهُ . واخْتَلَفَ في الرَّابِعِ^(١٢) ، فقال ابنُ المُسَيَّبِ : هو صَالِحٌ . وقال موسى بن عُقْبَةَ : هو أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . وقال الشَّعْبِيُّ : عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا وُضِعَ الميّتُ في اللَّحْدِ ، قال : بِسْمِ اللَّهِ ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ، تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ . / وإن دُعِيَ

٨٢/٢ ظ

(١) في ب : « ستر » .

(٢) البيان والتحصيل ٢٥٩/٢ .

(٣) في الأصل ، ب : « رمى » .

(٤ - ٥) في الأصل : « حدثنا » ، وفي ب : « وحدثنا » .

(٥ - ٥) في ب : « عبد الله بن عمر » . والمثبت كما في الأصل والعتبية ، وبعده في العتبية : « الليثي ، عن أبيه ... » .

(٦ - ٦) في الأصل : « بخفه أو نعله » ، وفي ب : « لحفه أو نعله » .

(٧) في الأصل : « اقبا ب » .

(٨) في الأصل : « ولوا » ، وفي أ : « دلوا أن » .

(٩) أخرجه أبو داود ، في أ : باب كم يدخل القبر ؟ من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٠/٢ .

(١٠) في ب : « الرفع » .

(١١) في أ : « نزل » .

له بغير ذلك فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تُرِكَ ذلك فَوَاسِعٌ . ^(١) قال : وَإِنْ أُدْخِلَ مِنَ القِبْلَةِ ، أَوْ سُلِّ مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، وَأَنْتَ فِي الْقَبْرِ ، فَوَاسِعٌ ^(٢) .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِذْخَالُهُ مِنَ ^(٣) نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ . قال : وَيُلْحِذُ الْمَيِّتَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَمُدُّ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى جَسَدِهِ ، وَيَعْدِلُ رَأْسَهُ بِالْثُرَى ^(٤) ؛ لِئَلَّا يَتَصَوَّبَ ^(٥) ، وَيَعْدِلُ رِجْلَيْهِ ، وَيَرْفُقُ فِي ذَلِكَ . وَيَحُلُّ عُقْدَ كَفِّهِ إِنْ عُقِدَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَلَغْنِي ^(٦) ذَلِكَ مُفْتَرِقًا فَجَمَعْتُهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَإِلَى اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ^(٧) ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ^(٨) ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ ، وَالْحَقِّهِ بَنِيَّهِ ، وَأَنْتَ ^(٩) رَاضٍ عَنْهُ ^(١٠) ، اللَّهُمَّ نَزَلْ بِكَ صَاحِبِنَا هَذَا ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ^(١١) ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَلَفَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، اللَّهُمَّ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ جَهَنَّمَ ، اللَّهُمَّ أَسْلِمَهُ إِلَيْكَ الْأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْعَشِيرَةُ ، ^(١٢) وَذَنْبُهُ ^(١٣) عَظِيمٌ ، فَاغْفِرْ لَهُ . قال : وَيُلَى إِنْزَالَ ^(١٤) الْمِرَاقَةِ فِي قَبْرِهَا

(١ - ١) سقط من : الأصل ، وفي ا : « وَإِنْ أُدْخِلَ مِنَ القِبْلَةِ أَوْ سُلِّ مِنْ » .

(٢) في الأصل ، ا : « في » .

(٣) في الأصل : « بالتراب » .

(٤) في ا : « يتصرب » .

(٥) في ا : « بلغنا » .

(٦) زيادة من : ا ، ب .

(٧) سقط من : ا .

(٨ - ٨) في ا : « عنه راضى » .

(٩ - ٩) سقط من : ا .

(١٠ - ١٠) في ا : « ولاتيه » .

(١١) سقط من : الأصل .

مع زَوْجِهَا ، مَنْ حَضَرَ مِنْ ذَوَى مَحَارِمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ، فَمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ ، وَلْيَكُونُوا فِي أَغْلَاهَا ، وَالزَّوْجُ فِي أَسْفَلِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ ، فَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهَا مِنْ ذَوَى مَحَارِمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ، فَأَهْلُ الصَّلَاحِ ^(١) مِمَّنْ حَضَرَهَا ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ نِسَاءٌ يَلِينَ ذَلِكَ ، مِنَ الْقَوَاعِدِ وَذَوَاتِ الْأَسْنَانِ ، وَلَهُنَّ عَلَيْهِ ^(٢) قُوَّةٌ ، بَلَا مَضَرَّةٍ عَلَيْهِنَّ فِيهِ ، وَلَا عَوْرَةٍ مُنْكَشِفَةٍ ، فَهِنَّ ^(٣) أَوْلَى مِنَ الرِّجَالِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو رَحِمٍ مِنْهَا . وَقَالَ ^(٤) أَصْبَغٌ ، فِي ذَلِكَ : وَلْيُسْتَرِ ^(٥) قَبْرُهَا / بِثَوْبٍ . وَكَذَلِكَ ^(٦) فَعِلَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٧) . قَالَ أَشْهَبُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَمَا أَكْرَهُ أَنْ يُسْتَرَا الْقَبْرُ فِي دَفْنِ الرِّجَالِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ الذِي يَنْبَغِي ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ فِي الرِّجَالِ .

٨٣/٢ و

وَمِنْ « الْعَتَبَةِ » ^(٨) ، قَالَ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : وَسَتْهُ الْقَبْرِ لِلْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ مِمَّا يَنْبَغِي فِعْلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَحَارِمِهَا مَنْ يُقْبَرُهَا ، فَأَهْلُ الصَّلَاحِ أَوْلَى بِذَلِكَ . قَالَ : وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِإِنْزَالِهَا فِي قَبْرِهَا مِنَ الْأَبِ وَالْوَلَدِ . قَالَ سَخْنُونُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : يُنْزَلُهَا الزَّوْجُ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ^(٩) مِنْهَا ، وَيَكُونُ الزَّوْجُ فِي وَسْطِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو ^(١٠) مَحْرَمٍ ، فَلْيُدْخِلْهَا

(١) فِي ١ : « الْفَضْل » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِن » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ب : « فِيهِ » .

(٤) فِي ١ ، ب : « قَالَ لِي » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يَسْتَر » ، وَفِي ١ : « لَتَسْتَر » .

(٦) فِي ١ : « كَذَا » .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي : الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ١١١/٨ - ١١٣ .

(٨) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٧٢/٢ .

(٩) فِي ١ : « رَحِم » .

(١٠) فِي ١ : « ذُوَا » .

النِّسَاءُ فِي قَبْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(١) ، فَأَهْلُ الْفَضْلِ .
 وقال ابنُ القاسمِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ^(٢) قَرَابَةً لَهَا^(٣) ، فَأَهْلُ الْفَضْلِ مِنَ الرِّجَالِ .
 ولم يَذْكُرِ النِّسَاءَ ، وقد تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابٍ آخَرَ : وَذَكَرُ مَنْ أَنْزَلَ عَائِشَةَ فِي
 قَبْرِهَا ، فِي بَابِ الدَّفْنِ^(٤) لَيْلًا .

فِي الْمَيِّتِ فِي الْبَحْرِ ، كَيْفَ يُوَارَى ، وَكَيْفَ إِنْ أُلْقَاهُ الْبَحْرُ بَعْدَ أَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَأُلْقِيَ فِيهِ^(٥)

مِنْ « الْعَتَبِيَّةِ » ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَتَّابٍ^(٥) ،
 عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ ، فِي الْمَيِّتِ فِي
 الْبَحْرِ : يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ ، وَيُحْنَطُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُرْبَطُ فِي رِجْلِهِ شَيْءٌ يُثْقَلُ
 بِهِ ، وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » / ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا طَمِعُوا بِالْبَرِّ مِنْ يَوْمِهِمْ ،
 وَشَبَّهَ ذَلِكَ حَبْسُوهُ^(٦) حَتَّى يَذْفِنُوهُ فِي الْبَرِّ ، وَإِنْ يَحْسُوا^(٧) مِنَ الْبَرِّ فِي مِثْلِ
 ذَلِكَ ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحْنَطَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ حِينَ يَمُوتُ ، وَأُلْقَوْهُ فِي الْبَحْرِ ،
 وَلَا يَحْسُوهُ أَيَّامًا . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : وَيَشُدُّوا عَلَيْهِ أَكْفَانَهُ ،
 وَيُلْقُوهُ فِي الْمَاءِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، مُحَرِّقًا عَلَى شِقْقِهِ الْأَيْمَنِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ

٨٣/٢ ط

(١) بعده في ١ : « لها » .

(٢ - ٢) في ب : « ذو حرم » .

(٣) في ١ : « الدين » . خطأ .

(٤) بعده في ب : « وذكر من أنزل عائشة في قبرها في باب الدفن ليلا » . تكرار .

(٥) في الأصل : « غياث » .

(٦) في الأصل : « جلسوه » .

(٧) في ١ : « أيسوا » .

الماجشون ، وابن القاسم ، وأصبغ ، ولا يُثقلوا رجله ^(١) بشيءٍ ليغرق ، كما يفعل من لا يعرف ، وإن ألقاه البحر على صفته ، فحق على من وجده أن يدفنه . وقال سحئون في كتاب ابنه : إن طمعوا بالبر صبروا ، مثل يوم ونحوه ، ما لم يخافوا عليه ، فإن خافوا عليه غسل ، وصلى عليه إلى القبلة ، وإن دار المركب أداروه ، وإن غلبهم ذلك ، صلوا عليه بقدر طاقتهم ، ويثقل ^(٢) بشيءٍ إن قدروا .

في جمع الميتين في قبر أو كفن

من « العتبية » ، وفي ^(٣) سماع ابن غانم ^(٤) ، من ^(٥) مالك ، رواية عون ، قال أشهب : لا أحب أن يكفن رجلان في ثوب ، إلا عن ضرورة ، فإن فعلوا لصرورة ، أو لغير ^(٦) ضرورة ، قدموا في اللحد أفضلهما ، ولا يجعل بينهما حاجز من الصعيد ، ولمن فعل ذلك من غير ضرورة حظه من الإساءة .

قال موسى بن معاوية ، ^(٧) عن ابن القاسم ^(٨) : وإذا دفن الرجال والنساء والصبيان في قبر ^(٩) من ضرورة ؛ / جعل الرجال ^(١٠) « مما يلي » القبلة ، والصبيان من ورائهم ، والنساء من ^(١١) وراء الصبيان ، وأما في ^(١٢) الصلاة ،

٨٤/٢

(١) في ١ : « برجله ثم » ، وفي الأصل : « رجل » .

(٢) في ب : « ينقل » .

(٣) في ١ : « ومن » .

(٤) في ١ : « القاسم » .

(٥) في الأصل ، ١ : « عن » .

(٦) في الأصل : « من غير » .

(٧ - ٨) سقط من : ب .

وانظر البيان والتحصيل ٢٨٢/٢ .

(٨) في ١ : « قبرهم » .

(٩) في ١ : « الرجل » .

(١٠ - ١١) في ب : « مقابل » .

(١٢) سقط من : ١ .

فيلي^(١) الإمام الرجال ، ثُمَّ الصَّيَّيَانُ ، ثُمَّ النساءُ . وفي بابِ جمعِ^(٢) الجَنَائِزِ
في الصلاة ، وفي^(٣) بابِ الصلاةِ على المَنفُوسِ مِنْ هَذَا .

فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ ، وَإِكْفَانِهِ^(٤) بِاللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَالْحَيَّانِ^(٥)
فِي الْقَبْرِ ، وَإِعْمَاقِهِ ، وَتَسْنِيمِهِ ، وَرَشِّهِ وَالِدْفَنِ فِي الثَّابُوتِ
^(٦) فِي الْقَبْرِ ، وَهَلْ يُدْفَنُ عَلَى الْمَوْتَى ، وَمَنْ دُفِنَ فِي قَبْرِ
لغَيْرِهِ ، أَوْ أَرْضِهِ

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ ، وَقَدْ أَلْحَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٧) ، وَلَا أَحَبُّ تَرَكَ اللَّحْدِ إِلَّا لثُرْبَةٍ تَنْهَلُ ، أَوْ أَمْرٍ لَا يُسْتَطَاعُ .
قال ابنُ مَزِينٍ^(٨) ، وَغَيْرُهُ : وَاللَّحْدُ أَنْ يُحْفَرَ فِي الْحَرْفِ فِي حَائِطِ الْقَبْرِ ،
وَيُدْخَلَ فِيهِ الْمَيِّتُ ، وَيُسَدُّ^(٩) بِاللَّبَنِ . قال مالِكٌ فِي « الْعَتِيَّةِ » ، فِي سَمَاعِ
ابنِ غانِمٍ : اللَّحْدُ وَالشَّقُّ ، كُلُّ وَاسِعٍ ، وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَيَّ .
قال ابنُ حَبِيبٍ : وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعَمَّقَ الْقَبْرُ جِدًّا ، وَلَكِنْ قَدَّرَ عَظَمَ

(١) فِي أ : « قَبْل » .

(٢) فِي الْأَصْل : « جَامِع » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْل .

(٤) فِي أ ، ب : « أَكْفَانِهِ » .

(٥) فِي أ : « الْجَتَانِ » .

(٦ - ٦) زِيَادَةٌ مِنْ : ب .

(٧) انْظُر : الاسْتِذْكَارَ ، لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٢٨٩/٨ .

(٨) فِي ب : « مَرُوان » . وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مَزِينٍ مَوْلَى رَمْلَةَ بِنْتِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، أَبُو زَكْرِيَا ، مِنْ أَهْلِ
طَلِيظَلَّةَ ، وَكَانَ شَيْخًا وَسِيمًا ، ذَا وَقَارٍ وَسَمْتٍ حَسَنٍ ، وَمَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَنْفٍ « تَفْسِيرِ
الْمَوْطَأِ » ، وَ « تَسْمِيَةِ رِجَالِ الْمَوْطَأِ » . تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ . تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٢٣٨/٤ ،
٢٣٩ .

(٩) فِي أ : « يَشْد » .

الدَّرَاع . قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لا تُعَمِّقُوا قَبْرِي . قال : ويُنْصَبُ على اللَّحْدِ اللَّيْنُ ، كذلكُ فُعِلَ ^(١) بالنَّبِيِّ ﷺ وأبى بَكْرٍ وعمر ^(٢) .

وَيُكْرَهُ التَّابُوتُ ^(٣) ، قال موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، ^(٤) في « العُتْبِيَّة » : أَكْرَهُ الدَّفْنَ فِي التَّابُوتِ ، وَالسُّنَّةُ اللَّيْنُ ، وَأَمَّا اللَّوْحُ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ لَيْنٌ وَلَا آجُرٌ . وَذَكَرَ سَخْنُونُ / ، فِي كِتَابِ « الشَّرْحِ » الْمُنْسُوبِ إِلَى ابْنِهِ ، أَنَّهُ ^(٥) قَالَ : لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَلَا سَمِعْتُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ اللَّوْحَ ، غَيْرَ ^(٦) ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا ، وَأَمَّا التَّابُوتُ فَلَا يُدْفَنُ فِيهِ ^(٧) .

٨٤/٢ ط

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، ^(٨) وَأَشْهَبُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى اللَّحْدِ اللَّيْنُ ، أَوْ الْقَصَبُ أَوْ اللَّوْحُ ، وَذَلِكَ خَفِيفٌ ^(٩) . قَالَ أَشْهَبُ : وَلَا أَحِبُّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السَّرَفِ وَالْفَخْرِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يَنْبَغِي اللَّوْحُ ، وَلَا الْآجُرُ ، وَالْقَرَامِيدُ ^(١٠) ، وَالْقَصَبُ ، وَلَا الْحِجَارَةُ ، وَأَشْرُّ ذَلِكَ التَّابُوتُ ، وَأَفْضَلُهُ اللَّيْنُ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدَ ، فَاللَّوْحُ خَيْرٌ مِنَ الْقَرَامِيدِ ،

(١) في ١ : « جعل » .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٥/٢ . والنسائي ، في : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٦٦/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٩/١ ، ١٧٣ ، ١٨٤ .

(٣) بعده في ب : « والسنة اللبن » .

(٤ - ٥) سقط من : ب .

وانظر البيان والتحصيل ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦ .

(٥) سقط من : ١ .

(٦) في ١ : « إلا » .

(٧) سقط من : ١ .

(٨ - ٩) سقط من : ب .

(٩) في ب : « ضعيف » .

(١٠) القراميد : حجارة مصنوعة تُنْضَج بالنار ويبنى بها أو يغطى وجه البناء .

وَالْقَرَامِيدُ خَيْرٌ مِنَ الْآجُرِّ ، وَالْآجُرُّ خَيْرٌ مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَالْحِجَارَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَصَبِ ، وَالْقَصَبُ خَيْرٌ مِنْ سَنٍّ^(١) التُّرَابِ ، وَسَنٌّ^(١) التُّرَابِ خَيْرٌ مِنَ التَّابُوتِ ، وَلَمْ يُلْغِئِي سَنٌّ^(٢) التُّرَابِ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى ، غَيْرَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَمَرَ بِهِ فِي نَفْسِهِ^(٣) . وَيُسْتَحَبُّ سَدُّ الْحَلَلِ الَّذِي بَيْنَ اللَّبَنِ ، وَلَقَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقَالَ : « إِنَّ ذَلِكَ لَا يُغْنِي^(٤) عَنْهُ ، وَلَكِنَّهُ^(٥) أَقْرُ لَعَيْنٍ^(٥) الْحَيِّ^(٦) . وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا ، أَنْ يُحْسِنَهُ^(٧) . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « أَنْ يُتَقَنَّهُ » .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ ، أَنْ يَحْثُوَ فِيهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ^(٨) ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ^(٩) ، وَلَيْسَ عَلَى الْإِزَامِ ، وَقَدْ وَقَفَ سَالِمٌ عَلَى شَفِيرِ قَبْرِ ، فَانْصَرَفَ وَلَمْ يَحْثُ فِيهِ .

قال ابنُ / سَخْنُونُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا أَعْرِفُ حَثِيَانَ التُّرَابِ ٨٥٠/٢
فِي الْقَبْرِ ثَلَاثًا ، وَلَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ ، وَلَا سَمِعْتُ عَنْ أَمَرٍ بِهِ . وَالَّذِينَ يَلُونُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « سَنٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « سَنٌ » ، وَفِي أ : « عَنْ سَنٍ » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَانَ يَحِبُّ أَنْ يَحْثُوَ عَلَيْهِ التُّرَابُ حَثِيًا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .
الْمُصَنَّفُ ٣/٣٣٢ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بَلْغَنِي » ، وَفِي أ : « يَعْنِي » .

(٥ - ٥) فِي أ : « أَمَرَ لَغِيرٍ » .

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَكْحُولٍ مَرْسَلًا ، فِي : بَابِ حَسَنِ عَمَلِ الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .
الْمُصَنَّفُ ٣/٥٠٨ . وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِذْخَرِ لِلْقُبُورِ وَسَدِّ الْفَرْجِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .
السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣/٤٠٩ .

(٧) نَسَبَهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى الْبَيْهَقِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ . كَنْزُ الْعَمَالِ ٣/٩٠٧ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ التُّرَابِ » .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ إِهَالَةِ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ بِالمَسَاحِي وَبِالْأَيْدِي ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣/٤١٠ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ حَثِي التُّرَابِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ

دَفَنَهَا^(١) يَلُونَ رَدَّ التُّرَابِ عَلَيْهَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَنَّمَ الْقَبْرُ ، وَإِنْ رُفِعَ فَلَا بَأْسَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : أَحَبُّ^(٢) إِلَيَّ أَنْ يُسَنَّمَ وَلَا يُرْفَعَ . وَرَوَى أَنَّ قَبْرَ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرَ ، مُسَنَّمَةٌ^(٤) . قَالَ : وَمِنْ شَأْنِهِمْ رَشُّ الْمَاءِ^(٥) عَلَى الْقَبْرِ لِيَسْتَدَّ . رَوَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦) .

قَالَ : وَإِذَا صَادَفَ الْحَافِرُ لِلْقَبْرِ قَبْرًا ، فَلْيَرُدُّ تُرَابَهُ وَيَدَعِهِ ، فَإِنَّ حُرْمَةَ كَسْرِ عِظَامِهِ مِثْلُ كَحُرْمَتِهِ حَيًّا^(٧) . وَمِنْ كِتَابٍ آخَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اشْتَرَى مَوْضِعًا دُفِنَ فِيهِ ، مِنْ ذِمِّيٍّ مِنْ أَهْلِ الصُّلَحِ . وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي « الْمُوطَأِ »^(٨) ، أَنَّ عُروَةَ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ ، إِمَّا ظَالِمٌ ، فَلَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي^(٩) عِظَامُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « فِيهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٢٨/٢ .

(٥) فِي أ : « الْبِنَا » .

(٦) حَدِيثُ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَوَضْعِ الْحَصْبَاءِ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤١١/٣ .

(٧) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْحَفَارِ يَحْدُ الْعَظْمَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٩٠/٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٥١٦/١ ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِفَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُوطَأُ ٢٣٨/١ .

(٨) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُوطَأُ ٢٣٢/١ .

(٩) فِي أ ، ب : « تُنْبَشُ لِي » ، وَفِي الْأَصْلِ : « يُنْبَشُ فِي » . وَالثَّبْتُ مِنَ الْمُوطَأِ .

قال سَحْنُون ، في « العُتْبِيَّة » : قال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ حَفَرَ قَبْرًا فِي الْمَقْبَرَةِ
(١) لَوْلِيَّهِ ، فَجَاءَ غَيْرُهُ فَدَفَنَ فِيهِ ، فَعَلِيَ فاعِلٌ ذَلِكَ أَنْ يَحْفِرَ لِلأَوَّلِ قَبْرًا مِثْلَهُ
فِي الْمَقْبَرَةِ (٢) . قال (٣) أَبُو بَكْرٍ : عَلَيْهِمْ قِيمَةُ حَفْرِ الْقَبْرِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي قَوْمٍ كَانَ لَهُمْ فَنَاءٌ ،
يَرْمُونَ فِيهِ عَرْضًا لَهُمْ (٤) ، ثُمَّ غَابُوا (٥) فَاتَّخَذَ مَقْبَرَةً ، ثُمَّ جَاءُوا فَأَرَادُوا
تَسْوِيَّتَهَا ، وَأَنْ يَرْمُوا فِيهَا عَرْضَهُمْ ، قَالَ : أَمَّا مَا قَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ / ٨٥/٢ ظ
لَهُمْ ، وَأَمَّا الشَّيْءُ الْجَدِيدُ ، فَلَا أُحِبُّ لَهُمْ ذَلِكَ . (٦) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَرَادَ (٧)
لأنَّهُ مِنَ الْإِفْنِيَّةِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَمْلاكِ الْمَحْزُورَةِ ، وَلَوْ كَانَ (٨) مِنْ ذَلِكَ (٩) ،
لَكَانَ لَهُمُ الْإِتْفَاعُ بِظَاهِرِهَا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ :
وَارُونِي فِي بَطْنِهَا ، وَأَتَّقِعُوا بِظَهْرِهَا (١٠) .

فِي إِقْبَارِ الْمَيِّتِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَيْلًا

قال ابْنُ حَبِيبٍ : قال مُطَرِّفٌ : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ لَيْلًا

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) بعده في ب : « ابن » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في أ : « غلبوا » .

(٥ - ٥) سقط من : أ .

(٦) في ب : « أراه » .

(٧ - ٧) في الأصل : « كذلك » .

وبالدَّفْنِ لَيْلًا . وقاله ابنُ شَهَابٍ ، وابنُ أَبِي حَازِمٍ . وقد دُفِنَ الصَّدِيقُ لَيْلًا ، وفاطمةُ ، وعائشةُ ، لَيْلًا . وماتتْ فَاطِمَةُ لثلاثِ خَلَوْنَ مِنْ (١) رمضان ؛ بعد النَبِيِّ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ . وماتتْ عائشةُ في خِلافَةِ مُعاويةَ ، ليلةَ الثُّلاثاءِ لِسَبْعِ (٢) عَشْرَةٍ مِنْ رمضانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ ، وَأَمَرَتْ أَنْ تُدْفَنَ فِي لَيْلَتِهَا ، وصلى عليها أبو هُرَيْرَةَ . ونَزَلَ في قَبْرِها ابْنُ الزُّبَيْرِ ؛ عَبْدُ اللَّهِ ، وعُرْوَةُ ، ابْنَا أُخْتِها أَسْمَاءَ ، والقاسمُ وعَبْدُ اللَّهِ ، ابْنَا أَخِيها مُحَمَّدٍ ، وعَبْدُ المَلِكِ (٣) ابْنُ أَخِيها عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

في البناءِ على القُبُورِ ، وتَجْصِيصِها ، والكِتابِ عَلَيْها ، وِبناءِ المَساجِدِ عَلَيْها ، والجُلُوسِ والمَشْيِ وَزِيارَتِها

مِنْ « العُتْبِيَّةِ » ، مِنْ سَماعِ ابنِ القاسمِ : وَكَرِهَ مالِكٌ أَنْ يُرْصَّصَ على القُبُورِ (٤) بِالْحِجارَةِ والطِّينِ ، أو يُبْنَى عَلَيْها بِطُوبٍ أو حِجارَةٍ . قال (٥) : وَكَرِهَ هَذِهِ المَساجِدَ المُتَّخِذَةَ على القُبُورِ . فَأَمَّا مَقْبَرَةُ دائِرَةِ يُبْنَى فِيها (٦) مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيهِ ، لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا .

وَكَرِهَ ابنُ القاسمِ : أَنْ يُجْعَلَ على القَبْرِ بِلَاطَةٌ ، وَيُكْتَبَ فِيها (٧) ، وَلَمْ

(١) بعده في الأصل ، ب : « شهر » .

(٢) في ١ : « لتسعة » .

(٣) كذا بالأصول ، وفي أسد الغابة ، لابن الأثير ١٩٢/٧ : « عبد الله » .

(٤) في الأصل : « القبر » .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٢١٩/٢ .

(٦) في ١ : « فيه » ، وفي ب : « عليها » .

(٧) في الأصل : « عليها » .

يَرَّ بِالْحَجَرِ وَالْعُودِ^(١) ، وَالْخَشَبَةَ بَأْسًا ، يَعْرِفُ الرَّجُلُ بِهِ قَبْرَ وَلِيِّهِ ، مَا لَمْ يُكْتَبَ / فِيهِ ، وَلَا أَرَى قَوْلَ عَمَرَ وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِى حَجْرًا . إِلَّا أَنَّهُ ٨٦/٢
أَرَادَ مِنْ^(٢) فَوْقَهُ ، عَلَى مَعْنَى الْبِنَاءِ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ » : وَنَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا ، وَالْكِتَابِ ،
والتَّخْصِصِ ، وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُرْفَعَ الْقُبُورُ ، أَوْ^(٣) يُنْبَى
عَلَيْهَا ، أَوْ^(٣) يُكْتَبَ فِيهَا ، أَوْ^(٣) تُقَصَّصَ^(٤) - وَرَوَى : تُجَصَّصَ - وَأَمَرَ
بِهَذْمِهَا وَتَسْوِئَتِهَا بِالْأَرْضِ . وَفَعَلَهُ عَمْرٌ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : تُقَصَّصَ أَوْ^(٣)
تُجَصَّصَ ، يَعْنِي تُبَيِّضُ بِالْجِيرِ أَوْ بِالْتُّرَابِ الْأَبْيَضِ ، وَالْقِصَّةُ : الْجِيرُ^(٥) وَهُوَ
الْجَصُّ . وَيَبْنِى أَنْ^(٦) « تُسَوَّى تَسْوِيَةً » تَسْنِيمٌ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُوَضَّعَ فِي
طَرَفِ الْقَبْرِ الْحَجَرُ الْوَاحِدُ ؛ لَمَّا يُحْفَرُ مَوْضِعُهُ إِذَا عَفَا أَثَرُهُ . وَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ
عَلَى الْقُبُورِ ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا لِلْمَذَاهِبِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ .

(١) في ١ : « العمود » .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) في ١ : « و » .

(٤) في ١ : « تخصص » ، وفي ب : « يخصص » .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح
مسلم ٦٦٧/٢ . وأبو داود ، في : باب في البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٣/٢ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة
الأحوذى ٢٧١/٤ . والنسائى ، في : باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، من كتاب الجنائز .
المجتبى ٧١/٤ ، ٧٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة
عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/٣ ، ٣٣٢ ،
٣٩٩ ، ٢٩٩/٦ .

(٥) في ١ : « الحمرة » . وهى دُقاق الآجر .

(٦ - ٦) في ١ : « يسو ما بسوية » . وسقطت كلمة : « تسوية » من ب .

وكذلك فَسَّرَ^(١) مَالِكٌ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَفْسُورًا^(٢) لِلنَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَتَوَسَّدُهَا ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا^(٣) .

وَلَا بَأْسَ بِالْمَشْيِ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا عَفَا ، فَأَمَّا وَهُوَ مُسْنَمٌ ، وَالطَّرِيقُ دُونَهُ ، فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ كُسْرًا^(٤) تَسْنِيْمُهُ^(٥) ، وَإِبَاحَتَهُ طَرِيقًا . وَقَدْ رُوِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ^(٦) .

وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَالْجُلُوسِ إِلَيْهَا ، وَالسَّلَامِ عَلَيْهَا عِنْدَ الْمُرُورِ بِهَا ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ^(٧) ، وَقَدْ قَدِمَ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ سَفَرٍ^(٨) ، وَقَدْ مَاتَ أَخُوهُ عَاصِمٌ ، فَذَهَبَ إِلَى قَبْرِهِ وَدَعَا لَهُ وَاسْتَغْفَرَ . وَفِي غَيْرِ « كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ » ، وَرِثَاءُهُ فَقَالَ^(٩) :

(١) سقط من : ١ . وانظره في : الموطأ ٢٣٣/١ .

(٢) في ١ : « معشر » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٣/١ .

(٤) في ١ : « يكسر » .

(٥) في الأصل : « لسنمه » .

(٦) أخرجه مسلم ، في باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٨/٢ . وأبو داود ، في باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٧٠/٤ . والنسائي ، في : باب النهي عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٣/٢ . والإمام أحمد ، في المسند ١٣٥/٤ .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٧١/٢ . والنسائي ، في : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٧٧/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٣/٥ ، ٣٦٠ .

(٨) في ١ : « سفره » .

(٩) سقط من : الأصل .

وانظر ترجمته في : المعارف ، لابن قتيبة ١٨٧ ، أسد الغابة ، لابن الأثير ١١٥/٣ .

فَإِنْ تَكَ أَحْزَانٌ وَفَإِضْرُ دَمْعَةٌ
 جَرَيْنَ دَمًا^(١) مِنْ دَاخِلِ الْجَوْفِ مُنْقَعًا
 تَجَرَّعْتُهَا فِي عَاصِمٍ وَاحْتَسَبْتُهَا
 فَأَعْظَمُ مِنْهَا مَا^(٢) «احْتَسَبْنَا تَجَرُّعًا»^(٣)
 فَلَيْتَ الْمَنَآيَا كُنَّ خَلْفَنَ عَاصِمًا
 فَعِشْنَا^(٤) جَمِيعًا^(٥) «أَوْ ذَهَبْنَا»^(٦) بِنَا مَعًا
 دَفَعْنَا بِكَ الْأَيَّامَ حَتَّى إِذَا دَنَتْ^(٧)

تُرِيدُكَ لَمْ نَسْطِعْ^(٨) لَهَا عَنْكَ^(٩) مَدْفَعًا
 وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَفَعَلَتْهُ عَائِشَةُ لَمَّا مَاتَ أَخُوهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَهِيَ غَائِبَةٌ ، فَلَمَّا
 قَدِمَتْ أَتَتْ قَبْرَهُ ، فَدَعَتْ لَهُ وَاسْتَغْفَرَتْ^(١٠) . قَالَ : وَرُبَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ
 يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ^(١١) . وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ ، يَقُولُ :
 « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا
 وَالْمُسْتَأَخِرِينَ ، وَإِنَّا بِكُمْ إِن شَاءَ اللَّهُ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا
 بَعْدَهُمْ » . وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ ، بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ مِنْهُ . وَيَدُلُّ عَلَى التَّسْلِيمِ عَلَى

(١) في ١ : « دها » .

(٢ - ٣) في الأصل ، ١ : « احتسبي وتجرعا » .

(٣) في الأصل : « فعشنا » ، وفي ١ : « فعيش » .

(٤ - ٥) في ١ : « اذهبن » .

(٥) في ب : « أتت » .

(٦) في الأصل : « سسطع » ، وفي ١ : « تستطع » .

(٧) سقط من : ١ .

(٨) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز ، عارضة الأحوذی
 ٢٧٥/٤ . والبيهقی ، في : باب من كره نقل الموتي من أرض إلى أرض ، من كتاب الجنائز . السنن
 الكبرى ٥٧/٤ . وعبد الرزاق ، في : باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ، من كتاب الجنائز . المصنف
 ٥١٧/٣ .

(٩) أخرجه الإمام مالك ، في : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٤٢/١ .

أَهْلَ الْقُبُورِ ، مَا جَاءَ مِنَ السُّنَّةِ ، فِي السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،
وَأَيُّ بَكْرٍ ، وَعَمَرٍ ، مَقْبُورِينَ . وَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قُبُورَ شُهَدَاءِ أَحَدٍ ، فَسَلَّمَ
عَلَيْهِمْ وَدَعَا لَهُمْ ^(١) .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَالَ :
قَدْ ^(٢) كَانَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ ^(٣) . فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ إِنْسَانٌ
وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا خَيْرًا ، لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا ، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ . وَرَوَى عَنْهُ
أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ زِيَارَتَهَا .

قَالَ ابْنُ الْقُرْطُبِيِّ : وَإِنَّمَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ لِيُعْتَبَرَ بِهَا ، إِلَّا لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ
مَاتَ وَلَيْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ ، فَيَدْعُو لَهُ ^(٤) وَيُرَحِّمُ عَلَيْهِ . / وَتُوتَى قُبُورُ الشُّهَدَاءِ
بِأَحَدٍ ، وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ، وَيُوتَى قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى
صَحْبِهِ ^(٥) .

٨٧/٢

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا ، وَفِي : بَابِ فِي الْحَوْضِ ،
مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٢/٨ ، ١١٣ ، ١٥١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِثْبَاتِ حَوْضِ
نَبِيِّنَا ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِلِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٧٩٥/٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَيْتِ يَصَلِّي عَلَى
قَبْرِهِ بَعْدَ حَيٍّ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٩٢/٢ .
(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِثْنَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ،
وَفِي : بَابِ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ ،
مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٧١/٢ ، ٦٧٢ ، ١٥٦٤/٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ
فِي الرِّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧٤/٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ
فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ فِي الْأَوْعِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
١٩٥/٢ ، ٢٩٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْمُشْرِكِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ،
وَفِي : بَابِ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا ، وَفِي : بَابِ الْإِذْنِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ .
الْمُجْتَبَى ٧٣/٤ ، ٧٤ ، ٢٠٧/٧ ، ٢٧٨/٨ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ،
مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ٥٠١/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ ادْخَالِ لَحْمِ الْأَضْحَايِ ، مِنْ
كِتَابِ الْوَصَايَا . الْمَوْطَأُ ٤٨٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٤٤١/٢ ، ٣٨/٣ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٢٣٧ ،
٢٥٠ ، ٣٥٠/٥ ، ٣٥٧ - ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « ضَجِيعُهُ » . وَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

في بقاء الروح ، وذكر النفس والروح ، وذكر فتنة القبر

قال أبو محمد : ومن قول أهل السنة ^(١) ، وأئمة الدين في الأرواح ، أنها باقية ، فأرواح أهل ^(٢) السعادة مُنعمَةٌ إلى يوم الدين ، وأرواح أهل الشقاء مُعذبةٌ إلى يوم ^(٣) يُبعثون . قال الله تعالى في الشهداء : ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ ^(٤) الآية . وهذا والذين من خلفهم بعد في الدنيا . وقال في آل فرعون : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ ^(٥) . وهذا قبل قيام الساعة : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ . وقال : ﴿ فَيَمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ^(٦) . ولم يقل : فُيَمِيتُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ . فوفاة النفوس والأرواح توفى قبض ، لا توفى بلا شيء . قال الله عز وجل : ﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ ^(٧) . وذلك زوال الروح عن الجسد . وقال في الكفار : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ ﴾ ^(٨) . ولم يقل : إنهم يُمِيتُوا أَنْفُسَهُمْ . وقال في قول من قال من الموتى : ﴿ رَبِّ أَرْجِعُونِي ﴾ ^(٩) فهذا قول الروح ، وإذا كان الشهداء قبل يوم القيامة أحياء

(١) في الأصل : « العلم » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) بعده في ب : « الدين » .

(٤) سورة آل عمران ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٥) سورة غافر ٤٦ .

(٦) سورة الزمر ٤٢ .

(٧) سورة الأنعام ٦١ .

(٨) سورة الأنعام ٩٣ .

(٩) في ب : « يموتوا » .

(١٠) سورة المؤمنين ٩٩ .

يُرْزَقُونَ ، فكذلك لا يُدْفَعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سُعِدَ بَطَاعَتِهِ ، أَنْ تَكُونَ رُوحُهُ حَيًّا مُنْعَمًا ، وَيَتَفَاضِلُونَ فِي الدَّرَجَاتِ / ، وقد تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِتَعْيِيمِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، قَبْلَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّهَا تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ^(١) ، وَأَنَّهَا تُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، يَقُولُ : تَأْكُلُ كَمَا قَالَ فِي الشَّهَدَاءِ : ﴿ يُرْزَقُونَ ﴾ . وهذا لا يَدْفَعُهُ إِلَّا زَائِعٌ أَوْ مُلْحِدٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ فِي حَوَاصِلِ طَبْرِ ^(٢) ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا ، مِمَّا يُؤَيِّدُهُ ^(٣) الْقُرْآنُ ؛ وَلَأنَّ الرُّوحَ لَا يَزْجَعُ إِلَّا إِلَى جَسَدِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ، وبذلك ^(٤) جَاءَ الْحَدِيثُ ^(٥) فِي النَّفْخِ فِي الصُّورِ ، لِيُخْرِجَ بِهِ الْأَرْوَاحَ ، كُلُّ رُوحٍ إِلَى جَسَدِهِ . وَاخْتَلَفَ فِي النَّفْسِ وَالرُّوحِ ، فَقِيلَ : إِنَّهُمَا اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادُ ^(٦) . وَذَكَرَ أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُنَيْنَةِ » ^(٧) : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنَ خَالِدٍ ^(٨) يَقُولُ : بَلَّغَنِي أَنَّ الرُّوحَ لَهُ جَسَدٌ ، وَيَدَانِ ، وَرِجْلَانِ ، وَرَأْسٌ ، وَعَيْنَانِ ، يُسَلُّ مِنَ الْجَسَدِ سَلًّا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم عند ربهم ^{يُرْزَقُونَ} ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٥٠٢/٣ ، ١٥٠٣ . وأبو داود ، في : باب فضل الشهادة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٤/٢ ، ١٥ . والترمذي ، في : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٣٩/١١ ، ١٤٠ . وابن ماجه ، في : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٣٤/٢ ، ٩٣٥ . والدارمي ، في : باب أرواح الشهداء ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٦/١ .

(٢) انظر تخریج الحديث السابق .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک ٨٨/٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٦٣/٩ .

(٣) بعده في الأصل ، ١ : « وجه » .

(٤) من هنا سقط من : ١ .

(٥) في ب : « الخبر » .

(٦) سعيد بن محمد بن صبيح الحداد ، أبو عثمان ، سمع سحنون واختص به ، كان عالما باللغة والفقه ، ومن أدهى الناس وأعرفهم فيما اختلفوا فيه . توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٧٨/٥ - ٩٠ .

(٧) البيان والتحصيل ٢٩١/٢ .

(٨) عبد الرحيم بن خالد بن يزيد المصري ، من أول من قدم مصر بمسائل مالك ، تفقه عليه ابن القاسم ، وروى عن مالك الموطأ . توفي سنة ثلاث وستين ومائة . ترتيب المدارك ٥٤/٣ ، ٥٥ .

أَصْبَغَ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن عبدِ الرحيمِ ، أَنَّ النَّفْسَ هِيَ الَّتِي لَهَا جَسَدٌ مُجَسَّدٌ ^(١) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَهِيَ جَسَدٌ مُخْلَقٌ مُرَكَّبٌ عَلَيْهِ خَلْقٌ ، وَخَلْقٌ فِي جَوْفِهِ خَلْقٌ ^(٢) ، يُسَلُّ مِنَ الْجَسَدِ عِنْدَ الْوَفَاةِ ، بِخَلْقِهَا وَصُورَتِهَا ، وَيُنْقَى الْجَسَدُ جُثَّةً . وَذَكَرَ ابْنُ الْقُرْطُبِيِّ فِي « كِتَابِهِ » ، نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ . ذَكَرَهَا عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ : وَالرُّوحُ كَالْمَاءِ الْجَارِي فِيهَا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ^(٣) : « وَالرُّوحُ » ^(٣) هُوَ النَّفْسُ الْجَارِيَةُ الدَّاخِلُ وَالخَارِجُ ، فَلَا حَيَاةَ لِلنَّفْسِ إِلَّا بِهِ ، فَالْنَّفْسُ هِيَ الَّتِي تَلَذُّ وَتَفْرَحُ ، وَتَأْلُمُ وَتَعْمَلُ ^(٤) ، وَتَسْمَعُ وَتُبْصِرُ ، وَتَتَكَلَّمُ الرُّوحُ لَا تَلَذُّ وَلَا تَأْلُمُ ، وَلَا تَعْرِفُ شَيْئًا . وَالنَّفْسُ تُقْبِضُ عِنْدَ النَّوْمِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَتَبْقَى الرُّوحُ لَا تَعْرِفُ شَيْئًا . وَالنَّفْسُ هِيَ الَّتِي تَرَى فِي مَنَامِهَا ، وَتَأْلُمُ وَتَحْزَنُ وَتَفْرَحُ ، فَمَنْ انْقَضَى ^(٥) أَجَلُهُ تَبَعَ رُوحُهُ نَفْسَهُ فِي الْمَنَامِ ، فَكَانَ ذَلِكَ تَوَفِّيَهُ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ ^(٦) . فَهِيَ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى جَسَدِهَا مَا بَقِيَ مِنْ تَمَامِ أَجْلِهَا . وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، عِنْدَ الْمُصْطَبِّ : « اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لَهَا ^(٧) وَارْحَمْهَا » ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا ، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ » ^(٨) . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ب : « وهب » .

(٣ - ٣) سقط من : ب .

(٤) في الأصل : « تعلن » .

(٥) في ب : « قضى » .

(٦) سورة الزمر ٤٢ .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه البخارى ، في : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٤٥/٩ . وأبو داود ، في : باب ما يقال عند النوم ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٣١٣/٤ ، ٣١٤ . والترمذى ، في : باب منه ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٨٩/١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٦/٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ .

فيه ﴿١﴾ . يَقُولُ : ﴿٢﴾ مِنْ وَفَاتِ نَوْمِكُمْ ، وَ ﴿٣﴾ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ﴿٤﴾ أَجَلُ الْمَوْتِ : ﴿٥﴾ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ﴿٦﴾ يَقُولُ ٢ : بِالْمَوْتِ . فَلَيْسَتْ تَمُوتُ الْأَنْفُسُ وَالْأَرْوَاحُ ، وَلَئِنَّمَا تَمُوتُ الْأَجْسَادُ بِخُرُوجِ النَّفْسِ ، ثُمَّ هِيَ حَيَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ بَاقِيَةٌ . فَهَذَا مَا فِي « كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ » ، وَلَمْ يَقُلْ أَصْبَغُ فِي رِوَايَةِ الْعُتْبِيِّ ٣ : إِنَّ النَّفْسَ غَيْرُ ٤ الرُّوحِ . وَلَا ذَكَرَ النَّفْسَ ، وَلَئِنَّمَا قَالَ : الرُّوحُ هُوَ الَّذِي لَهُ جَسَدٌ مُّجَسَّدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالَّذِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ ؛ « أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ » . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّفْسَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَيْفَ كَانَ ٥ ذَلِكَ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْخَارِجَةَ مِنَ الْأَجْسَادِ ٦ بَاقِيَةٌ .

فِي التَّعْزِيَةِ بِمُصِيبَةِ الْمَوْتِ ، وَهَلْ يُعْزَى الْكَافِرُ ؟

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَدْ جَاءَ فِي تَعْزِيَةِ الْمُصَابِ ثَوَابٌ كَثِيرٌ ، وَجَاءَ أَنَّ اللَّهَ يُلْبِسُ الَّذِي عَزَاهُ لِبَاسَ التَّقْوَى ٧ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَزَى قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْبَاقِي ، وَأَجْرَكَ فِي الْفَانِي » . وَعَزَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً بَابْنِهَا فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَبْقَى ، وَلِكُلِّ أَجَلٌ مُّسَمًّى ، وَكُلٌّ إِلَيْهِ رَاجِعٌ ، فَاحْتَسِبِي وَاصْبِرِي ، فَإِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ » ٨ . وَكَانَ

(١) سورة الأنعام ٦٠ .

(٢ - ٣) سقط من : ب .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٤) في الأصل : « عند » .

(٥) بعده في ب : « في » .

(٦) في الأصل ، أ : « الجسد » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب التعزية ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٣٩٥ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور ، =

محمد بن سيرين إذا عَزَى قال : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، ^(١) «وَأَعْقَبَكَ عَقَابًا» ، نَافِعًا لِدُنْيَاكَ وَأُخْرَاكَ . وكان مَكْحُولٌ يَقُولُ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَجَبَرَ مُصِيبَتَكَ ، وَأَحْسَنَ عُقْبَاكَ ، وَغَفَرَ لِمُتَوَفَّاكَ . قَالَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَكُلٌّ وَاسِعٌ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الرَّجُلَ ، وَيَقْدِرُ مَنْطِقُهُ ، وَأَنَا أَقُولُ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ عَلَى مُصِيبَتِكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ عَنْهَا ، ^(٢) «وَعُقْبَاكَ مِنْهَا» ، وَغَفَرَ لِمَتِّكَ وَرَحِمَهُ ، وَجَعَلَ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ ^(٣) . «وَقَالَ غَيْرُهُ» : وَأَحْسَنُ التَّعْزِيَةِ مَا جَاءَ بِهَا الْحَدِيثُ : «أَجْرُكُمْ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِكُمْ ، وَأَعْقَبُكُمْ مِنْهَا خَيْرًا ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» . وَأُصِيبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَمْرٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمَّا دُفِنَتْ وَرَجَعَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَأَرَادُوا تَعْزِيَتَهُ عِنْدَ مَنْزِلِهِ ، فَدَخَلَ وَأَغْلَقَ الْبَابَ وَقَالَ : إِنَّا لَا نُعْزِي فِي النِّسَاءِ . وَفَعَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ ^(٥) ، فَقَالَ : لِعَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ ^(٦) : مَا أَتَى بِكَ ؟ فَقَالَ لِأُشَارِكَكَ فِي مُصِيبَتِكَ ، وَأُعْزِيكَ ^(٧) فِي ابْنَتِكَ ^(٧) . فَقَالَ لَهُ : مَهْلًا ، فَإِنَّا لَا نُعْزِي فِي النِّسَاءِ .

ولغير ابن حبيب ، عن مالك ، أنه قال : إِنْ كَانَ ، فَبِالْأَمِّ . قَالَ غَيْرُهُ : وَكُلٌّ وَاسِعٌ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ

= وفي : باب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ . وفي : باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ إِنْ رَحِمَ اللَّهُ قَرِيبَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٠٠/٢ ، ١٦٦/٨ ، ١٤١/٩ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٤/٥ - ٢٠٧ .

(١ - ١) في الأصل : « وجبر مصيبتك » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « عنه » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) هو عبد الملك بن مروان ، الخليفة الأموي .

(٦) في الأصل : « سعد » .

(٧ - ٧) في الأصل : « بابنتك » .

الْوَلَدِ»^(١) . ولم يَذْكُرْ ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى . وقال اللهُ تعالى : ﴿ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةً لِّلْمَوْتِ ﴾^(٢) . وقال النُّبِيُّ ﷺ « لِيُعْزَى الْمُسْلِمُونَ فِي مَصَائِبِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ لِي »^(٣) . وَجَعَلَ الْمُصِيبَةَ بِالزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ ، وَالْقَرِينِ الصَّالِحِ ، مُصِيبَةً . وقد أَمَرَ اللهُ بِالِاسْتِزْجَاعِ لِلْمَصَائِبِ فَقَالَ ، ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ ﴾^(٤) الآية . وهذا مِنَ الْإِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ تعالى وَالِاخْتِسَابِ ، وَإِنَّمَا الْمُصِيبَةُ مِنَ حُرْمِ الثَّوَابِ . يُرِيدُ فَلَمْ يَتَّقْ لَهُ مَا أُسِفَ عَلَيْهِ ، وَلَا اسْتِفَادَ عَوَضًا مِنْهُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال النَّخَعِيُّ : كانوا يَكْرَهُونَ التَّعْزِيَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وذلكَ وَاسِعٌ فِي الدِّينِ ، وَأَمَّا فِي الْأَبِ ، فَأَنْ يُعْزَى الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِهِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ الْقَاسِمِ ، عن مَالِكٍ : لَا يُعْزَى الْمُسْلِمُ بِأَبِيهِ^(٥) الْكَافِرِ ، يَقُولُ اللهُ تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَدِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾^(٦) .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وفى : باب ما قيل فى أولاد المسلمين ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٩٢/٢ ، ٩٣ ، ١٢٥ ، ١٦٧/٨ . ومسلم ، فى : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، من كتاب البر والصلة . صحيح مسلم ٢٠٢٨/٤ . والإمام مالك ، فى : باب الحسبة فى المصيبة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٥/١ .

(٢) سورة المائدة ١٠٦ .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب جامع الحسبة فى المصيبة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٦/١ . والدارمى ، فى : باب فى وفاة النُّبِيِّ ﷺ ، من المقدمة . سنن الدارمى ٤٠/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصبر على المصيبة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥١٠/١ .

(٤) سورة البقرة ١٥٦ .

(٥) فى الأصل : « بابه » .

(٦) سورة الأنفال ٧٢ .

وفي « كتاب ابن سحنون » : وَيُعْزَى الذَّمُّ فِي وَلِيِّهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ جَوَارٌ يَقُولُ : أَخْلَفَ اللَّهُ لَكَ الْمُصِيبَةَ ، وَجَزَاهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ .

قال ابن سحنون : وَلَا تُعْزَى الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ ، وَتُعْزَى الْمُتَجَالَّةُ^(١) ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ . وَكَذَلِكَ السَّلَامُ^(٢) عَلَيْهِنَ فِي الطَّرِيقِ ، وَأَمَّا إِذَا دَخَلَتِ الْبَيْتَ فَسَلِّمْ .

فِي حُضُورِ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ الْكَافِرِ ، أَوْ حَمَلِهِ ، أَوْ الْقِيَامِ عَلَى قَبْرِهِ ، وَ^(٣)حُضُورِ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ

قال ابن حبيب : لَا يَحْمِلُ الْمُسْلِمُ نَعَشَ الْكَافِرِ ، وَلَا يَمْشِي مَعَهُ ، وَلَا يَقُومُ^(٤) عَلَى قَبْرِهِ ، وَلَا يَحْمِلُ الْكَافِرُ نَعَشَ الْمُسْلِمِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ ، وَأَنْ يَحْفَرَهُ ، وَيَطْرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، وَلَوْ مَاتَ لِمُسْلِمٍ كَافِرٌ يَلْزُمُهُ أَمْرُهُ ، مِثْلُ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخِ^(٥) وَشَبَّهَهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْضُرَهُ ، وَيَلِيَ أَمْرَهُ وَكَفَنَهُ ، حَتَّى يُخْرِجَهُ ، وَيَبْرِأَ بِهِ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَفِيَ دَفَنَهُ^(٦) ، وَأَمِنَ الضَّيْعَةَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَتَّبِعُهُ ، وَإِنْ خَشِيَ ذَلِكَ ، فَلْيَتَقَدَّمْهُمْ إِلَى قَبْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ ضَيْعَتَهُ ، وَأَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ دَفَنَهُ ، فَلْيَتَقَدَّمْ أَمَامَ جِنَازَتِهِ ، مُعْتَزِلًا مِنْهُ وَمَمَّنٌ^(٧) يَحْمِلُهُ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ^(٨) فِي ذَلِكَ ، ^(٩)أَنْ يَتَقَدَّمَ

(١) أى المسنة الكبيرة .

(٢) فى ب : « التسليم » .

(٣) فى ب : « وفى » .

(٤) فى الأصل : « يقيم » .

(٥) فى الأصل : « الأم » .

(٦) فى الأصل : « دينه » .

(٧) إلى هنا ينتهى السقط من : ا .

(٨) سقط من : ا .

(٩ - ٩) سقط من : ا .

أمام جنازته^(١) .

قال عطاء : وَمَنْ مَاتَتْ أُمُّهُ النَّصْرَانِيَّةُ ، فَلَهُ أَنْ يُكْفَنَهَا ، وَيُقَوَّمَ^(٢) عَلَيْهَا ، وَيَمْشَىَ مَعَهَا مُعْتَزِلًا مِنْهَا . قال ابن حبيب : ^(٣) وَالرُّكُوبُ وَالْمَشْيُ فِي^(٤) ذَلِكَ سَوَاءٌ . قال مالك : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِهَا كُلُّهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمَهَا إِلَى أَهْلِ دِينِهَا ، وَلَا يَصْحَبُهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى^(٥) عَلَيْهَا الضَّيْعَةَ^(٦) ، فَيَتَقَدَّمُهَا إِلَى قَبْرِهَا ، وَلَا يُدْخِلُهَا فِيهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ^(٧) . وقد تقدّم في باب الصلاة على الصَّغِيرِ ، ^(٨) وَفِي^(٩) الْكَافِرِ يَمُوتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، مَا يُشْبِهُ مَا^(١٠) فِي هَذَا الْبَابِ .

٧) مَا جَاءَ فِي مَوْتِ الْغَرِيبِ

قال ابن حبيب : وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ^(١) قَالَ^(٢) : مَا مِنْ أَحَدٍ خُلِقَ مِنْ تُرْبَةٍ إِلَّا أُعِيدَ فِيهَا ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا غُرْبَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ ،

(١) أخرج الدارقطني في : باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ، من كتاب الجنائز ، عن كعب بن مالك قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أمه توفيت وهي نصرانية ، وهو يحب أن يحضرها ، فقال النبي ﷺ : « اركب دابتك ، وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها » . وضعفه بأبي معشر . سنن الدارقطني ٧٥/٢ ، ٧٦ .

(٢) في الأصل ، ١ : « يقدم » .

(٣ - ٣) في ١ : « والرجوع » .

(٤ - ٤) في ١ : « عليهم » .

(٥) سقط من : ١ .

(٦ - ٦) في ١ : « و » .

(٧ - ٧) زيادة من : الأصل .

(٨) سقط من : ب .

ما مات مؤمن بأرضِ عَرَاءٍ^(١) ، غَابَتْ^(٢) عَنْهُ^(٣) فيها بَوَاكِيه ، إِلَّا بَكَتْ عَلَيْهِ فيها السَّمَاءُ والأَرْضُ . وقال : « إذا مات في غيرِ مَوْلَدِهِ ، قِيسَ له في الْجَنَّةِ مِنْ مَوْلَدِهِ^(٤) إلى مُتَقَطَعِ أثرِهِ^(٥) . »

في ضَرْبِ الفُسْطَاطِ على القَبْرِ

قال ابنُ / حَبِيبٍ : ضَرَبُ الفُسْطَاطِ على قَبْرِ المَرَأَةِ أَجَوُزُ منه على قَبْرِ الرَّجُلِ ، لِمَا يَسْتُرُ منها عِنْدَ إِقْبَارِهَا ، وقد ضَرَبَهُ عَمْرُ على قَبْرِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَأَمَّا على قَبْرِ الرَّجُلِ فَأُجِيزَ ، وَكُرِّهَ ، وَمَنْ كَرِهَهُ ، فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ جِهَةِ^(٦) النَّفْخَةِ وَالسُّمْعَةِ ، وَكَرِهَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وقد ضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَةِ على قَبْرِ ابنِ عَبَّاسٍ ، أَقَامَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَأَرَاهُ وَاسِعًا ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يُقَرَّ^(٧) عَلَيْهِ^(٨) لَيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، وَيُنَاتَ فِيهِ إِذَا خِيفَ^(٩) مِنْ نَبَشٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . وَإِنْ عَائِشَةُ ضَرَبَتْهُ على قَبْرِ أُخِيهَا ، فَتَزَعَهُ ابْنُ عَمْرٍ^(١٠) .

(١) في ب : « غريبة » .

(٢) في ب : « عايب » .

(٣) في ا : « غيبه » .

(٤) في الأصل : « موطنه » .

(٥) أخرجه ابن حبان ، في : باب في موت الغريب ، من كتاب الجنائز . موارد الظمان ١٨٦ .

(٦) في ب : « وجه » .

(٧) في الأصل : « يلقى » .

(٨) بعده في ب : « اليوم و » .

(٩) في الأصل : « خاف » .

(١٠) بعده في ب : « أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قال : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، قال : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، قال : قَدِمْتُ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ مِنْ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَخُوهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، فَتَزَلَّتْ فَقَعَلَتْ يَوْمِيذٍ وَبَكَتْ ، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ : =

فِي مَنْ جُمِعَ لَهُ ثَمَنُ كَفْنٍ ، فَكُفِّنَ فِي غَيْرِهِ ،
وَفِي مَنْ ابْتِاعَ كَفَنًا لِمُنَازِعٍ ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمُتْ رَدَّهُ

مِنْ « الْعَتَبَةِ »^(١) ، قَالَ أَصْبَغُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ جُمِعَ لَهُ ثَمَنُ كَفْنٍ ، ثُمَّ كَفَّنَهُ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِهِ ، فَأَرَادَ غُرْمَاؤُهُ أَوْ وَرَثَتُهُ أَخَذَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي جُمِعَتْ لَهُ وَبَقِيَتْ : فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَلْتَرُدَّ إِلَى أَهْلِهَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِلَّا أَنْ يَدْعُوَهَا الْوَرَثَةُ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلُوا .

قَالَ أَصْبَغُ : وَمَنْ ابْتِاعَ كَفَنًا لِمُنَازِعٍ ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمُتْ رَدَّهُ ، لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ ،^(٢) فَإِنْ فَاتَ ، فَالْقِيَمَةُ لَهُ ، كَانَتْ أَقَلُّ^(٣) مِنَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرُ / ، وَلَوْ كَانَتِ الثِّيَابُ أُخِذَتْ لَتَصْرَانِي ، ثُمَّ رُدَّتْ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّهَا غَسْلُهَا . وَهَذَا خَفِيفٌ .

٨٨٨/٢ ظ

(٢) تم كتاب الجنائز بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على محمد
نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا^(٣)

= يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنْتِ تَفْعَلِينَ هَذَا ؟ قَالَتْ : وَمَا أَرَانِي فَعَلْتُ ، إِنَّهُ لَيْسَ أَكْبَادُنَا كَأَكْبَادِ الْإِبِلِ . ثُمَّ أَمَرَتْ بِفُسْطَاطٍ فَضُرِبَ عَلَى قَبْرِهَ ، وَأَمَرَتْ رَجُلًا يَحُوطُهُ ، فَأَمَرَ ابْنُ عَمَرَ الرَّجُلَ بِنَزْعِ الْفُسْطَاطِ ، فَكَانَتْهُ أَيْ ، فَقَالَ لَهُ : انْزِعْهُ ، وَقُلْ لَهُمْ : ابْنُ عَمَرَ أَمَرَنِي . قَالَ : إِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ . مِنْ قَوْلِهِ : « أَخْبَرَنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ » . موجود بالأصل ، ١ ، وساقط من : ب . وما بعده سقط من الأصل ، ب . والأثر تقدم تخريجه في صفحة ٦٥٥ .

(١) البيان والتحصيل ٢٩٤/٢ .

(٢ - ٢) سقط من : ب .

(٣ - ٣) زيادة من : ب .

الفهرست

كتاب الطهارة

الصفحة

- في غسل اليد قبل دخولها في الإناء ، وتوضيئ النساء قبل الرجال ، أو بعدهم ، من إناء واحد ، وذكر التسمية عند الوضوء ، ومسح الوجه بالمنديل ١٦
- في الاستنجاء والاستجمار ، واستقبال القبلة للخلاء والوطء ، وذكر الارتياح للحاجة ، وذكر الوسوسة والاستنكاح ٢١
- في القصد في الماء في الوضوء ، والغسل ، ومقداره ٢٨
- في صفة الوضوء ، وترتيبه ، والغسل في أعضائه ، والعدد فيه ، والتبديئة فيه ، والتفرقة في العمدة والسهو ، وذكر تخليل الأصابع والليحية ٣٠
- في مسح الرأس ، والأذنين ، وفي المضمضة ، والاستنشاق ، وفي من نسي بعض مسنون الوضوء ، أو مفروضه ، أو بعض غسله ٣٧
- في النية في الوضوء والغسل ، ومن توضأ لغير الفريضة ، أو تطهر كذلك ٤٥
- ذكر ما يوجب الوضوء من الأحداث ، ومن شك في الحدث ، وذكر المنى والودي ٤٨
- ما يوجب الوضوء من : الملامسة ، والمباشرة ، والقبلة ، ومس الفرج ، وفي من صلى بعد مس الذكر ، أو بعد القبلة ولم يتوضأ ٥١
- في الوضوء من ما مست النار ، ومن ارتد ثم تاب هل يتوضأ ؟ ٥٦
- في وضوء الجنب والحائض عند النوم ٥٦
- ما يجب من الوضوء على المستحاضة ، وسلس البول ، والمذى ٥٨
- ذكر ما يوجب الغسل ٥٩
- في صفة الغسل ٦٢

- في من رأى في ثوبه احتلاما ، أو امرأة رأت دما لا تدري متى كان ،
وفي من تطهر لمغيب الحشفة ، أو الإنزال ، ثم خرج منه المنى ، أو
لاعب ثم صلى بوضوء ثم خرج منه المنى ٦٥
- في الغسل من الماء الدائم ، وفي تناوله الماء في غسله بعد خروجه من
حوض الحمام ٦٨
- في الوضوء والغسل بفضل النصراني والجنب ، بسوره ، أو بما ولغ
فيه الكلاب ، والسباع ، والدواب ، والدجاج ، أو بما قد توضع به ٦٩
- في البئر ، أو الماء الراكد ، تموت فيه الدابة ، أو تحل فيه النجاسة ،
وفي الماء تتغير رائحته لغير نجاسة ٧٤
- حكم النجاسة في الثوب والجسد ، ومن صلى بذلك ، وذكر الدم
والمنى ، وأرواث الدواب ، وأبوالها ، وألبانها ، وبول ما يؤكل لحمه ،
وما يخرج من ما يشرب النجاسة منها ، وذكر لبن النساء ٨٢
- في الثوب يشك في نجاسته ، وذكر النضح ، وذكر ثوب الخائض
والنصراني ، وفي التنظيف مما لبس بنجس ، وهل تزال النجاسة بالماء
المضاف ٨٨
- في الماء المشكوك فيه ، وفي المائتين ، والثوبين أحدهما نجس ٩١
- في المسح على الخفين ٩٣
- في المسح على الجبائر ، أو على الحناء ، وشبه ذلك ، وفي من حلق
رأسه بعد أن مسحه ١٠٠
- في التيمم ، على صفته ، وذكر ما يتيمم عليه ، وذكر النية فيه ، وفي
من لم يجد ماء ولا ترابا ١٠٣
- في من له التيمم لعدم الماء ، أو المريض ، أو غيره ، ومتى يتيمم ١٠٩
- في من تيمم لصلاة فصلى به غيرها ، من نافلة ، أو فريضة ، وكيف
إن كان تيممه لنافلة ، وفي التيمم لنافلة ، أو لمس مصحف ١١٧
- في الماء بين نفر لا يكفي إلا أحدهم ١٢٠

- ١٢١ - في وطء المسافر أهله ، والجريح ، وشبهه
- ١٢٢ - في مس المصحف ، وقراءة القرآن ، ودخول المسجد للجنب والحائض ، أو لغير متوضئ ، ومس ما فيه ذكر الله
- ١٢٥ - في الحيض ، والطهر ، ومبلغ القرء والحيضة
- ١٣٠ - في وطء الحائض ، والنفساء ، وفي غسل ثوبها ، وهل تتوضأ للنوم
- ١٣١ - جامع القول في المستحاضة
- ١٣٦ - في الحامل ترى الدم على حملها
- ١٣٨ - القول في النفساء
- في الوضوء في الصُّفر ، وبالماء الساخن ، وغسل اليد من العَمَر وغسلها من الطعام وقبله
- ١٣٩ - في زيت الفأرة ، وفي البان تطبخ بمائها ، وما ينتفع به من الميتة
- ١٤١ - في فرض الصلاة ، وذكر أسمائها ، والحكم في من تركها ، أو ترك شيئاً من أحوالها ، وذكر النوافل والمسنون منها
- ١٤٥ - ذكر أوقات الصلوات
- ١٥٢ - في الأذان ، والإقامة ، ومن يلزمه ذلك وفي من تركه ، ووقت الأذان وهل في النوافل أذان ، وقيام الناس في الصلاة بعد الإقامة والكلام حينئذٍ
- ١٥٨ - في هيئة الأذان ، والتطريب فيه ، والدوران ، والركوع بأثره ، واستقبال القبلة فيه ، والأذان في داخل المسجد ، وعلى المنار ، وذكر التشويب
- ١٦١ - في عدد المؤذنين ، ومن يؤذن لطائفتين ، ومكان المؤذن ، والدعاء حينئذٍ
- ١٦٥ - في أذان الجنب ، والمحدث ، والصبي ، والعبد ، وذى الزمانة ، والأعمى ، ومن لا يُرضى ، وأذان الراكب والمؤتزر
- ١٦٦ - في السهو في الأذان ، والكلام فيه والرعاف ، والإغماء ، ونحو ذلك
- ١٦٨

- ١٧٠ - في الإحرام ، ورفع اليدين ، والتوجه
- في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض والنوافل ، وذكر التعدد
- ١٧٢ في القراءة
- في القراءة في الصلاة ، وترتيبها وصفتها للإمام والمأموم ، والسهو في
- ١٧٣ ذلك ، والجهر في النوافل ، وتكرير السورة فيها
- في صلاة من لا يقرأ ، وفي من قرأ بغير القرآن ، وفي الإمام ينحصر
- ١٧٧ عن القراءة أصلاً أو يدعها في الآخريتين
- في القراءة خلف الإمام ، وذكر التلقين ، وفي تعالي الإمام ، وذكر
- ١٧٨ التأمين
- جامع العمل في الصلاة ؛ من قيام ، وقعود ، وركوع ، وسجود ،
- ١٨٢ والنهوض ، والتكبير ، والاعتماد ، ووضع اليد على اليد
- في التشهد ، والإشارة بالإصبع ، والسلام ، وذكر الدعاء في تشهده
- ١٨٧ في القنوت ، وذكر الدعاء في الصلاة
- ١٩١ في سترة المصل ، والمرور بين يديه ، وسترة الإمام ، والصلاة بين
- ١٩٤ يديه بصلاته
- في استقبال القبلة ، وفي من صلى إلى غيرها ، وذكر الدليل عليها
- ١٩٧ في لباس الرجل في الصلاة ، والارتداء ، وصلاة العريان ، والمكفت ،
- والمتشمر ، والمتززر ، والصلاة في السراويل ، والمؤتزر ، ومن عليه آلة
- ١٩٩ الحرب
- في اشتغال الصماء في الصلاة ، والسدل فيها ، وإلقاء الرداء وهو
- ٢٠٣ فيها . وذكر الصلاة في البرانس والخمائن ، والصلاة في النعال
- في لباس المرأة الحرة ، والأمة ، في الصلاة
- ٢٠٥ باب في الأمة تعتق في الصلاة ، وصفة خمار الحرة ، أو ثوب الرجل

يسقط عن عورته في الصلاة

- في ذكر النجاسة فيما يصلى به أو عليه ، وذكر الدم والميتة والكيمخت ، ومن رأى في ثوبه أو ثوب إمامه نجاسة ، ومن كان بين يديه في الصلاة نجاسة ، أو من لا يتحفظ منها

- في من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا أو حريًا ، وفي إعادة الصلاة في من صلى بذلك ، ووقت من يعيد في ذلك ، وذكر صلاة المعطوبين لا يجدون ثيابًا

- ما يكره أن يصلى فيه من الأماكن ، أو يصلى عليه مما يشك فيه

- باب في الصلاة على البسط والثياب ، أو إلى ما فيه تماثيل ، وفي حمل الحصاء من الشمس إلى الظل

- باب ما يكره من لباس الحرير والذهب في الصلاة وغيرها

- في الإقبال على الصلاة ، والخشوع فيها ، والبكاء ، والمشى إليها ، وذكر الله فيها جوابًا أو استرجاعًا أو قعودًا ، أو نحو هذا ، والنظر إلى الشيء فيها

- في التسبيح للحاجة ، أو للإمام في الصلاة ، وذكر الإشارة ، والتنحنع ، والنفخ ، والعطاس والتثاؤب

- ذكر ما يستخف من العمل في الصلاة ، وفي المصلى يحمل شيئًا ، أو يقتل عقربًا ، أو يخاف على صبي أو من شيء فوثًا ، وهل يلقي رداءه في الصلاة

- باب في الكلام ، والضحك ، والتبسم في الصلاة

- في من صلى وبه حقن أو غثيان ، وهل يصلى عند حضور الطعام

- في الرعاف في الصلاة ، وما يبنى منه ، وكيف البناء فيه ، وفي من لا يكف عنه الدم كيف يصلى

- في من رعف في صلاة الجنائز ، أو العيدين ، أو رأى في ثوبه نجاسة

- ذكر ما يعرض في الصلاة من القيء ، والحدث ، وسيلان الدم ،

- ٢٤٧ من مالا يبنى فيه ، ومن كان منه ما يقطع الصلاة بعد التشهد
- في الصلاة على الدابة لمرض أو خوف ، والتنفل عليها ، وفي الصلاة
على السرير ، وهل يتنفل الراكب أو الماشي ، وهل يصلى الخائف
وهو جالس أو ماشي
- ٢٤٩ - في صلاة أهل السفينة ، وهل يتنفل فيها إلى غير القبلة ، وصلاة
المائد فيها ، وفي صلاة المعطوبين وهم في البحر ، أو خارجين منه
عراة ، وفي من ربطه اللصوص ، ومن وقع عليه الهدم
- ٢٥١ - في صلاة الرجل في الماء والطين
- ٢٥٣ - في صلاة المريض ، والزمن ، والقادح ، والضعيف ، وفي الأعمى
يسجد قبل إمامه ولا يعلم
- ٢٥٤ - في صلاة الجالس ، وتنفله ، وفي إمامة الجالس في المكتوبة والنافلة
- ٢٥٩ - باب في جمع المريض بين الصلاتين
- ٢٦١ - في جمع المسافرين بين الصلاتين ، والجمع بعرفة ، وهل يجمع الحاضر
بينهما
- ٢٦٣ - في الجمع ليلة المطر
- ٢٦٥ - في صلاة الصبيان ، وصيامهم ، وتفريقهم في المضاجع ، وصلاة
الأعجمي من المجوس ، وغسل من أسلم وصلاته
- ٢٦٨ - باب في مقادير الوقت ، والنصراني يسلم ، والمغمى عليه يفيق ،
والمرأة تحيض أو تطهر ، والمسافر يظعن أو يقدم ، وكيف إن ذكر
صلاة ، هل هي أملك بالوقت
- ٢٧١ - في تقدير الوقت للحائض تطهر ، ولمن أسلم أو أفاق من الإغماء ،
هل هو بعد الفراغ من الغسل أو الوضوء للمففق ، أو قبل ، أو كان
ثوب أحدهم نجسًا ، وكيف إن قَدَرُوا فَاخطأوا التقدير ، أو تبيينوا
نجاسة الماء ، أو انتقض وضوء المتوضىء
- ٢٧٤ - في من قدم أو ظعن وعليه صلاتا يومه ، أو إحداهما ، وكيف إن

- ذكر صلاة فائتة ، أو صلى بثوب نجس ما فات ، أو لم يفت ،
والوقت في ذلك ، وفيما يعيد بعد قضاء الفائتة ، وكيف إن ذكر
سجدة
٢٧٨
٢٨٠ - في الإمامة ، ومن هو أحق بها
٢٨٣ - في من لا يجوز أن يؤم ، ومن يكره إمامته
- في الصلاة خلف أهل البدع ، ومن لا يُرضى حاله من الولاة ، وفي
من أئتم بنصراني ، ولم يعلم
٢٨٨
٢٩٠ - وجه العمل في الإمامة للإمام والمأموم
- في اتصال الصفوف ، وسدّ الفرج ، وذكر الصف الأول ، وذكر
صفوف النساء ، وكيف إن صلين بين الرجال ، وفي الصلاة بين
يدى الإمام ، وصلاته أرفع من أصحابه
٢٩٣
٢٩٨ - في اتباع الإمام ، والعمل قبله
- في من أتى والإمام راکع ، وهل يحرم قبل أن يصل إلى الصف ،
وكيف إن ركع بعد رفع الإمام
٣٠٠
- في من ضغط أو نعس أو غفل عن الركوع حتى رفع الإمام أو
سجد ، أو غفل عن السجود ، أو ذكر سجدة بعد سلام إمامه في
الجمعة وغيرها
٣٠٢
- في اختلاف نية الإمام والمأموم في صلاتين مختلفتين ، أو حضرية
وسفريّة
٣٠٦
- في الإمام تفسد صلاته ، أو يذكر جنابة أو صلاة ، أو يفعل ما
يیطلها ، أو يستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ، أو ينتظرونه
ولا يستخلف
٣٠٩
- في الإمام يسلم من ركعتين ، فيسبّح به ، فيبتدئ الصلاة فيتبع ،
وفي المستخلف يبتدئ الصلاة
٣١٣
- في استخلاف الإمام ، وكيف يعمل المستخلف ، وكيف إن لم

- ٣١٥ يستخلف فصلوا وحدانا ، أو بإمامين ، أو لم يكن خلفه إلا واحد
- في الإمام يقدّم من فاتته ركعة أو بقى منها السجود ، أو لم يدر ما
فاته ، أو أحرم بعد أن قدمه ، والمقيم يقدّمه المسافر وقد فاتته ركعة ،
٣١٧ والقوم تفوتهم الركعة ، هل يصلونها بإمام ؟
- في قضاء المأموم ، والعمل فيما يدرك ويقضى ، وهل يأتّم به فيما
يقضى من فاتته ذلك أو غيره
٣٢٠
- في الرجلين يؤم أحدهما الآخر ، ثم يشكان في الإمام في التشهد
الآخر ، أو قبله ، وكيف إن كان أحدهما مسافرا ، وفي الإمام يرجع
مأمومًا
٣٢٣
- في إعادة الصلاة في جماعة ، وكيف إن بطلت إحداها ، أو ذكر أنه
لم يكن صلاها ، أو ذكر من أحدهما سجدة أو أنه صلاها على غير
وضوء
٣٢٤
- في من أقيمت عليه الصلاة ، وهو في صلاة
٣٢٩
- في الجمع في المسجد مرتين
٣٣٠
- في من دخل من صلاة إلى صلاة ، في نافلة أو فريضة ، سهواً ، أو
ذكر في التي دخل فيها شيئاً بقى عليه من الأخرى ، أو سجدتي
السهو
٣٣١
- في من ذكر صلاة أو صلوات ، في وقت صلاة ، أو عند طلوع
الشمس ، أو عند غروبها
٣٣٤
- في من ذكر صلاة في صلاة ، أو بعد أن سلّم منها
٣٣٧
- في المصلّي يتأدى على شك وضوء أو نجاسة ، أو يسلم على شك من
التمام فيذكر ، أو حالت نيته إلى نافلة ، أو صلاة أخرى ، ثم ذكر ،
أو زاد ركعة سهواً ، ثم ذكر سجدة أو أمّ القرآن ، أو زادها عمداً ،
ثم ذكر أنها عليه
٣٤٠
- في السهو عن تكبيرة الإحرام ، أو الشك فيها للإمام والمأموم ،

- وكيف إن كبر للركوع ، وذكر ما يحمله الإمام وما لا يحمله عن
 ٣٤٤ المأموم ، من السهو وغيره
- في السهو عن القراءة
 ٣٤٩
- في السهو عن الإجهار والإسرار في القراءة ، وكيف إن رجع هل
 يسجد ، وكيف إن فعل ذلك عامداً
 ٣٥٤
- في السهو عن تكبير الخفض والرفع وشبهه ، والسهو عن تمام
 الركوع والسجود ، وعن التشهد والسلام
 ٣٥٥
- جامع القول في السهو ، وفي من زاد أكثر من ركعة ، وفي من رجع
 لإصلاح ما بقى عليه بعد أن فارق صلاته
 ٣٥٨
- في من يكثر شكه وسهوه أو يستنكحه ذلك ، أو عليه سهوان ، أو
 يلزمه سجود بعد السلام فيسجد قبل ، أو يلزمه سجود قبل فيسجد
 بعد
 ٣٦٢
- في العمل في سجدتي السهو ، وذكر السهو فيها
 ٣٦٤
- في من ذكر سجدتي السهو بعد انصرافه ، أو في صلاة أخرى
 ٣٦٦
- في السهو في الوتر ، وركعتي الفجر ، والنوافل
 ٣٦٨
- في من ذكر سجدة أو ركعة بعد أن سلم ، وهو وحده ، أو خلف
 إمام وجد ما بينى فيه إذا انصرف
 ٣٧١
- في من ذكر سجدة فأكثر ، أو الركوع ، وهو في آخر صلاته ، أو
 قبل آخرها ، أو شك في ذلك ، وكيف إن كان ذلك مع إمام
 ٣٧٢
- في من ذكر سجدة ، وهو مأموم
 ٣٧٧
- في الإمام يذكر سجدة ، أو ركعة ، أو يشك فيها ومن خلفه في يقين
 أو شك وقد سجدها دونه ، وهل يتبعه من فاتته ركعة فيما يأتي به
 ٣٨٠
- في الإمام يدع سجدة ، فيسبح به ، فلا يرجع أو يترك سجود
 السهو ، وفي رجوع الإمام في شكه إلى يقين من خلفه ، ورجوعهم
 إلى يقينه في شكهم ، وهل يقبل قول من ليس معهم في صلاة
 ٣٨٥

- ٣٨٧ - في الإمام يصلى خامسة ، فيتبعه بعض من معه ، وكيف إن قال بعد أن سلم : ذكرت سجدة
- ٣٨٩ - في سهو المأموم مع الإمام ، أو فيما يقضى ، وكيف إن ظن أنه سلم ، فقام للقضاء ، أو انصرف ، وذكر ما يحمله الإمام
- ٣٩١ - في الذى يفوته بعض صلاة إمامه ويذكر سجدة قبل يقضى أو بعد وفى الإمام أو المستخلف يذكر سجدة ، أو يذكر ذلك الإمام لمن استخلفه
- ٣٩٣ - في من فاته بعض الصلاة فقضاه ، أو استخلف عليه فصلاه ، ثم ذكر الأول سجدة
- ٣٩٩ - في من أدرك ركعة من الجمعة ، ثم ذكر بعد القضاء أو قبله سجدة ، أو بعد أن صلاها مستخلفا ، أو ذكرها الإمام الأول
- ٤٠٣ - في الإمام في صلاة الخوف يذكر سجدة
- ٤٠٥ - في من فاته بعض الصلاة وعلى الإمام سهو ، وكيف إن سها فيما يقضى ، أو فيما استخلف عليه
- ٤٠٩ - في من ذكر سجدة أو سجدتين من صلوات
- ٤١٠ - في من ذكر صلاة لا يدرى ما هى ، أو صلوات لا يدرى أيتهن قبل صاحبتهما ، وكيف إن لم يدر أسفر أم حضر
- ٤١٩ **كتاب الصلاة الرابع**
- ٤١٩ - في إقصار الصلاة للمسافر ، ومتى يقصر في خروجه ورجوعه ، وكيف إن رجع لحاجة
- ٤٢٢ - في أقل ما يقصر فيه المسافر من السفر ، وكيف إن نوى الإقامة بين أضعاف سفره ، أو يقيم لأمر لا يعلم غايته ، في خلال سفره أو في ابتدائه
- في صلاة المكى والمنوى في مسيرهم إلى عرفة ، وفي رجوعهم إلى منى ، وإلى مكة ، وصلاة العرفى إذا أفاض ، ومن كان أقام بمكة

٤٢٦

قبل أن يحجَّ من أهل الآفاق

- في المسافر يمرُّ لقرية فيها أهله ، أو يحدث فيها أهلاً ، أو ينوي الإقامة

٤٢٧

بموضع ، وهو به ، أو إليه خارج أو رجع إليه

- في المسافر ينوي الإقامة ، وكيف إن نوى ذلك في صلاته وهو إمام

٤٣٠

أو فذُّ ، وكيف إن عاد إلى نية السفر ، وكيف إن عاد إلى وطنه

- في المسافر يتم الصلاة ، وفي ائتمامه بمقيم ، وائتمام المقيم به ، وفي إمام

٤٣٢

مسافر يتم الصلاة بمن خلفه

- في السفرى يؤم الحضريين كيف يبنون بعده ، وفي الحضري يدرك

من صلاة المسافر ركعة ، كيف يقضى ويبنى ، وكيف إن استخلفه

٤٣٦

السفرى

- في إمام مسافر صلى ركعة ، ثم أحدث ، فقدم حضرياً ، وهل يؤتم

٤٣٨

به فيما يبنى ، وكيف إن جهلوا بالأول أحضرى أم سفرى

- في الإمام الحضري يقدم مسافراً ، وكيف إن قال له : ذكرت

٤٤٠

سجدة مما صليت ، وكيف إن قال ذلك بعد قضاء السفرين

- في المسافر يصلى ركعة ، فيذهب الوقت ، ثم ينوي الإقامة ، أو

يغنى عليه ، أو تحيض المرأة حينئذٍ ، وقد خرج وقت تلك الصلاة

٤٤٣

بعد الركعة

- في من أحرم بصلاة حضر ، فذكر فيها أنها عليه سفريّة ، أو ذكر أن

٤٤٤

عليه ثوباً نجساً ، أو حالت نيته بعد أن أحرم على ما لزمه

- في من خرج لمقدار من الوقت ، ناسياً لسجدة أو سجدين من

الظهر والعصر ، وكيف إن صلى الصلاتين سفريتين ، ثم ذكر

٤٤٥

سجدة من أحدهما بعد ما سلم ، أو قبل

- في من سافر ، أو قدم لوقت ، أو امرأة تحيض ، أو تطهر ، وعليهم

صلاة أو صلوات ، وكيف إن لم يدر المسافر أمن يوم قدمه أو من

٤٤٧

يوم خروجه

- في إلزام الجمعة ، ومن يلزمه السعى ، وصفة القرى التى يجمع أهلها ، وهل يجمع في المصر في موضعين ؟ ٤٥١
- في تخلف الإمام عن الجمعة ، أو هروب الناس عنه ٤٥٤
- في من يعذر بالتخلف عن الجمعة ، ومن لا يعذر ، وهل لمن حضر العيد في يومها أن يتخلف عنها ٤٥٦
- في الرجل أيسافر يوم الجمعة قبل أن يصلها ، والمسافر هل يأتيها ؟ وكيف إن صلى الظهر ثم دخل العصر ، هل يصلها ؟ ٤٥٨
- في من فاتته الجمعة ، هل يصلى في جماعة ؟ ٤٦٠
- في من صلى الظهر قبل الإمام يوم الجمعة ، أو صلاها من لا تجب عليه ثم صلى الجمعة ، وفي الإمام يصلى بالناس ظهراً في وقت الجمعة ، ومن لم يدر أجمع إمامه أم صلى ظهراً ٤٦١
- في الغسل للجمعة ، والتهجير إليها ، والتطيب والزينة لها ٤٦٣
- في وقت الجمعة والنداء إليها ٤٦٦
- في البيع وغيره بعد النداء يوم الجمعة ٤٦٨
- في الخطبة يوم الجمعة ، والعمل فيها ، والتنفل قبلها ، والتخطي ٤٦٩
- في الإنصات للخطبة ، وما للناس فعله حينئذ والإمام ٤٧٤
- في من خطب على غير وضوء ، أو أحدث ، أو خطب قبل الزوال ، أو خطب ثم أخر الصلاة ، أو عرض له أمر ثم ضعف ، وهل يحتبى في الخطبة ، وغير ذلك من مسائل الخطبة ٤٧٦
- في الإمام في الجمعة ، والقراءة فيها ، والقنوت ، وإمامة العبد فيها والمسافر والإمام الجائر ، وهل تصلى في الألفية ٤٧٧
- في الاستخلاف في صلاة الجمعة ، أو في الخطبة ، وهل يصلى من لم يشهد الخطبة ، وكيف إن ذكر صلاة نسيها ، وفي الإمام يعزل ويأتى غيره بعد الخطبة ٤٧٩

- ٤٨٢ - جامع القول في صلاة الخوف من العدو أو من لصوص أو سباع
- في ترتيب صلاة الخوف في المغرب ، ومن فاته منها ركعة ، وكيف
- إن صلى بكل طائفة ركعة فيها ، أو في غيرها في الحضر ، وفي الخوف
- ٤٨٦ ينكشف في بعض الصلاة ، وفي الاستخلاف في صلاة الخوف
- ٤٨٨ - في جمع الصلاتين بمزدلفة وعرفة
- ٤٨٩ - القول في صلاة الوتر
- ٤٩٢ - في الوتر بعد الفجر ، ومن ذكرها في الصباح
- ٤٩٣ - ما جاء في ركعتي الفجر
- في صلاة العيدين ، وعلى من هي ، وأين تصلى ، والخروج إليها ،
- ٤٩٧ والغسل لها ، والتكبير في ذلك
- صفة صلاة العيدين ، وذكر السهو فيها ، والحدث والرعاف ،
- ومن أدرك بعضها ، والتنفل قبلها وبعدها
- ٥٠١ - ذكر الخطبة في العيدين وسنتها
- ٥٠٤ - في التكبير أيام التشريق دبر الصلوات ، وهل يكبر دبر الصلوات
- في غيرها بأرض العدو أو غيرها
- ٥٠٦ - في التحية بالدعاء في العيدين
- ٥٠٩ - ما جاء في صلاة الخسوف
- ٥٠٩ - ما جاء في صلاة الاستسقاء
- ٥١٢ - في قيام رمضان ، في صلاة الليل ، وذكر الاستعاذة ، وقنوت الوتر
- ٥٢١ - جامع القول في صلاة النوافل
- ٥٢٥ - في الاجتماع للقراءة بالآذان ، أو بغير أذان ، أو للتعليم
- ٥٢٩ - في الدعاء ورفع اليدين
- ٥٣٠ - باب في مس المصحف ، وذكر حليته وشكله ، وشيء من ذكر
- القراءة ، وذكر ما يعلق من القرآن يستشفى به
- ٥٣١

- ٥٣٢ - باب جامع في المساجد ، وفيه شيء من ذكر الشعر
- ٥٣٨ - باب جامع
- كتاب الجنائز
- ٥٤١ في توجيه الميت ، وتلقيته ، وإغماضة إذا قضى
- في غسل الميت ، وستر عورته ، وهل يخلق له شعر أو يقص له
- ٥٤٢ ظفر ؟
- في الميت ، هل ينجس الثوب الذي ينشف به ، وما يصيبك من
- مائه ، وهل على غاسله غسل ، أو على حامله وضوء ، وهل تغسله
- ٥٤٦ الحائض والجنب ؟
- في غسل من جدر أو شدخ وشبهه ، وغسل بعض الجسد ، أو
- الميت ينش ، ومن غسل هل يؤخر تكفينه أو حملة ؟ وفي الموقى
- ٥٤٧ يكثرون ، والعمل في غسلهم ودفنهم
- ٥٤٨ - في جنب وميت معهما ما يكفى أحدهما
- في غسل أحد الزوجين صاحبه ، والسيد يغسله من فيه بقية رق
- ٥٤٩ من إمامه
- في غسل ذوى المحارم بعضهم بعضا ، والمرأة تموت لا نساء معها ،
- والرجل يموت لا رجال معه ، وغسل النساء الصبي ، والرجال
- ٥٥١ الصبية
- ٥٥٤ - في تكفين الميت ، وتحنيطه
- في صفة كفن الميت ، وعدد أثوابه ، والقصد فيه ، والوصية به ،
- ٥٥٦ وكفن المديان ، والميت ينش ، والكفن يتلف
- ٥٦٣ - في التكفين في الحرير ، والخز ، والمصنَّع
- ٥٦٤ - في من يلزم الرجل أن يكفنه ويقبره
- ٥٦٦ - في تقبيل الميت ، وتعجيل دفنه ، والإيذان بجنازته

- ٥٦٨ - في هيئة النعش وفرشه ، وتغطية الميت بثوب ، والتقيب على نعش المرأة
- ٥٦٩ - وجه العمل في حمل الميت ، والمسير به ، واتباعه ، والمشي أمامه ، والتزاحم على نعشه ، والترجل ، والتحسر ، وهل يتبع بنار ، أو يرفع الصوت بالدعاء له ، أو يجلس قبل أن يوضع أو ينصرف قبل أن يقبر
- ٥٧٣ - في حمل الميت من بلد إلى بلد قبل أن يدفن أو بعد ، وفي تحوُّله بعد أن دفن من قبر إلى قبر
- ٥٧٤ - في البكاء على الميت والنياحة ، وخروج النساء ، وفي صلاتهن ، وفي الطعام يصنع لأهل الميت
- ٥٧٩ - في شهود الجنائز وفضلها ، وهل يقام للجنائز إذا أقبلت
- ٥٨١ - في الاستكانة في الجنائز ، وكراهة الضحك فيها
- ٥٨٢ - في من هو أحق بالصلاة على الميت ، من أوليائه ، وكيف إن قدم أقربهم أجنبيًا ، أو أوصى به الميت ، ومن أولى بإنزال المرأة في قبرها
- ٥٨٤ - في الجنائز يحضرها الأمير ، والقاضي ، وإمام الصلاة ، أو من له الفضل ، مع أوليائها ، وفي الجنائزين تحضران ، لكل واحدة وليٌّ ، من أحق بالصلاة في ذلك كله
- ٥٨٧ - ما يجب من الصلاة على الجنائز ، وعدد التكبير عليها ، وأين يقف الإمام منها ، ورفع الأيدي فيها ، والسلام منها ، وإمامة المرأة فيها
- ٥٩١ - ذكر الدعاء للميت في الصلاة عليه ، وترك القراءة ، وهل يدعى بعد الرابعة ، وما يدعى به للطفل
- ٥٩٦ - في الصلاة على الصغير ، والمنفوس المستهل ، وغسله ، وهل يصلى على من لم يستهل ، وعلى السقط ، وفي المرأة الكافرة تموت وهي حامل من مسلم
- في النساء تموت وقد استهل منفوسها ، أو لم يستهل ، هل يحمل

٥٩٨

معها ، أو يجتمعان في صلاة ؟

- في حكم الصغير من السبي يسلم ، أو يسلم أحد أبويه ، أو ينوى مبتاعه إدخاله في الإسلام في الصلاة عليه إن مات ، وفي الموارثة ،

٥٩٨

والقود ، وغيره ، وإسلام الكبير الأعجمي عن تعليم

- في الصلاة على المرتد الصغير ، ومن أسلم في صغره ، ثم رجع

٦٠٥

بعد بلوغه أو قبل ، أو أسلم الأب وثبت الولد كافرًا

• - في الصلاة على ولد المسلم ، يولد مخبولًا ، ومن جن بعد البلوغ ،

٦٠٧

والقول في مصير أولاد المسلمين والكافرين

- في الصلاة على الصغير المنبوذ ، والكبير المجهول ، وبالبلد مسلمون

٦٠٨

ونصارى

٦١١

- في الموتى فيهم كافر لا يعرف ، هل يصلى عليهم ؟

- في الذمي يموت ، وليس معه إلا المسلمون ، هل يواروه ، وفي

المسلم يموت أبوه الكافر ، هل يلي أمره أو يعزى فيه ، أو مات الابن

٦١٢

هل يليه أبوه ؟

٦١٢

- في الصلاة على قتلى الخوارج ، وأهل البدع ، وأهل المعصية

- في الصلاة على من قتل بقود ، أو في حد أو قاتل نفسه ، والصلاة

٦١٣

على أهل الكبائر ، وعلى ولد الزنى

- جامع القول في الشهيد ، والصلاة عليه ، وفي غير ذلك من شأنه ،

٦١٥

وفي من قتل مظلومًا ، أو قتله لصوص أو خوارج

٦١٩

• - في الصلاة على بعض الجسد أو على الغائب

٦٢١

- في الصلاة على الجنازة في المسجد ، أو في المقبرة ، أو في الدور

٦٢٤

- في الصلاة على الجنازة بعد الصبح ، وبعد العصر ، أو في الليل

٦٢٦

- في الصلاة على الجنازة ، إذا اجتمعت ، وكيف توضع

- في الجنائزتين ينوى الإمام بالصلاة أحدهما ، ومن خلفه ينويهما

- ٦٢٩ جميعًا ، وفي الجنازة لا يدرى من صلى عليها أرجل هي أم امرأة
- في من دفن ولم يصل عليه ، أو لم يغسل ، أو نسي عليه بعض
٦٣٠ التكبير ، أو كبر عليه بغير دعاء ، أو دفن في مقبرة النصارى
- في من صلى عليه إلى غير القبلة ، أو جعل في لحده كذلك ، أو
جعل رأسه موضع رجله في قبره ، أو في الصلاة عليه ، أو صلوا
عليه جلوسًا أو ركوبًا
٦٣٣ - في إمام الجنازة يحدث ، أو يذكر جنابة ، أو صلاة ، أو يضحك ،
أو يعرف
٦٣٥ - في من فاتته بعض التكبير على الجنازة ، وكيف إن كان الإمام يكبر
خمسة ، ومن لم يعلم ببعض تكبير الإمام حتى سلم
٦٣٦ - في الجنازة ، هل يصلى عليها من خاف فوتها بالتيمم ، وهل يصلى
عليها قبل الدفن من فاتته ؟
٦٣٨ - في الميّت يدفن وقد ابتلع مالا ، أو جوهرا ، أو المرأة تموت بجمع
٦٣٩ - في الميّت يوارى ، وقد نسوا في القبر مالا ، أو ثوبا أو غيره
٦٤١ - في إنزال الميّت في قبره ، ومن ينزل المرأة ، وفي ستر القبر ، وما
يدعى للميّت عند إقباره
٦٤٢ - في الميّت في البحر ، كيف يوارى ، وكيف إن ألقاه البحر بعد
أن صُلى عليه ، وألقى فيه
٦٤٥ - في جمع الميتين في قبر أو كفن
٦٤٦ - في اللحد والشق ، وإكفائه باللبن أو غيرها ، والحثيان في القبر ،
وإعماقه ، وتسنيمه ، ورشه والدفن في الثابوت في القبر ، وهل يدفن
على الموتى ، ومن دفن في قبر لغيره ، أو أرضه
٦٤٧ - في إقبار الميت ، والصلاة عليه ليلا
٦٥١ - في البناء على القبور ، وتخصيصها ، والكتاب عليها ، وبناء المساجد

- ٦٥٢ عليها ، والجلوس والمشي وزيارتها
- ٦٥٧ - في بقاء الروح ، وذكر النفس والروح ، وذكر فتنة القبر
- ٦٦٠ - في التعزية بمصيبة الموت ، وهل يعزى الكافر ؟
- في حضور المسلم جنازة الكافر ، أو حملة ، أو القيام على قبره ،
- ٦٦٣ وحضور الكافر للمسلم
- ٦٦٤ - ما جاء في موت الغريب
- ٦٦٥ - في ضرب الفسطاط على القبر
- في من جمع له ثمن كفن ، فكفن في غيره ، وفي من ابتاع كفنًا
- ٦٦٦ لمنازع ، على أنه إن لم يمت رده

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الصيام
والحمد لله حق حمده